# قَواعِدِ الدّین

جلد اوّل

# المجلد الاول

## من قواعد الدين فى احكام دين سيد المرسلين

تأليف حجة الاسلام آية الله على الانام المرحوم المغفورله
السيد حسين عرب باغى طاب ثراه

طبع بنفقة حجة الاسلام و المسلمين آية الله
الحاج السيد ميرآقا الزاهدى الارموى
ادام الله ظله العالى

باهتمام خادم علوم الائمة الطاهرين
الحاج مختار معينى

بتصحيح السيد محمود الزرندى المشتهر بالمحرمى
الطبعة الثانية

محرم الحرام ١٣٨٣ – خرداد ١٣٤٢

چاپ آفتاب خيابان ناصرخسرو

ديباجة الكتاب و سبب تأليفه و خطاب المؤلف الى المسلمين

# الباب الاول فی عقاید الاصول من التوحید والنبوة والامامة والمعاد وفیه قواعد

## الباب الثانى فى القواعد المتعلقة باصول الفقه و فيه احدى وسبعون من القواعد

# الجزؤ الثاني من كتاب قواعد الدين في بيان جملة من احكام سيد المرسلين

## الباب الثالث في ذكر جملة من قواعد العبادات الفقهية بالاحاديث الصحيحة و فيه عشرة قواعد

| رقم القاعدة | | رقم الصفحة |
|---|---|---|

# ابواب قواعد غسل الجنابة و فيها ستة عشر قاعدة

# قواعد الحيض وفيها احدى عشر قاعدة



## قواعد النفاس و فيها من القواعد خمسة

| رقم القاعدة | | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## قواعد التيمم و فيه اربعة عشر قاعدة



## قواعد احكام الاموات من الاحتضار والغسل و الدفن و غير ها و فيه ستة و ثلثون قاعدة

| رقم القاعدة | رقم الصفحة |
| --- | --- |

## قواعد القنوت وفيها خمسة قواعد



## قواعد الركوع وفيها عشرة قواعد



## قواعد السجود وفيها ايضاً عشرة قواعد

| رقم القاعدة | | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ | فى التسبيحات الاربعة بعد الفريضة | ٦٢١ |
| ٤ | فى قرائة بعض الادعية فى الصلوة | ٦٢٢ |
| ٥ | فى فضيلة التعقيب | ٦٢٣ |
| ٦ | فى تعقيب الفرايض الخمس | ٦٢٤ |
| ٧ | فى سجدتى الشكر | ٦٢٦ |
| ٨ | فى كثرة الدعاء و طلب الحاجة من الله تعالى | ٦٢٦ |
| ٩ | فى كثرة ذكرالله تعالى | ٦٢٨ |
| ١٠ | فى قرائة القرآن | ٦٢٩ |

**فى قواعد قواطع الصلوة و فيها ثلثه عشر قاعدة**

| | | |
|---|---|---|
| ١ | فى ان الحدث يبطل الصلوة | ٦٣١ |
| ٢ | فى عدم بطلان الصلوة بالحدث اذا خرج نسياناً | ٦٣١ |
| ٣ | عدم بطلان الصلوة بالرعاف و ازالته مالم يتكلم عمداً | ٦٣٢ |
| ٤ | بطلان الصلوة باستدبار القبلة والالتفات الفاحش | ٦٣٣ |
| ٥ | بطلان الصلوة بالبكاء لذكر الميت لالذكر الجنة و لخشية الله | ٦٣٤ |
| ٦ | بطلان الصلوة مع القهقهة | ٦٣٤ |
| ٧ | كراهة الصلوة مع مدافعة الاخبثين | ٦٣٥ |
| ٨ | جواز الاشارة فى الصلوة | ٦٣٥ |
| ٩ | حكم التكفير فى الصلوة | ٦٣٦ |
| ١٠ | وجوب رد السلام من المصلى | ٦٣٦ |
| ١١ | جواز قطع الصلوة والبناء عليها مع الحاجة | ٦٣٧ |
| ١٢ | بطلان الصلوة بالكلام عمداً لانسياناً | ٦٣٨ |
| ١٣ | بطلانها بالتسليم فى غير محله | ٦٣٨ |

## قواعد صلوة الجماعة و فيها تسعة عشر قاعدة

## قواعد صلوة الخوف و فيها اربعة قواعد



## قواعد صلوة المسافر و فيها ثمانية عشر قاعدة

تم الفهرس بيد العبد المذنب الفانى السيد محمود بن جعفر الموسوىالزرندى عفى الله عنهما فى الثالث والعشرين من ربيع الثانى من شهور سنة ١٣٨٣ هجرية .

# ترجمهٔ مختصری از مؤلف کتاب رضوان الله علیه

## نام و نسب

وی حضرت حجة‌الاسلام آیة‌الله العظمی علی‌الانام دانشمند فقید وفاضل سعید آقای آقا سیدحسین فرزند مرحوم آقا سید نصرالله بن سید صادق الموسوی انارالله برهانه میباشد . آن جناب اصلا از سادات گلپایگان بوده و بعداً پدران ایشان مهاجرت کرده و در ارومیه ( رضائیه ) سکونت اختیار کرده اند . و نسب آن بزرگوار منتهی می‌شود به عالم آل محمد باب الحوائج الی الله تعالی ابوالحسن موسی بن جعفر علیه‌السلام کما صرح بهذا نفسه قدس سره فی مفتتح کتبه .

## مولد و منشأ آن بزرگوار

دانشمند نامبرده فقید در سال یکهزار و دویست و نود چهار هجری قمری در ده ( سعیدلو ) سه‌میلی ( یکفرسخی ) شهر رضائیه ( ارومیه ) از مادر متولد شده و پس از طی دوران صباوت و کودکی از آنجا برضائیه مهاجرت نموده و در آنجا تحت‌تکفل عموی‌بزرگوارش مرحوم آقاسیدحسین که از تجار آن‌جا بوده درمسجد جامع‌رضائیه که‌ازبناهای تاریخی‌قبل‌ازاسلام است مشغول‌تحصیل‌علوم‌دینیه‌ومقدمات عربیه از صرف و نحو و منطق و معانی و بیان گردید ، و بعداز مدتی از رضائیه به (خوی) که‌ازجمله بلادآذربایجان‌است مهاجرت‌نمود، و پس‌ازمدتی‌تحصیل‌بعزم‌عتبه بوسی حضرت ثامن‌الحجج علی‌بن‌موسی‌الرضا صلوات‌الله علیه و علی آبائه‌الطاهرین از خوی به مشهد مقدس حرکت نمود ، و مدت هشت سال در ساحت سنیه حضرت ابوالحسن سلطان طوس علی بن موسی به تکمیل معارف حقه پرداخته و در خدمت اساتید بزرگی چون مرحوم آیة الله ترشیزی تلمذ نموده است .

سپس در اواخرسال هزار و سیصد و نوزده ( تقریباً درسنین ۲۵ ازعمرشریف) ازمشهدمقدس بعتبات‌عالیات مسافرت‌نموده ودرخدمت‌باب مدینه‌علم‌نبی‌امیرالمؤمنین علی‌علیه‌السلام درنجف‌اشرف بتکمیل‌معارف وعلوم متداوله پرداخت **فصار فقیهاً عالماً متنسکاً عارفاً بالمعارف الالهیة و صنف فی‌هذه الاوقات‌کتباً عربیة فی‌الفقه والاصول فصارفا لقابین امثاله و اقرانه .**

## اساتید و مشایخ اجازه فقید سعید

از جمله اساتید و مشایخ اجازه آن مرحوم است :

۱ ـ حضرت آیة الله حجة الاسلام مرحوم سید محمد کاظم طباطبائی یزدی صاحب عروه .

۲ ـ حضرت آیة الله حجة الاسلام مرحوم آخوند ملا محمد کاظم خراسانی صاحب کفایه .

۳ ـ حضرت آیة الله مرحوم آقا سید محسن کوهکمری .

٤ ـ دانشمند فقید حضرت حجةالاسلام ترشیزی

٥ ـ آیة الله حجة الاسلام شریعت اصفهانی .

و بسیاری از علمای معاصرین آن مرحوم مانند آیة الله حجة الاسلام آقای میرزا محمد علی نخجوانی و حضرت حجة الاسلام آیة الله آقای میر سید علی داماد رضوان الله علیهم نیز بر کتب آن مرحوم تقریظهائی مرقوم فرموده‌اند .

و از قراری که خود آن مرحوم میفرمودند اجازات ایشان در پشت کتاب مستدرك وسائل الشیعة نوشته شده بود و دراثر احتیاج ضروری برای امرمعاش کتاب مزبور را در مهاجرت بمراغه فروخته است ، آری مردان خدا باید چنین باشند . **و لمثل هذا فلیعمل العاملون .**

## فضایل و کمالات نفسانی آن مرحوم .

دانشمند فقید درتقوی و حسن‌خلق و زهدازدنیا و بی‌نیازی از خلق و ترویج از دین حنیف اسلام و صبر بر مصائب و آلام یگانه عصر حاضر بود و کمتر کسی بدین مقام و پایه وجود دارد .

گویند که درمدت‌اقامت‌ایشان درمشهد مقدس که درخانه‌پیرزنی‌اقامت‌داشتند دیده نشد که از منزل آن مرحوم دودی برای پختن غذا بیرون رود و زندگانی آن مرحوم درنهایت درجه ساده ، بی آلایش و درقناعت نیز بیمانند بوده ، بیشتر اوقات با روزی دو شاهی دوغ و یك نان سنگك حیات و زندگانی خودرا ادامه میداده ،

مرحوم عرب‌باغی درتمام ادوار عمرعزیز خود مردم را بحبّ وطن و استعمال اشیاء واجناس و امتعه وطنی تحریض‌میکرد وتا زمانیکه کارخانه قند درایران نبود باکشمش چائی میل‌میکرده و سایرین را از خرید قند خارجی و مصرف کردن آن منع‌می‌نمود و تمام‌لباسهای‌شخصی و ظروف غذاخوردن آن‌مرحوم از امتعه‌وطن‌بود.

یك دهن خواهم به پهنای فلك — تا بگویم وصف آن رشك ملك
گر نویسم شرح آن بیحد شود — مثنوی هفتاد من کاغذ شود

**خدمات برجسته آن مرحوم**

فقید نامبرده درکلیه اصلاحات اجتماعی پیش قدم بوده و در راه تنویر افکار عمومی و مبارزه با بیدینی وفساد دستگاه های اداری عصر حاضرمجاهده وفداکاری غریبی داشته و در اقامه نمازجمعه که ازجمله سیاسیات اسلام وسبب اجتماع مسلمین وتحریض برتقوی و نیکوکاری ومبارزه با اعادی دین مبین واطلاع ازحال مؤمنین است بسیار زحمت کشیده و این نماز را بغیر از مسجد جامع رضائیه که خود اقامه میفرمود در حدود ونواحی شهررضائیه نیز نوابی گماشته و این شعار بزرك اسلامی را در تمام حدود و نواحی رضائیه اقامه می‌فرمود . از جمله خدمات برجسته باقیه آن فقید تعمیر مساجد رضائیه و زیارتگاههای مسلمین از جمله تعمیر مسجد جامع آن شهرستان است که از بناهای تاریخی قبل از اسلام میباشد .

دیگر احداث پل شهرچای است که از آن مرحوم باقی مانده فقید نامبرده در تأسیس مریضخانه ملی و شیروخورشید سرخ رضائیه کوشش فراوان نمود و در انجام این گونه امور تعاونی هرگز تسامحی نداشته است .

**وفات آن مرحوم .**

فقید سعید پس از سی و دو سال تفقّه در علوم دینی بتصدیق علمای مرجع تقلید و دانشمندان بزرگ و مجتهدین سترك آن زمان بدرجه اجتهاد و استنباط احکام الهی رشید و مقام بزرگی را حائز گردید و بعد از وصول بدین مقام از نجف اشرف بمقصد ایران عازم و در رضائیه مشغول انجام وظیفه دینی شد و بعداز آن بر اثرانقلابات تحمل نا پذیررضائیه به مراغه مهاجرت کرد ، وباید دانست که

درآن زمان اوضاع آذربایجان بسیار وخیم بوده و قتلهای دل خراش در آن سامان واقع شده بود که فعلا مجال ذکر آن نیست و همین قضیه موجبات تأثر آن مرحوم را فراهم نموده بود وبسیاری از اوقات از تذکر این مصائب و قتلهای فجیع افسرده خاطر و اندوهگین می شده است و بعد از دو سال اقامت در مراغه بتقاضای اهالی رضائیه و نامه های پی در پی آنان از مراغه برضائیه مهاجرت نمود و در موطن و مسقط الراس اصلی خود بترویج دین حنیف و آثارشریعت غرای سید المرسلین مشغول گردید و در این مدت کتب سودمندی از خود بیادگار گذاشت چنانکه در فهرست مؤلفات آن مرحوم درج شده است تا آنکه در ساعت نه و پانزده دقیقه صبح روزجمعه چهاردهم ماه مبارك رمضان ۱۳۶۹ هجری قمری مطابق با نهم تیر ماه ۱۳۲۹شمسی هجری در هفتاد و پنج سالگی در شهر رضائیه در منزل خود دارفانی را وداع و بسرای جاودانی شتافت و قلوب مؤمنین و متدینین از این مصیبت هائله و فاجعه عظیمه جریحه دار گردید.

در روز وفات آن نابغه عظیم الشأن علمای اعلام وکلیه طبقات روحانی مذاهب مختلفه از یهود ونصاری واکثرمامورین کشوری ولشگری و وجوه مختلف ساکنین رضائیه اعم از اعیان واشراف مالکین ، کشاورزان ، تجار ، اصناف ، کارگر، موافق و مخالف دوست و دشمن پیروجوان حتی اطفال خرد سال ونوباوگان معصوم اهالی ارومیه در تشییع جنازهٔ آن سید جلیل و حبرنبیل و ذریه حضرت ابراهیم خلیل حضور داشتند و با کمال تاثر آن گنج علوم ربانی و صندوق جواهر علم و دانش نبوی را در دل خاك تیره پنهان ساختند و بنا بوصیت خود آنمرحوم در قبرستان عمومی رضائیه مدفون شد ولی بعد از آن جمعی از متدینین بقعه ای برمزار آن فقید بنا نهادند رضوان الله علیه و حشره الله مع اجداده

طهران سلخ ربیع الثانی۱۳۸۳ هجری قمری برابر۲۸شهریورماه سال ۱۳۴۲ شمسی

محمود بن جعفر الموسوی الزرندی

کتاب

# قواعد الدین

تألیف

حجة الاسلام مرحوم آقا سید حسین عرب باغی

بهمت جناب آقای میر آقا زاهدی

**بتاریخ محرم الحرام ۱۳۸۳**

طبع دوم

چاپ آفتاب خیابان ناصرخسرو

بسم الله الرحمن الرحيم

و به استعين

الحمد لله رب العالمين الذى و فقنى لتاليف كتاب قواعد الدين وهوالكافى فى بيان جملة من احكام سيد المرسلين والوافى فى استبصار الفقيه فى تهذيب مسائل الدين و الهادى فى مناهج الصلحاء الى احكام المسلمين و الوسائل فى فهم مسائل شريعة فخر الكونين و هو مناهج الكرام فى استنباط احكام الدين المبين ومناهج العارفين فى العلم بدين الاسلام و بحار الانوار فى مناهج المؤمنين فى قواعد اشرف الانام وهو الطريقة الغراء فى قانون الاسلام و الطريقة البيضاء فى اساس الاسلام والايمان و العلم اليقين فى مستد رك الا حكام بالايقان من محكمات آيات القرآن و عن احاديث اهل بيت سيد الانس و الجان الذينهم احد الثقلين فىالاحاديث المتو اترة بينالفريقين والصلوة والسلام علىاشرف المرسلين محمد المبعوث رحمة للعالمين الذى اسسقواعد دين المسلمين و بين لهم ما انزل اليه من رب العالمين و بلغ ما انزله الله تعالى من احكام الاسلام واكمل لهالدين فى بيان الحلال والحرام حيث قال عزوجل : اليوم اكملت لكم دينكم خطاباً علىاهل الاسلام وعلىآله واهل بيته الطيبين الطاهرين الذين قرنهم بالقرآن فى احاديث الطرفين و جعلهم كسفينة نوح فى نجات المتمسكين والذين انزل الله فيهم آية التطهير وآية المباهلة بل انزل فىشأنهم ربع القرآن ولاينبئك مثلخبيرعليهم صلوات الله وسلامه وصلوات الانبياء والملائكة و الناس اجمعين و لعنة الله و جميع المخلوقين على اعدائهم و منكريهم ابدا لابدين .

اما بعد فيقول الحقير الفقير الى الله الغنى المغنى حسين بن نصرالله بن صادق الموسوى الارومى عفىالله تعالى عنهم بحق محمد و آله عليهم السلام اعلموا

يا اخوانى المؤمنين و يا اهل العلم والفضل من المسلمين ، ان خطابى فى هذا الكتاب على اهل القرآن و على اهل الاسلام والايمان و على من يكون معتقداً برسالة خاتم النبيين وعلى المعتقدين بالتوحيد والنبوة والمعاد فىيوم الدين منغير اختصاص الخطاب بطائفة من اهلالاسلام من المالكى والحنفى والشافعى والحنبلى والزيدى والواقفى والا ثناعشرى و غيرهم من فرق اهل الايمان،لانى اذكر احكام الاسلام فى هذا الكتاب من القرآن و من احاديث الرسول و اهل بيته ، وابين قواعدالدين من الثقلين الذين اوصى على المؤمنين بالتمسك بهما رسول الثقلين فى الاحاديث الواضحة بين علماء الدين،حيث قال رسول الله فى احاديث الفريقين: انى تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهمالن تضلوا و انهما لن يفترقا حتى يرداعلى الحوض . او بغير هذه الالفاظ و معنى جميعها واحد وان كان الا لفاظ مختلفة فى العبارات و مقصودى من تأليف هذا الكتاب هوالا علام على المسلمين بل على سائر اهلالملل والنحل (ان)الدين الذى جاء به سيد المرسلين حتىيعلمجميع المؤمنين وغيرهم،ماجاء به من احكام الاسلام ليصير معلوما على الخواص و العوام و يعلم كل الانام ان لااختلاف فىاحكام دين الاسلام كما قالالله تعالى : ولوكان منعند غيرالله لوجد وافيه اختلافاً كثيراً ( سورةالنساءآية ٨٢) وقال اميرالمؤمنين فىخطبة نهج البلاغةفىشأناهل بيتالرسولوآلهعليهم السلام. فانهمعيش العلمموت الجهلهمالذين يخبر كم حكمهم عنعلمهم وصمتهممن منطقهم وظاهرهم عنباطنهم لايخالفون الدين ولايختلفون فيه . وقال ايضاً فى ذم الاختلافات : والههم واحد ونبيهم واحد و كتابهم واحد أفامرهم الله بالا ختلاف فاطا عوه؟ام نهاهم عنه فعصوه؟ام انزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه؟ام انزلالله ديناتا ماًفقصرالرسول عن تبليغه و ادائه ؟ فالذم والتشنيع فى هذا الكلام لا اختصاص له على طائفة خاصة بلشامل على جميع فرق الاسلاملانهلايرضىباختلاف شيعته فىدينالله بالضرورة . وبالجملةفالقرآن واحاديث اهل بيت رسولالله واضح الدلالة على عدم الاختلاف فى احكام الاسلام وانه لا اختلاف فيهاصلا وان الاختلافات جاء من اختلاف الاراء والاهواء من الذين ليسوا مناهل الفتوى ولامناهل الذكر ولوكان المفتون من اهل الذكر والفقهالحقيقى

وكانوافقيهاً فى الواقع لم يكن اختلاف فى احكام الدين ابداً وكان الحكم واحداً فى الحلال والحرام وفى الصحة والبطلان ولم يكن فى اهل الاسلام المذاهب المتعددة والاراء المتشتة ، وهذا معلوم بلاريبة من غيرشك ولاشبهة ولماكان المفتون غيراهل فى هذا المقام او اخذ وا مدرك الحكم والفتوى من غيراهله اولم يفهموا المعنى والمراد من المأخذ فوقعوا فى الخطاء والزلل فى القول والعمل ولمالم يعلمواأهل الذكر ولم يعرفوه ليأخذوا الحكم منه و يتعلموا من علومه اولم يعرفوامراده من الحديث فى الحكم المخصوص وضمواعلى ظاهر الحديث من اهل الذكر ظنونهم وآرائهم فافتوا بالخطاء واشتبهوافضلوا واضلوا كثيراً ومابعد الحق الاالضلال، وانى وان لم اكن من فرسان هذا الميدان مثل بعض علمائنا الاعيان عليهم الرحمة والرضوان لانى قليل البضاعة وليس لى الفصاحة والبلاغة فى مقام التحرير والتعبير فى بيان المرام خصوصاً فى ذكر الاحكام ولاغرابة فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى الحديث الصحيح المشهور: رب حامل فقه الى من هو افقه منه،ورب حامل فقه ليس بفقيه . ولعلنى ليس لى فقه ولكننى انقل الفقه الى الافقه واذكر قواعد الدين الى الفقهاء والى من هوافقه منى فى مسائل الدين وليس هذا بعجيب ولاذلك بغريب وفى المثل السائر: كم ترك الاوائل للاواخر ويا اخوانى العلماء واهل الفضل والعرفاء والمشتغلين بالدرس والتدريس من الفضلاء فانظر وابعين الاعتبار والبصيرة فى هذه المرحلة ولاتأ خذكم لومة لائم فى اخذ احكام الشريعة من كتاب الحقير عديم البضاعة و لعلنى من مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المقام وليس ذلك قليل النظير فى مثل هذا المرام و قدقال ولى ذى الجلال: انظرالى ماقال ولاتنظرالى من قال.ثم انظروا الى اختلاف العلماء فى المسائل والاحكام فى الاصول والفروع وفى العقائد والقواعدالى تشتت الاراء بين علماء الاشاعرة والمعتزلة فى الامامة والخلافة وفى مسائل الشريعة والى المذاهب الاربعة بل المذاهب الكثيرة فى فروعات دين سيد المرسلين فضلا عن الاعتقادات فى الدين وفى المعاد وفى المعقولات التى زعموا ان دليلها عقلى و كل طائفة يدعى ان دليله واضح و بديهى ومع ذالك ينسب طرف المقابل الى الجهل و الخطاء و يجعل دليل نفسه قطعياً و موافقاً للعقل

وكذالك يفعلون و يجعلون ظنونهم وآرائهم دليلا عقلياً ولم يتمسكوا بماقال صاحب الشرع الانور فى ذالك المقام و زعموا ان ماقاله ظنى السند اوظنى الدلالة مع ان ماقاله الشارع لوكان ظنياً على زعمهم فدليلهم ايضاً ظنى لاقطعى ، لان العقليات لااختلاف فيها لوكانت من القطعيات ومن الواضحات ، فيرجحون ظنهم ورأيهم على الظن الذى حصل من قول الشارع على زعمهم مع ان الظن الحاصل من بيان صاحب الشرع واهل بيته ظن خاص و ظنونهم وآرائهم وماحصل لهم من دليلهم و معقولاتهم ظن مطلق ، فكيف يقدمون الظن المطلق على الظن الخاص ؟ وهل يعتقدون انهم مع هذ المسلك يعلمون حكم الله تعالى بالقطع واليقين ؟ وان كان كذالك فلم كان لهم هذا الاختلاف الواضح فى دين الله عزوجل ؟ ولم صار المذاهب فى الشريعة الطاهرة مختلفة و كثيرة ؟ لانهم يختلفون فى مسئلة واحدة على اقوال : القول الاول كذا والقول الثانى كذا والقول الثالث التوقف ، وهل يمكن ان يكون التوقف قولا فى حكم الله تعالى لان معنى التوقف هوعدم العلم من القائل ولوقال شخص لااعلم هل يكون قوله فى المسئلة قولا فى مقابل قول المفتى فى هذه المرحلة ؟ وبالجملة ادلة المسائل والاحكام عند فقهاء اهل السنة والجماعة ظنية لاقطعية و هكذا عند بعض علماء الشيعة بل عند اكثر المتأ خرين ، لان الد لائل معارضة بعضها مع بعض آخر ، ومع ذالك لايعتمدون على الحديث الظنى على زعمهم فاختلفوا اختلافاً شديداً واكثروا الاقوال والاراء فى حكم الله تعالى واشكلوا الامر على العوام واصعبوا مسائل الدين فى الاسلام مع ان الله جل جلاله قال : يريد الله بكم اليسرو لايريد بكم العسر (سورة البقرة آيه ١٨٥) وقال رسول الله شرع محمد سهلة سمحة ولو قال الله تعالى ورسوله ان دين الله وشريعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسراً وسهلة فلم جعلتم على المسلمين صعباً و شديداً فمايكون الجواب عن هذا العتاب وعن ذالك الخطاب ؟ وليس هذا المسلك وذالك الطريق من الجاهلين ببعيد وان فى ذالك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع و هوشهيد فذكر بالقرآن من يخاف وعيد قال قرينه ربنا ما اطغيته ولكن كان فى ضلال بعيد و الضلال فى آيات القرآن هوالانحراف عن حكم الله فى الدين وان لم يعلم المنحرف والوعيد بالقرآن هوبيان الاحكام من الاصول

والفروع في دين الاسلام ومن خالف في ذالك بالقرآن ولومن غيرعلم فهوضال ومضل لان الله تعالى لم يفوض حكمه الى العلماء والفقهاء بل احال بيان احكامه الى رسوله وقال تعالى : وما آتاكم الرسول فخذوه و مانهاكم عنه فانتهوا، واحال رسول‌الله (ص) بعدوفاته ذكرالاحكام و بيانها الى‌اهل الذكر واهل بيته في احاديث الثقلين كماقدمنا ويأتي مع التفصيل فمن قال في دين‌الله تعالى بالرأي والظن فقد افترى على‌الله الكذب وخالف رسول الله‌لانه احال حكم الدين على الثقلين و هل المفتي والفقيه احدالثقلين‌ان‌لم‌يقل من‌نص احدهما اوصريح كلامهما؟ وهذا الكتاب مشتمل على جملة من الابواب في الاصول والفروع .

# الباب الاول

## فی عقاید الاصول من التوحید و النبوة و الامامة و المعاد و فیه قواعد

### القاعدة الاولی

**فی عمومیة رسالة رسول الله صلی الله علیه وآله علی جمیع البشر بل علی کل المخلوقات**

قال الله تعالی فی‌سورة الاعراف : قل یاایها الناس انی رسول الله الیکم جمیعاً ( آیة ۱۵۸ ) و فی سورة السباء : و ما ارسلناك الاکافة للناس ( آیة ۲۸ ) وفی سورة الانبیاء:و ما ارسلناك الا رحمة للعالمین (آیة ۱۰۷) و فی سورة الفرقان:تبارك الذی نزل الفرقان علی عبده لیکون‌للعالمین نذیراً(آیة۱) الی غیر ذالك من‌الایات من عموم النبوة لرسول الله ، فهذه الایات تدل بالصراحة علی ان رسول الله مبعوث علی الخلق اجمعین من الجن و الانس ، واما الانبیاء السابقین علیهم السلام فلیس نبوتهم الا علی‌قومهم خاصة ، مثل نوح الذی هو مبعوث علی اخوانه و قومه قال الله تعالی فی سورة الشعراء : اذ قال لهم اخوهم نوح الاتتقون ، انی لکم رسول امین ( آیة ۱۰۷ ) و قال فی حق موسی فی سورة الصف : اذ قال موسی لقومه یا قوم لم تؤذوننی و قد تعلمون انی رسول الله الیکم ( آیة ۵) و قال فی سورة آل عمران فی حق عیسی: و یعلمه الکتاب والحکمة و التوراة و الانجیل و رسولا الی بنی‌اسرائیل (آیة۴۹) فصراحة هذه الایات‌ان هئولاء الانبیاءالذینهم‌من‌اولی‌العزم من‌الرسل انما بعثوا علی‌قومهم خاصة ، و الدلیل الثانی علی‌ذالك وهوالاوضح من الاول فی‌الدلالة قوله تعالی فی سورة الم سجدة فی حق اهل مکة: بل هو الحق من ربك لتنذر قوماً ما اتاهم من نذیر من قبلك لعلهم یهتدون ( آیة ۲ ) وفی سورة السباء : وما آتیناهم

من كتب يدرسونها و ما ارسلنا اليهم قبلك من نذير ( آية ٤٤ ) و فى سورة يس: لتنذر قوماً ما انذر آبائهم فهم غافلون (آيه ٦) و هذه الايات مختصة على اهل مكة و هى صريحة الدلالة على عدم ارسال رسول اليهم ابداً فلو كان نبوة اولى العزم من الرسل عاماً على جميع الناس لم يكن محل و مصداق لهذه الايات الثلاثة بلاريبة اذالواضح منها ان قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لم يرسل اليهم رسول من نوح و ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام مع قرب مكانهم من مكة. فثبت من هذه الايات ان نبوة اولى العزم من الانبياء لم يكن عاماً على جميع البشر بل النبوة على كل الخلق مخصوص برسول الله و مع هذه الايات السابقة فى اختصاص النبوة على الانس و الجن له صلوات الله عليه و آله، لوورد خبر على خلاف ذلك وان نبوة اولى العزم من الرسل عام وشامل على جميع اهل الارض، فلابد من طرح هذا الخبر اوتأويله، لان الحديث الصحيح لايخالف القرآن بل ورد فى الاحاديث الكثيرة ان كل حديث يخالف القرآن فهو كذب و مطروح

# القاعدة الثانية

## فى وجوب طاعة رسول الله و ان طاعته طاعة الله

قال الله تعالى فى سورة النور: قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول (آيه ٥٣) وفى سورة آل عمران : قل اطيعوا الله و الرسول ( آية ٣٢ ) و فى سورة القتال : اطيعوا الله و اطيعوا الرسول ( آية ٣٣ ) و فى سورة الانفال: اطيعوا الله و رسوله ( آية ٢٠ ) و فى سورة آل عمران : و اطيعوا الرسول ( آية ١٣٢ ) و فى سورة الانفال ( آية ٤٦) و المجادلة (آية ١٣ ) و اطيعوا الله و رسوله و فى سورة المائدة ( آية ٩٢ ) و التغابن ( آية ١٢ ) واطيعوا الله واطيعوا الرسول. و فى سورة النساء: ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ( آيه ٨٠ ) و فى سورة النور: و اطيعوا الرسول لعلكم ترحمون (آيه ٥٦ ) و فى هذه الايات دلالة واضحة على ان طاعة الرسول مثل طاعة الله تعالى فى وجوب امتثال اوامره والانتهاء عن نواهيه و قبول احكامه من الاصول و الفروع و الامامة

و الوصاية و ما جاء به من الاحكام فی دين الاسلام و قال الله تعالی فی سورة الجن: ومن يعص الله و رسوله فان له نارجهنم خالدين فيها ابداً (آية ۲۳) و فی سورة النساء: و من يعص الله و رسولة و يتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها و له عذاب مهين (آية ١٤) و فی هذين الايتين نص الله تعالی علی ان معصية الرسول هو معصية الله و عصيانه هوعصيان الله عزو جل و علی تلك الصراحة الحاصلة من هذه الايات ان طاعة الرسول طاعة الله و ان عصيانه عصيان الله و هل يمكن مخالفة رسول الله و عصيانه فی تبديل امره و نهيه وتغيير وصيته ولو بعد وفاته ؟! وهل عمل اصحابه امره باللحوق علی جيش اسامة ؟ وهل قبلوا امره بالذهاب مع جيشه وهل سمعوا امره مراراً متعددة شيد وا جيش اسامة ؟ وهل حذروا عن لعنه علی من تخلف عن جيشه ؟ وهل قبلوا قوله فی مرض موته حيث امر باحضار الدوات و الكتف ليكتب لهم كتاباً حتی لايضلوا بعده فلم يمتثلوا امره بل خالفوا فی الذهاب مع جيش اسامه و عصوه فی احضار الكتف و الدوات بل منعوا من كتابة هذا الكتاب و اختار و ا لا نفسهم القعود عن الذهاب مع الجيش و اختار و اعدم كتابة رسول الله ذالك الكتاب الذی لوكانوا يعملون به لم يضلوا بعده ، مع ان الله تعالی قال فی سورة الاحزاب وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذ اقضی الله و رسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم و من يعص الله و رسوله فقد ضل ضلا لا مبيناً ( آية ٣٦ ) و هل كان اصحاب رسول الله بعد نزول هذه الايات فی مخالفة الصحابة فی العدالة و الهداية ام كانوا فی الضلالة الواضحة كما هو نص الاية ؟ فاعتبروايا اولی الالباب و الابصار لعلكم تهتدون .

## القاعدة الثالثة

### فی ان رسول الله (ص) قدبين احكام الاسلام و اوضحها للانام

قال الله فی سورة النحل (آية ٣٩) ليبين لهم الذی يختلفون فيه. وقال عزوجل ( فی سورة النحل آية ٦٤) وما انزلنا عليك الكتاب الالتبين لهم الذی اختلفوا فيه. وقال

جل جلاله فى (سورة النحل آية ٤٤) وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون. فهذه الايات تدل على ان رسول الله ﷺ قد بين للناس احكام دين الاسلام واوضح الحلال و الحرام لان التبين فيها، هو البيان الواضح على المسلمين من احكام الدين و صراحة تلك الايات، وان بيان آيات القرآن انما هو منحصر برسول الله ﷺ لا على غيره من العلماء و العرفاء و خصوصاً فى وقت اختلاف اهل التفسير و الفقهاء فى المراد من الايات ، فعلى صريح هذه الايات ليس لاحد من الفضلاء حق التفسير و ذكر المقصود من آيات القرآن الا بنص الصريح عن رسول الله و بالنقل الصحيح عن الائمة عليهم السلام فعليهذا فكثير من التفاسير الموجودة من العلماء من اهل السنة والشيعة لا اعتبار عليها و لا فائدة فيها لان اكثرها ينقلون المراد من الايات بارائهم و اهوائهم او يذكرون المقصود فيها بالحديث الضعيف و بالخبر الغير المعتبر و يختلفون فى تفسير الايات اختلافاً كثيراً مع ان الايات السابقة تدل بالصراحة على أن فى مقام الاختلاف فى الاحكام و غيرها لابد من بيان الرسول وارجاع الاختلاف اليه والقبول منه و التسليم له فاكثر اهل التفسير لا يعملون على ذلك و يفسرون الايات بالرأى و الظن و باللغة او بالنقل عن بعض الناس و اغلب هذه التفاسير بالرأى و قد ورد فى الحديث المتواتر بين علماء المسلمين ان رسول الله ( ص ) قال من فسر القرآن برأيه فليتبوء مقعده من النار و العلة فى هذا الوعيد ان كثيراً من الاختلافات فى الاحكام انما حدث من اختلاف اهل التفاسير فضلوا و اضلوا كثيراً و يعلم ذلك بالتتبع .

# القاعدة الرابعة

## فى ان اهل بيت رسول الله (ص) يعلمون تأويل القرآن فضلا عن تفسيره

قال الله تعالى فى سورة آل عمران : و لا يعلم تأويله الا الله و الراسخون فى العلم ( آية ٧ ) فصريح هذه الاية ان الراسخين فى العلم يعلمون تأويله و الراسخون بصيغة الجمع فى الاية تدل على انهم جمع لا مفرد و لاينحصر برسول الله ﷺ فقط ولايمكن ان يكون المراد (من) الراسخين جميع العلماء واكثرهم لان اكثر العلماء

من اهل التفسیر یختلفون فی تفسیر الایات و مع الاختلاف لا یمکن العلم ، فلابد ان یکون المراد من الراسخین هم اهل بیت رسول الله (ص) لانهم لایختلفون فیه بل اقوالهم و افعالهم واحدة من غیر اختلاف کما تقدم من نهج البلاغة ، و اولهم هو امیرالمؤمنین (ع) لانه قال فی نهج البلاغة : این الذین زعموا انهم الراسخون فی العلم دوننا کذباً و بغیاً علینا ان رفعنا الله و وضعهم و اعطانا و حرمهم و ادخلنا و اخرجهم، بنا یستعطی الهدی و بنا یستجلی العمی . و هذه الخطبة صریحة فی ان اهل بیت رسول الله هم الراسخون فی العلم و یعلمون تأویل القرآن فضلا عن تفسیره لان الله تعالی رفعهم فی العلم والفهم وفی الفضل والعدل بل فی جمیع اوصاف الکمال و الجلال و وضع غیرهم و اعطاهم العصمة و الطهارة و حرم سواهم و ادخلهم مع رسول الله ( ص ) فی تحت الکساء دون غیرهم و لاجل ذالک ان الهدایة منهم و رفع الجهالة عن الناس لاجلهم و الدلیل الواضح علی کونهم الراسخین فی العلم قوله تعالی فی سورة الرعد: و یقول الذین کفرو الست مرسلا قل کفی بالله شهیداً بینی و بینکم و من عنده علم الکتاب ( آیه ٤٣ ) و هذه الایة واضحة الدلالة علی وجود شخص عنده علم الکتاب و معلوم ان من جمع علمه فلا بدان یعلم تأویله و تنزیله و تفسیره و محکماته و متشابهاته و هو امیرالمؤمنین واهل بیته علیهم السلام بنص الاحادیث الکثیرة بین الفریقین من دون شک فی البین .

١ ـ منها مارواه الثعلبی و ابن المغازلی عن عبدالله بن عطا قال کنت مع محمد بن علی الباقر علیه السلام فرایت ابن عبدالله بن سلام فقلت هذا ابن من عنده علم الکتاب، قال انما ذالک علی بن ابیطالب (ع) .

٢ ـ و ایضاً الثعلبی عن الفضیل بن یسا رعن الباقر ( ع ) انه قال هذه الایة نزلت فی امیرالمؤمنین انه عالم هذه الامة .

٣ ـ و روی الثعلبی ایضاً عنه انه قال فی هذه الایة و ایاناعنی الله و علی علیه السلام افضلنا و اولنا بعد رسول الله صلی الله علیه و آله .

٤ـ وایضاً الثعلبی عن عمر بن اذینة عن جعفر الصادق(ع) قال- قال امیر المؤمنین(ع) الاان العلم الذی هبط به آدم من السماء الی الارض و جمیع ما فضلت به النبیون

الیخاتم النبیین فی عترة رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم .

٥ ـ و روی ایضاً عن‌الصادق جعفربن‌محمد علیه‌السلام انه قال‌علم الکتاب کله والله عندناو مااعطی وزیرسلیمان انما عنده حرف واحد من‌اسم الاعظم وعلم بعض‌الکتاب عنده قال الله تعالی: قال‌الذی عنده علم من الکتاب ، ای بعض الکتاب . انا آتیك به قبل ان یرتد الیك طرفك . و قال تعالی لموسی : و کتبناله فی الالواح من کل شئی موعظة . بمن التبعیضیة و قال فی عیسی: ولا بین لکم بعض الذی تختلفون فیه بکلمة البعض و قال فی علی و من عنده علم الکتاب ( سوره رعد آیة ٣٤ ) ای کل الکتاب و قال: ولا رطب ولا یابس الا فی کتاب مبین (سورة الانعام آیة ٥٩ ) و علم هذا الکتاب عنده و ایضاً الثعلبی عن عطیة العوفی عن‌ابی سعید الخدری قال سئلت رسول الله عن هذه الایة الذی عنده علم من الکتاب ، قال و انه وزیراخی سلیمان و سئلته عن قول الله : قل کفی بالله شهیداً بینی و بینکم ومن عنده علم الکتاب. فقال ذالك اخی علی بن ابیطالب و قال صاحب المناقب و هو ابن المغازلی الشافعی او احمدبن حنبل لان لکل منهما کتاب المناقب : روی عن محمد بن مسلم و ابی حمزة الثمالی و جابرین یزید عن محمد بن علی الباقر (ع) و روی علی بن فضال و فضیل بن یسار و ابوبصیر عن جعفر بن محمد (ع) .

و روی احمد بن‌محمد الحلبی ومحمد بن‌فضیل عن‌علی بن‌موسی‌الرضاعلیه‌السلام و قد روی عن موسی بن‌جعفر علیه‌السلام وعن زیدبن علی و عن محمد بن الحنفیه و عن سلمان الفارسی و عن ابی‌سعید الخدری واسماعیل السدی انهم قالوا فی‌قوله تعالی: قل کفی‌بالله شهیداً بینی وبینکم و من عنده علم الکتاب هوعلی بن ابی‌طالب علیه‌السلام.

٦ ـ وایضاً فی‌المناقب سئل علی‌بن ابیطالب‌علیه‌السلام ان عیسی‌کان یحیی الموتی و سلیمان بن داود کان یفهم منطق الطیر فهل لکم هذه المنزلة ؟ فقال ان سلیمان غضب علی الهدهد لفقده لانه یعرف الماء و یدل علی الماء ولا یعرف سلیمان الماء تحت الهواء مع ان الریح و النمل و الانس و الجن و الشیاطین و المردة کانوا طائعین له و ان الله یقول فی کتابه : ولو ان قرآناً سیرت به الجبال او قطعت

به الارض او کلم به الموتی ( سورةالرعد آية ٣١ ) و يقول تعالی : و ما من غائبة فی‌السماء والارض الافی كتاب مبين (سورة النمل آية ٧٥ ) و يقول تعالی ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ( سورةفاطر آية ٣٢ ) فنحن اورثنا هذا القرآن الذی فيه ما يسير به الجبال و قطعت به البلاد و يحيی به الموتی و يعرف به الماء و اورثنا هذا الكتاب فيه تبيان كل شئی .

٧ـ وروی‌صاحب‌المناقب عن‌ابن‌عباس‌انه قال:من‌عنده علم‌الكتاب‌انما هوعلی لقدكان عالماً بالتفسير والتأويل والناسخ والمنسوخ .

وقال الشيخ السليمان الحنفی فی كتاب ينابيع المودة بعد ذكر الا حاديث السابقه : روی سليم بن‌قيس‌فی كتابه عن قيس بن سعدبن عبادة انه قال لمعوية :ان من عنده علم الكتاب علی (ع) قال معوية هو عبدالله بن سلام قال قيس انزل الله : انما انت منذر و لكل قوم هاد ( سورة الرعد آية ٧ ) و انزل : افمن كان علی بينة من ربه و يتلوه شاهد منه . فالهادی من الاية الاولی و الشاهد من الثانية علی عليه السلام لان رسول الله نصبه يوم الغدير و قال : من كنت مولاه فعلی مولاه و قال‌انت منی بمنزلة هارون من موسی الا انه لانبی بعدی فسكت معوية ولم يستطع ان يرده .

٨ ـ و روی الثعلبی و ابو نعيم عن زاذان عن محمد بن الحنفية قال : و من عنده علم الكتاب علی بن ابيطالب . الی غير ذالك من الاحاديث فی ان المراد من هذه الاية هو اميرالمومنين(ع) و هذه الاحاديث كلها عن علماء اهل السنة كما رواها الشيخ‌سليمان الحنفی ومثلها روی علماء الشيعة فلانطيل بذكرها لان هذه‌الاحاديث من اهل السنة كافية فی المقام لمن كان له قلب او القی السمع و هو شهيد و لا ينكرهاالا كل‌جبارعنيد، فالصريح‌منهاان‌اميرالمؤمنين‌واهل‌بيته من‌الائمة‌عليهم‌السلام يعلمون تأويل آيات القرآن فضلا عن تفسيرها و انهم الراسخون فی العلم فی‌الامة و ان غير هم لاعلم لهم بتأويل الايات فعليهذا فكل من قال ان تأويل الاية الفلانی كذا من غير سند صحيح و حديث صريح عنهم فهو باطل و كـذب و افتراء علی الله .

# القاعدة الخامسة

## فى ان الخلافة لابدان تكون ببيان من جانب الله تعالى

قال الله تعالى فى سورة البقرة: انى جاعل فى الارض خليفة (آية ٣٠) وقال فى سورة ص انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس (آية ٢٦) وقال فى سورة الاعراف: وقال موسى لاخيه هارون اخلفنى فى قومى (آية ١٤٢) فهذه الايات صريحة الدلالة على ان الخلافة لابدان تكون (ببيان) من الله تعالى اومن رسول الله ﷺ لا ان تكون من غير الله وهذا واضح لاشبهة فيه وانه ان كان من الناس فهو رئيس عليهم و سلطان لهم لاعلى غيرهم من سائر الناس بل رياسته منحصرة على الذين جعلوه خليفة فى تلك البلدة مثل سائر الرؤساء فى امور الدنيا ولا ربط له بامور الدين واحكام المسلمين و اما خلفاء الله تعالى اوخليفة رسوله فلهم الرياسة فى امور الدين و فى احكام المسلمين من بيان الحلال والحرام ومن ذكر الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات مثل النبى السابق من غير شك فى ذالك ولااشكال فى هذا فاصحاب رسول الله بعده ان جعلوا شخصاً خليفة بآرائهم و رئيساً لانفسهم مع الشورى من جميع المسلمين فيكون هذا الشخص رئيس الجمهور لكونه رئيساً باتفاق آراء جمهورهم وان كان رياسة ببيعة جمع منهم فهو السلطان مثل سائر السلاطين عادلا كان ام غير عادل ولايمكن عقلا و نقلا ان يقال له خليفة الله اوخليفة رسول الله لان ذالك القول فى حقه كذب محض و افتراء صرف من غير شك ولاريب وهل فى ذالك اشكال اوعيب اوان ماذكرناه من امور الغيب حتى لايفهم احد من العوام اواشكل مسلماً فى هذا المقام وهذا السلطان ان اعدل الى الرعية وقسم بالسوية يكون السلطان العادل والايكون جائراً مثل سلاطين بنى امية وبنى العباس من دون شك ولاالتباس، وهل يمكن لاحد من العوام ان يقول لسلاطين بنى امية اوبنى العباس انهم خلفاء رسول الله (ص) حاشا وكلا عن هذا البهتان وعن ذالك الهذيان فى دين من الاديان خصوصاً فى دين

الا سلام وهذا من الواضحات لمن كان له قلب اوالقى السمع و هوشهيد ولم يكن من المتعصبين فى الدين ولاعنيد .

# القاعدة السادسة

## فى ان الامام فى الدين لابدان يكون من الله تعالى

قال الله تعالى فى سورة البقرة فى حق ابراهيم: انى جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتى قال لاينال عهدى الظالمين (آية ١٢٤) وقال فى سورة القصص: ونريدان نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين (آيه ٥) وقال فى سورة الم سجدة: وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا فهذه الايات واضحة الدلالة على ان الامامة لابدان تكون من الله اوبامر الله رسوله ان يجعل شخصاً مخصوصاً اماماً للناس واميراً فى الدين وآمراً فى امور المسلمين، وصريح الاية الاولى ان الامامة عهد من الله تعالى ومعنى العهدان الامامة لابدان تكون بنص منه تعالى فى القرآن اوبنص رسول الله (ص) على شخص خاص اواشخاص واحداً بعد واحد وايضاً الصريح من الاية الاولى ان الظالم لايكون اماماً وان كان بعد امامته من العادلين لان المراد من الظالم من صدرعنه ظلم فى السابق اوبعد الامامة، واما من كان فى السابق مشركاً وكافراً فهوظالم، لان الشرك ظلم عظيم كماقال الله فى سورة لقمان ، بل الظاهرمن هذه الاية فى حق ابراهيم عليه السلام، ان الامامة مرتبة فوق النبوة والرسالة والخلة لان ابراهيم كان نبياورسولا وخليلا فى وقت هذا الخطاب و قبل كونه اماماً ، لا ان كونه اماماً قبل الرسالة وكونه خليلا. لان الامامة رياسة تامة فى امور الدين والدنيا على جميع الخلق اوعلى جمع خاص، ولاجل ذالك كانت الامامة لرسول الله بنص قوله تعالى فى سورة الاحزاب: النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ( آيه ٦ ) ومن المعلوم ان اولوية النبى على الناس من انفسهم مرتبة فوق جميع المراتب المتصورة فى الدين والدنيا فلابدان يكون اعطاء هذا المنصب من الله لان جعل الناس والخلق رعية و عبداً للشخص الخاص ، من فعل خالق الخلق وجاعل الناس، بل لايمكن ذالك من فعل النبى ومن جعله الاان يكون

جعله بامر الله تعالی فالامامة مرتبة عظيمة فلا يليق بالظالم والكافر والمشرك ولو كان ظلمه علی نفسه او كان كفره وشركه قبل الامامة باربعين سنة، فعليهذا الظاهر من الاية بل الصريح منها لايمكن ان يقول مسلم باحد من الصحابة انه امام الا بتصريح رسول الله بامامته بامر الله، فالخلفاء بجعل الناس او بيعة جمع منهم علی شخص خاص، لايمكن ان يكونوا اماماً للناس ولاائمة علی سائر المسلمين من غير شك و لاشبهة في البين، وان كان مراد الصحابة او العلماء من كون الخلفاء ائمة انهم امام من الله او من رسول الله بامر الله فهذا القول منهم كذب محض واشتباه صرف، وان كان المراد انهم امراء المؤمنين في ترتيب امور الجيوش وفي الجهاد في سبيل الله وفي اعلاء الدين والاسلام فهذا ايضاً لايمكن في دين الا سلام لان جعل الرئيس ـ للجيوش في الجهاد ـ لابدان يكون من الله اومن رسول الله بلاريبة لان الله تعالی قال في سورة البقرة: الم ترالی الملاء من بني اسرائيل من بعد موسی اذقالوا لنبی لهم ابعث لناملكاً نقاتل في سبيل الله ـ الی ان قال ـ وقال لهم نبيهم ان الله قدبعث لكم طالوت ملكاً قالوا انی يكون له الملك علينا و نحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفيه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ( آيه ٢٤٧ ) فحاصل مصمون هذه الايات ان جماعة من بني اسرائيل قالوا لنبيهم عين لنا رئيساً في الجهاد واميراً في سوق الجيش حتی نجاهد في دين الله وفي اعلاء كلمة الحق وقد كانوا علموا ان الرئيس في امور الدين لابدان يكون من النبی بتعيين الله تعالی: وقال لهم نبيهم قد جعل الله طالوت لكم اميراً و رئيساً في الجهاد في دين الله، فقال بنوا اسرائيل نحن احق بالرياسة في الدين من طالوت لانه فقير وليس لهمال، فقال نبيهم ان الشرط في الرئيس في دين الله هو العلم والقدرة في الجسم ليعلم امور الدين و يجاهد بقوة جسمه، و هذان الشرطان موجودان في طالوت فلمابين النبی لهم شرط الرياسة في الجهاد و في امور الدين فاستسلم بنوا اسرائيل رياسته و اذعنوا له و اقبلوا معه علی جهاد الكفار و دفع شرالا شرار فهذا حاصل ترجمة الايات فيستفاد منها ان الرئيس في جهاد الكفار والا مير في امور المسلمين لابدان يكون بتعيين الله و بامر رسوله كمافي قصة

طالوت وعلة ذكرهذه القصة فى القرآن هوالارشاد و الهداية للمسلمين فى تعيين رئيسهم فى الجهاد وفى امور الدين والدنيا وان لميكن خليفة ولا اماماً بتعيين من الله ومن رسول الله ،ومع ذالك لابدان يكون ايضاً بامرالله تعالى او بامر رسوله ، وهذه الرياسة للخلفاء فى امور الدين لابدان يكون بامر الرسول ، ولهذا ان النبى فى ارسال الجيوش يعين امراء الجيش ، كمافى ارسال جمع من الصحابة الى مؤتة حيث عين جعفراً الطيار وبعده زيدبن حارثة وبعده عبدالله بن رواحة و كذافى غيره من سائر جيوشه و ارسال جمع الى جهاد الكفار دائماً وكان فعله هكذا ، ولم يقل فى ارسال جيش ابداً ان تعيين الاميرو الرئيس موقوف باختيار كم و رأيكم فعينوا من كان فى نظر كم صالحاً للامارة و الرياسة ، و بالجملة لم يترك الامة مهملا فى جيش من جيوشه ولم يكل الامرالى الجيش فى تعيين رئيسهم واميرهم كمافى قصة طالوت ومع ذالك كيف لم يعين الخليفة والامام و رئيس المسلمين بعد وفاته كماقال من اهل الاسلام من اهل السنة ؟ وكيف تركهم مهملا وحيراناً بعد رحلته حتى قالت الانصار: منا اميرومنكم امير. فوقع النزاع بين الصحابة وظهرالفتن بين اهل الاسلام فهل كان التقصير من رسول الله ؟ ام كان عصيان من الصحابة لامرالرسول (ص) حيث كان عليه السلام قدعين لهم رئيسهم فى الدين والدنيا فلم يمتثلوا لامره كاصحاب موسى حيث انهم ارتدوابعد غيبته و عصوا خليفته وكادوا ان يقتلوه و ماذالك من الجاهلين ببعيدان فى ذالك لذكرى لمن كان له قلب اوالقى السمع و هوشهيد وليس هذا من مخالفة الصحابة على رسول الله بغريب بل مخالفتهم فى الموارد المتعددة غريب .

## القاعدة السابعة

### فى ان اكثر الناس لا ايمان لهم ولاعقل ولاعلم

قال الله تعالى فى سورة الشعراء فى سبعة مواضع: « و ماكان اكثرهم مؤمنين » (آيه ٧و٦٧و١٠٣و١٢١و١٣٩و١٥٨و١٧٤)وفى سورة يوسف: « ومااكثر الناس ولوحرصت

بمؤمنين»(آية١٠٣) وفى سورة بنى اسرائيل (آية٨٩) والفرقان(آية٥٠):« فابى اكثر الناس الا كفوراً»وفى الصافات(آية٧١):«ولقدضل قبلهم اكثر الاولين»وفى الانعام :«وان تطع اكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله»(آية١١٦) وفى هود(آية١٧) ورعد (آية١) والمؤمن(آية٥٩):«ولكن اكثر الناس لايؤمنون»وفى يوسف:«وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون» (آية١٠٦) وفى البقرة :« بل اكثرهم لايؤمنون» (آية١٠٠) وفى سورة الروم «كان اكثرهم مشركين » (آية٤٢) وفى يس:« لقد حق القول على اكثرهم فهم لايؤمنون»( آية ٧ ) و فى الزخرف :« و لكن اكثرهم للحق كارهون »( آية ٧٨ ) وفى هذه الايات الكثيرة نص الله سبحانه بعدم ايمان اكثر الناس و بكفرهم و المراد هو عدم الايمان منهم فى الواقع و فى الباطن و ان كانوا فى الظاهر يظهرون الايمان عند الرسول و عند المؤمنين الواقعى .

و قال تعالى فى سورة الاعراف ( آية ١٣١ ) و يوسف ( آية ٦٨ ) و النحل (آية ٣٨) والروم (آية ٦) و السباء (آية٢٨) والمؤمن (آية ٥٧) والجاثية (آية ٢٦) «ولكن اكثر الناس لايعلمون » . وفى النحل ( آية ٧٥ و ٦١ ) و الانبياء (آية ٥١) و لقمان ( آية ٢٥ ) و الزمر ( آية ٢٩ ) : « بل اكثرهم لا يعلمون » . و فى الانعام (آية ٣٧) و الاعراف (آية ١٣١) و الانفال ( آية ٣٤ ) و يونس (آيه ٥٥) و القصص ( آية ١٣ ) و الزمر ( آية ٢٩ ) و الدخان ( آية ٤٩ ) و الطور ( آية ٤٧ ) و لكن اكثرهم لايعلمون .

و فى هذه الايات المتعددة صرح الله تعالى بعدم علم اكثر الناس باحكام الدين من التوحيد و النبوة و المعاد و بشرايع و قواعد الدين و فى الانعام : « و لكن اكثرهم يجهلون (آية ١١١) و فى العنكبوت:« بل اكثرهم لايعقلون» (آية ٦٣ ) و فى الحجرات : « اكثرهم لايعقلون » (آية٤) و فى المائدة :« اكثرهم لايعقلون» (آية ١٠٣) و فى هذه الثلاثة نسب الله تعالى اكثر الناس بعدم العقل وان اكثرهم لا عقل لهم و انهم غير عاقلين و من لاعقل له لايعرف قواعد الاسلام و لايعلم شأن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا مرتبته من الله تعالى ومع ذالك يخالف النبى صلى الله عليه وآله فى اوامره و نواهيه .

و فی آل عمران : « و اکثرهم الفاسقون » (آية١١٠) و فی التوبة :«اکثر هم فاسقون » (آية ٨) وفی الشعراء :«اکثرهم کاذبون» (آية ١٢٣) وفی الاعراف:« وان وجدنا اکثرهم لفاسقين»(آية ١٠٢) و فی المائدة :«وان اکثر کم فاسقون»(آية ٥٩) و فی هذه الايات نص الله تعالى بان اکثر الصحابة كانوا من الفاسقين و الكاذبين فعليهذه الايات لايمکن ان يعتقد مسلم فـى حقهم العدالة و الايمان و الاسلام الواقع و دين الحق فيهم و بهم ، بل يجب فی اخبارهم و فی نقل الحديث منهم التثبت و التوقف و التبين كما قال الله فی سورة الحجرات : « ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا »(آية ٦) و لکن الجمع من علماء اهل السنة، مثل اصحاب صحاح الستة يقبلون اخبار الصحابة و ينقلون حديث كل واحد منهم و يعتقدون صحة احاديثهم و يجعلونها حجة على دين الله و هذا من العجب العجاب من هئولاء الاصحاب فی ذلك الباب،مع ان اکثر الصحابة كانوا منافقين كما قال الله فی سوره التوبة :« ان - المنافقين هم الفاسقون » ( آية ٦٧ ) و قد سبق ان اکثر الناس هم الفاسقون و فی سورة الاحزاب : « ليعذب المنافقين والمنافقات » وفی سورة الفتح :« ويعذب المنافقين والمنافقات » و فی سورة النساء:« ان المنافقين فی الدرك الاسفل من النار( آية١٤٤)الى غير ذالك من الايات فی الموارد الستة والعشرين فی ذم المنافقين ويعلم من هذه الايات ان النفاق كما كان فی الرجال كان فی النساء ايضاً فالنساء من المسلمات والمؤمنات كن منافقات كالرجال فهن فی الدرك الاسفل من النار وبالجملة اذا كان اکثر الناس و الصحابة فاسقاً او كافراً اولا يعقل اولا يعلم او جاهلا اوكاذباً كما تقدم فلايمکن الاعتماد و الركون الى قولهم و فعلهم ولا يعلم عدالتهم و ايمانهم و اسلامهم الواقعی فالاحاديث الصادرة منهم فی حق الصحابة و فی فضائلهم يکون كذباً او سهواً او اشتباهاً اولا يعلم كذبه ولا صدقه فلا يکون خبر هم حجة فی دين الله لنص قوله تعالى : ان جائكم فاسق بنباء . كما تقدم .

و ان قلت:ان جميع الصحابة ليسوا بفاسقين حتى لايقبل خبر جميعهم ، قلت اذاكان اکثرهم فاسقاً كما قال الله تعالى فی سورة المائدة :« وان اکثر کم فاسقون »

بلفظ الخطاب على الصحابة فيكون العادل فيهم قليلا فلا يسمع قولهم الا قول من علم كونه عادلا ، لان الشبهة كانت محصورة واذا كانت محصورة فيجب الاجتناب عن الجميع حتى يعلم عدالة الراوى منهم ، و هذا العلم لا يحصل بخبر الصحابة لان الكلام فى خبر هم و كون اكثرهم فاسقاً معذالك كيف يقبل قول الصحابى بان الصحابى الفلانى عادل او قال النبى فى حقه كذا مثل خبر العشرة المبشرة ، مع ان امير المؤمنين عليه السلام انكر فى وقعة الجمل صحة هذا الخبر على الزبير عند جمع من الصحابة، واصحاب الصحاح الستة قبلوا اخبار جميع الصحابة فى الاصول و الفروع و فى تفسير القرآن و خصوصاً فى فضائل الصحابة ، غفلة عن هذه الايات و هذا البيان ، فاشتبهوا و اخطئوا فضلوا كثيراً و القدر المتيقن من صحة اخبار الصحابة والمعلوم من صحة احاديثهم، انما هو ما نقله الفريقان فى الفضائل وفى القرآن و فى الاحكام لا ما نقله علماء اهل السنة فقط لان الشيعة انما ينقلون احاديثهم عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عن الصحابة امتثالا لامره تعالى: «ان جائكم فاسق» . وآية سورة المائدة :«وان اكثر كم فاسقون». واذا كان خبرهم موافقاً للحديث المنقول عن اهل بيت الرسول فيقبل قولهم و يعتقد صحته فهو مقبول والا فلا صحة ولا قبول. و فضائل الصحابة و مدح الخلفاء ليس متفقاً بين الفريقين و ليس فى احاديث اهل بيت رسول الله (ص) من مدحهم خبر اصلا بل فى الاحاديث الواردة منهم قدحهم . و اما فضائل سلمان و ابوذر و مقداد و عمار و ابن يمان و ابن التيهان و جابر و ابو ايوب و قيس بن سعد و بنو هاشم و مناقب اهل البيت من اولاد فاطمة عليهم السلام فكثير من الفريقين و منقول فى احاديث الطرفين ، بل فضائل اهل بيت رسول الله خصوصاً فى مناقب امير المؤمنين عليه السلام فى كتب اهل السنة من اصحاب الصحاح و غيرهم مثل الثعلبى و ابن المغازلى و الخوارزمى و الحموينى و الحميدى و الاندلسى جامع الصحاح و غيرهم من اعلام العلماء كما يأتى نقل بعضهم ، فاكثر من ان تحصى او يذكر فى الكتاب ، و قد ذكرنا جملة منها فى مناهج الكرام و مناهج العارفين و علم اليقين. و بالجملة فسق اكثر الصحابة و نفاقهم و عدم ايمانهم

الواقعى نص الايات السابقة ، و منكر هذا منكر للقرآن و دين الاسلام ومع ذالك كيف يمكن لمسلم ان يقول بعدالة الجميع منهم او اكثرهم لان ذالك ضدالقرآن و كل حديث يخالف القرآن فهو كذب و بهتان و فضائل الصحابة من هذا القبيل الا ان يكون بالنقل من الفريقين .

# القاعدة الثامنة

## فى ان مهمات الاحكام من الاصول و الفروع فى القرآن

قال الله تعالى :« ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئى » (سورةالنحل آية ٨٩) وفى سورة الاعراف (آية ١٣٥) و الانعام (آية ١٥٤):«وتفصيلا لكل شئىو كل شيئى فصلناه تفصيلا» و فى سورة يس :« و كل شئى احصيناه فى امام مبين»(آية ١٢) وفى النباء: « و كل شئى احصيناه كتاباً (آية ٢٩) و فى سورة الانعام :« لارطب ولا يا بس الا فى كتاب مبين ( آية ٥٩ ) و ايضاً فى الانعام :« مافرطنا فى الكتاب من شئى » ( آية ٣٨ ) و فى هذه الايات نص الله تعالى بان بيان كل شئى من التكاليف و احكام الاسلام و قواعد الدين فى القرآن ، ولا ريبة فى هذه الصراحة فعليهذه الايات الواضحة ، فلا بد ان يكون جميع قواعد الاسلام فى القرآن من الاصول و الفروع و التوحيد و النبوة و الخلافة و الامامة و المعاد و كل ما هو صلاح للعباد فلذالك يجب علىعلماء الاسلام وفقهاء الاعلام فى كل زمان ارجاع المسائل فى الحلال و الحرام الى من يعلم بالقطع و اليقين علم القرآن ، و من المعلومات ان هذا الشخص هورسول الله صلى الله عليه وآله ومن عنده علم الكتاب وهوامير المؤمنين واهل بيته من اولاد فاطمة عليهم السلام كما ذكرناه من علماء اهل السنة فىالسابق فى تفسير: « ومن عنده علم الكتاب » .

١ ــ و قد روى صاحب كتاب جمع الفوايد و هو من اجلاء علماء اهل السنة بسنده عن ام سلمة قالت قال رسول الله : على مع القرآن و القرآن مع على لايفترقان حتى يرداعلى الحوض .

٢ـوايضاً ابراهيم بن ابی بکر الحموينی واخطب الخطباء الخوارزمی فی الفرايد و کتاب المناقب ، و العلامة الز مخشری فی ربيع الابرار رووا باسنادهم عن شهر بن حو شب : قال کنت عند ام سلمة رضی الله عنها فباذنها دخل البيت ابو ثابت مولی علی فقالت يا ابا ثابت اين طارقلبك حين طارت القلوب مطائرها ؟ قال اتبعت علياً قالت وفقت بالحق و الذی نفسی بيده لقد سمعت رسول الله يقول علی مع القرآن و القرآن مع علی لن يفترقا حتی يردا علی الحوض .

٣ـوفی مسند احمد بن حنبل عن الزهری عن ابن عباس رضی الله عنهما قال بعثنی رسول الله الی علی فجائه فقال له انت سيد فی الدنيا و سيد فی الاخرة من احبك فقد احبنی و حبيبك حبيبی و حبيبی حبيب الله و عدوك عدوی و عدوی عدو الله طوبی لمن احبك و الويل لمن ابغضك ( ينابيع المودة ٩٠ )

٤ـو ايضاً الخوارزمی فی المناقب عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله لو اجتمع الناس علی حب علی بن ابی طالب لما خلق الله عزوجل النار .

وفی جمع الفوايد عن ابی رافع قال قال رسول الله ﷺ فی شأن علی: من ابغضه فقد ابغضنی ومن ابغضنی فقد ابغض الله و من احبه فقد احبنی ومن احبنی فقد احب الله .

٥ـو ايضاً فی جمع الفوايد عن ابی ذر قال : قال رسول الله يا علی من فارقك فارقنی و من فارقنی فارق الله تعالی . (١)

٦ـوروی الثعلبی بسنده فی تفسيره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد الصادق (ع) انه قال: لنحن حبل الله الذی قال الله عزوجل : و اعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا (سورة آل عمران آية ١٠٢) ٧ـ وايضاً الثعلبی بسنده عن جابر الانصاری قال قال نحن اهل الذکر. ٨ـ وفی مناقب ابن المغازلی عن عبدالحميد ابن ابی الديلم عن جعفر بن محمد (ع) قال للذکر معنيان القرآن ومحمد رسول الله ﷺ ونحن اهل الذکر بکلا معنييه امامعناه القرآن فقوله تعالی : وانزلنا اليك الذکر لتبين للناس ما نزل اليهم ( سورة النحل آية ٤٦ ) و قوله سبحانه :« وانه لذکر لك ولقومك و سوف تسئلون» ( سورة الزخرف آية ٤٤ ) و امـا معناه رسول الله فالاية فی سورة الطلاق

١ ـ فی المصدر ٩١ : من فارقنی فارق الله ومن فارقك يا علی فارقنی .

فاتقوا الله یا اولی الباب الذین آمنوا قد انزل الله الیکم ذکراً رسولا یتلو علیکم آیات الله مبینات (آیه ۱۱) .

۹- و روی الشیخ الجلیل سلیمان الحنفی البلخی فی کتاب الینابیع عن علی بن موسی الرضا علیهما السلام انه قال: لابد للامة ان یسئلوا عنا امور دینهم لانا نحن اهل الذکر و ذالك لان الذکر رسول الله و نحن اهله حیث قال الله تعالی فی سورة الطلاق : فاتقوا الله یا اولی الباب الذین آمنوا قد انزل الله الیکم ذکراً رسولا الایة . و مثل هذه الاحادیث کثیرة فی کتب علماء اهل السنة و مثلها ایضاً منقول مع الزیادة عن اهل بیت الرسول بروایة علماء الشیعة و مضمون هذه الاحادیث اتفاق الفریقین فی ان المراد من اهل الذکر فی القرآن هم اهل بیت رسول الله و انهم اهل القرآن و انهم یعلمون تفسیره و تأویله و ناسخه و منسوخه و ظاهره و باطنه و علی هذه الاحادیث من الطرفین و اتفاق الفریقین یجب علی المسلمین سئوال المسائل و احکام الاسلام من اهل بیت رسول الله ان کانوا من اهل القرآن و الاسلام ، لان بنص الایة فی سورة النحل : تبیاناً لکل شئی و تفصیل کل شئی و فی سائر الایات ان حکم کل شئی من الاحکام لابد ان یکون فی القرآن و بصریح الاحادیث المذکورة فی تفسیر الایة اهل الذکر یجب الرجوع فی قواعد الاسلام و فی فهم الحلال و الحرام الی اهل بیت رسول الله لیبینوا لنا التوحید و المعاد و الخلافة و الامامة و ما یحتاج الیه المسلمین من قواعد الدین فکما ان الصلوة و الصوم و الزکوة و سائر المسائل فی القرآن ، فکذا الخلافة و الامامة فی القرآن و لابد من السئوال حتی یبینوا آیة الخلافة بعد رسول الله صلی الله علیه وآله والامامة من بعده ولابد ان یکون بیانهم فی الاحادیث الواردة من الطرفین حتی لایکون خلاف فی البین کما یأتی بیانه انشاء الله .

## القاعدة التاسعة

### فی اعطاء الله تعالی الحکمة الی رسول الله (ص)

قال الله سبحانه فی سورة النساء : « فقد آتینا آل ابراهیم الکتاب و الحکمة»

(آية٥٤) وفى سورة الانعام: «اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة» (آية٨٩) وفى المائدة: «و اذعلمتك الكتاب والحكمة» (آية١١٠) وفى البقرة: « ويعلمكم الكتاب و الحكمة » ( آية ١٢٩ ) و فى آل عمران ( آية ١٦٤ ) و الجمعة (آية ٢) والبقرة ( آية ١٥١ ) : « و يعلمهم الكتاب و الحكمة » وفى هذه الايات نص الله تعالى باعطاء الحكمة للانبياء خصوصاً الانبياء الذين هم من آل ابراهيم و افضلهم نبينا ،وفى آية سورة الجمعة والبقرة وآل عمران نص سبحانه باعطاء الحكمة لرسول الله ليعلم الناس من الحكمة كما يعلمهم الكتاب ، و لا ريب فى ذالك لان هذا من الواضحات فيجب على علماء الاسلام من غير شك ولا ابهام تعلم الحكمة و سؤال الحكمة من رسول الله مثل سؤال الكتاب و بيان آياته منه عليه السلام ، فعليهذا النص من الله تعالى كيف يجوز على المسلمين تعلم الحكمة من الفلاسفة و من اهل يو نان اوممن تعلم الحكمة منهم من حكماء الاسلام ؟ و هل يجوز لمسلم ان يتعلم الحكمة و اصطلاحاته من شخص هو لاينقل ما يقوله من بيانات رسول الله واهل بيته عليهم السلام بل يقول ما قاله من رأيه و ظنه ؟ و هل هذه الكتب التى دون فى الحكمة من علماء اهل السنة والشيعة من كلام رسول الله ﷺ اومن بيان اهل بيته مثل كتاب الفصوص والفتوحات و الاسفار و شرح المنظومة و غير ها من الكتب التى سمو ها كتاب الحكمة ؟ وهل اخبر الرسول عنها ام امر بها؟ حاشا و كلا وانما حكمة رسول الله ﷺ مافى كتاب الله تعالى من آيات التوحيد والنبوة والامامة و المعاد والحلال والحرام و كذا حكمة اهل بيته فى الاحاديث الواردة عنهم فى الاحكام و قواعد الدين و كذا حكمة سائر الانبياء انما هو بيان دينهم من الاحكام .

و العجب من الاصحاب فى هذا الباب كيف غفلوا عن معنى هذه الايات و مالوا الى ما قاله بعض الحكماء باصطلاحهم فى كتبهم من الاقوال المختلفة و التشاجرات الواقعة والتنازعات الصادرة منهم فى بيان حكمتهم بزعمهم !! وهل يحصل منها شئ ينفع فى المعاش والمعاد ؟وهل بيا ناتهم احسن واحق من بيان رسول الله ﷺ وما قاله اهل بيته من الموعظة و الحكمة فى الاصول و الفروع و بيان مايحتاج اليه

فی المسلمین من الاحکام ؟ و هل بعد بیان احکام الاسلام من الرسول و آله حکمة فی الدین ؟ فاین تذهبون و انی تؤفکون وفیکم احادیث عترة نبیکم وفیها غنی عن کلام غیرهم فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لاتعلمون، وهل فی الایات المذکورة شك ایها المسلمون؟ وهل قال رسول‌الله تعلموا الحکمة عن غیرنا؟ اوان الحکمة فی غیر القرآن اوانا لا ابین الحکمة مع امره تعالی و یعلمهم الکتاب والحکمة ؟ وهل بین الانبیاء السابقون لامتهم غیر احکام الدین مع کونهم صاحب حکمة من الله تعالی کما سبق فی الایات ؟ و هل کانت الحکمة شیئاً غیر احکام الاسلام ؟ فیا عجبا علی جملة من الاعلام کیف غفلوا عن المرام من الحکمة فی المقام و هل هی غیر ما ذکرنا من الکلام من الاحکام فی دین سید الانام و ان فیما ذکرنا لذکری لمن کان له قلب او القی السمع و هو شهید، و لیس هذه الغفلة ممن ترك الکتاب والسنة بذالك بعید ولا عمن اعرض عن الثقلین بغریب وعلی من کان مأنوساً بکلمات غیر کلمات الله و رسوله و آله غریب .

# القاعدة العاشرة

## فی حرمة العمل بالظن المطلق والرأی و القیاس

قال الله سبحانه فی سورة الانعام (آیة ١١٦) ویونس (آیة ٦٦) والنجم :« ان یتبعون الا الظن» (آیة ٢٣) وفی یونس:«ان الظن لایغنی من الحق شیئاً»( آیة ٣٦ ) وفی النجم:«وان الظن لایغنی من الحق شیئاً» (آیة٢٨) وفی یونس:«وما یتبع اکثرهم الاظناً» (آیة٣٦) وفی القصص :« وظنوا انهم الینا لایرجعون» (آیة٣٩) وفی الاحزاب : «و تظنون بالله الظنونا » (آیة١٠) وفی فصلت :« و ذالکم ظنکم الذی ظننتم بربکم » ( آیة ٢٣ ) الی غیر ذالك من الایات فی ذم الظن، وقبحه فی هذا الایات یرجع ذالك الذم و القباحة الی الصحابة لانهم ظنوا فی بعض الامور فاتبعوا الظن ونزلت الایات فی ذمهم بل فی الایات الکثیرة ذم الناس بعدم العلم و اشترط العلم فی امور الدین قال‌الله تعالی فی سورة هود :«فلاتسئلن مالیس لك به علم » (آیة٤٦) وفی بنی اسرائیل

«ولاتقف ماليس لك به علم» (آية٣٦) وفى الحج:« ماليس لهم به علم» (آية٧١) وفى آل عمران :« فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم »(آية ٦٦) وفى النور :« وتقولون بافواهكم ماليس لكم به علم» (آية ١٥) وفى الانعام :«سفهاً بغيرعلم» (آية١٤٠) وفى الانعام ايضاً:«ليضل الناس بغيرعلم »(آية١٤٤)وايضاً فيه:«نبئونى بعلم ان كنتم صادقين» (آية ١٤٣ ) و فى الشعراءِ :« ان يعلمه علماء بنى اسرائيل» (آية ١٩٧) وفى الملائكة :«انما يخشى الله من عباده العلماء»(آية ٢٨) وفى الدخان :« ولقد اخترناهم على علم ( آية ٣٢ ) وفى النساء (آية ١٥٧) والكهف (آية ٥) «مالهم به من علم » وفى الانعام (آية ١٤٨):«قل هل عندكم من علم» وفى الزخرف (آية٢٠) «مالهم بذالك من علم» وفى النجم:« ومالهم به علم» (آية٢٨) وفى بنى اسرائيل :«وما او تيتم من العلم الا قليلا» ( آية ٨٥) وفى طه :« وقل رب زدنى علماً »(آية ١١٤) الى غير ذالك من الايات فى اشتراط العلم فى الامور الواردة على الشخص فى الدين و مدح العلم و تعريفه و مدح العمل عليه و تمجيد العامل به وفى الايات ايضاً ذم القول فى الدين بغير علم كماقال فى سورة البقرة:ام تقولون على الله مالا تعلمون(آية٨٠)وايضاً فيها:وان تقولوا على الله مالاتعلمون ( آية ١٦٩ ) وفى الاعراف ( آية ٢٨ ) ويونس:اتقولون على الله مالاتعلمون ( آية ٦٨ ) و هذه الايات تدل بالصراحة على حرمة العمل فى الدين بغير العلم وان القول والفتوى فى مسائل الدين وفى احكام المسلمين بغير علم حرام كمافى هذه الايات الثلا ثة .

وان قلت ان العلم لايحصل لاكثر الناس فى الا حكام فلابدمن العمل بالظن .

قلت:الجواب اولا ان من لايحصل له العلم فى الاحكام فلا بدله من السئوال من العالم كما قال تعالى: « فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » ( آية ٤٣ ) يعنى ان من لاعلم له بالاحكام يجب له السئوال عن اهل العلم حتى يعلم .

والثانى ان العلم فى امور الدين ليس معتسراً ولامشكلا والالم يأمر بتحصيله فى القرآن ولم يذم العمل بالظن فى الايات السابقة، فصريح الايات المذكورة ان العلم فى احكام الدين وفى مسائل الاسلام ممكن بل سهل على اهله والذى يقول بعدم حصول العلم له

فی‌الاحکام اوفی اکثر هافهولیس من اهله بل هومن العوام اوانه ضل الطریق فی تحصیله فی احکام الدین وان‌کان له‌فهم ومشقة فی تحصیل الاحکام ان ضل فی‌طریق التحصیل فلایحصل له‌العلم باحکام الدین ولایفیده سرعة السیر فی التحصیل والطلب الا بعداً عن‌الحق ومن‌لایتبع الهادی الواقعی والسالك الحقیقی فلا یحصل‌له‌الهدایة فی‌الدین، بل یسلك طریق الضالین‌فیکون بعیداً عن دین سیدالمرسلین وقال‌الله‌تعالی فی‌الایات السابقة: علماءبنی‌اسرائیل‌عندقوله: انما یخشی‌الله من‌عباده العلماء. ولم یقل ظنناء بنی‌اسرائیل ولاقال یخشی‌الله من عباده الظنناء، وفی‌الحدیث: علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل. ولم یقل ظنناء امتی کانبیاء بنی اسرائیل وفی‌لسان المسلمین یقولون علماء اعلام و علماء کرام واجلاء العلماء ولا یقولون ظنناء اعلام و بالجملة فالایات السابقة فی‌ذم الظن وتعریف العلم وفی قبح القول فیما لایعلم فی دین الله کافیة علی المسلمین فی‌الموعظة الحسنة والامر بتحصیل العلم فی احکام الاسلام وحرمة العمل بالظن فی‌الشریعة، وبعد ذکرهذه‌الایات فی‌ذلك‌المقام‌یقوم‌الحجة‌علی‌اهل‌العلم‌وطالب احکام الاسلام من‌غیرشك ولاابهام فالواجب علی‌اهل‌التحصیل وطالب العلم فی‌الدین هوالرجوع فی ذالك الی الایات المحکمات فی‌الاحکام والی الاحادیث الواردة من اهل بیت رسول الله ( ص ) فی الکتب المعتبرة و اما فی اصل الدین من التوحید والرسالة والامامة والمعاد فالی الاحادیث المنقولة من الفریقین والی اتفاق الطرفین لیفید العلم والیقین فی‌اصول الدین ومن‌لم یسلك هذا الطریق فهولا یعلم احکام الاسلام ویکون من اهل الظن لامن اهل العلم .

وقال الله تعالی فی‌سورة التوبة: « فلولا نفرمن کل فرقة منهم طائفة لیتفقهوا فی الدین » ( آیة ۱۲۲ ) فامرالله سبحانه بالتفقه فی‌الدین والمرادمنه هوالبصیرة والعلم فی احکام الاسلام والعلم و الیقین فی الحلال و الحرام لاالتقلید بالقول المشهور ولا الاعتماد علی الاجماع المنقول کما هودأب الظنناء و عادةمن تسمی مجتهداً من‌الجانبین ، الذینهم طریقهم فی‌فهم احکام‌الدین‌هوالظن والرأی و القیاس، والتخمین لاالعلم والیقین من الایات المحکمات من غیر تفسیر بالرأی ومن

الاحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ وعن اهل بيته بالروايات الصحيحة وبالطرق المعتبرة فيالكتب المشهورة المعروفة .

# القاعدة الحادى عشر

## فى ان فىالامة من كان تالياً للنبى فى الفضيلة

قال‌الله تعالى:«افمن كان على بينة من‌ربه ويتلوه شاهد منه »( سورةهودآية١٧) وفى هذه الاية دلالة واضحة على ان فى الصحابة من كان تالياً لمرتبة رسول‌الله (ص) فى القرب والفضل والكمالات . وفى احاديث الفريقين و روايات الجانبين بالاسناد الصحيحة ان المراد من هذا التالى لرسول‌الله (ص) هوامير المؤمنين (ع) لاغيره فمنها .

١ــ ما رواه ابراهيم‌بن‌ابى‌بكر الحموينى فى فرائدالسمطين بسنده‌عن‌ابن‌عباس وعن ذاذان ايضاً وهما عن‌اميرالمؤمنين‌عليه‌السلام انه قال‌فى‌هذه الاية ان رسول‌الله (ص) كان على بينة من ربه و انا التالى والشاهد منه . ورواه ايضا بهذا اللفظ بسنده عن جابر وعن البخترى و هما عن اميرالمؤمنين وايضاً رواه اخطب الخطباء الخوارزمى عن ابن عباس . و ايضاًر واه ابونعيم والثعلبى والواقدى باسناد هم عن ابن عباس و ذاذان وجابر كلهم عن اميرالمؤمنين .

٢ــو روى‌ابن المغازلى فى‌المناقب بسنده عن‌عباد ابن عبدالله قال سمعت عن اميرالمؤمنين يقول فى‌خطبة : مانزلت آية من كتاب الله الاوقد علمت متى نزلت وفيمن انزلت وما من‌قريش رجل‌الا وقد نزلت فيه‌آية من كتاب‌الله تسوقه الى جنة اونار. قال رجل يا اميرالمؤمنين فما نزل‌فيك ؟ قال اماتقرء :« افمن كان على بينة من ربه و يتلوه شاهد منه » فرسول الله على بينة من ربه و انا التالى والشاهد منه .

وقال الشيخ سليمان الحنفى فى كتاب‌الينابيع‌ان‌على‌بن‌الحسين زين‌العابدين و الباقر والصادق عليهم السلام ذكر و اهذا الحديث و ايضاً قال ان حسن بن على اميرالمؤمنين‌عليهما‌السلام ذكرهذه‌الاية وفسرهامثل‌هذاالحديث فى‌خطبته ومثل‌هذه

الاحادیث وازید منها ما رواها علماء الشیعة کما نقلناها فی مناهج الکرام و ذکرها السید البحرانی فی غایة المرام.و اعلم ان الایات النازلة فی شأن امیر المؤمنین کثیرة و قد تقدم بعضها وتأتی جملة منها انشاءالله تعالی ومع ذالك لماسئل الرجل المذکور فما نزل فیك یا امیر المؤمنین ؟ فقال اما تقرء : افمن کان علی بینة الایة فعین هذه الایة فی شأنه. وفی ذالك دلالة ظاهرة علی ان هذه الفضیلة اعلی الفضائل التی یعرفها الناس من ظاهرا لایة لان التالی لرسول الله افضل من کل شخص من الصحابة ، ولهذا قال اماتقرء افمن کان الایة ، یعنی ان صریح الایة وجود شخص هوالتالی لرسول الله و معلوم ان اکثر الصحابة کانوا مشرکین قبل اظها رالاسلام فلایکون احد منهم تالیاًله فیکون التالی من کان موحداً من اول طفولیته و من لم یشرك بالله طرفة عین ابداً ومعلوم ان هذا الشخص هوامیرالمؤمنین علیه السلام لاغیره وهذا البیان اماکان واضحاً فقال امیرالمؤمنین اما تقرء افمن کان الایة. و کماتدل هذه الایة علی ان فی الامة من کان تالیاً لرسول الله فکذ اتدل آیة انما انت منذرو لکل قوم هاد (سورة الرعد آیه ۷ ) علی ان فی الصحابة من کان هادیاً للامة وفی احادیث الفریقین ان المراد من هذا الهادی هوامیرالمؤمنین علیه السلام .

۳ــ کما روی صاحب الکشاف والثعلبی باسنادهما عن ابن عباس: قال لمانزل انما انت منذر ولکل قوم هاد وضع رسول الله یده علی صدر علی وقال : اناالمنذر و علی الهادی وبك یاعلی یهتدی المهتدون .

٤ــو ایضا روی الثعلبی عن السدی صاحب التفسیر عن امیر المؤمنین قال المنذرفی الایة رسول اللّٰه والهادی رجل من بنی هاشم یعنی نفسه . و رواه الحموینی بسنده عن ابی هریرة . و رواه ابن المغازلی فی المناقب عن الباقروالصادق علیهما السلام مثله.

٥ــوروی الحاکم الحسکانی عن بریدة قال دعا رسول الله ماء للطهور فاخذ بید علی بعدماتطهر فالصق یده بصدره فقال انا المنذر ثم ردیده الی صدر علی فقال انت لکل قوم هاد ثم قال انت منار الانام وغایة الهدی و امیر الغر المحجلین اشهد ذالك انك کذالك .

٦ــو روی الشیخ سلیمان الحنفی عن ابی حمزة الثمالی انه سمع عن محمد بن

على الباقر عليه السلام ماروواه الحاكم الحسكانى و رواه ايضاً محمد بن طلحة المالكى فى فصول المهمة من غير فرق عن ابن عباس و ايضاً رواه صاحب مشارب الاذواق عن رسول الله قال يا على انا المنذر و انت الهادى و بك يهتدى المهتدون .

٧ــ و فى مناقب ابن المغازلى روى عن محمد بن مسلم قال سئلت عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن هذه الاية فقال كل امام هاد لكل قوم فى زمانهم .

٨ــ و ايضاً فى المناقب عن عبدالرحيم عن الباقر عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا المنذر و على الهادى اما و الله مازالت هذه الاية فينا الى الساعة . و رواه ايضاً عن ابى بصير عن جعفر الصادق عليه السلام الحديث المذكور و زاد : واذ انزلت آية على رجل ثم مات ذالك الرجل ماتت الاية مات الكتاب لكنه حى و يجرى فيمن بقى كما يجرى فيمن مضى .

و مضمون هذه الاحاديث من علماء الفريقين كثيرة ولا حاجة الى نقل جميعها و فيما نقلنا كفاية و ما فى حديث عبدالرحيم عن الباقر و حديث ابى عن جعفر الصادق يدل على ان هذه الاية و ان الهادى فيها بعد امير المؤمنين فى اولادفاطمة من الائمة عليهم السلام ولذا قال الصادق عليه السلام اذ انزلت آية على رجل الحديث و فى هاتين الايتين وما فى تفسيرهما دلالة واضحة على ان امير المؤمنين هو التالى لرسول الله و هو الهادى بعده و ان الهادى بعد امير المؤمنين هم اولاده الى يوم القيمة والى الساعة كما فى الحديثين الاخرين و هدايتهم بعد جدهم انما هو باحاديثهم فى الاصول و الفروع و فى احكام الاسلام من الحلال و الحرام و فى تفسير القرآن و رووا احاديثهم عن جدهم رسول الله و عن امير المؤمنين كما هو واضح لمن تتبع الاثار و جاس خلال تلك الديار واما من غفل عن شأنهم و احاديثهم فهو فى ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها .

## القاعدة الثانية عشر

### فى وجوب مودة اهل بيت رسول الله (ص)

قال الله تعالى فى سورة الشورى : « قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة

فی القربی و من یقترف حسنة الایة » و هذه الایة باتفاق الفریقین فی وجوب محبة اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله .

١ ـ و قد روی احمد بن حنبل فی مسنده عن سعید بن جبیر عن ابن عباس و قال لما نزلت هذه الایة قالوا یا رسول الله من هؤلاء الذین و جبت علینا مودتهم ؟ قال علی و فاطمة و الحسن و الحسین علیهم السلام

٢ ـ و قد روی هذا الحدیث الطبرانی فی معجمه الکبیر و ابن ابی حاتم فی تفسیره والحاکم فی المناقب والواحدی فی الوسیط وابو نعیم الحافظ فی حلیة الاولیاء و الثعلبی فی تفسیره و الحموینی فی فرائده و فی صحیح البخاری و صحیح مسلم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انه سئل عن هذه الایة ، قال هی قربی آل محمد صلی الله علیه وآله وسلم

٣ ـ و فی جواهر العقدین اخرج ابو الشیخ ابن حبان فی کتابه الثواب من طریق الواحدی عن ابی هاشم الزمانی عن زاذان عن امیر المؤمنین کرم الله وجهه انه قال فی سورة حم عسق آیة من مودتنا لایحفظها الا کل مؤمن ثم قرء الایة (ینابیع المودة ١٠٦).

٤ ـ وروی الملا فی سیرته وقال المحب الطبری: ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال ان الله تعالی جعل اجری علیکم المودة فی القربی و انی سائلکم غداً عنها .

٥ ـ وفی مناقب ابن المغازلی عن محمد الباقر علیه السلام فی هذه الایة: « قل ماسئلتکم من اجر فهو لکم » یعنی الاجر الذی هو المودة فی القربی التی لم اسئلکم غیرها فهو لکم تهتدون بها و تسعدون بها و تنجون بها من عذاب الله یوم القیمة .

٦ ـ و روی اخطب الخطباء بسنده عن ابی هریرة قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله والذی نفسی بیده لایزول قدم عبد یوم القیمة حتی یسئل عن عمره فیما افناه ، و عن ماله مما کسبه و فیما انفقه ، و عن حبنا اهل البیت .

و ایضاً روی هذا الحدیث جماعة : منهم الترمذی عن بریدة وقال الترمذی : هذا حدیث حسن . انتهی کلام جواهر العقدین .

٧ ـ و روی جمال الدین الزرندی ، عن ابی الطفیل ، وجعفر بن حبان قال : خطب الحسن بن امیر المؤمنین علیهم السلام بعد وفات ابیه: قال ایها الناس انا ابن البشیر ـ الی

ان قال ـ و انا من اهل البيت الذين افترض الله مودتهم فقال : « قل لااسئلكم عليه اجراً الاالمودة فی القربی و من يقترف حسنة نزدله فيها حسناً » و اقتراف الحسنة مودتنا الحديث

٨ـ وقدروی الشيخ سليمان الحنفی فی كتاب ينابيع المودة، عن الريان بن الصلت، عن علی بن موسی الرضا عليهما السلام فی حديث طويل انه قال : و قدفسر الله تعالی اصطفاء العترة فی الكتاب فی اثناعشر موضعاً ـ الی ان قال ـ وسادسها قول الله عزوجل : « قل لا اسئلكم عليه اجراً الاالمودة فی القربی » و هذه خصوصية للال دون غيرهم فهذه المودة فريضة من الله جل جلاله علی كافة المؤمنين لايأتی بها احد مؤمناً مخلصاً الا استوجب الجنة، لقول الله عزوجل فی هذه الاية : « و الذين آمنوا و عملوا الصالحات » الاية مفسراً ومبيناً لكن ماوفا بهذه الاية اكثرهم. الحديث .

و قد روی علماء الشيعة اكثروا زيد من هذه الاحاديث فی تفسير هذه الاية ولا حاجة الی ذكرها لان المعنی واحد و المضمون متحد فهذه الاحاديث المجمع عليها بين الفريقين تدل بالصراحة علی وجوب مودة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلی وجوب الرجوع اليهم فی احكام الاسلام و فی بيان الحلال و الحرام من القرآن كماصرح بذلك فی حديث ابن المغازلی عن الباقر محمد بن علی عليهما السلام وهو نص فی وجوب الرجوع و التقليد علی العترة فی مسائل الدين بالقطع و اليقين ، لاعلی غيرهم من علماء المسلمين ، لان من قلد غيرهم و سئل احكام الاسلام عن غيرهم فهو ليس من اهل المودة ، و كاذب فی محبة اهل البيت و العترة ، اذلوكان صادقاً لما قلد غيرهم من العلماء ولمارجح عليهم غيرهم من الفقهاء ، بل رجع فی الاحكام اليهم وسئل مسائل الدين عن احاديثهم و لم يكن فی مذهب غيرهم و هذا واضح علی العوام لانهم يقلدون علی من يحبونه دون من لايحبونه فالتقليد علامة المودة .

## القاعدة الثالثة عشر

### فی طهارة اهل بيت رسول الله (ص) من كل نقص و عيب

قال الله تعالی : « انمايريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً» .

( سورة الاحزاب آیة ٣٣ ) و هذا واضح فی اذهاب النقص و العیب عن اهل بیت رسول‌الله صلی الله علیه وآله وسلم والمراد منهم‌هم النبی وعلی وفاطمة و الحسن و الحسین علیهم‌السلام کما فی جواهر العقدین حیث قال .

١ـ اخرج احمد فی‌المناقب ، وابن جریر والطبرانی‌عن‌ابی‌سعید الخدری ، قال : نزلت الایة فی‌خمسة : النبی وعلی و فاطمة و الحسن والحسین علیهم‌السلام .

٢ـ وفی روایة عن‌ام سلمة قالت:قال رسول‌الله : اللهم‌هئولاء‌آل محمدفاجعل صلواتك و برکاتك علی آل محمد کماجعلتها علی ابراهیم و علی آل ابراهیم انك حمید مجید .

٣ـ و فی‌بعض الطرق‌قال : اللهم‌انهم منی وانا منهم فاجعل‌صلواتك وبرکاتك و رحماتك و غفرانك و رضوانك علی و علیهم .

٤ـ وفی روایة قال:اللهم هئولاء اهل بیتی‌حقاً فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیراً . قاله ثلاثاً .

٥ـو فی روایة عقیب ذلك قال لهم: اناحرب لمن حاربتم و سلم لمن سالمتم

٦ـ و فی روایة زینب:ان النبی‌صلی الله علیه وآله قال:لما رای الرحمة هابطة من السماء: من یدعو لی علیاً و فاطمة و حسناً و حسیناً ؟ قالت زینب انا یا رسول الله ، فدعتهم فجعلهم فی کسائه نزل جبرئیل بهذه‌الایة و دخل معهم فی تحت‌الکساء .

٧ـ و فی روایة جمال الدین الزرندی عن ابن مردویه ، عن ام سلمة قالت : کان جبرئیل فی الکساء معهم .

و قال المحب الطبری : ان هذا الفعل صدر منه صلی الله علیه وآله وسلم مکرراً مرة فی بیت ام سلمة و مرة فی بیت فاطمة کما جاء فی الحدیث عن واثلة بن الاسقع فی روایة احمد فی المناقب و الطبرانی .

و قال الشریف السمهودی : کلمة انما فی الایة للحصر تدل علی ان ارادته تعالی منحصرة علی تطهیر هم ، و تأکیده بالمفعول المطلق دلیل علی ان طهارتهم طهارة کاملة فی اعلی مراتب الطهارة .

و فی کتاب الشفاء روی حدیث الکساء عن عمر بن ابی سلمة : انتهی کلام جواهر العقدین .

٨ـ و فی صحیح مسلم عن عایشة قالت : خرج النبی غداة غد ، و علیه مرط مرجل من شعر اسود،فجاء الحسن عليه السلام فادخله ثم جاء الحسين عليه السلام فادخله ثم جاء فاطمة فادخلها ثم جاء علی فادخله ثم قال : « انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت و یطهر کم تطهیراً » و ایضاً اخرج الحاکم هذا الحدیث عن عایشة .

٩ـ و فی سنن الترمدی فی مناقب اهل البیت ، حد ثنا قتیبة بن سعد ، قال حدثنا محمد بن سلیمان ، عن یحیی بن عبید ، عن عطا ، عن عمر بن ابی سلمة ، قال :نزلت هذه الایة فی بیت ام سلمة،فدعا النبی علیاً و فاطمة و الحسن و الحسین فجعلهم بکساء ثم قال: اللهم هئولاء اهل بیتیفاذهب عنهم الرجس وطهرهمتطهیراً . قالت ام سلمة: وانا معهم یا رسول‌الله صلى الله عليه وآله؟ قال انت علیمکانك وانتعلی خیر.

و فی هذا الباب عن ام سلمة و معقل بن یسا روابی الحمراء و انس ابن‌مالك ایضاً هذا الحدیث .

١٠ ـ وفی‌سنن‌الترمدی بعد ذکرمناقب‌الاصحاب‌عن‌ام‌سلمة: ان رسول‌الله‌جلل علی الحسن‌والحسین و فاطمة و علیاً کساء ثم قال : اللهم هئولاء اهل بیتی و خاصتی اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهیراً ،فقالت ام سلمة: و انا معهم یا رسول‌الله صلى الله عليه وآله ؟ قال قفی فی مکانك انك الی الخیر و قال الترمدی: هذا حدیث حسن صحیح و هو احسن شئی روی فی‌هذا الباب .

١١ـ و روی‌ایضاً عن‌انس‌وعمربن‌ابی‌سلمة وابی الحمراء.و فی‌شرح الکبریت الاحمر للشیخ‌علاء الدین‌السمنانی‌اخرج‌البیهقی والحاکم‌فی‌صحیحه.حدیث‌الترمدی عن ام سلمة ، و اخرج الطبرانی و ابن جریر و ابن منذر عن ام سلمة قالت فی بیتی نزلت هذه الایة فجائت فاطمة ببرمة فیها ترید ، فقال لها رسول الله ادعی زوجك و الحسن و الحسین‌فدعتهم‌فبینما هم یأکلون اذنزلت هذه‌الایة فغشاهم بکساءخیبری کان علیه فقال : اللهم هئولاء اهل بیتی و خاصتی فاذهب عنهم الرجس و طهر هم

تطهیراً . ثلاث مرات .

و ایضاً اخرج هذا الحدیث الحاکم عن سعدبن ابی وقاص .

۱۲ـ و ایضاً اخرج احمد بن حنبل و ابن ابی شیبة و ابن جریر و ابن منذر و الحاکم و البیهقی و الطبرانی عن واثلة بن الاسقع قال: جاء رسول‌الله ﷺ الی بیت فاطمة و معه علی والحسن و الحسین علیهم‌السلام حتی دخل فادنی علیاً و فاطمة بین‌یدیه واجلس‌الحسن والحسین علیهماالسلام کل واحد منهماعلی‌فخذه ثم‌لف علیهم ثوبه وانا مستد برهم‌ثم تلاهذه الایة وقال: اللهم‌هئولاء اهل‌بیتی‌فاذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهیراً .

۱۳ـواخرج ابن سعد وجمال الدین الزرندی وجعفربن‌حبان عن‌ابی‌الطفیل قالوا:خطب الحسن‌بن‌امیرالمؤمنین علیهماالسلام بعد وفات ابیه وقال: ایها الناس‌انا ابن البشیر و انا ابن النذیر و انا ابن السراج المنیر و انا ابن الذی ارسل رحمة للعالمین،و انا ابن الداعی الی الله و انا من‌اهل البیت الذین اذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهیراً. الحدیث .

۱٤ـ و روی الشیخ سلیمان‌الحنفی‌فی کتاب ینابیع المودة عن‌ریان بن‌الصلت فی‌حدیث طویل‌عن‌علی‌بن‌موسی الرضاعلیهماالسلام انه قال:قد فسرالله‌تعالی اصطفاء العترةفی‌الکتاب فی‌اثنا عشرموضعاً الی‌ان‌قال: ثانیها قول‌الله سبحانه:« انما یریدالله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت الایة » .

۱۵ـ وایضاً فی‌شرح الکبریت الاحمراخرج احمدبن‌حنبل، و ابن ابی‌شیبة، عن‌انس بن مالك ، قال ان رسول الله ﷺ کان یمر بباب فاطمة اذ اخرج الی صلوة الفجر یقول : الصلوة یا اهل البیت یر حمکم الله ثلاثاً مدة ستة اشهر. انتهی الشرح .

و الاحادیث فی هذا المضمون کثیرة فی کتب علماء اهل السنة و فیما ذکرنا کفایة لاهل الخبرة و قد روی علماء الشیعة ازید من هذه الاحادیث و اکثر مما نقلنا هاهنا و معنی الجمیع واحد و هو:ان آیة التطهیر نزلت فی شأن اهل بیت

رسول الله ﷺ، والمراد من الرجس فى الاية هو النقص و الشك فى دين الله وفى احكام الاسلام و معنى ذلك هو العصمة عن الخطاء و الزلل فى القول و العمل كما تقدم من كلام السمهودى .

واما المراد من اهل البيت فهم الائمة الاثنا عشر من اولاد فاطمة عليهم السلام من دون ريبة كما رواه علماء اهل السنة .

١٦ـ منها ما رواه ابو داود و احمد بن حنبل اوالترمذى وابن ماجة عن على عن رسول الله ﷺ قال : لولم يبق من الدهر الا يوم ليبعث الله رجلا من اهل بيتى يملا ها عدلا كما ملئت جوراً .

١٧ـ وايضاً ابن ماجة واحمد بن حنبل عن على عن رسول الله ﷺ قال: المهدى منا اهل البيت يصلحه الله فى ليلة .

١٨ـ ايضاً الترمذى عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: لاتذهب الد نيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتى يواطى اسمه اسمى . وقال الترمذى فى هذا الباب عن على و ابى سعيد وام سلمة و ابى هريرة هذا حديث حسن صحيح .

١٩ ـ وروى ابن ماجة عن عايشة عن النبى ﷺ قال : المهدى رجل من عترتى يقاتل على سنتى كما قاتلت انا على الوحى . اخرجه نصير بن حماد .

٢٠ـ وعن حذ يفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ المهدى رجل من ولدى وجهه كالكو كب الدرى و اللون لون عربى والجسم اسرائيلى يملاء الارض عدلا كما ملئت جوراً يرضى بخلافته اهل السماء واهل الارض والجو ويملك عشرين سنة .

والا حاديث فى ذالك كثيرة ولا حاجة الى ذكر ها فى المقام فظهر من هذه الاحاديث ان المهدى من اهل بيت رسول الله و انه ولده و انه من عترته ، واذا ثبت ان المهدى من اهل بيت رسول الله ومن عترته ومن ولده فيكون ابوه الامام الحسن العسكرى ايضاً من اهل بيت رسول الله ومن عترته ومن ولده و كذا يكون اجداده الى الحسين بن امير المؤمنين عليهما السلام من اهل بيت رسول الله ومن عترته ومن اولاده من غير شك ولاريب ، و اذا ثبت ان الائمة الاحد عشر من ولد رسول الله و عترته فكيف

يعقل لمسلم يؤمن بالله و برسوله ان يتركهم و يعرض عنهم ولا يقلدهم فى دينه ويقلد غيرهم من سائر الناس من اولا دالذين حاربوا الله و رسوله وكانوا مشركين مدة من الزمان وهل يجوز لعالم ان يفتى بذلك ويجوزه ؟ وهل يمكن ترجيح المرجوح على الراجح والعدل والانصاف وفى العقل و العرف والعادة ؟ وهل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون ؟ وهل يستوى النور والظلمات ام هل تستوى الظلمات والنور ؟ وهل يستوى الاعى والبصير وهل تستوى الاحياء والاموات ومايذكر الااولوا الباب ، و كيف يكون المؤمن فلان المذهب ولايكون اهل البيت المذهب؟ وهل الفلانى من اهل بيت رسول الله حتى يقلده المؤمنون ؟ وهل كان الفلانى اعلم من اهل بيت النبى ﷺ؟وهل كان من ولده ومن عترته وهل كان مذهب الفلانى احق و اولى من مذهب اهل البيت ؟ فاين الانصاف والعدل ؟ واين العقل والفهم ان لم يكن الايمان و الاسلام ، و ايضاً و اين الدين الحق والاسلام الواقعى ؟ و الظاهر ان هذا شبهة وقعت بين المسلمين من زمان سلطنة بنى امية وان اولادامية اوقعوا هذا الاشتباه الواضح بين اهل الاسلام واتهموا اهل بيت رسول الله عليهم السلام بالجهل وعدم الايمان و روجوا فى نظر المؤمنين من كان ضداًلهم فى الفتوى والعمل، فاوقعوا الناس فى الخطاء والزلل فضلوا و اضلوا كثيراً من الناس و تبعهم علماء المسلمين فى هذا الضلال من حيث لايشعرون اومع علمهم لان الناس على دين ملوكهم .

وفى جواهر العقدين : ان الله جعل اهل بيت نبيه مطابقاً له فى اشياء كثيرة وعد فخرالدين الرازى منهاخمسة اشياء .

احدها ــ فى السلام قال:السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته وقال لاهل بيته سلام على آل يس .

والثانية ــ فى الصلوة على النبى و على الال فى التشهد و غيره حيث لاتكون الصلوة عليه الصلوة البتراء يعنى امررسول الله ﷺ ان نقول فى الصلوة عليهم:اللهم صل على محمد و آل محمد .

والثالثة ــ فى الطهارة قال الله تعالى:طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وقال لاهل

بيته:« انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهر كم تطهيراً .

الرابعة ـ تحريم الصدقة : «قال رسول الله لاتحل الصدقة لمحمد ولالآل محمد .

والخامسة ـ قال الله عزوجل:«قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله» وقال لاهل بيته:« قل لااسئلكم عليه اجراً الاالمودة فى القربى» انتهى كلام فخر الرازى .

والاحاديث فى ذلك كثيرة فاعلموا ايها الاخوان من اهل السنة و الايمان ان اهل بيت رسول الله هم الاحق والاولى بالتقليد فى الدين و هم اعلم من غير هم من العلماء،وانهم من اهل بيت رسول الله ﷺ ومن اولاده ومن اولاد فاطمة عليها السلام ومن اولاد على امير المؤمنين الذى هو الخليفة باتفاق جميع المسلمين و باجماع الفريقين واولاد الخلفاء احق واليق بالتقليد من غير هم فضلا عن ان يكونوا من اهل بيت الرسول ومن اولاده و عترته وهل فى ذلك شك ايها المؤمنون ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب اوالقى السمع وهوشهيد .

# القاعدة الرابعة عشر

## فى ان فى الصحابة من كان كنفس رسول الله فى المناقب والفضائل

قال الله تعالى فى سورة آل عمران : ( آية ٦١ ) فقل تعالواندع ابنائنا و ابنائكم و نسائنا و نسائكم و انفسنا و انفسكم الاية ». ففى هذه الاية جعل الله تعالى بعض الصحابة كنفس رسول الله ﷺ فلا بد من تعيينه فى المقام ليكون معلوماً على الانام وليقتدى به المسلمون فى احكام الدين .

قال فى كتاب ينابيع المودة الذى هو للشيخ الفاضل شيخ سليمان الحنفى :

١ـ اخرج صاحب المناقب عن جعفر الصادق عن ابيه عن جده على بن الحسين ان الحسن بن على قال فى خطبة:قال الله تعالى لجدى رسول الله حين جحده كفرة اهل نجران وحاجوه :« فقل تعالوا ندع ابنائنا و ابنائكم الاية»فاخرج جدى معه من الانفس ابى ومن الابناء اناواخى الحسين،ومن النساء فاطمة امى،فنحن اهله ولحمه ودمه و نفسه و نحن منه و هومنا .

۲_ و اخرج احمد بن حنبل فی مسنده وفی المناقب ان رسول‌الله ﷺ قال لتنتهین یا بنی ولیعة اولا بعثن الیکم رجلا کنفسی یمضی فیکم امری یقتل المقاتلة و یسبی الذریة فالتفت الی علی علیه السلام فاخذ بیده وقال هوهذا مرتین .

۳_وایضاً اخرجه موفق بن احمد الخوارزمی بلفظه واخرج احمد بن حنبل فی مسنده عن عبدالله بن حنطب، قال قال رسول‌الله ﷺ لوفد ثقیف حین جاؤه: لتسلمن اولابعثن الیکم رجلا کنفسی لیضربن اعناقکم ولیسبین ذراریکم ولیا خذن اموالکم فالتفت الی علی واخذ بیده فقال: هوهذامرتین .

٤_ و فی المناقب عن علی ابن الحسن عن علی الرضا عنا بیه عن آبائه عن امیر المؤمنین علیه السلام قال ان رسول‌الله ﷺ خطبنا فقال: ایها الناس انه قدا قبل الیکم شهر الله بالبر کة و الرحمة و المغفرة و ذکر فضل شهر رمضان ثم بکی فقلت یا رسول الله ما یبکیك ؟ قال یا علی ابکی لما یستحل منك فی هذا الشهر کانی بك وانت تریدان تصلی و قدانبعث اشقی الاولین والاخرین شقیق عاقر ناقة صالح یضربك ضربة علی راسك فیخضب بها لحیتك، فقلت یا رسول‌الله وذلك فی سلامة من دینی ؟ قال سلامة من دینك ، قلت هذا من مواطن البشری و الشکر ثم قال : یا علی من قتلك فقد قتلنی ومن ابغضك فقدا بغضنی ومن سبك فقد سبنی لانك منی کنفسی روحك من روحی وطینتك من طینتی وان الله تبارك وتعالی خلقنی وخلقك من نوره و اصطفانی واصطفاك فاختارنی للنبوة و اختارك للامامة فمن انکر امامتك فقدانکر نبوتی یا علی انت وصیی و وارثی و ابوولدی وزوج ابنتی امرك امری و نهیك نهیی اقسم بالله الذی بعثنی بالنبوة وجعلنی خیر البریة انك لحجة الله علی خلقه وامینه علی سره و خلیفته علی عباده .

٥_ و اخرج ابن المغازلی الشافعی و موفق بن احمد الخوارزمی عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ علی منی مثل رأسی من بدنی .

٦_ وفی المشکاه عن عمران بن حصین قال: ان النبی قال: ان علیاً منی و انا منه و هو ولی کل مؤ من بعدی . و رواه الترمدی ایضاً .

٧ـ وفي المشكاة عن البراء ابن عازب قال قال رسول الله ﷺ لعلى : انت منى و انا منك و رواه الترمذى و الخوارزمى و الحموينى .

٨ـ و احمد بن حنبل فى مسنده عن حبيش قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على منى و انا منه ولا يؤدى عنى الا انا او على

٩ـ وفي الاصابة وهب بن حمزة رضى الله عنه قال سافرت مع على بن بيطالب فرايت منه بعض ما اكره فرجعت و شكوته النبى ﷺ فقال لا تقولن هذا لعلى فانه وليكم بعدى .

١٠ـ وفى زوايد المسند عبدالله بن احمد بن حنبل عن يحيى بن عيسى عن الاعمش عن عباية الاسدى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لام سلمة رضى الله عنها : يا ام سلمة على منى وانا من على لحمه لحمى و دمه دمى و هو منى بمنزلة هارون من موسى ، يا ام سلمة اسمعى و اشهدى هذا على سيد المسلمين .

١١ـ وفى كنوز الدقايق للمناوى ، قال رسول الله ﷺ على منى و انا منه و هو ولى كل مؤمن بعدى .

١٢ـ وفى المناقب عن جابر بن عبدالله قال رضى الله عنهما لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول فى على خصالا لو كانت واحدة منها فى رجل اكتفى بها فضلا وشرفاً قوله ﷺ من كنت مولاه فعلى مولاه وقوله: على منى كهارون من موسى وقوله: على منى وانا منه و قوله: على منى كنفسى طاعته طاعتى و معصيته معصيتى و قوله: حرب على حرب الله و سلم على سلم الله ، و قوله : ولى على ولى الله و عدو على عدو الله ، و قوله : على حجة الله على عباده و قوله: حب على ايمان و بغضه كفر و قوله: حزب على حزب الله و حزب اعدائه حزب الشيطان ، وقوله : على مع الحق والحق معه لا يفترقان وقوله: على قسيم الجنة والنار وقوله : من فارق علياً فقد فارقنى ومن فارقنى فقد فارق الله و قوله: شيعة على هم الفائزون يوم القيمة انتهى المناقب ( ينابيع المودة ٥٢ ) و هذا المناقب اما لابن المغازلى واما لاحمد بن حنبل او لغيرهم من علماء اهل السنة الذى اعتمد عليه الشيخ سليمان الحنفى فى كتاب الينابيع .

فانظروا يا اخوانى المؤمنين الى هذه الاحاديث فى تفسير آية المباهلة ، حيث

جعل رسول الله صلی الله علیه وآله علیاً کنفسه وجعله ولیاً علی کل مؤمن بعده و جعل طاعته کطاعته و حربه کحربه و سبه کسبه و مفارقته کمفارقته الی غیر ذالك من اوصافه و مناقبه ، فعلیهذه الاحادیث و امثالها من علماء الشیعة کیف یکون حال من فارقه و عزله عن ریاسته وعن کونه ولیاً بعد رسول الله صلی الله علیه وآله علی کل مؤمن ؟ و کیف یکون عاقبة الذین حاربوه فی وقعة الجمل و الصفین و بعده ؟ و کیف یکون حال معویة و عمر وبن العاص و اتباعهم الذین خالفوه وقاتلوه و قتلوا خواصه وانصاره ؟ و معذلك ان علماء اهل السنة یمدحونهم و یقولون رضی‌الله عنهم و رحمهم‌الله ، مع ان بنی‌امیة سبوا علیاً فی المجالس و المحارب و المنابر و المساجد فی مدة ثمانین سنة ، بل جعلوا اهل الاسلام عدو علی و اولاده ، و صرفوا الناس عن الرجوع الیه والی اولاده و قتلو هم و شردوهم فی کل بلدة ، هل یجوز لمسلم یؤمن بالله و برسوله ان یحب اعداء امیر المؤمنین علیه السلام ویقول رضی‌الله عنهم؟ وهل یمکن لمؤمن قال لمعویة واتباعه و من حارب علیاً فی الجمل و النهر و ان انهم مؤمنون ؟ و ان قال شخص انهم تابواو رجعوا عن نفاقهم ، ( قلنا ) ان حربهم مع امیر المؤمنین علیه السلام حسی و توبتهم حدسی و ان حربهم درایة و توبتهم روایة و هل یمکن لعاقل ان یترك الحسی و یأخذ بالحدسی اواخذ بالروایة الضعیفة و اعرض عن درایتهم الواضحة فاین العقلاء و العرفاء عن هذا الادعاء ؟ و این الخباء عن القول بذالك ، مع ان التوبة مشروط بالتدارك فکیف تدارك اعداءامیر المؤمنین علیه السلام قتل النفوس الکثیرة من الصحابة وغیرهم؟ فاین الانصاف فی هذا المصاف عن الاشراف و ان کان محاربوا امیر المؤمنین من المرتدین بعد رسول الله صلی الله علیه وآله فماذا یکون و هل یکون هذا اغرب و اشنع من ارتداد قوم موسی علیه السلام ومخالفتهم مع وصیه هارون بعد ذهاب موسی الی المیقات افلا تبصرون ام لاتعقلون افلا تتذکرون ام علی قلوب اقفالها ؟ فاین العقول السلیمة فی هذا المقام ایها المؤمنون .

و ان قال شخص بارتداد معویة و اتباعه والناکثین لبیعة امیر المؤمنین علیه السلام الذی هو کنفس رسول الله و کون حربه کحربه و مفارقته کمفارقته و بغضه کبغضه

فهل يضر ذالك فى ايمان هذا الشخص ؟ و هل يكون رسول الله و امير المؤمنين مبغضاً له و غير راضين عنه .

# القاعدة الخامسة عشر

## فى ان فى اهل الاسلام جماعة هم اهل الحق

قال الله تعالى فى سورة الاعراف ( آية ١٨١ ) « و ممن خلقنا امة يهدون بالحق و به يعدلون » و هذه الاية واضحة فى كون جماعة من هذه الامة على الحق دون جميعها ، لان الامة فى القرآن يطلق على الجماعة بل على الواحد كما فى قوله تعالى :« ان ابراهيم كان امة قانتاً لله » ومثل قوله سبحانه:« و قطعناهم فى الارض امماً » ففى هذه الاية المراد الجماعة فلابد من تعيين المراد من هذه الامة فى الاية من احاديث اهل السنة .

١ـ قال الشيخ سليمان الحنفى فى كتاب الينابيع :اخرج الخوارزمى عن ذاذان عن على عليه السلام قال تفترق هذه الامة على ثلاث و سبعين فرقة ، اثنتان وسبعون فى النار و واحدة فى الجنة و هم الذين قال الله تعالى فى حقهم : « و ممن خلقنا امة يهدون بالحق و به يعدلون » و هم انا و اتباعى .

اذا افترقت فى الدين سبعين فرقة ... و نيفاً كما قدحاء فى واضح النقل
و لم يك منهم ناجياً غير واحد ... فبين لنا يـا ذا النباهة و الفضل
أ فى الفرقة الهلاك آل محمد ... ام الفرقة الناجون ايهما قل لى

٢ـ وايضاً الخوارزمى روى عن عمر بن اذينة عن جعفر الصادق عن آبائه عن على عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا على مثلك فى امتى مثل عيسى بن مريم افترق قومه ثلاث فرق : فرقة مؤمنون به و هم الحواريون ، و فرقة عادوه و هم اليهود ، و فرقة غلوا فيه فخر جواعن دين الله و هم النصارى ، و ان امتى ستفترق فيك ثلاث فرق فرقة اتبعوك و احبوك و هم المؤمنون ، و فرقة عادوك و هم الناكثون و القاسطون و المارقون ، و فرقة غلوا فيك و هم الضالون ، يا على انت و اتباعك فى الجنة و

عدوك و الغالی فیك فی النار .

٣ـوفی المشكاة عن علی علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله یا علی فیك مثل من عیسی بن مریم ، ابغضه الیهود حتی بهتوا امه و احبه النصاری حتی انزلوه بمنزلة لیست له ، ثم قال علی: یهلك فی رجلان: محب مفرط یفرطنی بمالیس فی، ومبغض یحمله شنآنی علی ان بهتنی . و رواه احمد بن حنبل .

٤ـ وفی نهج البلاغة قال: هلك فی رجلان : محب غال و مبغض قال .

وفی هذه الاحادیث دلالة واضحة علی ان اتباع امیر المؤمنین و شیعته علی الحق و فی العدالة و الدیانة الحقة ، و غیر اتباعه فی الضلالة و الجهالة ، و فی تفسیر قوله تعالی « و انی لغفار لمن تاب وآمن و عمل صالحاً ثم اهتدی » ما یدل علی ذالك باوضح الدلالة .

٥ـقال فی الینابیع :اخرج ابو نعیم الحافظ فی حلیة الاولیاء عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه عن علی کرم الله وجهه قال فی هذه الایة:اهتدی الی ولایتنا .

٦ـ و ایضاً اخرجه الحاکم بثلاث طرق « اولها » عن داود بن کثیر، قال قلت لجعفر الصادق علیه السلام جعلت فداك ما هذا الاهتداء فی هذه الایة ؟ قال اهتدی الی ولایتنا بمعرفة الائمة امام بعد امام منا .

٧ـ ثانیها ـ عن ثابت البنانی عن انس بن مالك قال فی هذه الایة : اهتدی الی ولایة اهل بیت النبی صلی الله علیه وآله .

٨ـ ثالثها ـ عن محمد الباقر نحوه و اخرج ایضاً صاحب المناقب من اربعة طرق .

٩ـ اولها ـ عن ابی سعید الهمد انی عن الباقر عن ابیه عن جده عن علی رضی الله عنهم قال و الله لوتاب رجل وآمن و عمل صالحاً ولم یهتد الی ولایتنا و مودتنا و معرفة فضلنا ما اغنی عنه ذالك شیئاً .

١٠ـ ثانیها ـ عن محمد بن عیص بن مختار عن ابیه عن محمد الباقر، عن ابیه، عن جده، عن علی رضی الله عنهم قال: قال لی رسول الله یا علی ما خلقت الا لتعبد ربك ولیشرف

بك معالم الدين و يصلح بك دارس السبيل ولقد ضل من ضل عنك ولن يهتدی الی الله من لم یهتدالی ولایتك و هو قول ربی جل شانه : « و انی لغفار لمن تاب و آمن و عمل صالحاً ثم اهتدی » یعنی اهتدی الی ولایتك .

١١ـ ثالثها ـ عن الحارث بن یحیی عن الباقر رضی الله عنه قال: یاحارث الاتری کیف اشترط الله و لم تنفع انساناً التوبة و لا الایمان ولا العمل الصالح حتی یهتدی الی ولایتنا .

١٢ـ رابعها ـ عن عیسی بن داود النجار عن موسی الكاظم عن ابیه جعفر الصادق رضی الله عنهم قال فی هذه الایة اهتدی الی ولایتنا ( ینابیع صفحه ١١٠ ) .

١٣ـ و فی المناقب عن حصین بن مخارق عن موسی بن جعفر عن ابیه عن آبائه عن امیر المؤمنین علیهما السلام قال العروة الوثقی (فی الایة هی) المودة لال محمد .

١٤ـ ایضاً عن هارون بن سید عن زید بن علی بن الحسین علیهم السلام نحوه وفی المناقب فی تفسیر : « و ان صراطی مستقیماً فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبیله» عن محمد الباقر وجعفر الصادق علیهم السلام قالا المراد بالصراط المستقیم الامام یعنی من اهل البیت « ولا تتبعوا السبل » یعنی غیر الامام « فتفرق بكم عن سبیله » و نحن سبیله .

١٥ـ و فی المناقب عن مسعدة بن صدقة عن جعفر الصادق عن ابیه عن جده عن الحسین عن امیر المؤمنین علیه السلام قال: الا (ان) العلم الذی هبط به آدم وجمیع ما فضلت به النبیون الی خاتم النبیین فی عترة خاتم النبیین فاین یتاه بكم و این تذهبون و انهم فیكم كاصحاب الكهف و مثلهم باب حطة و هم باب السلم فی قوله تعالی « یاایها الذین آمنوا ادخلوا فی السلم كافة ولاتتبعوا خطوات الشیطان » .

١٦ـ ایضاً الحاكم فی صحیحه اخرج عن علی بن الحسین ومحمد الباقر وجعفر الصادق علیهم السلام انهم قالوا : السلم ولایتنا .

١٧ـ ایضاً الخوارزمی فی المناقب عن الحسن البصری عن ابن مسعود رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله اذا كان یوم القیمة یقعد علی علی الفردوس وهو جبل قد علی علی

الجنة و فوقه عرش رب العالمين و من سفحه تتفجر انهار الجنة و تتفرق في الجنان وعلي عليه السلام جالس على كرسي من نور يجرى بين يديه التسنيم لايجوزا حدالصراط الاومعه سند بولاية علي و ولاية اهل بيته فيدخل محبيه الجنة و مبغضيه النار .

١٨ـو في فرايد الحمويني بسنده عن الاصبغ بن نباتة عن علي كرم الله وجهه في تفسير الصراط ، قال الصراط ولايتنا اهل البيت ( ينابيع باب٢٧ ) .

و قد نقل مثل هذه الاحاديث علماء الشيعة و مثلها كثير بين الفريقين و مضمونها اجماع الطرفين و معناها صحة عمل من كان معتقداً بولاية اهل بيت رسول الله من الائمة مثل ولاية اميرالمؤمنين من غير فرق بينه و بين ساير الائمة من اولاد فاطمة ، فظهر من هذه الاحاديث ان الاية « و ممن خلقنا امة» المراد من هذه الامة هم اهل بيت رسول الله و انهم يهتدون بالحق و به يعدلون لا غيرهم من سائر علماء المسلمين و هذا من هذه الاحاديث المذكورة واضح بلا ريبة لائح بلا شبهة لمن اجتنب عن التعصب و لم يقلد بغير رسول الله و بغير اهل بيت خاتم النبيين .

١٩ـ و في مناقب الخوارزمي عن ثابت الثمالي عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده اميرالمؤمنين عليهم السلام قال فينا نزل قوله تعالى:« وجعلها كلمة باقية في عقبه» اى جعل الامامة في عقب الحسين الى يوم القيمة . و روى علماء الشيعة مثل حديث الخوارزمي باسناد متعددة ، فالامامة و الهداية في اولاد الحسين باجماع الاحاديث من الفريقين .

# القاعدة السادسة عشر

## في ان في هذه الامة من كان واجب الطاعة مثل رسول الله (ص)

قال الله سبحانه :« يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول واولي الامر منكم»(سورة النساء آية٥٩) وهذه الاية في سورة النساء نص واضح في وجوب طاعة اولي الامر من الصحابة فلابد من بيانه وتعيينه باحاديث الطرفين حتى لاتكون شبهة في البين.

١ـ وفي مناقب الخوارزمي في تفسير مجاهد، ان هذه الاية نزلت في امير المؤمنين على عليه السلام حين خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة، فقال يارسول الله اتخلفني على النساء والصبيان ؟ فقال: اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى حين قال (له) موسى « اخلفني في قومي واصلح» .

٢ـ وايضاً في المناقب عن الحسن بن صالح، عن جعفر الصادق عليه السلام في هذه الاية قال اولو الامرهم الائمة من اهل البيت عليهم السلام .

٣ـ وايضا في المناقب عن ابن معاوية قال تلا محمد الباقر: «اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولي الامر منكم فان خفتم تنازعاً في الامر فارجعوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم » ثم قال هكذا نزلت هذه الاية و كيف يامر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم و قال عز وجل : « ولو ردوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم» فرد الله امر الناس الى اولي الامر منهم الذين امر الناس بطاعتهم و بالرد اليهم .

٤ـ روى ابراهيم بن ابي بكر الحمويني في فرايده عن سليم بن قيس قال رايت علياً في مسجد المدينة في خلافة عثمان وان جماعة من المهاجرين و الانصار يتذاكرون فضائلهم و علي ساكت ، فقالوا ايا اباالحسن تكلم فقال يا معشر قريش اسئلكم ممن اعطاكم الله هذا الفضل ابانفسكم اوبغيركم ؟ قالوا اعطانا الله ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله قال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اني واهل بيتي كنا نوراً نسعى بين يدي الله قبل ان يخلق آدم باربعة عشر الف سنة فلما خلق الله آدم عليه السلام وضع ذلك النور في صلبه واهبطه الى الارض ثم حمله في السفينة في صلب نوح عليه السلام ثم قذف به في النار في صلب ابراهيم عليه السلام ثم لم يزل الله عزوجل ينقلنا من الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة من الاباء والامهات لم يكن واحد منا على سفاح قط، فقال اهل السابقة و اهل بدر واحداً نعم قدسمعنا ثم قال علي انشدكم الله اتعلمون ان الله عزوجل فضل في كتابه السابق على المسبوق في غير آية ولم يسبقني احد من الامة في الاسلام؟ قالوا نعم، قال انشدكم الله اتعلمون حيث نزلت «والسابقون السابقون اولئك المقربون» سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال انزلها‌الله عزوجل فی‌الا نبیاء و اوصیائهم فانا افضل انبیاء‌الله ورسله و علی وصیی افضل‌الاوصیاء ؟قالوا نعم سمعناه‌قال انشدکم الله اتعلمون‌حیث نزلت «یا ایها الذین آمنوا اطیعوا‌الله واطیعوا الرسول واولی‌الامر منکم »وحیث نزلت « انما ولیکم‌الله و رسوله والذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة ویؤتون الزکوة وهم راکعون » وحیث نزلت « لم‌یتخذ وامن دون‌الله ولارسوله ولا المؤمنین ولیجة » و امر‌الله عزوجل بعد نزول هذه الایات نبیه ان یعلمهم ولاة امرهم وان یفسر لهم من الولایة کما فسر لهم من صلوتهم و زکوتهم وحجهم فنصبنی للناس بغدیر خم فقال : ایها الناس ان الله جل جلاله ارسلنی برسالة ضاق بها صدری و ظننت ان الناس یکذبونی فاوعدنی ربی ثم قال: اتعلمون ان الله عزوجل مولای و انا مولی‌المؤمنین و انا اولی بهم من انفسهم ؟ قالوا بلی یا رسول الله فقال آخذاً بیدی : من کنت مولاه فعلی مولاه اللهم وال من والاه و عادمن عاداه فقام سلمان و قال یا رسول الله ولائه علی ماذا ؟ فقال ولائه کولائی‌من کنت اولی به‌من نفسه فعلی اولی به من نفسه‌فنزلت « الیوم اکملت لکم دینکم و اتممت علیکم نعمتی و رضیت لکم الا سلام دیناً » فقال رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله الله اکبر باکمال الدین و اتمام النعمة و رضاء ربی برسالتی و ولایة علی بعدی،قالوا یارسول الله هذه الایة فی‌علی خاصة؟قال بلی فیه و فی اوصیائی‌الی یوم القیمة قالوا بینهم لنا،قال علی اخی و وارثی و وصیی وولی کل مؤمن بعدی ثم ابنی الحسن ثم الحسین ثم تسعة من ولد الحسین ، القرآن معهم وهم مع القرآن لایفارقونه ولا یفارقهم حتی یردوا علی الحوض : فقال بعضهم قد سمعنا ذلك وشهدنا وقال بعضهم قد حفظنا جل ماقلت ولم نحفظ کله ، وهؤلاء الذین حفظوا ، اخیارنا و افاضلنا ثم‌قال‌لهم : اتعلمون‌ان الله انزل «انمایرید‌الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت و یطهرکم تطهیراً» فجمعنی و فاطمة و ابنی‌حسناً‌وحسیناً ثم القی علینا کساء و قال:اللهم هؤلاء اهل بیتی لحمهم لحمی‌ویؤلمنی ما یؤلمهم ، ویجرحنی مایجرحهم، فاذهب‌عنهم الرجس وطهرهم تطهیراً، فقالت ام سلمة وانا یا رسول‌الله؟فقال انت الی خیر فقالوا نشهد ام سلمة حدثتنا بذلك ، ثم‌قال انشدکم الله اتعلمون ان الله انزل

« یاایها الذین آمنوا اتقوا الله و کونوا مع الصادقین » فقال سلمان یا رسول الله هذا عامة ام خاصة؟ قال اما المامورون فعامة المؤمنین و اما الصادقون فخاصة اخی علی و اوصیائی من بعده الی یوم القیمة، قالوا نعم، فقال انشدکم الله اتعلمون انی قلت لرسول الله فی غزاة تبوک خلفتنی علی النساء و الصبیان، فقال ان المدینة لاتصلح الا بی او بک و انت منی بمنزلة هارون من موسی الا انه لا نبی بعدی ؟ قالوا نعم قال انشدکم الله اتعلمون ان الله انزل فی سورة الحج « یا ایها الذین آمنوا ارکعوا و اسجدوا و اعبدوا ربکم و افعلوا الخیر الی آخر السورة » فقام سلمان فقال یا رسول الله من هؤلاء الذین انت علیهم شهید و هم شهداء علی الناس الذین اجتباهم الله و لم یجعل علیهم فی الدین من حرج ملة ابراهیم ؟ قال عنی بذلک ثلاثة عشر رجلا خاصة ، قال سلمان بینهم لنا یا رسول الله قال: انا و اخی علی و احد عشر من ولدی ؟ قالو انعم، قال انشدکم الله اتعلمون ان رسول الله ﷺ قال فی خطبته فی مواضع متعددة و فی آخر خطبة لم یخطب بعدها: ایها الناس انی تارک فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی اهل بیتی فتمسکوا بهما لن تضلوا فان اللطیف الخبیر اخبرنی و عهد الی انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض؟ فقال کلهم نشهد ان رسول الله ﷺ قال ذلک. انتهی ما فی الفرائد علی ما نقله الشیخ سلیمان الحنفی رحمه الله ( ینابیع المودة باب ٣٨ ص ١١٤ و ١١٥ ) .

وقد روی علماء الشیعة مثل هذه الاحادیث بل اکثر منها فی هذا المعنی و بهذا المضمون فعلی ذالک الاحادیث من الفریقین تعین المراد من اولی الامر الذی طاعته طاعة رسول الله بل طاعته طاعة الله لان الله قال: «اطیعوا الله و اطیعوا الرسول و اولی الامر منکم» کما امر بطاعته و بطاعة رسوله فکذا امر بطاعة اولی الامر فتعین ان طاعة امیر المؤمنین علیه السلام کطاعة الله و رسوله من غیر ریب ولا شک فی ذلک بل ظهر من هذه الاحادیث من الجانبین ان طاعة الائمة من اولاد رسول الله مثل طاعة الله و رسوله و هذا الامر من هذه الاحادیث فی تفسیر آیة اولی الامر واضح فعلیهذا یجب علی المسلمین اخذ احکام الله و احکام رسوله و مسائل الحلال و الحرام فی دین الاسلام عن الائمة من آل الرسول و من اولاد فاطمة و اولاد امیر المؤمنین و هذا بحسب الاحادیث

من الطرفین و اجماع الفریقین و معذلك ان علماء اهل السنة یقلدون غیرهم من الفقهاء وصار وا مذاهب اربعة و جمع من اهل الاسلام صار وا زیدیاً و بعضهم اسماعیلیاً و الذین قلد وا ائمة اهل البیت اقل قلیل من المسلمین وهم شیعة امیر المؤمنین علیه السلام وهم من اتباعه فی الاصول والفروع حیث بنائهم فی الاحکام علی احادیثهم الواردة عنهم باسناد صحیحة فی الکتب المعتبرة مثل هذه الاحادیث فی هذا الکتاب المنقول عن کتاب ینابیع المودة و صاحبه ینقل احادیث کتابه من کتب علماء اهل السنة الذینهم لیسوا من اهل التعصب و العناد بل هم یحبون اهل بیت الرسول و عملوا بهذه الاحادیث و اعتقد واصحتها وهی کذلك لانها باتفاق الطرفین و اجماع الفریقین .

# القاعدة السابعة عشر

## فی ان فی الصحابة من کان ولیاً علی المسلمین کرسول الله وان ولایته کولایة الله

قال الله سبحانه فی سورة المائدة (آیة ٥٥): «انما ولیکم الله ورسوله و الذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة ویؤتون الزکوة وهم راکعون» وفی هذه الایة انحصر ولایة المسلمین وصاحب اختیارهم فی امور الدین والدنیا علی الله تعالی وعلی رسول الله وعلی من ادی الزکوة فی حال الرکوع فلابد من تعیین هذا الشخص بالاحادیث الواردة من الفریقین و باجماع الطرفین لان کون شخص مثل رسول الله صلی الله علیه وآله فی الولایة و کون ولایته کولایة الله وفی رتبته مرتبة عظیمة و منزلة رفیعة و هذه الولایة لابد ان تکون باجماع الجانبین و اتفاق الفریقین و قد روی اهل التفاسیر من الطرفین ان هذه الایة نزلت فی شأن امیر المؤمنین والاحادیث فی ذلك کثیرة جداً .

فمنها مارواه الثعلبی فی تفسیر هذه الایة و قال : قال السدی و عتبة بن حکیم و غالب بن عبد الله آیة ( انما ولیکم الله و رسوله الی راکعون ) نزلت فی شأن علی رضی الله عنه لما تصدق بخاتمه علی السائل.

و منها مارواه فی صحیح النسائی و رزین بن معویة فی الجمع بین الصحاح عن عبد الله بن سلام فی حدیث مفصل ان هذه الایة نزلت فی علی حین تصدق بخاتمه علی السائل.

٣ـ ومنها مارواه الفقیه ابن المغازلی فی المناقب عن مجاهد، عن ابن عباس، ان الایة المذکورة نزلت فی شأن علی علیه السلام فی تصدقه بخاتمه علی السائل فی الرکوع.

٤ـ وایضاً ابن المغازلی باسناده عن امیر المؤمنین و باسناده عن ابن عباس نقل ان هذه الایة نزلت فی شأن علی علیه السلام لما تصدق بخاتمه علی السائل فی الرکوع.

٥ـ ومنها ما رواه ابن المغازلی ایضاً عن علی بن عابس ان ابا جعفر محمد بن علی رضی الله عنهما قال قال رسول الله قد نزلت فی علی آیات منها « ومن عنده علم الکتاب» و آیة «افمن کان علی بینة من ربه ویتلوه شاهد منه » و آیة «انما ولیکم الله و رسوله الی راکعون » .

٦ـ ومنها ما رواه اخطب الخطباء الخوارزمی فی کتاب المناقب عن عیسی بن عبدالله وایضاًعن ابن عباس وایضاً عن عمرو بن العاص ان هذه الایة نزلت فی شأن علی علیه السلام لما تصدق خاتمه علی السائل فی الا حادیث المفصلة .

وفی روایة ابن عصاب ان الحسان بن ثابت انشاء الابیات فی هذا المورد وقال .

ابا حسن نفد یك نفسی و مهجتی — و کل بطیئی فی الهدی ومسامع
ایذهب مد حیك المحبر ضایعاً — و ما المدح فی جنب الاله بضایع
فانت الذی اعطیت اذ کنت را کعاً — زکوة فدتك النفس یا خیر راکع
فانزل فیك الله خیر ولایة — و بینها فی محکمات الشرایع

٧ـ و منها ما رواه ابراهیم بن ابی بکر الحموینی عن ابی صادق عن انس بن مالك وعن عبایة الربعی وعن ابن عباس وعن عمار عن کل واحد من هئولاء الخمسة بسند علیحدة « انماولیکم الله الی آخرها» نزلت فی شأن علی رضی الله عنه حین تصدق خاتمه علی السائل فی الرکوع .

ومنها مارواه ابو نعیم فی کتاب نزول القرآن فی شأن علی رضی الله عنه فی ثمانیة

احادیث الحدیث الاول عن ابن صالح و الحدیث الثانی عن زید بن الحسن و الحدیث الثالث عن ضحاك و الحدیث الرابع عن ابن عباس و الحدیث الخامس عن ابن زبیر و الحدیث السادس ایضاً عن ابن عباس و الحدیث السابع عن سلمة بن کهیل و الحدیث الثامن عن ابی رافع فی ان هذه الایة انما نزلت فی شأن علی لما تصدق خاتمه علی السائل وفی الحدیث الاول نقل اشعار الحسان بن ثابت الا نصاری کما تقدم فمن اراد الاطلاع علی هذه الا حادیث فعلیه بالمراجعة الی الکتب التی اشرنا الیهالان ذکر جمیع الا حادیث من علماء اهل السنة یوجب تطویل الکلام مع ان نزول هذه الایة فی شأن امیرالمؤمنین اجماعی بین علماء الطرفین و قدروت علماء الشیعة فی هذا المقام الا حادیث الکثیرة بالتفصیل و قد نقل منها السید البحرانی تسع عشر حدیثاً مفصلا ولاحاجة الی ذکر هاوقد نقل الغزالی فی کتاب سر العالمین ان الخاتم الذی تصدق امیرالمؤمنین فی الرکوع کان لسلیمان بن داود علیهما السلام

و بالجملة نزول هذه الایة فی شأن امیرالمؤمنین علیه السلام لاریب فیه ولا شك یعتریه لان ذلك اجماع الطرفین ولا خلاف فی البین، فاذا ثبت ذلك فیکون ولایته علی المؤمنین کولایة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کما تقدم فی القاعدة السابقة و فی حدیث سلیم بن قیس الذی رواه ابراهیم بن ابی بکر الحموینی فی الفرائد.

ومن المعلوم ان ولایة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان مثل ولایة الله تعالی وهی کون رسول الله اولی بالمؤمنین من انفسهم کما قال الله سبحانه فی سورة الاحزاب: «النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم الایة» وکذا ولایة الله تعالی علی عباده هی الاولویة من انفسهم و اذا کان امیرالمؤمنین علیه السلام مثل رسول الله صلی الله علیه وآله فی الاولویة علی المسلمین فکیف یقدم الغیر علیه؟ وهل یمکن ان یکون شخص رئیساً علیه وآمراً وناهیاً علیه؟فاین الانصاف مع قطع النظر عن الخلاف.

۸ ــ واخرج اخطب الخطباء الخوارزمی فی کتابه المناقب و ایضاً ابراهیم بن ابی بکر الحموینی فی الفرائد و کل واحد منهما بسنده عن ابی سلیمان راعی

رسول الله صلى الله عليه وآله قال سمعت عن النبى صلى الله عليه وآله يقول : و ليلة اسرى بى الى السماء قال لى الجليل جل جلاله :« آمن الرسول بما انزل اليه من ربه » فقلت و المؤمنون فقال صدقت ، فقال يا محمد انى اطلعت الى اهل الارض فاخترتك منهم فشققت لك اسماً من اسمائى فلاا ذكر فى موضع الاذكرت معى ، و انا المحمود و انت محمد ثم اطلعت الثانية فاخترت منهم علياً فسميته باسمى ، يا محمد خلقتك و خلقت علياً وفاطمة و الحسن و الحسين و الائمة من ولد الحسين من نورى و عرضت ولايتكم على اهل السموات و اهل الارض فمن قبلها كان عندى من المؤمنين و من جحد ها كان عندى من الكافرين يا محمد لوان عبداً من عبيدى عبدنى حتى ينقطع او يصير كالشن البالى ثم جائنىجاحداً لولايتكم ما غفرت له ، يا محمد اتحب ان تراهم؟قلت بلى يا رب ، قال لى:انظرالى يمين العرش فنظرت فاذا على و فاطمة و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفربن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى ومحمد بنعلى و على بن محمد والحسن بن على ، و محمد المهدى بن الحسن كانه كوكب درى بينهم ، قال يا محمد هؤلاء حججى على عبادى و هم اوصيائك و المهدى منهم الثائر من قاتل عترتك و عزتى و جلالى انه المنتقم من اعدائى والناصر لاوليائى .

و قد روت علماء الشيعة هذا الحديث فىالاحاديث الكثيرة فالو لاية فى هذا الحديث و فى امثاله هى الولاية فى آية :« انما و ليكم الله و رسوله الى را كعون » كما قدمنا بيانها و قلت ان الولاية هى الاولوية على النفس لا الناصر و المحب كما قاله بعض اهل التعصب بل اهل العناد .

٩ـ وفى المناقب ـ والظاهرهوللخوارزمى اولا بنالمغازلى ـ عنسليم بنقيس قال:سمعت علياً يقول و اتاه رجل فقال : ارنى ادنى ما يكون العبدبه مؤمناً و ادنى مايكون به العبد كافراً و ادنى مايكون به العبد ضا لا؟قال على رضى الله عنه سئلت فافهم الجواب : اما ادنى ما يكون به العبد مؤمناً ان يعرفه الله تعالى نفسه فيقرله بالطاعة ويعرفه نبيه فيقرله بالطاعة و يعرفه امامه و حجته فى ارضه و شاهده على

خلقه فیقر له بالطاعة قلت، یاامیرالمؤمنین و ان جهل جمیع الاشیاء الاما و صفت؟ قال نعم اذا امر اطاع واذا نهی انتهی،وادنی‌ما یکون به‌العبدکافراً من زعم ان شیئاً نهی‌الله عنه ان الله امره به و نصبه دیناً یتولی علیه و یزعم انه یعبدالله الذی امره وما یعبد الا الشیطان،و اما ادنی ما یکون به العبد ضالا ان لایعرف حجة الله فی ارضه و شاهده علی عباده الذی امرالله عباده بطاعته و فرض ولایته قلت یا امیرالمؤمنین صفهم لی، قال:الذین قرنهم الله بنفسه و نبیه فقال:« یا ایها الذین آمنوا اطیعوا الله و اطیعوا الرسول و اولی الامر منکم » فقلت له جعلت فداك اوضح لی،فقال الذین قال رسول‌الله(ص) فی مواضع متعددة وفی آخر خطبةیوم قبضه الله: انی‌ترکت فیکم امرین‌لن تضلوابعدی‌ان تمسکتم بهما کتاب الله وعترتی‌اهل بیتی‌فان اللطیف‌الخبیر قد عهد الی انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض کهاتین ، و جمع بین مسبحته و الوسطی فتمسکوا بهما ولا تقد موهم‌فتضلوا انتهی. و المراد من الولایة فی‌قوله: و فرض ولایته.هی‌الولایة فی آیة:انما و لیکم الله و رسوله . وهی الاولویة علی‌النفوس لا المحبة و الناصر کما زعمه بعض الجهال فی آیة انما و لیکم الله و رسوله .

١٠ـ وایضاً فی‌المناقب عن‌عیسی‌بن‌السری قال‌قلت لجعفرالصادق حدثنی‌عما ثبت علیه دعائم الاسلام اذا اخذت بها زکی عملی ولم یضرنی جهلی‌ماجهلت، قال شهادة ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله والاقرار بما جاء به من عندالله و حق فی الاموال من الزکوة و الاقرار بالولایة التی امرالله بها ولایة آل محمد قال رسول‌الله(ص) من‌مات‌ولایعرف‌امامه‌مات‌میتة‌جاهلیةقال‌الله:«اطیعوا‌الله‌واطیعوا‌الرسول و اولی الامر منکم» و کان علی ثم صار من بعده الحسن ثم الحسین‌ثم من بعده علی بن الحسین ثم من بعده محمد بن علی هکذا یکون الامرو ان الارض لاتصلح الا بامام و من‌مات ولایعرف امامه‌مات میتة جاهلیة و احوج مایکون احدکم الی معرفته اذا بلغت نفسه الی هاهنا ـ واهوی بیده الی صدره ـ و یقول حینئذ لقدکان علی امر حسن .

و هذاالحدیث و السابق نقله صاحب الینابیع الحنفی من المناقب فالولایة

فی الحديث المذكور هی الاولوية على النفوس بقرينة حديث : من مات ولايعرف امامه و بدلالة قوله:ان الارض لاتصلح الابامام . وغير ذلك ، وهل يمكن لعاقل ان يقول :ان المراد من الولاية هیالنصرة و المحبة لا الاولوية ؟ حاشا و كلا ولايقول ذلك الا اهل الجهل و العناد واهل العدوان والفساد بينالعباد .

# القاعدة الثامنة عشر

## فی ذكر حديث الغدير من طرق العامة و الخاصة

قالالله تعالى . « يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعلفما بلغت رسالته والله يعصمك منالناس» (سورةالمائدة آية٦٧) ففیهذه الايةدلالةواضحة علیان الرسول(ص)انلم يبلغ ما امرهالله فرسالته تكونخالية عنالفائدة وانعمدة الرسالة فیتبليغ ذلك الامر، والا فلا فائدة فیالرسالة فلا بدلنامن معرفة هذاالامر منالله ومن العلم بهذاالامر منالله ومن العلم بهذاالامر المخصوص منالله تعالى،لان هذاالامر فی نهايةالاهتمام فیرسالة رسولالله صلیالله علیه وآله وتعيين ذلكلا بدانيكون بالاحاديث المعتبرة منالفريقين حتى لايبقى شبهة ولاريبة فیالبين .

١ـقال احمدبن حنبل فیمسنده وفاضل الثعلبی فیتفسيرهذه الاية باسنادهما عن البراءبن عازب قال : كنامع رسول الله فی سفره فنزلنا بغديرخم و نودی فينا الصلوةجامعة فصلیالظهرواخذ بيد علی رضیالله عنه فقال : الستم تعلمون انی اولی بالمؤمنين منانفسهم ؟ قالوا، بلیقال:الستم تعلمون انی اولی بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا بلیآخذا بيد علی، فقال لهم: من كنت مولاه فعلی مولاه اللهم و ال منوالاه و عادمن عاداه،قال فلقيه عمربن الخطاب فقال : هنيئاً لك يابن ابیطالب اصبحت مولای و مولی كل مؤمن و مؤمنة .

٢ـ وايضا فی مسند احمد بن حنبل باسناده عن زيدبن ارقم قال : نزلنا مع رسولالله صلیالله علیه وآله بوادی غديرخم فخطبنا فقال:الستم تعلمون انی اولی بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوابلی قال من كنت مولاه فعلیمولاه اللهم وال من والاه وعادمن عاداه .

٣ـ وفی مشکاة المصابیح بسنده عن البراء قال: ان النبی لما نزل بغدیرخم أخذ بید علی رضی الله عنه فقال: الستم تعلمون انی اولی بکل مؤمن من نفسه ؟ قالوا بلی قال الستم تعلمون انی اولی بالمؤمنین می انفسهم؟ قالوا بلی فقال: من کنت مولاه فعلی مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه قال فلقیه عمر بن الخطاب قال: هنیئاً لك یا بن ابی طالب اصبحت مولای ومولی کل مؤمن و مؤمنة .

و ایضا اخرجه احمدبن حنبل فی مسنده عن زیدبن ارقم .

وایضا اخرجه احمدبن حنبل عن عمر بن الخطاب .

٤ـ وفی صحیح الترمذی قال حدثنا محمدبن بشار قال حدثنا شعبة عن سلمة بن کهیل قال سمعت ابا الطفیل یحدث عن ابی سریحة او زیدبن ارقم ـ الشك من شعبة ـ عن رسول الله ﷺ قال: من کنت مولاه فعلی مولاه. هذا حدیث حسن غریب. وروی شعبة هذا الحدیث عن میمون عن زیدبن ارقم عن النبی نحوه. انتهی کلام الترمدی .

٥ـ وفی کتاب ابن ماجة بسنده عن البراء بن عازب قال: اقبلنا مع النبی فی حجته التی حج، فنزل فی بعض الطریق فامر بالصلوة جامعة فاخذ بید علی فقال: الست اولی بالمؤمنین من انفسهم؟ قالوا بلی فقال: الست اولی بکل مؤمن من نفسه؟ قالوا بلی قال فهذا علی اولی من انا مولاه، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه .

٦ـ واخرج ابن المغازلی بسنده عن ابن امرئة زیدبن ارقم عن زیدبن ارقم قال اقبل النبی من مکة فی حجة الوداع حتی نزل بغدیر الجحفة وخطب وقال: ایها الناس اسئلکم عن ثقلی کیف خلفتمونی فیهما، الاکبر منهما کتاب الله سبب طرفه بید الله وطرفه بایدیکم فتمسکوا به ولا تضلوا والاخر منهما عترتی ثم اخذ بید علی فرفعها فقال من کنت مولاه فعلی مولاه اللهم وال من والاه وعادمن عاداه.

٧ـ واخرج الخوارزمی بسنده عن الاعمش قال حدثنا حبیب بن ابی ثابت عن ابی الفضیل عن زیدبن ارقم قال نزل النبی ﷺ بغدیر خم فقال: انی قدترکت فیکم الثقلین احدهما اکبر من الاخر : کتاب الله و عترتی اهل بیتی ، فانظروا کیف تخلفونی فیهما، فانهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض. ثم اخذ بید علی رضی الله عنه

و قال: من كنت مولاه فعلى مولاه ومن كنت وليه فهذا وليه ثم قال : اللهم وال من والاه وعادمن عاداه فقلت لزيد : انت سمعت هذا ؟ قال ماكان هناك احدالا وقدراه بعينه و سمعه باذنه .

٨ـ وفى مسند احمدبن حنبل وفى مناقب ابن المغازلى باسنادهما عن بريدة قال غزوت مع على عليه السلام اليمن فرايت منه شيئاً فلما ذكرته على النبى صلى الله عليه وآله و نقصت علياً فرايت وجه النبى (ص) متغيراً قال يا بريدة الست اولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ قلت بلى قال من كنت مولاه فعلى مولاه.

فيعلم من هذا الحديث ان قول رسول الله صلى الله عليه وآله هذا فى حق على كان قبل يوم الغدير فى بعض المجالس ولكن اظهره على الناس فى غدير خم .

٩ـ وفى مسند احمدبن حنبل بسنده عن سعيدبن جبير عن ابن عباس قال: جمع على الناس فى رحبة الكوفة فقال: انشدالله كل امرء مسلم سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم غدير خم ماسمع ، فقام سبعة عشر رجلا و قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين اخذ بيده قال للناس: اتعلمون انى اولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ قالوا بلى قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه و عادمن عاداه .

١٠ـ وايضاً احمدبن حنبل فى مسنده عن عبدالملك عن ابى عبدالرحمن عن زاذان عن ابن عمر قال سمعت علياً فى الرحبة ينشد الناس فقام ثلثة عشر من الناس فشهد واانهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فى يوم غدير: من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه .

وايضاً عبدالله بن احمدبن حنبل فى زيادات المسند بسنده عن ابى الطفيل اخرج هذا الحديث .

و ايضاً ابن المغازلى والخوارزمى اخرجا هذا الحديث .

١١ـ وايضاً فى مسند احمدبن حنبل عن يحيى بن آدم عن حبيش عن رباح بن الحارث، قال جاء رهط الى على عليه السلام بالرحبة فقالوا: السلام عليك يامولانا، قال كيف اكون مولاكم انتم قوم عرب؟ قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم غدير خم: من كنت مولاه

فهذا علی مولاه قال رباح فلما اتبعتهم وسئلت منهم قالوا هم نفر من الانصار فیهم ابو ایوب الانصاری .

وایضاً ابن المغازلی اخرج هذا الحدیث .

۱۲ـوفی کتاب الاصابة للشیخ ابن حجر العسقلانی فی ترجمة ابوقدامة ذکره ابو العباس احمدبن محمدبن سعیدبن عقدة فی کتاب الموالاة الذی جمع فیه طرق حدیث من کنت مولاه فعلی مولاه من طریق ابی الطفیل قال: کنا عند علی فی الکوفة فقال: انشدالله من شهد یوم غدیر خم قال رسول الله صلی الله علیه وآله من کنت مولاه فعلی مولاه فلیقم فلیشهد فقام سبعة عشر رجلا فشهد وا کلهم ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال ذلك .

و طریق اخر عن یعلی بن مرة . و طریق آخر عن ابی اسحق قال حدثنی من لا احصی عددهم . و طریق آخر عن زربن حبیش قال فی رحبة الکوفة انشد الناس علی علیه السلام فقام سبعة عشر رجلا فشهد واان رسول الله صلی الله علیه وآله قال : من کنت مولاه فعلی مولاه ، منهم قیس بن ثابت و حبیب بن بدیل و زیدبن شراحیل و عامر بن لیلی الغفاری و عبدالرحمن بن مدلج وابو ایوب الانصاری و ابوزینب الانصاری و ابوقد امة الانصاری و عبدالرحمن بن عبد ربه و ناجی بن عمرو الخزاعی ـ۱۳ـ واما الذین اخبروا حدیث من کنت مولاه فعلی مولاه بغیر استشهاد علی: حبة بن جوین البجلی و حذیفة بن اسید و عامر بن لیلی بن ضمره و عبدالله بن یامیل قالو الماکان یوم غدیر خم دعا النبی الصلوة الجامعة فاخذ بید علی فرفعه حتی نظرنا بیاض ابطیه فقال :من کنت مولاه فعلی مولاه .

وفی المناقب اخرج محمدبن جریر الطبری صاحب التاریخ حدیث غدیرخم من خمسة و سبعین طریقاً و افرد له کتاباً سماه کتاب الولایة .

و ایضاً اخرج حدیث غدیرخم ابو العباس بن عقدة وافر دله کتاباً سماه الموالاة و طرقه من مائة و خمسة طریق ، و حکی العلامه علی بن موسی بن علی بن محمد ابوالمعالی الجوینی الملقب بامام الحرمین استاد ابی حامد الغزالی ، و انه متعجب و یقول رأیت مجلداً فی بغداد فی ید صحاف فیه روایات خبر غدیرخم ، مکتوباً علیه:

المجلدة الثامنة و العشرون من طرق قوله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلى مولاه و يتلوه المجلدة التاسعة والعشرون انتهى المناقب .

١٤ ــ و اخرج الثعلبى فى تفسير قوله : « يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك » عن ابى صالح ، عن ابن عباس ، و عن محمد بن على الباقر عليه السلام قالا ان هذه الاية نزلت فى حق على عليه السلام .

وايضاً الحموينى فى الفرائد اخرجه عن ابى هريرة .

وايضاً محمدبن طلحة المالكى اخرج فى فصول المهمة عن ابى سعيد الخدرى قال نزلت هذه الاية فى على عليه السلام فى غدير خم هكذا ذكره الشيخ محيى الدين النووى .

١٥ ــ و فى شرح المواقف قوله تعالى:« وتعيها اذن و اعية »اى حافظة اكثر المفسرين على انه على عليه السلام .

١٦ــ وقول على:لو كسرت لى الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم ، وبين اهل الانجيل بانجيلهم ، وبين اهل القرآن بقرآنهم .

١٧ــ وقول على عليه السلام والله مانزلت آية فى بر او بحر اوسهل اوجبل ليل او نهار الا و انا اعلم فيمن نزلت وفى اى شيئى نزلت .

وبالجملة احاديث غدير خم كثيرة جداً وقدروا ها احمدبن حنبل فى مسنده، و مناقبه،من ثلثة عشر طريقاً .ورواها ابنه عبدالله بن احمد بثلاثة طريق ، وفى صحيح مسلم ايضاً بثلاثة طريق ، و فى تفسير الثعلبى باربعة طريق ، وفى الجمع بين صحيح البخارى و مسلم بطريق واحد و فى الجمع بين الصحاح الستة من صحيح الترمذى وابى داود بطريق ، و فى مناقب ابن المغازلى بسبعة عشر طريق ، وفى مناقب اخطب الخطباء الخوارزمى بتسعة طريق ، وفى حلية الاولياء ابو نعيم بطريق واحد ، وفى كتاب انساب احمد بن يحيى ايضاً بطريق واحد ، وفى فضائل الصحابة للسمعانى بستة طريق وفى كتاب فرائد ابراهيم بن ابى بكر الحموينى سبعة عشر طريق،وفي فصول المهمة للمالكى بثلاثة طريق بل اربعة طريق ، وفى شرح نهج

البلاغةلابن ابی الحدید بسبعة طریق وروایات علماء اهل السنة تبلغ تسعة وثمانین .

واما ذکر تفصیل هذه الروایات فمحتاج الی کتاب علیحدة وفی ذلك الیوم حسان بن ثابت و غیره من الشعراء انشأوا قصاید فی هذا المعنی ، وقصیدة عمرو بن العاص و حسان معروفة و مشهورة بین علماء الفریقین ، و اما عمرو بن عاص فقال :

بآل محمد عرف الصواب ... وفی ابیاتهم نزل الکتاب
وهم حجج الاله علی البرایا ... بهم و بجدهم لایستراب
ولا سیما ابوحسن علی ... له فی الحرب مرتبة تهاب
طعام سیوفه مهج الاعادی ... و فیض دم الرقاب له شراب
و ضربته کبیعته بخم ... معاقد ها من القوم الرقاب
علی الدر و الذهب المصفی ... وباقی الناس کلهم التراب
هوا لبکاء فی المحراب لیلا ... هوالضحاك اذا اشتد الضراب
هو النباء العظیم وفلك نوح ... وباب الله و انقطع الخطاب

وقد نقل هذه القصیدة فخر الدین الرازی فی تفسیره وفی ذلك الیوم اشتهرت هذه القصیدة لان عمرو بن العاص ادرج فیها المعانی العالیة وخصوصاً فی هذا البیت .

و ضربته کبیعته بخم ... معاقد ها من القوم الرقاب

وقد تضمن فی ذلك معانی شریفة ونکاتاً لطیفة کما یعرفها اهل الذوق من اهل المعانی و البدیع .

واما قصیدة الحسان بن ثابت فهی معنی الخطبة حیث قال .

ینادیهم یوم الغدیر نبیهم ... بخم و اسمع بالرسول منادیا
بانی مولا کم و نعم ولیکم ... فقالوا ولم یبدوا هناك التعادیا
الهك مولانا وانت ولینا ... ولاتجدن فی الخلق للامر عاصیا
فقال له قم یا علی فاننی ... رضیتك من بعدی اماماً وهادیا
فمن کنت مولاه فهذا ولیه ... و کونوا له انصار صدق موالیا
هناك دعا اللهم وال ولیه ... و کن للذی عادی علیاً معادیا

ولما قال الحسان هذه القصيدة فاستحسن النبی صلى الله عليه وآله من الحسان .

واما علماء الشيعة فهم ايضاً نقلوا احاديث الغدير بالتفصيل وابسط من علماء اهل السنة، فهذه الاحاديث من الفريقين واضحة الدلالة على خلافة امير المؤمنين عليه السلام و احاديث علماء اهل السنة كافية فی ذلك المرحلة وان لم يكن حديث واحد من علماء الشيعة ، لان كثرة الاحاديث مع وضوح الدلالة قد بلغت فی المقام الى النهاية حتى صار واضحاً على العوام ، فضلا عن الاجلة من دون شك ولا شبهة على اهل الانصاف فی هذا المرام ، ان كان الشخص من اهل الاسلام .

# القاعدة التاسعة عشر

## فی قوله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتی و رضيت لكم الاسلام ديناً ( سورة المائدة آية ٣ )

هذه الاية صريحة الدلالة على ان فی اليوم المخصوص قد كمل الدين ، و تمت النعمة على المسلمين و رضی الله تعالى بدينهم الا سلام فی نزول الحكم المخصوص على المؤمنين فی العمل عليه ، و اظهار الا نقياد و الا ذعان لديه ، فلا بد من بيان ذلك اليوم وهذا الحكم بالاحاديث المعتبرة الكثيرة من الفريقين ، و اخبار علماء الجانبين حتى يصير ذالك الامر معلوم الوضوح فی البين .

١ ـ فمنها مارواه اخطب الخطباء فی كتاب المناقب بسنده ، عن ابی سعيد الخدری ، و ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وآله فی يوم الغدير و هو يوم الخميس امر الناس بولاية علی عليه السلام فاخذ بيده و رفعه و قال : من كنت مولاه فهذا علی مولاه ، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه ، ولم يتفرق الناس ذالك اليوم من هذا المكان حتى نزلت « اليوم اكملت لكم دينكم الاية » و قال رسول الله صلى الله عليه وآله الله اكبر على اكمال الدين ، واتمام النعمة ، ورضا الرب برسالتی و ولاية علی ، فقام الحسان بن ثابت و طلب الرخصة عن رسول الله فی انشاء ابيات فی هذا المعنى ، فاذن له النبی صلى الله عليه وآله فقال .

يناديهم يوم الغدير نبيهم الى اخر الا بيات المتقدمة و هذا حاصل مانقله الخوارزمى .

٢ ـ ومنها ماذكره الحمونيي فى الفرائد، عن ابى سعيد الخدرى، ان النبى (ص) امر الناس يوم الغدير بتنظيف تحت الاشجار من الشوك ، و هو كان يوم الخميس ، فدعى الناس بولاية على و اخذ بيده ورفعه حتى راينا بياض ابطيه ، وقال من كنت مولاه فعلى مولاه ، ولم يتفرق الناس من مكانهم حتى نزلت : « اليوم اكملت لكم دينكم الاية » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله اكبر على اكمال الدين ، و اتمام النعمة و رضا الرب برسالتى ، و الولاية لعلى وقال : اللهم وال من والاه و عادمن عاداه . فقال حسان بن ثابت : يا اكابر قريش استمعوا اما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله فى حق على و ما اشهدكم عليه ، ثم قال : يناديهم يوم الغدير الى آخر الابيات السابقة .

٣ ـ و منها مارواه الحموينى ايضاً عن ابى سعيد الخدرى بسند آخر قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله فى يوم الغدير دعى الناس بولاية على عليه السلام وامر بتنظيف الشوك عن تحت الاشجار و عن تحت الاقدام و كان اليوم يوم الخميس ، ودعا علياً فاخذ بيده ورفعه حتى ظهر بياض ابطيه ، ولم يتفرق الناس عن هذا المكان حتى نزلت: « اليوم اكملت لكم دينكم الاية » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله اكبر على اكمال الدين ، واتمام النعمة ، ورضا الرب برسالتى ، والولاية لعلى بعدى ، ثم قال : من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعادمن عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله ، ثم قام حسان بن ثابت وقال: ياجماعة قريش اسمعوا قولى الذى هو شهادة من رسول الله صلى الله عليه وآله بولاية على ثم انشاء الا بيات السابقة .

وقال الحموينى بعد ذكر هذا الحديث : ان لهذا الحديث طرق كثيرة و ينتهى الى ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى الانصارى .

٤ ـ ومنها مارواه ابو نعيم فى كتاب مانزل من القرآن فى شأن على عن عطية قال : ان آية :« ياايها الرسول بلغ ماانزل اليك من ربك » وآية « اليوم اكملت لكم دينكم الاية » نزلت فى حق على عليه السلام .

٥ ـ ومنها مارواه ابو نعيم ايضاً بسنده عن ابى سعيد الخدرى قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الغدير دعا الناس الى ولاية على وكان يوم الخميس وامر بجمع الشوك من تحت الاقدام والاشجار ، فدعا علياً فاخذ بعضده ورفعه حتى نظر الناس الى تحت ابطيه ولم يتفرق الناس عن ذالك المكان حتى نزلت « اليوم اكملت لكم دينكم الاية» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله اكبر على اكمال الدين ، و اتمام النعمة ، و رضا الرب برسالتى ، و بالولاية لعلى من بعدى ، ثم قال من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعادمن عاداه ، و انصر من نصره ، و اخذل من خذله، فقام حسان بن ثابت وطلب الرخصة عن النبى صلى الله عليه وآله فى انشاء ابيات فى هذا المعنى، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل على بركة الله ، فقال يناديهم يوم الغدير الى آخر الابيات .

٥ ـ ومنها مارواه صاحب المناقب الفاخرة فى العترة الطاهرة وهو من اجلاء علماء السنة ، عن محمد بن على ، عن ابيه عن جده ، قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله عن حجة الوداع ونزل فى مكان يقال له صوجان ، فنزلت آية « يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية » ولما نزلت العصمة عن شر المنافقين برسول الله صلى الله عليه وآله فدعا الناس ، ولما اجتمعوا حوله فقال لهم : من اولى بكم من انفسكم ؟ فقالوا الله ورسوله ، فاخذ بيد على فرفعه و قال : من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم و ال من والاه و عادمن عاداه ، وانصرمن نصره ، واخذل من خذله لانه منى وانا منه وهو منى بمنزلة هارون من موسى ، الا انه لانبى بعدى ، و هذا آخر فريضة فرضها الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وآله ثم نزلت « اليوم اكملت لكم دينكم الاية » ثم قال ابوجعفر كلما امر الله تعالى من الفرايض عليهم قبلو ها من الصلوة والصوم والحج وقال ابن اسحق فقلت له فى اى وقت وقعت هذه الواقعة ؟ فقال فى الثا من عشر من ذى الحجة فى سنة العشرة من الهجرة فى مراجعة الرسول صلى الله عليه وآله من حجة الوداع ، وكان بين هذا و بين رحلته صلى الله عليه وآله مائة يوم ، وقد سمع اثنا عشر الف رجل من رسول الله نصبه علياً بالولاية فى يوم الغدير .

وهذه الاحاديث من علماء اهل السنة وان كان الفاظها مختلفة وقد نقلتها بالمعنى .

و ايضاً واختصرت فى النقل و معذلك ان معنا ها و احد و مضمونها متحد و هو ان نزول قوله تعالى على رسول الله : « اليوم اكملت لكم الاية » كان بعد نصب على عليه السلام على الخلافة و الولاية بعده كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاحاديث المذكورة والولاية لعلى بعدى ، و هذا المعنى والمفهوم متواتر من الا حاديث فى الفريقين ، و هو اجماع من الطرفين على ان نزول « اليوم اكملت لكم دينكم » كان بعد نصب رسول الله علياً للولاية و الخلافة بعده ، و هذا واضح من الا حاديث المذكورة من علماء اهل السنة .

و اما الاحاديث المروية من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذلك المرام من علماء الشيعة فكثيرة جداً و ذكرها يوجب التطويل فى المقام ، و من اراد ذلك فعليه بالمراجعة الى كتاب غاية المرام للسيد الا جل السيد هاشم البحرانى و احاديث اهل السنة المذكورة فى الصحة والد لالة الواضحة كافية، لان الفضلاء من علماء اهل السنة من القدماء و اهل الحديث قد ذكر وافضائل اميرالمؤمنين عليه السلام فى كتبهم المعتبرة من غير تعصب ولا كتمان كما :

٦ــ اخرج احمدبن حنبل فى مسنده والبيهقى فى صحيحه ، عن ابى الحمراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد ان ينظر الى آدم فى علمه و الى نوح فى عزمه ، والى ابراهيم فى حلمه ، والى موسى فى هيبته ، والى عيسى فى زهده ، فلينظر الى على بن ابيطالب عليه السلام وقد نقل هذا الحديث فى شرح المواقف والطريقة المحمدية .

٧ــ واخرج الخوارزمى فى مناقبه ، عن محمدبن منصور ، قال سمعت احمدبن حنبل يقول : ماجاء لاحد من الصحابة من الفضائل مثل ماجاء لعلى بن ابيطالب عليه السلام .

٨ــو قال احمدبن حنبل قال رجل لا بن عباس رضى الله عنه سبحان الله ما اكثر فضائل على بن ابيطالب و مناقبه انى لاحسبها ثلاثة آلاف منقبة فقال ابن عباس : اولا تقول انها الى ثلاثين الفاً اقرب .

٩ــ و ايضاً اخرج الخوارزمى عن حرب بن عبدالحميد ، قال حدثنا سليمان الاعمش ، ان المنصور الدوانقى حال خلافته قال : يا سليمان اخبر نى كم

من حديث ترويه فی فضائل علی بن ابیطالب عليه السلام ؟ قلت یسیراً قال و یحك كم تحفظ ؟ قلت عشرة آلاف حديث او الف و لما قلت : اوالف حديث ، استقلها فقال و یحك بل عشرة آلاف كما قلت اولا .

١٠ـ وايضاً الخوارزمی بسنده عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان الاشجار اقلام و البحر مداد و الجن حساب و الانس كتاب ما احصوا فضائل علی بن ابیطالب عليه السلام .

١١ـ و فی المناقب عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، قال قلت لابن عباس اسئلك عن اختلاف الناس فی علی بن ابیطالب؟ قال یا ابن جبیر تسئلنی عن رجل كانت له ثلثة آلاف منقبة فی ليلة واحدة و هی ليلة القربة فی قليب بدر ، سلم عليه ثلاثة آلاف من الملائكة عن عند ربهم، و تسئلنی عن وصی رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحب حوضه و صاحب لوائه فی المحشر و الذی نفس ابن عباس بيده لو كانت البحار مداداً و اشجار الدنيا اقلا ماً وا هلها كتاباً فكتبوا مناقب علی بن ابیطالب عليهما السلام و فضائله ما احصوها .

١٢ـ و فی المناقب عن محمد بن عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر يحدث عن ابيه عن جده عن ابيه عمار ، قال سمعت ابا ذر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذاً بيد علی عليه السلام فيقول : يا علی انت اخی وصفيی و وصيی و وزيری و امينی مكانك منی مكان هارون من موسى ، الا انه لانبی بعدی و من مات و هو يحبك ختم الله له بالامن و الايمان و من مات و هو يبغضك لم يكن له نصيب من الاسلام .

١٣ ـ و اخرج الخوارزمی عن عمارعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لواجتمع الناس علی حب علی لما خلق الله النار .

١٤ ـ و ايضاً الخوارزمی عن مجاهد ، وعكرمة ، و هما عن ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما انزل الله آية فی القرآن يقول فيها : يا ايها الذين آمنوا الاوعلی رئيسها و اميرها .

١٥ـ واخرج الطبرانی عن ابن عباس قال: نزلت فی علی اكثر من ثلثة مائة

آیة فی مدحه .

١٦ ـ و فی المناقب عن الاصبغ بن نباتة ، عن امیرالمؤمنین علیه السلام قال نزل القرآن علی اربعة ارباع : ربع فینا و ربع فی عدونا و ربع سنن و امثال و ربع فرایض و احکام و لنا کرائم القرآن .

وایضاً اخرج عن ابی الجارود وابی بصیر وخثیمة و هم جمیعاً عن الباقر علیه السلام هذا الحدیث بلفظه .

١٧ ـ و اخرج ابو نعیم و الحموینی عن عکرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله من سره ان یحیی حیاتی و یموت مماتی و یسکن جنة عدن التی غرس الله فیها قضیباً ربی فلیوال علیاً و لیوال ولیه و لیقتد بالائمة من ولده بعده ، فانهم عترتی خلقوا من طینتی و رزقوا فهما وعاماً و ویل للمکذبین بفضلهم من امتی القاطعین فیهم صلتی ، لا انالهم الله شفاعتی .

١٨ ـ و اخرج الخوارزمی بسنده عن جعفر الصادق ، عن ابیه ، عن جده عن الحسین بن علی علیهم السلام قال جدی رسول الله صلی الله علیه وآله من احب ان یحیی حیاتی و یموت مماتی و یدخل الجنة التی وعدنی ربی فلیتول علیاً و ذریته الطاهرین الائمة الهدی و مصابیح الدجّی من بعده ، فانهم لن یخرجوکم من باب الهدی الی باب الضلالة .

١٩ ـ و ایضاً الخوارزمی بسنده عن محمد بن علی الباقر ، عن ابیه ، عن جده الحسین (بن علی ) علیهم السلام قال سمعت جدی رسول الله صلی الله علیه وآله یقول : من احب ان یحیی حیاتی و یموت مماتی ویدخل جنة عدن التی وعدنی ربی وغرس فیها قضیباً بیده ، و نفخ فیها من روحه ، فلیتول علیاً و ذریته الطاهرین ائمة الهدی ، و مصابیح الدجی من بعده ، فانهم لن یخرجوکم من باب الهدی الی باب الردی .

٢٠ ـ و فی کتاب الاصابة للشیخ ابن حجر العسقلانی فی ترجمة ابی لیلی الغفاری قال : سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول : ستکون من بعدی فتنة فاذا کان ذالک فالزموا علیّاً فانه اول من آمن بی ، و اول من یصافحنی یوم القیمة ، و هو

الصديق الاكبر ، و هو فاروق هذه الامة ، و هو يعسوب المؤمنين و المال يعسوب المنافقين .

و من امثال‌هذه الاحاديث كثيرة فی كتب المناقب لعلماء اهل السنة كما قال ابن عباس ، بل قال رسول الله ﷺ ان فضائل علی لاتحصی ، فحصل مما ذكرنا من اول هذه القاعدة الی هنا ان آية « اليوم اكملت لكم دينكم » فی خلافة و ولاية اميرالمؤمنين عليه السلام نزلت ، و ان كمال و تمام الدين و النعمة بولاية و خلافة اميرالمؤمنين عليه السلام و ان من دون خلافة و ولاية اميرالمؤمنين عليه السلام لاكمال للدين ، ولانعمة فی الاسلام و هذا واضح علی العوام فضلاعن الخواص من اهل الدين و الاسلام .

# القاعدة العشرون

## فی ان فی كل زمان لابد من الامام

قال الله تعالی فی سورة بنی اسرائيل : ( آية ٧١ ) : « يوم ندعو كل اناس بامامهم » و هذه الاية تدل علی ان فی كل زمان اماماً من الله سبحانه اما ظاهراً او غائباً .

١ ــ و قد روی صاحب جمع الفوايد ، عن صحيح الترمذی، عن ابی هريرة قال قرء النبی‌هذه الاية و قال : يدعی احدهم فيعطی كتابه بيمينه و يمدله‌فی جسمه ستون ذراعاً و يبيض وجهه ، و يجعل علی راسه تاج من لؤلؤء يتلالؤء فينطلق الی اصحابه الذين كانوا يجتمعون اليه فی الدنيا فيرونه عن بعيد فيقولون : اللهم آتنا لهذا فيأتيهم،فيقول:ابشروا لكل رجل منكم مثل هذا المتبوع علی الهدی و اما الكافر فيعطی كتابه بشماله ، و يسود وجهه ، و يمدله فی جسمه ستون ذراعاً و يلبس تاجاً من نار و اذارآه اصحابه يقولون : نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تأتنا به فيأتيهم ، فيقولون : اللهم اخره فيقول لهم : ابعد كم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا .

٢ ــ و قال فی کتاب ینابیع المودة:و فی التفسیر المنسوب الی الائمة من اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله عن بشیر الدهان عن جعفر الصادق علیه السلام: یا بشیر انتم والله علی دین الله ثم تلا: «یوم ندعو کل اناس بامامهم» ثم قال علی امامنا و محمد صلی الله علیه وآله وسلم نبینا و امامنا و کم من امام یجیئ یوم القیمة یلعن صاحبه و یلعنونه و نحن ذریة محمد و امنا فاطمة الزهراء علیها السلام.

٣ ــ وعن عمار الساباطی عن جعفر الصادق علیه السلام قال ولایترك الارض بغیر امام یحل حلال الله و یحرم حرام الله و هوقوله تعالی: «یوم ندعو کل اناس بامامهم» وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من مات ولایعرف امام زمانه مات میتة جاهلیة ثم قال یا عمار لیست جاهلیة المجهلاء.

٤ ــ و فی سنن الدار قطنی عن الاعمش عن مسلم الاعور و عن حبة بن جوین قال قال امیر المؤمنین: لوان رجلا صام الدهر و قام الدهر کله ثم قتل بین الرکن و المقام لحشره الله یوم القیمة مع من یری انه کان علی الهدی.

٥ ــ و قال الشیخ سلیمان الحنفی فی الینابیع، و فی التفسیر المنسوب الی الائمة من اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله عن جعفر الصادق، عن ابیه عن جده ان الحسن بن امیر المؤمنین علیهما السلام خطب علی المنبر و قال: ان الله بمنه و رحمته لما فرض علیکم الفرایض لم یفرض ذلك علیکم حاجة منه الیه، بل رحمة منه لااله الا هو لیمیز الخبیث من الطیب و لیبتلی مافی صدورکم ولیمحص ما فی قلوبکم ولیتسابقوا الی رحمته ولیتفاضل منازلکم فی الجنة ففرض علیکم الحج والعمرة واقام الصلوة و ایتاء الزکوة و الصوم و الولایة لنا اهل البیت و جعلها لکم باباً لتفتحوا به ابواب الفرایض و مفتاحاً الی سبیله و لولا محمد جدی و اوصیائه کنتم حیاری لاتعرفون فرضاً من الفرایض و هل تدخلون داراً الا من بابها؟ فلما من الله علیکم باقامة الاوصیاء بعد نبیکم قال: «الیوم اکملت لکم دینکم الایة» ففرض علیکم لاولیائه حقوقاً و امرکم بادائها الیهم لیحل لکم ماوراء ظهورکم من ازواجکم و اموالکم و مآکلکم و مشاربکم و یعرفکم بذلك البرکة و النماء و الثروة ولیعلم

من يطيعه منكم بالغيب ثم قال « قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة فى القربى » و اعلموا ان من يبخل المودة فانما يبخل عن نفسه ، ان الله هو الغنى وانتم الفقراء اليه ، فاعملوا من بعد ما شئتم « فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون ثم تردون الى عالم الغيب و الشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون » و العاقبة للمتقين ولا عدوان الاعلى الظالمين و سمعت جدى يقول ، خلقت انا من نور الله و خلق اهل بيتى من نورى وخلق محبيهم من نورهم و سائر الناس فى النار .

٦ـ و ايضاً عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن جده على بن الحسين عليهم السلام ان الحسن بن اميرالمؤمنين عليهما السلام قال فى خطبة اخرى بعد الحمد و الثناء على الله و بعد التصلية على رسوله : ايها الناس انا اهل بيت اكرمنا الله و اختار نا و اصطفانا و اذهب عنا الرجس و طهرنا تطهيراً ، و لم تفترق الناس فرقتين الاجعلنا الله فى خير هما من آدم الى جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما بعثه للنبوة و اختاره للرسالة و انزل عليه كتابه ، فكان ابى اول من آمن (به) و صدق الله ورسوله ، و قد قال الله فى كتابه المنزل على نبيه المرسل « افمن كان على بينة من ربه و يتلوه شاهد منه » فجعل جدى الذى على بينة من ربه و ابى الذى يتلوه و هو شاهد منه ، و قد قال جدى حين امره ان يسير الى مكة فى موسم الحج بسورة البرائة: سربها يا على فانى امرت ان لايسير بها الا انا او رجل منى ، و انت منى فابى من جدى و جدى من الله و قال له جدى حين قضى بينه و بين اخيه جعفر و مولاه زيدبن حارثة فى ابنة عمه حمزة : اما انت يا على فمنى و انا منك و انت ولى كل مؤمن و مؤمنة بعدى، فلم يزل ابى و قى جدى بنفسه و فى كل موطن يقدمه جدى، و لكل شدة يرسله ثقة منه و طمأنينة اليه و قال الله : « والسابقون السابقون اولئك المقربون » (سورة الواقعة آية ١١ ) و كان ابى سابق السابقين ، و اقرب المقربين الى الله و الى رسوله .

و ذلك انه لم يسبقه الى الايمان احد غير خديجة جدتى ، فكما ان الله فضل السابقين على المتأخرين فضل سابق السابقين وقد قال تعالى ( فى سورة التوبة آية ١٩)

« اجعلتم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الاخر و جاهد فى سبيل الله » نزلت هذه الاية فى ابى و كان حمزة و جعفر قتلا شهيدين فى قتلاء كثيرة من الصحابة ، فجعل الله حمزة سيد الشهداء من بينهم ، و جعل لجعفر جناحين يطير بهما فى الجنة مع الملائكة كيف يشاء من بينهم و ذلك لقرابتها من جدى ، و صلى جدى على عمه حمزة سبعين صلوة من بين شهداء يوم احد و كذلك جعل الله لنساء نبيه المحسنة منهن اجرين ، و للمسيئة منهن وزرين ضعفين لمكانهن من جدى و جعل الصلوة فى مسجد نبيه بالف صلوة من بين سائر المساجد إلا المسجد الحرام لمكان رسول الله ، فلما نزل « يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً » ( سورة الاحزاب آية ٥٦) قالوا يا نبى الله كيف نصلى عليك ؟ فقال قو لوا :اللهم صل على محمد و آل محمد .

فحق على كل مسلم ان يصلى علينا مع الصلوة على جدى فريضة و اجبة و احل الله خمس الغنيمة لرسوله و اوجبها فى كتابه و اوجب لنا من ذلك ما اوجب له و حرم عليه الصدقة و حرمها علينا فله الحمد فنزهنا بما نزهه و طيب لنا ماطيب له كرامة اكرمنا الله بها و فضيلة فضلنا على سائر عباده و قال الله تعالى لجدى حين جحده كفرة اهل الكتاب و حاجوه : « فقل تعالوا ندع ابنائنا و ابنائكم و نسائنا و نسائكم و انفسنا و انفسكم الاية » ( سورة آل عمران آية ٦١ ) فاخرج جدى معه من الأنفس ابى و من الابناء انا و اخى الحسين و من النساء امى فاطمة فنحن اهله و لحمه و دمه و نفسه و نحن منه و هو منا و قد قال الله تعالى : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية » ( سورةالاحزاب آية ٣٣ ) .

فلما نزلت هذه الاية جمع جدى ابى و انا و اخى و امى و نفسه فى الكساء الخيبرى فى حجرةام سلمة فقال : اللهم هئولاء اهل بيتى و خاصتى فاذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً ، فقال ام سلمة:انا ادخل معهم يا رسول الله ؟ فقال لهاقفى مكانك يرحمك الله انت الى خيرو انها خاصة لى و لهم ، و لما نزلت : « و امراهلك بالصلوة و اصطبر عليها »( سورة طه آية ١٣٢ ) ياتينا جدى كل يوم عند طلوع

الفجر و يقول : الصلوة يا اهل البيت يرحمكم الله « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس الاية » .

و امر بسد الابواب فى مسجده غير بابنا فكلموه فى ذلك ، فقال انى لم اسد ابوابكم ولم افتح باب على ، من تلقاء نفسى و لكن اتبعت الى ما اوحى الى ان الله امرنى بسد ابوابكم وفتح باب على ، و قد سمعت هذه الاية جدى يقول:ما ولت امة امرها رجلا و فيهم من هو اعلم منه ، الا لم يزل يذهب امرهم سفالا حتى يرجعوا الى ماتركوه و سمعوه ، يقول لابى انت منى بمنزلة هارون من موسىٰ الا انه لانبى بعدى و قد راوه و سمعوه حين اخذ بيد ابى بغدير خم و قال لهم : من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم و ال من والاه و عاد من عاداه ثم امرهم ان يبلغ الشاهد منهم الغائب .

ثم قال الحسن بن امير المؤمنين عليهما السلام : ايها الناس انكم لو التمستم ما بين جابلقا وجابلسا رجلا جده نبى وابوه وصيه لم تجد واغيرى وغيراخى ، فاتقوا الله ولا تضلوا ، ايها الناس لوا ذكر الذى اعطانا الله تعالى و خصنا به من الفضائل فى كتابه و على لسان رسوله لم احصه ، و انا ابن البشير و انا ابن النذير و انا ابن السراج المنير الذى جعله الله رحمة للعالمين و اقسم بالله لوتمسكت الامة بالثقلين لاعطتهم السماء قطرها و الارض بركاتها ولا كلوا نعمتها خضراء من فوقهم و من تحت ارجلهم من غير اختلاف بينهم الى يوم القيمة قال الله تعالى « و لوانهم اقاموا التوراة و الانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم و من تحت ارجلهم الاية»(سورة المائدة آية ٦٦ ) و قال تعالى « و لوان اهل القرى آمنوا واتقو الفتحنا عليهم بركات من السماء والارض و لكن كذبوا فاخذناهم بماكانوا يكسبون » ( سورة الاعراف آية ٩٦ ) و نحن اولى الناس بالناس فى كتاب الله و على لسان رسوله .

ايها الناس اسمعوا و عوا و اتقوا الله و ارجعوا اليه هيهات منكم الرجعة الى الحق و قد صارعكم النكوس و خاسركم الطغيان والجحود الزمكموها وانتم لها كارهون و السلام على من اتبع الهدى .

وفی هذه الخطبة قد ذکر جملة من فضائل اهل البیت بالایات و بالاحادیث التی نقلها عن رسول الله ﷺ من غیرا نکار و احد من الناس،وقال: لوذکرت کلها لم احصه ، و اثبت فی الخطبة ان الامامة و الولایة علی الناس و الخلافة علیهم انما هی مخصوصة بهم لاغیرهم ، و ان ذلك كان لهم بعد رسول الله بنص الایات و الا حادیث الواضحة عندالصحابة ، ولکن انکروا و کذبواو منعوا حقهم و غصبوامکانهم ، بل اسند التفتین و الاختلاف و النزاع والتشاجر والقتل والغارات فی کل زمان الی الصحابة تمسکا بالایة «ولوان‌اهل القری آمنوا واتقوا الایة » یعنی ولو آمن‌المسلمون بالایات النازلة فی حق امیر المؤمنین وفی حقنا اهل البیت و عملوا بهذه الایات و صدقوا الله و رسوله فی حقنا لفتحت علیهم برکات من‌السماء والارض ، ولوان الناس تمسکوا بالثقلین کانوا فی‌الامن والامان من غیراختلاف الی یوم القیمة ، وفی اثبات هذه الدعوی اقسم بالله تعالی.

فیظهر من کلامه ان‌جمیع الفتن والاختلاف من‌اجل تکذیب الصحابة لحقهم وعدم تقواهم فی‌دینهم وعدم عملهم بالایات والاحادیث الصادرة عن‌رسول‌الله ﷺ ولا بعد فی ذلك كماوقع مثل هذا فی‌امة موسی علیه السلام ثبت انهم ترکوا وصیة هارون و اتخذوا العجل الها لهم و ارتد و اعلی ادبارهم .

وبالجملة هذه الخطبة ظاهرة الدلالة بل‌واضحة‌المقالة فی‌ذلك فارجع البصر کرتین حتی تعلم ذالك و اجتنب عن التعصب حتی تعرف مانقول واستنادالفساد الی الصحابة و القریش غیر بعید لانهم اختلفوا بعد النبی ﷺ فی الخلافة و الریاسة و هذا الا ختلاف کان سبباً لقتل عثمان و قتل النفوس فی وقعة الجمل و الصفین والنهروان لترك الصحابة النص بالخلافة وجعلهم البیعة من الناس و الشوری بینهم فی صحة الخلافة و الریاسة بین‌المسلمین .

# القاعدة الحادیة والعشرون

## فی کون علی وصی رسول‌الله (ص)

١ـ وفی مسند احمدبن حنبل، عن انس‌بن مالك ، قال قلنالسلمان سل النبی

عن وصيه ، فقال سلمان يارسول الله من وصيك ؟ فقال يا سلمان من وصى موسى ؟ فقال يوشع بن نون،قال وصيى و وارثى يقضىدينى وينجزموعدى على بن ابيطالب .

٢ـ قال الشيخ سليمان الحنفى بعد ذكرهذا الحديث : الثعلبىاخرج حديث الوصيةعن البراء بنعازب فىتفسير« و انذرعشيرتك الاقربين » وابن المغازلىحديث الوصية لعلى بسنده عن ابن عباس و عن جابربن عبدالله و عن بريدة وعن ابى ايوب و اخرجالخوارزمى حديث الوصية لعلى عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لكل نبى وصى و وارث و ان علياً و صيى و وارثى .

٣ـ و ايضاً الخوارزمى بسنده عنامسلمة قالتقال رسولالله ﷺان اللهاختار لكل نبى وصياً و على وصيى فى عترتى و اهل بيتى وامتى بعدى .

٤ ـ وايضاً اخرج الخوارزمى مثله عن انس بن مالك ، و اخرج الحموينى حديث الوصية عن علىبن موسى الرضا عليه السلام .

٥ ـ و ايضا الحموينى اخرج عن ابى ذر قال : قال رسول الله ﷺ انا خاتم النبيين و انت يا على خاتم الوصيين الى يومالدين .

٦ ـ و ايضا الخوارزمى بسنده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبى ﷺ قال نزل جبرئيل صبيحة يوم فرحاً مستبشراً و قال قرت عينى بما اكرمالله اخاك و وصيك وامام امتك علىبنابيطالب قلتبما اكرمالله اخى ؟ قال باهاالله سبحانه بعبادته البارحةملائكته وحملة عرشه وقاليا ملائكتىانظروا الى حجتى فى ارضى كيف عفر خده فى التراب تواضعاً اشهدكم انه امام خلقى و مولى بريتى .

٧ ـ ايضاً الخوارزمى بسنده عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:قالرسول الله ﷺ ان يوم القيمة مافيه راكب الا اربعة:انا على البراق واخى صالح على ناقته التى عقرها قومه وعمى حمزة اسدالله على ناقته العضباء وعلى بن ابيطالب على ناقة من نوق الجنةمد بجة الجبين عليه حلتان خضرا و ان من حلل الجنة من كسوة الرحمن على راسه تاج من نور و لذالك التاج سبعون الف ركن

وعلی کل رکن یا قوتة حمراء تضیئی مسیرة ثلثة ایام بسیر الراکب ، و بیده لواء الحمد وینادی علی علیه السلام لااله الاالله محمد رسول الله فیقول الخلایق من هذا هو ملك مقرب اونبی مرسل ام حامل عرش رب العالمین؟ فینادی مناد من العرش: هذا علی وصی محمد رسول الله صلی الله علیه وآله .

۸ــ وایضاً ابو نعیم فی حلیة الاولیاء عن ابی بردة قال: قال رسول الله ان الله عهد الی فی علی عهداً فقال ان علیاً رایة الهدی و امام اولیائی و نور من اطاعنی وهو الکلمة التی الزمتها المتقین من احبه احبنی ومن ابغضه ابغضنی فبشره فجاء علی فبشرته بذلك، فقال یا رسول الله انا عبدالله وفی قبضته فان یعذبنی فبذ نبی و ان یتم الذی بشرنی به فالله اولی و اکرم بی قال رسول الله صلی الله علیه وآله قلت یارب اجل قلبه واجعله ربیعة الایمان، فقال الله تعالی قد فعلت به ذالك، ثم قال تعالی ان علیاً ممحص (متخص ظ) بشیئی من البلاء لم یکن لاحد من اصحابك ، فقلت یارب انه اخی و وصیی ، فقال تعالی ان هذا شیئی قدسبق فی علمی انه مبتلا به .

۹ــ وفی المناقب عن الحسن بن ابراهیم، عن آبائه ان امیر المؤمنین علیه السلام کتب الی اهل مصر لما بعث محمد بن ابی بکر الیهم والیاً فقال فیه : و ایاکم دعوة ابن هند الکذاب ، و اعلموا انه لاسواء امام الهدی و امام الهوی و وصی النبی و عدو النبی .

۱۰ــ وایضاً فی المناقب بسنده عن جعفر الصادق عن آبائه علیهم السلام قال کان علی یری مع رسول الله قبل الرسالة الضوء و یسمع الصوت وقال له رسول الله صلی الله علیه وآله لولا انی خاتم الانبیاء لکنت شریکا فی النبوة وان لم تکن نبیاً فانك وصی نبی و وارثه بل انت سید الاوصیاء وامام الاتقیاء .

۱۱ــ و ایضاً فی المناقب بسنده ، عن جابر الجعفی ، عن محمد بن علی الباقر، عن جده ، قال خطب امیر المؤمنین علیه السلام بصفین وبعد الحمد والتصلیة قال: ان رسول الله ترك فیکم کتاب الله یأمرکم بطاعته و ینهیکم من معصیته ، و قد عهد الی عهداً فلست احید عنه وقد حضرتم عدوکم علمتم ان رئیسهم طلیق یدعوهم الی النار

وابن(عم)نبيكم وصيه ووارثه بين‌اظهر كم‌يدعو كم‌الى‌الجنة والى‌طاعة ربكم والعمل بسنة نبيكم والله انا علي‌الحق وانهم على‌الباطل الحديث .

١٢ـ وايضاً الخوارزمى‌بسنده ، عن‌ابى‌ايوب ، قال:ان‌فاطمة عليها‌السلام‌اتت فى‌مرض ابيها وبكت فقال رسول الله يا فاطمة ان من كرامة الله عليك زوجك من هو اقدمهم سلماً و اكثرهم علماً و اعظمهم حلماً ان الله تعالى اطلع الى اهل‌الارض اطلاعة فاختارني منهم فبعثنى نبياً مرسلا ثم اطلع اطلاعة فاختار منهم بعلك فاوحى الى‌ان ازوجك اياه و اتخذه وصياً .

١٣ـ و روى هذا الحديث ابن‌المغازلى‌وزاد : يا فاطمة انا اهل‌بيت اعطانا الله سبع خصال ولم يعطها احداً من الا ولين ولم يدر كها احد من الاخرين منا افضل الانبياء و هو ابوك ، و وصينا خير الاوصياء وهو بعلك ، و شهيدنا خير الشهداء وهو عم ابيك و هو حمزة ، ومنا من له جناحان يطير بهما فى الجنة حيث يشاء و هو جعفر ابن عم ابيك ، و منا‌سبطان و سيدا شباب اهل الجنة و هوابناك ، والذى نفسى بيده ان مهدى هذه الامة يصلى عيسى‌بن مريم خلفه ، وهومن ولدك .

١٤ـوروى هذا الحديث‌الحموينى‌وزاد: ويملاءالارض عدلاوقسطاً بعدماملئت جوراً و ظلماً،يا فاطمة لا تحزنى ولا تبكى فان الله ارحم بك و ارأف عليك منى و ذلك لمكانك و موقعك من قلبى و قد زوجك الله زوجاً وهو اعظمهم‌حسباً و اكرمهم نسباً و ارحمهم بالرعية واعد لهم بالسوية وابصرهم بالقضية .

١٥ـ وايضاً فى‌المناقب بسنده عن‌الاصبغ‌بن نباتة قال:قال اميرالمؤمنين عليه‌السلام فى بعض خطبه : يا ايها الناس انا امام البرية و وصى خير الخليقة و ابو العترة الطاهرة الهادية اما انا اخو رسول‌الله و وصيه و وليه وصفيه وحبيبه انا اميرالمؤمنين و قائد الغرالمحجلين وسيد الوصيين حربى حرب الله و سلمى سلم‌الله وطاعتى‌طاعة‌الله و ولايتى ولاية الله و اتباعى اولياء الله و انصارى انصارالله .

١٦ ـ و ايضاً فى مناقب الخوارزمى بسنده عن جعفر الصادق عن ابيه ، عن جده عليهم‌السلام‌قال‌بلغ‌ام‌سلمة‌ان مولى لها‌ينتقص‌علياً فارسلت‌اليه فاتى‌اليهافقالت‌له

یا بنی احدثك بحدیث سمعت من رسول الله ﷺ قال: یا ام سلمة اسمعی و اشهدی هذا علی اخی فی الدنیا والاخرة وحامل لوائی فی الدنیا و حامل لواء الحمد غداً فی القیمة و هذا علی وصیی و قاضی عداتی والذائد عن حوضی المنافقین ، یاام سلمة هذا علی سید المسلمین و امام المتقین و قائد الغر المحجلین و قاتل الناکثین و القاسطین والمارقین، قلت یارسول الله من الناکثون ؟ قال الذین یبایعونه بالمدینة و ینکثون بالبصرة ، قلت من القاسطون ؟ قال ابن ابی سفیان و اصحابه من اهل الشام ، قلت من المارقون ؟ قال اصحاب النهروان ، فقال مولاها: فجزاك الله عنی لا اسبه ابداً .

١٧ـ الحموینی فی الفرائد بسنده عن جمیل بن صالح ، عن جعفر الصادق ، عن آبائه عن امیر المؤمنین علیهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ فاطمة مهجة قلبی و ابنائها ثمرة فؤادی وبعلها نوربصری و الائمة من ولدها امناء ربی ، وحبله الممدود بینه و بین خلقه ، من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم هوی .

١٨ ـ و ایضاً الخوارزمی والحموینی و ابونعیم ، کل واحد منهم بسنده عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ لما عرج بی الی السماء انتهی بی السیر مع جبرئیل الی السماء الرابعة فرأیت بیتاً من یاقوت احمر فقال جبرئیل هذاالبیت المعمور قم یامحمدفصل الیه قال رسول الله جمع الله النبیین فصفوا ورائی صفاً فصلیت بهم فلما سلمت اتانی آت من عند ربی ، فقال یا محمد ربك یقرئك السلام و یقول لك سل الرسل علی ما ارسلتم من قبلی ، فقلت معاشر الرسل علی ماذا بعثکم ربی قبلی؟ فقالوا عن (علی ظ) نبوتك وولایة علی بن ابیطالب وهو قوله تعالی « واسئل من ارسلنا من رسلنا الایة » .

و رواه ایضاً الدیلمی عن ابن عباس، فهذه الروایة رواها اربعة من اجلاء علماء اهل السنة عن اثنین من الصحابة الکبار

١٩ ـ وفی الینابیع عن طلحة بن زبیر ، عن جعفر الصادق عن آبائه عن امیر المؤمنین علیهم السلام قال نزل جبرئیل علی رسول الله وقال ما قبض الله نبیاً حتی

امر الله ان يوصى الى افضل عشيرته من عصبته ، وامرني ان اوص الى ابن عمك على اثبته فى الكتب السالفة و كتبت فيها انه وصيك وعلى ذالك اخذت ميثاق الخلايق وميثاق انبيائى و رسلى و اخذت مواثيقهم لى بالربوبية ، ولك يا محمد بالنبوة ، و لعلى بن ابيطالب بالولاية و الوصية .

٢٠ـ و قال ابن ابى الحديد فى شرح نهج البلاغة: قال نصر بن مزاحم فى كتاب الصفين بسنده عن سعيد التميمى ، قال كنا مع على فى مسيره الى الشام حتى اذا كنا بظهر الكوفة من جانب هذا السواد وعطش الناس فانطلق بنا على عليه السلام حتى اتى صخرة ضرس فى الارض، فامرنا بقلعها فاقلعنا ها فخرج لنا من تحتها ماءاً فشرب الناس و ارتووا، ثم امرنا فاكفأنا ها عليه و سار با لناس حتى اذا مضى قليلا قال على عليه السلام: امنكم احد يعلم مكان هذا الماء الذى شربتم منه ؟ قالوا نعم قال فانطلقوا اليه ، فانطلق منا رجال ركباناً و مشاة حتى انتهينا الى المكان الذى يرى الصخرة فيه، فطلبنا ها فلم نجدها ، ثم انطلقنا الى دير قريب منا فسئلنا هم اين هذا الماء الذى عندكم ؟ قالوا ليس قربنا ماء قلنا انا شربنا منه ، قالوا انتم شربتم منه ؟ قلنا نعم فقال رئيس الدير ، والله ما بنى هذا الدير الا بذلك الماء ، وما استخرجه الا نبى او وصى نبى ثم سار بنا حتى اتى الرقة ، ولما نزل على على الرقة نزل بموضع يقال له البلخ على جانب الفرات، فخرج راهب هناك من صومعته فقال لعلى عليه السلام ان عندنا كتاباً و رثناه عن آبائنا ، كتبه اصحاب عيسى بن مريم ، ما املاه عيسى عن الله تعالى اعرضه عليك ؟ قال على نعم، فقرء الراهب الكتاب المترجم بالعربية .

بسم الله الرحمن الرحيم الذى قضى فيما قضى و سطر فيما قد رانى باعث فى الاميين رسولا منهم، يعلمهم الكتاب و الحكمة و يدلهم على سبيل الله لافظ ولا غليظ ولا صخاب فى الاسواق و لايجزى بالسيئة بل يعفو و يصفح و امته الحمادون الذين يحمدون الله على كل نشر ، و على كل صعود و هبوط و السنتهم بالتكبير و التهليل و التسبيح و ينصر الله على ما عاداه و يختلف امته من بعده ماشاء الله فيمر رجل و هو وصيه و صالح امته على شاطئى الفرات يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر

و یقضی بالحق والدنیا اهون علیه من الرماد فی یوم عصفت به الریح ، و الموت اهون عنده من شرب الماء علی الظماء ، یخاف الله فی السرو العلانیة ، و ینصح الامة لایخاف لومة لائم فی الله، فمن ادرک ذلک النبی من اهل هذه البلاد فآمن به کان ثوابه رضوانی و الجنة ، و من ادرک ذلک العبدالصالح فلینصره ، فان القتل معه شهادة ، ثم اسلم الراهب وقال: انا مصاحبك فلا افارقك حتی یصیبنی مااصابك فبکا علی علیه السلام فقال: الحمد لله الذی لم اکن عنده منسیاً الحمدلله الذی ذکرنی عند نبیه و کتب شأنی فی کتب الابرار ؛ فمضی الراهب معه فکان یتغدی مع امیرالمؤمنین علیه السلام و یتعشی حتی اصیب یوم صفین، فلما خرج الناس یدفنون قتلاهم قال علی علیه السلام اطلبوه و لماوجدوه صلی علیه و دفنه و قال هذا منا اهل البیت و استغفر له مراراً .

و روی هذا الحدیث نصربن مزاحم فی کتاب الصفین ایضاً عن عمر بن سعید عن مسلم الاعور عن حبة العرنی .

و رواه ایضاً ابراهیم بن دیزیل الهمدانی بهذا الاسناد فی کتاب الصفین .

وقال الشیخ سلیمان الحنفی یقول المؤلف قوله تعالی : « و یختلف امته من بعده ماشاءالله» اشارة الی ان الاختلاف فی هذه الامة لایستمر الی یوم القیمة بل ینقضی بظهور المهدی الموعود علیه السلام. انتهی کلامه .

و امثال هذه الاحادیث کثیرة جداً خصوصاً عن علماء الشیعة المنقولة عن الائمة من اهل البیت علیهم السلام ولا حاجة الی ذکرها لان هذه الا حادیث المرویة عن علماء اهل السنة کافیة فی هذا المقام لان اهل الاسلام اهل دین وانصاف واهل حق وعدل، وانما یعملون بالاحادیث الواردة عن رسول الله صلی الله علیه وآله بطرق صحیحة و اسناد معتبرة و دلالة صریحة و هذه الاحادیث و امثالها قدوردت باسناد صحیحة و طرق معتبرة و بالدلالة الواضحة باجماع الفریقین و اتفاق الطرفین .

فیا اخوانی العلماء والفقهاء ویا اخلائی العرفاء و الحکماء ویاایهاالمسلمون فانظر و الی هذه الاحادیث الدالة علی کون علی وصیاً و کون امیرالمؤمنین وصیاً لرسول الله بعده ، و قائماً مقامه بعد رحلته ، و هل فی ذلک شك اوشبهة ؟ و هل

فی هذه الدلالة اشکال اوریبة ؟ و هل فی تلك الاحادیث عیب اوریب ؟ اوفی اسنادها ضعف او حیف ؟ مع کون مضمونها باجماع الجانبین و مفهومها باتفاق الفریقین مع کثرتها و تواترمعانیها فی بین الطرفین ، و اذا کان امیرالمؤمنین وصیاً لرسول الله فما یقول معویة و اتباعه و ما یصنع طلحة و الزبیر و اتباعهما و التابعین لهما بالطغیان و المطیعین لهما بالظلم و العدوان ، مع قطع النظر عن السلف و الاغماض عن الخلف ، حیث انهم اسسوا هذا الاساس ، و اوردوا الناس فی الالتباس ، و بنوا بنیان الریاسة لمعویة و لطلحة ومن تبعهما فی ادعاء الخلافة ، وکونهما رئیساً علی الامة و قائداً علی الانام و سلطاناً علی العوام فی دین الاسلام وفی مسائل الحلال والحرام و فی احکام سیدالمرسلین صلی الله علیه وآله و فی شرع رب العالمین ، و هل یوجد لهم عذر فی ادعاء الریاسة مع کون وصی رسول الله صلی الله علیه وآله فیهم وکون امیر المؤمنین علیه السلام بین اظهرهم هیهات هیهات من ذلك .

# القاعدة الثانیة والعشرون

## فی عدد الخلفاء بعد رسول الله (ص)

۱ــ وفی جمع الفوائد بسنده، عن جابر بن سمرة ، عن النبی صلی الله علیه وآله قال: لایزال هذا الدین قائماً حتی یکون علیکم اثنا عشر خلیفة ثم سمعت کلاماً لم افهمه ، فقلت لابی مایقول ؟ قال : قال کلهم من قریش ، للشیخین و الترمذی و ابی داود بلفظه ، و قد ذکر یحیی بن الحسن فی کتاب العمدة من عشرین طریقاً فی ان الخلفاء بعد النبی اثنا عشر خلیفة کلهم من قریش . و فی صحیح البخاری من ثلثة طرق ، و فی الترمذی من طریق واحد ، و فی الحمیدی من ثلثة طرق ، و فی صحیح مسلم من تسعة طرق ، و فی ابی داود من ثلاثة طرق .

۲ــ و فی صحیح البخاری عن جابر قال :قال رسول الله یکون بعدی اثنا عشر امیراً فقال کلمة لم اسمعها فسئلت ابی ماذا قال ؟ قال قال کلهم من قریش .

**۳ــ و فی صحیح مسلم عن عامر بن سعد قال کتبت الی جابر بن سمرة اخبرنی**

بشئی سمعته من النبی ، فکتب الی : سمعت رسول الله ﷺ یوم الجمعة عشیة رجم الاسلمی یقول : لایزال الدین قائماً حتی تقوم الساعة و یکون علیهم اثنا عشر خلیفة کلهم من قریش .

٤ــ و فی المودة العاشرة من کتاب مودة القربی للسید علی الهمدانی ، عن عبدالملک بن عمیر ، عن جابر بن سمرة ؛ قال کنت مع ابی عند النبی ﷺ فسمعته یقول : یکون بعدی اثنا عشر خلیفة، ثم اخفی صوته، فقلت لابی ما الذی قال ؟ قال قال کلهم من بنی هاشم : و عن سماك بن حرب مثل ذلك .

٥ــ و عن الشعبی عن مسروق قال بینا نحن عند ابن مسعود نعرض مصاحفنا علیه اذقال له فتی : هل عهد الیکم نبیکم کم یکون من بعده خلیفة ؟ قال انك لحدیث السن و ان هذا شئی ماسئلنی عنه احد قبلك ، نعم عهد الینا نبینا انه یکون من بعده اثنا عشر خلیفة بعد دنقباء بنی اسرائیل .

٦ــ و عن عبایة بن ربعی عن جابر قال قال رسول الله ﷺ انا سیدالنبیین ، و علی سید الوصیین ، و ان الاوصیاء بعدی اثنا عشر ، اولهم علی و آخرهم القائم المهدی .

٧ــ و عن سلیم بن قیس عن کتابه ، عن سلمان الفارسی ، قال دخلت علی النبی فاذاً الحسین علی فخذه و هو یقبل خدیه و یلثم فاه و یقول : انت سیدبن سید ، و اخو سید ، و انت امام و ابن امام و اخو امام و انت حجة و ابن حجة و اخو حجة ابو حجج تسعة تاسعهم قائمهم المهدی .

ایضاً اخرج الحموینی و الخوارزمی من غیر تغییر .

٨ــ و فی کتاب مودة القربی عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ یقول انا و علی و الحسن و الحسین و تسعة من ولد الحسین مطهرون معصومون . و اخرجه الحموینی فی الفرائد .

٩ــ وفی مودة القربی بسنده عن امیر المؤمنین علیه السلام قال قال رسول الله : من احب ان یرکب سفینة النجاة و یستمسك بالعروة الوثقی ویعتصم بحبل الله المتین فلیوال

علياً و ليعاد عدوه و ليأتم بالائمة الهداة من ولده فانهم خلفائی و اوصيائی وحجج الله على خلقه من بعدی ، و سادات امتی و قواد الاتقياء الى الجنة ، حزبهم حزب الله و حزب اعدائهم حزب الشيطان .

١٠- وايضاً بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله الائمة من ولدی فمن اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله هم العروة الوثقى و الوسيلة الى الله . انتهى ما عن كتاب مودة القربى .

١٠ - والاحاديث فی هذا المعنى كثيرة جداً ونقل السيد البحرانی فی غاية المرام ثمانية وخمسين حديثاً من احاديث علماء اهل السنة فی هذا المضمون ، و من احاديث الشيعة عن الائمة من اهل البيت خمسين حديثاً فهذا المعنى اجماع الفريقين ، و اتفاق الطرفين من غير خلاف فی البين ؛ وفی الحقيقة صار هذا المفهوم فی احاديث علماء الجانبين ضروريا و اتفاقياً بان الخلفاء بعد رسول الله كانوا اثنا عشر لا اقل من ذلك العدد ولا اكثر ، فلا بد من تعيين هؤلاء الخلفاء حتى تعلم المسلمون و تعرف المؤمنون انهم اشخاص مخصوصين ، لا كل من يدعی الخلافة او يسمونه خليفة ، و تعيين هؤلاء الاثنا عشر يعلم من احاديث قواعد هذا الكتاب ، و خصوصاً عن احاديث علماء اهل السنة فی عدد الائمة بعد النبی صلى الله عليه وآله وفی عدد الاوصياء بعد رسول الله ، لان النبی صرح و نص و اوضح بأن الائمة و الاوصياء بعده هم اولاده من فاطمة بعد على عليهما السلام و هذه الاحاديث فی الاوصياء و الائمة واضحة الدلالة ، على ان المراد من اثنا عشر خليفة هم الائمة من اهل بيته و اولاده بعد امير المؤمنين عليه السلام من غير شك ولاشبهة فی هذا المعنى ، و اذا كان الائمة اثناعشر والاوصياء اثنا عشر فيعلم ان المراد من الخلفاء الاثنا عشرهم الاوصياء ، وهم الائمة بعد رسول الله من دون ريبة .

وقال فی ينابيع المودة: قال بعض المحققين : ان احاديث الدالة على كون الخلفاء بعد رسول الله اثناعشر ، قد اشتهرت من طرق كثيرة ، فبشرح الزمان و تعريف الكون والمكان علم ان مراد رسول الله من حديثه هذا الائمة الاثنا عشر

من اهل بيته و عترته ، اذ لا يمكن ان يحمل هذا الحديث على الخلفاء بعده من اصحابه لقلتهم عن اثناعشر ، ولايمكن ان يحمله على الملوك الا موية لزيادتهم على اثناعشر ، ولظلمهم الفاحش الا عمر بن عبد العزيز ، ولكونهم غير بنى هاشم ، لان النبى صلى الله عليه وآله قال: كلهم من بنى هاشم فى رواية عبدالملك عن جابر (ورواية سماك بن حرب مثل ذلك ) و اخفاء صوته صلى الله عليه وآله فى هذا القول يرجح هذه الرواية لانهم لايحسنون خلافة بنى هاشم ، ولا يمكن ان يحمله على الملوك العباسية لزيادتهم على العدد المذكور ، و لقلة رعايتهم الاية « قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة فى القربى » وحديث الكساء ، فلابد من ان يحمل هذا الحديث على الأئمة الاثنا عشر من اهل بيته و عترته صلى الله عليه وآله ، لانهم كانوا اعلم اهل زمانهم واجلهم و اورعهم و اتقاهم واعلاهم نسباً وافضلهم حسباً واكرمهم عندالله ، وكان علومهم عن آبائهم متصلا بجدهم صلى الله عليه وآله و بالوراثة اللدنية كذا عرفهم اهل العلم و التحقيق واهل الكشف والتوفيق .

ويؤيد هذا المعنى اى ان مراد النبى صلى الله عليه وآله (من الخلفاء الاثنا عشرهم) الأئمة الاثنا عشر من اهل بيته و يشهده ويرجحه ، حديث الثقلين والاحاديث المتكثرة المذكورة فى هذا الكتاب وغيرها .

واما قوله صلى الله عليه وآله كلهم يجتمع عليه الامة فى رواية عن جابر بن سمرة فمراده صلى الله عليه وآله ان الامة يجتمع على الا قرار بامامة كلهم وقت ظهور قائمهم المهدى رضى الله عنهم . انتهى كلام ينابيع المودة ( ينابيع المودة الباب ٧٦ ) .

ولقد اجاد فيما افاد و جاء بما جاء بذهنه الوقاد و فهمه النقاد حشره الله مع علمائنا الامجاد، ولكن لم يصل الى تمام المراد لانه قال: ولا يمكن حمله على الخلفاء بعده من اصحابه لقلتهم. لان هذا الكلام فى نهاية الضعف و القصور فى ذلك المقام اذا لقراين الواضحة و الاحاديث الكثيرة تدل بالصراحة على ان مراده صلى الله عليه وآله هم اهل بيته لاغيرهم كما ذكرنا فى السابق و مع هذا كيف يحمل ان الصحابة لو كانوا اثناعشر ثبت النص بخلافتهم .

وقد قال امير المؤمنين عليه السلام فى خطبة نهج البلاغة : الاان مثل آل محمد صلى الله عليه وآله

كمثل نجوم السماء اذا خوى نجم طلع نجم (خ ٩٩) (وفی خطبة اخری) نحن شجرة النبوة ، ومحط الرسالة، ومختلف الملائكة، ومعادن العلم وينابيع الحكم (خ١٠٨).

وفی خطبة اخری : نحن الشعار و الاصحاب ، والخزنة والا بواب ، ولاتؤتی البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمی سارقاً ( خ١٥٢) .

وفی خطبة اخری فی حق اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فيهم كرايم القرآن (الايمان خ ل) ، وهم كنوز الرحمن ، ان نطقوا صدقو اوان صمتوا لم يسبقوا .

وفی خطبة اخری قال: لا يقاس بآل محمد من هذه الامة احد ، ولا يسوی بهم من جرت نعمتهم عليه ابداً ، هم اساس الدين و عماد اليقين اليهم يفئی الغالی وبهم يلحق التالی ولهم خصايص حق الولاية و فيهم الوصية و الوراثة (خ٢) الی غير ذلك من خطبه فی حق آل رسول الله صلى الله عليه وآله لانه عليه السلام صرح فی هذه الخطب فی كون الحق فيهم ولهم ومعهم وان الولاية علی الخلق بعد رسول الله حقهم، و انهم ورثة النبی صلى الله عليه وآله و فيهم وصيته ، و انه لايقاس بهم احد من الصحابة ، وانهم اساس الدين ، وانهم شجرة النبوة و مهبط الرسالة الی غير ذلك من اوصافهم التی لاتوجد فی غيرهم ، ولا يمكن الا فيهم مثل الوراثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمع هذا كله كيف يمكن ان يكون المراد من الخلفاء الاثنا عشر هم الخلفاء من الصحابة ان كانوا اثنا عشر ؟ بل حديث عامر بن سعد عن جابر فی صحيح مسلم يدل بالصراحة علی ان المراد من الخلفاء الاثناعشر هم الائمة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لانه قال فی هذا الحديث: سمعت رسول الله يوم الجمعة عشية رجم الاسلمی يقول : لايزال الدين قائماً حتی تقوم الساعة و يكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش . فان وجود الخلفاء الاثنا عشر الی قيام الساعة لايمكن ان يكون فی الصحابة و لو كانوا ايضاً اثنا عشر ، ولايمكن ان يكون فی بنی امية او بنی العباس و ان لم يكونوا ظالمين ، بل كانت عدالتهم مثل عدالة الصحابة و لان عددهم ايضاً اثنا عشر لامع الزيادة ، لان انقراضهم و وفنائهم و اضمحلالهم واضح علی العوام ، و كيف يمكن ان يكونوا الی قيام الساعة .

**و بالجملة لو كان خلفاء الصحابة و بنی امية و بنی العباس من اعدل العدول**

و من افضل الفضلاء والفحول ، و کانوا معذلك اثنا عشر لایمکن ان یکون مراد رسول الله ﷺ من الخلفاء فی هذه الاحادیث الکثیرة هم خلفاء الصحابة اوغیرهم من بنی العباس اوبنی امیة لانقراضهم قبل ذلك فی الازمنة السابقة ، و القرون الخالیة ، ولا نطیل الکلام فی هذه القاعدة لان الاقل یکفی لاهل المعرفة .

# القاعدة الثالثة والعشرون

## فی ان مثل اهل بیت رسول الله مثل سفینة نوح

۱ ـ و فی مشکاة المصابیح عن ابی ذر قال و هو آخذ بباب الکعبة سمعت رسول الله ﷺ یقول : ان مثل اهل بیتی فیکم مثل سفینة نوح من رکبها نجا ومن تخلف عنها هلك . رواه احمدبن حنبل .

۲ـ و فی جمع الفوائد ابن الزبیر رفعه : مثل اهل بیتی مثل سفینة نوح من رکبها نجاو من ترکها غرق .لابی بکر البزار و زادفی الاوسط:وانما مثل اهل بیتی فیکم مثل باب حطة فی بنی اسرائیل من دخله غفرله .

۳ـ وعن ابی الطفیل عن ابی ذروهو آخذ بباب الکعبة قال: قال رسول الله ﷺ ان مثل اهل بیتی فیکم مثل سفینة نوح من رکبها نجا و من تخلف عنها هلك ، وان مثل اهل بیتی فیکم مثل باب حطة فی بنی اسرائیل من دخله غفر له . اخرجه الطبرانی فی الاوسط والصغیر ۔ ایضاً ابویعلی و احمدبن حنبل عن ابی ذر.انتهی مافی جمع الفوائد .

و ایضاً اخرجه ابوبکر البزار وابن المغازلی عن سعیدبن جبیرعن ابن عباس وعن سلمةبن الاکوع وعن ابن المعتمر عن ابی ذرو عن سعید بن المسیب عن ابی ذر .

و ایضاً اخرجه الحموینی عن ابی سعید الخدری بزیادة : وانما مثل اهل بیتی مثل باب حطة فی بنی اسرائیل من دخله غفرله .

ایضاً اخرجه ابو یعلی و ابوبکرالبزار والطبرانی فی الاوسط والصغیر عن ابی سعید الخدری حدیث السفینة و باب حطة .

و ايضاً ابن المغازلی اخرجه عن ابی ذر حدیث السفینة و باب حطة .

و ایضاً اخرجه الحموینی عن حبیش بن المعتمر عن ابی ذر و اخرجه محمدبن طلحة المالکی فی فصول المهمة عن رافع مولی ابی ذر و اخرج ایضاً حدیث السفینة الثعلبی و السمعانی .

٤ـ ایضاً عن سلیم بن قیس قال: بینا انا وحبیش بن المعتمر بمکة اذقام ابوذر و اخذ بحلقة باب الکعبة فقال : من عرفنی فقد عرفنی فمن لم یعرفنی فانا جندب بن جنادة ابوذر فقال ایها الناس انی سمعت نبیکم یقول: مثل اهل بیتی فیکم کمثل سفینة نوح من رکبها نجا و من ترکها هلك ، و یقول: مثل اهل بیتی فیکم مثل باب حطة فی بنی اسرائیل من دخله غفر له و یقول: انی تارك فیکم ما ان تمسکتم به لن تضلوا کتاب الله و عترتی و لن یفترقا حتی یردا علی الحوض .

وفی احادیث ابی ذر لفظ ـ سمعت یقول رسول الله ـ من دخول فعل الماضی علی المضارع، دلالة واضحة علی ان رسول الله یقول هذا الحدیث فی المجالس المتعددة و ان عادته صلی الله علیه وآله کان فی المحافل بیان هذا الخدیث دائماً لامرة او مرتین بل مراراً کثیرة و مرات عدیدة کما هو معنی سمعت یقول ، فان المفهوم من هذا النحو من الکلام هوما ذکرناه فی المقام ومع ورود هذا الحدیث فی المقامات الکثیرة قد کتم اکثر الصحابة نقل هذا علی غیرهم ولم یظهر الا ابوذر و نفر یسیر منهم ، و اما کبار الصحابة کتموه و اخفوه علی غیرهم لئلا ینتشر فضائل اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله و یفهم اکثر الناس ذلك .

٥ـ و ایضاً اخرج الحموینی فی فرائده بسنده عن سعیدبن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله یاعلی انا مدینة العلم وانت بابها ولن تؤتی المدینة الامن قبل الباب و کذب من زعم انه یحبنی و هو یبغضك لانك منی و انا منك لحمك لحمی و دمك دمی و روحك روحی و سریرتك سریرتی و علانیتك من علانیتی ، سعد من اطاعك ، و شقی من عصاك و ربح من تولاك ، و خسر من عاداك ، و فازمن لزمك ، و هلك من فارقك مثلك و مثل الائمة من ولدك بعدی مثل سفینة نوح من رکبها

نجا و من تخلف عنها غرق ، و مثلکم کمثل النجوم کلما غاب نجم طلع نجم الی یوم القیمة .

وفی نهج البلاغة قال امیر المؤمنین علیه السلام : و انی لعلی بینة من ربی و منهاج من نبیی ، و انی لعلی الطریق الواضح القطه لقطاً انظروا اهل بیت نبیکم فالزموا سمتهم واتبعوا اثرهم فلن یخرجو کم من هدی، ولن یعیدو کم فی ردی ، فان لبدوا فالبدوا و ان نهضوا فانهضوا ، ولا تسبقوهم فتضلوا ولا تتأخروا عنهم فتهلکوا (خ ٩٦) .

و فی خطبة الا خری : ابتعثه بالنور المضیئی ، و البرهان الجلی ، والمنهاج البادی ، والکتاب الهادی ، اسرته خیرا سرة ، و شجرته خیر شجرة ( خ ١٦٠) .

و فی خطبة الا خری یذکر فیها آل محمد صلی الله علیه وآله : هم عیش العلم ، وموت الجهل ، یخبر کم حلمهم عن علمهم ، و ظاهرهم عن باطنهم ، وصمتهم عن حکم منطقهم ، لایخالفون الحق ولا یختلفون فیه ، هم دعائم الا سلام ، و ولایج الاعتصام، بهم عاد الحق فی نصابه و انزاح الباطل عن مقامه ، وانقطع لسانه عن منبته ، عقلوا الدین عقل وعایة و رعایة ، لا عقل سماع و روایة ، فان رواة العلم کثیر و رعاته قلیل (خ ٢٣٩) .

و فی خطبة الاخری قال فی حق آل رسول الله صلی الله علیه وآله : عترته خیر العتر ، و اسرته خیر الاسر (خ٩٣) .

و فی خطبة اخری قال : فانه من مات منکم علی فراشه و هو علی معرفة من حق ربه و حق رسوله و اهل بیته مات شهیداً و وقع اجره علی الله (خ١٨٨) .

وفی هذه الخطبة جعل معرفة اهل البیت مثل معرفة رسوله وخالقه ، وبالجملة فالاحادیث الواردة فی کون اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله مثل سفینة نوح کثیرة جداً ومثلها رووا علماء الشیعة فکونهم کسفینة نوح اجماع الطرفین ، واتفاق الفریقین ، ولا شك فیه فی البین ، واذا کان اهل البیت کسفینة نوح فی النجاة والهلاکة وان من تمسك بها نجا وان من ترکهم و لم یتمسك بهم و لم یاخذ بأ حادیثهم فی الا حکام ولم یقلدهم فی الحلال و الحرام بل قلد غیرهم من علماء الاسلام فما ذا یکون حاله ایها المسلمون ؟

فكيف كان عاقبة امره ان كان سمع هذه الا حاديث ؟ ايكون حاله كمن تمسك بهم و اخذ احكام الدين عنهم ، و ان كانا سواء لزم تكذيب هذه الا حاديث الواردة من علماء الفريقين و هذا التكذيب خروج عن الدين ان كان بالعمد و القصد ، وان كان بالجهل يكون ضلا لابلا ريبة ، لانه غير سبيل المؤمنين ،لان المؤمن من تبع بما اخبر بهالرسول و سلك سبيله ، و اقربماجاء به،لا من قلد على من هولم يتمسك بحديث رسول الله ﷺ مع كون حديثه متواتراً بين المسلمين واجماعاً بين الفريقين ، وهل يمكن التساوى بين المتمسك بسفينة النجات و بين من تخلف عن السفينة و تشبث بالحشيش ؟ هل يستوى الاعمى و البصير ؟ وهل يستوى النور و الظلمة ؟ فانى تؤفكون و انى تصرفون .

# القاعدة الرابعة والعشرون

## فى تعيين رسول الله الائمة باسمائهم

١ــ الحموينى فىفرائده بسنده عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قالقدم يهودى يقال له نعثل فقال يا محمد اسئلك عن اشياء تلجلج فى صدرى منذ حينفاناجبتنى عنها اسلمت على يديك،قالسل يا ابا عمارة،فقال يا محمد صفلى ربك ؟ فقال ﷺ لايوصفالا بما وصف به نفسه ، و كيف يوصف الخالق الذى تعجزالعقول ان تدركه و الا وهام ان تناله ، و الخطرات ان تحده ، والا بصاران تحيط به جل و علا عما يصفه الواصفون ، نائى فى قربه ، و قريب فى نائيه ، هو كيف الكيف و اين الاين، فلا يقال له اين هو ، و هو منقطع الكيفية والا ينونية فهو الا حد الصمد كما وصف به نفسه ، والوا صفون لايبلغون نعته لم يلد ولم يولد و لم يكن له كفواً احد ، قال صدقت يا محمد،فاخبرنى عن قولك انه واحد لاشبيه له اليس الله و احداً و الانسان و احد ؟ فقال ﷺ : الله عزوجل واحد حقيقى احدى المعنى ، اى لاجزوله ولا تركيب له ، والا نسان واحد ثنائى المعنى مركب من روح و بدن ، قال صدقت فاخبرنى عن وصيك من هو؟ فما من نبى الاوله وصى وان نبينا موسى بن عمران

اوصى (الى) يوشع بن‌نون ؟ فقال ان وصيى على بن ابيطالب و بعده سبطاى الحسن و الحسين ، تتلوه تسعة ائمة من صلب الحسين ، قال يا محمد فسمهم لى ؟ قال : اذا مضى الحسين فابنه على ، و اذا مضى على فابنه محمد ، و اذا مضى محمد فابنه جعفر ، فاذا مضى جعفر فابنه موسى ، فاذا مضى موسى فابنه على ، فاذا مضى على فابنه محمد ، فاذا مضى محمد فابنه على ، فاذا مضى على فابنه الحسن ، فاذا مضى الحسن فابنه الحجة محمد المهدى فهئولاء اثنا عشر ، قال اخبرنى كيفية موت على و الحسن و الحسين ؟ قال صلى الله عليه وآله يقتل على بضربة على قرنه ، و الحسن يقتل بالسم ، و الحسين بالذبح ، قال فاين مكانهم ؟ قال في الجنة فى درجتى ، قال اشهدان لااله الاالله و انك رسول الله ، و اشهد انهم الاوصياء بعدك و لقد و جدت فى كتب الانبياء المتقدمة و فيما عهد الينا موسى بن عمران عليه السلام انه اذا كان آخر الزمان يخرج نبى يقال له احمد و محمد و هو خاتم الانبياء لا نبى بعده ، فيكون اوصيائه بعده اثنا عشر ، اولهم ابن عمه و ختنه ، و الثانى و الثالث كانا اخوين من ولده ، و يقتل امة النبى الاول بالسيف ، و الثانى بالسم ، والثالث مع‌جماعة من‌اهل بيته بالسيف وبالعطش فى‌موضع الغربة فهو كولد الغنم يذبح و يصبر على القتل لرفع درجاته و درجات اهل بيته وذريته و لاخراج محبيه و اتباعه من النار ، و التسعة الاوصياء منهم من اولاد الثالث ، فهئولاء الاثنى عشرعدد الاسباط ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتعرف الاسباط ؟ قال نعم كانوا اثنا عشر اولهم لاوى بن‌برخياو هوالذى غاب عن بنى‌اسرائيل غيبة، ثم عاد فاظهرالله بەشريعته بعداند راسها ، قاتل قرسطيا الملك، حتى‌قتل الملك قال صلى الله عليه وآله كائن فى‌امتى ماكان فى بنى اسرائيل حذ و النعل بالنعل و القذة بالقذة ، و ان ثانى عشر من ولدى يغيب حتى لايرى و ياتى على‌امتى زمان (بزمنخ ل) لا يبقى من الاسلام الا اسمه ، ولايبقى من‌القرآن الارسمه، فحينئذ ياذن الله تعالى له بالخروج فيظهرالله الاسلام به ويجدده ، طوبى لمن احبهم و تبعهم ، و الويل لمن ابغضهم و خالفهم ، و طوبى لمن تمسك بهداهم فانشاء نعثل شعراً (فقال) .

صلی الاله ذوالعلی علیك یاخیر البشر　　انت النبی المصطفی والها شمی المفتخر
بکم هد انار بناو فيك نرجو ما امر　　و معشر سمیتهم ائمة اثنا عشر
حبا هم رب العلی ثم اصطفاهم من کدر　　قدفازمن والاهم وخاب من عادی الزهر
آخرهم یسقی الظماءوهوالامام المنتظر　　عترتك الا خیا رلی و التابعین ما امر
من کان عنهم معرضاً　　فسوف تصلاه سقر

۲-وفی المناقب عن واثلة بن اسقع بن قرخاب عن جا بر بن عبدالله الانصاری، قال دخل جندل بن جنادة بن جبیر الیهودی علی رسول الله ﷺ فقال یا محمداخبر نی عمالیس لله، و عمالیس عندالله، وعمالایعلمه الله؟ فقال ﷺ اما مالیس لله فلیس لله شریك،واما مالیس عندالله فلیس عندالله ظلم للعباد ، واما مالا یعلمه الله فذلك قولکم یا معشر الیهودان عزیر ابن الله والله لایعلم انه له ولد ، بل یعلم انه مخلوقه وعبده ، فقال اشهد ان لااله الاالله وانك رسول الله حقاً وصدقاً ، ثم قال انی رأیت البارحة فی النوم موسی بن عمران علیه السلام فقال یا جندل اسلم علی ید محمد خاتم الانبیاء ، واستمسك اوصیائه من بعده ، فقلت اسلم فلله الحمد اسلمت و هدانی بك ، ثم قال اخبرنی یا رسول الله عن او صیائك من بعدك لا تمسك بهم ، قال اوصیائی الا ثنا عشر ، قال جندل هکذا وجد ناهم فی التوراة ، و قال یا رسول الله سمهم لی ، فقال اولهم سید الاو صیاء ابو الائمة علی ، ثم ابناه الحسن والحسین ، فاستمسك بهم ولا یغرنك جهل الجاهلین فاذا ولد علی بن الحسین زین العابدین یقضی الله علیك و یکون آخر زادك من الدنیا شربةلبن تشربه ،فقال جندل وجدنافی التوراة وفی کتب الانبیاءعلیهم السلام ایلیا وشبراً وشبیراً،فهذا اسم علی والحسن والحسین،فمن بعدالحسین وما اسامیهم ؟ قال اذا انقضت مدة الحسین فالا مام ابنه علی، ویلقب بزین العابدین . فبعده ابنه محمدیلقب بالباقر فبعده ابنه جعفر (یلقب) ویدعی بالصادق فبعده ابنه موسی یدعی بالکاظم، فبعده ابنه علی یدعی بالرضا، فبعده ابنه محمد یدعی بالتقی والزکی فبعده ابنه علی یدعی بالنقی، والهادی، فبعده ابنه الحسن یدعی بالعسکری، فبعده ابنه محمدیدعی بالمهدی والقائم والحجة فیغیب ثم یخرج فاذاخرج یملاء الارض قسطاً وعدلا کما ملئت جوراً وظلماً ،

طوبی للصابرین فی غیبته، طوبی للمقیمین علی محبتهم، اولئك الذین وصفهم الله فی کتابه و قال : « هدی للمتقین الذین یؤمنون بالغیب » ثم قال تعالی « اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون » فقال جندل : الحمدلله الذی و فقنی بمعرفتهم ، ثم عاش الی ان کانت ولادة علی بن الحسین ، فخرج الی الطایف و مرض و شرب لبناً و قال اخبرنی رسول الله صلی الله علیه و آله ان یکون آخر زادی من الدنیا شربة لبن و مات ودفن بالطایف بالموضع المعروف بالکوزارة ( ینابیع المودة الباب ٧٦ ) .

٣ ـ و ایضاً فی المناقب عن ابی الطفیل عامر بن واثلة ، قال جاء یهودی من یهود المدینة الی علی کرم الله وجهه وقال انی اسئلك عن ثلاث و ثلاث و عن واحدة ، فقال علی علیه السلام لم لاتقول . اسئلك عن سبع ؟ قال اسئلك عن ثلاث ، فان اصبت فیهن سئلتك عن الثلاث الآخر ، فان اصبت فیهن سئلتك عن الواحدة فقال علی علیه السلام ماتدری اذا سئلتنی فاجبتك اخطأت ام اصبت ؟ فاخرج الیهودی من کمه کتاباً عتیقاً قال هذا ورثته عن آبائی و اجدادی ، عن هارون جدی املاء موسی بن عمران علیه السلام و خط جدی هارون بن عمران علیهما السلام ، وفیه هذه المسائل (المسئلةخ) التی اسئلك عنها ، قال علی ان اجبتك بالصواب فیهن لتسلم ؟ فقال والله اسلم الساعة علی یدیك ان اجبتنی بالصواب فیهن، قال له سل ، قال اخبرنی عن اول حجر وضع علی وجه الارض و عن اول شجرة نبتت علی وجه الارض و عن اول عین نبعت علی وجه الارض ؟ قال اما اول حجر وضع علی وجه الارض فان الیهود یزعمون انها صخرة بیت المقدس ، وکذبوا ولکن هو الحجر الاسود نزل به آدم علیه السلام من الجنة فوضعه فی رکن البیت ، و الناس یتمسحون به و یقبلونه و یجددون العهد و المیثاق به ، لانه کان ملکاً ابتلع کتاب العهد و المیثاق وکان مع آدم فی الجنة فلما خرج آدم خرج هو فصار حجراً ، قال الیهودی صدقت ، قال علی ، واما اول شجرة نبتت علی وجه الا رض فان الیهود یزعمون انها الزیتونة ، و کذبوا ولکنها نخلة من العجوة نزل بها آدم علیه السلام من الجنة فاصل کل النخلة العجوة ، قال الیهودی صدقت ، قال علی کرم الله وجهه و اما اول عین نبعت علی

وجه الارض فان اليهود يزعمون انها العين التي كانت تحت صخرة بيت المقدس ، و كذبوا و لكنها عين الحيوة التى نسى عندها صاحب موسى السمكة المالحة ، فلما اصابها ماءالعين حييت و عاشت و شربت منه ، فاتبعها موسى و صاحبه الخضر ، عليهما السلام قال اليهودى صدقت .

قال على سل عن الثلاث الاخر، قال اخبرنى كم لهذه الامة بعد نبيها من امام ، و اخبرنى عن منزل محمد اين هو من الجنة ؟ و اخبرنى من يسكن معه فى منزله ؟ قال على لهذه الامة بعد نبيها اثناعشر اماماً لايضرهم خلاف من خالفهم ، قال اليهودى صدقت ، قال على ينزل محمد ﷺ فى جنة عدن و هى وسط الجنان و اعلاها واقربها من عرش الرحمن جل جلاله قال اليهودى صدقت ، قال على والذى يسكن معه فى الجنة هؤلاء الائمة الاثنا عشر اولهم انا و آخرنا القائم المهدى ، قال صدقت، قال على سل عن الواحدة، قال اخبرنى كم تعيش بعد نبيك و هل تموت او او تقتل ؟ قال اعيش بعده ثلاثين سنة و تخضب هذه ـ اشار بلحيته ـ من هذا ـ اشار برأسه الشريف ـ فقال اليهودى اشهد ان لااله الا الله ، واشهد ان محمداً رسول الله ، واشهد انك وصى رسول الله ﷺ ( ينابيع المودة الباب ٧٦) .

و نقل الحموينى حديث نعثل السابق فى فرائده . و ايضاً ذكر هذا الحديث مع تفصيل وزيادة فى اوله وليس هذه الزيادة فى هذا الحديث المنقول من المناقب وقد ذكرنا فى كتاب الطريقة الغراء احاديث كثيرة من علماء اهل السنة فى اسامى الائمة الا ثناعشر عليهم السلام و قد نقلنا فى الزمان السابق فى كتاب التحفة المهدية اسامى اربعين شخصاً من علماءِ اهل السنة كل واحد منهم ذكر اسامى الائمة الا ثناعشر عليهم السلام وقال بامامتهم .

و قد ذكر الحموينى فى الفرائد احاديث لوح فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ عن جابر بن عبدالله باسناد عديدة، وفيها اسامى الائمة الاثناعشر عليهم السلام و بالجملة فالا حاديث الواردة عن رسول الله ﷺ فى تعيين الاسامى الائمة بعده كثيرة ، واما علماء الشيعة قد نقلوا احاديث متواترة و اكثر من علماء اهل السنة

فی هذا المقام ، و ان رسول الله ﷺ عین الائمة الاثنا عشر باسمائهم و اسماء آبائهم و انهم الائمة و الاوصیاء بعده علی الخلق الی یوم القیمة ، و لابد ان یعلم ان مراد رسول الله ﷺ من تعیین اسامی الائمة بعده ان یرجع الامة الیهم فی احکامهم و السئوال عنهم فی مسائلهم ، و ان یقلدوا علیهم فی دینهم و حلالهم و حرامهم ، لان رسول الله لایفعل شیئاً عبثاً و لا یعین شخصاً للامامة الا لطاعة الامة و انقیاد المسلمین و رجوعهم الیه، فعلیهذا التعیین لابد من ارجاع امور الدین و تقلید المسلمین علی الائمة الذین نص النبی ﷺ باسمائهم و عینهم للامامة و صرح باسامیهم و عرفهم للامة و لولا ذلك الرجوع من المؤمنین الیهم فی الحلال و الحرام، لما کان فائدة فی امامتهم للامة ولا یکون لتعیین رسول الله ﷺ لهم للامامة فائدة للمؤمنین ، و من اجل ورود هذه الاحادیث الکثیرة فی امامة الائمة الاثنا عشر علیهم السلام مع کون الاحادیث من الطرفین ، و اجماع علماء الفریقین علی نقلها و ذکرها فی کتبهم المعتبرة قد تقلد جمع من المسلمین فی امور الدین علی الائمة المذکورین ، و رجعوا فی مسائل الحلال و الحرام الی احادیث هئولاء الائمة، و السؤال عن الحلال و الحرام و فی جمیع احکام الاسلام عن احادیثهم المذکورة فی الکتب المعتبرة کالکتب الاربعة و الجوامع الاربعة ، او الثلاثة عملا بقوله تعالی: « فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لاتعلمون » و بقول رسول الله ﷺ فی احادیث الفریقین و اجماع الجانبین انهم الائمة الاثناعشر و المراد من الامام هو لازم الطاعة و واجب الاطاعة علی الخلق کما قال تعالی( فی سورة الانبیاء آیة ۷۳ ) : « و جعلناهم ائمة یهدون بامرنا » و قوله تعالی لابراهیم الخلیل :« انی جاعلك للناس اماماً » فان المراد من امامة ابراهیم طاعة الناس و تقلیدهم علیه فی احکام دینهم و فی حلالهم و حرامهم و مسائلهم .

و العجب العجاب فی الباب ان جمعاً من العلماء الانجاب نسبوا من قلد الائمة الاثنا عشر الاطیاب، الی الضلال و الوبال و الی الرفض و الاضلال ، و حکموا بصحة المذاهب الاربعة فی الشریعة الواحدة ، و ذهبوا الی ان هذه المذاهب فی دین الاسلام صحیحة، مع ان الههم واحد ، و نبیهم واحد ، و کتابهم واحد ، افأ مرهم الله بهذا

فاطاعوه ؟ ام نهاهم عن الاختلاف فعصوه ؟ ام على الله يفترون ؟ اوعلى الدين يستهزؤن؟ فانى يصرفون ؟ و هل يكون التابع للائمة الذين عينهم رسول الله ﷺ بالامامة ضالا و رافضاً ؟ و يكون المقلد لغيرهم من اهل الدين و الاسلام ، مؤمناً حقيقياً و مسلماً واقعياً؟و هل يكون العامل باحاديث النبى ﷺ مع اجماع الطرفين عليها ، و اتفاق علماء الفريقين على صحتها و صدورها من اهل الضلال و الرفض و الفساد ؟ و يكون التارك لاحاديث رسول الله ﷺ و غير العامل بها من اهل الصلاح و الاصلاح ؟ ان هذا الا افك مفترى او كذب و افتراء على الله تعالى .

# القاعدة الخامسة والعشرون

## فى كون اهل بيت رسول الله (ص) مثل كتاب الله فى وجوب التمسك بهما

١ـ و فى صحيح مسلم بسنده عن يزيد بن حيان ان زيد بن ارقم - الى ان قال زيد - قام رسول الله يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خماً بين مكة و المدينة ، فحمد الله و اثنى عليه و وعظ و ذكر ، ثم قال : اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتينى رسول ربى فاجيب و انا تارك فيكم الثقلين او لهما كتاب الله فيه الهدى و النور ، فخذ و ابكتاب الله و استمسكوا به ' فحث على كتاب الله و رغب فيه ثم قال : واهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى .الحديث .

٢ـ و فى حديث آخر فى صحيح مسلم عن ابن حيان قال قال رسول الله ﷺ الاوانى تارك فيكم الثقلين،احد هما كتاب الله عزوجل هوحبل الله من اتبعه كان على الهدى و من تركه كان على ضلالة ، و عترتى اهل بيتى ، و فيه فقلنا من اهل بيته نسائه ؟ قال ايم الله ان المرئة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها و قومها،و اهل بيت رسول الله ﷺ اصله و عصبته الذين حرموا الصدقة بعده .

٣ـ وفى صحيح الترمذى بسنده عن جابر بن عبدالله ، قال رايت النبى ﷺ فى حجته يوم عرفة ، وهو على ناقته القصوى يخطب فسمعته يقول : ايها الناس انى

تر کت فیکم ما ان اخذتم بهلن تضلوا : کتاب الله و عترتی اهل بیتی : و فی الباب عن ابی ذروا بی سعید و زید بن ارقم وحذیفة بن اسید و ایضاً اخرج هذا الحدیث صاحب نواد رالاصول بلفظه .

٤ـ وایضاً فی صحیح الترمذی بسنده عن ابی سعید و بسنده عن زیدبن ار قم قالا قال رسول الله صلی الله علیه وآله انی تارك فیکم ما ان تمسکتم به لن تضلوا بعدی احد هما اعظم من الاخر: کتاب الله حبل ممدود من السماء الی الارض و عترتی اهل بیتی ولن یفترقا حتی یرد اعلی الحوض ، فانظر وا کیف تخلفونی فیهما و ایضاً اخرج هذا الحدیث ابواسحاق الثعلبی فی تفسیره بسنده عن عطیة العوفی عن ابی سعیدالخدری .

٥ـوفی نوادر الاصول للحکیم الترمذی، بسنده عن حذیفةبن اسیدالغفاری، قال لما صدررسول الله صلی الله علیه وآله من حجة الوداع خطب فقال: ایها الناس انه قدانبانی اللطیف الخبیر انه لم یعمرنبی الامثل نصف عمر النبی الذی یلیه من قبل و انی اظن انی یوشك ان ادعی فا جیب و انی فرطکم علی الحوض و انی سائلکم حین تردون علی عن الثقلین فانظر وا کیف تخلفونی فیهما، الثقل الا کبر کتاب الله سبب طرفه بید الله تعالی و طرف باید یکم فاستمسکوا به ولا تضلوا ولا تبدلوا و عترتی اهل بیتی فانه قدا نبائنی اللطیف الخبیر انهما لن یفتر قاحتی یرد اعلی الحوض .

٦ـ وفی کتاب مودة القربی بسنده عن جبیر بن مطعم، قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله انی اوشك ان ادعی فاجیب وانی تارك فیکم الثقلین ، کتاب ربنا و عترتی اهل بیتی فانظر وا کیف تحفظونی فیهما .

٧ـ وفی مسند احمد بن حنبل بسنده عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله انی او شك ان ادعی فاجیب و انی قد تر کت فیکم ما ان تمسکتم بهلن تضلوا الثقلین احد هما اکبر من الاخر اما الا کبر فکتاب الله حبل ممدود من السماء الی الارض ، و عترتی اهل بیتی الا انهما لن یفترقا حتی یرد اعلی الحوض

٨ـ وفی زیادات المسند عبدالله بن احمد بن حنبل بسنده ، عن زیدبن ثابت، قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله : انی تارك فیکم الثقلین کتاب الله حبل ممدود مابین

السماء والارض ، و عترتی اهل بیتی و انهما لن یفترقا حتی یرد اعلی الحوض و ایضاً رواه عبدالله عن ابی سعید و عن زید بن ارقم .

٩ــ و ایضاً ابن المغازلی بسنده فی المناقب ، عن زید بن ارقم ، قال اقبل النبی صلی الله علیه وآله من مکة فی حجة الوداع حتی نزل بغدیر الجحفة و خطب قال : ایها الناس اسئلکم عن ثقلی کیف خلفتمونی فیهما الاکبرمنهما کتاب الله سبب طرفه بیدالله تعالی وطرفه بایدیکم فتمسکوا به ولاتضلوا والاخرمنهما عترتی ثم اخذ بید علی فرفعها.ا لحدیث .

١٠ــ ایضاً الخوارزمی بسنده عن زیدبن ارقم قال نزل النبی صلی الله علیه وآله بغدیر خم فقال فیه : انی قد ترکت فیکم الثقلین احد هما اکبر من الاخر کتاب الله و عترتی اهل بیتی فانظروا کیف تخلفونی فیهما فانهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض ثم اخذ بید علی ـ الحدیث .

١١ ــ وایضاً الثعلبی فی تفسیره بسنده ، عن ابی سعید الخدری ، قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول : ایها الناس انی ترکت فیکم الثقلین ان أخذ تم بهمالن تضلوا:احد هما اکبرمن الاخر کتاب الله حبل ممدود من السماءِ الی الارض و عترتی اهل بیتی الاو انهمالن یفترقا حتی یردا علی الحوض .

١٢ــ و ایضاً فی المناقب و فی کتاب سلیم بن قیس ، قال علی علیه السلام ان الذی قال رسول الله صلی الله علیه وآله یوم عرفة علی ناقته القصوی و فی مسجد خیف و یوم الغدیر و یوم قبض فی خطبته علی المنبر: ایها الناس انی ترکت فیکم الثقلین ، لن تضلوا ما تمسکتم بهما الاکبر منهما کتاب الله ، والا صغر عترتی اهل بیتی ، وان اللطیف الخبیر عهد الی انهما لن یفترقا حتی یرد اعلی الحوض کهاتین ـ اشار بالسبابتین ، وان احد هما اقدم من الاخر فتمسکوا بهما لن تضلو اولا تقد موا منهم ولا تخلفوا عنهم ، ولا تعلموهم فانهم اعلم منکم .

١٣ــ و فی المناقب بسنده عن حذیفة بن الیمان ، قال صلی بنا رسول صلی الله علیه وآله الظهر، ثم اقبل بوجهه الکریم الینا فقال : معاشراصحابی اوصیکم بتقوی الله و العمل

بطاعته و انی (اوشك ان) ادعی فاجیب و انی تارك فیکم الثقلین کتاب الله وعترتی اهل بیتی ان تمسکتم بهما لن تضلوا ، و انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض فتعلموا منهم ولا تعلمو هم فانهم اعلم منکم .

١٤ـ وایضاً فی المناقب عن عطاء بن السائب، عن ابی یحیی، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال خطب رسول الله ﷺ فقال یا مشعر المؤمنین ان الله عزوجل اوحی الی انی مقبوض اقول لکم قولا ان عملتم به نجو تم ، و ان تر کتموه هلکتم ، ان اهل بیتی و عترتی هم خاصتی و حامتی ، و انکم مسئولون عن الثقلین کتاب الله و عترتی ان تمسکتم بهما لن تضلوا فانظروا کیف تخلفونی فیهما .

١٥ـ وعن ابی ذر رضی الله عنه قال: قال علی علیه السلام لطلحة، وعبدالرحمن بن عوف، و سعد بن ابی وقاص ، : هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قال انی تارك فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی اهل بیتی و انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض و انکم لن تضلوا ان اتبعتم و استمسکتم بهما ؟ قالوا نعم . انتهی المناقب .

و قال فی ینابیع المودة روی حدیث الثقلین امیر المؤمنین علی و الحسن بن علی علیهما السلام وجابر بن عبدالله الانصاری وابن عباس و زیدبن ارقم و ابوسعید الخدری و ابوذر و زیدبن ثابت و حذیفة بن الیمان و حذیفة بن اسید و جبیر بن مطعم وسلمان الفارسی رضی الله عنهم و ایضاً رواه الائمة من اهل البیت عن آبائهم عن جدهم امیر المؤمنین علی علیهما السلام و عن جابر و عن ابی ذر و عن ابی سعید الخدری رضی الله عنهم .

١٦ـ و قال فی جواهر العقدین للشریف السمهودی العلامة فی بلاد المصر و الحجاز : الرابع فی ذکر حث رسول الله الامة علی التمسك بعده بکتاب ربهم و اهل بیت نبیهم عن زید بن ارقم قال قال رسول الله ﷺ انی تارك فیکم ما ان تمسکتم به لن تضلوا بعدی احد هما اعظم من الاخر کتاب الله حبل ممدود من السماء الی الارض و عترتی اهل بیتی و لن یفترقا حتی یردا علی الحوض فانظروا کیف تخلفونی فیهما ، اخرجه الترمذی فی جامعه و قال: حسن غریب .

١٧ ــ و اخرج احمد بن حنبل فی مسنده عن ابی سعید الخدری و لفظه : ان رسول الله ﷺ قال انی اوشك ان ادعی فاجیب و انی تارك فیکم الثقلین کتاب الله حبل ممدود من السماء الی الارض، وعترتی اهل بیتی ان اللطیف الخبیر اخبرنی انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض فانظروا بما تخلفونی فیهما .

١٨ــ واخرجه ایضاً الطبرانی فی الاوسط وابویعلی وغیرهما، وسنده لاباس به ، واخرجه الحافظ ابو محمد عبدالعزیز فی معالم العترة النبویة ، و ذکر فیه طرقه و ذکر حدیث صحیح مسلم عن زیدبن ارقم المذکور فی هذا الکتاب آنفاً ثم قال: و لفظ الطریق الا ول : لما رجع رسول الله من حجة الوداع و نزل غدیر خم ثم قال: کانی قد دعیت فاجبت انی قد ترکت فیکم الثقلین ، احد هما اکبر من الاخر کتاب الله و عترتی، فانظروا کیف تخلفونی فیهما ؟ وانهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض. الحدیث. و لفظ الطریق الثانی قال : ایها الناس انی تارك فیکم امرین لن تضلوا ان اتبعتموهما و هما کتاب الله و اهل بیتی و انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض . واخرجه الطبرانی و زاد: وسئلت ربی ذلك لهما فاعطانی ، فلا تقدموهما فتهلکو اولا تقصروا عنهما فتهلکو اولا تعلموهم فانهم اعلم منکم .

١٩ ــ و روی الحافظ محمدبن یوسف الزرندی المدنی فی کتاب نظم درر السمطین حدیثاً ولفظه : روی زیدبن ارقم قال اقبل رسول الله ﷺ عن حجة الوداع ، فقال: انی فرطکم علی الحوض ، فانکم تبعی و انکم توشکون ان تردوا علی الحوض فاسئلکم عن ثقلی کیف خلفتمونی فیهما ، فقام رجل من المها جرین فقال : ما الثقلان ؟ قال الاکبر منهما کتاب الله سبب طرفه بیدالله و طرفه بایدیکم، والاصغر عترتی فتمسکوا بهما فمن استقبل قبلتی و اجاب دعوتی فلیستوص بعترتی خیراً فلا تقتلوهم ولا تقهروهم ولا تقصروا عنهم و انی قد سئلت لهما اللطیف الخبیر فاعطانی ان یردا علی الحوض کهاتین و اشار بالمسبحتین ناصرهما لی ناصر، و خاذلهما لی خاذل ، ولیهما لی ولی ، و عدو هما لی عدو .

**وفی الباب زیادة علی عشرین من الصحابة واخرجه ابن عقدة فی کتاب الموالاة**

۲۰ ــ و عن‌حذیفة بن اسید قال : صدر رسول‌الله صلی الله علیه و آله من حجة الوداع قال علی المنبر : یا ایها الناس انی مسئول و انکم مسؤلون فما انتم قائلون ؟ قالوا نشهد انك قد بلغت وجهدت و نصحت فجزاك الله خیراً ، فقال : الیس تشهدون ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله ، و ان جنته حق و ناره حق و البعث بعد الموت حق ؟ قالوا بلی نشهد بذلك قال : اللهم اشهد ، ثم قال : ایها الناس ان الله مولای و انا مولی المؤمنین ، و انا اولی بهم من انفسهم ، فمن کنت مولاه فعلی مولاه ، اللهم وال من‌والاه و عادمن عاداه ، ثم قال : انا فرطکم و انکم و اردون علی الحوض حوض اعرض من ما بین بصری الی صنعا ، فیه عدد النجوم قدح من فضة ، و انی سائلکم حین تردون علی عن الثقلین ، فانظروا کیف تخلفونی فیهما الثقل الاکبر کتاب الله ، سبب طرفه بید الله و طرفه بایدیکم ، و عترتی اهل بیتی فاستمسکوا بهما فلا تضلوا ، و انه نبأنی اللطیف الخبیر انهما لن یفترقا حتی یردا علی‌الحوض . اخرجه الطبرانی فی‌الکبیر ، والضیاء فی مختاره .

۲۱ــ و اخرج ابو نعیم فی‌الحلیة وغیره عن ابی‌الطفیل ان علیاً قام فحمدالله و اثنی علیه ثم قال ، انشد الله من شهد یوم غدیر خم الا قام ولا یقوم رجل یقول نبئت او بلغنی ، الا رجل سمعت اذناه و وعاه قلبه ، فقام سبعة عشر رجلا ، منهم خزیمةبن ثابت ، و سهل بن سعد ، و عدی بن حاتم ، و عقبةبن عامر ، و ابو ایوب الا نصاری ، و ابو یعلی الا نصاری و ابو الهیثم بن التیهان ، و رجال من قریش ، فقال‌علی علیه السلام هاتوا ما سمعتم، فقالوا نشهد انا اقبلنا مع‌رسول‌الله صلی الله علیه و آله من‌حجةالوداع نزلنا بغدیر خم ، ثم نادی بالصلوة فصلینا معه ثم قام فحمد الله و اثنی علیه ثم قال: انی‌اوشك ان ادعی فاجیب ، وانی مسئول و انتم مسئولون ، ثم قال : ایهاالناس انی تارك فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی اهل بیتی ان تمسکتم بهما لن تضلوا فانظروا کیف تخلفونی فیهما ، و انهمالن یفترقا حتی یردا علی الحوض نبأنی بذلك‌اللطیف الخبیر ثم قال : ان الله مولای و انامولی‌المؤمنین، الستم تعلمون انی اولی بکم من انفسکم ؟ قالوا بلی ذلك ثلاثاً ثم اخذ بیدك یا امیر المؤمنین فرفعها و قال :

من كنت مولاه فهذا على مولاه ، اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه ، فقال على عليه السلام صدقتم و انا على ذلك من الشاهدين .

و من امثال هذه الاحاديث كثيرة جداً و من اراد الا طلاع عليها فليراجع الى كتاب ينابيع المودة من علماء اهل السنة ، و اضعافها فى كتب علماء الشيعة ، ومن اراد علم هذا فعليه بكتاب غاية المرام من علماء الشيعة .

و اما اختلاف الفاظ احاديث الثقلين و كذا احاديث الغدير فمن اجل كون الروات ناقلا بالمعنى او كون بعضهم نقل ما فهم من بيان رسول الله صلى الله عليه وآله او حفظ من الالفاظ او المعانى المقصودة فى نظره و مع ذلك فالمعنى واضح لاهل النظر والبصيرة ولاهل الانصاف والعبرة من غير شك ولا شبهة ، لان احاديث الثقلين قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الموارد المتعددة ، و من جملتها فى يوم الغدير ، وقد كان فى ذلك اليوم مائة الف او يزيدون ، و كل واحد من هؤلاء الجماعة سمعوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث الثقلين ، و لفظ: من كنت مولاه فهذا على مولاه . كما قال زيدبن ارقم: ان كل من كان فى غدير خم سمع و شاهد ما سمعت و رأيت ، فعليهذا يكون حديث الثقلين متواتراً فى المعنى بين الخاصة و العامة ، و اجماعياً بين الفريقين، واتفاقياً بين الطرفين ، مثل احاديث غدير خم فى حق امير المؤمنين عليه السلام و كونه منصوباً من الله تعالى ، ومن رسول الله صلى الله عليه وآله بالخلافة و الامامة و الرياسة فى الدنيا والدين على جميع المسلمين ولكل المؤمنين .

و كما ان النبى صلى الله عليه وآله نصبه للخلافة و الامامة ، و كذا نصب اهل بيته للتمسك بهم مثل كتاب الله و رجوع المسلمين اليهم فى الحلال و الحرام و فى جميع الاحكام ، مثل كلام الله الملك العلام ، من دون فرق بينهم وبين كتاب الله فى التمسك باقوالهم وافعالهم وفتواهم فى احكام الدين ، و كماحث و رغب رسول الله الامة على العمل بكتاب الله واخذ الاحكام منه و كذاحثهم و رغبهم على العمل باقوال و باوامرو بنواهى اهل بيته ، من غير فرق بينهم و بين كتاب الله و هذا المعنى من الواضحات من الفاظ احاديث الثقلين و متواتر بين الجانبين بل هذا المفهوم

ظاهر للاجانب من اهل الروم والافرنج، لان الرومی والافرنجی یعلمون قصة الغدیر و نصب رسول الله ﷺ وصیه وخلیفته بعده علی المسلمین، و تعیین اهل بیته لتمسك المؤمنین بهم مثل القرآن، ومع هذه التأکیدات فی التبلیغات فی المرات الکثیرة قد نبذوه و راء ظهورهم و اشتر و ابه ثمناً قلیلا فبئس ما یشترون ، ومن نکث فانما ینکث علی نفسه و ما وفا بهذا العهد و المیثاق من رسول الله ﷺ الا القلیل من المؤمنین ، و قلیل من عبادی الشکور وما آمن معه الاقلیل .

و الدلیل علی کون اکثر اهل الغدیر و الصحابة من اهل النفاق و الفساد الایة الشریفة فی الرسالة فی یوم الغدیر، حیث قال الله تعالی: « یا ایها الرسول بلغ ما انزل الیك الی ان قال و الله یعصمك من الناس » لان الله ضمن له ﷺ العصمة وحفظه من شر الناس ومن قتلهم ایاه ، لکون اکثر الصحابة من اهل النفاق والعدوان و من اهل الضلال و الطغیان ، و صاحب الغدر والمکر والخذلان ولو کان اکثرهم مؤمنین و اغلبهم من اهل الایمان فی الواقع و صاحب الیقین بالله تعالی و برسوله و مطیعاً لامر الله و رسول الله ، لما قال تعالی « و الله یعصمك من الناس » لان الغلبة مع الاکثر دائماً الا فی الموارد النادرة ولو کان المنافقون قلیلا والمؤمنون کثیراً لم یکن لعصمة الله لرسوله موقعاً فی هذا المحل .

و یعلم من هذه الایة ان قصدا لصحابة الکبار من قریش و المهاجرین ، قتل رسول الله ﷺ ولولا عصمة الله تعالی للنبی ﷺ فی ذلك المحل لقتلوه ، کما کان قصدهم قتله فی العقبة علی ماورد فی الروایات من الفریقین من حذیفة بن الیمان ، و الدلیل علی نفاقهم و فساد عقاید هم عدم عملهم بما امرهم الله و رسوله فی ذلك الیوم من کون امیر المؤمنین علیه السلام وصی رسول الله وخلیفته بعده ، و کون اهل بیته کالقرآن فی رجوع المسلمین فی احکامهم الیهم ، وسؤال مسائل الدین منهم والتقلید لهم بعد نبیهم لاتقلید الغیر مع وجودهم بینهم ، وهذا عمل الصحابة و اهل النفاق و الظلمة منهم ، و العجب من المسلمین المتأخرین بعدهم حیث انهم سلکوا سبیل السابقین فی العمل علی اقوال سائر الناس دون اهل بیت رسول الله ﷺ و تقلید

بعض العلماء من العرب و العجم دون اولاد النبى و فاطمة عليهم السلام و ترك العمل باحاديث احد الثقلين والاعراض عن تقليدهم وعن الرجوع اليهم واحداث المذاهب المتعددة من دون نسبة واحد من المذاهب الى الائمة عليهم السلام من اهل بيت رسول الله ﷺ بل ان وجدوا شخصاً قلد بواحد من اهل بيت النبي و نسب الى الائمة والى احد الثقلين لايقولون له المسلم ولا المؤمن ، و يحكمون بانه ليس بمسلم و ان قال مسلم و مؤمن و عامل باحكام الاسلام ، من الصلوة و الزكوة و الحج و الصوم انا جعفرى المذهب او باقرى المسلك اوعلوى المذهب اوقال: انا اهل البيت المذهب لا يقبلونه منه ، و ان قال شخص : انا حنبلى المذهب او مالكى او حنفى او شافعى فيقبلونه منه و يحكمون باسلامه و ايمانه وهل يكون تابع اهل البيت غير مؤمن ؟ اومن اخذ احكام الدين من آل الرسول غير مسلم ؟ وهل يكون تابع غيرهم مسلماً ؟! وهل يكون الحنبلى مؤمناً ولا يكون الجعفرى مسلماً ؟! و هل هذا المسلك طريق الايمان؟! وهل كان ذلك القول و الفتوى من لفظه تعالى اومن رسوله اومن الصحابة ؟ وهل قال احد من الخلفاء ان اتباع على عليه السلام اواشياع اهل بيت رسول الله ليسوا بمؤمنين ولا من المسلمين يا اهل الاسلام و يا اهل الايمان اعلموا ماكان فى السلف وماوقع فى الخلف ، و يقع فى الفتاوى من علماء الاسلام و يفترون على الله و يكذبون على رسول الله ﷺ من غير علم ، و هل كان هذا الفتوى منهم عن علم و يقين من الكتاب و السنة ، اوكان من جهل اوتعصب او عناد اولاظهار فسادبين العباد .

و ان قال شخص : ان اتباع اميرا لمؤمنين عليه السلام و اشياع اهل البيت يسبون الصحابة .

قلت : ان كان سب الصحابة يوجب الكفر اوالفسق فيكون معوية و بنى امية و اتباعهم و فقهاء زمانهم و حكام وقتهم اول كافر و اسبق فاسق ، لانه و من تبعه من المسلمين سبوا افضل الصحابة فى العلم والجهاد و القرابة من النبى ﷺ سنين كثيرة و اسسوا سب امير المؤمنين فى المجالس و المنابر ، و ان كان السب حراماً فمعوية و اتباع بنى امية من الفقهاء اول مرتكب بالحرام ، و ان كان لاباس به فلا عيب على

شخص فی سب الصحابة فاین الفرق ؟ و این الامتیاز فی الصحابة ؟ و مع ان اشیاع امیرالمؤمنین و اهل البیت لایسبون الصحابة ، بل یلعنون علی الظالمین لال محمد حقهم عملا بالایة الشریفة «الالعنةاللهعلی الظالمین» ، وتبعاً للاحادیث من رسول الله ﷺ حیث قال: من ظلم اهل بیتی فهو ملعون . الی غیر ذلك من الاحادیث و اتباع اهل بیت رسول الله ﷺ فی اقوالهم وافعالهم وفی لعنهم وطعنهم یعملون بالاحادیث الواردة عنهم ، لان معنی الشیعة و التابع هو ذلك لاغیر ، و ان فرض ان شخصاً من اتباع اهل البیت یسب نفراً من الصحابة من غیر صدور ظلم منهم علی اهل البیت، فهذا الشخص ان كان جاهلا اوناسیاً او ساهیاً فهو معذور بنص الایات كما فی آخر سورة البقرة و غیرها ، و ان كان عالماً عامداً فهو فعل حراماً و اكثر المسلمین یرتكبون الحرام ثم یتوبون و كذلك یفعلون .

# القاعدة السادسة والعشرون

## فی جملة من فضائل المهدی الصاحب للعصرو الزمان (ع)

١ـ اخرج فی مشكاة المصابیح بسنده عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لاتذهب الدنیا حتی یملك العرب رجل من اهل بیتی یواطی اسمه اسمی . رواه الترمذی و ابو داود .

٢ـ و ایضاً بسنده عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ یكون فی آخر الزمان خلیفة یقسم المال ولایعده . و فی روایة :یكون فی آخر امتی خلیفة یحثی المال حیثاً ولا یعده عداً. رواه مسلم واحمدبن حنبل .

٣ـ وعن ابی سعید، قال ذكر رسول الله ﷺ بلاء یصیب هذه الامة حتی لایجد الرجل ملجاء یلجاء الیه من الظلم، فیبعث الله رجلا من اهل بیتی فیملاء به الارض قسطاً وعدلا كما ملئت جوراً و ظلماً ، یرضی عنه ساكن السماء وساكن الارض، لاتدع السماء من قطرها شیئاً الاصبته مدراراً ، ولاتدع الارض من نباتها شیئاً الااخرجته حتی یتمنی الاحیاء الاموات تعیش فی ذلك سبع سنین اوثمان اوتسع سنین . رواه الحاكم

فی مستدرکه و قال صحیح .

٤ـ و بسنده عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ اذا رأیتم الرایات السود قد جائت من قبل خراسان فأتوها فان فیها خلیفة الله المهدی . رواه احمدبن حنبل و البیهقی فی دلایل النبوة .

٥ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لایزال طائفة من امتی یقاتلون علی الحق ظاهرین الی یوم القیمة قال، وینزل عیسی بن مریم ﷺ فیقول امیر هم تعال صل لنا فیقول: لا ان بعضکم علی بعض امراء تکرمة من الله لهذه الامة . رواه فی صحیح مسلم .

٦ـ وفی جواهر العقدین عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ یقول: المهدی من عترتی من ولد فاطمة اخرجه مسلم ، و ابو داود ، والنسائی و ابن ماجه و البیهقی و صاحب المصابیح و آخرون .

٧ـ وعن علی کرم الله وجهه قال: قال رسول ﷺ لولم یبق من الدهر الی یوم لبعث الله رجلا من اهل بیتی یملاء الارض عدلا کما ملئت جوراً . رواه ابو داود و احمدبن حنبل و الترمذی و ابن ماجه .

٨ـ وعن حذیفة بن الیمان قال قال رسول الله ﷺ المهدی رجل من ولدی وجهه کالکوکب الدری ، اللون لون عربی ، و الجسم اسرائیلی یملاء الارض عدلا کما ملئت جوراً، یرضی بخلافته اهل السماء واهل الارض والطیر فی الجو، یملك عشرین سنة. اخرجه الرویانی و الطبرانی و ابو نعیم و الدیلمی فی مسنده .

٩ـ وعن حذیفة بن یمان رفعه: یلتفت المهدی علیه السلام، وقد نزل عیسی بن مریم علیه السلام کانما یقطر من شعره الماء فیقول المهدی له تقدم صل بالناس ، فیقول انما اقیمت الصلوة لك ، فیصلی خلف رجل من ولدی . اخرجه الطبرانی وابن حیان فی صحیحه من حدیث عقبة بن عامر فی امامة المهدی نحوه .

١٠ ـ وذکر فی کنوز الدقایق للمناوی المصری : ابشری یا فاطمة المهدی من ولدك . للحاکم ، و ایضاً : منا الذی یصلی خلفه عیسی . لا بی نعیم .

۱۱ ـ وفی کتاب فصل الخطاب، عن ابن عمر، قال سمعت رسول‌الله صلی الله علیه وآله یقول: یظهر ملك من السماء ینادی الناس علیه و یقول: انه المهدی فاجیبوه

۱۲ـ وعن نوف انه علیه السلام قال: رایة المهدی فیها مکتوب: البیعة لله تعالی.

۱۳ ـ وفی صحیح الترمذی، عن ابن مسعود، قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا تذهب الدنیا حتی یملك العرب رجل من اهل بیتی، یواطی اسمه اسمی.

و فی الباب عن علی و ابی‌سعید وام سلمة و ابی‌هریرة: هذا حدیث حسن صحیح

۱٤ ـ و ایضاً الترمذی عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وآله قال: یلی رجل من اهل بیتی یواطی اسمه اسمی. هذا حدیث حسن صحیح.

۱۵ ـ وفی کتاب فرائد ابراهیم‌بن ابی بکر الحموینی، عن جابر الانصاری قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله من انکر خروج المهدی فقد کفر بما انزل علی محمد صلی الله علیه وآله: و من انکر خروج الدجال فقد کفر، و من انکر نزول عیسی فقد کفر.

۱٦ ـ و ایضاً الحموینی عن سعیدبن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان خلفائی و اوصیائی و حجج الله علی الخلق بعدی الا ثنا عشر اولهم علی و آخرهم و لدی المهدی، فینزل عیسی روح الله علیه السلام فیصلی خلفه و تشرق الارض بنور ربها، و یبلغ سلطانه المشرق و المغرب.

۱۷ ـ وفی الفرائد عن ابی نعیم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله یخرج المهدی و علی رأسه ملك ینادی: هذا المهدی خلیفة الله فاتبعوه.

۱۸ ـ و فیه عن سعیدبن جبیر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان علیاً وصیی و من ولده القائم المنتظر المهدی، الذی یملاء الارض قسطاً وعدلا کما ملئت جوراً وظلماً، و الذی بعثنی بالحق بشیراً ونذیراً ان الثابتین علی القول بامامته فی زمان غیبته لاعز من الکبریت الاحمر، فقام الیه جابربن عبد الله فقال: یا رسول الله و للقائم من ولدك غیبة؟ قال ای و ربی لیمحص الله الذین آمنوا و یمحق الکافرین، ثم قال: یا جابر ان هذا سر من سر الله، و امر من امر الله، و

اياك و الشك فان الشك فى امر الله كفر .

١٩ ـ و ايضاً فى الفرائد عن الحسن بن خالد ، قال قال على بن موسى الرضا عليهما السلام لادين لمن لاورع له ، « وان اكرمكم عندالله اتقيكم [١] » اى اعملكم بالتقوى ، ثم قال: ان الرابع من ولدى ابن سيدة الاماء ، يطهر الله به الارض من كل جور و ظلم ، و هو الذى يشك الناس فى ولادته وهو صاحب الغيبة ، فاذاخرج اشرقت الا رض بنور ربها و وضع ميزان العدل بين الناس ، فلا يظلم احد احداً و هو الذى تطوى له الا رض ولا يكون له ظل ، و هو الذى ينادى مناد من السماء يسمعه جميع اهل الارض : الا ان حجة الله قد ظهر عند بيت الله فاتبعوه ، فان الحق فيه و معه و هو قول الله « ان نشاء ننزل عليهم آية من السماء الاية [٢] » و قول الله يوم ينادى المناد من مكان قريب » [٣] « و يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج » [٤] اى خروج ولدى القائم المهدى .

٢٠ ـ و قال صاحب الا ربعين ، عن حذيفة بن اليمان ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ويح هذه الامة من ملوك الجبابرة كيف يقتلون و يطردون المسلمين، الا من اظهر طاعتهم ، فالمؤمن التقى يصانعهم بلسانه و يفر منهم بقلبه فاذا اراد الله ان يعيد الاسلام عزيزاً ، قصم كل جبار عنيد ، و هو القادر على مايشاء ، و اصلح الامة بعد فساد ها ، يا حذيفة لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد ، لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من اهل بيتى يظهر الا سلام ، و الله لا يخلف وعده و هو على وعده قدير .

٢١ ـ و اخرج الگنجى الشافعى بسنده عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف انتم اذا نزل بكم عيسى بن مريم ، وامامكم منكم ؟ . قال هذاحديث حسن صحيح . و ايضاً رواه البخارى و مسلم فى صحيحهما .

٢٢ ـ وفى كتاب الفتن للحافظ نعيم بن حماد ، بسنده عن ابى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله منا الذى يصلى عيسى بن مريم عليه السلام خلفه .

(١) الحجرات آية ١٣ (٢) الشعراء آية ٤ (٣و٤) سورة ق آية ٤١و٤٢ .

٢٣ـ و فیه بسنده عن هشام بن محمد ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله المهدی الذی یؤم عیسی بن مریم علیه السلام .

و امثال هذه الاحادیث فی کتب علماء اهل السنة کثیرة جداً وقد جمع السید البحرانی من کتب اهل الحدیث من علمائهم مائة و ستین حدیثاً فی مناقب و فضائل المهدی القائم علیه السلام ، و صنف بعض علمائهم کتاباً فی فضائله .

و اما علماء الشیعة فقد اکثر و امن التالیف و التصنیف فی حالاته کما نقلته فی کتاب التحفة المهدیة و طبع مرتین و بالجملة یعلم من هذه الاحادیث التی ذکرتها فی هذا المقام مطالب .

**المطلب الاول** : ان المهدی القائم من اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله **ومن عترته،** فاذا کان القائم من اهل بیته فآیة التطهیر تشمله و یدخل فیها ، **فیثبت عصمته من** جمیع النقص و الزلل فی القول و العمل ، و اذا کان القائم المهدی **من اهل بیت** رسول الله صلی الله علیه وآله فیثبت کون ابیه وجده الی امیر المؤمنین علیه السلام من اهل بیت النبی صلی الله علیه وآله بنص هذه الاحادیث من غیر شك ولا شبهة ،واذا کان آباء القائم المهدی واجداده علیهم السلام من اهل بیت رسول الله فیثبت لهم احادیث سفینة نوح و قول النبی فیهم : **مثل اهل** بیتی مثل سفینة نوح من تمسك بهم نجا و من تخلف عنهم هلك ، و هذا **واضح** للعوام فضلا عن العلماء الا علام فکل و احد من الائمة الا ثنا عشر **یکون مثل** امیر المومنین علیه السلام فی و جوب الطاعة و یجب علی المسلمین الرجوع **الیهم فی** احکام الدین .

**المطلب الثانی**: صراحة هذه الاحادیث تدل علی ان القائم المهدی خلیفة الله و خلیفة رسوله ، من دون ریبة و اذا کان کذلك فیکون آبائه و اجدا ده الی امیر المؤمنین علیه السلام خلفاء الله وخلفاء رسوله بالبد اهة ، لان المهدی القائم علیه السلام کان خلیفة ابیه و کان ابوه خلیفة جده ، و هکذا الی امیر المؤمنین علیه السلام و علیهذا کان کل واحد من آبائه خلیفة و قائماً فی مقام رسول الله صلی الله علیه وآله فی و جوب **الطاعة و** کونه مرجعاً فی امور الدین و فی احکام المسلمین من غیر شك فی هذا البین .

**المطلب الثالث** : نص هذه الاحاديث ان عيسى بن مريم عليه السلام مع كونه من اولی العزم من الرسل كان يصلى خلف القائم المهدى عليه السلام و يقتدى به و يكون مأموماً و المهدى اماماً ، وهذا صريح الاحاديث المذكورة من الجانبين و اجماع الفريقين على الحكم بصحة هذه الاحاديث وصدورها عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، و اذا كان المهدى القائم اماماً على عيسى بن مريم عليه السلام، فيكون آبائه و اجداده كل واحد منهم اماماً على عيسى و يكون عيسى مأموماً عليهم ، لان القائم المهدى كان ماموماً لا بيه ، وكان ابوه اماماً عليه لان المهدى كان يصلى خلف ابيه ، و ابوه كان يصلى خلف ابيه ، و هكذا الى امير المؤمنين عليه السلام و اذا كان امام عيسى مأموماً للامام الحسن العسكرى عليه السلام فيكون العسكرى اماماً لامام عيسى عليه السلام الذى هو من اولى العزم من الرسل ، و اذا صلى عيسى بن مريم خلف المهدى فلا بدله ان يصلى خلف من يصلى المهدى خلفه ، و هوابى المهدى و جده الى امير المومنين ، لان كل واحد من آبائه كان يصلى خلف ابيه ، مثل المهدى القائم فانه كان يصلى خلف ابيه

يا ايها العلماء الاعلام و يا فقهاء الاسلام و ادباء الكرام و يا معلموا الانام ليقتد و ابكم فى حكم الحلال و الحرام و فى سائر الاحكام ، هل فى هذه المطالب الثلثة المعلومة من تلك الاحاديث المذكورة شك او شبهة او اشكال اوريبة ؟ فما تقولون فى هذه المعلومات ؟ و ما الجواب عن تلك الواضحات من الاحاديث المتواترات ؟ هل من خلاص او مناص ؟ فماذا بعد الحق الا الضلال و ما يكون بعد العلم بالحق الا الوزر و الوبال و هل يمكن بعد هذه الاحاديث التقليد لغير آباء القائم المهدى للمؤمنين فى احكام الدين ؟ و هل يجوز للمسلم ان يرجع فى مسائل الاسلام الى غير اجداد المهدى المنتظر ؟! و هل يستوى الذين كانوا اماماً لعيسى بن مريم مع الذين لايعلمون بل يظنون ظناً فى احكام الدين ، و لم يعلم عدالتهم باليقين ، و ان ظن شخص عدم الفرق بين العالم و الجاهل فى الفتوى و الرياسة فى الدين، فليس فى نظره دين ولا اسلام ، و لا حلال و لا حرام ، لان هذه الاحكام قد صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما صدر عنه ان عيسى يصلى خلف المهدى

القائم ، و ان المهدی خلیفة الله و رسوله و حجته و صاحب دینه خلافة عن ابیه عن جده الی امیر المؤمنین علیهم السلام کما علم من هذه الاحادیث المذکورة ، واذا لم یعمل بهذه الاحادیث مع اتفاق الفریقین واجماع الجانبین علی ذلك، فلا حلال ولا حرام ولا احکام ولا ایمان ، ولا اسلام ، لان هذه الاحکام یعلم من بیان رسول الله و یعمل بها، واذا لم یعمل بان المهدی خلیفةالله و ان عیسی یصلی خلفه فکیف یعمل بماحکم رسول الله صلی الله علیه وآله بحلال شئی و بحرام شئی اوبوجوب شئی اوباستحباب شئی آخر،وان عمل شخص باحکام الحلال و الحرام و بحکم الاستحباب والا یجاب بقول النبی و لم یعمل بان المهدی القائم خلیفة الله و خلیفة رسول الله و انه امام عیسی و ان عیسی یصلی خلفه یلزم تکذیب رسول الله صلی الله علیه وآله فی بعض الاحکام و الایمان به فی بعض الاخر، تؤمنون ببعض، وتکفرون ببعض، فما جزاء من یفعل ذلك منکم الاخزی فی الدنیاویردیوم القیمة الی اشدالعذاب،لانه یکذب رسول الله صلی الله علیه وآله فی تبلیغ الاحکام فی بعض و یؤمن ظاهراً به فی بعض آخر ، و لیس هذا ایمان ولا اسلام ، بل یکون هذا الشخص مثل عمروبن العاص یؤمن ببعض الاحکام الذی ینفعه فی الدنیا ، و یکفر بخلافة امیر المؤمنین علیه السلام الذی یضر بدنیاه ، بل کان مثله مثل الذین اتخذ و ادینهم هزواً ولعباً کماکان حال المنافقین فی غدیرخم ، حیث انهم سمعوا من رسول الله صلی الله علیه وآله انه قال: الست اولی بکم من انفسکم ؟ قالوا بلی ، قال الا من کنت مولاه فهذا علی مولاه ، و مع یقینهم بخلافته بعد رسول الله صلی الله علیه وآله فلم یعملوا بهذا الحکم الواضح و التبلیغ اللائح ، بل کانوا یظهرون الاسلام و یعملون بحکم الحلال و الحرام فی بعض المرام ، و یتر کون اعظم الاحکام الذی هو الخلافة و الریاسة فی الدین و الدنیا .

و هذا کان فعل السلف من المنافقین للریاسة فی الدنیا و العجب من الخلف من اهل الاسلام الذین لیست لهم الریاسة فی الدنیا کیف غفلوا عن هذه الاحادیث الدالة علی ان المهدی علیه السلام خلیفة الله ، او ان عیسی علیه السلام یصلی خلفه ، و الظاهر انهم لم یعملوا بهذه الاحادیث اصلا ، اولم یفهموا معانی تلك الروایات ابداً ، اوعملوا

و فهموا ذلك و لكن خافوا عن العلماء الظاهرين الذين لهم رياسة فى الجملة فى بين الانام والعوام ، لان اظهار الحق عندهم و بيان الصدق لديهم يضر بدنيا هم ولا ينفع برياستهم .

و بالجملة اكثر الناس لا يعلمون و بعد علمهم لايعملون و ان عملوا باحكام الدين فى (بعض) الاوقات ففى ما اذاكان لهم فيه نفع الدنيا اولا ضررلهم فى دنياهم ، و الاحكام الذى ينفع فى الدينا هو مورد العمل او بعض الاحكام الذى لاضرر فى الدنيا و ان لم ينفع و هذا قليل و اما الاحكام الذى يضر بدنياهم فلا عمل لها اصلا بل لا اعتناء لها ابداً و هكذا عمل الناس من اول الدنيا الى ان يظهر خليفة الله ليظهر الدين على كل الاديان و يبلغ حكمه المشرق والمغرب كما بين فى الاحاديث من السلطنة التامة له فى الدين و دفعه الكفر و الشرك و النفاق عن الخلق اجمعين الى غير ذلك من ايامه الشريفة واوصافه الفاضلة رزقنا الله تعالى ظهوره ونور قلوبنا و ابصارنا برؤيته و مشاهدة دولته و انتقامه من اعداء الدين .

# القاعدة السابعة والعشرون

## فى ان اكثر الاحاديث المنقولة عن رسول الله كذب

و قد روى ابن ابى الحديد المعتزلى فى شرح نهج البلاغة، و الشيخ سليمان الحنفى فى ينابيع المودة واللفظ للثانى و قدسئل علياً سائل عن احاديث اهل البدع و عما فى ايدى الناس من اختلاف الخبر فقال : ان فى ايدى الناس حقاً و باطلا و صدقاً و كذباً و ناسخاً و منسوخاً و عاماً و خاصاً و محكماً و متشابهاً و حفظاً و وهماً، ولقد كذب على رسول الله ﷺ على عهده حتى قام خطيباً فقال: من كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار و انما اتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم خامس : رجل منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام لم يتاثم ولا يتحرج ،يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً فلوعلم الناس انه منافق كاذب لم يقبلوا منه و لم يصدقوا قوله ، و لكنهم قالوا صاحب رسول الله ﷺ رآه وسمع منه ولقف عنه، فيا خذون بقوله وقد اخبرك الله عن

منافقین بما اخبرك و وصفهم بما وصفهم به لك ، ثم بقوا بعده فتقربوا الی ائمة ضلال والدعاة الی النار بالزور و البهتان ، فولوهم الاعمال ، و جعلوهم حكاماً علی قاب الناس ، فاكلوا بهم الدنیا و انما الناس مع الملوك و الدنیا ، الا من عصمه الله هذا احد الاربعة، ورجل سمع من رسول الله شیئاً لم یحفظه علی وجهه ، فوهم فیه لم یتعمد كذباً ، فهوفی یدیه یرویه و یعمل به ویقول انا سمعت من رسول الله صلی الله علیه وآله ولو علم المسلمون انه و هم فیه لم یقبلوا منه ، ولو علم هو انه كذلك لرفضه ، و جل ثالث سمع من رسول الله شیئاً یأمر به ثم انه نهی عنه وهو لایعلم ، اوسمعه ینهی ن شئی ثم امر به و هو لایعلم ، و حفظ المنسوخ و لم یحفظ الناسخ ، فلو علم انه نسوخ لرفضه ولوعلم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه ، و اخر رابع لم كذب علی الله و علی رسوله مبغض للكذب خوفاً من الله و تعظیماً لرسول الله لم یهم بل حفظ ما سمع علی وجهه ، فجاء به علی ما سمع لم یزد فیه ولم ینقص نه ، و حفظ الناسخ فعمل به و حفظ المنسوخ و فجنب عنه ، و عرف الخاص والعام فوضع كل شئی موضعه ، و عرف المتشابه و المحكم ، و قدكان یكون من رسول الله لكلام له وجهان فكلام خاص و كلام عام، فیسمعه من لایعرف ما عنی الله سبحانه به ، ولا ما عنی به رسول الله فیحمله السامع و یوجهه علی غیر معرفة بمعناه ، و ماقصدبه و ما خرج من اجله ، و لیس كل اصحاب رسول الله من كان یسئله و یستفهمه حتی ان كانوا لیحبون ان یجئی الاعرابی اوالطاری ، فیسئله حتی یسمعوا و كان لایمر بی من ذلك شئی الا سئلت عنه و حفظته ، فهذه وجوه ما علیه الناس فی اختلافهم و عللهم فی روایاتهم .انتهی (خ۲۰۱) .

وفی هذا الكلام الذی رواه علماء اهل السنة و الشیعة صراحة و نص علی كون جمع من الصحابة منافقین و كذابین ، و مع ذلك انهم تقربوا الی ائمة الضلال والدعاة الی النار من اجل كونهم حاكماً فی البلاد من جانب الائمة الضلال لیأكلوا اموال الناس بینهم بالباطل ، ولم یعلم المراد من ائمة الضلال والدعاة الی النار منهم فی زمان امیر المؤمنین و قبل خلافته ، و من الذی تقرب المنافقین لهم

للرياسة و الدنيا ، و منهم الذين جعلوا المنافقين حاكماً على الناس و جعلوهم على رقاب المسلمين ، و من العجب ان اميرالمؤمنين سمى ائمة الضلال ملوكا و دنيا و جعل المنافقين بل اكثر الناس معهم بقوله : انما الناس مع الملوك و الدنيا .

و بالجملة يعلم من هذا الكلام الشريف ان بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كان جمعاً من الصحابة من إئمة الضلال ، و من الدعاة الى النار ، و انهم سلكوا مسلك الملوك من الظلم و العدوان ، والزور و البهتان ، و جعلوا المنافقين حاكماً مع علمهم بنفاقهم ، و جعلهم على رقاب الناس مع العلم بحالهم و اما تعيين ائمة الضلال من الصحابة ، فلا يعلم من هذه الخطبة ، ولكن يعرفهم العارفون ، ويعلم العالمون انهم منهم و من افعالهم و اقوالهم يعرفون ، و سيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون.

و بالجملة يعلم من هذه الخطبة ان اكثر الاحاديث المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله من الصحابة كذب و افتراء امامع العمد و القصد ، او مع الجهل و عدم الفهم و الحفظ ، فعليهذا لاعبرة بما روى عن الصحابة سمعت رسول الله يقول كذا، الا ان يكون الخبر اجماعياً من الفريقين و اتفاقياً من الجانبين ، مثل الاحاديث المنقولة فى فضائل اهل البيت التى ذكرنا جملة منها فى القواعد السابقة ، فانها اجماع الجانبين و اتفاق الفريقين كما مر مراراً ، و اكثر العلماء و اغلب الفضلاء من اهل السنة قد غفلوا عن هذه الخطبة ، و زعموا ان الاحاديث المنقولة فى كتبهم كلها صحيحة و هذه غفلة واضحة و زلة غير مغفورة ، لان الاحاديث مختلفة و اكثرها من المنافقين الذين لم يبايعوا امير المؤمنين عليه السلام فى المرتبة الرابعة ونكثوا بيعته .

و الدليل على كذب اكثر الاخبار التى بايدى علماء اهل السنة مع قطع النظر عن هذه الخطبة هو ماذكره ابن ابى الحديد فى شرح هذه الخطبة فى الجزء الحادى عشر قال :

روى ابوالحسن المداينى فى كتاب الاحداث ، قال كتب معوية نسخة

واحدة الى عماله بعد عام الجماعة : انى برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضائل ابوتراب و اهل بيته ، فقامت الخطباء فى كل كورة و على كل منبر يلعنون علياً و يبرؤن منه : و يقعون فيه و فى اهل بيته ، و كان اشد الناس بلاء حينئذ اهل الكوفة لكثرة من فيها من شيعة على ،فاستعمل عليهم زيادبن ابيه وضم اليه البصرة، وكان ( فكان ) يتبع الشيعة و هو بهم عارف ، لانه كان منهم ايام على ، و قتلهم تحت كل حجر و مدر ، و اخافهم و قطع الا يدى و الا رجل و سمل العيون وصلبهم على جذوع النخل و طرد هم و شر دهم من العراق ، فلم يبق بها معروف منهم ، و كتب معوية الى عماله فى جميع الا فاق : ان لا تجيزوا لشيعة على و اهل بيته شهادة ، و كتب اليهم:ان انظروا من قبلكم من شيعة عثمان و محبيه و اهل ولايته و الذين يروون فضائله و مناقبه ، فادنوا مجالسهم و قربو هم وا كرموهم و اكتبوا الى بكل مايروى رجل منه و باسمه و اسم ابيه وعشيرته ففعلوا ذلك حتى اكثر وافى فضائل عثمان و مناقبه لما يبعثه اليهم معوية من الصلات و الكساء و الحباء والقطايع فى العرب منهم و الموالى ، و كثر ذلك فى كل مصر ، وتنافسوا فى المنازل والدنيا.

ثم كتب الى عماله : ان الحديث فى عثمان قد كثر و افشا فى كل مصر و فى كل وجه و ناحية ، فاذا جائكم كتابى هذا فادعوا الناس الرواية فى فضائل الصحابة و الخلفاء الاولين ولاتتر كوا خبراً يرويه احد من المسلمين فى ابى تراب الا و اتوالى بمناقض له فى الصحابة ، فان هذا احب الى و اقر لعينى و ادحض لحجة ابى تراب و شيعته ، و اشد عليهم من مناقب عثمان و فضله ، فقرئت كتبه على الناس فرويت اخبار كثيرة فى مناقب الصحابة المفتعلة التى لاحقيقة لها وجد الناس فى رواية ما يجرى فى هذا المجرى حتى اشار و ابذكر ذلك فى المنابر و القى الى معلمى الكتاب فعلمو اصبيانهم و علمائهم من ذلك الكثير الواسع ، حتى رووه و علموه كما يتعلمون القرآن و حتى علموه بناتهم و نسائهم و خدمهم و حشمهم ، فلبثوا بذلك ماشاء الله ، ثم كتب الى عماله نسخة واحدة الى جميع البلدان :انظروا من قامت عليه البينة انه من شيعة على و اهل بيته فامحوه من الديوان ، و اسقطوا

عطائه و رزقه ، و شفع ذلك بنسخة اخرى : من اتهموه بموالاة القوم فنكلوا به و اهد موداره فلم يكن البلاء اشد ولا اكثر منه بالعراق ، ولا سيما الكوفة حتى ان الرجل من شيعة على ليأتيه من يثق به فيدخل بيته فيلقى اليه سره و يخاف من خادمه و مملوكه ولا يحدثه حتى ياخذ عليه الا يمان المغلظة ليكتمن عليه ، فظهر حديث كثير موضوع و بهتان منتشر و مضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة .

وكان اعظم الناس فى ذلك بلية القراء المراؤن و المستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الاحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ، و يقربوا مجالسهم ، و يصيبوا بذلك الا موال و الضياع و المنازل حتى انتقلت تلك الاخبار و الاحاديث الى ايدى الديانين الذين لا يستحلون الكذب و البهتان ، فرو و ها وهم يظنون انها حق ولو علموا انها باطل لما رووها ، ولا تدينوا بها ، فلم يزل الامر كذلك حتى مات الحسن بن امير المؤمنين فازداد البلاء و الفتنة ، فلم يبق احد من هذه القبيلة الاخائف على دمه ، طريد فى الارض .

ثم تفاقم الا مر بعد قتل الحسين عليه السلام و ولى عبد الملك بن مروان ، فاشتد على الشيعة ، و ولى عليهم الحجاج بن يوسف ، فتقرب اليه اهل النسك و الصلاح ببغض على بن ابيطالب و موالاة اعدائه فاكثروا فى الرواية من فضلهم و سوابقهم و مناقبهم ، فاكثروا من النقض من على بن ابيطالب و عيبه و الطعن فيه والشنآن له حتى ان انساناً و قف للحجاج و يقال انه جد الا صمعى عبد الملك ، فصاح به ايها الا ميران اهلى عقونى و سمونى علياً و انى فقير بائس و انى الى صلة الا مير محتاج ، فتضاحك له الحجاج و قال للطف ماتو سلت به قدو ليتك موضع كذا .

و روى ابن عرفة المعروف بنفطويه و هو من اكابر المحدثين و اعلامهم فى تاريخه ما يناسب هذا الخبر و قال : ان اكثر الا حاديث الموضوعة فى فضائل الصحابة افتعلت فى ايام بنى امية تقرباً اليهم بما يظنون انهم يرغمون به انف بنى هاشم . انتهى كلام ابن ابى الحديد .

**و يعلم من نقل المداينى و ابن عرفة مع كونهما من اعلام العلماء ومن اكابر**

الفضلاء فی الا طلاع علی الواقع و الحوادث الواقعة ان فضائل الخلفاء فی الکتب المعتبرة من الصحاح و غیرها اکثر ها موضوعة ، و مکذوبة ، و انها افتعلت فی زمان معویة و الحجاج و بنی امیة ، و ان غرضهم من هذا الا فتراءِ وا لکذب و البهتان هورغم انف اهل بیت رسول الله ﷺ واظهار عداوتهم وترویج شأن بنی امیة ، لان ریاستهم من جانب الخلفاء لامن طرف امیر المؤمنین لان امیر المؤمنین علیه السلام لا یجوز ریاستهم ولا یعلمهم مسلماً ولا یعتقدهم من اهل الا سلام کما یعلم ذلك من خطبته فی نهج البلاغة و غیرها .

و بالجملة فلینظر العقلاء و العلماء و العرفاء الی هذه الاخبار المنقولة من المداینی و ابن عرفة و ابن ابی الحدید لانه یعلم من ذلك امور :

فمنها ان اسم الشیعة کان فی زمان معویة لا انه حادث فی الازمنة المتأخرة کما قاله بعض من‌لاخبرة له من علماء اهل السنة .

ومنها الدلالة علی‌تظاهرمعویة وبنی‌امیة بعداوة امیرالمؤمنین علیه السلام واهل‌بیت رسول‌الله ﷺ و لعنهم و الطعن علیهم ، والعجب من اکثر علماء اهل السنة ، لانهم یحبون معویة و بنی امیة ، و یقولون رضی الله عنه ، ولایقولون باسلام شخص یلعن علی بعض‌الصحابة ، مع کون امیرالمؤمنین علیه السلام و اهل بیته علیهم السلام من الصحابة ، بل افضلهم من جهة العلم و الجهاد .

ومنهاان‌الروات والفقهاء والقضاة والولاةوالحکام والقراء واهل‌الورع‌والنسك من‌اهل السنة فضلاعن‌الزماة (کذا) و العوام، قد باعوا دینهم بدنیا بنی‌امیة وعوضوا ایمانهم بانجس و ابخس الاثمان بسبب جعل الافتراء و الزور و البهتان مع کونهم قریباً بزمان رسول الله ﷺ ، و مع کون اکثرهم اوجمعاً منهم من اصحابه و نسوانه فی الجهـاد و ترویج الاسلام و مـع علمهم بفضـائل اهل البیت من الایات و الاحادیث الواردة من رسول الله ﷺ بل کونهم الراوین لها عن النبی بلاواسطة ، و هذا کله لاجل حب الدنیا و الا کل منها و جمع الا موال و التقرب الی الحکام والولاة فی ذلك الزمان ، مثل قوم فرعون و هامان و جنودهما

و اعوان نمرود و شداد و ابن زياد .

و منها انه اذا كانت هذه الاخبار الموضوعة فى حق الخلفاء و الصحابة ، قد بلغت هذا المبلغ فى الكثرة ، وشاعت ذلك الشياع حتى انتقلت الى اهل الديانة و الامانة الذين لايستحلون الكذب ، فتد ينوا بها و صنفوها فى كتبهم و ضبطوها و افتتنوا بها و صححوها كما فى الصحاح الستة و غيرها ، فى كتب المتقدمين ، و استمرت على تلك الحال الا عصار فى الا مصار و الادوار خلفاً بعد السلف ، فكيف يكون التدين بها و جعلها حجة بين الله و بين المسلمين ؟

ولو قال شخص : انه ليس للخلفاء و الصحابة شيئى من الفضيلة و المديحة ، وكلما ترو ونه فى فضلهم فانما هو من هذا البحر المالح الاجاج ، ومن فعل بنى امية و الحجاج ، فكيف يمكن على العلماء و العرفاء الجواب فى هذا الباب ، و ان اجاب بعض الادباء و الفقهاء ان تزوير معوية و اتباعه الاخبار الكثيرة فى فضائل الخلفاء و الصحابة ، لايقتضى ان لايكون لهم فضيلة ابداً ، قيل لهذا البعض عين لنا الصادق منها من الكاذب ، و الصحيح منها من السقيم و العاطب ، ليتم لك الا ستدلال بها على ما اردت من المطالب ، وكيف يمكن هذا التميز مع ذلك التزوير ، و هذا الخبر المنقول عن المداينى و ابن عرفة قد صرح بما صرح و افصح بما افصح و اظهر من التشنيع و التضييع بما اظهر مثل الشمس و القمر لاهل البصيرة والنظر ، وغاية ما يمكن معرفته من ذلك الا كاذيب عند من اتصف بالانصاف و عرف بالفهم و العقل وكان من الا شراف ، هو تميز بعض الاخبار المشتملة على الغلو والانحراف فى تفضيل بعض الخلفاء كما اعترف به صاحب القاموس فى كتاب سفر السعادة حيث قال: اشهر المشهور ات من الموضوعات ان الله يتجلى للناس عامة ولا بى بكر خاصة ، و حديث :ماصب الله فى صدرى شيئاً الا صببته فى صدر ابى بكر ، و حديث : و انا و ابوبكر كفرسى الرهان ، و حديث : ان الله لما اختار الا رواح اختار روح ابى بكر ، و امثال هذا من المفتريات المعلوم كذبها بالبداهة .

**و قال ايضاً فى كتاب المذكور: انه لم يصح فى صلوة الضحى حديث .**

و قال ایضاً فی حدیث : الصلوة خلف کل برو فاجر انه لم یصح فیه شیئی . انتهی .

و قال الامام عبد الرزاق الصنعانی فی کتاب دررالملتقط من الموضوعات مازعموا ان النبی صلی الله علیه وآله قال:ان الله یتجلی للخلایق یوم القیمة عامة ، و یتجلی لك یا ابابکر خاصة ، و انا انتسب الی عمرو اقول فیه الحق لقول النبی صلی الله علیه وآله وسلم : قولوا الحق ولو علی انفسکم اوالو الدین والاقربین ، فمن الموضوعات ما روی : ان اول من یعطی کتابه بیمینه عمربن الخطاب وله شعاع کشعاع الشمس ، قیل فاین ابوبکر ؟ قال سرقته الملائکة .

وعنها من سب ابابکر و عمر قتل، ومن سب علیاً وعثمان جلد الحد، الیغیر ذلك من الا حادیث المفتعلة ثم ساق جملة منها من غیر هذا الباب ، و اعترف ابن ابی الحدیدفیشرح نهجالبلاغة بان حدیث: لو کنت متخذاً خلیلا لاتخذت ابابکر. وضعه فی مقابلة حدیث الاخاء ، ان سد الا بواب کان لعلی علیه السلام فقلبته البکریةالی باب ابی بکر ، و حدیث ایتونی بدواة و بیضاء لاکتب لابیبکرحتی لایختلف علیه اثنان ، ثم قال : یا بیالله والمسلمون الاابابکر، وضعوه فی مقابلة الحدیث المروی عنه صلی الله علیه وآله فیمرضه:ایتونی بدواة وبیضاء اکتب لکممالا تضلوا بعده ابداً ، فاختلفوا عنده ، و نحوحدیث : اناراض عنك یا ابابکر، هلانت راض عنی؟!! وهذا الحدیث عن جبرئیل عن الله تعالی .

و ایضاً نقل ابن ابی الحدید فی شرحه عن شعبة امام المحدثین انه قال : تسعة اعشار الحدیث کذب . و عن الدار قطنی انه قال : ما الحدیث الصحیح فی بین الاحادیث الا کشعرة البیضاء فی الثور الاسود . انتهی کلام ابن ابیالحدید.

فعلم مما ذکر نا ان الشیخ ابوالحسن المداینی و الشیخ ابن عرفة و صاحب القاموس والشیخ الصنعا نی والشیخ شعبة، والدار قطنی،وابن ابی الحدید المعتزلی علی ما اطلعت اعترفوا بکذب احادیث فضائل الخلفاء و الصحابة ، و هؤلاء سبعة نفر من اجلاء العلماء ، شهدوا بافتراء الاحادیث الکثیرة ، و کلام الدار قطنی قد

اوضح حيث فرض الحديث الصحيح شعرة فى الثور الاسود ، و الشيخ شعبة امام المحدثين حكم بكذب تسعة اعشار منها ، فعلى هذا لا يمكن تميز الصحيح منها من الباطل ، فكيف يجوز للمؤمن بالله و برسوله ان يقول ان الفلان الصحابى او الخليفة الفلانى له الفضل الفلان ؟ و هل يمكن الحكم بفضيلة شخص من الصحابة والخلفاء مع وجود هذه الاحاديث الكاذبة ومع عدم تميزالصحيح منها ؟!! مع ان الله ذم المنافقين فى الايات الكثيرة ، مع كونهم من الصحابة لامن الكفار ، و كون جمع كثير من الصحابة منافقاً معلوم من القرآن ، و كون تسعة اعشار الحديث كذباً فى فضلهم و مدحهم ايضاً ظاهر ، و معذلك كيف يمكن الحكم بفضيلة واحدة لشخص واحد منهم؟ الا ان يكون الحديث باتفاق الفريقين ، وبالاجماع من الجانبين كاحاديث فضائل اميرالمؤمنين عليه السلام ومناقب الائمة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فان ذلك الاحاديث مجمع عليه من الطرفين .

و مثل هذا الخبر المنقول عن المداينى و ابن عرفة فى فعل معوية وبنى امية لان الخبر اجماعى من الجانبين لكون مضمونه و مفهومه منقولا فى كتب العلماء من الشيعة باسناد متعددة .

منها ما رواه سليم بن قيس الهلالى فى كتابه المشهور بين الشيعة و قد نقل منه ايضاً الحموينى فى فرائده فانه نقل ما ذكره المداينى مع تفصيل زايد و فضايح و شنايع عليحدة عن افعال و اقوال معاوية ولا حاجة لذكرها لانها ظلمات بعضها فوق بعض ، فكان الاخبار المذكورة فى كذب و افتراء فضائل الخلفاء مجمع عليه بين علماء المسلمين ، و اتفاق الفريقين .

و قد روى الطبرسى فى الاحتجاج : ان المأمون العباسى بعدما زوج ابنته ام الفضل ابا جعفر محمد بن على الرضا عليهما السلام ، كان فى مجلس وعنده ابو جعفر عليه السلام و يحيى بن اكثم و جماعة كثيرة فقال له يحيى بن اكثم : ما تقول يا بن رسول الله فى الخبر الذى روى انه نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان الله عزوجل **يقرئك السلام ، و يقول لك : سل ابابكر هل هو عني راض فاني عنه راض ؟ فقال**

ابوجعفر علیه السلام انی لست بمنکر فضل ابی بکرولکن یجب علی‌صاحب هذا الخبران یاخذ مثال الخبرالذی قاله رسول الله صلی الله علیه وآله فی‌حجة الوداع قد کثرت علی الکذابة و ستکثر، من کذب علی متعمداً فلیتبوء مقعده من‌النار .

فاذا اتاکم الحدیث فاعرضوه علی کتاب الله عزوجل وسنتی فما وافق کتاب الله و سنتی فخذوا به و ما خالف کتاب الله و سنتی فلا تاخذوا به و لیس یوافق هذا الخبر کتاب الله قال الله تعالی : « ولقد خلقنا الانسان و نعلم ماتوسوس به نفسه و نحن اقرب الیه من حبل الورید » فالله خفی علیه رضا ابی بکر من سخطه حتی سئل‌عن‌مکنون سره!!هذا مستحیل فی العقول ، ثم قال یحیی‌بن اکثم ، و قد روی ان مثل ابی بکر و عمر فی الارض کمثل جبرئیل و میکائیل فی السماء ؟ فقال ابو جعفروهذا ایضاً یجب ان ینظر فیه لان‌جبرئیل ومیکائیل ملکان‌لله مقربان ، لم یعصیا الله قط ، و لم یفار قا طاعته لحظة واحدة ، و هما مدة اشر کا بالله و ان اسلما بعد الشرك ،فکان اکثرایا مهما الشرك‌بالله، فمحال ان یشبههما بهما،قال‌یحیی (بن‌اکثم) وقد روی‌ایضاً انهما سیدا کهول اهل‌الجنة فما تقول فیه ؟ فقال علیه السلام هذا الخبرمحال‌ایضاً،لان اهل‌الجنة‌کلهم یکونون شاباً ولایکون فیهم کهل ، وهذا الخبر وضعه بنوامیة لمضادة‌الخبر الذی قال‌رسول‌الله صلی الله علیه وآله فی‌الحسن والحسین علیهماالسلام بانهماسیداشباب اهل‌الجنة،فقال یحیی‌بن‌اکثم: روی ان عمربن الخطاب سراج اهل الجنة؟فقال‌علیه السلام وهذا ایضاً محال لان فی الجنة ملائکة الله المقربین و آدم ومحمد وجمیع الانبیاء والمرسلین‌لاتضئی بانوارهم حتی‌تضئی بنور عمر ، قال‌یحیی : و قد روی ان‌السکینة تنطق‌علی‌لسان عمر؟ فقال‌انا لست بمنکر فضله ولکن ابابکر افضل من‌عمر وقدقال علی رأس المنبر:ان لی‌شیطاناً یعترینی اذاملت فسد دونی‌قال یحیی قد روی ان النبی‌صلی الله علیه وآله قال‌لولم‌ابعث لبعث عمر، فقال‌علیه السلام کتاب الله اصدق من‌هذا الحدیث یقول الله تعالی فی کتابه : و اذا اخذنا من النبیین میثاقهم و منك و من نوح الایة قد اخذ الله میثاق النبیین فکیف یمکن ان یبدل میثاقه و کل الانبیاء علیهم السلام لم یشرکوا بالله طرفة عین فکیف یبعث بالنبوة من اشرك‌وکان

اكثرايامه مع الشرك بالله وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم نبئت و آدم بين الروح و الجسد ، فقال‌يحيى بن اكثم وقد روى ايضاً ان النبى صلى الله عليه وآله قال مااحتبس عنى الوحى قطالا ظننة قد نزل على آل الخطاب فقال عليه السلام و هذا محال ايضاً لانه لايجوز ان يشك النبى فى نبوته قال الله تعالى : الله يصطفى من الملائكة رسلا و من الناس » فكيف يمكن ان ينتقل النبوة ممن اصطفاه الله الى من اشرك به ؟ قال يحيى روى ان النبى صلى الله عليه وآله قال لونزل العذاب لمانجا منه الا عمر ؟ فقال عليه السلام و هذا محال ايضاً لان الله يقول :« وماكان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون» فاخبر سبحانه انه لايعذب احداً مادام فيهم رسول الله و ماداموا يستغفرون الله . انتهى حديث الاحتجاج .

و فى هذ الخبر تشنيع بليغ و تضييع فظيع على يحيى بن اكثم القاضى ، بل قاضى القضاة فى زمن دولة المأمون العباسى ، و رئيس العلماء فى اهل السنة ، و اعلمهم و افضلهم فى زمانه ، لان ابا جعفر محمد بن على الرضا عليه السلام كان شاباً ابن خمسة عشر سنة اواقل ، و مع هذا السن فى ذلك المجلس عند جمع من علماء و فضلاء و ادباء و عرفاء اهل السنة و عند سلطانهم كيف اجاب عن كل واحد من‌احاديثهم المروية فى فضيلة الخلفاء بالايات و الروايات الصحيحة عندهم ، و كيف افحمهم و اكف بهم ورد ما روى من احاديثهم ، ولم يبق لهم مايمكن ان‌يكون فضيلة للخلفاء من روا ياتهم الكاذبة ، ولم يوجد لهم خبر ولا اثر يكون لهم فضلا عند الناس ، و لو كان لذكره ابن اكثم او احد من العلماءفى‌المجلس اوكان‌حديث فى ذلك و لكن لما علموا كذبه و كونه افتراء واضحاً لم ينقلوه خوفاً من‌الافتضاح عند السلطان ، او منعهم الحياء عن اظهار الاحاديث الكاذبة .

و العجب من علماء ذلك الوقت كيف لم يعلموا كون حديثهم مخالفاً لكتاب الله مع كونه و اضحاً ؟ و كيف لم يعرفوا الصحيح من الباطل اوعلموا ذلك و عرفوا ما هنالك ولكن‌حب الدنيا وحب الرياسة وحب التقرب الى السلاطين والولاة منعهم من قبول الحق وبيان الصدق ، وابوجعفر عليه السلام هذا مع ذلك السن « وصغرالسن »

هوا حدالائمة الا ثناعشرمن اهل بیت رسول الله ﷺ و هوالتاسع من اهل البیت ، و من الائمة فلینظر العاقل الی علمه و جوابه و بیاناته الشریفة .

و ممایدل علی کذب احادیث فضائل الخلفاء مثل خبرابی الحسن المداینی ماروواه الصدوق فی کتاب عیون الا خبار بسنده الصحیح ، عن اسحق بن حماد بن زید ، قال سمعنا یحیی بن اکثم القاضی ، قال: امرنی المأمون باحضار جماعة من اهل الحدیث و جماعة من اهل الکلام والنظر، فجمعت له من الصنفین ذهاء اربعین رجلا ثم مضیت بهم ، فامرتهم بالکون فی مجلس الحاجب لاعلمه بمکانهم فاعلمته فامرنی بادخالهم،ففعلت فدخلوا و سلموا فحدثهم ساعة و آنسهم ثم قال : انی ارید ان اجعلکم بینی و بین الله فی هذا الیوم حجة فما احد تقرب الی مخلوق بمعصیة الخالق الاسلطه الله علیه ، فناظر و نی بجمیع عقو لکم انی ازعم ان علیاً علیه السلام خیرالبشر بعدالنبی ﷺ فان کنت مصیباً فصوبوا قولی،وان کنت مخطئاً فرد واعلی و هلموافان شئتم سئلتکم ، وان شئتم سألتمونی ؟ فقال له الذین یقولون بالحدیث بل نسال ، فقال المأمون هاتوا و قلد وا کلا مکم رجلا منکم ، فاذا تکلم فان کان عندکم زیادة فلیزد ؟ وان اتی الخلل فشددوه فقال قائل منهم : اما نحن فنزعم ان خیر الناس بعد النبی ﷺ ابوبکر ، و عمر من قبل ان الروایة المجمع علیه جائت عن رسول الله ﷺ قال اقتد و ابالذین من بعدی ابی بکرو عمر فلما امر نبی الرحمة بالا قتداء بهما علمنا انه لم یامر الا بالا قتداء بخیر الناس .

فقال المأمون الروایات کثیرة فلا بدان یکون کلها حقاً اوکلها باطلا او بعضها حقاً و بعضها باطلا ، ولو کان کلها حقاً کانت کلها باطلا من قبل ان ینقض بعضها بعضاً ، و لو کانت کلها باطلا کان فی بطلانها بطلان الدین و دروس الشریعة ، فلما بطل الوجهان یثبت الثالث بالاضطرار ، وهوان بعضها حق وبعضها باطل ، فاذا کان کذلك فلا بد من دلیل علی ما یحق منها لیعتقد و ینفی خلافه ، فاذا کان دلیل الخبر فی نفسه حقاً کان اولی ما اعتقد و اخذ به ، و روایتك هذه من الاخبار التی ادلتها باطلة فی نفسها و ذلك ان رسول الله ﷺ ا حکم الحکماء و اولی الخلق

بالصدق و ابعد الناس من الامر بالمحال ، و حمل الناس على التدين بالخلاف و ذلك ان هذين الرجلين لا يخلو من ان يكونا متفقين من كل جهة او مختلفين وان كانا متفقين من كل جهة كانا و احداً فى العدد و الصفة و الصورة و الجسم و هذا معدوم ان يكون اثنان بمعنى واحد من كل جهة ، و ان كانا مختلفين فكيف يجوز الا قتداء بهما وهذا تكليف بالمحال ، لانك اذا اقتديت بواحد خالفت الاخر، و الدليل على اختلافهما ان ابابكر سبى اهل الردة ، و رذهم عمر احراراً ، و اشار عمر الى ابى بكر بعزل الخالد و بقتله بمالك بن نويرة ، فابى ابو بكر عليه و حرم عمر المتعة ولم يفعل ذلك ابوبكر ، و وضع ديوان العطية ولم يفعله ابوبكر و استخلف ابوبكر ولم يفعله عمر ، ولهذا نظاير كثيرة .

و قال آخر من اصحاب الحديث فان النبى ﷺ قال: لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت ابابكر خليلا ، قال المامون هذا مستحيل من قبل ان رواياتكم ان رسول الله ﷺ آخا بين اصحابه و اخر علياً ، فقال له فى ذلك؟ فقال النبى ﷺ ما اخرتك الا لنفسى فاى الروايتين ثبتث بطلت الاخرى .

و قال آخر ان علياً قال على المنبر : خير هذه الامة بعد نبيها ابوبكر و عمر ، قال المأمون هذا مستحيل من قبل ان النبى ﷺ لو علم انهما افضل ماولى عليهما مرة عمر و بن عاص ، و مرة اسامة بن زيد .

و مما يكذب هذه الرواية قول على عليه السلام قبض رسول الله ﷺ و انا اولى بمجلسه منى بقميصى ، و لكنى اشفقت ان يرجع الناس كفاراً .

و قول على عليه السلام انى يكونان خيراً منى و قد عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما و قال آخر فان ابابكر اغلق بابه فقال : هل من مستقيل فاقيله فقال على عليه السلام قدمك رسول الله فمن ذايؤ خرك .

قال المأمون هذا باطل من قبل ان علياً قعدعن بيعة ابى بكر و رويتم انه قعد عنها حتى قبضت فاطمة و انها اوصت ان تدفن ليلا لئلا يشهدا جنازتها و وجه آخر و هوانه ان كان النبى ﷺ استخلفه فكيف يكون له ان يستقيل و هو يقول

للا نصار قد رضیت لکم احد هذین الرجلین اباعبیدة وعمر .

و قال آخران عمر وبن عاص قال یارسول الله صلى الله عليه وآله من احب الناس الیك من النساء ؟ فقال عایشة ، فقال من الرجال ؟ فقال ابوها .

قال المامون هذا باطل من قبل انکم رویتم ان النبی صلى الله عليه وآله وضع بین بدیه طایر مشوی فقال: اللهم ائتنی باحب خلقك الیك فجاء علی فای الروایتین نقبل .

و قال آخران علیاً قال من فضلنی علی ابی بکر جلدته حد المفتری .

قال المامون کیف یجوزان یقول علی اجلد الحد علی من لایجب جلدالحد فیکون متعد یاًلحدود الله عاملا بخلاف امره ، ولیس تفضیل من فضله علیهما فریة وقد رویتم عن امامکم ابی بکر انه قال: ولیتکم ولست بخیر کم وعلی فیکم وای الرجلین اصدق عند کم ؟ ابو بکر علی نفسه ؟ اوعلی علی ابی بکر؟ مع تناقض الحدیث فی نفسه ولا بدله من قوله : ولست بخیر کم. من ان یکون صادقاً او کاذباً و ان کان صادقاً فانی عرف ذلك بالوحی ، و الوحی منقطع، او بالنظر فالنظر متحیرو ان کان غیر صادق فمن المحال ان یلی المرسلین ویقوم باحکامهم ویقیم حدود هم وهو کذاب .

و قال آخر فقد جاء ان النبی صلى الله عليه وآله قال ان ابا بکروعمر سیدا کهول اهل الجنة

قال المامون و هذا الحدیث محال لانه لایکون فی الجنة کهل و روی ان اشجعیة کانت عندالنبی صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتدخل الجنة عجوز فبکت فقال النبی صلى الله عليه وآله ان الله یقول: «انا انشاناهن انشاء فجعلنا هن ابکاراً عرباً اترابا» فان زعمتم ان ابابکر ینشأشاباً اذ ادخل الجنة فقد رویتم ان النبی صلى الله عليه وآله قال الحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة من الاولین و الاخرین ، و ابوهما خیرمنهما .

و قال آخر قدجاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو لم ابعث فیکم لبعث عمر :

قال المأمون و هذا محال لان الله یقول : « ان اوحینا الیك کما اوحینا الی نوح والنبیین من بعده » وقال تعالی « و اذا اخذنا من النبیین میثاقهم و منك و من نوح و ابراهیم و موسی و عیسی » فهل یجوزان یکون من لم یؤخذ میثاقه علی النبوة مبعوثاً و من اخذ میثاقه علی النبوة مؤخراً .

قال آخر ان النبی صلی الله علیه وآله نظر الی عمر یوم عرفة فتبسم فقال : ان الله باهی بعبادة ( رسوله ) عاماً و بعمر خاصة .

و قال المأمون هذا مستحیل من قبل ان الله لم یکن لیباهی بعمر و یدع رسوله فیکون عمر فی الخاصة و رسول‌الله فی‌العامة ، ولیست هذه الروایة با عجب من روایتکم ان النبی صلی الله علیه وآله قال دخلت‌الجنة فسمعت خفق نعلین ، فاذا بلال مولی ابی‌بکر قد سبقنی الی الجنة و انما قالت الشیعة ان علیاً خیر من ابی بکر فقلتم عبد ابی بکر خیر من رسول الله صلی الله علیه وآله لان السابق افضل من المسبوق ، و کما رویتم : ان الشیطان یضر من حس عمر و القی علی لسان رسول الله انهن الغرانیق العلی ، فضر من عمر و القی علی لسان النبی بزعمکم الکفر .

قال آخر قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم لو نزل العذاب ماینجی الاعمر بن‌الخطاب .

قال المأمون هذا خلاف الکتاب ایضاً لان الله یقول « وما کان الله لیعذبهم و انت فیهم » فجعلتم عمر مثل رسول‌الله صلی الله علیه وآله .

و قال آخر فقد شهد النبی صلی الله علیه وآله لعمر بالجنة فی عشرة من الصحابة .

قال المأمون لوکان هذا کما زعمت کان عمرلا یقول لحذیفة : نشدتك بالله من المنافقین انا ؟ فان‌کان قال له انت من اهل الجنة ولم یصدقه حتی ذکاه حذیفة و صدق حذیفة ولم یصدق رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فهذا غیر الاسلام و ان صدق النبی صلی الله علیه وآله فلم سئل حذیفة و ان الخبران متناقضان فی انفسهما .

و قال الاخر وقد قال رسول الله صلی الله علیه وآله و ضعت امتی فی کفتی المیزان و وضعت فی اخری فرجحت بهم ثم وضع مکانی ابوبکر فرجح بهم ثم وضع عمر فرجح بهم ثم رفع المیزان .

و قال المأمون هذا محال من قبل انه لایخلو من ان یکون اجسامهما او اعمالهما فان کانت الاجسام فلا یخفی علی‌ذیروح انه محال لانه لا یرجح اجسامهما باجسام الامة و ان کان اعمالهما فلم یکن بعیداً فکیف یرجح بما لیس لهما و اخبرونی بما یتفاضل‌الناس ؟ فقال بعضهم بالاعمال الصالحة .

قال المأمون فاخبر و نی فمن فضل صاحبه علی عهد رسول الله ﷺ ثم ان المفضول عمل بعد النبی باکثر من عمل الفاضل علی عهد النبی الحق به فان قلتم نعم و جدتم فی عصرنا هذا من هو اکثر جهاداً و حجاً و صوماً و صلوة و صدقة من احدهم فی عهد النبی ﷺ قالوا صدقت لایحق فاضل دهرنا فاضل عصر رسول الله ﷺ .

قال المأمون فانظروا فیما روت ائمتکم الذین اخذتم عنهم ادیانکم فی فضائل علی علی عهد النبی و قاسوا الیها ما رووا فی فضائل تمام العشرة الذین شهد و الهم بالجنة اکانت جزء من اجزاء کثیرة لعلی فالقول قولکم و ان کانوا رووا فی فضائل علی اکثر فخذوا عن ائمتکم مارو وافلا تعدوه فاطرق القوم جمیعاً فقال المأمون مالکم سکتم ؟ قالوا استقصینا ما عندنا . انتهی ما اردنا من النقل من هذا الخبر و هو مفصل و قد ذکره او جملة منه العلامة احمد بن عبد ربه و نقل من هذا العلامة القاضی بهجة بهلول الحنفی فی تاریخ آل محمد و قال ما حاصله .

قد روی العلامة احمد بن عبد ربه وهومن مشاهیر العلماء و من فضلاء النقباء من اهل السنة فی المجلد الثالث من کتابه عقد الفرید فی الصفحة السابع و الثلاثین ولفظه : احتجاج المأمون مع علماء بغداد الی آخرماذکره القاضی الحنفی و قال بعده ما ملخصه .

و علی روایة احمد بن عبد ربه فی عقد الفرید کما ذکرته کان الحاضرون فی مجلس المأمون من العلماء اربعین عالماً ، وقد سمعوا احتجاج المأمون واقروا بصحة ما قاله ، و العجب من هئولاءِ الاعلام کیف خفی علیهم الحق و کیف لم یعلموا الباطل من الصدق حتی احتاجوا الی بیان المأمون و بعد بیانه اقروا بالحق مع ان بیان الحقایق من فرایض العلماء لا نهم الحاکمون من جانب الشرع ، و کیف خفی علیهم فی دار الخلافة و دار العلم بغداد فی ذلك الزمان مع کثرة العلماء فیها مع ان الحق واضح علی العوام ، فالاسف ثم مائة اسف من جهلهم او کتمانهم الحق من جهة الدنیا اوحب الریاسة اورثوا الجهالة ، و الضلالة علی

اولادهم و على العلماء من بعدهم ، و خفى علينا الحقايق و اخفوالنا الشريعة الحقة ، و انتشروا بيننا المذاهب و بعد ذكر جملة من الكلام قال .

وفى كتاب معروف عقايد النسفى بعد ان ذكرالخلفاء الاربعة بالترتيب قال : و افضليتهم ايضاً بهذا الترتيب يعنى الخليفة الاول افضل من الثانى و الثانى افضل من الثالث و الثالث وهو عثمان افضل من على اميرالمؤمنين ، و قال القاضىالحنفى بعد نقل ذلك عن النسفى .

فانظروا الى ركاكة هذا الحكم منه لانه تحكم صرف وحكم بلادليل ولاحجة الى آخر ما قاله ، و قد نقلنا ترجمة كلماته فى مناهج العارفين و قد اثبت فى تاريخه المذكور حقية مذهب اهل بيت رسول الله ﷺ و من اراد الاطلاع فعليه بالمراجعة .

و بالجملة قد ذكرنا من احاديث علماءِ اهل السنة مع الشيعة ما اوضح كذب فضائل الخلفاءِ و بطلانها و ان الاحاديث التى نقلوا فى فضائلهم فى الكتب المعتبرة كالصحاح باصطلاحهم و غيرها كلها باطلة كما اجاب عنها المأمون فى الخبر المنقول عن علماء اهل السنة و الشيعة فاجاب جملة منها ابو جعفر محمد بن على الرضاعليهماالسلام ،ومنالعجب بعد ذلكان علماءاهلالسنة وفقهائهمفىهذا الزمان بل قبل ذلك من زمان المأمون الى زماننا هذا يذكرون تلك الاحاديث المذكورة الموضوعة الكاذبة فى فضائل الخلفاءِ فىالمجالس والمحافل والمنابر علىالمسلمين و يخفون الحق على المؤمنين و يغوونهم بذلك الاكاذيب ، مع ان كتاب احمدبن عبد ربه عندهم مشهور و معروف و كتاب عقد الفريد طبع بمصرفى الازمنة السابقة و هو موجود عندهم و عند علماءِ الشيعة و الظاهران بعضهم لم يجدوه مع كتاب القاضى الحنفى المذكور و بعضهم ليس لهم سواد و علم بل هو من العوام فى لباس الفقهاءِ و بعضهم من جهة حب الدنيا و الاموال ، و حب الرياسة ، و خفق النعال يخفونالحق ويكتمون الصدق فى المقال ويرغبون علىالشهرة فى الناس والجلال فضلوا و اضلوا وما بعد الحق الا الضلال .

# القاعدة الثامنة والعشرون

## فی ان اهل بیت رسول الله هم اهل الذکر و هم الصادقون فی القرآن و هم الفرقة الناجیة

۱ ـ و اخرج الثعلبی فی تفسیره عن ابان بن تغلب عن جعفر الصادق علیه السلام قال : نحن حبل الله الذی قال الله تعالی : « و اعتصموا بحبل الله جمیعاً ولا تفرقوا »

۲ـ و ایضاً الثعلبی فی تفسیره عن جابر بن عبدالله قال قال علی بن ابیطالب علیه السلام نحن اهل الذکر .

۳ ـ و ایضاً محمد بن مؤمن فی تفسیره روی ان السؤال لابد ان یکون من اهل بیت النبوة و معدن الرسالة و مختلف الملائکة .

و ایضاً ذکر یوسف القطان فی تفسیره عن و کیع عن الثوری عن السدی صاحب التفسیر هذا المعنی .

٤ـ و اخرج اخطب الخطباء الخوارزمی عن ابی الصلاح عن ابن عباس قال الصادقون فی هذه الایة: « و کونوا مع الصادقین » هم رسول الله صلی الله علیه وآله واهل بیته . وایضاً اخرج ابو نعیم فی کتاب ما نزل من القرآن فی علی هذا الحدیث بلفظه . و ایضاً الحموینی فی الفرائد هذا الحدیث عن ابن عباس ، و ایضاً اخرجه ابو نعیم عن جعفر الصادق علیه السلام .

و ایضاً صاحب المناقب و ابونعیم عن الباقر و الرضا قالا : الصادقون فی هذه الایة هم الائمة من اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی تفسیر هذه الایات و قد ذکر علماء الشیعة فی تفسیر اهل الذکر ، و الصادقین احادیث کثیرة من کون المراد منهم هم الائمة الاثنا عشر ، ولا حاجة الی نقلها ،لان هذه الاحادیث کافیة من علماء اهل السنة ،

واما الدليل الواضح بكون اهل البيت واتبا عهم واشيا عهمهم الفرقة الناجية فهو ما ذكره محمد بن موسى من علماء اهل السنة في كتابه الذى استخرجه من التفاسير الا ثناعشر من علمائهم : تفسير ابى يوسف ، و تفسير ابن جريح ، و تفسير مقاتل بن سليمان ، وتفسير وكيع بن جراح ، و تفسيريوسف بن موسى ، و تفسير قتادة، وتفسير ابى عبيدة ، وتفسير على بن حرب ، و تفسير السدى ، وتفسيرمجاهد، و تفسيرمقاتل بن حيان ، وتفسير ابى صالح ، حيث روو ابسندهم عن انس بن مالك قال كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله فتذ اكرنا رجلا يصلى ويصوم و يتصدق ويزكى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اعرفه ، قلنايا رسول الله انه يعبد الله و يسبحه و يقدسه و يهلله ، قال لا اعرفه فبينا نحن فى ذكر الرجل اذ طلع علينا ، قلنا يا رسول الله هوذا ، فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لابى بكر خذ سيفى هذا وامض الى هذا الرجل فا ضرب عنقه ، فانه اول من يأتى حزب الشيطان ، فدخل ابوبكر المسجد فرآه راكعاً فقال والله لااقتله فان رسول الله نهانا عن قتل المصلين فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله و قال : يا رسول الله و جدت الرجل راكعاً ، و انت نهيتنا عن قتل الراكعين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس فلست بصاحبه ثم قال قم يا عمر فخذسيفى من يد ابى بكر و ادخل بالمسجد وا ضرب عنقه ، قال عمر فاخذت السيف من يد ابى بكر ودخلت المسجد فرايت الرجل ساجداً فقلت و الله لا اقتله فقد استأ ذنه من هو خير منى فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت يا رسول الله انى وجدت الرجل ساجداً ، فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه ثم قال: قم يا على فانك قاتله فان وجدته فاقتله، فانك ان قتلته لم يبق بين امتى اختلاف ابداً قال على فا خذت السيف ، فدخلت المسجد فلم اره و رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله مارايته ، فقال يا ابا الحسن ان امة موسى افترقت بعده على احدى و سبعين فرقة ، فرقة منهم ناجية و الباقون فى النار، و ان امة عيسى افترقت على اثنين و سبعين فرقةفرقة ناجية و الباقون فى النار ، و ستفرق امتى ثلاث و سبعين فرقة ، فرقة ناجية و الباقون فى النار ، قلت يارسول الله و ماالناجية ؟ قال المستمسك بما انت و اصحابك .

اذا افترقت فی‌الدین سبعین فرقة | و نیفاً کماقد جاء فی‌واضح النقل
و لم یك منهم ناجیاً غیر واحد | فبین لنا یاذا النباهة و الفضل
افی الفرقة الهلاك آل محمد | ام الفرقة النا جون ایهما قل لی
فان قلت هلا کا کفرت وان | نجوا فلما ذا قدم الغیر بالفضل

و انزل الله فی ذلك الرجل «ثانی‌عطفه لیضل‌عن سبیل‌الله» یقول هذا اول‌من نطهر (کذا) من‌اصحاب البدع والضلالات قال ابن‌عباس : والله ما قتل‌ذلك الرجل‌الا امیرالمؤمنین علیه السلام یوم‌النهروان ، ثم قال‌الله تعالی:« له‌فی‌الدنیا خزی» ای القتل«و نذیقه یوم القیمة عذاب الحریق » ای یقتله علی بن ابیطالب یوم صفین .

و هذا الخبر الشریف و الاثر الظریف قد تضمن امرین .

الاول- مخالفة ابی بکر و عمر علی‌رسول الله صلی الله علیه وآله حیث امرهما بقتل ذلك الرجل الذی هو من حزب الشیطان فلم یقتلاه و عللوا عدم قتله بکونه راکعاً و ساجداً مع و صفهم له اولا علی رسول الله صلی الله علیه وآله بکونه مصلیاً وکذا و کذا و اذاکان حالهما مع رسول الله صلی الله علیه وآله فی حیوته کذلك ، فکیف یکون فعلهم بعد وفاته ؟ سیما اذا کان لهم الریاسة .

و الثانی- تضمن هذا الحدیث‌النص الکلی‌علی‌ان الفرقة الناجیة هم‌اصحاب علی و اتباعه ، و الاخذین منه معالم دینهم ، و التابعین له فی احکام اسلامهم و حلالهم وحرامهم ، وهم اولاده و اهل بیته لان اهل بیت امیر المؤمنین علیه السلام اخذوا احکامهم عن جدهم ، و عن ابیهم ، یدل علی ذلك ما قاله نصیر الملة و الدین الطوسی علی ما نقله عنه السید الفاضل الجزایری فی‌الانوار حیث قال: ان‌رسول‌الله عین الفرقة الناجیة ، و الهالکة ، فی حدیث صحیح متفق علیه بین الفریقین و هو قول‌رسول‌الله صلی الله علیه وآله مثل‌اهل‌بیتی کمثل سفینة نوح من‌رکبها نجی‌ومن‌تخلف عنها غرق و هذا الحدیث متفق‌علیه ورواه الجمهورمن‌الطرق المتعددة والامامیة هم مختصون برکوب هذه السفینة لانهم اخذ وامذهبهم عن الامام جعفر بن محمد الصادق علیه السلام و لقب مذهبهم بالجعفری ، و هو آخذ عن ابیه باقر العلوم ، و هو اخذه عن ابیه

زين العابدين، وهواخذه عن ابيه سيد الشهداءِ وهواخذه عن ابيه اميرالمؤمنين عليه السلام، وهواخذه عن اخيه رسول الله وهواخذه عن جبرئيل، وهواخذه عن رب العالمين ، و كل فرقة غيرهم اخذت دينها عن امامها كاصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي ، و اصحاب احمد بن حنبل، وهولايحتاج الى البيان على ان الحديث روى بعدة اسانيد: هكذا قال رسول الله افترقت امة موسى على احدى وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي التي اتبعت وصيه يوشع بن نون وافترقت امة عيسى على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي التي اتبعت وصيه شمعون و ستفترق امتي على ثلاث و سبعين فرقة كلها في النار الا و احدة وهي التي اتبعت وصيي علياً .انتهى كلامه.

ومن اقوى الدلائل على كون اتباع اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و هم الامامية و المشهور ين بالجعفري المذهب قول رسول الله صلى الله عليه وآله ستفترق امتي على ثلاث و سبعين فرقة فرقة و احدة في الجنة و الباقون في النار . و قوله : مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح ، من ركبها نجي و من تخلف عنها غرق .

والحديث الاول مما اجمع على نقلها الفريقان وقد صنف الفاضل الشهرستاني في هذا كتاب الملل و النحل و ضبط الفرق تصديقاً للحديث المجمع عليه المذكور ، و بمقتضاه يجب ان يحكم بنجاة فرقة و احدة من تلك الفرق لا ازيد و بهلاك الباقين و الا لزم تكذيبه و الرد عليه فيما امربه ، و هو كفر محض من غير اشكال .

و اما حديث السفينة فقد استفاض بل تواتر بالمعنى من السنة بالفاظ عديدة، و منها ما روى عن ابي ذر حيث انه اخذ باستار الكعبة وقال : من عرفني فقدعرفني، و من لم يعرفني فا ناجندب بن جنادة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله باذني و الا صمتا ، يقول مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجي و من تخلف عنها غرق .

فقد روى الفقيه ابن المغازلي هذا المعنى في كتاب المناقب بعدة اسانيد بعبارات مختلفة ، و ايضاً قد روى هذا الحديث علماء الشيعة باسناد كثيرة ، و على هذا صارذلك المعنى اجماع الطرفين و اتفاق الفريقين ، و اذا انضم حديث السفينة

با حادیث افتراق الامة علی ثلاث و سبعین فرقة ، یعلم بالقطع و الیقین ان الفرقة الناجیة هم اتباع اهل بیت رسول الله ﷺ و اهل مذهب الجعفری ، و یدل علی ذلك باوضح الدلالة ماتواتر ایضاً من قول رسول الله ﷺ انی تارك فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی اهل بیتی لن تضلوا ما ان تمسکتم بهما .

و قد رواه احمد بن حنبل فی مسنده بثلاث طرق بعبارات متقاربة ، و رواه مسلم بن حجاج فی صحیحه ، والثعلبی فی تفسیره ، وابن المغازلی فی مناقبه ، ورزین بن معویة فی الجمع بین صحاح الستة ، و الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین الی غیر ذلك من المواضع .

و اذا ثبت حدیث السفینة و حدیث الثقلین وحدیث افتراق الامة بالتواترفی المعنی بین الفریقین و حقق هذه الا حادیث بین الطرفین ، و من المعلوم بالعیان و من الواضح بالایقان انه لامعنی لکون اهل البیت مثل سفینة نوح ان من رکبها نجی ولا معنی ایضاً للتمسك بهم فی حدیث الثقلین الا الاخذ باقوا لهم والا قتداء با فعالهم و التدین بدینهم و شریعتهم والا هتداء بسنتهم و طریقتهم و الکون معهم و فی زمرة التابعین لهم و العلم بان الحق لهم وفیهم و منهم ومعهم لامع غیر هم وقد اعترف بذلك المخالفون لهم فی الدین و ان کانوا عنهم نا کبین .

قال التفتاز انی فی شرح المقاصد : فان قیل ان قول رسول الله ﷺ انی تارك فیکم الثقلین کتاب الله و اهل بیتی . وقوله : انی تارك فیکم ما ان تمسکتم به. او: ان اخذ تم به لن تضلوا کتاب الله وعترتی اهل بیتی. ومثل هذا یشعر بفضلهم علی العالم وغیره ، قلت نعم لاتصافهم بالعلم وبالتقوی مع شرف النسب الاتری ان رسول الله ﷺ قرنهم بالقرآن فی کون التمسك بهم منقذا من الضلال ولا معنی للتمسك بالکتاب الا الا خذ بما فیه و کذالك العترة . انتهی کلامه .

و قال الطبیعی فی شرح المشکاة فی بیان معنی حدیث السفینة ماصورته . شبه رسول الله الدنیا بما فیها من الکفرو الضلا لات و البدع و الا هواء الزایفة ببحر لجی یغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض و قد

احاط با كناف و اطراف الارض كلها وليس منه خلاص ولا مناص الا بتلك السفينة. انتهى كلامه .

و فى فرائد الحموينى بعد ان ذكر حديث ابى ذر قال : و ذكره الواحدى عن الحاكم فى‌صحيحه . وفى آخر الحديث قال الواحدى : انظر الى‌رسول اللهﷺ كيف دعا الخلق الى النسب الى و لأئهم و السير تحت لوائهم بضرب مثلهم بسفينة نوح جعل ما فى الاخرة من مخاوف الاخطار و اهوال النار كالبحر الذى لج براكبه فيورده مشارع المنية و يفيض عليه سجال البلية و جعل اهل بيته سبب الاخلاص من مخاوفه و النجاة من متالفه و كما لا يعبر البحر الهياج عند تلاطم الامواج الا با لسفينة كذالك لا يأمن لفح الجحيم و لا يفوز بدار النعيم الامن تولى اهل بيت رسول الله ﷺ و نحل لهم و ده و نصيحته و اكد فى موالاتهم عقيدته فان الذين تخلفوا عن تلك السفينة فآلوا الى شر مآل و خرجوا من الدنيا الى انكال و جحيم ذات اغلال و كما ضرب مثلهم بسفينة نوح و كذا قرنهم بكتاب الله فجعلهم ثانى الكتاب و شفع التنزيل . انتهى كلامه . و لقد اجاد فيما افاد و جاء بالمعنى المراد و كذا فاضل الطبيعى فى كلامه السابق .

و العجب من التفتازانى فى كلامه فى شرح المقاصد حيث قال : ان حديث السفينة و الثقلين يشعر بفضلهم ، فان هذا النحو من الكلام لا يصدر عن العوام و لان هذين الحديثين من اوضح المرام فى الدلالة على فضائلهم و نص صريح فى افضليتهم عن غير هم من الصحابة لا انهما يشعران لان هذا الفهم يصدر عن صاحب الهذيان اوعن اهل العدوان مع اهل‌بيت رسول‌الله ﷺ ومعنى الحديث هوما قاله الطبيعى و الواحدى من الاعيان . و قد روى ابن حجرفى الباب العاشرمن صواعقه عن امامه الشافعى فى وجوب الصلوات على‌اهل بيت رسول‌الله فى الصلوات اليومية انه قال .

يا اهل بيت رسول الله حبكم فرض من الله فى القرآن انزله
كفا كم من عظيم القدر انكم من لا يصلى عليكم لا صلوة له

انتهی . و لقد اجاد فی بیان المراد ولکن الاسف ثم الاسف من هئولاء الامجاد حیث انهم اعترفوا بفضائل اهل بیت رسول الله ﷺ واقروا بمناقبهم ومع ذلك قلدوا غیر هم فی دینهم ، و نعم ما قال الشاعر :

لله درك یافتی لو كنت تفعل ما تقول

و قال الاخر .

اما الخیام فانها کخیامهم لکن نساء الحی غیر نسائها

یعنی یقولون بالسنتهم ما لیس فی قلوبهم کبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ، و العجب العجاب فی هذا الباب من نقل اولئك من اولی الالباب لهذه الاحادیث و اعترافهم بان التمسك بهم والر كوب بسفینة نجاتهم منقذ من الضلالة ، و انه لا نجاة من بحور الغوایة و الجهالة الا بالتمسك بهم ، و الر كوب فی سفینة ولایتهم و حبهم ، و الكون معهم و الاخذ بما فیه الهدایة من اقوالهم و افعالهم ، و الاقتداء بهم فی جمیع احوالهم ، و معذلك الاعتراف و الاقرار فهم عا كفون علی خلافهم ، و التار كون للاهتداء بشریف اخلاقهم ، و اوصافهم ، بل تراهم لا یروون بواسطة واحد من ائمة اهل بیت رسول الله ﷺ روایة فی احكام الحلال و الحرام من الطهارة الی الدیات فی صحاحهم ، و لا فی غیرها من كتبهم و لا یعدون احداً من الائمة الاثنا عشر من جملة من اعتمدوه من ذوی الغوایة ، مثل ابی هریرة و انس و عمرو بن العاص وغیرهم من الذین لم یبایعوا امیر المؤمنین فی المرتبة الرابعة ، فضلا عن ان یتخذوا الائمة من آل رسول الله ﷺ مناراً للهدایة ، ومقصداً فیهما والنهایة ، الا انها لا تعمی الابصار و لكن تعمی القلوب التی فی الصدور .

و یا للعجب كیف یجیبون فی القیمة بین یدی الله القهار ، و بم یعتذرون بعد روایة هذه الاخبار ، و هل یمكن لهم العذر و الاعتذار یوم تشخص فیه الابصار ، فیالهم من مصیبة ما اعظمها و من البین الواضح البیان ، و المستغنی بذا لك عن اقامة الحجة و البرهان ، انه لم یر كب احد من الامة فی تلك السفینة المنجیة من الضلالة ، و لم یتخذها احد من هذه الفرق العدیدة منجا من الاهوال و الهلا كة و

لا يتمسك بحبل ولاء الائمة من اهل البيت الذينهم احد الثقلين، غير الشيعة الشيعة الاثنا عشرية ، فانهم من اول الامر هم القائلون با ما متهم ، و العا كفون على احياء طريقتهم و سنتهم من جدهم ، و لا يعتمدون فى معالم دينهم اصولا و فروعاً الا على احاديثهم ، و لا يهتدون الا على اخبار هم و آثار هم ، عا كفون على زيارة قبور هم و اعلاء منار هم ، مقيمون لشعار احزانهم و تعزيتهم ، صابرون على الاذى بل القتل فى حبهم و مودتهم ، و هذا كله ظاهر لا ينكره الامن انكر المحسوسات الوجدانية ، بخلاف غير هم من فرق الامة ، و بهذا يظهران الفرقة الناجية من تلك الفرق الثلاث و السبعين هى فرقة الامامية الاثنا عشرية ، حفظهم الله تعالى من الضلالة ، و هدا هم الى قواعد الدين من الائمة و الى قواعد الاسلام من احاديث سيدالانام .

وبالجملة لماثبت كون اهل بيت رسول الله ﷺ هم اهل الذكر وهم الصادقون فى الايات الشريفة ، و كونهم مثل سفينة نوح ، و كونهم احد الثقلين فى الاحاديث المتواترة ، و كونهم هم الفرقة الناجية بدليل الاحاديث المذكورة من احاديث الثقلين و السفينة ، بل من احاديث افتراق الامة الى ثلاث و سبعين فرقة ، يعلم ان اقوالهم وافعالهم حجة فى دين الله ، و ان حديثهم حديث جدهم و قولهم و فعلهم كقول وفعل جدهم وابيهم اميرالمؤمنين عليه السلام للمؤمنين الذين اعتقدوا بالقرآن و بالاحاديث المتواترة بين علماء الفريقين ، و اما من لااعتقاد له بالكتاب و لا بالاحاديث المتواترة فىهذا الباب فلا كلام له ومعه ، و انما كلا منامع اهل الاسلام و الايمان و مع اهل احاديث النبى و اهل القرآن ، و من المسلمين حقاً حيث يتمسكون بالثقلين فلا تضلون و هؤلاء المسلمون اعتقدوا بالايات و الروايات المتظافرات من الطرفين و هم يقبلون الاحاديث الواردة من الفريقين فى فضائل اهل بيت رسول الله ﷺ من كون قولهم وحديثهم حجة فى دين جدهم ، فعلى هذا و بذلك الدليل حجية قولهم و فعلهم معلوم بالعيان من غيرحاجة الى زيادة البرهان ، لان كونهم هم الفرقة الناجية ثبت من الدلائل الواضحة مراراً متعددة فنقل احاديثهم و اخبارهم و تذكر آثار هم و اقوالهم فى مسائل الدين و فى احكام

المسلمین و فی الاصول و الفروع و فی الحلال و الحرام مع الاختصار فی القواعد و المسائل الاتیة حتی لایحتاج المسلمون الی رأی و ظن و قیاس احد من العلماء و الفقهاء بل یعلمون احکام الدین بالعلم و الیقین ، بل یعلم هذا غیر هم من سایر الملل و النحل ، ان احکام الدین ما هو من غیر اختلاف و لا نزاع ، و ان الاختلاف جاء من آراء اهل الظن و القیاس ، لامن جانب الشریعة ، و یعلم ان هذه الا حکام المختلفة لا ربط لها بمن جاء من عندالله ، و لو کان من عند غیر الله لوجدوافیه اختلافاً کثیراً وان من جاء بالا حکام من عندالله فانما هو بالوحی و التنزیل ولا یمکن فیها التغییرو التبدیل ، « ان هوالا وحی یوحی علمه شدید القوی » لاسهو فیه و لا نسیان و لا اختلاف و لااشتباه بل حکم واحد من الله الواحد من النبی الواحد فی کل احکام الاسلام من غیر نقض و لا ابرام .

# القاعدة التاسعة والعشرون

## فی وصف العقل و العاقل

۱ـ وفی الکافی بسنده عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر محمد الباقر علیه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له : اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال و عزتی و جلالی ما خلقت خلقاً هو احب الی منك ولا اکملتك الافیمن احب اما انی ایاك آمر و ایاك انهی و ایاك اعاقب و ایاك اثیب .

و رواه ایضاً عن ابن الجهم عن علی بن موسی الرضا علیهما السلام . و رواه البرقی فی کتاب المحاسن .

۲ ـ و بسنده عن ابی خالد عن ابیعبد الله علیه السلام قال قال رسول الله یا علی لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل .

۳ـ و فی کتاب علل الشرایع عن عبد الله بن سنان قال سئلت جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام فقلت له الملائکة افضل ام بنی آدم ؟ فقال قال امیر المؤمنین علیه السلام

ان الله ركب فى الملائكة عقلا بلا شهوة و ركب فى البهايم شهوة بلا عقل ، و ركب فى بنى آدم كلتيمهما ، فمن غلب عقله على شهوته فهو خير من الملائكة ، و من غلب شهوته على عقله فهو شر من البهايم .

٤ــ و ايضاً فى العلل بسنده عن ابن ابى عميرعن من ذكره عن الصادق عليه السلام قال : ما خلق الله شيئاً ابغض اليه من الاحمق لانه سلبه احب الاشياء اليه وهوعقله.

٥ــ وفى الخصال عن ابى خالد عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما عبدالله بشيئى افضل من العقل .

٦ــ و فى الكافى بسنده عن ابى يعقوب عن ابى الحسن الكاظم عليه السلام فى حديث سئل ما الحجة على الخلق اليوم ؟ فقال العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه و الكاذب على الله فيكذبه .

٧ــ وايضاً عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال حجة الله على العباد النبى صلى الله عليه وآله و الحجة فيما بين العباد و بين الله العقل .

٨ــ و فى الكافى وثواب الاعمال بسند هما عن ابن عمار قال الصادق عليه السلام من كان عاقلا كان له دين و من كان له دين دخل الجنة .

٩ــ و فى الكافى و المحاسن وفى معانى الاخبار بسند هم ، عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما العقل ؟ قال ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان . قلت ما الذى كان فى معوية ؟ قال تلك النكراء تلك الشيطنة و هى شبيهة بالعقل وليست بالعقل .

١٠ ــ و فى الكافى فى حديث طويل عن الكاظم عليه السلام قال : يا هشام ان العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب ، و ترك الدنيا من الفضل و ترك الذنوب من الفرض .

١١ــو فى الكافى عن ابن سنان قال ذكرت للصادق عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة ، و قلت هو رجل عاقل ، فقال اى عقل له و هو يطيع الشيطان فقلت له كيف يطيع الشيطان ؟ فقال سله هذا الذى يا تيه من اين هو ؟ فانه يقول لك

من عمل الشيطان .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی مدح العقل و العاقل ، و یعلم منها ان من کمل عقله فهو افضل من غیر الکامل ، و ان کمال العقل هو اجتناب الذنوب ، و ترك الفضول من الدنیا ، و ان المکر والخدیعة والغدر و الحیلة لیس من العقل ، بل هو الشیطنة و ان بالعقل یعرف الامام بالحق ، و یعلم صاحب الحق بالصدق علی الله ، و بکذبه عن الله و رسوله ' یعرف انه الغاصب و هو ان یقول فی الایات برأیه،لاعن الراسخین فی العلم ، و یقول عن رسول الله صلی الله علیه وآله کذباً و کذب عن النبی.

و بالجملة العاقل من کان مجتنباً عن الکبایر ، بل لم یکن من اهل الوسواس کما فی الحدیث الاخر ، لان الوسواسی احمق ، و لیس له عقل ، لانه لو کان له عقل ما قدم رأیه وظنه علی حکم صاحب الشرع و علیهذه الاحادیث الواردة فی العقل فاکثر الناس لا عقل لهم اذعقو لهم ضعیفة غیر کاملة ، و ان کانوا فی نهایة الفطانة و الزکاوة ، بل فیهم الشیطنة و الجهالة ، و یعرف العاقل بترك الذنوب و یعرف بالعقل الصادق علی الله و الکاذب علیه ، و لما لم یکن اکثر الصحابة مثل سلمان و ابی ذر و مقداد و عمار وحذیفة و ابوایوب الانصاری و جابر بن عبد الله وا مثالهم من العقلاء فاخطئوا فی انتخاب الخلیفة و اوقعوا النزاع و الاختلاف فی الامة الی یوم الوقت المعلوم ، و هذا من الواضحات لان الصحابة من غیر امیر المؤمنین علیه السلام کانوا قبل الاسلام من المشر کین ونشئوا فی الکفر والجهالة، و عادة الجاهلیة فی اکثر هم موجودة و لو کان لهم عقل کامل لرجعوا فی الخلافة بعد النبی الیه و سئلوا عنه الوصی بعد وفاته و ان کان رسول الله اخبر هم فی غدیر خم و غیره بالخلیفة والوصی بعده لاطاعوه وقبلوا قوله ، و یعلم من ذلك ان العقلاء فی الصحابة بعد سلمان و امثاله غیر موجود و هذا ظاهر لمن کان له قلب او القی السمع و هو شهید و لا خفاء فیه .

# القاعدة الثلاثون

## فی وجوب الرجوع فی جمیع الاحکام الی کتاب الله
## و احادیث رسول الله لاغیره

١ـ و فی الکافی قال قال العالم یعنی الامام علیه السلام من دخل فی الایمان بعلم ثبت فیه و نفعه ایمانه و من دخل فیه بغیر علم خرج منه کما دخل فیه.

٢ـ وقال العالم ایضاً من اخذ دینه من کتاب الله و سنة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم زالت الجبال قبل ان یزول و من اخذ دینه من افواه الرجال ردته الرجال.

٣ ـ و قال العالم علیه السلام من لم یعرف امرنا من القرآن لم یتنکب الفتن. یعنی ان امامة نحن الائمة من اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله یعرف من آیات القرآن من آیة: « انما ولیکم الله و رسوله و الذین آمنوا الی راکعون » و من آیة اولی الامر و من آیة: الصادقین و من آیة اهل الذکر و من آیة المباهلة » الی غیر هذه من الایات کما ذکرنا ها فی القواعد السابقة و المراد من الدین فی حدیث السابق علیه هو معرفة الامام من الکتاب و السنة لان الامام من اهل بیت رسول الله هو مبین الدین ، و بیان احکام الدین و الاسلام بیده لا بید غیره من العلماءِ و معرفة الامام یؤخذ من کتاب الله و من قول رسول الله لا من افواه الجاهلین من الصحابة و لا من صاحب الاغراض منهم ، وممن طلب الریاسة.

٤ـ وایضاً فی الکافی بسنده عن یونس قال قلت للکاظم علیه السلام بما اوحد الله؟ فقال یا یونس لاتکونن مبتدعاً ، من نظر برأیه هلك ومن ترك اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله ضل و من ترك کتاب الله و قول نبیه کفر.

٥ـ وعن العیاشی فی تفسیره بسنده عن الصادق عن آبائه عن امیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث قال: فما دلك علیه القرآن من صفته تعالی وتقدمك فیه الرسول صلی الله علیه وآله من معرفته ، فائتم به و استضئی بنور هدایته ، و ما کلفك الشیطان علمه مما لیس علیك

فی الکتاب فرضه ولا فی سنة رسول الله صلی الله علیه وآله والائمة من اهل بیته اثره ، فکل علمه الی الله و لا تقدر عظمة الله علی قدر عقلك فتکون من الهالکین .

۶ـ وایضاً فی الکافی عن ابی بصیر قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ترد علینا اشیاء لیس نعرفها فی کتاب الله ولا سنة رسول الله صلی الله علیه وآله فننظر فیها ؟ فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر و ان اخطات کذبت علی الله .

۷ ـ و روی الصدوق فی کتاب التوحید عن ابی بصیر قال قال ابو عبدالله علیه السلام یهلك اصحاب الکلام ، و ینجوا المسلّمون ان المسلّمون هم النجباء .

۸ ـ و روی فیه ایضاً عن ابن عیسی ، قال قرأت فی کتاب علی ابن هلال اتی الرجل ، یعنی ابا الحسن علیه السلام انهم نهوا عن الکلام فی الدین ، فتاول موالیك المتکلمون ، انه انما نهی الذی لا یحسن ان یتکلم ، فا ما من یحسن ان یتکلم فلم ینهه فهل ذلك کما تأ و لوا ام لا ؟ فکتب : المحسن و غیر المحسن لا یتکلم فان اثمه اکبر من نفعه .

الی غیر ذلك من الاحادیث فیعلم منها ان الدین لابد ان یؤخذ من کتاب الله تعالی او من قول رسول الله صلی الله علیه وآله او من اهل بیت رسول الله علیهم السلام فی جمیع احکام الا سلام من او صاف الله جل جلاله ، او غیر ذلك .

فعلم من هذه الا حادیث ان المخطی فی احکام الدین کذاب علی الله ، و غیر معذور ، لا نه لم یأخذ ما قاله فی مسائل الدین عن کتاب الله اوعن رسوله صلی الله علیه وآله او عن اهل بیته ، وعلی هذه الاحادیث فالمفتون فی المسائل برأیهم و ظنهم وقیاسهم ان اصا بوا الحق فی الفتوی لم یوجر وا ، و ان اخطئوا فهم کذا بون فی دین الله و ان الفتوی فی مسائل الدین لا بد للنبی صلی الله علیه وآله او الوصی ، کما نص علی ذلك فی حدیث ابی حمزة فی کتاب معانی الا خبار .

۹ـ قال قال ابوعبدالله ایاك والریاسة وایاك ان تطاء اعقاب الرجال ـ الی ان قال ـ ایاك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه فی کل ما قال .

فان هذا الحدیث نص واضح بان المفتی لابد ان تکون حجة من الله او من الرسول او الا مام من اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله لا غیر هم .

# القاعدة الاحدى و الثلاثون

## فى ان الله تعالى قديم لا اول له و لا آخر له

قال الله سبحانه : « هو الاول و الاخر و الظاهر و الباطن و هو بكل شيئى عليم » ( الحديد آية ٣ ) .

١ ــ و فى الكافى عن هشام بن الحكم فى حديث الزنديق ، وكان من قول ابى عبدالله عليه السلام لهلا يخلو قولك انهما اثنان من ان يكونا قويين او ضعيفين ، او يكون احدهما قوياً و الاخر ضعيفاً ، فان كانا قويين فلم لا يدفع كل واحد منهما صاحبه و يتفرد بالتدبير ؟ و ان زعمت ان احدهما قوى و الاخر ضعيف ، ثبت انه و احد للعجز الظاهر فى الثانى ، و ان قلت انهما اثنان فلا يخلو من ان يكونا متفقين من كل جهة ، او منفرقين من كل جهة ، فلما را ينا الخلق منتظماً و الفلك جارية و التدبير و احداً و الليل و النهار و الشمس و القمردل صحة الامر والتدبير و ايتلاف الامر على ان المدبر و احد ، ثم يلزمك ان ادعيت اثنين فرجة ما بينهما حتى يكونا اثنين فصارت الفرجة ثالثاً بينهما قديماً معهما ، فيلزمك ثلاثة فاذا ادعيت ثلاثة لزمك ماقلت فى الاثنين حتى يكون بينهما فرجة فيكون خمسة ، ثم يتناهى فى العدد الى مالا نهاية له فى الكثرة ، قال هشام فكان من سئوال الزنديق ان قال : ما الدليل عليه ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام وجود الافاعيل دلت على ان صانعاً خلقها ، الا ترى انك اذا نظرت الى بناء مشيد مبنى علمت ان لها بانياً ، و ان كنت لم تر البانى و لم تشاهده ، قال فما هو ؟ قال هوشيئى بخلاف الاشياء ارجع بقولى اثبات معنى و انه تعالى شيئى بحقيقة الشيئية غيرانه لاجسم و لاصورة ولا يحس و لايجس ولاتدركه الحواس الخمس ولاتدركه الاوهام ، ولاتنقصه الدهور ، ولاتغيره الازمان .

٢ ــ و ايضاً بسنده عن فتح بن يزيد ، قال سئلت الكاظم عليه السلام عن ادنى المعرفة ، قال الاقرار بانه لا اله غيره ، ولا شبيه له و لا نظيرله ، و انه قديم مثبت

موجود غیر فقید و انه لیس کمثله شیئی .

٣ ـ و روی الصدوق فی کتاب التوحید عن ابن شاذ ان ، قال سئل رجل من الثنوية علی بن موسی الرضا علیهما السلام و انا حاضر ، فقال له انی اقول : ان صانع العالم اثنان فما الدليل علی انه و احد ؟ فقال قولك انه اثنان دليل علی انه و احد ، لانك لم تدع الثانی الا بعد اثباتك الواحد ، فالواحد مجمع عليه و اكثر من و احد مختلف فيه .

٤ـ وفی الکا فی عن عبدالرحمن ، قال سئلت محمد بن علی الرضا علیهما السلام فقلت اتو هم شيئاً ؟ قال نعم انه تعالی غير معقول ولا محدود فما ذهب و همك عليه من شيئی فهو تعالی خلافه لا يشبهه شيئی ولا تدركه الا وهام و هو خلاف مايتعقل و خلاف ما يتصور فی الاوهام .

٥ ـ و ايضاً روی بسنده عن ابن سعيد ، قال سئل ابو جعفر الثانی عليه السلام ايجوز ان يقال لله انه شيئی؟ قال نعم يخرجه من الحدين : حد التعطيل ، وحد التشبيه

٦ ـ و بسنده ايضاً عن هشام بن الحكم عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث : قال و لكنا نقول كل موهوم بالحواس مدرك تحده الحواس وتمثله فهومخلوق ، اذكان النفی هوالابطال والعدم ، والجهة الثانية التشبيه اذكان التشبيه هوصفة المخلوق الظاهر التركيب والتاليف ، فلميكن بدمن اثبات الصانع لوجود المصنوعين والاضطرار اليهم انهم مصنوعون وان صانعهم غيرهم ،و ليس مثلهم اذلوكان مثلهم كان شبيهاً بهم فی ظاهر التركيب والتأليف وفيمايجری عليهم من حدو ثهم ـ الی ان قال ـ ولكن لا بد من الخروج من جهة التعطيل والتشبيه ،لان من نفاه فقد انكره ، ودفع ربوبيته ، وابطله ، ومن شبهه بغيره فقد اثبته بصفة المخلوقين المصنوعين الذين لايستحقون الربوبية .

٧ ـ و قال فی الکا فی و سئل ابوجعفر الثانی عليه السلام عن الذی لايجتزی بدونه من معرفة الخالق ؟ فقال ليس كمثله شيئی ولايشبهه شيئی ، لم يزل عالماً سميعاً بصيراً

٨ ـ و بسنده عن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان الله خلو من خلقه و خلقه خلومنه ، و كل ما وقع اسم شيئی ماخلا الله فهومخلوق ، و الله خالق

كل شيئى تبارك الله الذى ليس كمثله شيئى و هو السميع العليم .

٩ ـ و بسنده عن ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لم يزل الله ربنا و العلم ذاته ولا معلوم ، والسمع ذاته ولا مسموع ، والبصرذاته ولا مبصر ، و القدرة ذاته ولا مقدور ، فلما احدث الا شياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم و السمع على المسموع ،و البصر على المبصر ، و القدرة على المقدور .

١٠ ـ و بسنده عن محمد بن مسلم ، قال سمعت الباقر عليه السلام يقول كان الله ولا شيئى غيره ، ولم يزل عالماً بمايكون فعلمه به قبل كونه كعلمه به بعد كونه .

الى غير ذلك من الا حاديث الواردة من الائمة الا ثناعشر من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفى احاديثهم المروية فى التوحيد وفى اوصافه تعالى فى الكافى ، و كتب الصدوق ، مالا يمكن بيانه من سائر الناس من العلماء والفقهاء و الحكماء والعرفاء و الاد باء و الخطباء ولاصدر من غيرهم كلام فى التوحيد بمثل احاديثهم و كلماتهم و هذا من ادل الدلائل على اما متهم و علو مقامهم عن غير هم . هئولاء آبائى فجئنى بمثلهم .

# القاعدة الثانية والثلاثون

## فى خطبة اميرالمؤمنين (ع) فى التوحيد

فى نهج البلاغة قال عليه السلام : ما وحده من كيفه ، ولا حقيقته اصاب من مثله ، ولا اياه عنى من شبهه ، ولا صمده من اشار اليه و توهمه ، كل معروف بنفسه مصنوع ، و كل قائم فى سواه معلول ، فاعل لا باضطراب آلة ، مقدر لابجول فكرة ، غنى لا باستفادة ، لا تصحبه الاوقات ، ولا ترفده الادوات ، سبق الاوقات كونه ، و العدم وجوده ، و الابتداء ازله ، بتشعيره المشاعر عرف ان لا مشعر له ، و بمضادته بين الامور عرف ان لاضدله ، وبمقارنته بين الاشياء عرف ان لا قرين له ، ضاد النور بالظلمة ، و الوضوح بالبهمة ، و الجمود بالبلل ، و الحرور بالصرد ، مؤلف بين متعادياتها ، مقارن بين متبايناتها ، مقرب بين متباعداتها ، مفرق بين متدانياتها ،

لایشمل بحد ، و لایحسب بعد ، و انما تحد الادوات انفسها ، و تشیر الالات الی نظایرها ، منعتها منذالقدمة ، همتها قدالازلیة وجنبتهالولاالتکملة ، بها تجلی صانعها للعقول ، و بها امتنع عن نظر العیون .

لایجری علیه السکون و الحرکة ، و کیف یجری علیه ماهو اجراه و یعود فیه ما هو ابداه ، و یحدث فیه ما هو احدثه ، اذاً لتفاوتت ذاته ، و لتجزء کنهه ، و لامتنع من الازل معناه ، و لکان له و راء اذو جدله امام ، ولا لتمس التمام اذلزمه النقصان ، و اذاً لقامت آیة المصنوع فیه ، و لتحول دلیلابعد ان کان مدلولا علیه ، و خرج بسلطان الامتناع من ان یؤثر فیه مایؤثر فی غیره ، الذی لایحول ولایزول ، ولا یجوز علیه الافول ، لم یلد فیکون مولوداً ، ولم یولد فیصیر محدوداً ، جل عن اتخاذ الابناء ، و طهرعن ملامسة النساء ، لاتناله الاوهام فتقدره ، ولا تتوهمه الفطن فتصوره ولا تدرکه الحواس فتحسه ، ولا تلمسه الایدی فتمسه ، ولا یتغیر بحال ، ولا یتبدل فیالاحوال ، ولاتبلیه اللیالی و الایام ، ولایغیره الضیاء و الظلام ، ولایوصف بشئی من الاجزاء،ولا بالجوارح و الاعضاء ، ولا بعرض منالاعراض ، ولا بالغیریة و الابعاض ، ولا یقال له حد ولا غایة ، ولا انقطاع ولا نهایة ، ولا ان الاشیاء تحویه فتقله ، او تهویه ، او ان شیئاً یحمله فیمیله ، اویعدله ، و لیس فی الاشیاء بوالج ، ولا عنها بخارج ، یخبر لابلسان و لهوات ، و یسمع لا بخروق و ادوات ، یقول ولا یلفظ ، و یحفظ ولایتحفظ ، ویرید ولایضمر ، یحب و یرضی من غیر رقة ، و یبغض و یغضب من غیر مشقة ، یقول لما اراد کونه کن فیکون ، لابصوت یقرع ، ولا نداء یسمع ، و انما کلامهسبحانه فعل منه انشاءه ، و مثله لم یکن من قبل ذلك کائناً ، ولوکان قدیماً لکان الهاً ثانیاً .

لایقال کان بعدان لم یکن فیجری علیه الصفات المحدثات ، ولا یکون بینه و بینها فصل ، و لاله علیها فضل ، فیستوی الصانع و المصنوع ، و یتکافاء المبدع والبدیع، خلق الخلایق علی غیر مثال خلی من غیره ، ولم یستعن علی خلقها باحد من خلقه ، و انشاء الارض فامسکها من غیر اشتغال ، و ارساها علی غیر قرار ، و

اقامها بغير قوائم ، و رفعها بغير دعائم ، و حصنها من الاود و الاعوجاج ، و منعها من التهافت و الانفراج ، ارسى اوتادها ، و ضرب اسدادها ، و استفاض عيونها ، و خدا وديتها ، فلم يهن ما بناه ، ولا ضعف ماقواه ، هو الظاهر عليها بسلطانه و عظمته و هو الباطن لها بعلمه و معرفته ، و العالى على كل شئى منها بجلاله و عزته ، لا يعجزه شئى منها طلبه ، ولا يمتنع عليه فيغلبه ، ولا يفوته السريع منها فيسبقه ، ولا يحتاج الى ذى مال فيرزقه ، وخضعت الاشياء له ، فذلت مستكينة لعظمته ، لايستطيع الهرب من سلطانه الى غيره فتمتنع من نفعه و ضره ، ولا كفو له فيكافئه ، ولا نظير له فيساويه ، هو المفنى لها بعد وجودها ، حتى يصير موجودها كمفقودها ، وليس فناء الدنيا بعد ابتداعها با عجب من انشائها واختراعها ، و كيف و لواجتمع جميع حيوانها من طيرها و بهائمها وماكان من مراحها و سائمها و اصناف اسناخها و اجناسها و متبلدة اممها و اكياسها ، على احداث بعوضة ما قدرت على احداثها ، و لاعرفت كيف السبيل الى ايجاد ها ، و لتحيرت عقولها فى علم ذلك و تاهت و عجزت قواها ، وتناهت و رجعت خا سئة حسيرة ، عارفة بانها مقهورة ، مقرة بالعجز عن انشائها ، مذعنة بالضعف عن افنائها ، و ان الله سبحانه يعود بعد فناء الدنيا وحده ، لاشيئى معه كما كان قبل ابتدائها ، كذلك يكون بعد فنائها بلا وقت ولا مكان ، ولاحين ولا زمان ، عدمت عند ذلك الا جال و الا وقات و زالت السنون و الساعات ، فلا شيئى الا الله الو احدا لقهار الذى اليه مصير جميع الامور ، بلاقدرة منهاكان ابتداء خلقها ، و بغير امتناع منها كان فناؤ ها ، ولو قدرت على الا متناع لدام بقاؤ ها ، لم يتكأ ده صنع شيئى منها اذ صنعه و لايؤ ده منها خلق ما برائه و خلقه ، و لم يكونها لتشديد سلطان ، ولا لخوف من زوال و نقصان ، ولا للا ستعانة بها على ندمكاثر ، ولا للا حتراز بها من ضد مثاور ، ولا للا زدياد بها فى ملكه ، ولا لمكا ثرة شريك فى شركه ، ولا لوحشة كانت منه ، فاراد ان يستأنس اليها ، ثم هو يفنيها بعد تكوينها لا لسأم دخل عليه فى تصر يفها و تدبيرها ، ولا لراحة واصلة اليه ، ولا لثقل شيئى منها عليه ، لايمله طول بقائها فيدعوه الى سرعة افنائها ،

لكنه سبحانه دبرها بلطفه ، و امسكها بامره ، واتقنها بقدرته ، ثم يعيدها بعد الفناء من غيرحاجة منه اليها ، ولا استعانة بشيئىمنها عليها ، ولا لانصراف من حال وحشة الى حال استيناس ، ولا من حال جهل و عمى الىحال علم و التماس ، ولا من فقر و حاجة الى غنى و كثرة ، ولا من ذل و ضعة الى عز و قدرة . انتهى كلا مه عليه السلام .

وهذه الخطبة كافية فىبيان التوحيد وفي ذكراو صاف جلاله ونعوت كماله، و تنزيهه عمالا يليق به، و وصفه بما هولايق به ، و متصف به ، و غيرموصوف عليه ، و هذا جامع لما يجب ان يقال فيه اولا يقال عليه من الا وصاف والا تصاف ، و هو كلام ليس فوقه كلام و كلام الامام امام الكلام خصوصاً امير المؤمنين عليه السلام الذى هو خلاق الكلام ، و هو و اولا ده الاحد عشرمن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله اصحاب الكلام ، و كلامهم دون كلام الخالق و فوق كلام المخلوق ، و يعلم ذلك من له علم و اطلاع على علم البيان و البديع ، وله معرفة با لكنايات و الا ستعارات و التشبيهات و النكات فى ايراد الكلمات فى المقامات ، و من اراد الا طلاع على كون كلامهم فوق كلام المخلوق فليرا جع الى الخطب الوار دة عن ائمة اهل البيت مثل : نهج البلاغة ، و الا رشادللشيخ المفيد ، والعيون و التوحيد للشيخ الصدوق و بحار الانوار و غيرها من كتب الا مامية ، او الى الا دعية و الز يارات الصاد رة عنهم ، مثل صحيفة السجادية ، و صحيفة العلوية ، و دعاء عرفة لسيد الشهداءِ ، و للامامجعفر الصادق عليه السلام ولزيارةالجامعةالكبيرة ، ولدعاءالندبةولزيارةيومغديرخم للامام العسكرى عليه السلام و لزيارة الناحية للقائم المهدى عجل الله فرجه الى غير ذلك من الا دعية والزيارات الواردة عنهم ، لان كل واحد منها مصداق لماذ كرنا و تعجز الخطباء و الا د باء و الحكماء من الاتيان بمثلها لفظاً و معنى .

و العجب من الخلفاء الثلاثة حيث انهم فى صلوة الجمعة و الا عياد الشريفة يخطبون و الاول قريب من ثلاث سنين ، و الثانى قريب من احدى عشرة سنة ، و الثالث قريب من اثنتى عشرة سنة ، و فى كل جمعة و عيد خطبتان ، و فى كل سنة تصير وتبلغ الىمائة و ثما نية خطبة ، و فيعشرسنين تبلغ الى الف و ثمانين خطبة ،

فاين هذه الخطب من الخلفاء خصوصاً من الثانى ؟ و اين واحدة من الف خطبة ؟ و هل كانوا يخطبون فى الجمعة و الا عيادام لا ؟ و هل كان لهم كلام فى بيان التوحيد و اوصافه سبحانه ، فاين خطبهم و آثار هم ؟ و اين ادعيتهم ومناجاتهم مثل ائمة اهل البيت عليهم السلام؟ ام لم يكن لهم دعاء و مناجات اصلا ؟ اوكان و لكن لم يكن لكلا مهم مزية ولا موقع ولا فصاحة و لا بلاغة لكو نهم عاجزين و قاصرين و عن ايراد المرام و الكلام عارين ؟ و ان لم يصد قنى احد من الا علام فليجيئوا بدعاء او خطبة او مناجات منهم و يكذ بنى فيما قلت باتيان خطبة اومناجات او أدعية مثل دعاء واحد من ادعية السجادية .

و العجب من فضلاء اهل السنة لانهم يدعون لهم الفضيلة مع عدم وجود مزية فيهم من العلم و الشجاعة و فى الجهاد و البلاغة فى الكلام ، و الخطبة و الادعاء محتاج الى الا ثبات بالدليل ، وليس لهم دليل فى ذلك القبيل ، و لوكان عليل ، لعدم و جود شيئى ولو كان قليل .

# القاعدة الثالثه و الثلاثون

## فى عدم امكان الرؤية و عدم امكان الا حاطة به تعالى لا فى الدنيا ولا فى الا خرة

و هذا المطلب قد علم من خطبة امير المؤمنين عليه السلام و مع ذلك نذكر وجود الدليل القاطع و البرهان الساطع على عدم الا مكان من قول ائمة اهل البيت عليهم السلام و هو كثير و منها .

ما رواه فى الكا فى بسنده عن صفوان بن يحيى ، قال سئلنى ابو قرة المحدث ان ادخله الى على ابن موسى الرضا عليهما السلام فاستأ ذنته فى ذلك ، فاذن لى فدخل عليه فسئله من الحلال و الحرام و الا حكام حتى بلغ سؤاله الى التوحيد فقال ابو قرة: انا روينا ان الله قسم الرؤية والكلام بين نبيين ، فقسم الكلام لموسى عليه السلام والرؤية لمحمد صلى الله عليه وآله فقال الرضا عليه السلام فمن المبلغ عن الله تعالى الى الثقلين من

الانس و الجن قوله سبحانه : « لا تدركه الابصار (١) ولا يحيطون به علماً (٢) وليس كمثله شيئى (٣) في الايات ؟ اليس المبلغ محمد صلى الله عليه وآله؟ قال بلى، قال الرضا عليه السلام كيف يجيئى رجل الى الخلق جميعاً فيخبرهم انه جاء من عندالله ، وانه يدعوهم الى الله بامرالله ، فيقول « لا تدركه الا بصار ، و لايحيطون به علماً ، و ليس كمثله شيئى » ثم يقول انا رأيته بعينى واحطت به علماً وهوعلى صورةالبشر، اما تستحون ؟ ما قدرت الزنادقة ان ترميه بهذا ان يكون يأتى عن الله بشيئى ثم يأتى بخلافه من وجه آخر .

قال ابو قرة فانه تعالى يقول « و لقد رآه نزلة اخرى (٤) فقال الرضا عليه السلام ان بعد هذه الاية ما يدل على مارأى حيث قال « ما كذب الفواد ما رأى (٥) » يقول ما كذب فؤاد محمد صلى الله عليه وآله ما رأت عيناه ثم اخبر بما رأى فقال « لقد رأى من آيات ربه الكبرى (٦) » فآيات الله غير الله . و قد قال الله « و لا يحيطون به علماً » فاذا رأته الابصار فقد احاطت به العلم ، و وقعت المعرفة ، فقال ابوقرة فتكذب با لروايات ؟ فقال الرضا عليه السلام اذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها و ما اجمع عليه المسلمون انه لايحاط به علماً ، ولاتدركه الابصار ، و ليس كمثله شيئى .

و فى عدم امكان الرؤية احاديث كثيرة جداً و يعلم من هذه الرواية ان روايات اهل السنة فى التوحيد مثل رواياتهم فى الفضائل كلها كذب و افتراء ، و ان رواياتهم ليست عن رسول الله صلى الله عليه وآله بل من بعض الصحابة ، و هو قاله من ظاهر بعض الايات ، كما قال ابو قرة و اسند الروايات فى الرؤية الى الاية الشريفة من غير علم بمعنى الاية ، و ما يعلم تأويله الا الله و الراسخون فى العلم مع انحصار الراسخين فى العلم باهل الذكر و الصادقين و هم اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله كما تقدم الاحاديث فى ذلك من علماء اهل السنة و مع هذا يقولون فى دين الله و فى توحيد الله و فى بيان اوصافه بغير علم و لا هدى و لا كتاب منير ، و من المعلوم ان الكتاب المنير ، هوآيات الكتاب مع تفسير اهل الذكر والصادقين .

---

(١) الانعام آية ١٠٣ - (٢) طه آية - ١١٠ - (٣) الشورى آية ١١ (٤) النجم آية ١١ - (٥) النجم آية ١٨ (٦) النجم آية ١٨ .

و العجب من جماعة اهل السنة حيث انهم قائلون بامكان الرؤية فى الاخرة مع ان خطبة امير المؤمنين عليه السلام فى القاعدة السابقة و احاديث اهل الذكر فى غير ها واضحة فى عدم امكانها ، و ان امكانها ، ضد القرآن و خلاف اجماع المسلمين القائلين بالقرآن .

٢ــ و فى الكافى بسنده عن الحسن بن موسى عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » فقال استوى على كل شيئى فليس شيئى اقرب اليه من شيئى .

و ايضاً عن محمدبن ما رد نحوه .

٣ــ و ايضاً بسنده عن عبد الرحمن قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : « الرحمن على العرش استوى (١) » فقال استوى فى كل شيئى .

الى غير ذلك من الاحاديث فى عدم امكان المكان و الرؤية على الله و ان الايات فى ذلك لها تفسير من اهل الذكر .

٤ــو فى الكافى عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى : « لاتدركه الا بصار» (٢) قال يعنى احاطة الوهم الاترى قوله تعالى : « قدجائكم بصائر من ربكم » ليس يعنى بصر العيون « فمن ابصر فلنفسه » ليس يعنى من البصر بعينه « و من عمى فعليها » (٣) ليس يعنى عمى العيون انما عنى احاطة الوهم كما يقال فلان بصير بالشعر وفلان بصير بالفقه و فلان بصير بالدراهم و فلان بصير بالثياب الله اعظم من ان يرى بالعين .

٥ــوعن ابى هاشم عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الله هل يوصف ؟ فقال اوماتقرء القرآن ؟ قلت : بلى ، قال او ماتقرء قوله تعالى : « لا تدركه الابصار و هو يدرك الابصار »(٤) قلت بلى قال فتعرفون الابصار ؟ قلت بلى ، قال ما هى ؟ قلت ابصار العيون ، قال ان اوهام القلوب اكثر من ابصار العيون ، فهو لا تدركه الاوهام ، و هويدرك الاوهام . يعنى ان المراد بالابصار فى الاية هو البصيرة والوهم لا بصر

(١) طه آية ٥ (٢) الانعام آية ١٠٣ (٣) الانعام آية ١٠٤ (٤) الا نعام آية ١٠٣

العين بدليل قوله تعالى « و هو يدرك الابصار » اذا المراد انه تعالى يدرك اوهام القلوب لا انه يدرك العيون الظاهرة .

٦ـ و روى الصدوق في التوحيد و العيون والامالي عن ابراهيم الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام ان رجلا راى ربه في المنام ، فقال ان ذلك الرجل لا دين له ، ان الله تعالى لا يرى في اليقظة و لا في المنام ، ولا في الدنيا ولا في الاخرة . الى غير ذلك من الاحاديث .

# القاعدة الرابعة والثلاثون

## في البداء

١ـ في الكافي بسنده عن هشام وجعفر بن البختري وغيرهما عن ابي عبدالله عليه السلام في هذه الاية : « يمحوالله ما يشاء و يثبت »(١) فقال فهل يمحوا الاما كان ثابتاً و هل يثبت الا ما لم يكن ؟

٢ـ و بسنده عن محمّد بن مسلم ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال : الاقرار له بالعبودية ، و خلع الانداد ، و ان الله يقدم ما يشاء ويؤ خر ما يشاء .

٣ـ و بسنده عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالى « قضى اجلا و اجل مسمى عنده » قال هما اجلان اجل محتوم و اجل موقوف .

٤ـ و بسنده عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر يعني الباقر عليه السلام يقول من الامور امور موقوفة عندالله يقدم منها ما يشاء ويؤ خر منها ما يشاء .

٥ـ و بسنده عن ابن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال ما بداء لله في شيئى الا كان في علمه قبل ان يبدوله .

٦ـ و بسنده عن الجهني ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال ان الله لم يبدله من جهل

٧ـ وفي العيون بسنده عن الحسن بن محمد . قال قال الرضا عليه السلام لسليمان

---

(٣) الرعد آية ٣٩

المروزی : ما انکرت من البداء یا سلیمان والله تعالی یقول ، « اولم یرالانسان انا خلقناه من قبل و لم یك شیئاً ، و یقول : « و هوالذی یبدؤ الخلق ثم یعیده » و یقول : « بدیع السموات والارض » ویقول : ' یزید فی الخلق ما یشاء » و یقول : « بدء خلق الانسان من طین » و یقول : « وآخرون مرجون لامرالله اما یعذبهم و اما یتوب علیهم » و یقول : « و ما یعمر من معمر ولاینقص من‌عمره الا فی کتاب» قال سلیمان هل رویت فیه عن آبائك شیئاً ؟ قال نعم رویت عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال : « ان لله تعالی‌علمین علماً مخزوناً مکنوناً لا یعلمه الا هو، من ذلك یکون البداء ، و علماً علمه‌ملائکته و رسله والعلماء من‌اهل بیت رسول‌الله صلی الله علیه وآله یعلمونه، قال سلیمان احب ان تنزعه لی من کتاب الله ، قال قول الله لنبیه : « فتول عنهم فما انت بملوم » اراد اهلاکهم ثم بدا فقال : « و ذکر فان الذکری تنفع المؤمنین » قال سلیمان زدنی جعلت فداك ، قال اخبر نی ابی عن آبائه ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال اوحی الله الی‌نبی من انبیائه ان اخبر فلان الملك انی‌متوفیه الی کذا و کذا ، فاتی الملك فاخبره فدعا الله الملك و هو علی سریره ، حتی سقط من السریر و قال: یا رب اجلنی یشب طفلی و اقضی امری ، فاوحی الله الی ذلك النبی ان ائت فلان الملك فاعلمه انی قد نسیت اجله و زدت فی عمره خمس عشرة سنة ، فقال ذلك النبی یا رب انك تعلم انی‌لم اکذب قط ، فاوحی‌الله الیه انما انت عبد مأمور فابلغه ذلك والله لا یسئل عما یفعل ، ثم التفت الی سلیمان فقال احسبك ضاهیت الیهود فی هذا الباب ؟ قال اعوذ بالله من ذلك و ما قالت الیهود ؟ قال : « قالت الیهود یدالله مغلولة » یعنون ان الله قد فرغ من الامر فلیس یحدث شیئاً ،فقال‌الله : « غلت ایدیهم ولعنوا بما قالوا بل یداه مبسوطتان ینفق کیف یشاء » و لقد سمعت قوماً سئلوا ابی موسی بن جعفرعلیهما السلام البداء فقال و ما ینکر الناس من البداء و ان یقف الله قوماً یرجیهم لامره ، قال سلیمان الا تخبرنی عن : « انا انزلناه فی لیلة القدر » ای شیئی هو ؟ قال یا سلیمان لیلة القدر یقدر الله فیها ما یکون من‌السنةالی‌السنةمن‌حیوة اوموت اوشرا و رزق‌فما قدره فی‌تلك اللیلةفهو

من المحتوم ، قال سليمان قد فهمت الان جعلت فداك ، فزدنی،فقال يا سليمان ان من الامور اموراً موقوفة عندالله يقدم منها ما يشاء ويؤخر ما يشاء ، يا سليمان ان علياً كان يقول : العلم علمان فعلم علمه الله ملائكته و رسله ، فما علمه ملائكته و رسله فانه يكون ، ولا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسله ، و علم عنده مخزون لم يطلع عليه احداً من خلقه يقدم منها ما يشاء و يؤخر ما يشاء و يمحو و يثبت ما يشاء ، قال سليمان للمأمون يا امير المؤمنين لا انكر بعد ذلك اليوم البداء و لا اكذبه انشاء الله .

٨ـ و فی الكافی عن ابی بصير ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال ان لله علمين : علم مكنون مخزون لا يعلمه الا هو ، من ذلك يكون البداء ، و علم علمه ملائكته و رسله و انبيائه فنحن نعلمه .

٩ـو بسنده عن ابی‌جهم ، عمن حدثه . عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال ان الله اخبر محمداً صلى الله عليه وآله بما كان منذ كانت الدنيا ، و بما يكون الى انقضاء الدنيا ، و اخبره بالمحتوم من ذلك و استثنی عليه فيما سواه .

١٠ـ و بسنده عن ابن حازم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام هل يكون اليوم‌شيئی ولم يكن فی علم الله بالامس ؟ قال لامن قال هذا فاخزاه الله ، قلت ارايت ما كان و ما هو كاين الی يوم القيمة اليس فی علم الله ؟ قال بلی قبل ان يخلق الله الخلق

الی غير ذلك من الاحاديث فی البداء و علم الله و يعلم منها ان بعض الامور يكون فی علم‌الله ولايظهره ولايعلمه الی الملائكة و الرسل ، و يقدم منها ما يشاء و يؤخر و يثبت و يمحو منه ما يشاء ، ولما ظهر منه شيئی يقولون بدالله و لكن اليهود قالوا بعدم شيئی مخصوص لله و انه لا شيئی عندالله لم يعلمه للملائكة ورسله و ليس فی يد قدرته شيئی مخصوص ، و لهذا ورد تكذيبهم فی الاية والرواية .

والقول بالبداء من خواص اهل الاسلام و هو سلطنة عليحدة لله تعالی و هو كل يوم فی شأن .

# القاعدة الخامسة والثلاثون

## فى عدم الجبر والتفويض فى دين الله

١- فى الكافى بسنده عن يونس، قال قال لى الرضا عليه السلام لا تقل بقول القدرية فان القدرية لم يقولوا بقول اهل الجنة ولا بقول اهل النار ولا بقول ابليس، فان اهل الجنة قالوا: «الحمدلله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله»[١] و قال اهل النار: «ربنا غلبت علينا شقوتنا و كنا قوماً ضالين»[٢] و قال ابليس: «رب بما اغويتنى الحديث»[٣].

٢- وبسنده عن جعفر بن قرط، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زعم ان الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله و من زعم ان الخير والشر بغير مشية الله فقد اخرج الله عن سلطانه، و من زعم ان المعاصى بغير قوة الله فقد كذب على الله و من كذب على الله ادخله الله فى النار.

٣- و بسنده من عدة من اصحابه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك اجبر الله العباد على المعاصى؟ قال الله اعدل من ان يجبرهم على المعاصى ثم يعذبهم عليها، قال له جعلت فداك فوض الله الى العباد؟ قال لو فوض اليهم لم يحصرهم بالامر والنهى، فقال جعلت فداك فبينهما منزلة؟ قال نعم اوسع مما بين السماء والارض.

٤- وبسنده عن الوشاء، قال سئلت الرضا عليه السلام فقلت الله تعالى فوض الامر الى العباد؟ قال الله اعز من ذلك، فقلت فجبرهم على المعاصى؟ قال الله اعدل واحكم من ذلك، ثم قال قال الله: «يابنى آدم انا اولى بحسناتك منك، وانت اولى بسيئاتك منى عملت المعاصى بقدرتى التى جعلتها فيك».

(١) الاعراف آية ٤٣ (٢) المؤمنون آية ١٠٦ (٣) الحجر آية ٣٩

و رواه الصدوق فى التوحيد والعيون مثله ،

٥ـ و روى ايضاً فى الخصال بسنده عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال الناس فى القدر على ثلاثة اوجه:رجل يزعم ان الله اجبر العبد على المعاصى فهذا قد ظلم الله فى حكمه و هو كافر ، و رجل يزعم ان الامور مفوض اليهم فهذا و هن الله فى سلطانه فهو كافر ، و رجل يقول ان الله كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم مالا يطيقون فاذا احسن حمدالله و اذا اساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ .

٦ـ وفى الكافى بسنده عن يونس عن غير واحد عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا ان الله ارحم بخلقه من ان يجبرهم على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله اعز من ان يريد امراً فلا يكون ، فسئلاهل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة ؟ قالا نعم اوسع ( ما ) بين الارض و السماء .

٧ـ و بسنده عن صالح بن سهل ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الجبر والقدر ، فقال لا جبر و لا قدر ، و لكن منزلة بينهما فيها الحق والتى بينهما لا يعلمها الا العالم او من علمها اياه العالم .

٨ـ و بسنده عن احمدبن محمد ، قال قلت للرضا عليه السلام ان بعض اصحابنا يقول با لجبر ، و بعضهم يقول بالاستطاعة ، قال فقال لى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال على بن الحسين عليهما السلام قال الله عزوجل : يابن آدم بمشيتى كنت انت الذى تشاء و بقوتى اديت الى فرايضى و بنعمتى قويت على معصيتى ، جعلتك سميعاً بصيراً، ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ، وذلك انى اولى بحسناتك منك ، و انت اولى بسيئاتك منى ، (و) ذلك انى لا اسئل عما افعل ، و هم يسئلون قد نظمت لك كل شيئى تريد .

٩ ـ وروى الصدوق فى العيون بسنده عن ابراهيم بن ابى محمود قال سئلت الرضا عليه السلام عن قوله تعالى ، « و تركهم فى ظلمات لا يبصرون » فقال ان الله لايوصف بالترك كما يوصف خلقه ، ولكنه متى علم انهم لايرجعون عن الكفر والضلال ، منعهم المعاونة واللطف ، و خلى بينهم و بين اختيارهم ، قال سئلته

عن قول الله تعالى : « ختم الله على قلوبهم و على سمعهم » قال الختم هوا لطبع على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم ، كمال قال الله : « بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلاً » و قال سئلته عن الله اجبرهم عن المعاصى ؟ قال بل يخيرهم و يمهلهم حتى يتوبوا ، قلت فهل يكلف العباد ما يظيقون ؟ فقال كيف يفعل ذلك وهو يقول : « و ما ربك بظلام للعبيد » ثم قال حدثنى ابى موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام انه قال من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصى اويكلفهم مالا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته و لا تقبلوا شهادته و لا تصلوا ورائه ولا تعطوه من الزكوة شيئاً .

و رواه فى الا حتجاج مرسلا .

١٠ــ وبسنده عن يزيد بن عمير قال دخلت على الرضا عليه السلام وقلت له يا بن رسول الله روى لنا عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لاجبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين فما معناه ؟ فقال من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ، و من زعم ان الله فوض امرا لخلق والرزق على حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض ، و القائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك ، فقلت له يا بن رسول الله فما امر بين الامرين ؟ فقال وجود السبيل الى اتيان ما امروا به و ترك ما نهوا عنه ، فقلت فهل لله تعالى مشية و ارادة فى ذلك ؟ فقال اما الطاعة فارادة الله و مشيته فيها الامر بها و الرضا لها والمعاونة عليها و ارادته ومشيته فى المعاصى النهى عنها والسخط لها والخذلان عليها ، قلت فلله عزوجل فيها القضاء ؟ قال نعم ما من فعل يفعله العباد من خيرا وشر الاولله فيه قضاء . قلت فما معنى هذا القضاء ؟ قال الحكيم عليم بما يستحقون على افعالهم من الثواب والعقاب فى الدنيا والاخرة .

١١ــ وفى كتاب التوحيد بسنده عن المفضل، قال قال ابو عبدالله عليه السلام لاجبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين، قال قلت ما امر بين الامرين ؟ قال مثل ذلك مثل رجل رايته على معصية فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية ، فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذى امرته بالمعصية .

الی غیر ذلک من الاحادیث فی بطلان الجبر والتفویض و کون الامر بین الامرین، و کون الوسط ظاهراً لاهل النظرو فی هذه الا حادیث بیان معنی الارادة والمشیة والقضاء و معنی بعض الایات فی کمال الوضوح ، و مع ذلک ان اکثر اهل الاسلام لمالم یأخذ وا دینهم من الائمة من اهل بیت رسول الله صلی الله علیه وآله تاهوا وتحیرو افی دینهم ففرقة قالوا بالجبر وفرقة قالوا بالقدر والتفویض اما القائلون بالجبرفهم الا شاعرة و اما القائلون بالتفویض فهم فرقة المعتزلة حیث ذهبوا الی ان الله فوض الافعال الی عباده من دون ان یکون فیها دخل علی الله من اعطاء القدرة والقوة لهم فی فعلهم ، وفرقة من غلات الشیعة حیث یذهبون الی ان الله فوض امر الخلق والرزق الی الائمة و فی هذه الا حادیث رد واضح علی هؤلاء الطوائف الثلاثة و انهم لیسوا من دین الله فی شیئی .

## القاعدة السادسة والثلاثون

### فی النهی عن الکلام فی ذات الله تعالی

۱ ـ و فی الکافی بسنده عن محمد بن مسلم ، قال قال ابوعبدالله علیه السلام **یامحمد** ان الناس لایزال بهم المنطق حتی یتکلموا فی الله و اذا سمعتم ذلک فقولوا لا اله الا الله ، الواحد الذی لیس کمثله شیئی .

۲ ـ وبسنده عن ابی بصیر ، قال قال ابو جعفر الباقر علیه السلام تکلموا فی خلق الله ولا تتکلموا فی الله ، فان الکلام فی الله لا یزید صاحبه الاتحیراً .

۳ ـ و فی روایة حریز: تکلموا فی کل شیئی و لا تتکلموا فی ذات الله .

٤ـ و عن ابن خالد قال قال ابوعبدالله علیه السلام ان الله یقول : « و ان الی ربك المنتهی » فاذا انتهی الکلام الی الله فامسکوا .

و رواه البرقی فی کتاب المحاسن و ما قبله و فی امالی الصدوق عن ابن خالد مثله .

٥ـ وفى الكافى والمحاسن والامالى بسندهم عن ابى عبيدة قال قال الباقر عليه‌السلام يا زياد اياك و الخصومات فانها تورث الشك و تحبط العمل ، و تردى صاحبها ، عسى ان يتكلم بالشيئى فلا يغفر له ، انه كان قوم فيما مضى تركوا علم ما و كلوا به و طلبوا علم ما كفوا عنه حتى انتهى كلامهم الى الله فتحيروا حتى كان الرجل يدعى من بين يديه فيجيب من خلفه و يدعى من خلفه فيجيب من بين يديه ،قال و فى رواية اخرى : حتى تاهوا فى الارض .

٦ـ و فى الكافى عن الحسين بن فتاح ، عن ابيه ، قال سمعت ابا عبدالله عليه‌السلام يقول من نظر فى الله كيف هو هلك .

٧ ـ و عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه‌السلام قال : قال اياكم والتفكر فى الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظم خلقه .

٨ ـ و فى تفسير على بن ابراهيم عن جميل عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال اذا انتهى الكلام الى الله فامسكوا و تكلموا فى مادون العرش ولا تتكلموا فيما فوق العرش ، فان قوماً تكلموا فى ما فوق العرش فتاهت قلوبهم حتى كان الرجل ينادى من بين يديه فيجيب من خلفه ، وينادى من خلفه فيجيب من بين يديه . و رواه الصدوق فى التوحيد عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه‌السلام مثله .

٩ـ و فى التوحيد عن عبدالرحيم قال سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن شيئى من الصفة فرفع يده الى السماء و قال : تعالى الله الجبار انه من تعاطى ماثم هلك يقولها مرتين .

١٠ـ و فى التوحيد عن عبدالملك بن عنبرة ، عن ابيه ، عن جده ، قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه‌السلام فقال يا امير المؤمنين اخبرنى عن القدر ، فقال بحر عميق فلا تلجه ، فقال يا امير المؤمنين اخبر نى عن القدر ؟ فقال طريق مظلم فلا تسلكه ، فقال يا امير المؤمنين اخبر نى عن القدر ؟ فقال سر الله فلا تتكلفه .

١١ـ و فى نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه‌السلام انه سئل عن القضاء والقدر ، فقال طريق مظلم فلا تسلكوه ، و بحر عميق فلا تلجوه وسر الله فلا تتكلفوه .

الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا الباب ، و يعلم من ذلك النهى الصريح عن التكلم فى ذات الله ، والمراد من فوق العرش هو ذلك و من تحت العرش هو التكلم فى مخلوق الله .

و يعلم ايضاً من الحديث الا خير ان التكلم فى القضاء والقدر ايضاً منهى عنه ، و مع النهى الظاهر فى حرمة التكلم فى ذات الله انه يوجب الهلاكة والخبط والوسواس والحيرة كما هو صريح الاحاديث السابقة .

# القاعدة السابعة والثلاثون

## فى بطلان التناسخ فى الدين

١ـ و روى الصدوق فى العيون عن الحسن بن جهم فى حديث قال قال المامون للرضا عليه السلام ياابالحسن ماتقول فى القائلين بالتناسخ ؟ فقال الرضا عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم ، و هو يكذب بالجنة و النار .

٢ـ و بسنده عن ابن خالد ، قال قال الرضا عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر.

٣ ـ و فى الاحتجاج بسنده عن هشام بن الحكم ، انه سئل الزنديق ابا عبدالله عليه السلام فقال اخبر نى عن من قال بتناسخ الارواح من اى شيئى قالوا ذلك ؟ وباى حجة اقاموا على مذهبهم ؟ قال ان اصحاب التناسخ قد خلفوا و رائهم منهاج الدين وزينوا الانفسهم الضلالات، وامرجوا انفسهم فى الشهوات وزعموا ان السماء خالية مافيها شيئى ممايوصف، و ان مدبرهذا العالم فى صورة المخلوقين بحجة من روى : ان الله خلق آدم على صورته ، و انه لاجنة ولا نارولا بعث ولا نشورو القيمة عندهم خروج الروح من قالبه و ولوجه فى قالب آخر ان كان محسناً فى القالب الاول، اعيد فى قالب افضل منه حسناً فى اعلى درجة الدنيا ، وان كان مسيئاً اوغيرعارف صارفى بعض الدواب المتعبة فى الدنيا اوهوام مشوهة الخلق و ليس عليهم صوم ولا صلوة ولا شيئى من العبادة اكثر من معرفة من يجب عليه معرفته ، و كل شيئى من شهوات الدنيا

مباح لهم من فروج النساء وغير ذلك من نكاح الاخوات و البنات و الخالات و ذوات البعولة و كذلك الميتة والدم والخمرو استقبح مقالتهم كل الفرق ولعنهم كل الامم ، و لما سئلوا الحجة زاغوا و حادوا فكذب مقالتهم التورية ، و لعنهم الفرقان ، وزعموا مع ذلك ان الههم ينتقل من قالب الى قالب ، وان الارواح ازلية ، وهى التى كانت فى آدم و هلم جراً الى يومنا هذا فى واحد بعد آخر ، فاذا كان الخالق فى صورة المخلوق فبماذا يستدل على ان احدهما خالق صاحبه ؟ وقالوا ان الملائكة من ولد آدم من صار فى اعلى درجة منهم خرج من درجة الامتحان والتصفية فهوملك فطوراً تخالهم النصارى فى الاشياء ، وطوراً دهرية يقولون ان الاشياء على غير الحقيقة قد كان يجب عليهم ان لا يا كلو اشيئاً من اللحمان ، لان الدواب عندهم كلها من بنى آدم حولوا فى صور هم ، فلا يجوز اكل لحوم القرابات .

٥ـ و فى كتاب رجال الكشى بسنده الى الحمارى ، رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن التناسخ ، قال فمن نسخ الاول .

الى غير ذلك من الاحاديث فى بطلان التناسخ و كونه مخالفاً للقرآن ؛ ولاجماع المسلمين من اول الامر الى يومنا هذا بل مناقضاً و ضداً للعقول .

# القاعدة الثامنة والثلاثون

## فى ان الهداية الى دين الحق من الله من دون جبر فى ذلك

١ـ وفى الكافى بسنده عن ابن خالد قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان الله اذا اراد بعبد خيراً نكت فى قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه و وكل به ملكا يسدده ، واذا اراد الله بعبد سوء نكت فى قلبه نكتة سوداء و سد مسامع قلبه و وكل به شيطاناً يضله ثم تلا هذه الاية : « فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ، و من يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كانما يصعد فى السماء » .

و ما قاله فى الحديث هومعنى هذه الاية ولا يلزم منه جبر ، لان ما يفعل الله

به هو جزاء عمله وسوء سريرته ونيته ، و ما فی قلبه من العناد و عدم القبول ممن هو منصوب من الله و رسوله علی هداية الخلق لقوله تعالی : « و لكل قوم هاد » و معلوم ان الهادی فی هذه الاية هو من الله او من رسول الله صلی الله علیه و آله والهادی منه وبتعيينه هم الائمة من اهل بيته، ومن لم يقبل منهم لم يقبل من الله و من رسوله ، ومن فعل ذلك فجزائه ما ذكر فی الاية فلن يهديه الله وسد مسامع قلبه من ان يصدر عنه خير ، فليس فی ذلك جبر ، بل جزاء عمل بعدل .

٢ـ و بسنده عن ثابت قال قال ابو عبدالله علیه السلام ياثابت مالكم و للناس كفوا عن الناس ولاتدعوا احداً الی امر كم ، فوالله لو ان اهل السموات و اهل الارض اجتمعوا علی ان يهدوا عبداً يردالله ضلالته ما استطاعوا علی ان يهدوه، ولو ان اهل السموات واهل الارض اجتمعوا علی ان يضلوا عبداً يريدالله هداه ما استطاعوا ان يضلوه كفوا عن الناس و لا يقول احد عمی و اخی و ابن عمی و جاری فان الله اذا اراد بعبد خيراً طيب روحه ، فلا يسمع معروفاً الا عرفه و لا منكراً الا انكره ، ثم يقذف الله فی قلبه كلمة يجمع بها امره .

٣ـ و بسنده عن علی بن عقبة ، عن ابيه ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام يقول : اجعلوا امر كم لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهولله وما كان للناس فلا يصعد الی الله ، ولاتخاصموا الناس لدينكم ، فان المخاصمة ممرضة للقلب ، ان الله تبارك و تعالی قال لنبيه : « انك لا تهدی من احببت و لكن الله يهدی من يشاء » و قال : افانت تكره الناس حتی يكونوا مؤمنين » ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس، و انكم اخذتم عن رسول الله صلی الله علیه و آله انی سمعت ابی يقول : ان الله عزوجل اذا كتب علی عبد ان يدخل فی هذه الامر كان اسرع اليه من الطير الی وكره .

٤ـ و بسنده عن الفضيل، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ندعوا الناس الی هذا الامر؟ قال لا يا فضيل ان الله اذا اراد بعبد خيراً امر ملكا فاخذ بعنقه فادخله فی هذا الامر طايعاً او كارهاً .

و هذه الاحاديث و غيرها يدل علی بطلان التفويض ، و ان الله لم يفوض

الهداية والضلالة الى اختيار العبد،وان العبد ليس مستقلا تاماً فى الخير والعمل به بل الله يهدى من يشاءالى صراط مستقيم ، والهداية يستعمل بمعنى الدلالة من الله بواسطة الايات و بواسطة النبى ، و بمعنى الايصال بالمطلوب بزيادة الا لطاف و هذه تفضل و ليس بواجب ، والاول واجب على ما وعده بقوله تعالى : « و ما كنامعذبين حتى نبعث رسولا » و اذا امرالله الناس بواسطة الايات و رسوله بالطاعة للائمة عليهم السلام من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يجب بعده ان يأمر الائمة او اصحابهم الخلق با ما متهم ودلالة الناس على ولايتهم ، لان رسول الله امر الناس بذلك وامر الله الخلق على هذا بآية اولى الامر و بآية : « انما وليكم الله الى را كعون » والزيادة على ذلك غير واجب على الله ورسوله وعلى الائمة و على اصحابهم . ولذا قال الامام لاصحابه كفوا عن الناس . يعنى لايجب عليكم هداية الناس على ولايتنا بعد هداية الله و رسوله فى الايات و فى الاحاديث .

و يعلم من رواية ابن عقبة ان اصحاب الائمة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و ان اخذوا احكامهم عن الائمة عليهم السلام وفى الواقع اخذوها عن رسول الله صلى الله عليه وآله لانه قال:فان الناس اخذوا عن الناس و انكم اخذتم عن رسول الله الحديث .

# القاعدة التاسعة و الثلاثون

## فى ان الاجل والرزق يزيد وينقص

١-و فى تفسير على بن ابراهيم بسنده عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:الاجل المقضى هو المحتوم الذى قضاه الله وحتمه ، والمسمى هو الذى فى البداء يقدم ما يشاء و يؤخر ما يشاء والمحتوم ليس فيه تقديم ولاتأخير .

٢- و ايضاً بسنده عن ابى بصير ، عن الباقر عليه السلام فى قوله تعالى : « و لن يؤخرالله نفساً اذا جاء اجلها » [1] قال ان عندالله كتاباً موقوفة يقدم منها مايشاء

(١) المنافقون آيه ١١

و يؤخر ما يشاء ، فاذا كان ليلة القدر انزل فيها ما يكون الى مثلها ، فذلك قوله تعالى : « و لن يؤخرالله نفساً اذاجاء اجلها » اذا انزل و كتبه كتاب السموات ، و هو الذى لايؤخره .

٣ـ و فى تفسير العياشي بسنده ، عن ابن صدقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى : « ثم قضى اجلا و اجل مسمى عنده » (١) قال الاجل الذى غير مسمى موقوف يقدم منه ما يشاء و يؤخر منه ما يشاء ، واما الاجل المسمى فهوالذى ينزل مما يريد ان يكون ليلة القدر الى مثلها من قابل ، فذلك قول الله : « اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولايستقدمون » .

٤ـ وبسنده عن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال الاجل المسى ما سمى لملك الموت فى تلك الليلة و هوالذى قال الله : « اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » والاخر له فيه المشية ان شاء قدمه و ان شاء اخره .

٥ و بسنده عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن قول الله تعالى : « يمحوالله ما يشاء و يثبت و عنده ام الكتاب » قال ان ذلك الكتاب كتاب يمحوالله فيه ما يشاء و يثبت ، فمن ذلك يرد الدعاء القضاء و ذلك الدعاء مكتوب الذى يردبه القضاء حتى اذا صار الى ام الكتاب لم يغن الدعاء فيه شيئاً .

٦ـ و فى الكافى بسنده عن ابى حمزة قال الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجة الوداع ان الروح الامين نفث فى روعى انه لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و اجملوا فى الطلب و لا يحملنكم استبطاء شيئى من الرزق ان يطلبوه بشيئى من معصية الله ، فان الله قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراماً فمن اتقى الله و صبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاباً ستره الله واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه .

٧ـو فى قرب الاسناد للحميرى ، عن ابن علوان ، عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرزق لينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل

(١) الانعام آية ٣

نفس بما قدرلها . و لكن لله فضل فاسئلوا الله من فضله .

۸ ــ و فى تفسير العياشى بسنده عن الحسين بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انهم يقولون ان النوم بعد الفجر مكروه لان الا رزاق تقسم فى ذلك الوقت ، فقال الا رزاق موظوفة مقسومة ، ولله فضل يقسمه من الفجر الى طلوع الشمس ، و ذلك قوله : « و اسئلوا الله من فضله » ثم قال و ذكر الله بعد الفجر ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الارض .

۹ ـ و روى المفيد فى المقنعة ، قال قال الصادق عليه السلام الرزق مقسوم على ضر بين : احد هما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه ، ، والاخر معلق بطلبه ، فالذى قسم للعبد على كل حال آتيه ، وان لم يسع له ،و الذى قسم له بالسعى فينبغى له ان يلتمسه من وجوهه و هوما احله الله له دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه من رزقه و حوسب به .

۱۰ ــ و فى الكا فى عن عمير بن يزيد ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته و اغلق بابه كان يسقط عليه شيئى من السماء ؟ .

۱۱ ــ و فى الفقيه بسنده عن ابن حمزة عن ابيعبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة الىان قال و قال ابى عليه السلام انى لابغض الرجل فاغراً فاه الى ربه فيقول يارب ارزقنى و يترك الطلب .

۱۲ــو فى نهج البلاغة قال اميرالمؤمنين عليه السلام وقدرالارزاق فكثرها وقللهاو قسمها على الضيق و السعة فعدل فيها ليبتلى من اراد بميسور ها و ليختبر بذلك الشكر و الصبر من غنيها و فقير ها .

و امثال هذه الا حاديث فى زيادة الرزق بالطلب و السعى كثيرة ، و فى زيادة الاجل ايضاً كثير فى احاديث صلة الارحام .

۱۳ ــ و فى تفسير العياشى عنالحسين بن زيد ، عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرء ليصل رحمه و مابقى من عمره الا ثلاث سنين فيمد ها الى ثلاث و ثلاثين سنة و ان العبد ليقطع رحمه و قد بقى من عمره

ثلاث و ثلاثون سنة فیقطعها الله الی ثلاث سنین اوادنی ، قال و کان الصادق علیه السلام یتلو هذه الایة : « یمحوالله ما یشاء و یثبت و عنده ام الکتاب » .

الی غیر ذلك من الاحادیث .

# القاعدة الاربعون

## فی ان سبب عذاب اهل الدنیا معصیة جمع و رضاء جمع آخر

۱ـ و فی العلل و العیون بسنده عن عبد السلام قال قلت للرضا علیه السلام لای علة اغرق الله الدنیا کلها فی زمان نوح ، و فیهم الا طفال و فیهم من لاذنب له ؟ فقال ما کان فیهم الاطفال ، لان الله اعقم اصلاب قوم نوح و ارحام نسائهم اربعین عاماً فانقطع نسلهم فغرقواو لاطفل فیهم ، و ماکان الله لیهلك بعذابه من لاذنب له ، و اما الباقون من قوم نوح فاغرقوا بتکذیبهم لنبی الله نوح علیه السلام و سائرهم اغرقوا برضاهم بتکذیب المکذبین ، و من غاب عن امرفرضی به کان کمن شهده واتاه .

و الاحادیث فی هذا المعنی کثیرة جداً ، و ان من رضی بفعل او عمل قوم فهو منهم و معهم او شریك لهم ، و مثل هذا النحو من العبارات موجود فی المعنی فی الاحادیث ، و علیهذا من رضی بعمل الصحابة من الجهاد والعبادات فیهم فهو شریك فی اجورهم ، و من رضی بفعلم بعد رسول الله صلی الله علیه و آله من الاذیة لاهل بیته و غصبهم حقهم والظلم من الصحابة و غیرهم علی آل الرسول صلی الله علیه و آله فهو معهم و فیهم فی‌الدرك الاسفل من‌النار مع المنافقین الاشرار.

# القاعدة الاحدی والاربعون

## فی حال الاطفال فی القیمة

۱ـ و فی الکافی و معانی الاخبار بسندهم عن زرارة قال سئلت الباقر علیه السلام هل سئل رسول‌الله صلی الله علیه و آله من‌الاطفال ؟ فقال قد سئل‌فقال‌الله اعلم بماکانوا عاملین ، ثم

قال يا زرارة هل تدرى معنى قوله :اعلم بماكانوا عاملين ؟ قلت لاقال: لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله الاطفال والذى مات من الناس فى الفترة والشيخ الكبير الذى ادرك النبى ﷺ وهو لايعقل والاصم والابكم الذى لايعقل والمجنون و الا بله الذى لا يعقل ، و كل واحد منهم يحتج على الله فيبعث الله اليهم ملكاً من الملائكة فيؤجج لهم ناراً ثم يبعث الله اليهم ملكاً فيقول: ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه برداً و سلاماً و ادخل الجنة ، و من تخلف عنها دخل النار .

٢ــ و فى الكافى بسنده عن هشام ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عمن مات فى الفترة وعمن لم يبلغ الحنث وعن المعتوه، فقال يحتج عليهم يرفع لهم ناراً فيقال لهم ادخلوه ، فمن دخلها كانت عليه برداً و سلاماً و من ابى قال الله تعالى : ها انتم قد امرتكم فعصيتمونى .

٣ ــ و ايضاً فى الكافى بسنده عن هشام عن الصادق عليه السلام ثلاثة تحتج عليهم الا بكم ، والطفل : و من مات فى الفترة ، فيرفع لهم ناراً فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً و سلاماً و من ابى قال الله هذا قد امرتكم فعصيتمونى .

٤ ــ و ايضاً روى بسنده عن سهل عن غير واحد رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذاكان يوم القيمة جمعهم الله تعالى واجج لهم ناراً و امرهم ان يطرحوا انفسهم فيها ، فمن كان فى علم الله انه سعيد رمى بنفسه فيها ، وكانت عليه برداً و سلاماً ، و من كان فى علمه انه شقى امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون ربنا تأمرنا الى النار و لم يجر علينا القلم ؟ فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوا فكيف و لو ارسلت اليكم رسلى بالغيب ؟.

٥ ــ و روى الصدوق فى الوحيد ، بسنده عن عبدالله بن سلام ، مولى رسول الله ﷺ قال سئلت النبى ﷺ ايعذب الله خلقاً بلا حجة ؟ قال معاذالله ، قلت فاولاد المشركين فى الجنةام فى النار ؟ فقال رسول الله ﷺ فالله تعالى اولى بهم انه اذاكان يوم القيمة ــ وساق الحديث الى ان قال ــ فيأمر الله ناراً يقال لها الفاق اشد شيئ فى نارجهنم عذاباً ــ الى ان قال ــ فيأمر الله اولاد المشركين ان يلقوا انفسهم

في تلك النار ، فمن سبق له في علم الله ان يكون سعيداً القى نفسه فيها فكانت عليه برداً و سلاماً ، و من سبق في علم الله ان يكون شقياً امتنع فلم يلق نفسه في النار فتلقطه لتركه امرالله و امتناعه من الدخول فيها ، فيكون تبعاً لابائه في جهنم .

الى غير ذلك من الاحاديث و لا اختلاف بين هذه الاحاديث من جهة ذكر جمع في بعضها و جمع آخر في بعضها لان ذكر الاقل و الاكثر لا منافات فيها ، و يعلم من جميعها ان الله لايعذب احداً من غير حجة ولابينة كما قال :« ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة » وقوله : « و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » و غيرهما من الايات و كذا الاحاديث الواردة في ذلك ، فظهر ان علة العذاب والثواب هو وجود العقل في الانسان ، ولو لم يكن في الدنيا فلا بد من وجوده في القيمة حتى يحتج عليه فيه .

# القاعدة الثانية والاربعون

## في وجوب وصول الثواب على المؤمن مالم يرتد و بعد الارتداد لا ثواب و يحبط عمله .

١ـ و في المحاسن بسنده عن عبدالله بن جعفر عن ابيعبدالله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وعده ثواباً على عمل فهو ينجزه له ، و من اوعد عليه على عمل عقاباً فهو بالخيار .

و رواه الصدوق في التوحيد عن علي بن محمد مثله .

٢ـ و في التهذيب بسنده عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال من كان مؤمناً فحج و عمل في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب وآمن ؟ قال يحسب له كل عمل صالح في ايمانه ولايبطل منه شيئي .

و مفهومه انه ان لم يتب فلاثواب له في اعماله السابقة و ان كفره يبطل ما عمل في ايمانه .

٣ـ وفي الكافي بسنده الى ابى حمزة، قال كنت عند على بن الحسين عليهما السلام فجائه رجل قال يا ابا محمد انى مبتلى بالنساء فازنى يوماً و اصوم يوماً فيكون ذا كفارة لذا ؟ فقال على بن الحسين انه ليس شيئى احب الى الله من ان يطاع و لا يعصى ، فلا تزن ولا تصم ، فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه و قال يا ابازنة تعمل عمل اهل النار وترجوان تدخل الجنة .

٤ـ و فى المحاسن و ثواب الاعمال بسندهم عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله قال الله تعالى: من اذنب ذنباً فعلم ان لى ان اعذبه و ان لى ان اعفو عنه عفوت عنه .

٥ـ و روى الراوندى فى كتاب الخرايج . عن ابى هاشم الجعفرى ، قال سمعت ابا محمد يعنى الحسن العسكرى عليه السلام يقول : ان الله ليعفو يوم القيمة عفواً يحيط على العباد حتى يقول اهل الشرك : « والله ربنا ما كنا مشركين » فذكرت فى نفسى حديثاً حدثنى رجل من اصحابنا من اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرء : « ان الله يغفر الذنوب » فقال الرجل و من اشرك ؟ فانكرت ذلك و تنمرت للرجل فانا اقول فى نفسى اذا اقبل على ، فقال العسكرى عليه السلام ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء » بئس ما قال هذا و بئس ماروى .

يعنى ان الجعفرى روى عن رجل من اهل مكة من قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر الشرك ايضاً و ان الجعفرى انكر هذه الرواية عليه و لما سمع عن العسكرى ما قال ندم فى نفسه ذلك فعلم الامام و اخبر عن ضميره على إنكار ذلك الرجل و اضمر فى نفسه ان يقول لهذلك الحديث ولما اضمر فى نفسه ذلك فعلم الامام عليه السلام و اخبر عن ضميره و قرء الاية و ان الشرك لايغفر و ان رواية ذلك الرجل كذب .

و بالجملة ظاهر هذه الاحاديث ان عمل المؤمن اذا مات مع الايمان لاتبطل و ان ذنوب المؤمن يغفراذا شاء الله و اذا لم يشاء لايغفر و اما معاصى المشركين من المسلمين فلا يغفر ابداً و كذا اعمال المرتدين ، و ان كان العمل صالحاً تبطل و لا يغفر لهم ابداً بل كانوا مع الكفار فى اسفل الدرك من النار و يدل على ذلك

الاحاديث الكثيرة من الفريقين .

٦ـ و منها ما فى كتاب العيون ، بسنده انه سئل الرضا عليه السلام عن حديث اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم، فقال هذا حديث صحيح لكن يريد من لم يبدل بعده ولم يغير ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ليذادان رجال من اصحابى يوم القيمة عن حوضى كما يذاد غرائب الابل عن الماء ، فاقول يا ربى اصحابى اصحابى ، فيقال انك لا تدرى ما احد ثوا بعدك فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فاقول بعداً لهم و سحقاً لهم ، وقال الرضا عليه السلام هذا الحديث فى حضور جمع فى مجلس المأمون .

وقال فى كتاب ينابيع المودة بعد نقل هذا الحديث : ان الاحاديث الواردة فى دفع بعض الاصحاب عن الحوض كثيرة تسعة منها فى صحيح مسلم و ثمانية منها فى صحيح البخارى و فى صحيح الترمذى ، وصحيح النسائى ، و ابن ماجه موجود و فى المشكاة حديثان انتهى كلامه .

وعلى ما ذكره الشيخ سليمان الحنفى ان الاحاديث فى رد جمع من الصحابة ازيد من عشرين حديثاً فى صحاحهم و كذلك روى علماء الشيعة مثل علماء اهل السنة ، فارتداد جمع من الصحابة بعد النبى يكون اجماع الفريقين و اتفاق الاحاديث من الفريقين و على هذا فلايمكن الا عتماد على احد من الصحابة الا بعد كونه ممدوحاً من الطرفين ، مثل سلمان و ابى ذرو مقداد و عمارو حذيفة و ابى ايوب وجابر وقيس بن سعد وابن مسعود و رئيسهم امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام و اما طلحة و الزبير و عثمان و من تبعهم فالاحاديث فى طعنهم و ذمهم كثيرة من الجانبين و ليس فضلهم و مدحهم اجماع من الطائفتين فلا اعتبار لهم فى الدين مع انهم و اتباعهم لم يبايعوا امير المؤمنين عليه السلام اونكثوا بيعته كما فى اصحاب الجمل و صفين و نهروان ، حيث قاتلوا علياً فى تلك الموارد ، مع ان فضله معلوم من الفريقين ، و اكثر من ان تحصى من الجانبين ، كما قدمنا جملة منها فى القواعد السابقة .

٧ـ و منها ايضاً ما اخرجه الحموينى فى الفرائد، عن على بن المهدى ، عن

على بن موسى الرضا عليهما السلام عن ابيه عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا على طوبى لمن احبك وصدقك والويل لمن ابغضك و كذبك، محبوك معروفون بين اهل السموات ، وهم اهل الدين والورع والسمت الحسن والتواضع، خاشعة ابصارهم و جلة قلوبهم ، قدعرفوا حق ولايتك ، والسنتهم ناطقة بفضلك ، و اعينهم ساكبة دموعها تحنناً عليك ، و على الائمة من ولدك ، عاملون بما امرهم الله فى كتابه ، و بما امرتهم انا وبما تامرهم انت ، و بما يامرهم اولى الامر من الائمة من ولدك بالقرآن وسنتى، وهم متواصلون متحابون . و ان الملائكة لتصلى وتؤمن على دعائهم ، و تستغفر للمذنب منهم .

٨-واخرج موفق بن احمد الخوارزمى ، عن الاعمش، عن ابى وائل عن ابن مسعود، قال قال رسول صلى الله عليه وآله اول من اتخذ على بن ابى طالب عليه السلام اخاً من اهل السماء اسرافيل ثم ميكائيل ، ثم جبرئيل ، و اول من احب علياً من اهل السماء حملة العرش ، ثم رضوان خازن الجنان ، ثم ملك الموت و انه يترحم على محبى على بن ابى طالب كما يترحم على الانبياء عليهم السلام .

الى غير ذلك من الاحاديث من علماء اهل السنة . و اما احاديث الشيعة فى ذلك فاكثر من ان تحصى .

# القاعدة الثالثة والاربعون

## فى وجوب التوبة من الذنوب

١- وفى الكافى بسنده، عن ابى الصباح، قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله: «يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحاً »قال يتوب العبد من الذنب ثم لايعود فيه . الحديث .

٢- و فى ثواب الاعمال بسنده ، عن معوية بن وهب ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : إذا تاب العبد المؤمن توبة نصوحاً احبه الله فيستر عليه فى الآخرة والدنيا،

قلت و كيف يستر عليه ؟ قال ينسى ملكيه ما كتبا عليه من الذ نوب ، واوحى الى جوارحه اكتمى عليه ذنوبه ، و الى بقاع الارض اكتمى ما كان يعمل عليك من الذنوب ، فيلقى الله حين يلقاه و ليس شيئى يشهد عليه بشيئى من الذ نوب .

٣ ــ و فى نهج البلاغة : قال امير المؤمنين عليه السلام : و ايم الله ماكان قوم قط فى غض من عيش فزال عنهم الا بذ نوب اجتر حوها ، لان الله تعالى ليس بظلام للعبيد ، ولوان الناس حين تنزل بهم النقم و تزول عنهم النعم فزعوا الى ربهم بصدق من نياتهم و وله من قلوبهم ، لرد الله عليهم كل شارد وا صلح لهم كل فاسد .

٤ ــ و فى تفسيرعلى بن ابراهيم ، فى قوله تعالى : « ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة » عن ابى‌الجارود عن الباقر عليه السلام قال وهى‌النقمة « اوتحل قريباً من دارهم » فتحل بقوم غير هم فيرون ذلك و يسمعون به ، و الذين حلت بهم عصاة كفار مثلهم ، ولايتعظ بعضهم ببعض ولن يزا لوا ذلك كذلك حتى وعدالله الذى و عد المؤمنين من النصر ، و يخزى الكا فرين .

٥ ــ و روى العياشى فى تفسيره عن سليمان بن عبدالله ، قال كنت عند موسى الكاظم عليه السلام قاعداً ، فاذا امرأة قد صاروجهها قفاها فوضع يده اليمنى فى جبينها ويده اليسرى من خلف ذلك ، ثم عصروجهها عن اليمين ثم قال : « ان الله لايغيرما بقوم حتى يغير و اما با نفسهم » فرجع و جهها ، فقال احذ رى ان تفعلى كما فعلت ، قالوا و ما فعلت ؟ قال ذلك مستور الا ان تتكلم به ، فسئلوها فقالت : كانت لى ضرة فقمت اصلى فظننت ان زوجى معها ، فالتفت اليها فاذا هى قاعدة و ليس هو معها فرجع و جهى ما كان .

٦ ــ و ايضاً بسنده عن ابى عمر و المدا ينى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان ابى‌كان يقول : ان‌الله قد قضى قضاء حتماً لاينعم على عبده بنعمة فيسلبها اياه قبل ان يحدث العبد ما يستوجب بذلك الذنب سلب تلك النعمة ، و ذلك قول الله : « ان‌الله لايغير ما بقوم حتى يغير واما با نفسهم » و اذا اراد الله بقوم سوء فلا مردله فصار الامرالى الله تعالى .

الی غير ذلك من الا حاديث فی عقوبات المعاصی و الذ نوب ، و لزوم التوبة من المعاصی .

# القاعدة الرابعة و الاربعون

## فی ان افعال الله تعالی معللة بالا غراض الراجعة الی مصلحة العباد

۱ ـ و فی العيون و العلل بسنده الی فضل بن شاذ ان فی حديث طويل عن علی بن موسی الرضا عليهما السلام قال : ان سئل سائل فقال ، اخبرنی هل يجوز ان يكلف الحكيم عبده فعلا من الا فا عيل لغير علة ولا معنی ؟ قيل له لا يجوز ذلك ، لانه حكيم غيرعابث ولا جاهل ، فان قال فاخبرنی لم كلف الخلق ؟ قيل لعلل ، فان قال فا خبرنی هل تلك العلل معروفة موجودة هی ام غيرمعروفة ولا موجودة ؟ قيل بل هی معروفة موجودة عند اهلها ، فان قالوا اتعرفونها ؟ قيل لهم منها مانعرفه ومنها مالانعرفه، فان قال فما اول الفرايض ؟ قيل الاقرار بالله وبرسوله وحججه وبما جاء من عندالله ، فان قال : لم امر الله الخلق بالا قرار بالله وبرسوله و حججه وبما جاء من عند الله ؟ قيل لعلل كثيرة : منها ان من لم يقر بالله تعالی لم يجتنب معاصيه ، ولم ينته عن ارتكاب الكبائر ، ولم يراقب احداً فيما يشتهی ، يستلذ من الفساد و الظلم، - الی ان قال - فان قال لم امر الله العباد ونهاهم ؟ قيل لانه لايكون بقاؤهم وصلاحهم الا بالامرو النهی ، و المنع من الفسادو التغاصب ، فان قال فلم تعبّدهم ؟ قال لئلايكونوا ناسين لذكره ، ولا تاركين لادبه ، ولا لاهين عن امره و نهيه ، اذكان فيه صلاحهم وقوامهم فلوتركوا بغيرتعبد لطال عليهم الامد ، فقست قلوبهم. الحديث و فيه علل كثيرة لاكثر التكاليف من العقايد والا عمال .

۲ـ وايضاً فی كتاب العلل ، بسنده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فی حديث انه كتب اليه : جائنی كتابك تذكر فيه : ان بعض اهل القبلة يزعم ان الله

تعالی لم یحل شیئاً و لم یحرمه لعلة اکثر من التعبد لعباده بذلك ، قد ضل من قال ذلك ضلالا بعیداً و خسر خسراناً مبیناً و لو کان ذلك لکان جایزاً ان یستعبدهم بتحلیل ما حرم و تحریم ما احل ، حتی یستعبدهم بترك الصلوة والصوم و اعمال البر کلها و الا نکارله ، ولرسله و کتبه والجحود وبالزنا والسرقة ، وتحریم رکوب ذوات المحارم و ما اشبهه ذلك من الامور ، التی فیها فساد التدبیر وافناء الخلق ، اذ العلة فی التحلیل و التحریم التعبد لا غیره ، فکان کما ابطل الله تعالی به قول من قال ذلك ، وانا وجدنا کلما احل الله ففیه صلاح العباد و بقاؤهم ، ولهم الیه الحاجة التی لا یستغنون عنها ، و وجدنا المحرم من الاشیاء لاحاجة للعباد الیه و وجدناه مفسداً داعیاً الی الفناء و الهلاك ، ثم رایناه تعالی قد احل بعض ما حرم فی وقت الحاجة لمافیه من الصلاح فی ذلك الوقت ، یعنی مثل اکل المیتة عند الضرورة .

٣ــ و ایضاً فی العلل بسنده عن جمیل ، عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئله عن شیئی من الحلال والحرام ، فقال انه لم یجعل شیئی الابشیئی .

الی غیر ذلك من الاحادیث الدالة علی ان علة تکلیف العباد هو اصلاحهم و حفظهم من الفساد ، و من اجل ذلك ان من تبدل حکماً اوحلل حراماً او حرم حلالا و غیرشیئاً مما جاء بهرسول الله صلی الله علیه وآله یکون کافراً بالله و برسوله ، وابدع شیئاً شرعاً غیرشرع رسول الله ، و ابتدع دیناً غیر دین الاسلام « ومن یبتغ غیرالاسلام دیناً فلن یقبل منه و هو فی الاخرة من الخاسرین» .

## القاعدة الخامسة والاربعون

### فی موت الخلایق و کون الموت مصلحة للعباد

١ــ و فی الکافی و امالی الصدوق ، عن هشام بن سالم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان قوماً اتوا نبیاً لهم ، فقالوا ادع لناربك یرفع عنا الموت ، فدعالهم فرفع الله تعالی عنهم الموت و کثروا حتی ضاقت بهم المنازل ، و کثرالنسل ، وکان

يصبح الرجل و يحتاج ان يطعم اباه ، و امه ، وجده ، و جد جده و يوضيهم و يتعاهدهم ، فشغلوا عن طلب المعاش ، فاتوه فقالوا يا رسول الله سل ربنا ان يردنا الى آجالنا التى كنا عليها ، فسئل ربه تعالى ، فردهم الى آجالهم .

۲ـ و فى الخصال عن جابر ، عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : الناس اثنان واحد اراح ، و آخر استراح ، فالمؤمن اذا مات استراح من الدنيا و بلائها و اما الذى اراح فالكافر اذا مات اراح الشجر و الدواب و كثير من الناس .

و رواه ايضاً فى معانى الاخبار .

۳ ـ و فى تفسير العياشى ، بسنده عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال قلت له اخبر نى عن الكافر الموت خير له ام الحيوة ؟ فقال الموت خير للمؤمن والكافر ، قلت ولم ؟ قال لان الله يقول : « و ما عند الله خير للابرار » و يقول : « و لا تحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خيراً لا نفسهم انما نملى لهم ليزدادوا اثماً و لهم عذاب مهين » .

٤ ـ و فى الكافى عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا محمد عش ماشئت فانك ميت ، واحبب من شئت فانك مفارقه و اعمل ماشئت فانك لاقيه .

٥ ـ وبسنده عن يعقوب الاحمر ، قال دخلنا على الصادق عليه السلام نعزيه باسماعيل فترحم عليه ثم قال : ان الله نعى الى نبيه نفسه ، فقال « انك ميت و انهم ميتون » و قال « كل نفس ذائقة الموت » ثم انشاء يحدث فقال : انه يموت اهل الارض حتى لايبقى احد ، ثم يموت اهل السماءِ حتى لايبقى احد الا ملك الموت ، وحملة العرش و جبرئيل و ميكائيل ، قال فيجيئى ملك الموت حتى يقوم بين يدى الله جل جلاله ، فيقول له : من بقى ؟ و هو اعلم ، فيقول يارب لم يبق الا ملك الموت و حملة العرش وجبرئيل وميكائيل ، فيقال له قل لجبرئيل و ميكائيل فليموتا . فتقول الملائكة عند ذلك يارب رسوليك وامينيك، فيقول: انى قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيئى ملك الموت حتى يقف بين يدى الله تعالى فيقال له من بقى ؟ و هو اعلم ،

فيقول يارب لم يبق الاملك الموت و حملة العرش ، فيقول له : قل لحملة العرش فليموتوا ، قال ثم يجيئى مكتئباً حزيناً لايرفع رأسه فيقول من بقى ؟ فيقول يارب لم يبق الا ملك الموت ، فيقال له مت يا ملك الموت ، ثم يأخذ الارض بيمينه و السموات بيمينه ، و يقول : اين الذين كانوا يدعون معى شريكاً ؟ اين الذين كانوا يجعلون معى الهاً آخر ؟

و يقول المؤلف ان هذا الحديث نقلوه بالمعنى ، و ليس كل الفاظه من كلام الامام ، بل بعضه من كلام الراوى ، لان بعد موت اهل الارض و اهل السماء لا يبقى الملائكة حتى يقولوا يارب رسوليك و امينيك ، والظاهران فى الحديث تقديماً و تاخيراً .

٦ ـ و فى الكتاب بسنده عن ناجية ، قال قال الباقر عليه السلام **المؤمن يبتلى** بكل بلية ، و يموت بكل ميتة ، الا انه لا يقتل نفسه .

٧ـ وبسنده عن عثمان النوا ، عمن ذكره ، عن الصادق عليه السلام قال : ان الله تعالى يبتلي المؤمن بكل بلية و يميته بكل ميتة ولايبتليه بذهاب عقله . الحديث.

٨ـ وروى فى الا حتجاج عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل انه سئل افيبلى الروح بعد خروجه عن قالبه ام هوباق ؟ قال بل هوباق الى يوم ينفخ فى الصور فعند ذلك تبطل الأشياء ، و تفنى فلاحس يبقى ولا محسوس ، ثم اعيدت الاشياء كما بدأها مدبرها ، وذلك اربع مأئة سنة يسبت فيها الخلق و ذالك بين النفختين .

٩ـ وفى كتاب من لا يحضره الفقيه قال قال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت: كيف تقبض الارواح وبعضها فى المغرب و بعضها فى المشرق فى ساعة واحدة ؟ فقال ادعوها فتجيبنى ، قال و قال ملك الموت ان الدنيا بين يدى كالقصعة بين يدى احد كم يتناول منها ماشاء والدنيا عندى كدرهم فى كف احد كم يقلبه كيف شاء .

١٠ـو سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى:« الله يتوفى الانفس حين موتها » وعن قوله سبحانه : « قل يتوفيكم ملك الموت الذى و كل بكم » وعن قوله عزوجل:

« الذين تتو فيهم الملائكة طيبين » « و الذين تتوفا هم الملائكة ظالمى انفسهم » وعن قوله جل‌جلاله « توفته رسلنا » و عن قوله عز وجل « و لوترى اذيتوفى‌الذين كفروا الملائكة » و قد يموت فى ساعة واحدة فى جميع الافاق ما لايحصيه الا الله تعالى فكيف هذا ؟ فقال ان الله عز و جل جعل لملك الموت اعواناً من الملائكة يقبضون الارواح ، بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم فى حوائجه فتتوفا هم الملائكة و يتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو و يتوفاهم الله تعالى من ملك الموت .

يعنى فالجمع بين الايات بذلك الترتيب و لا اختلاف فى المعنى و لوكان من عند غيرالله لوجد وافيه اختلافاً كثيراً فلا منافات .

# القاعدة السادسة والاربعون

## فى ان النبى والائمة عليهم السلام يحضرون عند المحتضرين

١ ـ و فى الكافى بسنده عن يحيى بن سابور و فى الفقيه مرسلا قال قلت لابى‌عبدالله عليه‌السلام الميت تدمع‌عيناه عند الموت،فقال ذلك عند معاينة رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فيرى ما يسره ، ثم قال : امارايت الرجل يرى ما يسره و ما يحب فتدمع عيناه لذلك و يضحك ؟ ! .

و رواه فى العلل عن معوية بن وهب . و رواه فى معانى الاخبار عن على بن مهزيار ، و رواه الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن فضالة .

٢ـ وفى الكافى بسنده عن سعيد بن يسار، انه حضراحدابنى سابور وكان‌لهما فضل و ورع واخبات ، فمرض احدهما ولا احسبه الازكر ياابن سابور، فبسط يده ، ثم قال‌ابيضت يدى ياعلى عليه‌السلام قال‌فد خلت على‌ابى‌عبدالله عليه‌السلام ـ الى‌ان قال ـ فقال، رآه و الله رآه و الله رآه و الله .

و رواه الكشى بسنده عن ابن فضال .

٣ـوفی الکافی بسنده عن عمار بن مروان ، قال حدثنی من سمع اباعبدالله عليه السلام يقول: منکم والله یقبل ـ الی ان قال ـ اذاکان کذالك واحتضر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلی عليه السلام وجبرئیل و میکائیل و ملك الموت فید نومنه علی عليه السلام فیقول یارسول الله هذا رجل یحبنا اهل البیت، ثم ذکر کلاماً طویلا یتکلم به کل واحد منهم ـ الی ان قال ـ و اذا احتضر الکافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله و علی عليه السلام و جبرئیل و میکائیل ثم ذکر ما یتکلمون به .

٤ـ و بسنده عن عبدالرحیم ، قال قلت للباقر عليه السلام حدثنی صالح بن میثم عن عبایة الاسدی انه سمع علیاً عليه السلام یقول : و الله لا یبغضنی احدا بدأ فیموت علی بغضی الا رآنی عند موته حیث یکره و لا یحبنی احد أبداً فیموت علی حبی الا رآنی عند موته حیث یحب ، فقال الباقر عليه السلام نعم و رسول الله صلى الله عليه وآله بالیمین

٥ـ و بسنده عن خالد بن عمار ، قال قال الصادق عليه السلام اذا حیل بینه و بین الکلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله و من شاء الله فیجلس رسول الله عن یمینه والاخر عن یساره ، فیقول له رسول الله : اما ما کنت ترجو فهوذا امامك ، و اما ما کنت تخاف منه فقد نجوت منه .

٦ـ وبسنده عن علی بن عقبة عن ابیه عن الصادق عليه السلام فی حدیث المحتضر، قال : یرا هما و الله قلت جعلت فداك من هما ؟ قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله و علی عليه السلام یا عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابداً حتی ترا هما ، قلت فا ذانظر الیهما المؤمن ایرجع الی الدنیا ؟ فقال لا ، یمضی امامه ، فقلت له فیقولون له شیئاً ؟ فقال نعم یدخلان جمیعاً علی المؤمن فیجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند رأسه وعلی عليه السلام عند رجلیه فیکب علیه رسول الله فیقول له : یا ولی الله ابشرالی ما هو خیر لك من الدنیا ، ثم ینهض رسول الله صلى الله عليه وآله فیقوم علی عليه السلام حتی یکب علیه ، فیقول یا ولی الله ابشرانا علی بن ابیطالب الذی کنت تحبه ، اما لا نفعنك ثم قال هذا فی کتاب الله ، فقلت این جعلنی الله فداك هذا فی کتاب الله ؟! قال فی سورة یونس قول الله : « الذین آمنوا و کانوا یتقون لهم البشری فی الحیوة الدنیا و فی الاخرة

لاتبديل لكلمات الله ذلك الفوز العظيم ».

٧- و بسنده عن عقبة انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان الرجل اذا وقعت روحه فی صدره رای، فقلت جعلت فداك و مایری ؟ قال رسول الله صلی الله علیه و آله فيقول له انا رسول الله ابشر ، قال عليه السلام ثم يرى على بن ابيطالب عليه السلام فيقول : انا على الذى كنت تحبه انا انفعك اليوم ، قال قلت له ايكون احد يرى هذا و يرجع الى الدنيا؟ قال اذا راى هذا مات و اعظم ذالك فى القرآن قول الله تعالى « الذين آمنوا و كانوا يتقون لهم البشرى فى الحيوة الدنيا و فى الاخرة لا تبديل لكلمات الله »

٨- و بسنده عن ابن ابى يعفور ، قال كان الخطاب الجهنى خليطاً لنا و كان شديد النصب لال محمد عليهم السلام، وكان يصحب نجدة الحرورى قال فدخلت عليه اعوده للخليطة و التقية ، فاذا هو مغمى عليه فى حد الموت ، و سمعته يقول : مالى و لك يا على ؟!! فاخبرت بذلك ابا عبدالله عليه السلام فقال رآه ورب الكعبة .

٩- و بسنده عن حميد بن غواص قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا بلغت نفس احدكم هذه قيل له : اما ما كنت تحذر من هم الدنيا و حزنها فقد امنت منه ، و يقال له ان رسول الله صلی الله علیه و آله و على عليه السلام و فاطمه عليها السلام امامك

١٠- و بسنده عن عمر بن حنظلة .قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك و مواليك يرويه عن ابيك ، قال و ما هو ؟ قلت يزعم انه كان يقول : اغبط ما يكون امرء بما نحن عليه اذا كانت النفس فى هذه ، فقال نعم اذا كان ذلك اتاه رسول الله صلی الله علیه و آله و اتاه على عليه السلام و اتاه ملك الموت ، فيقول ذلك الملك لعلى : يا على ان فلاناً كان موالياً لك و لا هل بيتك ، فيقول نعم كان يتولانا و يتبرء من عدونا فيقول ذلك نبى الله لجبرئيل ، فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عز وجل .

١١- و فى تفسير الامام العسكرى عليه السلام قال: ان المؤمن الموالى لمحمد صلی الله علیه و آله اذا حضره من امر الله مالايرد و نزل به من قضائه ما لا يصد ، و حضره ملك الموت

و اعوانه ، وجد عنده رأسه محمداً رسول الله صلی الله علیه وآله و من جانب الاخر علیاً سید الوصیین وعند رجلیه من جانب الحسن سبط سید النبیین ومن جانب آخر الحسین سید الشهداء علیهما السلام اجمعین وحوالیه بعدهم خیار خواصهم و محبین (ومحبیهم ظ) الذین هم سادة هذه الامة بعد ساداتهم من آل محمد صلی الله علیه وآله ، و ینظر العلیل المؤمن الیهم فیخاطبهم بحیث یحجب الله صوته عن آذان الحاضرین کما یحجب الله رؤیتنا اهل البیت و رؤیة خاصتنا من اعینهم الحدیث .

١٢ـ وفیه کلام طویل یتکلمون به وخطاب وجواب بینهم و بین المحتضر ، قال وقال رسول الله صلی الله علیه وآله لایزال المؤمن خائفاً من سوء العاقبة لا یتیقن الوصول الی رضوان الله حتی یکون وقت نزع روحه و ظهور ملك الموت له ، و ذالك ان ملك الموت یرد علی المؤمن و هوفی شدة علته ـ الی ان قال ـ ثم یقول انظر فینظر ، فیری محمداً و علیاً والطیبین من آلهما فی اعلی علیین فیقول : اتریهم هئولاء ساداتك و ائمتك و هناك جلا سك و اناسك . الحدیث .

١٣ـ وقال قال علی بن الحسین علیهما السلام قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان هؤلاء الکاتمین لصفة رسول الله صلی الله علیه وآله وحلیة علی علیه السلام ولی الله اذا اتیهم ملك الموت لیقبض ارواحهم اتاهم بافزع المناظر واقبح الوجوه ـ الی ان قال ـ ثم یقول ارفع رأسك و طرفك فانظر فیری دون العرش محمداً صلی الله علیه وآله علی سریر دون عرش الرحمن و یری علیاً علی کرسی بین یدیه و سایر الائمة علی مراتبهم الشریفة بحضرته الحدیث .

١٤ـ وروی الحسین بن سعید عن کلیب الاسدی عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال: انما یغتبط اهل هذا الامر اذا بلغت نفسه هذه ـ و اومی بیده الی حلقه ـ و اما ما کان یتخوف من الدنیا فقد ولی عنه ، و امامه رسول الله و علی والحسن و الحسین علیهم السلام .

١٥ـ وبسنده عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان المیت اذا مات رای رسول الله صلی الله علیه وآله و علیاً علیه السلام بحضرته .

١٦ـ وفی تفسیر العیاشی عن عبدالرحیم قال قال الباقر علیه السلام انما یغتبط احدکم

حين تبلغ نفسه ، هيهنا فينزل عليه ملك الموت فيقول له : اما ما كنت ترجو فقد اعطيته ، و اما ما كنت تخافه فقد امنت منه ، و يفتح له باب الى منزله من الجنة ، و يقال له انظر الى مسكنك الجنة ، انظر هذا رسول الله و على و الحسن والحسين عليهم السلام رفقائك و هو قول الله تعالى : « الذين آمنوا و كانوا يتقون لهم البشرى فى الحيوة الدنيا و فى الاخرة » .

١٧ـ وبسنده عن ابى حمزة ، قال قلت للباقر عليه السلام ما يصنع باحدنا عند الموت ؟ قال اما والله يا ابا حمزة ما بين ان يرى مكانه من الله و مكانه منا الا ان تبلغ نفسه هيهنا ـ ثم اهوى بيده الى نحره ـ الا ابشرك يا ابا حمزة ؟ فقلت بلى جعلت فداك، فقال اذا كان ذلك اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله و على عليه السلام معه و قعدا عند رأسه ثم ذكر كلاماً يكلمانه به ، و ذكر الاية السابقة .

١٨ـ و بسنده عن الحرث بن المغيرة عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى: « و ان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته » قال هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

١٩ـ وبسنده عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الاية السابقة، فقال ان ايمان اهل الكتاب انما هو لرسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٠ـ وبسنده عن المشرقى فى الاية السابقة عن الصادق عليه السلام قال يعنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله انه لا يموت يهودى و لا نصرانى حتى يعرف انه رسول الله صلى الله عليه وآله و انه كان به كافراً .

٢١ـ و بسنده عن جابر عن الباقر عليه السلام فى الاية المذكورة قال : ليس من احد من جميع الاديان يموت الا رأى رسول الله و امير المؤمنين من الاولين والاخرين .

٢٢ـ و روى شيخ الطائفة فى كتاب المجالس بسنده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث انه قال للحارث الاعور: ابشرك يا حارث لتعرفنى عند الممات وعند الصراط وعند الحوض وعند المقاسمة، قال الحارث ما المقاسمة ؟ قال مقاسمة الجنة والنار ـ الى ان قال ـ جميل بن صالح وانشدنى السيد الحميرى فيما تضمنه هذا الخبر.

قول على لحارث عجب ... كم ثم اعجوبة له حملا

یا حار همدان من یمت یرنی | من مؤمن او منافق قبلا
یعرفنی طرفه و اعرفه | بنعته و اسمه و ما عملا

٢٣ـوفی تفسیر القمی بسنده عن ابن سنان عن الصادق علیه السلام قال: ما یموت موال لنا مبغض لاعدائنا الا و یحضره رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و امیر المؤمنین و الحسن والحسین علیهم السلام فیرونه و یبشرونه . و ان کان غیر موال لنا، یراهم بحیث یسوئه والدلیل علی ذلك قول امیر المؤمنین علیه السلام .

یا حار همدان من یمت یرنی | من مؤمن او منافق قبلا

٢٤ـ وفی امالی الطوسی عن ابیه بسنده عن الحارث الهمدانی عن امیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث انه قال : امالوقد بلغت نفسك الحلقوم لرایتنی حیث تحب .

٢٥ـو ایضاً عن ابیه بسنده عن محمد بن رشید ، قال آخر شعر قاله السید الحمیری قبل و فاته بساعة ، و ذلك انه اغمی علیه واسود لونه ، ثم افاق و قد ابیض وجهه و هو یقول :

احب الذی من مات من اهل وده | تلقاه بالبشری لدی الموت یضحك
و من مات یهوی غیره من عدوه | فلیس له الا الی النار مسلك
ابا حسن تفدیك نفسی و اسرتی | و مالی وما اصبحت فی الارض املك

٢٦ـوفی الخصال بسنده عن امیر المؤمنین علیه السلام قال تمسکوا بما امرکم الله به ، فما بین احدکم و بین ان یغتبط و یری ما یحبه الا ان یحضره رسول الله صلی الله علیه و آله و ما عندالله خیر و ابقی ، و یأتیه البشارة من الله فتقر عینه ، و یحب لقاءالله .

٢٧ـو روی فی الفقیه قال قال امیر المؤمنین علیه السلام ان المؤمن اذا حضره الموت و ثقه ملك الموت ، فلولا ذلك لم یستقر، و ما من احد یحضره الموت الا مثل له رسول الله صلی الله علیه و آله والحجج حتی یراهم فان کان مؤمناً یراهم حیث یحب ، و ان کان غیر مؤمن یراهم حیث یکره .

٢٨ـو قال الصادق علیه السلام ان ولی علی یراه فی ثلاثة مواطن حیث یسره : عند الموت ، و عندالصراط ، و عند الحوض .

۲۹ـ وروى فى المحاسن بسنده عن عبدالحميد، قال سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه، قيل له اما ما كنت تحزن عن هم الدنيا و حزنها فقد امنت منه ويقال له امامك رسول الله صلى الله عليه وآله و على و فاطمة عليهم السلام.

۳۰ـو بسنده عن الحضرمى، عن الصادق عليه السلام مثله وزادفيه: الحسن والحسين عليهما السلام.

و بسنده عن ابن ابى يعفور، قال قال ابوعبدالله عليه السلام قد استحييت مما اورد هذاالكلام عليكم: ما بين احدكم وبين ان تغتبط الاان تبلغ نفسه هذه - واهوى بيده الى حنجرته - يأتيه رسول الله صلى الله عليه وآله و على عليه السلام فيقولان له: اما ما كنت تخاف فقد امنت منه، واما ما كنت ترجو فاما مك.

۳۱ـ وبسنده عن ابن عقبة عن الصادق عليه السلام فى حديث: قال ما بين احدكم و بين ان يرى ما تقر به عينه، الا ان تبلغ نفسه هذا ـو اومى بيده الى الوريد الى ان قال ـ يراهما والله قلت من هما؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام يا بن عقبة لن تموت نفس مؤمنة ابداً حتى يراهما ثم ذكر كلاماً يكلمانه به.

و رواه العياشى فى تفسيره عن عقبة بن خالد مثله.

۳۲ـ وبسنده عن عبدالحميد الطائى، قال قال الصادق عليه السلام ان اشد ما يكون عدوكم كراهة لهذا الامر اذا بلغت نفسه هذه ـ واشار بيده الى حلقه ـ و اشد ما يكون احدكم اغتباطاً بهذا الامر اذا بلغت نفسه هذه - واومى بيده الى حلقه ـ و تقطع عنه اهوال الدنيا و ما كان يخاف منها ويقال: امامك رسول الله صلى الله عليه وآله و على و فاطمة عليهم السلام ثم قال: اما فاطمة فلا تذكرها.

و رواه ايضاً ابن سعيد فى كتاب الزهد مثله.

و زاد فى آخره: ويقال له امامك رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى والائمة عليهم السلام.

۳۳ـ وروى ابن شهر آشوب فى المناقب، عن زريق عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى: «لهم البشرى فى الحيوة الدنيا و فى الاخرة» قال هو ان يبشراه بالجنة يعنى محمداً وعلياً عليهما السلام.

۳٤ـوعن الفضیل عن الباقر والصادق علیهما السلام قالا : حرام علی روح ان تفارق جسد ها حتی تری محمداً وعلیاً وحسناً وحسیناً علیهم السلام بحیث تقرعینه

۳٥ـ وعن الحارث الاعور ، عن علی علیه السلام قال :لایموت مؤمن یحبنی الارآنی حیث یحب ، و لایموت عبد یبغضنی الار آنی حیث یکره .

۳٦ـ وسئل الصادق علیه السلام عن المیت تدمع عینه عند الموت ، فقال ذاك عند معاینة رسول الله صلی الله علیه وآله فیری ما یسره .

۳۷ـ وفی تفسیرفرات بن ابراهیم بسنده عن الصادق علیه السلام عن ابیه علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه وآله یا علی علیه السلام ان فیك مثلا من عیسی ـ الی ان قال ـ لایموت عدوك حتی یراك عند الموت ، فتکون علیه غیظاً و حزناً حتی یقربالحق من امرك ، ویقول فیك بالحق و یقر بو لا یتك حیث لا ینفعه ذلك شیئاً ، و اما و لیك فانه یراك عندالموت فتکون له شفیعاً و مبشراً و قرة عین .

۳۸ـ وفی بشارة المصطفی ، بسنده عن ابی الجارود عن الباقر علیه السلام وزید بن علی ، عن ابیه زین العابدین علیه السلام قالوا قال رسول الله صلی الله علیه وآله و الذی نفسی بیده لا تفارق روح جسد صاحبها حتی یا کل من ثمارالجنة اومن شجر الزقوم ، و حین یری ملك الموت یرانی و یری علیاً و فاطمة و حسناً و حسیناً فان کان یحبنا قلت یا ملك الموت ارفق به فانه کان یحبنی ویحب اهل بیتی: وان کان مبغضاً قلت یا ملك الموت شدد علیه فانه کان یبغضنی و یبغض اهل بیتی .

۳۹ـ وفی مشارق الانوار قال روی المفید بسنده الی ام سلمة رضی الله عنها قالت:قال رسول الله صلی الله علیه وآله لعلی یا علی علیه السلام ان محبیك یفرحون فی ثلاث مواطن : عند خروج انفسهم : وانت هناك تشهد هم ، و عند المسائلة فی القبور وانت هناك تلقنهم و عند العرض علی الله وانت هناك تعرفهم .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی هذا المعنی : و قال الشیخ صاحب الوسائل فی کتاب فصول المهمة بعد ذکر هذه الا حادیث و غیرها : والا حادیث فی ذلك اکثرمن ان یحصی وقد تجاوزت حد التوا ترود لالتها قطعیة کماتری. انتهی کلامه .

و اقول لا اختلاف بين هذه الا حاديث فی ا لمعنی و ان کان الا لفاظ فيها مختلفة : لان مراتب المحبين متفاوت ، و مقامات الشيعة درجات ، فبعضهم يريهم ، و بعض منهم يحضر عنده رسول الله صلی الله علیه وآله و اميرالمؤمنين علیه السلام و عند بعضهم فاطمة الزهراء علیها السلام معهما و عند بعض الحسن و الحسين علیهما السلام معهم ، و عند بعضهم الائمة مع رسول الله علیهم السلام و يكب رسول الله و اميرالمؤمنين على بعض المظلومين من المحبين ، و بهذا البيان يجمع بين الاحاديث ولا يبقى فيها اشكال اصلا ، اذ مراتب الشيعة و در جاتهم ، مثل در كات اعدائهم فی الشدة متفاوتة . و محبة اهل البيت ايضاً فی حقهم كذلك ، فعند بعض يحضرون و بعضهم يرونهم و هم فی مكانهم و اما حضورهم و رؤيتهم فی آن واحد من آلاف الالوف من المحتضرين ، فكما فی ملك الموت مع كون الدنيا عنده كدرهم واحد فی يد شخص واحد ، و كما ان قدرة ملك الموت من الله جل جلاله و كذلك اقتدارالائمة عليهم السلام من الله عزوجل ، ر كما لااستبعاد فی ملك الموت و كذا فی رسول الله و الائمة فی عالم البرزخ .

# القاعدة السابعة و الاربعون

## فی سؤال القبر

١ ـ و فی الکافی بسنده عن محمد بن مسلم ، قال قال ابو عبدالله علیه السلام لا يسئل فی القبر الا من محض الايمان محضاً او محض الكفر محضاً .

٢ ـ و بسنده عن الحضرمی ، قال قال ابوعبدالله علیه السلام لا يسئل فی القبر الا من محض الايمان محضاً او محض الكفر محضاً والباقون يلهون عنهم .

و بسنده عن ابن بكير ، عن الباقر علیه السلام مثله .

٣ ـ و بسنده عن عبدالله بن سنان عن الصادق علیه السلام قال انما يسئل فی القبر من محض الايمان محضاً او محض الكفر محضاً و اما سوی ذلك فيلهی عنه .

٤ ـ و بسنده عن ابی بصیر ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام ايفلت من ضغطة القبر احد ؟ فقال نعوذ بالله منها ما اقل من یفلت منها .

٥ ـ و بسنده عن ابی بكرالحضرمی ، قال قلت للباقر عليه السلام من المسئولون فی قبورهم ؟ قال من محض الايمان و من محض الكفر ، قلت فبقية هذا الخلق ؟ قال يلهون و الله عنهم ما يعباء بهم ، قلت عم يسئلون ؟ قال عن الحجة القائمة بين اظهر كم ، فيقال للمؤمن : ما تقول فی فلان بن فلان ؟ فيقول ذلك امامی ، فيقول له نم انام الله عينك ، و يفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الی يوم القيمة ثم ذكر فی الكافر عكس ذلك .

و قال فی فصول المهمة بعد ذكر الاحاديث : و الاحاديث فی ذلك كثيرة جداً تجاوزت حد التواتر ، و فی بعضها انهم يسئلون عن العقايد و فی بعضهـا عن الاعمال و لا مانع من الجمع او الانقسام الی قسمين او اقسام انتهی كلامه .

اقول ـ التواتر فيها فی المعنی و ان كانت الالفاظ مختلفة ، و عمدة السؤال يكون عن اساس الدين الذين هما الثقلان كتاب الله وعترة واهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله كما تقدم فی بعض القواعد السابقة ، و عن امامة الائمة كما فی الحديث الاخر و بعد العقايد يكون السئوال عن الاعمال فی دين الله ، فيقول المؤمن : ان اعمالی بدلالة آيات القرآن ، و باحاديث اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و يقول غيره : ان عملی كان علی ما قال فلان .

## القاعدة الثامنة و الاربعون

### فی ان الارواح تزور اهلهم بعد الموت

١ ـ و فی الكافی بسنده عن ابن البختری عن ابی عبدالله عليه السلام قال ان المؤمن يزور اهله فيری ما يسرو يحب ، و يسترعنه ما يكره ، و ان الكافر

لين و راهله فيرى ما يكره و يسترعنه ما يحب و قال : و منهم من يزور فى كل جمعة ، و منهم من يزور على قدر علمه و عمله .

٢ ـ و بسنده عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : مامن مؤمن ولا كافر الا وهو يأتى اهله عند زوال الشمس ، فاذا راى اهله يعملون بالصالحات حمدالله على ذلك ، و اذا راى الكافر اهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة .

٣ ـ و بسنده عن ابن عمار ، عن الكاظم عليه السلام قال سئلته عن الميت يزور اهاه ؟ فقال نعم قلت فى كم يزور ؟ قال فى الجمعة و فى الشهرو فى السنة على قدر منزلته ، فقلت فى اى صورة يأتيهم ؟ قال فى صورة طاير لطيف يسقط على جدرهم و يشرف عليهم ، فان رآهم بخير فرح و ان رآهم بشرو حاجة حزن واغتم

٤ـ وبسنده عن عبدالرحيم قال قلت له يعنى الباقر عليه السلام المؤمن يزوراهله ؟ قال نعم يستأذن ربه فيأذن له ، فيبعث معه ملكين فيأتيهم فى بعض صور الطير ايقع فى داره ينظراليهم و يسمع كلامهم .

٥ـ وبسنده عن ابن عمار ، قال قلت للكاظم عليه السلام يزور المؤمن اهله ؟ فقال نعم فقلت فى كم ؟ قال على قدر فضائلهم منهم من يزور فى كل يومين ، و منهم من يزور فى كل ثلاثة ايام ، قال ثم رأيت فى مجرى كلامه يقول : ادناهم منزلة يزور فى كل جمعة ، قلت فى اى ساعة ؟ قال عند زوال الشمس و مثل ذلك ، قال قلت فى اى صورة ؟ قال فى صورة العصفور و اصغر من ذلك يبعث الله معه ملكاً فيريه ما يسره و يستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين .

و اقول لامنافات بين هذه الا حاديث فى المعنى ، و ان كانت الا لفاظ مختلفة فى الزيادة و البيان و مراتب المؤمنين مختلف فى التقرب و فى العلم و العمل و كل واحد من هذه الاحاديث و غيرها فى جمع و فى مورد خاص ، والمفهوم منها ان المؤمن بعد وفاته يرى ما يحب ويسر ، وان الكافر يرى ما يكره ، و اما كون روح المؤمن فى صورة طاير لطيف وقت زيارة اهله او فى صورة العصفور فهو فى عالم البرزخ و لا يمكن رؤيتهم لا هل الدنيا و يمكن للامام

لا لغيره من الناس .

# القاعدة التاسعة و الاربعون

## فى ان ارواح المؤمنين فى جنة الدنيا و الكفارفى نارها قبل القيمة

١ ـ و فى الكافى بسنده عن احمد بن عمر ، رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ان اخى ببغداد و اخاف ان يموت بها ، فقال ما تبالى حيث مامات ، اما انه لا يبقى مؤمن فى شرق الارض و غربها الا حشرالله روحه الى وادىالسلام فقلت له اين وادى السلام ؟ قال ظهر الكوفة ، اما انى كانى بهم حلق حلق قعود يتحدثون .

٢ ـ و بسنده عن ابى بصير ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان ارواح المؤمنين لفى شجرة من الجنة ، يأكلون من طعامها ، و يشربون من شرابها و يقولون ربنا اقم لنا الساعة ، و انجزلنا ما وعد تنا والحق آخرنا باولنا .

٣ ـ و بسنده عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الارواح فى صفة الاجساد فى شجر فى الجنة ، تعارف و تسائل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول ، دعوها فانها قدا قبلت من هول عظيم ، ثم يسئلونها ما فعل فلان ؟ فان قالت لهم تركتهحياً ارتجوه ، و ان قالت لهم ، هلك قالوا قد هوى هوى .

٤ ـ و بسنده عن حبة العرنى عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى حديث : قال ما من مؤمن يموت فى بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقى بو ادى السلام و انها لبقعة من جنة عدن .

٥ ـ و بسنده عن ابى ولادعن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين فى حواصل طيور خضر حول العرش ؟ فقال لاالمؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه فى حوصلة طير ، لكن فى ابدان كا بدانهم.

٦ ـ و عن ابى بصير ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ارواح المؤمنين ؟

فقال فی حجرات فی الجنة يأكلون من طعامها ، و يشربون من شرابها ، ويقولون ربنا أقم لنا الساعة ، و أنجز لنا ما وعدتنا ، والحق آخر نا باولنا .

و رواه ابن سعيد فی كتاب الزهد مثله ، عن ابی بصير .

٧ ـ وبسنده عن يونس ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الميت اجتمعوا عنده يسئلونه عمن مضى ، وعمن بقی ،فان كان مات و لم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى و يقول بعضهم لبعض دعوه حتی يسكن ممامر عليه من الموت .

٨ ـ و بسنده عن ابن ظبيان ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث ارواح المؤمنين قال : اذا قبضه الله صير تلك الروح فی قالب كقالبه فی الدنيا فيا كلون و يشربون ، فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التی كان عليها فی الدنيا و رواه ايضاً ابن سعيد مثله .

٩ ـ و بسنده عن ابی بصير ، قال قلت لا بی عبدالله عليه السلام انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها فی حواصل الطيور الخضر ترعى فی الجنة و تأوی الى قناديل تحت العرش ، فقال لا اذاً ماهی فی حواصل طير ، قلت فاين هی ؟ قال فی روضة كهيئة الا جساد فی الجنة .

١٠ ـ و بسنده عن ابی بصير ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلته عن ارواح المشركين ؟ فقال فی النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة و لا تلحق آخر نا باولنا .

و رواه ابن سعيد كمامر .

١١ ـ و بسنده عن مثنى ،عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان ارواح الكفار فی نار جهنم يعرضون عليها يقولون : ربنا لا تقم لنا الساعة و لا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخر نا باولنا .

و قال فی فصول المهمة : والاحاديث فی ذلك كثيرة جداً . انتهى كلامه .

و معنى هذه الاحاديث واضح و هو كون الارواح فی صفة الاجساد فی عالم البرزخ فی قالب كقالبه فی الدنيا .

واما قوله عليه السلام : والمؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير. فلا منافات له مع الاحاديث في القاعدة السابقة من زيارة الارواح اهلــه في صورة الطير ، لان كون الروح في صورة الطير غير كونه في حوصلة الطير والروح يجيئى الى زيارة اهله في صورة طير لطيف و ان كان في محله في قالب كقالبه ، و اما كونه في حوصلة طير دائماً فلا و هو من روايات غير الائمة و هو من المنكرات .

# القاعدة الخمسون

## في ان ارواح المؤمنين يتنعمون في البرزخ و ارواح الكفار يعذبون فيه

١ـ و في تفسير القمى ، قال قال رجل للصادق عليه السلام ما تقول في قول الله تعالى: « النار يعرضون عليها غدواً و عشياً » ؟ فقال الصادق عليه السلام ما يقول الناس فيها ؟ فقال يقولون انها في نارالخلد ، وهم يعذبون فيما بين ذلك فقال الصادق عليه السلام فهم من السعداء ، فقيل له فكيف هذا ؟ فقال انما هذا في الدنيا، فاما نارالخلد فهو قوله تعالى : « و يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب » .

٢ـ وفي تفسيرالقمى بسنده عن ضريس، عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك و ما حال الموحد ين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين ، الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم ؟ فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لايخرجون منها ، فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خداً الى الجنة التى خلقها الله بالمغرب ، فيدخل عليه الروح في حفرته الى يوم القيمة حتى يلقى الله فيحاسبه بحسناته و سيئاته ، فاما الى الجنة او الى النار ، فهؤلاء الموقوفون لامر الله قال و كذلك يفعل بالمستضعفين ، والبله و الاطفال ، و اولاد المسلمين ، الذين لم يبلغوا الحلم .

و اما النصاب من اهل القبلة فانه يخد لهم خداً الى النار خلقها الله بالمشرق فيدخل عليهم اللهب والشرر، والدخان، و فورة الجحيم الى يوم القيمة، ثم بعد ذلك مصيرهم الى النار.

و رواه في الكافي بسنده عن ابن محبوب نحوه.

٣ـ و ايضاً في تفسير القمي، عن عبدالملك، عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه قال كان فيما سئل ملك الروم عن الحسن بن اميرالمؤمنين عليه السلام ان سئله عن ارواح المؤمنين اين يكونون اذا ماتوا؟ قال تجتمعون عند صخرة بيت المقدس في ليلة الجمعة و هو عرش الله الادنى، منها يبسط الله الارض و اليها يطويها، و اليه المحشر، و منها استوى ربنا الى السماء و الملائكة، ثم سئل عن ارواح الكفار اين تجتمعون؟ قال تجتمعون في وادي حضر موت و راء مدينة اليمن.

و لا منافات بين هذا الحديث وبين ما تقدم وما يأتي من كون ارواح المؤمنين في وادي السلام، و كونها في ليلة الجمعة في بيت المقدس.

٤ـ و روى في بصائر الدرجات بسنده، عن ابن سنان، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ارواح الاموات؟ فقال لنا حوض ما بين بصرى و صنعاء، اتحب ان تراه؟ قلت نعم، ثم ذكر انه اراه اياه ــ الى ان قال ــ ان المؤمن اذا تو في صارت روحه الى هذا النهر، و رعت في رياضه، و شرب من شرابه، و ان عدونا اذا مات صارت روحه الى وادي برهوت فاخلدت في عذابه و اطعمت من زقومه و سقيت من حميمه، فاستعيذوا بالله من ذلك الوادي.

٥ـ و في الخصال بسنده عن ابن بكير الارجاني، عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه مر معه بعسفان، فراى جبلا فقال له يابن رسول الله ما اوحش هذا الجبل!! فقال هذا الجبل يقال له الكمد، و هو على واد من اودية جهنم و فيه قتلة الحسين عليه السلام استودعهم فيه تجري من تحتهم مياه جهنم ــ الى ان قال ــ ومامررت بهذا الجبل الا رايتهما يستغيثان الي و اني لا نظر الى قتلة ابي، فاقول لهما هؤلاء انما فعلوا ما اسستما ــ الى ان قال ــ قلت جعلت فداك اين منتهى هذا الجبل؟

قال الى الارض السادسة وفيها جهنم على واد من اوديته .

٦ـ وفى الكافى ، عن محمد بن احمد باسناد له ، قال قال امير المؤمنين عليه السلام شر بئر فى الدنيا برهوت ، و هو الذى فيه ارواح الكفار .

٧ـ وبسنده عن ابن قداح، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام شر ماء على وجه الارض ماء برهوت ، و هو الذى بحضر موت ترد عليه هام الكفار.

٨ـ و بسنده عن ضريس ، عن الباقر عليه السلام فى حديث قال : ان لله جنة خلقها فى المغرب و ماء فراتكم هذه يخرج منها ، و اليها يخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها و تأكل منها و تتنعم و تتلاقى و تتعارف، فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت فى الهواء فى ما بين السماء والارض تطير ذاهبة و جائية و تتعهد حفرها اذا طلعت الشمس ، و تتلاقى فى الهواء و تتعارف،

و لله نار فى المشرق خلقها الله ليسكنها ارواح الكفار و ياكلون من زقومها و يشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حراً من نيران الدنيا فكانوا فيه يتلاقون و يتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار الى يوم القيمة .

و يستفاد من هذه الاحاديث ان لتنعم ارواح المؤمنين موضعين الاول هو وادى السلام فى الايام . والاخر هو الجنة فى المغرب فى الليالى ، و كذا العذاب ارواح الكفار موضع يقال له برهوت فى الايام ، و موضع فى المشرق فى الليالى ، و اما جبل الكمد فهو مخصوص لعذاب قتلة الائمة و لمن اسس اساس الظلم والجور عليهم من المنافقين فلا اختلاف بين الاحاديث و كل واحد منها فى محل مخصوص و وقت خاص من دون الناس .

## القاعدة الاحدى و الخمسون

### فى بعض اعمال الخير الذى يصل الى الميت

وفى الخصال بسنده عن ابى كهمس عن الصادق عليه السلام قال : ست خصال ينتفع

به المؤمن بعد موته : ولد صالح يستغفر له ، و مصحف يقرء فيه ، و قليب يحفره ، و غرس يغرسه ، و صدقة ماء يجريه ، و سنة حسنة يؤخذ بها من بعده .

٢ـ و فى الفقيه بسنده عن عمر بن يزيد ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام تصلى عن الميت ؟ قال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك ، قال قلت فاشرك بين رجلين فى ركعتين ؟ قال نعم .

٣ـ قال وقال الصادق عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية تهدى اليه .

٤ـ قال و قال عليه السلام يدخل على الميت فى قبره الصلوة ، والصوم ، والحج ، والصدقة والبر ، والدعاء و يكتب اجره للذى يفعله وللميت .

٥ـ قال وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحاً اضعف الله له اجره ، و نفع الله به الميت .

٦ـ و فى الكافى عن ابن عمار ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما يلحق الميت بعد موته ؟ فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من يعمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئى ، والصدقة الجارية تجرى من بعده ، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و يتصدق و يعتق عنهما ، و يصلى ، و يصوم عنهما ، قلت اشركهما فى حجتى ؟ قال نعم .

٧ـ و فى المحاسن بسنده ، عن ابن عمار ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اى شيئى يلحق الرجل بعد موته ؟ قال يلحقه الحج والصدقة عنه و الصوم عنه .

٨ ـ و فى عدة الداعى قال قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلى عنهما ، و يتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله ببره خيراً كثيراً .

و رواه فى الكافى عن محمد بن مروان .

٩ ـ و روى ابن طاوس فى كتاب غياث سلطان الورى ، عن هشام بن سالم ،

عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له يصل الى الميت الدعاء و الصدقة و الصوم و نحوها ؟ قال نعم قلت ايعلم من يصنع ذلك به ؟ قال نعم ثم يكون مسخوطاً عليه فيرضى عنه .

١٠ـ وعن ابى حمزة ، قال سئلته عن الرجل يحج و يعتمرو يصلّى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته ، قال لابأس به يوجر فيما يصنع و له اجر آخر بصلته قرابته ، قلت و ان كان لا يرى ما ارى و هو ناصب ؟ قال يخفف عنه بعض ما هو فيه .

١١ـ و عن ابى حمزة قال قلت للكاظم عليه السلام و اصلى واتصدق عن الاحياء و الاموات من قرابتى و اصحابى ؟ قال نعم تصدق عنه و صل عنه ، و لك اجر بصلتك اياه .

١٢ـ و عن الحسن بن محبوب ، عن الصادق عليه السلام قال يدخل على الميت فى قبره الصلوة ، والصوم ، والحج ، والصدقة ، والبر والدعاء و يكتب اجره للذى فعله وللميت .

و عن ابن ابى عمير مثله .

و عن اسحق بن عمار مثله .

١٣ـ و ايضاً عن على بن يقطين ، عن موسى بن جعفر عليه السلام فى الرجل يتصدق عن الميت او يصوم و يصلى و يعتق ، قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت .

١٤ـ و عن الميثمى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام فقلت انى لم اتصدق بصدقة منذماتت امى الا عنها ، قال نعم فقلت افترى غير ذلك ؟ قال نصف عنك و نصف عنها قلت ايلحق بها ؟ قال نعم .

٥ـ و عن حماد بن عثمان ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان الصلوة و الصوم والصدقة و الحج و العمرة و كل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت يكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال ( له ) هذا بعمل ابنك فلان و بعمل اخيك فلان

اخوك فی الدين .

١٦- و عن عبدالله بن جندب ، قال کتبت الی ابی الحسن الاول عليه السلام اسئله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة اثلاثاً ثلثاً له و ثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيئی مما يتطوع به وان کان احد هما حياً والاخر ميتاً ؟ فكتب اما الميت فحسن جايز ، و اما الحی فلا الاالبر والصلة .

و رواه فی قرب الاسناد ايضاً مثله .

١٧- و بسنده عن مسمع عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت له هلكت امی ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت ، الا عنها فيلحق ذلك بها ؟ قال نعم قلت و الصلوة ؟ قال نعم قلت و الحج ؟ قال نعم ثم سئلت ابا الحسن بعد ذلك عن الصوم ، فقال نعم .

الی غير ذلك من الاحاديث الدالة علی ان الميت ينتفع بعمل الحی من المؤمنين .

# القاعدة الثانية و الخمسون

## فی حشر الاموات فی القيمة فی الا بدان فی الدنيا

١ - و فی الكافی بسنده عن ابی خديجة عن ابی عبدالله عليه السلام قال : تنو قوا فی الا كفان ، فانكم تبعثون بها .

٢ - و بسنده عن عمار بن موسی عنه عليه السلام . قال سئل عن الميت يبلی جسده ؟ قال نعم حتی لا يبقی لحم و لا عظم الا طينته التی خلق منها فانها لاتبلی فيبقی فی القبر مستديرة حتی يخلق منها كما خلق اول مرة .

٣ - و روی الصدوق فی الا مالی بسنده عن جميل ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا اراداللّه ان يبعث الخلق امطرالسماء اربعين صباحاً فاجتمعت الا وصال و نبتت اللحوم .

**و رواه ابن سعيد فی كتابه مثله .**

٤ ـ و في الخصال بسنده عن ابن خراش ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايؤمن عبد حتى يؤمن باربعة : حتى يشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، و انى رسول الله بعثني بالحق ، و حتى يؤمن بالبعث بعد الموت ، و حتى يؤمن بالقدر .

٥ ـ و روى في رسالة الاعتقادات قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله يا بني‌عبدالمطلب ان الرايد لا يكذب اهله ، و الذى بعثني بالحق لتموتن كما تنومون ، ولتبعثن كما تستيقظون ، و ما بعد الموت دارا لاالجنة اوالنار . و خلق جميع الخلق و بعثهم على‌الله كخلق نفس واحدة و بعثها ، قال الله تعالى : « ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة » .

٦ ـ على بن ابراهيم ، في تفسيره بسنده عن ابى بصير ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام ان ابراهيم الخليل عليه السلام نظر الى جيفة على ساحل البحر يأكله سباع البر و سباع البحر ، ثم يثب السباع بعضها على بعض فيا كل بعضها بعضاً فتعجب ابراهيم عليه السلام فقال « رب أرنى كيف تحيى الموتى » ، فقال الله له : « اولم تؤمن ، قال بلى و لكن ليطمئن قلبى ، قال فخذا ربعة من الطير الايه » فاخذ ابراهيم الطاوس ، والديك ، والحمام ، والغراب ، قال الله « فصرهن » اى قطعهن ثم اخلط لحما نهن و فرقها على عشرة جبال ثم خذمنا قيرهن وادعهن يأتينك سعياً و فعل‌ابراهيم عليه السلام ذلك وفرقها على عشرة جبال ثم دعاهن فقال احبين باذن الله ، فكانت تجتمع و تألف لحم كل واحد و عظمه الى رأسه و طارت الى ابراهيم عليه السلام فعند ذلك قال ابراهيم : « ان الله عزيز حكيم »

٧ ـ و في الاحتجاج عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام في حديث انه قال له الزنديق : انى للبدن بالبعث والبدن قدبلى والاعضاء قد تفرقت فعضو فى بلدة تاكله السباع ، وعضو باخرى تمزقه هوا مها ، و عضو قدصار تراباً او بنى به مع الطين حابط ؟ قال الصادق عليه السلام ان الذى انشأه من غير شيئى و قدره على غير مثال كان سبق اليه قادر على ان يعيده كما بدأه . قال الزنديق

اوضح لی ذلك ، قال الصادق عليه السلام ان الروح مقيمة فی مكانها و روح المحسنين فی ضياء و فسحة ، و روح المسيئی فی ضيق و ظلمة و البدن يصير تراباً منه خلق ، و ما تقذف به السباع و الهوام من اجوافها ، مما اكلته و مزقته كل ذلك فی التراب محفوظ عند من لايعزب عنه مثقال ذرة فی ظلمات الارض و يعلم عدد الاشياء و وزنها ، و ان تراب الروحانيين بمنزلة الذهب فی التراب ، فاذا كان حين البعث مطرت الارض فتربو الارض ، ثم تمخض مخض السقاء فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب ، اذا غسل بالماء ، و الزبد من اللبن اذا مخض ، فيجتمع تراب كل قالب فينقل باذن الله الی حيث الروح ، فتعود الصور باذن المصور كهيئتها ، و تلج الروح فيها فاذا قد استوی لاينكر من نفسه شيئاً .

٨ ــ و ايضاً بسنده عن حفص بن غياث ، قال شهدت المسجد الحرام و ابن ابی العوجاء يسئل ابا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالی : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب » و يقول ابن ابی العوجاء ماذنب الغير ؟ قال و يحك هی هی و هی غيرها ، فقال مثل لی فی ذلك شيئاً من امر الدنيا ، قال نعم ارايت لوأن رجلا اخذ لبنة فكسرها ثم ردها فی ملبنها و هی هی و هی غيرها .

و رواه الشيخ فی الامالی بسنده عن ابن غياث .

٩ــ و فی المحاسن عن الثمالی عن سيد الساجدين عليه السلام قال عجبت للمتكبر الفخور كان امس نطفة ، و هو غداً جيفة والعجب كل العجب لمن شك فی الله و هو يری الخلق ، و العجب كل العجب لمن انكر الموت و هو يری من يموت كل يوم وليلة ، والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الاخری و هو يری النشأة الاولی ، والعجب كل العجب لعامر دارالفناء و يترك دارالبقاء .

١٠ ــ و بسنده عن الحلبی عن ابيعبدالله قال جاء ابی بن ابی خلف فاخذ عظماً بالياً من حايط ففته فقال يا محمد « ائذا كنا عظاماً و رفاتاً ائنا لمبعوثون خلقاً جديداً » فانزل الله تعالی : « من يحيی العظام و هی رميم ، قل يحييها

الذی انشأها اول مرة و هو بکل خلق علیم »

والسید علم الهدی فی رسالة المحکم و المتشابه نقلا من تفسیر النعمانی باسناده عن امیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث طویل قال : و اما احتجاجه تعالی علی الملحدین فی دینه و کتابه و رسله ، فان الملحدین اقروا بالموت ولم یقروا بالخالق ، فاقروا بانهم لم یکونوا ثم کانوا قال الله تعالی : « ق والقرآن المجید بل عجبوا ان جائهم منذرمنهم فقال الکافرون هذا شیئی عجیب ، ائذا متنا و کنا تراباً ذلك رجع بعید » و کقوله تعالی « و ضرب لنا مثلا و نسی خلقه قال من یحیی العظام و هی رمیم ، قل یحییها الذی انشأها اول مرة و هو بکل خلق علیم » و قوله سبحانه « و من الناس من یجادل فی الله بغیر علم و لا هدی و لا کتاب منیر ، کتب الله انه من تولاه فانه یضله و یهدیه الی عذاب السعیر » فرد الله علیهم ما یدلهم علی صفة ابتداءِ خلقهم و اول انشائهم : « یا ایها الناس ان کنتم فی ریب من البعث فانا خلقناکم من تراب ـ الی قوله ـ لکیلا یعلم بعد علم شیئاً » فاقام علی الملحدین الدلیل علیهم من انفسهم ثم قال مخبراً لهم « و تری الارض هامدة ـ الی قوله ـ و ان الله یبعث من فی القبور » ثم قال سبحانه : « هوالذی یرسل الریاح ـ الی قوله ـ کذلك النشور » فهذا امثال اقامه الله لهم حجة فی اثبات البعث و النشور بعد الموت .

و اما الرد علی الدهریة الذین یزعمون ان الدهر لم یزل ابداً علی حال واحدة ، و انه لا خالق ولا مدبر ولا صانع و لا بعث و لا نشور قال تعالی حکایة لقولهم : « و قالوا ماهی الاحیوتنا الدنیا نموت ونحیی وما یهلکنا الاالدهرو مالهم بذلك من علم و قالوا ائذا کنا عظاماً و رفاتاً ائنالمبعوثون خلقاً جدیداً »

و مثل هذا فی القرآن کثیر ، و ذلك علی من کان فی حیوة رسول الله یقول هذه المقالة و من اظهرله الایمان و ابطن الکفر و الشرك ، و بقوا بعد رسول الله و کانوا سبب هلاك هذه الامة ، فرد الله علیهم بقوله : « یا ایها الناس ان کنتم فی ریب من البعث فانا خلقناکم من تراب الایة » و بقوله : « و تری

الارض ها مدة الاية » وما جرى مجرى ذلك فی القرآن وقوله تعالى: « قوالقرآن الاية » فهذا كله رد على الدهرية والملاحدة و من انكر البعث والنشور .

و رواه علی بن ابراهیم فی تفسيره مرسلانحوه .

والايات والاحاديث و الادلة فی البعث والحشر والنشرا كثر من ان تحصى و من اراد ازيد من ذلك فليراجع من اول القرآن الى آخره اويرجع الى احتجاجات الائمة مع الزنا دقة و الدهرية ، و يظهر من هذا الحديث ان جمعاً من الصحابة كانوا من الدهرية ، واظهر وا الاسلام وابطنوا الكفر وكانوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله سبيباً لهلاك هذه الامة وان ذلك ليس من الظالمين لال محمد ببعيد .

# القاعدة الثالثة و الخمسون

## فی ان غیر شيعة اميرالمؤمنين يدعون باسماء امهاتهم يوم القيمة

١ ــ و فی العلل بسنده عن ابی و لاد ، عن الصادق عليه السلام قال : ان الله يدعو الناس يوم القيمة اين فلان بن فلانة ؟ ستراً من الله عليهم .

٢ ــ و شيخ الطائفة فی كتابه المجالس بسنده عن جابربن عبدالله ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلی عليه السلام الا اسرك الا امنحك الا ابشرك ؟ قال بلى ، قال خلقت انا وانت من طينة واحدة و فضلت منها فضلة فخلق الله منها شيعتنا فاذا كان يوم القيمة دعى الناس باسماء امهاتهم ،سوى شيعتنا فانهم يدعون باسماء آبائهم لطيب مولدهم .

و رواه المفيد بسنده عن جابر مثله ، و رواه علی بن عيسى فی كشف الغمة من كتاب ابن طلحة عن جابر مثله .

٣ ــ و روى البرقی فی المحاسن ، بسنده عن يونس ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيمة دعى الخلايق باسماء امهاتهم الا نحن و شيعتنا فانهم يدعون باسماء آبائهم ..

٤- و ایضاً بسنده عن ابن علوان ، عمن ذکره عن الصادق علیه السلام قال : اذا کان یوم القیمة یدعی الناس باسمائهم و اسماء امهاتهم ستراً من الله علیهم الا شیعة علی علیه السلام فانهم یدعون باسمائهم و اسماء آبائهم و ذلك لانه لیس فیهم عهراً .

٥- و فی بشارة المصطفی بسنده عن ابی هریرة ، عن رسول الله صلی الله علیه و آله فی حدیث انه قال لعلی علیه السلام اذا کان یوم القیمة دعی الناس باسمائهم واسماءِ امهاتهم ما خلا نحن و شیعتنا و محبینا فانهم یدعون باسمائهم و اسماءآبائهم .

٦- و بسنده ایضاً عن ذربن حبیش ، عن علی علیه السلام قال اذا کان یوم القیمة یدعی الناس باسماء امهاتهم الا شیعتی و محبی فانهم یدعون باسمائهم و اسماءآبائهم لطیب موالیدهم .

الی غیر ذلك من الاحادیث و حدیث کشف الغمة و حدیثان من بشارة المصطفی، من احادیث علماء اهل السنة ، فعلیهذا یکون الاحادیث اجماع الفریقین و اتفاق الطرفین ، بمعنی کون شیعة علی فی یوم القیمة مدعوین باسماء آبائهم و کون غیرهم مدعواً باسماء امهاتهم ، باحادیث علماء الجانبین و هذه الاحادیث فی هذه الاتفاق والوفق مثل الاحادیث الواردة فی ان کل نسب و سبب منقطع یوم القیمة الاسبب و نسب ذریة رسول الله صلی الله علیه و آله و اقربائه کما رواه شیخ الطائفة ؛

٧- فی کتاب المجالس بسنده ، عن عبدالله بن علی ، عن علی بن موسی الرضا علیهما السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله : کل نسب وصهر منقطع یوم القیمة الانسبی وسببی.

٨- و کما رواه الشیخ المفید بسنده ، عن ابی سعید الخدری ، عن رسول الله صلی الله علیه و آله فی حدیث انه قال علی المنبر : مابال اقوام یقولون ان رحم رسول الله لاتنفع یوم القیمة ، بلی والله ان رحمی لموصلة فی الدنیا والاخرة .

الی غیرذلك من الاحادیث و قد ذکر الشیخ سلیمان الحنفی فی ینابیع المودة احادیث کثیرة فی ذلك و من اراد فلیرجع الیه .

و بالجملة قد ذکر فی احادیث کون الشیعة لاهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله

مدعوين باسماء آبائهم ان العلةفى ذلك هو طيب الولادة ، يعنى ان غيرهم لاطيب فيهم بل ولادتهم من الزنا كما هو صريح الاحاديث السابقة فتذكر ، و فى احاديث الخمس دلالة واضحة على ذلك كما رواه شيخ الطائفة :

٩- فى التهذيب بسنده ، عن ابن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ، ولمن يلى امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس ، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا ، وحرم عليهم الصدقة حتى ان الخياط ليخيط ثوباً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق ، الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيئى عندالله يوم القيمة اعظم من الزنا و انه ليقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب سل هؤلاء بماابيحواله .

و من هذا الحديث يعلم ان علة عدم طيب الولادة هو عدم اداء الخمس مما اكتسب مثل عمل الخياط ، و من الواضح فى زماننا و فى جوارنا ان غير الشيعة لايؤدون الخمس مما اكتسبوا ، و يقولون ان الخمس فى غنائم دارالحرب خاصة ، كانهم الراسخون فى علم القرآن ، و اعرضوا عن احاديث اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله واتخذوا الدين بينهم لعباً ، يفتون فى دين رسول الله صلى الله عليه وآله بآرائهم من غير مراجعة احاديث آل الرسول ، فاضلوا كثيراً من الناس كما قد ضلوا باعراضهم من احاديث اهل البيت ، و بذلك تبدلوا احكام الدين وغيروها عن مواضعها ، فدخل على الناس الزنا ، وكانت ولادتهم من غير طيب ، و يوم القيمة يدعون باسماء امهاتهم ، اذلا نسب من الزنا فى الشريعة الطاهرة ولاارث لولد الزنا باجماع الجانبين ، فظهر سردعوة الناس باسماء امهاتهم فى القيمة ، و ان سبب ذلك عدم اداء الخمس مما اكتسب لاغير ، و ان آية الخمس لا اختصاص لها بغنائم دارالحرب كما قاله من اعرض عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

# القاعدة الرابعة و الخمسون

## فى حساب الناس يوم القيمة و من يحاسب و من لاحساب له

۱- و فى نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل كيف يحاسب الله

الخلق علی کثرتهم ؟ قال کما یرزقهم علی کثرتهم ، قیل کیف یحاسبهم ولایرونه ؟ قال کما یرزقهم ولا یرونه .

۲ـ و فی الکافی بسنده عن ابی الجارود عن الباقر علیه‌السلام قال انما یداق الله العباد فی الحساب یوم القیمة علی قدرما آتاهم من العقول فی الدنیا .

۳ـ و فی العیون بسنده عن الرضا علیه‌السلام عن آبائه ، قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله ان الله یحاسب کل خلق الامن اشرك بالله فانه لایحاسب و یؤمربه الی النار .

٤ـ و ایضاً بسنده عنه عن‌آبائه ، ان رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله قال : اول ما یسئل الله عنه العبد حبنا اهل البیت .

و فی هذاالحدیث ان المشرك لاحساب له و فی بعض الاحادیث ان جمعاً من شیعة علی علیه‌السلام لاحساب علیهم کما رواه الشیخ سلیمان‌الحنفی‌فی ینابیع‌المودة قال :

٥ـ و اخرج ابن المغازلی عن انس بن‌مالك قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله یدخل من امتی الجنة سبعون الفاً لاحساب علیهم ، ثم‌التفت الی‌علی علیه‌السلام و قال: هم الذین جاهدوا و امامهم هذا.

٦ـ و روی ایضاً عن کتاب الاجابة عن یحیی بن عبدالرحمن الا نصاری قال سمعت رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم یقول : من احب علیاًفی محیاته و مماته کتب الله له الا من والامان.

۷ـ و قال ایضاً فی المناقب بسنده عن عمار ، قال سمعت اباذر جندب بن جنادة یقول : رأیت رسول الله آخذاً بید علی فیقول : یا علی انت اخی و صفیی و وصیی و وزیری و امینی مکانك منی مکان هارون من موسی الا انه لا نبی بعدی و من مات و هو یحبك ختم الله له بالامن والامان و من مات و هو یبغضك لم یکن له نصیب من الاسلام .

۸ـ و قال اخرج موفق بن احمد الخوارزمی ، عن انس بن مالك ، قال قال رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله حب علی حسنة لاتضر معها سیئة ، و بغضه سیئة لا تنفع معها حسنة . انتهی ما فی ینابیع المودة .و من امثال هذه الاحادیث کثیرة فیه و یعلم من

حديث ابى ذر ، ان مبغض امير المؤمنين لانصيب له من الاسلام ، و انه مثل المشرك لاحساب له كما ان شيعته لاحساب عليه اذا جاهد معه و على هذا فالويل لاصحاب الجمل و الصفين و النهروان .

# القاعدة الخامسة والخمسون

## فى ان كل اناس يدعون يوم القيمة بامامهم

١ـ وفي العيون بسنده عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى قوله تعالى : « يوم ندعو كل اناس بامامهم » قال يدعى كل قوم بامام زمانهم و كتاب الله و سنة نبى الله .

٢ـ و فى تفسير القمى بسنده ، عن الفضيل ، عن الباقر عليه السلام فى هذه الاية : قال يجيئى رسول الله فى قرنه ، و على والحسن و الحسين فى قرنهم و كل من مات بين ظهر انى قوم جاؤا معه .

٣ـ و فى امالى الطوسى عن ابيه ، بسنده عن ابان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة نادى منادمن بطنان العرش : اين خليفة الله فى ارضه ؟ فيقوم داود النبى عليه السلام ، فيأتى النداء من عندالله : لسنا اياك اردنا ، و ان كنت لله خليفة ثم ينادى الثانية اين خليفة الله فى ارضه ؟ فيقوم على امير المؤمنين عليه السلام فياتى النداء من الله يا معشر الخلايق هذا على بن ابى طالب خليفة الله فى ارضه ، و حجته على عباده ، فمن تعلق بحبله فى دار الدنيا فليتعلق بحبله فى هذا اليوم يستضئى بنوره ، و ليتبعه الى الدرجات العلى من الجنان ، قال فيقوم الناس الذين تعلقوا بحبله فى الدنيا فيتبعونه الى الجنة . ثم يأتى النداء من عندالله : الا من ائتم بامام فى دار الدنيا فليتبعه الى حيث يذهب فحينئذ تبرء الذين اتبعوا من الذين اتبعوا و راوا العذاب الاية » .

و عن المفيد ، عن الصدوق عن ابيه ، عن سعد مثله . و رواه المفيد فى

مجالسه ، و رواه على بن عيسى فى كشف الغمة نقلا من كتاب ابن طلحة ، عن جعفر بن محمد مثله .

٤ ـ و فى المحاسن بسنده عن مالك الجهنى ، قال قال الصادق عليه السلام انه ليس من قوم ائتموا بامام فى الدنيا الاجاء يوم القيمة يلعنهم و يلعنونه الا انتم ومن على مثل حالكم .

٥ ـ و بسنده عن يعقوب ، قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام : « يوم ندعو كل اناس بامامهم » قال ندعو كل قرن من هذه الامة بامامهم ، قلت فيجيئى رسول الله صلى الله عليه وآله فى قرنه وعلى فى قرنه و الحسن فى قرنه و الحسين فى قرنه و كل امام فى قرنه الذى مات بين اظهر هم ؟ قال نعم .

٦ـ وفى تفسير العياشى بسنده ، عن الفضيل ، قال سئلت اباجعفر الباقر عليه السلام عن هذه الاية، قال يجيئى رسول الله فى قومه ، و على فى قومه ، والحسن فى قومه ، و كل من مات بين ظهرا نى امام ، جاء معه .

٧ ـ و بسنده عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة يدعى كل با مامه الذى مات فى عصره ،فان اثبته اعطى كتابه بيمينه لقولهَ تعالى : « يوم ندعو كل اناس با مامهم فمن اوتى كتابه بيمينه فاولئك يقرؤن كتابهم الحديث »

٨ ـ و بسنده عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال سئلته عن هذه الاية ، قال من كانوا يأتمون به فى الدنيا ، و يا تى بالشمس والقمر فيقذ فان فى جهنم و من يعبد هما .

و عن جعفر بن احمد ، عن الفضل بن شاذان انه وجد مكتوباً بخط ابيه مثله

٩ ـ و بسنده عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال : اما انه سيد عى كل أناس بامامهم ، اصحاب الشمس بالشمس ، و اصحاب القمر بالقمر ، و اصحاب النار بالنار ، و اصحاب الحجارة بالحجارة .

١٠ ـ و بسنده عن بشير الدهان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال انتم والله على دين الله ، ثم تلا : « يوم ندعوا الاية » ثم قال : على اما منا و رسول الله امامنا و كم

من امام يجيئى يوم القيمة يلعن اصحابه ويلعنونه الحديث .

١١ ـ و بسنده عن جابر ، عن الباقر عليه السلام لما نزلت هذه الاية ، قال المسلمون يا رسول‌الله : الست امام المسلمين اجمعين ؟ قال انا رسول الله الى الناس اجمعين ، ولكن سيكون بعدى أئمة على الناس من الله من اهل بيتى الحديث .

١٢ ـ و بسنده عن عبدالا على ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : السمع والطاعة ابواب الجنة ، السامع المطيع لا حجة عليه ، و امام المسلمين تمت حجته و احتجاجه يوم يلقى الله ، لقول الله : « يوم ندعو كل اناس بامامهم » .

١٣ ـ و بسنده عن ابن همام ، قال قال الرضا عليه السلام فى قول‌الله تعالى « يوم ندعو كل اناس بامامهم » قال اذا كان يوم القيمة قال الله : اليس عدل من ربكم ان نولى كل قوم من تولوا ؟ قالوا بلى قال فيقول : تميز وا فيتميزون

١٤ ـ و بسنده عن محمد بن حمدان ، عن الصادق عليه السلام قال : ان كنتم تريدون أن تكونوا معنا يوم القيمة لايلعن بعضكم بعضاً فاتقوا الله و اطيعون ، ان الله يقول : « يوم ندعو كل اناس بامامهم » .

الى غيرذلك من الاحاديث و معنى هذه واضح والسند فيها صحيح ، ومفهومها : ان كل من احب رجلا اوشيئاً او حجراً او شجراً حشره الله مع امامه الذى احبه و هذه الاحاديث فى كتب علماء اهل السنة كثير ، و لعن التابع على المتبوع ، و تبرء بعضهم عن بعض صريح القرآن ، فعلى هذ ايلزم لا هل العقول السليمة و يجب على العرفاء فى الطريقة الا قتداء لا مير المؤمنين عليه السلام و على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لان اهل بيته هم الفائزون فى الاخرة ، و هم اهل الجنة بالقطع واليقين ، كما فى الاحاديث الواردة من علماء اهل السنة فمنها :

١٥ ـ ما فى جواهر العقدين قال: نقل القرطبى عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى : « ولسوف يعطيك ربك فترضى » قال رضى رسول الله ان لايدخل النار احد من اهل بيته و قاله السدى .

و اخرج الفقيه ابن المغازلى فى المناقب عن السدى .

۱٦ ــ و عن ابی الزنا دو عن زین بن علی : قال ان من رضا رسول الله صلی الله علیه وآله ان یدخل اهل بیته الجنة. عن الجعابی .

۱۷ ــ و عن عمر ان بن حصین ، قال قال رسول الله سئلت ربی أن لایدخل النار احد من اهل بیتی فاعطانی ذلك .

اخرجه ابوسعد و الملا فی سیرته قـاله المحب الطبری . و هـوعند الدیلمی و ولد ہمعاً .

۱۸ ــ و عن علی علیه السلام قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول : اللهم انهم عترتی فهب مسیئهم لمحسنهم ، و هبهم لی ، ففعل و هوفا عل ، قلت بما فعل ؟ قال فعله ربکم بکم و یفعله بمن بعدکم .

اخرجه الملا فی سیرته .

۱۹ ــ و قال المحب الطبری و عن علی علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله یا معشر بنی هاشم والذی بعثنی بالحق نبیاً لواخذت بحلقة باب الجنة مابدأت الابکم .

۲۰ ــ و عن علی علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله یا فاطمة تدرین لم سمیتك فاطمة ؟ قالت لایا رسول الله ، قال ان الله قد فطمك و ذریتك من النار .

اخرجه الحافظ ابوالقاسم الدمشقی و نقله المحب الطبری عن مسند علی بن موسی الرضا علیهماالسلام بزیادة و من احبهم .

۲۱ ــ و عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله لفاطمة : ان الله غیر معذبك ولا احداً من ولدك .

اخرجه الطبرانی فی الکبیر ، و رجاله ثقات .

۲۲ ــ و عن علی علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا کان یوم القیمة یا علی کنت و ولدك علی خیل بلق متوجین بالدر و الیاقوت ، فیأمر الله بکم الی الجنة و الناس ینظرون .

اخرجه الامام علی بن موسی الرضا علیهماالسلام و قال المحب الطبری :

۲۳ ــ و عن علی علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال : یا علی ان الله قد غفرلك

و لولدك و لاهلك و لذريتك و لشيعتك و لمحبى شيعتك فابشر فانك الانزع البطين اخرجه الديلمى فى مسنده .

٢٤ ـ و عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وآله قال : يا على انت و شيعتك تردون على الحوض رواء مرويين ، مبيضة و جوههم ، و ان اعدائك يردون على الحوض ظماء مقمحين ( مظمئين ظ ) .

اخرجه الطبرانى فى الكبير . انتهى ما اردنا نقله من جواهر العقدين .

و من امثال هذه الاحاديث فى كتاب الشيخ سليمان الحنفى كثير جداً و حاصل هذه الاحاديث ونحوها كون محبيهم و شيعتهم من اهل الجنة فضلا عنهم ، و ان الله وعد رسوله ان لا يدخل احداً من ذريته النار ، بل يدخلهم الجنة كما علمت فى الاحاديث المذكررة فعليهذا من اوجب الواجبات على العقلاء والعلماء والفقهاء تقليد اهل بيت رسول الله فى الدين و فى احكام المسلمين و اتخاذهم لا نفسهم اماماً و هادياً ، والا قتداء بهم ، و كون المؤمنين معهم لامع غيرهم من العلماء و الفقهاء لان كون الائمة من اهل بيت رسول الله من اهل الجنة معلوم بالقطع واليقين باجماع احاديث الفريقين و باتفاق علماء الطرفين ، و اما كون سائر علماء المسلمين من اهل الجنة فمشكوك باليقين ، و اذا كان غير اهل بيت رسول الله اماماً لنا فلايعلم حالنامعه فى القيمة ، لان حال غير اهل بيت النبى غير معلوم ، هل هو من اهل الجنةام من اهل النار ، و هل هو من اهل النجاة ام لا ، ليكون لنا اماماً و ندعى معه فى القيمة ، لان كل الناس يحشرون و يذهبون مع امامهم ، لان بعض العلماء وبعض الامراء و رؤساء المسلمين مع كونه فى نظر اهل عصره و زمانه من اهل الجنة ، بل كونه فى اعتقاد العوام فى اعلى درجات الجنان ، قدورد الاحاديث الكثيرة من الجانبين بكونه من المتغلبين ، و من الها لكين ، و من اهل الزور و البهتان ، و كونه من سلاطين الجور والعدوان مثل معوية و ساير سلاطين بنى امية و خلفاء جور بنى العباس ، لان اهل زمانهم واهل عصرهم من العلماء والفقهاء و الحكماء يقولون لهم خليفة و امير المؤمنين

و امام المسلمین ، و یصلون خلفهم و یقتدون بهم ، و یجعلونهم واجب الطاعة والحال انهم فساق و فجار و من اهل النار ، بالقطع والیقین ، لانهم قتلة اهل بیت رسول الله ، و ظلمة ذریة نبی الله ، و معویة قاتل الوف من المسلمین بغیر حق و کذا اصحاب الجمل و النهروان و کونهم رئیس هذه الطوایف اماماً لهم ، لاشك فیه و کون هئولا الطوایف مقتدیاً برئیسهم لاریب فیه مع کون الرئیس من الاشرار و الفجار ، و من اهل النار ، معلوم علی المؤمنین ان لم یکونوا من المتعصبین و آیة : « و جعلناهم ائمة یدعون الی النار » شاهدة علی ما ذکرنا .

فعلیهذا فلایمکن الاعتماد بایمان رجل عالم و فقیه کامل فی الواقع و ان کان فی الظاهر مع الزهد و الامانة و الدیانة ، لان الظاهر غیر الباطن والباطن عندالله ، و الظاهر عند الخلق ، و عند اهل زمان بنی امیة و بنی العباس انهم امام مع الامانة والدیانة و مقتدی اهل عصرهم و امام و قتهم والمعتقدین بامامتهم آلاف الوف و آلاف الوف ، و الوف الوف من اهل الاسلام ، مع کونهم من الظلمة و الفسقة و الفجرة ، فلا عبرة بکثرة القائلین بامامة شخص مادام لم یکن مخصوصاً بالامامة بالنص من رسول الله ﷺ و لم یکن من اهل الجنة بالاحادیث فی حقه کما فی اهل بیت رسول الله ، فان اجماع احادیث الطرفین فی کونهم من اهل الجنة لاشك فیه ، و اتفاق الفریقین فی کون اهل البیت من اهل النجاة لاشبهة فیه ، والعاقل لا یترك الیقین و لا یلتجاء بالشك ، و العالم یعمل بالعلم ولا یعمل بالشك و التردید ، والفقیه یعمل بالیقین ، ولا یاخذ بالظن و التخمین ، و هل فی ذلك ریب ایها المؤمنون ؟ و هل یمکن الشك فیما ذکرنا ایها المسلمون ؟ و هل یستوی اهل التردید والظن مع اهل الیقین ؟ فما لکم کیف تحکمون ، ام لکم کتاب فیه تدرسون ، ام علی قلوبکم غلف فلا تعلمون ؟ ام عندکم الغیب فلا تذکرون ؟ ام فوض الله لکم الجنة فافعلوا ما کنتم تحبون ؟ ام لکم ایمان بالغة علی الله فانی تؤفکون ؟ ام لا حاجة لکم الی الجنة فانی تصرفون .

# القاعدة السادسة و الخمسون

## فى وجود الشفاعة لبعض المؤمنين

١ ـ و فى الخصال بسنده عن ابن صدقة ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يشفعون الى الله تعالى فيشفعون : الانبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء .

٢ـ و بسنده عن انس بن مالك ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل نبى دعوة قد دعا بها و قد سئل سئوالا و قد اختبأت دعوتى لشفاعتى لا متى يوم القيمة .

٣ ـ و بسنده عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال ولناشفاعة ولا هل مودتنا شفاعة .

٤ ـ و فى الا مالى بسنده عن ابن خالد ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يؤمن بحوضى فلا اورده الله حوضى و من لم يؤمن بشفاعتى فلا اناله الله شفاعتى ، ثم قال : انماشفاعتى لا هل الكبائرمن امتى ، و اما المحسنون فلا سبيل عليهم .

و قال ابن خالد قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله فما معنى قول الله تعالى : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » قال لا يشفعون الا لمن ارتضى الله دينه .

يعنى ان الشفاعة لاهل دين الله لا لمن ليس دينه من الله بل دينه برأيه او بتقليده لجمع من الصحابة ، اذ دين الله ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى ، فمن لم يعمل ولم يتمسك بهما فليس دينه من دين الله بشيئى ابداً ، و كذا المراد بالعلماء هو من اخذ العلم من الثقلين، و من اهل الذكر ، و هم اهل البيت باجماع احاديث الفريقين ، كما تقدم فى بعض القواعد السابقة فتذكر .

٥ ـ و ايضاً فى الامالى بسنده عن عمارة ، قال قال الصادق عليه السلام من انكر

ثلاثة اشياء فليس من شيعتنا : المعراج ، و المسائلة فى القبر ، والشفاعة .

٦ ـ و فى العلل بسنده عن القلانسى عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قمت المقام المحمود تشفعت لا هل الكباير من امتى فيشفعنى الله فيهم ، ولا تشفعت فيمن اذى من ذريتى .

٧ـ وفى تفسير القمى بسنده عن ابى اسامة ، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا : والله لنشفعن فى المذنبين من شيعتنا حتى يقول اعدائنا : « فما لنا من شافعين ولا صديق حميم » الحديث .

٨ ـ و فى المحاسن بسنده عن المفضل و غيره عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « فما لنا من شافعين ولا صديق حميم » قال الشافعون الائمة والصديق من المؤمنين .

٩ـ و بسنده عن ابى حمزة قال قال الباقر عليه السلام ان لرسول الله صلى الله عليه وآله شفاعة.

١٠ ـ و ايضاً عن ابى حمزة عن الباقر عليه السلام قال للنبى صلى الله عليه وآله شفاعة فى امته و لنا شفاعة فى شيعتنا ولشيعتنا شفاعة فى اهل بيتهم .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة .

١١ ـ و فى جواهر العقدين عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من اشفع له من امتى اهل بيتى ثم الاقرب فالا قرب من قريش ، ثم الانصار ثم من آمن بى و اتبعنى من اليمن ، ثم سائر العرب ثم الاعاجم ، و من اشفع له اولا فهو الافضل .

اخرجه ابوطاهر و الطبرانى والدار قطنى .

الى غير ذلك فعلم ان الشفاعة ثابتة فى الدين من الايات ، و من احاديث الفريقين ، والقدر المتيقن من الاحاديث ان الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وآله لمن آمن به واتبعه فى اوامره ، و هو المتمسك بالثقلين بعده ، و جعل اهل بيته مثل القرآن فى أخذ الاحكام منهم لا من لا اعتناء له عليهم ، و لامن لم يتبع بقول رسول الله : ايتونى بدواة و كتف ، اولم يمتثل بامره : شيد واجيش اسامة ،

اولم يعمل بوصيته : لاتؤذوا اهل بيتى ، ولا تؤذوا فاطمة بعدى ، و من اذاها فقد اذا نى .

الى غيرذلك من مخالفة الصحابة فى الموارد العديدة ، و قد قال رسول‌الله فى حديث القلانسى : ولا تشفعت فيمن اذى من ذريتى ، و لذلك لم يمكن له الشفاعة للجماعة الذين يردون حوضه من الصحابة و يأخذونهم و يذهبون بهم الى ذات الشمال فيقول الرسول : يارب اصحابى اصحابى ، فيقال له : انك لاتدرى ما احدثوا بعدك فيقول الرسول بعداً وسحقاً لهم ، ولم يكن لهم شفاعة من النبى فيقولون فما لنا من شافعين ولا صديق حميم و لما لم يكن هؤلاء الصحابة ممن ارتضى الله فلا يشفع رسول الله الا لمن ارتضى .

و يعلم من ذلك ان الذين يردون عن الحوض ليسوا من اهل الكباير من الامة بل باحداثهم فى دين الله خرجوا عن الدين ، و بمخالفتهم على رسول‌الله فى ايذاء و ظلم اهل بيته اعرضوا عن امره و نهيه ، فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او عذاب اليم حتى لايمكن لهم الشفاعة من رسول الله و ذلك هوالخسران المبين .

# القاعدة السابعة والخمسون

## فى ان الجنة والنار مخلوقتان الآن و ان من انكر ذلك فهو كافر

١ ـ و فى العيون عن عبدالسلام ، قال قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله اخبرنى عن الجنة والنارأ هما اليوم مخلوقتان ؟ فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل الجنة و راى النار ؛ لما عرج الى السماء ، قال فقلت له فان قوماً يقولون انها اليوم مقدورتان غيرمخلوقتين ، فقال : ما اولئك منا ولا نحن منهم ، من انكر خلق الجنة و النار فقد كذب رسول الله و كذبنا ، و ليس من ولا يتنا على شيئى و خلد فى نار جهنم قال الله تعالى : « هذه جهنم التى يكذب بها المجرمون

يطوفون بينها و بين حميم آن » و قال رسول الله لما عرج بى الى السماء اخذ بيدى جبرئيل فادخلنى الجنة فناولنى من رطبها الحديث .

و رواه فى الاحتجاج مرسلا .

٢ ـ و فى الخصال بسنده عن محمدبن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : و الله ما خلت الجنة من ارواح المؤمنين منذ خلقها ، و لا خلت النار من ارواح الكفار والعصاة منذ خلقها الحديث .

٣ ـ وفى كتاب صفات الشيعة بسنده عن عمارة ، قال قال الصادق عليه السلام ليس من شيعتنا من انكر اربعة اشياء : المعراج ، والمسائلة فى القبر ، و خلق الجنة والنار ، والشفاعة .

٤ ـ و قال السيد المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه ، نقلامن تفسير النعمانى عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث بعد ما ذكران فى القرآن ما هورد على من انكر خلق الجنة والنار قال :

و اما الرد على من انكر خلق الجنة والنار قال تعالى : « عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى » و قال رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت الجنة فرأيت فيها قصراً من ياقوت أحمر ـ الىان قال ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى بى الى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قيعاناً و رأيت فيها ملائكة يبنون لبنة من ذهب ، و لبنة من فضة ـ الى ان قال ـ قال لما اسرى بى الى سبع سموات اخذ جبرئيل بيدى و ادخلنى الجنة و اجلسنى على در نوك من درانيك الجنة ، و ناولنى سفرجلة الى ان قال و هذا و مثله دليل على خلق الجنة و بالعكس من ذلك الكلام على خلق النار .

الى غيرذلك من الاحاديث المتواترة فى خلق الجنة والنار ، ومع هذه الايات والروايات قال جمع من المسلمين انهما لم يخلقا بعد ، ويخلقان يوم القيمة وانكروا دلالة الايات مع انكار الاحاديث فى المعراج و غيرها و ماذا بعد الحق الا الضلال ، فضلوا و اضلوا ولابد من هذه الضلالة لمن لم يتمسك بالثقلين ، لان

صاحب هذه المقالة من المعتزلة قداعرض عن اهل بيت رسول الله ، و اعتمد في‌دين الله برأيه وظنه و هواه في تفسير الايات ، و انكرد لا لتها مع انه ليس من الراسخين في العلم حتى يعلم تأويلها ، واعرض عن اهل الذكر و من اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ، و نحشره يوم القيمة اعمى ، الا انه لاتعمى الابصاً ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ، وليس ذلك الانكار و الخبط من المعرضين عن اهل الذكر و عن احدالثقلين بعجيب و لا غريب .

# القاعدة الثامنة والخمسون

## في انواع لذات الجنة و في اقسام العذاب في النار

١ ـ و في تفسير العياشي ، و في الخصال و الا مالي للصدوق ، بسندهم عن‌ابي بصيرعن‌ابي‌عبدالله عليه السلام عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال:ان طوبي‌شجرة في الجنة اصلها في دار رسول الله صلى الله عليه وآله و ليس من مؤمن الافي داره غصن منها ، لا تخطر على قلبه شهوة شيئي الا اتاه به ذلك الغصن الحديث .

٢ ـ و في الاحتجاج بسنده ، عن هشام بن الحكم ، سئل الزنديق ابا عبدالله عليه السلام فقال : من‌اين قالوا ان‌اهل الجنة يأتي الرجل منهم الي‌ثمرة يتناولها فاذا اكلها عادت كهيئتها ؟ قال نعم ذلك على قياس السراج يا تي القابس فيقتبس منه فلا ينقص من ضوئه شيئي وقدا متلات الدنيا منه سرجاً قال اليس يأكلون و يشربون و تزعم انه لايكون لهم الحاجة ؟ قال بلى لان غذاهم رقيق لاثقل له بل يخرج من اجسادهم بالعرق ، قال و كيف تكون الحوراء في كل ما اتيها زوجها عذراء ؟ قال خلقت من الطيب لايعتريها عاهة ولا يخالط جسمها آفة ، و لا يجرى في ثقبها شيئي ، ولا يد نسها حيض ، فاالرحم ملتزقة اذليس فيه سوى الاحليل مجري ، قال فهي تلبس سبعين حلة و يرى زوجها مخ ساقها

من وراء حللها و بدنها ؟ قال نعم كما يرى احد كم الدرهم اذا القيت فی ماء صاف قدره مدزمج . الحديث .

۳ـ و فی تفسير العياشی بسنده عن جميل عن الصادق عليه السلام قال ان اهل الجنة ما يتلذذون بشيئی اشهی عندهم من النكاح ، لاطعام ولا شراب . و روى السماع .

٤ ـ و فی نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام : كل شيئی من الدنيا سماعه اعظم من عيانه ، و كل شيئی من الاخرة عيانه اعظم من سماعه .

يعنی ان كل شيئی قيل فی وصف الجنة و لذاتها و فی التنعم و انواعها فهو اقل قليل عما فيها ، و ان كلما يقال منها فعيانه اكثر و اجل و اعظم مما قيل منها ، ولا يكا ديبلغه الفهم و الوهم كما لم يفهم الرضيع لذة الجماع بالقول عنده ، حتی يدرك و بلغ حدالرجال و جامع مع زوجتة رزقنا الله و جميع المؤمنين و اما عذاب النار اعاذنا الله منها .

٥ ـ و روى الصدوق فی الا مالی بسنده عن عمروبن ثابت عن الباقر عليه السلام قال ان اهل النار يتعاوون فيها كما يتعاوى الكلاب والذئاب ، مما يلقون من اليم العذاب ، فما ظنك يا عمرو لقوم لا يقضی عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم عن عذابها ، عطاش جياع ، كليلة ابصارهم ، صم بكم عمی مسودة وجوههم ، خاسئين نادمين مغضوب عليهم فلايرحمون من العذاب ، ولا يخفف عنهم و فی النار يسجرون ، و من الحميم يشربون ، و من الزقوم يأكلون ، و بكلابيب النار يحطمون ، و بالمقامع يضربون ، والملائكة الغلاظ الشداد لايرحمون ، فهم فی النار يسحبون علی وجوههم و مع الشياطين يقرنون ، و فی الانكال و الا غلال يصفدون ، ان دعوالم يستجب لهم ، و ان سئلواحاجة لم تقض لهم ، هذه حال من فی النار .

٦ ـ و روى فی الاحتجاج عن هشام بن الحكم ، ان الزنديق قال للصادق اخبرنی اوليس فی النارمقنع (مقمعظ) ان يعذب بهاخلقه دون الحيات والعقارب ؟ قال: انما يعذب بها قوما زعموا انها ليست من خلقه ، وانما شريكه الذی يخلقها فيسلط الله

عليه الحيات و العقارب في النار ، ليذيقهم بها و بال ما كانوا عليه فجحدوا ان يكون صنعه. الحديث .

۷ ـ و فی تفسیر العیاشی بسنده ، عن ابن صدقة ، عن الصادق عليه‌السلام عن ابيه ، عن جده ، قال قال امير المؤمنين عليه‌السلام . ان اهل النار لما غلى الزقوم والضريع في بطونهم كغلي الحميم سئلوا الشراب فاتوا بشراب غساق وصد يديتجرعه ولا يكاد يسيغه الاية . و حميم يغلى فى جهنم منذ خلقت « كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب وسائت مرتفقاً » .

٨ـ وفي الكافي ، بسنده عن موفق . قال كان مولاى موسى بن جعفر عليه‌السلام اذا امر بشراء البقل امر بالاكثارمنه ، و من جرجير فيشترى له ، وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم ، و الله سبحانه يقول : « و قود ها الناس و الحجارة » فكيف ينبت البقل .

الى غير ذلك من الاحاديث ، و ذكر جملة منها في المجلد الثالث من بحار الانوار ، والمراد من الحديث الاخر : ان بعض الناس قالوا ان عذاب النار بعد مدة يتم ، ولا يبقى فى جهنم نار اصلا ، و ينبت في اوديتها الجرجير ، فكذبهم الامام و قرء الاية شاهدة على ردهم ، يعنى فكيف يمكن ان ينبت فيه البقل والحال ان وقودها الناس و الحجارة و ان هذا القول منهم ناش عن حمقهم ، و عدم العقل فيهم ، او عن الغفلة عن الاية ، والقائل بذلك من اهل الاسلام اولا و اخراً موجود كما في الفتوحات المكية ، و في شرحه من القيصرى ، و في اسفار ملا صدرى

## القاعدة التاسعة والخمسون

### في ان المؤمن مخلد في الجنة والكافر في النار ابداً

١ ـ و في معانى الاخبار بسنده ، عن حفص بن غياث ، عن الصادق عليه‌السلام في حديث ، قال و يوم الحسرة يوم يأتى بالموت فيذبح .

٢ ـ و فی العلل ، والمحاسن ، بسندهم عن ابی هاشم : قال سئلت الصادق عن الخلود فی الجنة و النار ، فقال انما خلد اهل النار فی النار لان نیاتهم کانت فی الدنیا لوخلد و افیها ان یعصوا الله ابداً ، و انما خلد اهل الجنة فی الجنة لان نیاتهم کانت فی الدنیا لو بقوا ان یطیعوا الله ابداً ما بقوا ، فبالنیات خلد هئولاء و هئولاء ثم تلاقوله تعالی : « قل کل یعمل علی شاکلته » قال علی نیته .

٣ ـ و فی العیون بسنده ، عن النو فلی فی حدیث احتجاج الرضا علیه‌السلام علی سلیمان المروزی قال : یا سلیمان هل یعلم الله جمیع ما فی الجنة والنار ؟ قال نعم قال فیکون ما علم الله انه یکون من ذلك ؟ قال نعم قال فإذا کان حتی لا یبقی شیئی الا کان ، ایزیدهم ان یطویه عنهم ؟ قال سلیمان بل یزیدهم قال فاراه فی قولك ، قدزادهم مالم یکن فی علمه انه یکون انما قلت لایعلم لانه لاغایة لهذا لان الله و صفهما بالخلود و کرهنا ان نجعل لهما انقطاعاً قال الرضا لیس علمه بذلك بموجب لا نقطاعه عنهم ، لانه قد یعلم ذلك و یزیدهم ثم لا یقطع عنهم و لذلك قال الله فی کتابه : « کلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غیرها لیذو قوا العذاب » و قال لا هل الجنة : « عطاء غیر مجذوذ » و قال « وفا کهة کثیرة لا مقطوعة و لا ممنوعة » فهو جل و عز یعلم ذلك ولا یقطع عنهم الزیادة ، ارأیت مأ کل اهل الجنة و ما شربوا ألیس یخلف الله مکانه ؟ قال بلی قال أفیکون یقطع ذلك و قدا خلف مکانه فلیس بمقطوع عنهم ، قال سلیمان بل یقطعه عنهم ولایزیدهم قال الرضا علیه‌السلام اذاً یبید ما فیها و هذا یا سلیمان ابطال الخلود و خلاف ما فی الکتاب ، لان الله عز و جل یقول : « عطاء غیر مجذوذ » و یقول : « لهم فیها مایشاؤن ولدینا مزید » و یقول : « و ماهم منها بمخرجین » و یقول : « خالدین فیها ابداً » و یقول : « و فاکهة کثیرة لا مقطوعة ولا ممنوعة » .

٤ ـ و فی الکافی بسنده عن ابن صدقة ، عن الصادق علیه‌السلام قال قال رسول‌الله فی حدیث فی ترتیب خلق الاشیاء ثم ان الا نسان طغی ، و قال من اشد منی قوة ؟! فخلق الله له الموت وقهره وذل الانسان ثم ان الموت فخرفی نفسه فقال الله

تعالى لا تفخر فانی ذابحك بين الفريقين : اهل الجنة و اهل النار ثم لا احييك ابداً فترجى اوتخاف .

٥ ـ و فی تفسیر القمی عن ابی ولاد ، عن الصادق عليه السلام قال سئل عن قوله تعالى : « و انذرهم يوم الحسرة » قال ينادى مناد من عندالله و ذلك بعد ما صار اهل الجنة فی الجنة واهل النارفی النار : يااهل الجنة ويا اهل النارهل تعرفون الموت فی صورة من الصور ؟ فيقولون لا ، فيؤ تى بالموت فی صورة كبش املح فيوقف بين الجنة والنار ثم ينادون جميعاً : اشرفوا و انظروا الى الموت فيشرفون ثم يامرالله به فيذبح ثم يقال : يا اهل الجنة الخلود و يا اهل النار الخلود فلاموت ابداً وهو قوله ، « و انذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامروهم فی غفلة » ای قضى لا هل الجنة بالخلود فيها و قضى لا هل النار بالخلود فيها .

٦ ـ و بسنده عن ابی بصير عن الباقر عليه السلام قال اذا دخل اهل الجنة الجنة و اهل النار النار جيئى بالموت فيذبح ثم يقال خلود لاموت ابداً .

٧ ـ و روى ابن سعيد فی كتاب الزهد ، عن ابی بصير عن الباقر عليه السلام قال اذا دخل اهل الجنة الجنة و اهل النار النار جيئى بالموت فی صورة كبش حتى يوقف بين الجنة و النار ثم ينادى مناد : يا اهل الجنة و يا اهل النار و اذا سمعوا الصوت اقبلوا فيقال لهم اتدرون هذا ؟ هذا هوا لموت الذی كنتم تخافونه فی الدنيا ، فيقول اهل الجنة : اللهم لا تدخل الموت علينا و يقول اهل النار: اللهم ادخل الموت علينا ثم يذبح كما تذبح الشاة تم ينادى منادلاموت ابداً ايقنوا بالخلود قال فيفرح اهل الجنة فرحاً لوكان احد يومئذيموت من فرح لما توا ثم قرء هذه الاية ، « فما نحن بميتين الا موتتنا الا ولى و ما نحن بمعذبين انّ هذا لهو الفوز العظيم لمثل هذا فليعمل العاملون » فيشهق اهل النار شهقة لوكان احد يموت من شهيق لما توا و هو قوله تعالى « و انذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر الاية » .

٨ ـ و روى ايضاً عن حمران قال قلت للصادق عليه السلام انه بلغنا انه ياتی على

جهنم حتی تصطفق ابوابها ، قال لا والله انه الخلود قلت : « خالدین فیها مادامت السموات و الارض الاماء شاءِ ربك » فقال هذه الایة فی الذین یخرجون من النار

٩ ـ و فی تفسیر العیاشی ، بسنده عن ابن صدقة ، قال قص ابو عبدالله عليه‌السلام قصص اهل المیثاق من اهل الجنة واهل النار ، فقال فی صفات اهل الجنة : فمنهم من لقی الله شهداء لرسله ، ثم مر فی صفتهم حتی بلغ من قوله : ثم جاء الاستثناء من الله فی الفریقین جمیعاً ، فقال الجاهل و لم یعلم التفسیران هذا الاستثناء من الله انما هولمن دخل الجنة و النار و ذلك ان الفریقین جمیعاً ، یخرجان منهما فیبقیان فلیس احد و کذبوا بل انما عنی بالاستثناء ان و لدآدم و ولدالجان معهم علی الارض والسموات تظلهم ، فهو ینقل المؤمنین حتی یخرجهم الی ولایة الشیاطین و هی النار ، فذلك الذی عنی الله فی اهل الجنة و اهل النار بقوله : « مادامت السموات والارض » یقول فی الدنیا والله تعالی لیس بمخرج اهل الجنة منها ابداً ولا کل اهل النار منها ابداً و کیف یکون ذلك و قد قال تعالی فی کتابه « خالدین فیها ابداً » و لیس فیها استثناء و کذلك قال ابوجعفر یعنی الباقر عليه‌السلام من دخل فی ولایة آل محمد دخل الجنة و من دخل فی ولایة عدوهم دخل النار و هذا الذی عنی‌الله تعالی من الاستثناء فی الخروج من الجنة والنار والدخول .

بعنی ان بعض الجاهلین فسرالایة وهی قوله تعالی : « خالدین فیها ما دامت السموات والارض الا ما شاء الله » ان المراد من الاستثناء خروج اهل الجنة و النار. منهما بعد مدة وکونهماخا لیین عن اهلهما فلا خلود فیهما اصلا ، ولما ذکر هذا التفسیر للصادق کذبهم و نسبهم الی الجهل و فسر هذه الایة التی فیها الا ما شاء الله ان المراد من هذه الایة ان ولدآدم عليه‌السلام و ولدالجان فریق فی ولایة اهل بیت رسول الله و فریق فی ولایة عدوهم الا ما شاء الله ان یخرج بعضهم من هذه الی هذه ما دامت السموات فی الدنیا و لذلك یصیر بعض المؤمنین کافراً و بعض الکافرین مؤمناً فی الدنیا ، و المراد من الجنة ولایة اهل البیت و من النار ولایة غیرهم .

و اما آية خلود اهل الجنة والنار فهى الايات التى قل الله فيها : « خالدين فيها ابداً » و كل آية فيها لفظ ابداً فهى فى خلود اهل الجنة والنار ، و كل آية فيها : الا ما شاء الله ، فهى فى الجنة والنار المعنوى .

و فى بعض الاحاديث ان المراد من آية « إلاما شاء الله » هم بعض اهل النار من العصاة والفساق من المسلمين ، الذين يخرجون من النار بعد مدة من العذاب كما رواه :

۱۰ ـ العياشي بسنده عن حمران قال سئلت الباقر عليه السلام عن قوله تعالى : «خالدين فيها ما دامت السموات والارض الاماشاء ربك » قال نعم ان شاءالله جعل لهم ديناً فردهم وماشاء ، وسئلته عن قوله تعالى: « خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك » فقال هذه فى الذين يخرجون من النار ، يعنى الاية الاولى فى السعداء والاية الاخرى فى الاشقياء لان هذين الايتين بعد قوله تعالى : « فمنهم شقى و سعيد » فلا تكرار فى السئوال ، ولا منافات بين التفسيرين لان المراد من قول الصادق عليه السلام تاويل الاية و من قول الباقر تفسير الاية او بالعكس ولا اختلاف بين القولين لكون احدهما تأويلا والاخر تفسيراً .

و قال المجلسى اعلى الله مقامه فى البحار بعد ذكر حديث ابن صدقة : بيان الظاهر انه عليه السلام فسر الجنة والنار بما يوجبهما من الايمان والكفر مجازاً و بالجنة والنار الروحانيين ، فان المؤمن فى الدنيا لقربه من الله تعالى و كرامته و حبه ومناجاته ، وهدا ياته ومعارفه فى جنة ونعيم ، والكافر لجهالته و ضلالته وبعده و حرمانه فى عذاب اليم .

فعليهذا يكون المراد من الاشقياء والسعداء من يكون ظاهر حاله ذلك ، فالشقى ابداً فى الكفر و الجهل والعمى الا ان يشاء الله هدايته فيهديه و يخرجه من نار الكفر الى جنة الايمان ، و كذا السعيد ابداً فى الايمان والهداية والعلم الا ان يشاء الله خذلانه بسوء اعماله ، فيخرجه من جنة الايمان الى نار الكفر ، وانما خص الخروج من الجنة با لبيان لانه موضع الاشكال حقيقة ، وان امكن ان يكون سقط:

الاخر من النسخ . انتهی کلامه رفع مقامه .

و لقد اجاد فیما افاد فی بیان المراد ، وجعل ذلك تفسیراً للایة من الامام لاتأویلا و ذکر مناسبة فی النفسیر و قد ذکرنا عدم المنافات بین الایات فی اهل الجنة والنار ، و عدم الاختلاف فی الاحادیث الواردة فی بیان المراد من الایات بکون الاحادیث بعضها فی التأویل ، و بعض منها فی التفسیر ، او فی مراتب التأویلات او فی درجات التفسیر .

# القاعدة الستون

## فی المیزان والحساب والصراط

١ـ روی الصدوق فی کتاب فضائل الشیعة باسناده عن ابی جعفر الباقر علیه السلام عن آبائه ، قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله : حبی و حب اهل بیتی نافع فی سبعة مواطن اهوالهن عظیمة : عند الوفات ، و فی القبر ، و عند النشور ، و عند الکتاب ، و عند الحساب ، و عند المیزان و عند الصراط .

٢ـ وفی الاحتجاج عن هشام بن الحکم، ان الزندیق سئل الصادق علیه السلام ،فقال او لیس توزن الاعمال ؟ قال لاان الاعمال لیست باجسام و انما هی صفة ما عملوا و انما یحتاج الی الوزن من جهل عدد الاشیاء ولا یعرف ثقلها و خفتها ، و ان الله لایخفی علیه شیئیٌ قال فما معنی المیزان ؟ قال العدل قال فما معناه فی کتابه « فمن ثقلت موازینه » ؟ قال فمن رجح عمله . الحدیث .

٣ـ و فی العیون بسنده قال فیما کتب الرضا علیه السلام الی المأمون : و تؤمن بعذاب القبر ومنکر و نکیر والبعث بعد الموت والمیزان والصراط . الحدیث .

٤ـ و فی الکافی بسنده عن ابراهیم الهمدانی رفعه الی الصادق علیه السلام فی قوله تعالی : « و نضع الموازین القسط لیوم القیمة فلا تظلم نفس شیئاً » قال هم الانبیاء و الاوصیاء .

وقال الصدوق فى كتاب الاعتقادات :اعتقادنا فى الميزان والحساب انهما حق منه ما يتولاه الله ، و منه ما يتولا حججه، فحساب الا بياء والائمة يتولاه الله عزوجل و يتولى كل نبى حساب اوصيائه ، و يتولى الاوصياء حساب الامم ، والله تعالى هو الشهيد على الانبياء والرسل ، وهم الشهداء على الاوصياء والائمة شهداء على الناس ، و ذلك قوله تعالى : « ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس » و قوله سبحانه : « فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد و جئنابك على هؤلاء شهيداً » و قال عزو جل : « ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم » .

٥ـ و سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : « و نضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئاً » قال الا نبياء و الاوصياء و من الخلق من يدخل الجنة بغير حساب .

و اما السؤال فهو واقع على جميع الخلق ، لقول الله تعالى : « فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين » يعنى عن الدين ، و اما غير الدين فلا يسئل الامن يحاسب قال الله تعالى: « فيومئذ لايسئل عن ذنبه انس ولاجان» يعنى من شيعة النبى والائمة دون غيرهم كما وردفى التفسير و كل محاسب معذب ولو بطول الوقوف : ولاينجو من النار ولا يدخل الجنة احد الا برحمة الله تعالى ، والله يخاطب عباده من الاولين و الاخرين بحساب عملهم مخاطبة واحدة يسمع منها كل واحد قصته دون غيرها ، و يظن انه مخاطب دون غيره ، لايشغله عزوجل مخاطبة عن مخاطبة ، و يفرغ من حساب الاولين و الاخرين فى مقدار ساعة من ساعات الدنيا و يخرج الله عزوجل لكل انسان كتاباً يلقاه منشوراً ، ينطق عليه بجميع اعماله لايغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها فيجعله الله حاسب نفسه والحاكم عليها بان يقال له « اقرء كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً » و يختم الله على قوم افواههم و تشهد ايديهم وارجلهم وجميع جوارحهم بما كانوا يكتمون ، و قالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذى انطق كل شيئى و هو خلقكم اول مرة واليه ترجعون ، وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولاجلودكم ولكن ظننتم ان الله

لا يعلم كثيراً مما تعملون » انتهى كلام الصدوق .

٦ـ و فى بصائر الدرجات للشيخ الصفار ، بسنده عن ابى شعيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اول قادم على الله ، ثم يقدم على كتاب الله ثم يقدم على اهل بيتى ، ثم يقدم على امتى ، فيقفون فيسئلهم ما فعلتم فى كتابى و اهل بيت نبيكم ؟ .

٧ـ و فى تفسير العياشى ، عن ابى اسحق ، قال سمعته يعنى الصادق عليه السلام يقول : معنى سوءِ الحساب فى الاية لايقبل حسناتهم و يؤاخذون بسيئاتهم .

٨ـ و بسنده عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى : « يخافون سوء الحساب » قال يحسب عليهم السيئات ولا يحسب لهم الحسنات ، و هو الا ستقصاء .

٩ـ و فى حديث آخر عن هشام عنه عليه السلام فى الاية : قال المراد الا ستقصاء والمداقة و قال : يحسب عليهم السيئات ولا يحسب لهم الحسنات .

يعنى ان اعمالهم الحسنة باطلة من جهة عدم اخذ الشرايط من اهلها بل برأيهم و ظنهم و قياسهم .

١٠ـ و روى فى كتاب الزهد ، بسنده عن على بن ابى حمزة قال الصادق عليه السلام الناس يمرون على الصراط طبقات والصراط ادق من الشعر ، و احد من حدالسيف فمنهم من يمر مثل البرق ، و منهم من يمر مثل عدوالفرس ، و منهم من يمر حبواً ، و منهم من يمر مشياً ، و منهم من يمر متعلقاً قد تأخذ النار منه شيئاً و تترك شيئاً .

١١ـ و روى فى معانى الاخبار ، عن المفضل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصراط . فقال هو الطريق الى معرفة الله و هما صراطان : صراط فى الدنيا ، و صراط فى الاخرة ، واما الصراط الذى فى الدنيا فهو الامام المفروض الطاعة ، من عرفه فى الدنيا و اقتدى بهداه مر على الصراط الذى هو جسر جهنم فى الاخرة ، و من لم يعرفه فى الدنيا زلت قدمه عن الصراط فى الاخرة فتردى فى نارجهنم .

١٢ ـ و ايضاً في معاني الاخبار بسنده عن ابن طريف ، عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا على اذا كان يوم القيمة اقعدأنا و انت و جبرئيل على الصراط ، فلم يجزاحد الامن كان معه كتاب فيه برات بولايتك .

١٣ وفي الكافي بسنده ، عن سدير ، عن الباقر عليه السلام قال قال ابوذر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : حافتا الصراط يوم القيمة الرحم والا مانة فاذا مر الوصول للرحم المؤدى للامانة نفذ الى الجنة ، و اذا مرالخاين للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل و تكفابه الصراط في النار .

١٤ـ و في امالي الطوسي ، بسنده عن انس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم القيمة و نصب الصراط على جهنم لم يجز عليه احد الا من كان معه جواز فيه ولاية على بن ابي طالب ، وذلك قوله تعالى : « و قفوهم انهم مسؤلون » يعني عن ولاية علي .

و قد روى مثل هذا الحديث بطرق عديدة الشيخ سليمان الحنفي في ينابيع المودة .

و قال الصدوق في كتاب الاعتقادات ،في الصراط :انه حق ، وانه جسرجهنم، و ان عليه ممر جميع الخلق قال الله تعالى : « وان منكم الا واردها كان على ربك حتماً مقضياً » والصراط في وجه آخر اسم حجج الله ، فمن عرفهم في الدنيا واطاعهم اعطاه الله جوازاً على الصراط الذي هو جسرجهنم يوم القيمة .

١٥ـ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي : يا علي اذاكان يوم القيمة اقعدانا و انت و جبرئيل على الصراط ولايجوز احد على الصراط الا من كانت معه برات بولايتك .

وقال الشيخ المفيد في شرح هذه الاعتقادات : الصراط في اللغة هو الطريق و لذلك سمى الدين صراطاً لانه طريق الى الثواب و له سمى الولاء لامير المؤمنين والائمة من ذريته عليهم السلام صراطاً و من معناه قال امير المؤمنين عليه السلام انا صراط الله المستقيم ، و عروته الوثقى لاانفصام لها ، يعني ان معرفته والتمسك به طريق الى الله تعالى و قد جاء الخبر بان الطريق يوم القيمة الى الجنة كالجسر ،

تمر به الناس . و هو الصراط الذی یقف عن یمینه رسول الله ﷺ وعن شماله امیرالمؤمنین علیه‌السلام و یا تیهما النداء من الله تعالی : «القیا فی جهنم کل کفارعنید» .

۱۶ـ و جاء الخبر انه لا یعبر الصراط یوم القیمة الا من کان معه برات من علی بن ابیطالب من النار الی آخرما قاله. انتهی .

۱۷ـ و فی تفسیر الامام العسکری علیه‌السلام قال الصراط المستقیم صراطان : صراط فی الدنیا و صراط فی الاخرة .

و اما الصراط المستقیم فی الدنیا فهو ما قصر من الغلو و ارتفع عن التقصیر و استقام فلم یعدل الی شیئی من الباطل .

و اما الصراط فی الاخرة فهو طریق المؤمنین الی الجنة الذی هو مستقیم ، لا یعدلون عن الجنة الی النارو لا الی غیر النار سوی الجنة .

۱۸ـ و فی تفسیر فرات بن ابراهیم الکوفی ، بسنده عن ابی هریرة ان رسول‌الله ﷺ قال أتانی‌جبرئیل فقال: ابشر(ک) یا محمد بما تجوزعلی‌الصراط ؟ قال‌قلت بلی قال تجوز بنورالله و یجوز علی‌علیه‌السلام بنورک و نورک من نورالله ، وتجوز امتك بنورعلی علیه‌السلام و نورعلی من نورك ومن لم یجعل الله له نوراً فما له من نور .

والاحادیث فی الصراط والمیزان والحساب والایات کثیرة جداً ، و الاعتقاد الاجمالی فی کل واحد منها و فی غیرها من اهوال و اوضاع القیمة کاف ، والتفصیل غیر واجب ، لان تفاصیل هذه موقوف علی الاحاطة والاطلاع علی جمیع الایات و الاحادیث الواردة من الفریقین ، و هو غیر ممکن علی کثیرمن الناس .

# القاعدة الاحدی و الستون

## فی ذکر جملة مما یوجب التخلص من شداید القیمة واهوالها

۱ـ و فی أمالی الصدوق ، بسنده عن عبدالرحمن بن سمرة قال کنا عند رسول الله ﷺ یوماً فقال انی رأیت البارحة عجایب فقلنا یا رسول الله و ما رأیت

حدثنا به فداك انفسنا واهلونا واولادنا ؟ فقال : رأيت رجلا من امتى وقد اتاه ملك الموت لقبض روحه ، فجائه بره بوالديه فمنعه منه .

و رأيت رجلا من امتى من قد احتوشته الشياطين ، فجائه ذكره لله تعالى فنجاه من بينهم .

و رأيت رجلا من امتى قد احتوشته ملائكة العذاب ، فجائه صلوته فمنعته منهم

و رأيت رجلا من امتى يلهث عطشاً كلما و رد حوضاً منع فجائه صومه شهر رمضان و سقاه و ارواه .

و رأيت رجلا من امتى والنبيون حلقاً حلقاً كلما اتى حلقة ترد ، فجائه اغتساله من الجنابة فاخذ بيده فاجلسه الى جنبى .

و رأيت رجلا من امتى بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة و عن يمينه و عن شماله و من تحته و من فوقه ظلمة مستنقعاً فى الظلمة ، فجائه حجه و عمرته فاخرجاه من الظلمة و ادخلاه فى النور .

و رأيت رجلا من امتى يكلم المؤمنين ولا يكلموه ، فجائه صلته للرحم ، فقال يا معشر المؤمنين كلموه فانه كان و اصلا لرحمه فكلمه المؤمنون و صافحوه و كان معهم .

و رأيت رجلا من أمتى يتقى وهج النار وشررها بيده ووجهه، فجائته صدقته و كانت ظلا على رأسه و ستراً على و جهه .

و رأيت رجلا من امتى قد اخذته الزبانية من كل مكان ، فجائه امره بالمعروف و نهيه عن المنكر فخلصاه من بينهم وجعلاه مع ملائكة الرحمة .

و رأيت رجلا من امتى جاثياً على ركبتيه و بينه و بين رحمة الله حجاب فجائه حسن خلقه فا خذه بيده فادخله فى رحمة الله .

و رأيت رجلا من امتى قد هوت صحيفته قبل شماله ، فجائه خوفه من الله فاخذ صحيفته فجعلها فى يمينه .

و رأيت رجلا من امتى قد خفت موازينه، فجائه افراطه ، اى اولاده الاموات

قبله ، فثقلوا موازینه .

و رأیت رجلا من امتی ، قائماً علی شفیر جهنم فجائه رجاؤه من الله تعالی فاستنقذه من ذلك .

و رأیت رجلا من امتی قدهوی فی النار ، فجائه دموعه التی بکا من خشیة الله فاستخرجه من ذلك .

و رأیت رجلا من امتی علی الصراط یرتعد کما ترتعد السعفة فی یوم ریح عاصف ، فجائه حسن ظنه بالله فسکن رعدته ، و مضی علی الصراط .

و رأیت رجلا من امتی علی الصراط یزحف احیاناً ، و یحبوا حیاناً ویتعلق احیاناً ، فجائه صلوته علی فاقامته علی قدمیه و مضی علی الصراط .

و رأیت رجلا من امتی انتهی الی ابواب الجنة وکلما انتهی الی باب اغلق دونه فجائه شهادة ان لا اله الا الله صادقاً بها ففتحت له الابواب و دخل الجنة .

٢- و فی الکافی بسنده ، عن عبدالرحمن ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ارض القیمة نار ،ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله .

٣- وفی کتاب الزهد عن ابن ابی عمیر، رفعه عن ابی عبدالله علیه السلام قال یؤتی بعبد یوم القیمة لیست له حسنة ، فیقال له اذکر و تذکر ، هل لك حسنة ؟ قال فیذکر و یقول یا رب مالی من حسنة الا عن عبدك فلان المؤمن مربی و طلب منی ماء یتوضأ به فیصلی به فاعطیته ،قال فیقول الله تعالی : ادخلوا عبدی الجنة .

٤- وفی الکافی بسنده عن ابی حمزة ، عن الباقر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله یؤتی یوم القیمة برجل فیقال احتج ، فیقول یا رب خلقتنی و هدیتنی فاوسعت علی فلم ازل اوسع خلقك وایسر علیهم لکی تنشر علی هذا الیوم رحمتك ، وتیسره لی فیقول الله عزوجل صدق عبدی ادخلوه الجنة .

٥- و فی تفسیر القمی بسنده عن الرضا علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال اذا کان یوم القیمة اوقف المؤمن بین یدی الله ، فیکون هوالذی یلی حسابه فیعرض علیه عمله ، فینظر فی صحیفته ، فاول مایری سیئاته فیتغیر لونه لذلك و ترعش

فرايصه ، و تفزع نفسه ثم یری حسناته فتقرعینه و تسر نفسه و یفرح ، ثم ینظرالی ما اعطاه الله تعالی من الثواب فیشتد فرحه ثم یقول الله سبحانه للملائکة احملوا الصحف التی فیها الاعمال التی لم یعملوها ، قال فیقرؤنها فیقولون و عزتك انك لتعلم انا لم نعمل منها شیئاً فیقول : صدقتم و لکنکم نویتموها فکتبنا هالکم ، ثم یثابون علیها .

٦ـوفی محاسن البرقی عن‌ابن رئاب ، قال سمعت الصادق عليه‌السلام یقول:یؤتی بعبد یوم القیمة ظالم لنفسه ، فیقول الله تعالی له : الم آمرك بطاعتی ؟ و الم انهك عن معصیتی ؟ فیقول یارب و لکن غلب علی شهوتی فان تعذبنی فبذبنی لم تظلمنی فیأمرالله تعالی به الی النار فیقول : ماکان هذا ظنی بك ، فیقول ما کان ظنك بی؟ قال کان ظنی بك احسن الظن ، فیأمرالله سبحانه به الی الجنة فیقول تعالی : لقد نفعك حسن ظنك بی الساعة .

٧ ـ و ایضاً بسنده عن ابن خالد ، قال قرئت علی ابی عبدالله عليه‌السلام هذه الایة : « الامن تاب و آمن و عمل عملا صالحاً فاولئك یبدل الله سیئاتهم حسنات » فقال هذه الایة فیکم یعنی فی شیعة اهل البیت ، انه یؤتی بالمؤمن المذنب یوم القیمة حتی یوقف بین یدی الله تعالی ، فیکون هوالذی یلی حسابه فیو قفه علی سیئاته شیئاً و شیئاً فیقول عملت کذافی یوم کذا فی ساعة کذا ، فیقول اعرف یارب ، قال حتی یوقفه علی سیئاته کلها و کل ذلك یقول اعرف ، فیقول سترتها علیك فی الدنیا و اغفر هالك الیوم ، بدلوها لعبدی حسنات .

٨ ـ و فی الخصال بسنده الثلاثة عن الرضا عليه‌السلام عن آبائه عليهم‌السلام قل قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اذا کان یوم القیمة تجلی الله عز و جل یعنی رحمته لعبده المؤمن فیوقفه علی ذنو به ذنباً ذنباً ، ثم یغفرالله له لایطلع الله علی ذلك ملکا مقرباً ولا نبیاً مرسلا و یستر علیه ما یکره ان یقف علیه احد ، ثم یقول لسیئاته کونی حسنات.

الی غیر ذلك من الاحادیث الدالة علی ان بعض الا عمال الحسنة یوجب لدفع و رفع بعض العقوبات من المذنبین ، و حدیث الا مالی الاول دل علی تجسم

بعض الاعمال الخيرية فى القيامة وفى احاديث ابن خالد ، ان غفران السيئات وتبديلها بالحسنات مختص لاتباع و اشياع اهل بيت رسول الله ﷺ و لكن فى هذه الاحاديث ورد لفظ الذنوب والسيئات ، والمراد بها فى اكثر الموارد هوالصغاير لا الكباير ، كما قال تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » فلا بد على هذا من التدارك من الكباير و لو بالتوبة ، و طلب الحلية من حقوق الناس ، و قضاء مافات من العبادات البدنية ، و قد ذكرنا وجوب التوبة من الذنوب فكيف بالكباير

# القاعدة الثانية و الستون

## فى ان فساق المسلمين لا يخلدون فى النار و هم ليسوا كالمنافقين من الصحابة والكفار

١ ـ و روى الصدوق فى كتاب التوحيد ، بسنده عن ابن ابى عمير ، قال سمعت موسى الكاظم عليه السلام يقول : لا يخلدالله فى النار الا اهل الكفر والجحود واهل الضلال والشرك . الحديث .

والمراد من اهل الضلال هم المنافقين الذين يقولون بالسنتهم ماليس فى قلوبهم

٢ ـ و فى العيون باسناده عن الرضا عليه السلام فى كتاب مفصل الى المأمون قال : ان الله لايدخّل المؤمن النار و قد وعده الجنة ولا يخرج من النار كافراً وقد اوعده النار ، والخلود فيها ، و مذنب اهل التوحيد يدخلون النار و يخرجون منها ، والشفاعة جايزة لهم .

و رواه فى الخصال بسنده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام فى حديث شرايع الدين مثله .

٣ ـ و فى الكافى بسنده عن ابى ايوب عن الصادق عليه السلام قال من سعى فى حاجة أخيه المؤمن ـ الى ان قال ـ و من صنع اليه معرفاً فى الدنيا ، فاذا كان

يوم القيمة قيل له ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفاً فى الدنيا فاخرجه باذن الله الا ان يكون ناصباً .

٤ ـ و فى تفسير الامام قال قال رسول الله ﷺ ان ولاية على حسنة لا تضر معها شيئى من السيئات ، و ان جلت ، الا مايصيب اهلها من التطهير منها بمحن الدنيا و بعض العذاب فى الاخرة الى ان ينجو منها بشفاعة مواليهم الطيبين الطاهرين ـ الى ان قال ـ فى وصف المذنب من الشيعة : فان كانت ذنوبه اعظم وا كثر طهر منها بشدا يد عرصات يوم القيمة ، فان كانت اكثر و اعظم طهر منها فى الطبق الا على من جهنم ، و هئولاء اشد محبينا عذاباً و اعظم ذنوباً .

٥ ـ و فى كتاب الزهد بسنده ، عن محمد بن مسلم . قال سئلت ابا عبدالله عن اهل جهنم ، فقال كان ابوجعفر عليه السلام يقول : يخرجون منها فينتهى بهم الى عين عند باب الجنة تسمى عين الحيوان ، فينفخ عليهم من مائها ، فينبتون كما ينبت الزرع تنبت لحو مهم و جلودهم و شعورهم .

و ايضاً عن عمر بن ابان ، عن الصادق عليه السلام مثله .

٦ ـ و بسنده عن حمران ، قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام انهم يقولون لا تعجبوا من قوم يزعمون ان الله يخرج قوماً من النار فيجعلهم مع اوليائه من اصحاب الجنة ، فقال اما يقرؤن قوله تعالى : « و من دونهما جنتان » انها جنة دون جنة ، و ناردون نار ، انهم لا يسكنون اولياء الله قال بينهما والله منزلة الحديث .

٧ ـ و فيه بسنده عن عمر بن ابان ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى جهنميين : انهم يدخلون النار بذنوبهم و يخرجون منها بعفوالله .

٨ ـ و بسنده عن ابى بصير ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان قوماً يحرقون فى النار حتى اذا صار و احميماً ادر كتهم الشفاعة ، قال فينطلق بهم الى نهر يخرج من رشح اهل الجنة ، فيغتسلون فيه فتنبت لحو مهم و دمائهم و يذهب عنهم قشف النار فيد خلون الجنة فيسمون الجهنميين فينادون باجمعهم ، اللهم اذهب عنا هذا الاسم ، قال فيذهب عنهم . الحديث .

٩ ـ و بسنده عن فضيل عن ابى جعفر عليه السلام قال ان آخرمن يخرج من النار لرجل يقال له همام ، ينادى فيها عمراً : ياحنان يامنان .

١٠ ـ و بسنده عن حمران ، قال سمعت الباقر عليه السلام يقول : ان الكفار و المشركين يرون اهل التوحيد فى النار فيقولون ما نرى توحيدكم اغنى عنكم شيئاً ، و ما انتم و نحن الا سواء ؟ قال فيأنف لهم الرب عزوجل فيقول للملائكة اشفعوا و يقول للمؤمنين مثل ذلك ، حتى اذا لم يبق احد تبلغه الشفاعة ، قال الله تعالى انا ارحم الراحمين اخرجوا برحمتى فيخرجون كما يخرج الفراش قال ثم قال الباقر عليه السلام ثم مدت العمر والعمد و اوصدت عليهم ، و كان والله الخلود .

الى غير ذلك من الاحاديث فى خروج العصات من النار ، و ان قيل فعلى هذا يحتمل ان يكون رحمته تعالى شاملة للظالمين آل محمد حقهم ويعفو عنهم بعد مدة من عذابهم ، قلت لا يمكن هذا لان وعدالله حق و صدق ، ان الله لا يخلف الميعاد ، و قد وعد لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله انه ينتقم من الظالمين لهم و يعذبهم عذاباً شديداً ، فلو عفى عنهم و اخرجهم بعد آلاف الوف سنة من النار لزم خلف وعدهوعدم صدق عهده و كذب ميعاده و هو لا يمكن فى حقه تعالى .

# القاعدة الثامنة والستون

## فى وجوب النبوة والامامة و ان الارض لا تخلومن حجة

١ ـ و فى الكافى بسنده عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال للزنديق الذى سئله من اين اثبت الانبياء والرسل ؟ قال لما اثبتنا ان لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنا و عن جميع ما خلق ، و كان ذلك الصانع حكيماً متعالياً لم يجزان يشاهده خلقه و لا يلامسوه فيباشرهم و يباشروه ، و يحاجهم و يحاجوه ، ثبت ان له سفراء فى خلقه يعبرون عنه الى خلقه و عباده ، و يدلونهم على مصالحهم و منافعهم و مابه بقائهم ، و فى تركه فنائهم ، فثبت الامرون والناهون عن الحكيم

العليم فى خلقه ، والمعبرون عنه جل و عزوهم الانبياء و صفوته من خلقه ، حكماء مؤدبين بالحكمة ، مبعوثين بها ، غير مشاركين للناس على مشاركتهم بهم فى الخلق والتركيب فى شيئى من احوالهم ، مؤيدين من عندالحكيم العليم بالحكمة ، ثم يثبت ذلك فى كل زمان و دهر مما اتت به الرسل و الانبياء من الدلايل والبراهين ، لكيلا تخلو ارض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته و جواز عدالته .

و فى هذا الحديث بيان و برهان على وجوب وجود الحجة من عندالله بين خلقه فى كل دهرو زمان ، مع كون الحجة صاحب الحكمة و العلم ، الدال على كونه من عندالله ، ولولا الدلائل على كونه من الله من المعجزات وخوارق العادات لكان المدعى لهذا المقام آلاف من الانام ، والمعجزة والتأييد من عندالله يميز الصادق من الكاذب ، و الوصى من النبى ، و غير الوصى منه ، واللايق بالنيابة من الله و من رسول الله ، ليهلك من هلك بالبينة و يحيى من حى بالبينة و هذا الدليل شامل للنبوة و الامامة من غير فرق بينهمافى كونه حجة من عندالله ، و لما غفل اكثر الناس من هذا البرهان و من ذلك التبيان ، جعلوا اختيار الامام بعد النبى على رأى جمع من الناس ، و جعلوا الخلافة والامامة على اجتماع جمع بخلافة شخص ، و امامة رجل من الرعية ، كا جتماع جملة من الناس بكون مروان بن الحكم خليفة عن رسول الله ، و فى ذلك فساد الخلق و تبديل دين الله تعالى و تغيير شريعة رسول الله ، و سيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون

٢ ـ و فى الكافى بسنده عن يونس قال كان عند ابى عبدالله عليه السلام جماعة من اصحابه ، منهم حمران بن اعين ، و محمد بن نعمان ، وهشام بن سالم والطيار وجماعة فيهم هشام ابن الحكم ، وهوشاب ، فقال ابوعبدالله يا هشام ألا تخبر نى كيف صنعت بعمروبن عبيد و كيف سئلته، قال هشام يابن رسول الله صلى الله عليه وآله انى اجلك واستحييك ، ولاتعمل لسانى بين يديك . فقال ابوعبدالله عليه السلام اذا امرتكم بشيئى فافعلوا ، قال هشام بلغنى ما كان فيه عمروبن عبيد و جلوسه فى مسجد

البصرة ، فعظم ذلك على فخرجت اليه ، و دخلت البصرة يوم الجمعة فاتيت مسجد البصرة ، فاذا انا بحلقة عظيمة فيها عمروبن عبيد . و عليه شملة سوداء متزر بها من صوف . و شملة مرتدبها والناس يسئلونه ، فاستفرجت الناس فافرجوا لى ، ثم قعدت فى آخرالقوم على ركبتى ،

ثم قلت ايها العالم انى رجل غريب تأذن لى فى مسئلة ؟ فقال لى نعم ، فقلت ألك عين ؟ فقال يابنى اى شيئى هذا من السؤال ، و شيئى تراه كيف تسئل عنه ؟ ففلت هكذا مسئلتى، فقال يا بنى سل و ان كانت مسئلتك حمقاءِ ، قلت اجبنى فيها. قال لى سل ؟ قلت الك عين ؟ قال نعم قلت فما تصنع بها ؟ قال أرى بها الالوان والاشخاص ، قلت فلك انف ؟ قال نعم قلت فما تصنع به ؟ قال اشم به الرايحة ، قلت الك فم ؟ قال نعم قلت فما تصنع به ؟ قال اذوق به الطعم ، قلت الك سمع ؟ قال نعم ، قلت فما تصنع بها ؟ قال اسمع بها الصوت قلت الك قلب ؟ قال نعم قلت فما تصنع به ؟ قال اميز به كلما ورد على هذه الجوارح والحواس ، قلت او ليس فى هذه الجوارح غنى عن القلب ؟ فقال لا قلت و كيف ذلك و هى صحيحة سليمة ؟!! قال يا بنى ان الجوارح اذاشكت فى شيئى شمته او رأته او ذاقته اوسمعته ردته الى القلب . فنستيقن اليقين و تبطل الشك .

قال هشام فقلت له : فانما اقام الله القلب لشك الجوارح ؟ قال نعم قلت لابد من القلب و الا لم تسيتقن الجوارح ؟ قال نعم فقلت له يا ابا مروان فالله تعالى لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماماً يصحح لها الصحيح ، و يتيقن به ما شكت فيه و يترك هذا الخلق كلهم فى حيرتهم و شكهم و اختلافهم ، لايقيم لهم اماماً يردون اليه شكهم و حيرتهم و يقيم لك إماماً لجوارحك ترد اليه حيرتك و شكك ؟ قال فسكت ولم يقل لى شيئاً ، ثم التفت الى فقال أنت هشام بن الحكم ؟ فقلت لا فقال أمن جلسائه ؟ قلت لا قال ، فمن اين انت ؟ قال قلت من اهل الكوفة ، قال فاذن انت هو ثم ضمنى اليه واقعدنى فى مجلسه وزال عن مجلسه و ما نطق حتى قمت قال فضحك ابو عبدالله عليه السلام و قال يا هشام من علمك هذا ؟ قلت شيئى اخذته منك و الفته ،

فقال هذا والله مكتوب فی صحف ابراهيم ، و موسى .

و فی هذا الحديث برهان واضح ودليل لائح على وجوب وجود الامام من الله فی خلقه كالقلب من الجوارح ، و كما ان القلب بين الجوارح من الله فكذا الامام لابد ان يكون بتعيين الله تعالى بقوله : « انما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الى راكعون » .

والعجب من اهل ذلك الزمان يعنى زمان كون عمروبن عبيد فی البصرة اماماً على اهلها ومفتياً فی الحلال و الحرام لهم مع كون الامام جعفر الصادق عليه السلام فی ذلك الوقت بين الخلق و فی بين اهل الاسلام .

و يعلم من ذلك ان حب الرياسة و حب الجاه والدنيا منع الناس والعلماء عن الاقرار بالحق و طلب الحق والقول بالحق ، مثل زمان رحلة رسول الله صلى الله عليه وآله و بعد هذا البيان من هشام لعمروبن عبيد و سكوته وخجلته و اقراره بصدق ما قال من كون الخلق محتاجين الى الامام مثل احتياج الجوارح الى القلب ، قدتصدى عمروبن عبيد للرياسة والفتوى بين الناس ، ولم يقل بامامة جعفر الصادق عليه السلام مع كون هشام احد اصحاب الامام و من جملة تلامذته .

والعجب عن خلق زمان عمروبن عبيد حيث انهم رأواعجزه وسكوته و حيرته و اقراره بكون ما قاله هشام من وجوب وجود الامام فی كل زمان و مع ذلك لم يقدموا على تعيينه وطلبه و بقوافی حيرتهم يعمهون صم بكم عمی فهم لا يعلمون كان فی آذانهم و قرام على قلوبهم اقفالها فهم لا يشعرون ام لهم امام مع المعجز الواضح من الله فهم له عاكفون بل هم عن الحق والصدق معرضون سيعلم الكفار غداً لمن عقبى الدار .

٣ــ و فی الكافی بسنده عن يونس بن يعقوب ، قال كنت عند ابی عبدالله عليه السلام فورد عليه رجل من اهل الشام فقال انی رجل صاحب كلام وفقه وفرايض وقد جئت لمناظرة اصحابك ، فقال ابو عبدالله عليه السلام كلامك من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله اومن عندك ؟ فقال من كلام رسول الله و من عندی ، فقال ابو عبدالله عليه السلام فانت اذن

شريك رسول‌الله ؟ قال‌لاقال فسمعت الوحی عن‌الله عزوجل يخبرك ؟ قال‌لاقال‌فتجب طاعتك كما تجب طاعة رسول الله ؟ قال لافالتفت ابو عبدالله عليه السلام الی فقال يايونس بن‌يعقوب‌هذا قدخصم‌نفسه قبل‌ان يتكلم، ثم‌قال يا يونس‌لو كنت تحسن‌الكلام كلمته، قال‌يونس فيالها من حسرة،فقلت جعلت فداك انی سمعتك تنهی عن الكلام و تقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد و هذا لاينقاد ، وهذا ينساق و هذا لاينساق، وهذا نعقله وهذالانعقله‌فقال ابوعبدالله عليه السلام انما قلت فويل‌لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الی ما يريدون ـ الی ان قال‌ابوعبدالله للشامی ـكلم هذا الغلام يعنی هشام بن‌الحكم فقال نعم‌فقال لهشام يا غلام سلنی فی امامة هذا ، فعضب هشام حتی‌ارتعد ( يعنی من قول الشامی للامام بلفظ هذا ) .

ثم‌قال‌هشام‌للشامی يا هذا أربك انظر لخلقه ام‌خلقه‌لانفسهم ؟ فقال الشامی‌بل ربی انظر لخلقه قال ففعل بنظره ماذا ؟ قال اقام لهم حجة و دليلا كيلا يتشتتوا اويختلفوا يتالفهم ويقيم‌أودهم ويخبرهم‌بفرض ربهم ، قال‌فمن‌هو؟ قال رسول‌الله(ص) قال‌هشام بعد رسول‌الله من ؟ قال الكناب والسنة ، قال‌هشام فهل‌نفعنا اليوم الكتاب والسنة فی رفع الا ختلاف عنا ؟ قال الشامی نعم ، قال فلم اختلفت أنا و أنت و صرت الينا من الشام فی مخالفتنا اياك قال فسكت الشامی .

فقال ابو عبدالله عليه السلام للشامی مالك لاتتكلم ؟ قال الشامی ان قلت لم نختلف كذبت ، و ان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت ، لانهما يحتملان الوجوه ، و ان قلت قد اختلفنا و كل واحد منا يدعی الحق فلم ينفعنا اذاً الكتاب والسنة ، الا ان لی عليه هذه الحجة ، فقال ابو عبدالله عليه السلام سله تجده ملياً فقال‌الشامی : يا هذا من انظر‌للخلق لربهم وانفسهم ؟ فقال هشام ربهم انظر‌لهم منهم لانفسهم

فقال الشامی فهل اقام لهم من يجمع لهم كلمتهم و يقيم أودهم و يخبرهم بحقهم من‌باطلهم ؟ قال هشام فی‌وقت رسول‌الله صلی الله عليه وآله اوالساعة ؟ قال الشامی‌فی وقت رسول‌الله صلی الله عليه وآله رسول‌الله . والساعة من؟ فقال هشام هذاالقاعد الذی‌يشد اليه‌الرحال

و يخبرنا باخبار السماء وراثة عن اب عن جد ، قال الشامی فكيف لی ان اعلم ذلك ؟ قال سله عما بدالك ، قال الشامی قطعت عذری ، فعلی السؤال فقال ابو عبدالله عليه السلام يا شامی اخبرك كيف كان سفرك و كيف كان طريقك كان كذا و كان كذا . فاقبل الشامی يقول صدقت اسلمت لله الساعة فقال ابو عبدالله عليه السلام بل آمنت بالله الساعة ان الاسلام قبل الايمان ، و عليه يتوارثون و يتناكحون و الايمان عليه يثابون .

فقال الشامی صدقت فانا الساعة اشهد ان لااله الا الله و ان محمداً رسول الله ، و انك وصی الاوصياء . الحديث .

وفی هذا الحديث تصريح بقبح الكلام اذا لم يكن موافقاً لكلام الامام ولم يكن معناه فی المرام ، و ان من يقول فی المسائل و الاحكام برأيه و ظنه و يفتی فی الانام اما ان يكون الامام او الرسول او شريكه عليه السلام او واجب الطاعة بنص الله تعالی فی القيام بالاحكام ، والا فما قاله من عنده وبرأيه فضول من الكلام ، من دون نقض و لاابرام .

و يعلم منه ايضاً ان الامام لابد ان يكون بتصريح ابيه عن جده رسول الله صلی الله عليه وآله بامامته و يخبر الناس عن جميع الوقايع و الاحكام ، و لا يقول لا اعلم او يقول لولا فلان لهلك فلان لان العجز دليل علی جهله ، و الجاهل لا يمكن ان يكون اماماً لجميع الخلق او اماماً للعالم لقبح ترجيح المرجوح علی الراجح . و فی هذا الحديث قد احسن الشامی فی التكلم والاستفادة ، و وصل بطريق الحق بانصافه و اتصافه للحق و ما ذا بعد الحق الا الضلال ؟ فياليت الصحابة يكونون مثل هذا الشامی فی الايمان بعد ظهور الحق و فی اتباع اهل الحق بعد وضوح الصدق . و فی تكذيب الباطل مع كونه معلوماً ، هيهات كيف يكون الانصاف مع حب الرياسة ، و كيف يتبع الحق من يحب الجاه والدنيا مع كونه جاهلا فی الدين و عدم رسوخه فی الاسلام والتدين و كون اسلامهم بعد الشرك والكفر فی السنين الكثيرة .

٤ـ و فی الکافی بسنده عن منصور بن حازم ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ان الله اجل و اکرم من ان یعرف بخلقه، بل الخلق یعرفون بالله ، قال صدقت ، قلت ان من عرف ان له رباً فقد ینبغی له ان یعرف ان لذلك الرب رضاً وسخطاً و انه لایعرف رضاه وسخطه الا بوحی او رسول ، فمن لم یأته الوحی فینبغی له ان یطلب الرسول ، فاذا لقیهم عرف انهم الحجة ، وان لهم الطاعة المفترضة ، فقلت للناس الیس تعلمون ان رسول الله کان هو الحجة من الله علی خلقه ؟ قالوا بلی قلت فحین مضی من کان الحجة ؟ قالوا القرآن فنظرت فی القرآن فاذا هو یخاصم به المرجی والقدری والزندیق الذی لا یؤمن به ، حتی یغلب الرجال بخصومته ، فعرفت ان القرآن لا یکون حجة الابقیم ، فما قال فیه من شیئی کان حقاً ،فقلت لهم من قیم القرآن؟ فقالوا ابن مسعود قد کان یعلم و عمر یعلم و حذیفة یعلم ، قلت کله ؟ قالوا : لا فلم اجدا حداً یقال انه یعلم القرآن کله الا علیاً صلوات الله علیه ، و اذا کان الشیئی بین القوم فقال هذا لا ادری و قال هذا لاادری ، و قال هذا انا ادری ، فاشهد ان علیاً کان قیم القرآن ، وکان طاعته مفترضة ، وکان الحجة علی الناس بعد رسول الله صلی الله علیه وآله و ان ما قال فی القرآن فهو حق ، فقال رحمك الله فقلت ان علیاً علیه السلام لم یذهب حتی ترك حجة من بعده کما ترك رسول الله صلی الله علیه وآله و ان الحجة بعد علی الحسن بن علی و اشهد علی الحسن علیه السلام انه لم یذهب حتی ترك حجة من بعده کما ترك ابوه و جده ، و ان الحجة بعد الحسن ، الحسین ، و کانت طاعته مفترضة ، فقال رحمك الله فقبلت رأسه و قلت و اشهد علی الحسین علیه السلام انه لم یذهب حتی ترك حجة من بعده وهو علی بن الحسین علیه السلام ، وکانت طاعته مفترضة ، فقال رحمك الله ، فقبلت رأسه و قلت : و اشهد علی علی بن الحسین انه لم یذهب حتی ترك حجة من بعده محمد بن علی ابا جعفر و کانت طاعته مفترضة فقال رحمك الله قلت اعطنی راسك حتی اقبله ، فضحك قلت اصلحك الله قد علمت ان اباك لم یذهب حتی ترك حجة من بعده کما ترك ابوه و اشهد بالله انك انت الحجة و ان طاعتك مفترضة ، فقال کف رحمك الله ، قلت اعطنی رأسك اقبله فقبلت رأسه فضحك وقال سلنی عما

شئت فلا انكرك بعد اليوم ابداً .

والعجب فى الحديث عن جماعة حيث انهم قالوا ان قيم القرآن ابن مسعود و عمر و حذيفة ، ولم يقل احدهم انهم يعلمون جميع القرآن و مع ذلك جعلوهم قيم القرآن .

واعجب من ذلك لم يخطر على قلب احد أن اميرالمؤمنين عليه السلام مع كونه باب مدينة العلم انه قيم القرآن و هل هذا الاعتقاد منهم الا من جهة الجهالة و من اجل العناد والضلالة ؟ مع ان حديث: انا مدينة العلم وعلى بابها . متواتر بين الفريقين ، و لم ينكره احد من العلماء فى الطرفين ، فيا للعجب من العناد و العدوان فى الزمان السابق حتى وصل آخره الى هذا الاوان ، حيث ان جمعاً كثيراً من اهل الاسلام يروون فى الاحكام حديثاً عن ابى هريرة وابن فلان و لا يروون عن اهل بيت سيد الانام .

# القاعدة الرابعة والستون

## فى طبقات الا نبياء عليهم السلام

١ ـ و فى الكافى عن هشام بن سالم ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام الانبياء والمرسلون على اربع طبقات : فنبى منبأ فى نفسه لايعد و غيرها و نبى يرى فى النوم و يسمع الصوت ، ولا يعاينه فى اليقظة و لم يبعث الى احد و عليه امام مثل ماكان ابراهيم على لوط عليهما السلام ، ونبى يرى فى منامه ويسمع الصوت و يعاين الملك وقد ارسل الى طائفة قلوا او كثروا ، كيونس قال الله تعالى ليونس : « و ارسلناه الى مائة الف اويزيدون » قال يزيدون ثلثين الفاً وعليه امام ، والذى يرى فى نومه ويسمع الصوت و يعاين فى اليقظة وهوامام مثل اولى العزم وقدكان ابراهيم عليه السلام نبياً وليس بامام حتى قال الله تعالى :«انى جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتى» فقال الله سبحانه « لاينال عهدى الظالمين » من عبد صنماً او وثناً لايكون اماماً .

٢ ـ و فی الکافی بسنده عن ابن ابی یعفور ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : سادة النبیین والمرسلین خمسة ، و هم اولوالعزم من الرسل ، و علیهم دارت الرحی: نوح،وابراهیم،وموسی،وعیسی،ومحمدصلی الله علیه و آله وعلی جمیع الانبیاء .

٣ ـ و بسنده عن برید الکناسی ، قد سئلت الباقر علیه السلام اکان عیسی بن مریم حین تکلم فی المهد حجة الله علی اهل زمانه ؟ فقال کان یومئذ نبیاً حجة الله غیر مرسل ، اما تسمع لقوله حین قال : « انی عبدالله آتانی الکتاب و جعلنی نبیاً الایة » قلت فکان یومئذ حجة الله علی زکریا فی تلک الحال ، وهوالمهد ، فقال کان عیسی فی تلک الحال آیة للناس و رحمة من الله لمریم ، حین تکلم فعبر عنها و کان نبیاً حجة علی من سمع کلامه فی تلک الحال ، ثم صمت فلم یتکلم حتی مضت له سنتان و کان زکریا الحجة لله تعالی علی الناس بعد صمت عیسی بسنتین ثم مات زکریا فورثه ابنه یحیی الکتاب و الحکمة و هو صبی صغیر اما تسمع لقوله تعالی : « یا یحیی خذالکتاب بقوة و آتیناه الحکم صبیاً » فلما بلغ عیسی سبع سنین تکلم بالنبوة والرسالة حین اوحی الله الیه ، فکان عیسی الحجة علی یحیی و علی الناس أجمعین ، و لیس تبقی الارض یا با خالد یوماً واحداً بغیر حجة لله علی الناس منذیوم خلق الله آدم علیه السلام واسکنه الارض ، فقلت جعلت فداك اکان علی علیه السلام حجة من الله و رسوله علی هذه الامة فی حیوة رسول الله صلی الله علیه و آله ؟ فقال نعم یوم اقامه للناس ونصبه علماً و دعاهم الی ولایته ، و امرهم بطاعته ، قلت فکانت طاعة علی علیه السلام واجبة علی الناس فی حیوة رسول الله صلی الله علیه و آله و بعد وفاته ؟ فقال نعم ولکنه صمت فلم یتکلم مع رسول الله صلی الله علیه و آله وکانت الطاعة لرسول الله صلی الله علیه و آله علی امته ، و علی علی علیه السلام فی حیوة رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم ، و کانت الطاعة من الله و من رسوله علی الناس کلهم لعلی بعد وفات رسول الله صلی الله علیه و آله ، و کان علی علیه السلام حکیماً علیاً .

# القاعدة الخامسة والستون

## فی وجوب معرفة الائمة و وجوب طاعتهم علی الناس

١ ـ و فی الکافی بسنده عن زرارة ، عن الباقر علیه السلام قال ذروة الامر وسنامه

و مفتاحه و باب الاشياء و رضى الرحمن تعالى، الطاعة للامام بعد معرفته ، ثم قال ان الله تعالى يقول : « من يطع الرسول فقد اطاع الله و من يتولى فما ارسلناك عليهم حفيظاً ».

يعنى ان تعيين الا مام لا بدان يكون من الرسول و من اطاع الرسول فى ذلك ، فقد اطاع الله .

٢ ـ و بسنده عن الكنا نى قال اشهد (بالله) انى سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اشهد ان علياً عليه السلام امام فرض الله طاعته و ان الحسن عليه السلام امام فرض الله طاعته ، و ان الحسين عليه السلام امام فرض الله طاعته و ان على بن الحسين عليه السلام امام فرض الله طاعته ، و ان محمد بن على عليه السلام امام فرض الله طاعته .

٣ ـ و بسنده عن بشير العطار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : نحن قوم فرض الله طاعتنا ، و انتم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته .

يعنى ان رسول الله بين و اوضح اما متنا على الناس فى المجالس الكثيرة فى حديث الثقلين و غيره ، فلا عذر للناس فى عدم اعتقادهم بامامتنا .

٤ ـ و بسنده عن الكنانى قال قال ابوعبدالله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ، و لنا صفو المال ، و نحن الراسخون فى العلم ، و نحن المحسودون الذين قال الله تعالى : « ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله »

٥ ـ و بسنده عن ابى العلا ، قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام الا وصياء طاعتهم مفترضة ؟ قال نعم هم الذين قال الله تعالى: « اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم » و هم الذين قال الله تعالى : « انما وليكم الله و رسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و هم راكعون »

٦ ـ و بسنده عن ابى الحسن العطار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اشرك الله بين الاوصياءِ والرسل فى الطاعة .

٧ـ وبسنده عن ابن خلاد ، قال سئل رجل فارسى ابا الحسن موسى الكاظم عليه السلام فقال طاعتك مفترضة ؟ فقال نعم قال مثل طاعة على بن ابيطالب عليه السلام قال نعم .

۸ ـ و بسنده عن ابی سلمة ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : نحن الذين فرض الله طاعتنا ، لايسع الناس الامعرفتنا و لا يعذر الناس بجهالتنا ، من عرفنا كان مؤمناً و من انكرنا كان كافراً ، و من لم يعرفنا و لم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذى افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة ، فان يمت على ضلالته يفعل الله به مايشاء .

۹ ـ و بسنده عن بشير الكناسی ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول و صلتم و قطع الناس ، و احببتم وا بغض الناس ، و عرفتم وانكر الناس ، و هوالحق ان الله اتخذ محمداً عليه السلام عبداً قبل ان يتخذه نبياً ، وان علياً عليه السلام كان عبداً ناصحاً لله تعالى ، فنصح واحب الله فاحبه ، ان حقنا فی كتاب الله بين ، لنا صفوالمال ، و لنا الانفال ، و انا قوم فرض الله تعالى طاعتنا ، و انكم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات و ليس عليه امام مات ميتة جاهلية عليكم بالطاعة ، فقد رأيتم اصحاب علی .

۱۰ـ و بسنده عن الحرث بن المغيرة ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام قال رسول الله من مات ولا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ؟ قال نعم قلت جاهلية جهلاء اوجاهلية لايعرف امامه ؟ قال جاهلية كفرو نفاق وضلال .

يعنی ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوضح للناس ان الامام لابد ان يكون من اهل بيته ، و كذا عرفهم اميرالمؤمنين عليه السلام فی خطبه ومع ذلك من لم يعرف امام زمانه فهو اماكافرا ومنافق اوضال ، يعنی يكون كافراً مع الانكار ، و منافقاً مع الاقرارظاهراً و عدم العمل بقوله باطناً ، وضالا مع عدم علمه بامامتهم اصلا .

۱۱ ـ و بسنده عن ابی بصير ، قال قال الصادق عليه السلام الاوصياءهم ابواب الله تعالى التی لايؤتى الا منها . الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث فی وجوب معرفة الامام ، و وجوب طاعته .

# القاعدة السادسة والستون

## فی انه لا یجوز للرعیة اختیار الامام بل لابد من النص علیـه و فی افضلیة الامام فی العلم و الفضل والکمالات

١ ـ و فی الکافی بسنده عن عبد العزیز ، عن علی بن موسی الرضا علیه السلام فی حدیث مفصل : قال : هل یعرفون قدرالامام و محله الامة فیجوز فیها اختیارهم ان الامامة اجل قدراً و اعظم شاناً و اعلی مکاناً وامنع جانباً وا بعد غوراً من ان یبلغها الناس بعقولهم ، او ینالو ها بآرائهم ، او یقیموا اماماً باختیار هم ان الامامة خص الله عزوجل بها ابراهیم الخلیل علیه السلام بعدالنبوة ـ الی ان قال ـ فمن این یختار هئولاء الجهال ؟ ان الامامة هی منزلة الانبیاء ، وارث الا وصیاء ، ان الامامة خلافة الله و خلافة الرسول صلی الله علیه وآله ، و مقام امیر المؤمنین علیه السلام و میراث الحسن و الحسین علیهما السلام ان الامامة زمام الدین ، و نظام المسلمین ، وصلاح الدنیا ، وعزالمؤمنین ـ الی ان قال ـ فمن ذا الذی یبلغ معرفة الامام اویمکنه اختیاره ؟.

هیهات هیهات ضلت العقول وتاهت الحلوم و حارت الالباب و خسئت العیون و تصاغرت العظماء و تحیرت الحکماء وتقاصرت الحلماء وحصرت الخطباء وجهلت الالباء وکلت الشعراء و عجزت الادباء وعییت البلغاء عن وصف شأن من شأنه او فضیلة من فضائله ، و اقرت بالعجز والتقصیر و کیف یوصف بکله او ینعت بکنهه ، اویفهم شیئی من امره او یوجد من یقوم مقامه و یغنی غناه ، لا کیف و انی وهو بحیث النجم من یدا لمتناولین و وصف الواصفین فاین الاختیار من هذا ؟ و این العقول عن هذا ؟ و این یوجد مثل هذا ؟ ـ الی ان قال ـ راموا اقامة الامام بعقول حایرة بایرة ناقصة ، و آراء مضلة فلم یزدادوا منه الا بعداً ، رغبوا عن اختیار الله و اختیار رسوله الی اختیارهم ، و القرآن ینادیهم : « و ربك یخلق

مایشاء و یختار ماکان لهم الخیرة من امرهم سبحان الله و تعالی عما یشرکون » و قال عز وجل : « و ما کان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضی الله و رسوله أمراً ان یکون لهم الخیرة من امرهم » فکیف لهم باختیار الامام والامام عالم لایجهل وراع لاینکل معدن القدس و الطهارة والنسك والزهادة والعلم والعبادة .

وقال ایضاً فی هذا الحدیث : الامام یحل حلال الله ، ویحرم حرام الله ، ویقیم حدود الله ، ویذب عن دین الله ـ الی ان قال ـ الامام المطهر من الذنوب ، والمبراء عن العیوب ، المخصوص بالعلم ، الموسوم بالحکم ، نظام الدین و عز المسلمین وغیظ المنافقین ، وبوار الکافرین ، الامام واحد دهره لایدانیه احد ، ولایعادله عالم ولا یوجد منه بدل ، ولاله مثل ولا نظیر ، مخصوص بالفضل کله ، من غیر طلب منه له ، ولا اکتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب . الحدیث .

و رواه الصدوق ایضاً فی العیون .

۲ ـ و فی العلل بسنده عن ابی بصیر قال قلت للصادق علیه‌السلام لای علة اعطی الله انبیائه و رسله و حججه المعجزة ؟ فقال لیکون دلیلا علی صدق من أتی به ، والمعجزة علامة الله لا یعطیها الا انبیائه و رسله لیعرف به صدق الصادق من کذب الکاذب .

۳ ـ و فی الکافی بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال نحن الراسخون فی العلم ، و نحن نعلم تأویله .

٤ ـ و بسنده عن برید عن احدهما علیه‌السلام فی قول الله تعالی : « و ما یعلم تأویله الا الله والراسخون فی العلم » قال فرسول الله افضل الراسخون فی العلم ، قد علمه الله تعالی جمیع ما انزل الیه من التنزیل و التأویل ، و ما کان الله لینزل علیه شیئاً لم یعلمه تأویله ، واوصیائه من بعده یعلمونه کله ـ الی أن قال ـ والقرآن خاص و عام ، ومحکم و متشابه ، و ناسخ ومنسوخ ، فالراسخون فی العلم یعلمونه .

٥ ـ و بسنده عن ابن کثیر ، عن الصادق علیه‌السلام قال : الراسخون فی العلم امیر المؤمنین علیه‌السلام والائمة من بعده .

الى غير ذلك من الاحاديث فى تفسير الراسخين .

٦ ـ و بسنده عن ابن حمزة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : بل هو آيات بينات فى صدور الذين او توا العلم » قال هم الائمة .

٧ ـ و بسنده عن زرارة و فضيل عن الباقر عليه السلام قال : العلم الذى نزل مع آدم عليه السلام لم يرفع والعلم يتوارث ، وكان على عليه السلام عالم هذه الامة ، وانه لم يمت منا عالم قط الاخلف من يعلم مثل علمه اوما شاء الله .

٨ ـ و بسنده عن ابن نعمان رفعه عن الباقر عليه السلام فى حديث : قال : ان الله جمع لمحمد صلى الله عليه وآله سنن النبيين من آدم عليه السلام و هلم جراً الى محمد ، قيل و ماتلك السنن ؟ قال علم النبيين باسره ، وان رسول الله صير ذلك كله عند امير المؤمنين عليه السلام .

٩ ـ و بسنده عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال تعرض الا عمال على رسول الله صلى الله عليه وآله اعمال العباد ابرارها وفجارها كل صباح فاحذ روها و ذلك قول الله تعالى : « اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله » وسكت .

١٠ ـ وبسنده عن ابن شعيب ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: « اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله والمؤمنون » قال هم الائمة .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة المتواترة

# القاعدة السابعة والستون

## فى ان الملائكة والروح ينزلون فى ليلة القدر الى الائمة و انهم ان ارادوا ان يعلموا علم الغيب علموا

١ـ و فى الكافى بسنده عن حمران ، انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى : « انا انزلناه فى ليلة مباركة » قال نعم ليلة القدر ، و هى فى كل سنة فى شهر رمضان فى العشر الا و اخر ، فلم ينزل القرآن الا فى ليلة القدر ، قال الله تعالى : « فيها يفرق كل امر حكيم » قال يقدر فى ليلة القدر كل شيئى يكون فى تلك السنة

الی مثلها من قابل من خیر اوشرا و طاعة اومعصیة و مولود او اجل اورزق فماقدر فی تلك اللیلة و قضی فهوا المحتوم ولله فیه المشیة الحدیث .

٢ ـ و بسنده عن ابن جریش عن ابی جعفر علیه السلام الثانی فی حدیث ان امیرالمؤمنین علیه السلام قال لابن عباس : ان لیلة القدر فی کل سنة و انه ینزل فی تلك اللیلة امرالسنة و ان لذلك الامر ولاة بعد رسول الله صلی الله علیه و آله قال من هم ؟ فقال انا واحد عشر من صلبی ائمة محدّثون .

٣ ـ و بسنده السابق عن ابی جعفر علیه السلام انه لینزل فی لیلة القدر الی اولی الامر تفسیرالامور سنة سنة ، یؤمر فیها فی اوامر نفسه بکذا و کذا وفی امرالناس بکذا و کذاو انه لیحدث الولی الامر سوی ذالك کل یوم علم الله الخاص المکنون العجیب المخزون ، مثل ما ینزل تلك اللیلة من الامر .

٤ ـ و بسنده السابق ایضاً عن ابی جعفر علیه السلام قال : لقد خلق الله لیلة القدر اول ما خلق الله الدنیا ، و لقد خلق فیها اول نبی یکون و اول وصی یکون ، و لقد قضی ان یکون فی کل سنة لیلة یهبط فیها تفسیر الامور الی مثلها من السنة المقبلة ، و من جحد ذلك فقدرد علی الله علمه ـ الی ان قال ـ ان رسول الله لما اسری به لم یهبط حتی اعلمه الله ما قدکان و ما سیکون و کان کثیر من ذالك جملا و یاتی تفسیر ذلك فی لیلة القدر و کذلك کان علی بن ابیطالب علیه السلام قد علم جمل العلم و یاتی تفسیره فی لیلة القدر ، کما کان رسول الله صلی الله علیه و آله.

٥ ـ و بسنده عن سماعة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان لله تعالی علمین علماً اظهر علیه ملائکته و انبیائه و رسله ، فما اظهر علیه ملائکته و انبیائه و رسله فقد علمناه ، و علم اسنأ ثر به فاذا بدالله فی شیئی منه اعلمناه ذلك ، و عرض علی الائمة الذین کانوا من قبلنا .

٦ ـ و بسنده عن ابن خلاد ، قال سئل ابا الحسن علیه السلام رجل من اهل فارس فقال له تعلمون الغیب ؟ فقال قال ابوجعفر علیه السلام یبسط لنا العلم فنعلم و یقبض عنا فلانعلم .

وقال سر الله عزوجل اسره الى جبرئيل واسره جبرئيل الى محمد رسول الله صلى الله عليه وآله و اسره رسول الله الى من شاء الله .

٧ ـ و بسنده عن حمران ، عن الباقر عليه السلام فى حديث انه قال له : ارايت قول الله تعالى : «عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً الا من ارتضى من رسول» وكان والله محمد صلى الله عليه وآله ممن ارتضى ـ الى ان قال ـ فاما العلم الذى يقدر الله عزوجل و يقضيه و يمضيه فهوا العلم الذى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم الينا .

٨ـ و بسنده عن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الامام يعلم الغيب ؟ قال لا ولكن اذا اراد ان يعلم الشئى اعلمه الله ذلك .

الى غير ذلك من الاحاديث و بهذا الحديث الاخر يجمع بين الاحاديث الدالة على ان الامام لايعلم الغيب او يعلم ما كان وما يكون الى يوم القيمة .لانه اذا اراد ان يعلم شيئاً اعلمه الله ، و اذا لم يرد ذلك لا يعلم ، لان علمه حادث كوجوده ، و ليس علمه ذاتى كما فى علمه تعالى ، و كذا يدل على ذلك آية الارتضاء ، لان الامام ممن ارتضاه الله سبحانه و اصطفاه من الناس ، فانه يسلك من بين يديه و من خلفه رصداً ، و يعلم ما كان من بين يديه و ما يكون من خلفه ، اذا اراد الامام ذلك ، و اذا لم يرد لم يسلك الله له ذلك ، و هذا الجمع احسن الوجوه فى علم الامام لانه معنى الحديث عن عمار .

# القاعدة الثامنة والستون

## فى ان الائمة لم يفعلوا شيئاً الا بامر الله فيجب على الناس التسليم لهم

١ـ و فى الكافى عن ضريس ، عن الباقر عليه السلام قال قال له حمران: ارأيت ما كان من امر اميرالمؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام و خروجهم و قيامهم بفرض الله ، و ما اصيبوا من قبل الطواغيت اياهم والظفر بهم حتى قتلوا و غلبوا ؟ فقال الباقر عليه السلام يا حمران ان الله تعالى كان قد قدر ذلك عليهم و قضاه وحتمه ثم

اجراه فيتقدم علم ذلك اليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله قام امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام و صمت من صمت منا .

٢ـ و بسنده عن حريز ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث : قال : ان لكل واحد منا صحيفة فيها ما يحتاج اليه ان يعمل به فی مدته ، فاذا انقضى ما فيها مما امر به عرف ان اجله قد حضر ، فاتاه رسول الله فنعى اليه نفسه .

الی غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الدالة على ذلك و فی جملة منها فی تفسير قوله تعالى : « بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول و هم بامره يعملون »(١) ان المراد من هذه الاية هم الائمة من اهل البيت فعلى هذا فهم لا يفعلون شيئاً ولا يعملون عملا ولايقولون قولا ولا يأمرون بشيئ ولاينهون عن شيئ الا بامر من الله لهم ، مثل رسول الله صلى الله عليه وآله :« و ما ينطق عن الهوى ان هوالا وحی يوحى »(٢) و هذه الفضيلة فوق الفضائل وعلى ذلك كثير من الدلائل و لما كانوا كذلك فيجب التسليم على الرعية و رد الاختلاف والاحكام اليهم كما رواه :

٣ـ فی الكافی بسنده عن سدير ، عن ابی جعفر عليه السلام فی حديث قال : انما كلف الناس ثلاثة : معرفة الائمة ، والتسليم لهم فيما ورد عنهم ، والرد اليهم فيما اختلفوا فيه .

و فی هذا الحديث جمع للناس خيرالاولين والاخرين ، لان جميع الفتن والفساد فی البلاد بين العباد ناش عن عدم معرفة الائمة ، او عدم التسليم اليهم ، او عدم الرد فی الاختلافات عليهم والاستبداد برأيهم والعمل بهواهم والاعراض عنهم ولو انهم آمنوا واتقو الفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا .

٤ـ و فی الكافی بسنده عن الكاهلی ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام لو ان قوماً عبدوا الله وحده لاشريك له واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيئ صنعه الله او صنعه رسول الله ، الا صنع خلاف الذی صنع او وجدوا ذلك فی قلوبهم لكانوا بذلك مشركين ، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام عليكم بالتسليم .

(١) الانبياء آية ٢٧ (٢) النجم آية ٣ و ٤

و فى هذا الحديث ماتم لاهل الاسلام و مثالب و مطاعن على المسلمين ، لان الصحابة فى حيوة الرسول صلى الله عليه وآله لم ينقادوا لامره فى بعض الموارد ، و بعد رحلته لم يعملوا بحكمه و لم يمتثلوا بامره و غيروا ، وبدلوا و قدموا واخروا ما قرره والزمه عليهم . و اوجبه على ذمتهم من قوله ، و امره ، والزامه، من التمسك باهل بيته مع كتاب الله فى المواضع العديدة و فى الموارد المتعددة فى حديث الثقلين و فى غيره ، سوى ما قاله فى يوم غدير خم ، و فى غيرها من الاماكن ، فيا لها من مصيبة ما اعظم الرزية فى الصحابة ، لان الشرك لظلم عظيم و « ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء »(١) و هل فى ذلك شك اوريب او ان هذا رجم بالغيب ولايعلمه العوام فضلا عن الخواص فى هذا المقام ، و هل يمكن لاحد من المسلمين انكار اختلاف الصحابة فى الخلافة و قول المهاجرين والانصار : منا امير ومنكم امير ؟ و هل يكون ذلك امتثال لرسول الله والتزام لامره وعدم وجود شيئى فى قلوبهم فى الطاعة والاذعان بحكمه ؟ فاعتبروا يا اولى الابصار الا انه لا تعمى الابصار و لكن تعمى القلوب التى فى الصدور .

# القاعدة التاسعة و الستون

## فى ان من ادعى الامامة بغير حق او انكر امامة امام الحق كفر

١ـ و فى الكافى بسنده الى الفضيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام : قال من ادعى الامامة و ليس من اهلها فهو كافر .

٢ـ وبسنده عن ابن ابى يعفور ، عن الصادق عليه السلام قال :ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب اليم : من ادعى امامة من الله ، و ليست له ، و من جحد اماماً من الله ، و من زعم ان لهما فى الاسلام نصيباً .

و فى هذا الحديث فضاحة عظيمة لان عدم تكلم الله معهم دليل على عدم الاعتناء

(١) النساء آية ٤٧

علیهم فی الحساب والمیزان ، بل مسلکهم مثل سبیل الکفار فی دخول النار من دون المیزان والمعیار لهم ، و عدم تزکیته لهم دلیل علی وجود الاعمال والافعال الکثیرة الصحیحة لهم ، ولکن الله لا یزکیهم ، و اعمالهم یکون مثل المیتة فی‌عدم الفائدة و عدم القبول بالمرة .

۳- وبسنده عن ابن کلیب ، عن الباقر علیه السلام قال قلت قول‌الله تعالی : « ویوم القیمة تری الذین کذبوا علی‌الله وجوههم مسودة »(۱) قال من قال انی امام و لیس بامام ، قال قلت : و ان کان علویاً ؟ قال وان‌کان علویاً ، قلت و ان کان من ولد علی ابیطالب علیه السلام ؟ قال و ان کان .

٤- وبسنده عن ابن المختار قال قلت‌لابی‌عبدالله علیه السلام جعلت فداك : « ویوم القیمة تری الذین الایة » قال کل من زعم انه امام و لیس بامام ، قلت و ان کان فاطمیاً علویاً ؟ قال و ان کان فاطمیاً علویاً .

٥- و بسنده عن طلحة بن زید ، عن ابی‌عبدالله علیه السلام قال : من اشرك‌مع‌امام امامته من عندالله ، من‌لیست امامته من الله کان مشرکاً بالله .

٦- و بسنده عن محمد بن مسلم قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل قال لی اعرف الاخر من الائمة ، ولایضرك ان لاتعرف الاول منهم ، قال فقال :لعن الله هذا فانی ابغضه ولا اعرفه ، و هل عرف الاخر الا بالاول ؟

۷- و بسنده عن ابن مسکان ، قال سئلت الشیخ یعنی الکاظم علیه السلام عن‌الائمة، قال من انکر واحداً من الاحیاء فقد انکرالاموات .

۸- و بسنده عن ابن منصور ، قال سئلته عن قول الله تعالی : « و اذا فعلوا فاحشة قالوا و جدنا علیه آبائنا والله امرنا بها قل ان الله لا یأمر بالفحشاء اتقولون علی الله ما تعلمون » (۲) قال فقال هل رأیت احداً زعم ان الله امرنا بالزنا و شرب الخمر، او شیئی من هذه المحارم ؟ قلت لاقال ما هذه الفاحشة التی یدعون ان الله امرهم بها ؟ قلت الله اعلم و ولیه ، فقال ان هذا فی ائمة الجور ادعوا ان الله أمرهم

(۱) الزمر آیة ٦٠ (۲) الاعراف آیة ۲۸

بالا يتمام بهم ، فرد الله عليهم ذلك ، فاخبر انهم قدقالوا عليه الكذب وسمى، ذلك منهم فاحشة .

٩ـ و بسنده السابق ، قال سئلت عبداً صالحاً يعنى الكاظم عليه السلام عن قول الله تعالى : « قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها و ما بطن » (١) قال فقال ان القرآن له ظهر و بطن فجميع ما حرم الله فى القرآن هو الظاهر ، والباطن من ذلك ائمة الجور وجميع ما احل الله فى الكتاب هو الظاهر ، و الباطن من ذلك ائمة الحق .

يعنى ان ائمة الجورمثل الخمروالخبائث ، وائمة الحق مثل الحلال والطيب وكذا اتباعهم و اشياعهم .

١٠ـ وبسنده عن جابر، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى : « ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله » (٢) قال هم والله اولياء فلان وفلان اتخذوهم ائمة دون الامام الذى جعله الله للناس اماماً فلذلك قال : « ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعاً وان الله شديد العقاب ـ الى قوله ـ و ما هم بخارجين من النار » (٣) ثم قال ابو جعفر عليه السلام هم و الله يا جابر ائمة الجور والظلم و اشياعهم .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على كفر من ادعى الامامة بغير حق ، او كونه مشركا و ان اتباعه واشياعه من اعوان الظلم والجور ، و ان اعمالهم باطلة و ان المراد بالفاحشة والظلم اتباع ائمة الجور و انهم ليسوا بخارجين من النار بل هم فيها خالدون كالكفار .

## القاعدة السبعون

### فى كون الائمة حجة الله على الانس والجن وكونهم افضل من الانبياء

١ـ و فى الكافى بسنده عن ابن جبل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كنا ببابه

(١) الاعراف آية ٣٣ (٢) البقرة آية ١٦٥ (٣) البقرة آية ١٦٦ ـ ١٦٧

فخرج علینا قوم اشباه الزط ، علیهم أزروا کسیة فسئلنا ابا عبدالله علیه السلام عنهم ، فقال هئولاء اخوانکم من الجن .

٢- و بسنده عن سعد الاسکاف ، فی حدیث قال دخلت علی ابی جعفر علیه السلام فقلت جعلت فداك ابطأ اذنك علی الیوم و رأیت قوماً خرجوا علی متعممین بالعمایم فانکرتهم ، فقال تدری من اولئك یا سعد ؟ قلت لا قال اولئك اخوانکم من الجن یاتونا فیسئلوننا عن حلالهم و حرامهم و معالم دینهم .

٣- و بسنده عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام قال بینما امیرالمؤمنین علیه السلام علی المنبر اذا قبل ثعبان من ناحیة باب من ابواب المسجد ، فهم الناس ان یقتلوه فارسل الیهم امیر المؤمنین علیه السلام ان کفوا فکفوا ، فاقبل الیهم ینساب حتی اتی المنبر فتطاول و سلم علی امیرالمؤمنین علیه السلام و اشار الیه ان یقف حتی یفرغ من خطبته ولما فرغ من خطبته اقبل علیه فقال من انت ؟ قال انا عمرو بن عثمان خلیفتك علی الجن و ان ابی مات واوصانی ان آتیك فاستطلع رأیك و قد أتینك یا امیرالمؤمنین فما تامرنی و ماتری ؟ قال امیر المؤمنین علیه السلام اوصیك بتقوی الله و ان تنصرف وتقوم مقام ابیك فی الجن ، فانك خلیفتی علیهم ، قال فودع عمرو امیرالمؤمنین علیه السلام و انصرف و هو خلیفته علی الجن ، قلت جعلت فداك و یاتیك عمرو وذالك واجب علیه ؟ قال نعم .

الی غیر ذلك من الاحادیث الکثیرة والمراد من هذا الحدیث هو ما اشتهر هذا الباب الذی جاء منه هذا الجن بباب الثعبان حتی غیره بنو امیة و ربطوا فیه فیلا قیل له باب الفیل ، و هذا من الشایعات الواضحات لعن الله بنی امیة .

٤ - و فی الکافی بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث اللوح الذی نزل به جبرئیل من السماء مکتوباً : هذا کتاب من الله العزیز العلیم . لمحمد نبیه -الی ان قال- وانی فضلتك علی الانبیاء ، و فضلت وصیك علی الاوصیاء

٥- وفی بصائر الدرجات بسنده عن محمد بن عمرو الزیات، قال قال ابو عبدالله علیه السلام ای شیئی تقول الشیعة فی موسی و عیسی وامیرالمؤمنین علیه السلام ؟ قلت یزعمون ان موسی

و عيسى افضل من امير المؤمنين عليه السلام قال : أيزعمون ان امير المؤمنين علم ما علم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت نعم ولكن لايقدمون على اولى العزم من الرسل احداً ، قال ابوعبدالله عليه السلام فخاصمهم بكتاب الله ، قلت فى اى موضع منه ؟ قال قال الله لموسى « و كتبنا له فى الالواح من كل شيئى » و قال الله لعيسى : « ولا بين لكم بعض الذى تختلفون فيه » و قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله : « و جئنابك على هئولاء شهيداً و نزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيئى » .

٦ ـ وايضاً فى البصائر ، عن ابن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله خلق اولى العزم من الرسل ، و فضلهم بالعلم ، و اورثنا علمهم ، و فضلنا عليهم فى علمهم ، و علم رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يعلموا ، و علمنا علم رسول الله و علمهم .

٧ ـ و فى كتاب الفقيه ، بسنده عن الامام العسكرى عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجياً ، و فلق له البحر ، و نجى بنى اسرائيل ، و اعطاه التوربة والالواح ، راى مكانه من الله ، فقال موسى يارب لقد اكرمتنى بكرامة لم تكرم بها احداً قبلى ، فقال الله عزوجل : يا موسى اما علمت ان محمداً عندى افضل من جميع ملائكتى و افضل من جميع خلقى ؟ فقال موسى يارب فان كان محمد عندك اكرم من الجميع فهل فى آل الانبياء اكرم من آلى ؟ قال الله له يا موسى : او ما علمت ان فضل آل محمد على جميع النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين ؟ قال يارب فان كان آل محمد كذلك فهل فى امم الانبياء افضل عندك من امتى ؟ ظللت عليهم الغمام و ابنزلت عليهم المن والسلوى و فلقت لهم البحر ؟ فقال الله تعالى : يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضل محمد على جميع خلقى .

و رواه فى العيون بهذا السند .

٨ ـ و فى التهذيب بسنده عن المفضل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على وجه الارض آدم فمن دونه .

٩ ــ و في العيون بسنده ، عن ابن خالد ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : قال هبط جبرئيل فقال يا محمد صلى الله عليه وآله ان الله يقول: لولم اخلق علياً لم يكن لفاطمة بنتك كفو على وجه الارض من آدم و من دونه .

١٠ ــ و بسنده عن عبدالسلام ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله ما خلق الله خلقاً افضل مني ولا اكرم عليه مني ، قال امير المؤمنين عليه السلام يا رسول الله فانت افضل ام جبرئيل ؟ قال ان الله فضل انبيائه المرسلين على الملائكة المقربين ، و فضلني على جميع المرسلين ، و الفضل بعدي لك يا علي وللائمة بعدك ، وان الملائكة لخدا منا وخدام محبينا ــ الى ان قال ــ فكيف لانكون افضل من الملائكة و قد سبقناهم الى معرفة ربنا و تسبيحه و تهليله و تقديسه ــ الى ان قال ــ ثم ان الله خلق آدم عليه السلام فاودعنا صلبه وامر الملائكة بالسجود له تعظيماً لنا و اكراماً وكان سجودهم لله عبودية ولادم عليه السلام اكراماً وطاعة لكوننا في صلبه ، و كيف لا نكون افضل من الملائكة و قد سجد والادم كلهم اجمعون ، و انه لما اسرى بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى ، و اقام مثنى مثنى ، ثم قال يا محمد تقدم ، فقلت يا جبرئيل اتقدم عليك ؟ فقال نعم لان الله فضل انبيائه على ملائكته اجمعين و فضلك خاصة .

ثم ذكر النص من الله على الائمة الاثنى عشر ، و يقول فيه : و هم اوليائك و خلفائك و خير خلقي بعدك .

و رواه في العلل بهذا السند مثله .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته افضل الخلايق و ورد في الاحاديث من طريق علماء اهل السنة ان علياً خير البرية يعني افضل ما خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

١١ ــ و منها ما رواه ابونعيم في كتاب ما نزل من القرآن في علي عليه السلام بسنده عن ابي اسحق ، عن حارث الاعور في حديث مفصل : ان ابن عباس قال و قد نزل في شأن علي : « ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات اولئك هم خير البرية »

١٢ ـ و منها ما رواه ابوبكر الشيرازى فى كتاب نزول القرآن فى شأن على عليه السلام بسنده عن انس بن مالك قال ان آية : « ان الذين آمنوا ـ الى خير البرية » قد نزل فى شأن على فى الحديث المفصل .

١٣ ـ و منها ما رواه الاعمش ، عن عطية ، عن ابى سعيد الخدرى ، و ايضاً الخطيب الخوارزمى عن جابر : انه لما نزل هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان علياً خير البرية .

١٤ ـ و منها مارواه ابوالمؤيد موفق بن احمد ، فى كتاب المناقب ، عن يزيدبن شراحيل ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى مرض موته ان هذه الاية فى شأن على و اشياعه .

١٥ ـ و منها ما رواه الجبرى ، بسنده عن ابن عباس ، ان هذه الاية نزل فى على عليه السلام و اتباعه .

١٦ ـ و منها ما رواه الحاكم الحسكانى ، عن ابن شراحيل ، ان هذه الاية فى شأن على عليه السلام و رواه فى كتاب شواهد التنزيل .

١٧ـ و منها ما رواه مقاتل بن سليمان ، عن ضحاك ، عن ابن عباس ، ان هذه الاية فى شأن على عليه السلام و اهل بيته نزل.

١٨ ـ و منها ما رواه صاحب كتاب الاربعين ، فى فضايل اميرالمؤمنين عليه السلام و هذا الحديث منه الثامن والعشرون بسنده عن جابر ، قال كنا عند رسول الله فجاء على عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله « ان الذين آمنوا ـ الى ـ خير البرية » فى شأن على نزل و بعد ذلك اليوم كلما جاء على عليه السلام نقول : جاء خير البرية . و هذا حاصل الحديث المفصل و رواه الخوارزمى فى المناقب .

١٩ ـ و منها ما رواه ابونعيم بسنده عن ابن عباس ، انه لما نزل هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مصداق ذلك على و شيعته .

و قال السيد البحرانى فى غاية المرام ان جمهور علماء اهل السنة حتى ابن حجر فى صواعقه عن ابن عباس و كذلك عن كتاب الحافظ الزرندى بطرق

متعددة نقل هذه الاحاديث و كذلك رواه الحافظ ابونعيم و ابن مردويه باربعين طريقاً و كذا الاصفهانی باثنی عشر طريق انتهی كلامه .

و كذا روی علماء الشيعة من امثال هذه الاحاديث مثل شيخ الطائفة فی كتاب الامالی ، و الشيخ محمد بن عباس بن ماهيار فی تفسير هذه الاية بطرق متعددة فی الاحاديث المفصلة .

و بالجملة كون اميرالمؤمنين خيرالبرية باجماع الطرفين و اتفاق الفريقين لا شك فيه ، فيثبت كون رسول الله صلى الله عليه وآله و اهل بيته الطاهرين افضل الخلايق و اكمل المخلوقات من الانس والجن والملائكة .

# القاعدة الاحدی والسبعون

## فی الاعراف و اهله

١- وفی تفسير القمی بسنده عن بريد عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الاعراف كثبان بين الجنة والنار والرجال هم الائمة يقفون علی الاعراف مع شيعتهم ، و قد سبق المؤمنون الی الجنة بلاحساب ، فيقول الائمة لشيعتهم من اصحاب الذنوب: انظروا الی اخوانكم فی الجنة قد سبقوا اليها بلاحساب ثم يقولون - يعنی الائمة - وهو قول الله تعالی : « سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون » ثم يقال لهم ، يعنی للشيعة الذين فی الاعراف : انظروا الی اعدائكم فی النار و هو قوله تعالی : « و اذا صرفت ابصارهم تلقاء اصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ، و نادی اصحاب الاعراف » يعنی الائمة « رجالا يعرفونهم بسيماهم فی النار فقالوا ما اغنی عنكم جمعكم فی الدنيا و ما كنتم تستكبرون » ثم يقولون لمن فی النار من اعدائهم هئولاء الشيعة والاخوان لنا الذين كنتم انتم تحلفون فی الدنيا ان لاينالهم الله برحمة ثم يقول الائمة لشيعتهم: ادخلوا الجنة لاخوف عليكم ولا انتم تحزنون ، ثم « نادی اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او ممارزقكم الله »

و فی هذا الحدیث بیان واضح للایات و فی اهل الاعراف ، و ان جمعاً من الشیعة المذنبین یکونون فی الاعراف و الائمة ایضاً یقومون فی الاعراف ، و یشفعون لهم .

٢ ـ و فی البصائر بسنده عن برید العجلی ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالی : « و علی الاعراف رجال یعرفون کلا بسیماهم » قال انزلت فی هذه الامة و الرجال هم الائمة من آل محمد صلى الله عليه وآله قلت فمن الاعراف ؟ قال صراط بین الجنة و النار فمن شفع له الائمة منامن المؤمنین المذنبین نجا و لم یشفعواله هوی .

٣ـ و ایضاً بسنده عن ابی بصیر عن ابی عبدالله عليه السلام فی قوله تعالی : «وعلی الاعراف رجال یعرفون کلا بسیماهم » قال الائمة منا اهل البیت فی باب من یاقوت احمر علی سورالجنة یعرف کل امام منا مایلیه . قال رجل ما معنی ما یلیه ؟ قال من القرن الذی هو فیه الی القرن الذی کان .

٤ـ و فی تفسیر العیاشی بسنده ، عن هلقام عن ابی جعفر عليه السلام ، قال سئلته عن قول الله تعالی : « وعلی الاعراف رجال یعرفون کلا بسیماهم » ما یعنی بقوله وعلی الاعراف رجال ؟ قال الستم تعرفون علیکم عرفاء علی قبایلکم لیعرفوا من فیها من صالح و طالح ؟ قلت بلی قال : فنحن اولئك الرجال الذین یعرفون کلا بسیماهم .

٥ـ وفیه بسنده عن ذا ذان عن سلمان ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله یقول لعلی اکثر من عشر مرات : یا علی انك و الاوصیاء من بعدك اعراف بین الجنة و النار ولا یدخل الجنة الا من عرفکم و عرفتموه و لا یدخل النار الا من انکرکم و انکرتموه .

٦ـ و فیه بسنده عن طیار عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت له ای شیئی اصحاب الاعراف ؟ قال استوت حسناتهم و سیئاتهم فان ادخلهم الله الجنة ، فبرحمته و ان عذبهم لم یظلمهم .

٧ـ و فى الكافى بسنده ، عن مقرن ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : جاء ابن الكواء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا اميرالمؤمنين : « و على الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم » فقال نحن الاعراف نعرف انصارنا بسيماهم ، و نحن الاعراف الذين لا يعرف الله الا بسبيل معرفتنا ، و نحن الاعراف يعرفنا الله تعالى بين الجنة والنار على الصراط ، ولا يدخل الجنة الا من عرفنا و عرفناه ، ولا يدخل النار الا من انكرنا وانكرناه .

و رواه فى تفسيرفرات بن ابراهيم الكوفى ، والاحاديث فى الاعراف و فى اهله و اصحابه كثيرة جداً .

و قال الشيخ المفيد فى‌شرح عقايد الصدوق : قيل ان اعراف جبل بين‌الجنة والنار ، و قيل ايضاً انه سور بين الجنة والنار ، وجملة الامرفى‌ذلك انه مكان ليس من الجنة ، ولا من النار ، و قدجاء الخبر بما ذكرناه ، و انه اذا كان يوم القيامة كان به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و اميرالمؤمنين والائمة من ذريته و هم الذين عنى الله تعالى بقوله : « و على‌الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم » وذلك ان الله يعلمهم اصحاب الجنة و اصحاب النار بسيماء يجعلها عليهم ، و هى العلامات ، و قد بين ذلك فى قوله « يعرفون كلا بسيماهم » و يعرفون المجرمين بسيماهم و قال تعالى : « ان‌فى ذلك لايات للمتوسمين وانهالبسبيل مقيم ، فاخبران فى خلقه طائفة يتوسمون الخلق فيعرفونهم بسيماهم ـ الى ان قال ـ و قد جاء الحديث بان الله يسكن الاعراف طائفة من الخلق لم يستحقوا باعمالهم الحسنة الثواب من غير عقاب ، ولا استحقوا الخلود فى النار و هم المرجون لامرالله ، و لهم الشفاعة ولايزالون على الاعراف حتى يؤذن لهم فى دخول الجنة بشفاعة رسول الله . و امير المؤمنين والائمة عليهم السلام بعده ، و قيل ايضاً مسكن طوايف لم يكونوا فى الارض مكلفين فيستحقون باعمالهم جنة و ناراً فيسكنهم الله تعالى ذلك المكان و يعوضهم على آلامهم فى الدنيا بنعيم لا يبلغون منازل اهل الثواب المستحقين له بالاعمال ، و كل ما ذكرناه جايز فى العقول و قد وردت به اخباروالله يعلم بالحقيقة من ذلك الا ان المقطوع به فى

جملته ان الاعراف مكان بين الجنة والنار يقف فيه من سميناه من حجج الله على خلقه و يكون به يوم القيمة قوم من المرجون لامر الله ، و ما بعد ذلك فالله اعلم بالحال فيه . انتهى كلامه رفع مقامه .

# القاعدة الثانية والسبعون

## فى ان الصحابة نقضوا عهد رسول الله (ص) و فى كفر بنى امية

١ـ و فى الكافى بسنده عن زرارة ، عن احدهما ، قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً كئيباً حزيناً فقال له امير المؤمنين عليه السلام مالى اراك يا رسول الله كئيباً حزيناً؟ فقال كيف لا اكون كذلك و قد رأيت فى ليلتى هذه ان بنى تيم و بنى عدى و بنى امية يصعدون منبرى هذا ، و يردون الناس عن الاسلام القهقرى ، فقلت يا رب فى حيوتى او بعد موتى ؟ فقال بعد موتك .

٢ـ وبسنده عن ابن عيسى ، عن عمه ، قال سمعت الصادق عليه السلام يقول : هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله و رسول الله كئيب وحزين ، فقال يا رسول الله مالى اراك كئيباً ؟ فقال انى رأيت الليلة رؤياً قال و ما الذى رأيت ؟ قال رأيت بنى امية يصعدون المنابر فينزلون منها ، و قال والذى بعثك بالحق نبياً ماعلمت بشيئى من هذا ، و صعد جبرئيل الى السماء و اهبطه الله بآى من القرآن يعزيه بها قوله : « افرايت ان متعناهم سنين ، ثم جائهم ماكانوا يوعدون ، ما اغنى عنهم ماكانوا يمتعون و انزل الله « انا انزلناه فى الليلة القدر و ما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر » للقوم فجعل الله ليلة القدر لرسول الله صلى الله عليه وآله خيراً من الف شهر .

٣ـ و فى الكافى بسنده ، عن زرارة عن احدهما ، عليهما السلام ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا انى اكره ان يقال ان محمداً استهان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم ، لضربت اعناق قوم كثير .

٤ـ و بسنده عن الحارث الازدى ، عن الباقر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابى

الکعبة فصلی علی‌الرخامة الحمراء بین العمودین فقال فی هذا الموضع تعاقدالقوم ان مات رسول الله صلی الله علیه وآله او قتل ان لایردوا هذا الامر فی احد من اهل بیته ابداً ، قال قلت و من کان ؟ قال الاول و الثانی و ابو عبیدة بن الجراح و سالم بن الخبیثة .

۵ـ و بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی قوله تعالی : « مایکون من نجوی ثلاثة الا هورابعهم الی قوله بکل شیئی علیم » قال نزلت هذه الایة فی فلان و فلان وابی عبیدة بن‌الجراح و عبدالرحمن بن عوف وسالم مولی‌ابی حذیفة والمغیرة بن شعبة حیث کتبوا الکتاب بینهم و تعاهدوا و توافقوا لئن مضی محمد لاتکون‌الخلافة فی بنی‌هاشم ولاالنبوة ابداً،فانزل‌الله تعالی‌فیهم هذه الایة،قال قلت قوله تعالی « ام ابرموا امراً فانا مبرمون ام یحسبون انا لا نسمع سرهم و نجویهم بلی و رسلنا لدیهم یکتبون » قال و هاتان الایتان نزلتا فیهم ذلک الیوم . قال ابو عبدالله علیه السلام لعلک تری انه کان یوم یشبه یوم کتب الکتاب الا یوم قتل فیه الحسین علیه السلام وهکذاکان فی‌سابق‌علم‌الله الذی‌اعلمه رسول‌الله صلی الله علیه وآله اذا کتب‌الکتاب قتل الحسین علیه السلام و خرج الملک من بنی هاشم ، فقد کان ذلک کله الحدیث .

۶ـ و بسنده عن زرارة ، عن الباقر علیه السلام قال ان الناس لما صنعوا ماصنعوا اذ بایعوا ابابکر لم یمنع امیر المؤمنین علیه السلام من ان یدعو الی نفسه الا نظراً للناس ، تخوفاً علیهم ، ان یرتدوا عن الاسلام فیعبدون الاوثان ولا یشهدوا ان لا اله الا الله و ان محمداً رسول الله ، وکان الاحب الیه ان یقرهم علی ما صنعوا من ان یرتدوا عن جمیع الاسلام و انما هلك الذین رکبوا ما رکبوا ، فاما من لم‌یصنع ذلک و دخل فیما دخل فیه الناس علی غیرعلم ولا عداوة لامیر المؤمنین علیه السلام فان ذلک لایکفره ، ولا یخرجه من الاسلام . فلذلک کتم علی‌علیه السلام امره و بایع مکرهاً حیث لم یجد اعواناً .

۷ـ و بسنده عن زکریا عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول : الناس صاروا بعد رسول الله صلی الله علیه وآله بمنزلة من اتبع هارون علیه السلام و من اتبع العجل ، و ان ابابکر

دعا فابى على عليه السلام الا القرآن ، وان عمردعا فابى على عليه السلام الا القرآن ، و ان عثمان دعا فابى على عليه السلام الا القرآن ، و انه ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الا سيجد من يبايعه و من رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت .

٨- و فى الكافى بسنده ، عن هاشم ، قال لما اخرج بعلى عليه السلام خرجت فاطمة عليها السلام واضعة قميص رسول الله صلى الله عليه وآله على رأسها آخذة بيدى ابنيها فقالت يا ابا بكر مالى و لك تريد ان تؤتم ابنى و ترملنى من زوجى ، والله لو لا ان تكون سيئة لنشرت شعرى ولصرخت الى ربى ، فقال رجل من القوم ما تريد الا هذا ، ثم اخذت بيده وانطلقت به .

٩- و بسنده عن عبد الحميد ، عن الباقر عليه السلام قال والله لو نشرت شعرها لماتوا طراً .

١٠- و بسنده عن عبدالله بن محمد الجعفى ، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا ان فاطمة عليها السلام لماان كان من امرهم ما كان اخذت بتلابيب عمر ، فجذبته اليها ، ثم قالت : اما و الله يا ابن الخطاب لولا انى اكره ان يصيب البلاء من لاذنب له لعلمت انى ساقسم على الله ، ثم اجده سريع الاجابة .

١١- و بسنده عن ابى المقدام ، قال ، قلت لابى جعفر عليه السلام ان العامة يزعمون ان بيعة ابى بكر حيث اجتمع الناس كانت رضاًلله و ما كان الله ليفتن امة محمد صلى الله عليه وآله من بعده ؟ فقال ابوجعفر عليه السلام اومايقرؤن كتاب الله ؟ اوليس الله يقول : « وما محمد الارسول قد خلت من قبله الرسل افان مات اوقتل انقلبتم على اعقابكم و من ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً و سيجزى الله الشاكرين » قال فقلت له انهم يفسرون على وجه آخر فقال : اوليس قد اخبرالله عن الذين من قبلهم من الامم قد اختلفوا من بعد ما جائتهم البينات حيث قال :« و آتينا عيسى بن مريم البينات و ايدناه بروح القدس و لو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جائتهم البينات و لكن اختلفوا فمنهم من آمن و منهم من كفرو لوشاء الله ما اقتتلوا و لكن الله يفعل ما يريد » .

وفی هذا ما یستدل به علی ان اصحاب محمد صلی الله علیه وآله قد اختلفوا من بعده فمنهم من آمن و منهم من کفر.

١٢ ـ و بسنده عن عبدالرحیم ، قال قلت للباقر علیه السلام ان الناس یفزعون اذاقلنا ان الناس ارتدوا، فقال یا عبدالرحیم ان الناس عادوا بعدما قبض رسول الله صلی الله علیه وآله اهل جاهلیة ، ان الأنصارا عتزلت فلم تعتزل بخیر، جعلوا یبایعون سعداً وهم یرتجزون ارتجاز الجاهلیة الحدیث .

١٣ ـ و بسنده عن ابن المغیرة قال سمعت عبدالملك بن اعین یسئل اباعبدالله فلم یزل یسایله حتی قال : فهلك الناس اذاً ؟ قال ای و الله یابن اعین فهلك الناس اجمعون ، قلت من فی المشرق و من فی المغرب ؟ قال انها فتحت بضلال ای والله لهلکوا الا ثلاثة .

١٤ ـ و بسنده عن سدیر ، عن ابی جعفر علیه السلام قال کان الناس اهل ردة بعد النبی صلی الله علیه وآله الا ثلاثة ، قلت و من الثلاثة ؟ قال المقداد بن الاسود ، وابوذرالغفاری و سلمان الفارسی رضی الله عنهم ، ثم عرف اناس بعد یسیرو قال هئولاء الذین دارت علیهم الرحی ، و ابوا ان یبا یعوا حتی جاؤ ابامیر المؤمنین مکرها فبایع و ذلك قول الله تعالی : « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ، افان مات او قتل انقلبتم علی اعقابکم الایة » .

١٥ ـ و بسنده ایضاً عن سدیر ، عن الباقر علیه السلام قال قلت له : ماکان ولد یعقوب علیه السلام انبیاءِ ؟ قال لا ولکنهم کانوا اسباطاً اولاد الانبیاء ، و لم یکن فارقوا الدنیا الا سعداء تابوا و تذکر و اما صنعوا ، و ان الشیخین فارقا الدنیا ولم یتوبا و لم یتذکرا ما صنعا بامیر المؤمنین صلوات الله علیه فعلیهما لعنة الله و الملائکة و الناس اجمعین .

١٦ ـ و بسنده عن سدیر، قال سئلت ابا جعفر علیه السلام عن المنافقین ؟ فقال یا ابا الفضل ما تسئلنی عنهما فوالله مامات منا میت قط الاساخطا علیهما و ما منا الیوم الا ساخطاً علیهما یوصی بذلك الکبیر منا الصغیر انهما ظلمانا حقنا ، و منعانا فیئنا،

وكانا اول من ركب اعناقنا وثبقا علينا ثبقاً في الاسلام ، (يعني خربا وافسدا)لايسكن ابداً حتى يقوم قائمنا اويتكلم متكلمنا ، ثم قال : اما والله لوقد قام قائمنا و تكلم متكلمنالابدء من امور هما ما كان يكتم ، و يكتم من امور هما ما كان يظهر : والله ما امست من بلية ولا قضية تجرى علينا اهل البيت ، الا هما اسسا اولها فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .

١٧ ـ و بسنده عن ابان البصرى ، قال قلت لا بى عبدالله عليه السلام ان الله تعالى من علينا بان عرفنا توحيده ، ثم من علينا بان اقررنا بمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ، ثم اختصنا بحبكم اهل البيت نتولاكم و نبرء من عدوكم ، و انما نريد بذلك خلاص انفسنا من النار ، قال فرققت و بكيت ، فقال ابوعبدالله عليه السلام سلنى فوالله لا تسئلنى عن شيئى الا اخبرتك به ، قال فقال له عبدالملك بن اعين ما سمعته قالها لمخلوق قبلك ، قال قلت فاخبرنى عن الرجلين فقال : ظلما نا حقنا فى كتاب الله تعالى ، ومنعا فاطمة عليها السلام ميراثها من ابيها ، وجرى ظلمهما الى اليوم ، قال واشارالى حلقه و نبذا كتاب الله و راء ظهورهما .

١٨ ـ و بسنده عن الكميت ، قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقال والله يا كميت لوكان عندنا مال لا عطيناك منه ، ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت ، لن يزال معك روح القدس ما ذببت عنا ، قال قلت اخبرنى عن الرجلين؟ قال فاخذ الوسادة فكسرها فى صدره ، ثم قال : والله يا كميت ما اهريق محجمة من دم ، ولا اخذ مال من غيرحله ، ولا قلب حجر عن حجر ، الا ذاك فى اعناقهما

١٩ ـ و بسنده عن ابن صهيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل يقول لابى بكر فى الغار : اسكن فان الله معنا وقد اخذته الرعدة و هولا يسكن ، فلما راى رسول الله صلى الله عليه وآله حاله قال له تريد ان اريك اصحابى من الانصار فى مجالسهم يتحدثون و اريك جعفراً واصحابه فى البحر يغوصون قال نعم ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على وجهه فنظر الى الانصار يتحدثون و نظر الى جعفر و اصحابه فى البحر يغوصون فاضمر تلك الساعة انه ساحر .

٢٠ ـ و بسنده عن عبدالحميد ، عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لما نفروا برسول صلى الله عليه وآله ناقته قالت له الناقة : و الله لا ازلت خفاً عن خف و لو قطعت ارباً ارباً .

٢١ ـ و قصة ذلك مشهور و هو على ما رواه صاحب التهاب النيران ، عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نصب علياً عليه السلام بغد يرخم للخلافة فى رجوعه عن حجة الوداع و اشرف على عقبة هرشى تقدم القوم ، و قد اخذ وامعهم دباباً قدطر حوا فيها حجارة ، فد عانى رسول الله صلى الله عليه وآله و دعا عماربن ياسر ، و امرنى ان اقود بزمام الناقة ، و امر عماراان يسوقها ، حتى اذاصرنا فى رأس العقبة دحرجوا اولئك النفر تلك الدباب بين قوايم الناقة ، ففزعت الناقة و كادت ان تنفر ، فصاح بها رسول الله صلى الله عليه وآله اسكنى يا مباركة فليس عليك بأس .

قال حذيفة : فوالله الذى لااله الا هو لقد نطقت الناقة بلسان عربى مبين ، وقالت: والله يا رسول الله صلى الله عليك لاازلت يداً عن يدولارجلاعن رجل ، وانت على ظهرى ، فلما رأى القوم ان الناقة لاتنفر، تقدموا اليهاليد فعوها بايديهم ، فجعلت انا و عمار نضرب وجوههم باسيافنا و كانت ليلة مظلمة ، فتاخروا عنا و قدأ يسوا مماد بروه ، فقلت يا رسول الله من هؤلاء القوم الذين يريدون بك ما نرى ؟ قال يا حذيفة هؤلاء المنافقون فى الدنيا و الاخرة ، فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله الا تبعث اليهم رهطاً من اصحابك يأتوك برؤسهم ؟ فقال اكره ان يقول الناس دعا قوماً الى دينه فاجابوه ، فقاتل بهم حتى اذا ظفر بعدوه فقتلهم ، ولكن دعهم فان الله لهم بالمرصاد ، و سيمهلهم قليلا ثم يضطرهم الى عذاب غليظ .

قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله من هؤلاء ؟ قال هم فلان و فلان و سماهم لى رجلا رجلا ، حتى عرفتهم و لقد كان فيهم أناس كنت اكره ان يكونوا منهم ، فسكت عند ذلك فقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله يا حذيفة اتحب ان أريك الذين سميتهم لك باشخاصهم ؟ فقلت نعم فداك ابى وامى ، فقال ارفع رأسك الى القوم فرفعت طرفى نحوهم ، و هم فوق الثنية فدعا الله تعالى فبرقت برقة اضاء لها ما كان حولنا ،

حتى خلتها شمساً بقدرة الله فنظرت الى القوم فوق الثنية ، فعرفتهم رجلا رجلا كما سماهم رسول الله صلى الله عليه وآله فاذاهم اربعة عشر رجلا ، تسعة من قريش و هم المنافقون الثلاثة وطلحة و ابوعبيدة ، و عبدالرحمن بن عوف ، و سعدبن ا ى وقاص ، و معوية بن ابى سفيان ، و عمروبن العاص ، و خمسة من سائر الناس وهم ابوموسى الإشعرى ، والمغيرةبن شعبة ، و اوس بن الحدثان البصرى ، و ابوهريرةالدوسى و ابوطلحة الانصارى .

٢٢ ـ و بسنده عن ضريس قال تمادى الناس عند ابى جعفر عليه السلام فقال بعضهم حرب على عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله و قال بعضهم حرب رسول الله صلى الله عليه وآله شرمن حرب على عليه السلام قال فسمعهم ابوجعفر عليه السلام فقال ماتقولون ؟ فقالوا اصحك الله تما دينا فى حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وفى حرب على، فقال بعضنا حرب على شرمن حرب رسول الله ، و قال بعضنا حرب رسول الله شرمن حرب على ، فقال ابوجعفر عليه السلام لابل حرب على عليه السلام شرمن حرب رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت له جعلت فداك احرب على شرمن حرب رسول الله ؟ قال ساخبرك عن ذلك ان حرب رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقروا بالاسلام ، و ان حرب على اقروا بالاسلام ، تم جحدوه .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ارتداد الصحابة ، و كفر بنى امية بالصراحة ، بحيث لا حاجة الى البيان لوضوحها .

فلينظر المسلم المقر بفضائل اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و بقربهم عندالله وعند رسوله الى ما يقولون فى حق الصحابة و فى فضاحة بنى امية ، و على ذلك لوان انساناً شتم و سب الظالمين من الاصحاب و قال فى حقهم ما قاله الائمة من اهل البيت فلا بأس به ولا طعن عليه وعذره عندالله تعالى و عند رسول الله صلى الله عليه وآله مقبول لانه تبع فى القول و الفعل لاهل البيت ، وهم ادرى بما فى البيت ولا فى ذلك شك ولاريب

# القاعدة الثالثة والسبعون

## فى ان رسول الله (ص) والائمة يعلمون الالسن كلها

١ــ وبسنده فى البصائر عن جعفر بن محمد. قال قلت لمحمدبن على الرضا عليه السلام

لم سمی النبی الامی ؟ قال ما يقول الناس ؟ قلت يقولون انما سمی الامی لانه لم يكتب ، فقال كذبوا عليهم لعنة الله انی يكون ذلك والله تعالی يقول فی محكم كتابه : « هوالذی بعث فیالامیين رسولا منهم يتلو عليهم آياته و يز كيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » فكيف يعلمهم ما لم يحسن!! والله لقدكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرء و يكتب باثنين و سبعين لساناً ، و انما سمی الامی لانه كان من مكة ، و مكة من امهات القری ، و ذلك قوله تعالی فی كتابه : « لتنذر ام القری و من حولها » .

٢ـ و بسنده ايضاً عن عبدالله بن عمرو ، عن ابيه ، عن ابی عبدالله عليه السلام و سئل عن قوله تعالی : « و اوحی الی هذا القرآن لا نذركم به و من بلغ » قال بكل لسان .

٣ـ و بسنده عن عبدالرحمن ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرء ما يكتب و يقرء ما لم يكتب .

٤ـ و بسنده عن الطيب ، قال دخلت عليه يعنی الكاظم عليه السلام فابتدأنی فكلمنی بالفارسية .

٥ـ و بسنده عن معتب انه اخبره ان ابا الحسن يعنی الكاظم عليه السلام لم يكن يری له ولد فاتاه يوماً إسحق و محمد اخواه و ابوالحسن يتكلم بلسان عربی فجاء غلام سندی فكلمه بلسانه فذهب فجاء بعلی ابنه ـ الی ان قال ـ فكلم الغلام بلسانه فذهب به ، ثم كلم بكلام آخر غير ذلك اللسان فجاء غلام آخر فكلمه بلسانه ، فذهب فجاء بابراهيم فقال هذا ابراهيم ابنی ثم كلم بكلام ، فحمله فذهب به ثم لم يزل يدعو بغلام بعد غلام و يكلمهم حتی جاء بخمسة اولاد ، و الغلمان ، مختلفون فی اجناسهم و السنتهم .

٦ـ و بسنده عن علی بن مهزيار ، قال ارسلت الی ابی الحسن عليه السلام غلامی و كان سقلا بياً فرجع الغلام الی متعجباً قلت مالك يا بنی ؟ !! قال كيف لا اتعجب ما زال يكلمنی بالسقلابية حتی كانه واحد منا ، فظننت انه انما دار بينهم .

٧ـ و بسنده عن عمار الساباطی ان ابا عبدالله عليه السلام كلمه بالنبطية ، قلت

جعلت فداك ما رايت نبطياً افصح منك ، فقال يا عمار بكل لسان .

٨ـ و بسنده عن عامربن على عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه تكلم بلسان اليهود .

٩ـ و بسنده عن ابراهيم الكرخي ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : ان امير المؤمنين عليه السلام تكلم بالنبطية .

١٠ـ و بسنده عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث: ان على بن الحسين عليهما السلام كان يحسن الرطانة يعنى الرومية .

١١ـ و بسنده عن ابى هاشم الجعفرى ، عن على بن محمد الهادى عليه السلام انه يعرف الفارسية (و) يتكلم بها .

١٢ـ و بسنده عن فرقد قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام و قد بعث غلاماً اعجمياً فرجع اليه فجعل يعبر الرسالة فلا يجرى ها ، حتى ظننت انه سيغضب عليه قال له تكلم باى لسان شئت ، فانى افهم عنك .

١٣ـ و بسنده عن يا سر الخادم ، عن الهادى عليه السلام فى حديث : انه كان يفهم لسان الصقالبة والرومية .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الدالة على ان ائمة اهل البيت يعلمون جميع الا لسن واللغات ، بل يعلمون لسان الحيوانات ، والاحاديث موجودة فى بصائر الدرجات ، وفى المجلد السابع من بحار الانوار ، و من اراد ازيد من ذلك فليراجع فى البحار ، لانه المدار فى هذا المضمار .

# القاعدة الرابعة و السبعون

## فى كون المؤمن من طينة طيبة والكافر من طينة خبيثة

١ـ و فى الكافى بسنده ، عن ربعى بن عبدالله ، عن رجل ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: ان الله خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وابدانهم ، وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة ، و جعل خلق أبدان المؤمنين من دون ذلك ، و

خلق الكفار من طينة سجين قلوبهم و ابدانهم ، فخلط بين الطينتين ، فمن هذا يلد المؤمن الكافر ، و يلد الكافر المؤمن ، و من هيهنا يصيب المؤمن السيئة ، و يصيب الكافر الحسنة . و قلوب المؤمنين تحن الى ما خلق منه ، و قلوب الكفار تحن الى ما خلقوا منه .

٢ـ و بسنده عن عبد الغفار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تعالى خلق المؤمن من طينة الجنة ، و خلق الكافر من طينة النار .

٣ ـ وقال : اذا ارادالله بعبد خيراً طيب روحه وجسده ، فلا يسمع شيئاً من الخير الا عرفه ، ولايسمع شيئاً من المنكر الا انكره .

٤ـ و قال سمعته عليه السلام يقول : الطينات ثلاث ، طينة الانبياء ، و المؤمن من تلك الطينة ، الاان الانبياء من صفوتها هم الاصل ولهم فضلهم، والمؤمنون الفرع من طين لازب كذلك لا يفرق الله بينهم و بين شيعتهم ، و قال طينة الناصب من حماء مسنون اما المستضعفون فمن تراب لا يتحول مؤمن عن ايمانه ولاناصب عن نصبه ، و لله المشية فيهم .

٥ ـ و بسنده عن ابن سهل ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك من اىشيئى خلق الله تعالى طينة المؤمن ؟ فقال من طينة الا نبياء فلن تنجس ابداً .

٦ـ و بسنده عن صالح ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المؤمنون من طينة الا نبياء ؟ قال نعم .

٧ ـ و بسنده عن الثمالى ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الله خلقنا من اعلى عليين ، و خلق قلوب شيعتنا مما خلقنا منه ، و خلق أبدانهم من دون ذلك و قلوبهم تهوى اليناالانها خلقت مما خلقنا ، ثم تلاهذه الاية: « كلا ان كتاب الابرار لفى عليين ، وما ادريك ما عليون ، كتاب مرقوم ، يشهده المقربون » و خلق عدونا من سجين ، و خلق قلوب شيعتهم مما خلقهم منه ، و خلق ابدانهم من دون ذلك ، فقلوبهم تهوى اليهم ، لا نها خلقت مما خلقوامنه ، ثم تلاهذه الاية : « كلا ان كتاب الفجار لفى سجين ،و ما ادريك ما سجين ، كتاب مرقوم و يل يومئذ للمكذبين »

٨ـ وبسنده عن عبدالله بن محمد، وعقبة جميعاً، عن ابی جعفر عليه السلام قال: ان الله خلق الخلق فخلق من احب مما احب، وكان ما احب ان خلقه من طينة الجنة، وخلق من ابغضه مما ابغض، و كان ما ابغض ان خلقه من طينة النار، ثم بعثهم فی الظلال، فقلت ای شیئی الظلال؟ فقال: الم تر الی ظلك فی الشمس شیئاً ولیس بشیئی ثم بعث منهم النبیین، فدعوهم الی الاقرار بالله عز وجل، و هوقوله سبحانه: «ولئن سئلتهم من خلقهم لیقولن الله» ثم دعاهم الی الاقرار بالنبیین فاقر بعضهم وانكر بعض، ثم دعوهم الی ولایتنا فاقربها والله من احب، وانكرها من ابغض و هوقوله تعالی «و ما كانوا لیؤمنوا بما كذبوا به من قبل» ثم قال ابوجعفر عليه السلام كان التكذیب ثم.

الی غیر ذلك من احادیث الطینة و قوله فی حدیث الاول: و قلوب المؤمنین تحن. الی آخره ای تمیل قلوب المؤمنین الی علیین و قلوب الكفار الی سجین لمیل كل الی ما خلق منه.

فان قیل: ان هذا الحدیث ومثله یرفع عن الانسان الاختیار ویوجب الجبر والاضطرار.

لأنا نقول بحول الله و ببركة اهل الذكر: ان الله تعالی لما خلق الارواح كلها قابلة للخیر والشر بالاختیار، و علم ان بعضها باختیارها و میلها یعود الی الخیر المحض، و بعضها كذلك یعود الی الشر المحض، و هوالكفر، و امرها حین كونها مجردات صرفة بامره، مثل ادخلوا النار كما یاتی بیانه وقع معلومه مطابقاً لعلمه تعالی، فخلق للاول مسكناً و هوالبدن، والقالب من طینة علیین، و خلق للاخر بدناً و مسكناً و قالباً من سجین كما خلق للمؤمن المطیع الجنة وللكافر العاصی النار، و ذلك لیستقر كل واحد منهما فی محل یناسبه، و یعود كل منهما الی اصله و كل جزء الی كله و كل واحد الی ما یناسبه.

و من ذلك السبب یظهران الخلق من طینة علیین و سجین، تابع للایمان والكفر، و مسبب عن عمل الخیر و فعل الشر، لاالعكس فلایلزم الجبر، ولا

يرفع الاختيار ، الاترى فى الاحاديث المذكورة ان الله تعالى لما علم ان بين الانبياء والمؤمنين اتصالا من جهة ، و موافقة من وجه ، و غير موافقة من جهة آخر ، لان اهل الايمان يوافقونهم فى العقايد ، ولا يوافقونهم احياناً فى الاعمال لعدم عصمة المؤمنين ، فخلق قلوب اهل الايمان من طينة الانبياء و خلق ابدانهم من غيرذلك ، لانحطاط درجة المؤمنين و منزلتهم عن النبيين ، فوضع الله سبحانه كلافى موضعه .

وفى نظام الكل كل منتظم .

و مثال ذلك انك ان قررت و عينت لعبدك و خادمك و ولدك المطيع بيتاً و منزلا شريفاً و لعبدك و خادمك بل لولدك العاصى منزلا و داراً وضيعاً ، صح ذلك عندالعقلاء والحكماء ولا ينسبك احد منهم و من العرفاء الى الظلم والجور و الى القصور والفتور ، و ذلك ان الله ليس بظلام للعبيد ولا هذا من المؤمنين والكافرين ببعيد ، بل لوانعكس الامر ، او وقع التساوى بين الفريقين فيلزم الظلم والعدوان على اهل الايمان ، لان الظلم وضع الشيئى فى غير موضعه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

و لو قيل ان الايمان والفضل والكمال فى الدنيا تابعة لطهارة الطينة و خباثة اصلها وصحتها و فسادها كما قاله بعض الصوفية .

وفساد هذا التوهم لايخفى لاهل النظر فىالايات والا حاديث ،لان هذا القول يوجب الجبر و ابطال الشرايع ، والدين المبين ، و يلزم منه كون ارسال الرسل و انزال الكتب لغواً وعبثاً وان الله ارسلهم و انزلها على نفسه ، و ذلك عبث ولغو مع بطلان الوعدو الوعيد ، و كون الطاعة والمعصية فى الدنيا بلافائدة نعوذ بالله من زيغ الافهام و زلة الاقلام و طغيان الاقلام فى هذا المقام .

و اما قوله فى الحديث الثانى : خلق المؤمن من طينة الجنة و خلق الكافر من طينة النار ، فمما ذكرنا يظهر الحكمة فيه ايضاً لان الله جل جلاله لما علم فىالازل من روح المؤمن طاعته ومن روح الكافر عصيانه، خلق بدن كل واحد منهما

فی هذه النشأة مما يعوداليه فی النشأة الاخرة ، من جهة وضع كل شيئی فی موضعه لئلا يلزم الظلم والجور .

و قوله فی هذا الحديث : و اذا اراد الله بعبد خيراً طيب روحه و جسده الى آخره . والمراد من الا رادة كونه تعالى عالماً فی العبد من الميل الى الطاعة والعزم الى امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه و اذا علم منه ذلك يتوجه اليه لطفه و احسانه ، فيطيب روحه و نفسه عن الفضايح ، و يطهر جسده و قواه عن القبايح ، فلا يسمع شيئاً من الخير الاعرفه ، و صدق به ، و عمله ان كان من العمليات ولا يسمع شيئاً من المنكرات الا انكره و عرف قبحه و تركه و كذلك يفعل الله بعباده اذا علم صدق نياتهم و حسن استعداد هم فلا جبرابداً .

# القاعدة الخامسة والسبعون

## فی عالم الذر و تكليف الخلق فی ذلك العالم

١ــ و فی الكافی بسنده عن حمران ، عن ابی جعفر عليه السلام .قال ان الله حيث خلق الخلق خلق ماء عذباً و ماء مالحاً اجاجاً ، فامتزج الما ئان ، فاخذ طيناً من اديم الارض ، فعركه عركا شديداً ، فقال لاصحاب اليمين و هم كالذر يدبون: الى الجنة بسلام ، وقال لا صحاب الشمال :الى النار ، ولا ابالی ثم قال: « الست بربكم ؟ قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين » ثم اخذ الميثاق على النبيين فقال : الست بربكم ؟ و ان هذا رسولی و ان هذا علی اميرالمؤمنين ؟ قالوا بلى فثبتت لهم النبوة .

٢ ــ و بسنده عن حبيب ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان الله تعالى لما اخرج ذرية آدم عليه السلام من ظهره ليأخذ عليهم الميثاق بالربو بية له و بالنبوة لكل نبی ، فكان اول من اخذ له عليهم الميثاق نبوة محمدبن عبدالله صلى الله عليه وآله الحديث .

٣ ــ و بسنده عن عبدالله بن محمد ، و عقبة جميعاً عن ابی جعفر عليه السلام قال

ان الله تعالی خلق الخلق الی ان قال ، ثم بعثهم فی الظلال ، وقلت وای شیئی الظلال ؟ فقال : الم تر الی ظلك فی الشمس شیئاً و لیس بشیئی ، ثم بعث عنهم النبیین .

الی اخر ما سبق فی القاعدة السابقة حیث اخذ منهم الا قرار فی الظلال .

٤ ـ و بسنده عن صالح بن سهل عن ابی عبد الله عليه السلام ان بعض قریش قال لرسول الله صلى الله عليه وآله بای شیئی سبقت الا نبیاء و انت بعثت آخر هم و خاتمهم ؟ فقال : انی کنت اول من آمن بربی ، و اول من اجاب حیث اخذ الله میثاق النبیین، و اشهدهم علی انفسهم الست بربکم ؟ قالوا بلی ، فسبقتهم الی الا قرار بالله تعالی.

٥ ـ و بسنده عن ابی بصیر ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام کیف اجابوه و هم ذر ؟ قال جعل فیهم ما اذا سئلهم اجابوه ، یعنی فی المیثاق .

٦ ـ و بسنده عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلت عن قوله تعالی « فطرة الله التی فطر الناس علیها » ما تلك الفطرة ؟ قال الا سلام فطرهم الله حین اخذ میثاقهم علی التوحید فقال : الست بربکم و فیه الکافر والمؤمن .

٧ ـ وبسنده عن زرارة ؛ عن ابی جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالی : « و اذ اخذ ربك من بنی آدم من ظهورهم ذریاتهم و اشهد هم علی انفسهم الست بربکم قالوا بلی » قال اخرج من ظهر آدم عليه السلام ذریته الی یوم القیمة فخرجوا کالذر فعرفهم وأراهم نفسه و لولا ذلك لم یعرف احد ربه و قال رسول الله صلى الله عليه وآله کل مولود یولد علی الفطرة ، یعنی علی المعرفة بان الله خالقه و ذلك قوله تعالی : « و لئن سئلتهم من خلق السموات و الارض لیقولن الله » .

و قال فی فصول المهمة بعد ذکر هذه الاحادیث .

و روی الصدوق فی کتبه هذه الاحادیث و امثالها و کذا الصفار و البرقی و الحمیری و غیره

اقول والا حادیث فی ذلك کثیرة جداً قد تجاوزت حد التواتر ، یزید علی الف حدیث موجودة فی جمیع کتب الحدیث ، وربما ینکرها بعض المتکلمین من اصحابنا لدلیل ضعیف ظنی غیر تام یظهر من الا حادیث جوابه ، بل لا تعجز عن

جوابه الا طفال فلا يقاوم الايات القرآنية و الروايات المتواترة ، لان المنكر له قال : ان كان الناس في ذلك الوقت كاملى العقول يستحيل عليهم النسيان و الا استحال تكليفهم ، وقد تضمنت هذه الا خبار انهم كانوا يفهمون ان لهم خالقاً وذلك حاصل لكل طفل في سن اربع سنين و نحوها ، ولا شك انه بعد الوف من السنين ينسى ما سمعه و قاله في ذلك الوقت على ان المقدمة الاخرى باطلة ايضاً كما لا يخفى و الله الهادى . انتهى كلامه رفع مقامه .

و قال بعض شراح الكافي في شرح هذه الاحاديث : انه يفهم من الروايات ان التكليف الاول و هو ما وقع قبل التكليف في دارالدنيا بارسال الرسل و انزال الكتب ، متعدد :

الاول ـ كان في عالم الارواح الصرفة .

الثاني ـ كان وقت تخمير الطينة قبل خلق آدم عليه السلام منها .

الثالث ـ كان بعد خلق آدم عليه السلام منها حين اخرجهم من صلبه و هم ذريدبون يميناً و شمالا و كل من اطاع في هذه التكاليف الثلثة فهو يطيع في تكليف الدنيا و كل من عصى فيها فهوعصى فيه ، وهنا تكليف خامس يقع في القيمة و هو مختص بالاطفال والمجانين والشيوخ الذين ادركوا النبي و هم لا يعقلون ، و غيرهم ممن ذكر في محله . انتهى كلامه .

و قال في تفسير قوله تعالى: « و اذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم » ان من ظهورهم بدل من بنى آدم بدل البعض من الكل ، والمراد باخذ الذرية من ظهورهم و اخراجهم من اصلا بهم نسلا بعد نسل و اشهادهم على انفسهم فان مواد الكل كانت موجودة في صلب آدم عليه السلام على ترتيب ظهورهم في هذه النشأة ، فاخراجهم من ظهور بنى آدم اخراج من ظهر آدم وصلبه ، فلا ينا في ما دل على ان الاخراج من ظهر آدم وصلبه .

٨ ـ و يؤيده ما نقل عن ابن عباس من انه تعالى لما خلق آدم مسح ظهره فاخرج منه كل نسمة هوخالقها الى يوم القيمة فقال :«الست بربكم ؟ قالوا بلى»

فنودی یومئذ : جف القلم بما هو کاین الی یوم القیمة .

٩ـ و روی ان الذریة کانت فی صورة انسان علی مقدار الذر ـ الی ان قال ـ وقال جماعة منهم صاحب الکشاف : ان قوله تعالی : « الست بربکم قالوا بلی شهدنا علی ان لا یقولوا الایة » من باب التمثیل والتخییل ، و معنی ذلك ان الله نصب لهم الادلة علی ربوبیته و وحدانیته و شهدت بها عقولهم و بصائرهم التی رکبها فیهم و جعلها ممیزة بین الضلالة والهدی .

فکانه اشهدهم علی انفسهم وقررهم وقال لهم « الست بربکم » وکانهم قالوا: بلی انت ربنا و شهدنا علی انفسنا واقررنا بوحدانیتك ، وباب التمثیل و اسع فی کلام الله و رسوله و فی کلام العرب ـ الی ان قال ـ والحق ان الاخراج والاشهاد والاقرار واخذ المیثاق بالمعانی المذکورة کلها واقعة لانه تعالی اخرجهم و خاطبهم بقوله : الست بربکم و اجابوا ببلی حقیقة ، ولابعد فیه نظراً الی قدرته القاهرة و انه تعالی جعل فیهم قوة یقدرون بها الی معرفته و توحیده نظراً فی آیاته انتهی کلامه .

وقال السید المرتضی فی کتاب الدرر والغرر فی تفسیر هذه الایة :« واذا حذر بك من بنی آدم الایة » بعد نقل تاویل بعض العلماء وابطاله . فان قیل قد ابطلتم تأویل مخالفیکم فما تأویلها الصحیح عندکم ؟ قلنا فی الایة وجهان : احدهما ان یکون تعالی انما عنی بها جماعة من ذریة بنی آدم خلقهم و بلغهم واکمل عقولهم و قررهم علی السن رسله بمعرفته و ما یجب من طاعته فاقروا بذلك و اشهدهم علی انفسهم به لئلا یقولوا یوم القیمة انا کنا عن هذا غافلین ، اویعتذروا بشرك آبائهم ، و انما اوتی من اشتبه علیه تأویل الایة من حیث ظن ان اسم الذریة لایقع الا علی من لم یکن کاملا و عاقلا و لیس الامر کما ظن ، لانا نسمی جمیع البشر بانهم ذریة آدم علیه السلام و ان دخل فیهم العقلاء الکاملون وقد قال الله تعالی « ربنا و ادخلهم جنات عدن التی وعدتهم و من صلح من آبائهم و ازواجهم و ذریاتهم » و لفظ الصالح لا یطلق الا علی من کان کاملا عاقلا ، فان استبعدوا تأویلنا و حملنا الایة علی

البالغين المكلفين فهذا جوابهم .

والجواب الثانى : انه تعالى لما خلقهم و ركبهم تركيباً يدل على معرفته و يشهد بقدرته و وجوب عبادته و اراهم العبرو الايات والد لائل فى غيرهم ، وفى انفسهم ،كان بمنزلة المشهد لهم على انفسهم ، و كانوا فى مشاهدة ذلك و معرفته و ظهوره فيهم على الوجه الذى اراده الله تعالى ، و تعذر امتناعهم منه ، و انفكاكهم من دلالته بمنزلة المقرالمعترف . و ان لم يكن هناك اشهاد ولا اعتراف فى الحقيقة و يجرى ذلك مجرى قوله تعالى : « ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعاً اوكرهاً قالتا اتينا طائعين » و لم يكن منه تعالى قول على الحقيقة ولامنهما جواب . ومثله قوله تعالى : «شاهدين على انفسهم بالكفر» ونحن نعلمان الكفار لم يعترفوا بالكفر بالسنتهم وانما ذلك لما ظهرمنهم ظهوراً لايتمكنون من دفعه كانوا بمنزلة المعترفين به ، و مثل هذا قولهم : جوارحى تشهد بنعمتك ، و حالى معترفة باحسانك .

و ما روى عن بعض الحكماء من قوله : سل الارض من شق انهارك ، و غرس اشجارك ، وجنى ثمارك ، وان لم تجبك جواراً اجابتك اعتباراً . و هذا باب كثيروله نظائر كثيرة فى النظم و النثر ، يغنى عن ذكر جميعها القدر الذى ذكر نامنه . انتهى كلامه رفع مقامه .

والظاهران صاحب الكشاف تبع السيد فى كلامه السابق ولكن هذا التأويل لما لم يكن من الائمة فلا عبرة به اصلا ، وان كان من افضل العلماء فى زمانه كالسيد المر تضى ، بل هذا التأ ويل ينافى الصراحة الواردة فى الادعية فى كون اخذ الميثاق من الخلق فى ابتداء الخلقة كما ورد فى دعاء يوم غديرخم حيث :

١٠ ـ قال الصادق عليه السلام فى اوصاف اميرالمؤمنين عليه السلام : و حجتك البالغة ، و لسانك المعبر عنك فى خلقك ، و انه القائم بالقسط فى بريتك ، و ديان دينك ، و خازن علمك ، وامينك المأمون الما خوذ ميثاقه ، و ميثاق رسولك عليهما السلام من جميع خلقك وبريتك ـ الى ان قال فى ذلك الدعاء ـ فاكملت لنابهم الدين ،

وا تممت علینا النعمة ، و جددت لنا عهدك ، و ذكر تنا میثاقك المأ خوذ منا فی ابتداء خلقك ایانا ، و جعلتنا من اهل الا جابة ، و لم تنسنا ذكرك ، فانك قلت : « و اذ اخذ ربك من بنی آدم من ظهور هم ذریتهم و اشهد هم علی انفسهم الست بربكم قالوا بلی شهد نا » بمنك و لطفك . الی آخر الدعاء .

لان قوله : المأ خوذ میثاقه و میثاق رسولك من جمیع خلقك و بریتك . صریح فی ان اخذ المیثاق بالولایة و الرسالة من كل المخلوقات كان فی عالم الذر ، وا صرح من ذلك قوله : و میثاقك المأ خوذ منافی ابتداء خلقك ایانا . و خصوصاً ذكر الایة بعد ذلك شاهداً علی اخذ المیثاق منابر سالة رسول الله صلی الله علیه و آله وبولایة امیر المؤمنین علیه السلام و من ان ابتداء الخلق هو فی عالم الذر و المیثاق لافی هذا العالم .

و فی دعاء آخر فی یوم غدیرخم ایضاً قال الصادق علیه السلام : كما كان من شأنك ان تفضلت علی بان جعلتنی من اهل اجابتك ، و اهل دینك و اهل دعوتك ، و وفقتنی لذلك فی مبتدء خلقی تفضلا منك و كرماً وجوداً ، ثم ازددت الفضل فضلا و الكرم كرماً ، رأفة منك و رحمة الی ان جددت ذلك العهد تجدیداً بعد تجدیدك خلقی ، و كنت نسیاً منسیاً ساهیاً غافلا فا تممت نعمتك بان ذكرتنی ذلك، و مننت به علی ، و هد یتنی له . الی اخر الدعاء .

فان قوله فیه : فی مبتدء خلقی تفضلا منك ـ الی قوله ـ الی ان جددت ذلك العهد تجدیداً ـ و خصوصاً قوله ـ بعد تجدیدك خلقی و كنت نسیاً منسیاً ساهیاً غافلا ، لان هذه الكلمات صریحة الدلالة علی كون أخذ المیثاق بالتوحید والرسالة والولایة كان قبل هذه الدنیا ، و كان فی عالم الذروالمیثاق و هل یمكن ان تحمل هذه علی اول الطفولیة ؟ وهل یمكن ان یقال ان الله اخذ میثاق الخلق فی حال كونهم جنیناً اورضیعاً اوطفلا بالتوحید والرسالة والولایة و نسی الانسان ذلك ، و ذكرهم الله تعالی ذلك الاخذ فی یوم غدیر خم ؟ و هل یمكن الفرق بین حال الطفل و الرضیع والجنین و بین كونه فی عالم الذر ؟ و كما لم یذكر الانسان فی كونه

فی عالم الذر و کذالا یتذکر فی کونه فی ابتداء خلقه من النطفة و کونه جنیناً ، و هل یمکن انکار هذه الادعیة مع کون اسنادها صحیحة و متنها قطعیاً ؟ لان هذه الادعیة لایمکن صدورها عن الرعیة ، لان الفاظها و مضمونها فوق کلام المخلوق و دون کلام الخالق . ولا یمکن صدورها عن غیرالمعصوم ، لان الالفاظ والمضامین فیها وصل من الوحی والالهام علی سید المرسلین صلی الله علیه وآله وسلم و صدر منه الی اهل بیته الطاهرین ، ولا یمکن ورودها عن غیر المعصوم ، لان الفاظ الدعوات و المناجات مع قاضی الحاجات غیر الفاظ الاحادیث الواردة عن الائمة ، لانهم فی الاحادیث یتکلمون مع الرعیة و فی الا دعیة والدعوات والمناجات یناجون مع خالق البریة و موجد الخلیقة ، و فرق واضح فی المخاطب فی مقام فهم الکلمات والتکلم مع عالم المضمرات والسریرات ، اومع الجاهل بالنکات والاشارات والاستعارات والکنایات ، و نحن نعرف المعصوم و نعلم الامام من کلماته فی الخطب والدعوات والمناجات ، لابالمعجزات و خوارق العادات ، لان ذلك فهم العوام فی مقام تعیین الامام ، و لما کان هذا المحل من مزال الاقدام ، و رفع سوء الافهام عن بعض الاعلام فاطلنا الکلام فی ذلك المرام ، حتی لایبقی موضع للنقض والا برام فی الاحادیث الواردة عن ائمة الانام .

# القاعدة السادسة والسبعون

## فی ان شریعة محمد رسول الله (ص) مستمر الی یوم القیمة

١- وفی الکا فی بسنده عن سماعة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام قول الله عزوجل: « فاصبر کما صبراولوا العزم من الرسل » فقال نوح وابراهیم وموسی وعیسی ومحمد علیهم السلام ، فقلت کیف صاروا اولوا العزم ؟ قال لان نوحاً بعث بکتاب و شریعة فکل من جاء بعد نوح اخذ بکتاب نوح و شریعته ومنها جه حتی جاء ابراهیم علیه السلام بالصحف ، و بعزیمة ترك کتاب نوح لا کفرانه فکل نبی جاء بعد ابراهیم اخذ

بشريعة ابراهيم ومنهاجه ، و بالصحف حتى جاء موسى عليه السلام بالتورية ، و شريعته و منهاجه و بعزيمة ترك الصحف ، فكل بنى جاء بعد موسى اخذ بالتورية و شريعته ومنهاجه حتى جاء المسيح عليه السلام بالانجيل ، و بعزيمة ترك شريعة موسى و منهاجه فكل نبى جاء بعد المسيح اخذ بشريعته و منهاجه ، حتى جاء محمد صلى الله عليه وآله بالقرآن و بشريعته و منهاجه فحلاله حلال الى يوم القيمة و حرامه حرام الى يوم القيمة فهؤلاء اولوا العزم من الرسل .

٢ ــ و فى كتاب من لايحضره الفقيه ، بسنده عن ابى بصير الاسدى عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث ان النبى صلى الله عليه وآله قال : يا ايها الناس انه لا نبى بعدى ولاسنة بعد سنتى فمن ادعى ذلك فدعواه و بدعته فى النار فاقتلوه و من اتبعه فانه فى النار

٣ ــ وفى العيون بسنده عن ابن فضال ، عن الرضا عليه السلام انه قال : انما سمى اولوا العزم لانهم كانوا اصحاب الشرايع والعزائم ، و ذلك ان كل نبى كان بعد نوح عليه السلام كان على شريعته و منهاجه ، وتابعاً لكتابه الى زمن ابراهيم الخليل عليه السلام و كل بنى مرسل كان فى زمن ابراهيم و بعده كان على شريعته و منهاجه ، و تابعاً لكتابه الى زمن موسى عليه السلام و كل نبى فى زمن موسى و بعده كان على شريعة موسى و منهاجه ، و تابعاً لكتابه الى ايام عيسى عليه السلام و كل نبى كان فى زمن عيسى و بعده كان على شريعة عيسى و منهاجه و تابعاً لكتابه الى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وآله فهؤلاء الخمسة اولوا العزم ( من الرسل ) و هم افضل الانبياء والرسل ، و شريعة محمد صلى الله عليه وآله لاتنسخ الى يوم القيمة ولا نبى بعده الى يوم القيمة فمن ادعى بعده نبياً اواتى بعده بكتاب فدمه مباح لكل من سمع منه .

و فى هذا الحديث بيان واضح و تبيان لائح على بطلان طريقة الصوفية ، و اهل الطريقة و ساير المذاهب الحادثة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله و قبل زماننا فيما بين اهل الاسلام « و من يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه و هو فى الاخرة من الخاسرين » و دين الاسلام هوما كان عليه اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و غيره ضلال و بدعة من غير شك ولا شبهة .

٤ ــ و فى كتاب الكافى بسنده عن احمدبن ابى عبدالله عن ابيه رفعه عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما هوالله ، والشيطان ، والحق ، و الباطل و الهدى ، و الضلالة ، والرشد ، والغى ، والعاجلة ، والاجلة ، والعاقبة ، والحسنات والسيئات ، فماكان من حسنات فلله ، و ما كان من سيئات فللشيطان .

والا حاديث فى هذا المعنى كثيرة جداً .

# القاعدة السابعة والسبعون

## فى ان الا سلام هو الاقرار بالا عتقادات الصحيحة و الا يمان هو الا قرار با للسان و القلب مع العمل

١ــ وفى الكافى بسنده عن محمد بن مسلم ، عن احد هما عليهما السلام : قال الا سلام اقرار بلا عمل ، و الا يمان اقرار و عمل .

٢ــ و بسنده عن سفيان بن السمط ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال الاسلام هو الظاهر الذى عليه الناس من شهادة ان لااله الاالله ، وان محمداً رسول الله ، و اقام الصلوة ، و ايتاء الزكوة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان : فهذا الاسلام و قال : والا يمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقربها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً و كان ضالا .

ولا منافات بين هذين الحديثين لان المراد من الاول هو اسلام الكفار و اقرار هم بدين الا سلام بدون العمل فى الا بتداء و المراد من الثانى هو اهل الاسلام ولا بد فيهم من العمل على هذه الا ركان ومن لم يعمل بكلها وان كان مقراً بدين الا سلام فليس هو من اهل الا سلام ابداً ومن كان عاملا ببعضها فهو ناقص الاسلام ، فضلا عن الا يمان ، و من لم يكن من اهل هذا الامر الذى هو ولاية اهل البيت ليس بمؤمن اصلا ، بل هو على ظاهر الا سلام ، و محقوناً دمه و ماله ، و كلما نقص من هذه الا ركان نقص من اسلامه ، ولايكون كامل الاسلام ، كاكثر الناس فى هذا

الزمان ، بل قبل زما ننا ايضاً من زمان الصحابة .

و بالجملة للاسلام و للايمان درجات بعضها فوق بعض و بعضها دون بعض ، كماياًتی فی الاحاديث .

٣ ـ و فی الكا فی بسنده عن جميل ، قال قلت لا بی عبدالله عليه السلام اخبر نی عن الاسلام و الايمان اهما مختلفان ؟ قال ان الا يمان يشارك الاسلام و الا سلام لا يشارك الايمان ، فقلت فصفهمالی، فقال الاسلام شهادة ان لااله الا الله ، والتصديق برسول الله ، و به حقنت الدماء ، و عليه جرت المنا كح والمواريث و على ظاهره جماعة الناس ،والايمان الهدى وما ثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل والايمان ارفع من الاسلام بدرجة . الحديث .

٤ ـ و بسنده عن حمران ، عن ابی جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : الايمان ما استقر فی القلب و افضى به الى الله تعالى ، و صدقه العمل بالطاعةلله سبحانه والتسليم لامره ، والاسلام ما ظهر من قول او فعل . الحديث .

٥ ـ و بسنده عن عبدالرحيم ، قال كتبت مع عبدالملك بن عين الى ابی عبدالله عليه السلام اسئله عن الايمان ماهو ؟ فكتب الی مع عبدالملك فسئلت رحمك الله عن الايمان ، والايمان هوالاقرار باللسان ، و عقد فی القلب ، و عمل بالاركان ، والايمان بعضه من بعض وهودار ، و كذلك الاسلام دار ، والكفر دار ، فقديكون العبد مسلماً قبل ان يكون مؤمناً ، ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً ، فالاسلام قبل الايمان و هو يشارك الاسلام ، فاذا اتى العبد كبيرة من كباير المعاصی او صغيرة من صغائر المعاصی التی نهى الله تعالى عنها كان خارجاً عن الايمان ، و ثابتاً عليه الاسلام ، فان تاب و استغفرعاد الى دارالايمان ، ولا يخرجه الى الكفر الاالجحود : والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال ، فعندها يكون خارجاً من الاسلام والايمان داخلا فی الكفر ، و كان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث فيها حدثاً فاخرج عن الكعبة و عن الحرم و ضربت عنقه ، و صار الى النار .

٦ـ وبسنده عن ابى الصباح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام من شهدان لااله الاالله و ان محمداً رسول الله كان مؤمناً ؟ فقال فاين فرايض الله تعالى ؟وقال وسمعته يقول : لو كان الايمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولاصلوة ولاحلال ولاحرام ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام ان عندنا قوماً يقولون : اذا شهدان لااله الاالله و ان محمداً رسول الله فهو مؤمن ؟ قال فلم يضربون الحدود و لم تقطع ايديهم وارجلهم وما خلق الله خلقاً اكرم على الله تعالى من مؤمن ـ الى ان قال ـ فما بال من جحد الفرايض كان كافراً ؟ .

٧ ـ و بسنده عن سلام الجعفى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الايمان ، فقال ان يطاع الله ولا يعصى .

٨ ـ و بسنده عن ابى عمروالزبيرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له : ايها العالم اخبرنى اى الاعمال افضل عندالله تعالى ؟ قال مالا يقبل الله شيئاً الا به ، قلت و ما هو؟ قال الايمان بالله الذى لااله الاهو ، اعلى الاعمال درجة ، واشرفها منزلة و اسناها حظاً ، قال قلت الاتخبرنى عن الايمان اقول هو وعمل ، ام قول بلاعمل ؟ قال الايمان عمل كله ، والقول بعض ذلك العمل ـ الى ان قال ـ الايمان حالات و طبقات و منازل ، فمنه التام المنتهى تمامه ، و منه الناقص البين نقصانه ، و منه الراجح الزايد رجحانه ، قلت ان الايمان ليتم و ينقص و يزيد ؟ قال نعم قلت كيف ذاك ؟ قال لان الله تعالى فرض الايمان على جوارح بنى آدم و قسمه عليها ، و فرقه فيها ، فليس من جوارحه جارحة الاو كلت من الايمان بغيرما و كلت به اختها . الحديث .

٩ ـ و بسنده عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الايمان فقال شهادة ان لا اله الا الله ، والاقرار بما جاء من عندالله ، و ما استقر فى القلوب من التصديق بذلك ، قال قلت الشهادة اليست عملا ؟ قال بلى قلت العمل من الايمان؟ قال نعم الايمان لايكون الا بعمل ، والعمل منه ، ولا يثبت الايمان الا بعمل .

١٠ ـ و بسنده عن ابن مسكان ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام

قال قلت له ما الإسلام ؟ قال دين الله اسمه الاسلام ، وهو دين الله من قبل ان تكونوا حيث كنتم ، و بعد ان تكونوا ، فمن اقر بدين الله فهو مسلم ، و من عمل بما امر الله تعالى فهو مؤمن .

١١ ـ و بسنده عن ايوب بن الحر ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قيل له : ان خيثمة يحد ثنا عنك انه سئلك عن الاسلام ، فقلت ان الاسلام لمن استقبل قبلتنا ؛ و شهد شهادتنا ، و نسك نسكنا ، و والى ولينا ، و عادى عدونا فهو مسلم ، قال صدق خيثمة ، و قيل وسئلك عن الايمان ، فقلت : الايمان بالله والتصديق بكتاب الله و ان لا يعصى الله ، قال صدق خيثمة .

و فى هذا الحديث بيان لا على مراتب الاسلام والايمان ، وان من شرايط اعلى درجات الاسلام التولى والتبرى و من لم يكن له ذلك فليس كاملا فى الاسلام و ان كان نسكه و عبادته مثل سائر المؤمنين .

و اما الايمان فاعلى درجاته ان لا يعصى الله اصلا ، و هو ايمان الانبياء والائمة المعصومين و مثله حديث سلام الجعفى السابق حيث قال : الايمان ان يطاع الله فلا يعصى .

١٢ ـ و بسنده عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : قلت العمل من الايمان ؟ قال لا يثبت الايمان الا بالعمل والعمل منه .

١٣ ـ و بسنده عن حماد ، عن العالم يعنى الكاظم عليه السلام فى حديث قال : قلت له اخبرنى عن الايمان اقول وعمل ام قول بلاعمل؟ قال الايمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل .

١٤ ـ و بسنده عن حفص ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول و سئله رجل عن قول المرجئة فى الكفر والايمان ، و قلت انهم يحتجون علينا و يقولون كما ان الكافر عندنا كافر عندالله و كذلك نجد المؤمن اذا اقر بايمانه انه عندالله مؤمن ؟ فقال سبحان الله و كيف يستوى هذان والكفر اقرار من العبد فلايكلف بعد اقراره ببينة ، والايمان دعوى لاتجوز الا ببينة و بينته عمله و نيته ، فاذا اتفقا يعنى العمل

والنية فالعبد عندالله مؤمن ، والكفر موجود من كل جهة من هذه الجهات الثلاث من نية اوقول اوعمل ، والاحكام تجرى على القول والعمل فما اكثر من يشهد له المؤمنون بالايمان و تجرى عليه احكام الايمان وهو عندالله كافر ، و قد اصاب من اجرى عليه احكام المؤمنين بقوله و عمله .

يعنى ان الشخص يكون كافراً عندالله بالنية و بعمله ما يوجب الكفرو بقوله ما اوجب عندالله الكفر ، وان لم يعلم به احد ويصيب من اجرى عليه احكام الايمان ظاهراً ، فلايكون المؤمن عندنا مؤمناً عندالله فبطل قول المرجئة بالتساوى بين الكفروالايمان، واماالايمان فهويثبت بالنية وبالعمل ، وان فقد واحدمنهما فلاايمان ابدأو ان كان عند الناس من المؤمنين الكاملين .

و يعلم النية منه باعماله فى السرو خوفه من الله عندالمعصية و بعداوته لاعداء الائمة و بحبه لاحباء آل رسول الله ﷺ مثل كثير من الناس حيث انهم يحبون سلمان واباذر والمقداد والعمار و امثالهم فى الباطن ، لانهم من احباء اهل البيت و يبغضون معوية و عمروبن العاص و طلحة و مثلهم لكونهم من اعداء آل الرسول ولكن اكثر الناس لا يعلمون حيث ان اكثرهم يحبون اعداء اهل البيت و يلعنون شيعتهم واتباعهم و ذلك باطن امرهم و نيتهم و يدعون انهم مؤمنين و يحسبون انهم يحسنون صنعاً الا انهم هم الخاسرون ولكن لايشعرون .

١٥ ــ و فى معانى الاخبار بسنده عن الحسن بن زياد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : قدسمى الله المؤمنين بالعمل الصالح مؤمنين و لم يسم من ركب الكبائر و ما اوعدالله عليه النار مؤمناً فى قرآن و اثر ولا نسميهم بالايمان بعد ذلك الفعل .

١٦ ــ و بسنده عن حفص عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ليس الايمان بالتخلى ولا بالتمنى ، ولكن الايمان ماخلص فى القلب و صدقه العمل .

١٧ــ وفى كتاب صفات الشيعة عن فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال من اقربا لتوحيد ونفى التشبيه ــ الى ان قال ــ و اقر بالرجعة باليقين ، واجتنب الكبائر

فهو مؤمن حقاً ، وهو من شیعتنا اهل البیت .

۱۸- وفی کتاب الفقیه بسنده عن محمدبن مسلم، قال قال ابوجعفر علیه السلام اذازنی الزانی خرج منه روح الایمان ، و ان استغفر عاد الیه ، قال .

و قال رسول الله صلی الله علیه وآله لایزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن ، ولا یشرب الشارب حین یشرب وهو مؤمن ، ولا یسرق السارق حین یسرق وهو مؤمن .

وقال ابوجعفر علیه السلام وکان ابی یقول : اذازنی الزانی خرج منه روح الایمان .

۱۹ - وفی العیون بسنده عن فضل بن شاذان ، عن الرضا علیه السلام انه کتب الی المأمون قال : الایمان هواداء الامانة ، و اجتناب جمیع الکبائر ، وهو معرفة بالقلب ، و اقرار باللسان ، و عمل بالارکان .

۲۰- وفی الفقیه بسنده عن ابی الصلت عن الرضا علیه السلام عن آبائه عن رسول الله صلی الله علیه وآله الایمان معرفة بالقلب ، و اقرار باللسان ، و عمل بالارکان .

۲۱- و بسنده عن عبدالسلام ، عنه عن آبائه ، قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله الایمان معرفة بالقلب ، و اقرار با للسان ، و عمل بالارکان .

۲۲ - و بسنده عن ابی الصلت ، قال سئلت الرضا علیه السلام عن الایمان ، قال الایمان عقد بالقلب ، و لفظ باللسان . و عمل بالارکان ، ولایکون الا یمان الاهکذا

ورواه فی معانی الاخبار مثله. الی غیر ذلک من الاحادیث بهذه الالفاظ اوعلی ذلک المعنی و حاصل الجمیع ان الاعمال الصالحة شرط فی الایمان و فی کماله وفی معناه

# القاعدة الثامنة والسبعون

## فی ثبوت الکفر و الارتداد بانکار بعض الضروریات مع العلم به

۱-و فی الکافی بسنده عن محمدبن مسلم ، قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول : کل شیئی یجره الاقرار والتسلیم فهو الایمان ، و کل شیئی یجره الانکار والجحود فهوا لکفر .

٢ ـ و بسنده عن داود الرقى ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام سنن رسول الله كفرايض الله تعالى ؟ فقال : ان الله سبحانه فرض فرايض موجبات على العباد ، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها و جحدها كان كافراً الحديث .

٣ ـ و بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال ، الكفراعظم من الشرك، فمن اختار (اجترىظ) على الله و ابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر و من نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك .

و رواه البرقى فى المحاسن ايضاً .

٤ ـ وايضاً عن زرارة عنه عليه السلام، انه قال فى حديث : الكفرا قدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس ، ثم قال : فمن اجترى على الله تعالى فابى الطاعة و اقام على الكبائر فهو كافر . يعنى مستخف كافر .

٥ ـ و بسنده عن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : « و من يكفر بالايمان فقد حبط عمله » فقال ترك العمل الذى اقربه:منه الذى ترك ، يدع الصلوة متعمداً لامن سكر ، ولا من علة .

و رواه فى المحاسن ايضاً .

٦ ـ و بسنده عن ابى عمرو الزبيرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:الكفر فى كتاب الله على خمسة اوجه : فمنها كفر الجحود على وجهين ، والكفر بترك ما امرالله به ، و كفر البرائة ، و كفر النعم ، فاما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية ، والجحود على معرفة ، وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده و قد قال تعالى : « و جحد و ابها و استيقنتها انفسهم » الى ان قال والوجه الرابع من الكفر تركما امرالله به وهوقوله تعالى:« افتؤمنون ببعض الكتاب و تكفرون ببعض » فكفرهم بترك ما امرالله به و نسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده ، فقال : « فما جزاء من يفعل ذلك منكم الاخزى فى الحيوة الدنيا و يوم القيمة يردون الي اشدا لعذاب » .

٧ ـ و بسنده عن ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله عن الرجل يرتكب الكبيرة

فیموت هل یخرجه ذلك من الاسلام و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين امله مدة و انقطاع ؟ فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام و عذب اشد العذاب ، و ان كان معترفاً انه ذنب و مات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام ، و كان عذابه اهون من عذاب الاول .

٨ ـ و بسنده عن ابن صدقة ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث: فقيل له ارأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان ، و ان عذب بها فيكون عذابها كعذاب المشركين اوله انقطاع ؟ قال يخرجه من الاسلام اذازعم انها حلال ، و لذلك يعذب باشد العذاب ، و ان كان معترفاً بانها كبيرة و انها عليه حرام وانه يعذب وانها غيرحلال فانه معذب عليها وهواهون عذاباً من الاول وتخرجه من الايمان ولا تخرجه من الاسلام .

٩ ـ و فی تحف العقول ، بسنده عن الصادق عليه السلام قال فی حديث : و يخرج من الايمان بخمس جهات من الفعل كلها متشابهات معروفات : الكفر ، والشرك والضلال ، والفسق : و ركوب الكبائر ، فمعنی الكفر كل معصية عصی الله بها بجهة الجحد والانكار و الاستخفاف والتهاون فی كل مادق وجل و فاعله كافر ، و معناه معنی كفر من ای ملة كان و من ای فرقة كان بعدان يكون بهذه الصفات وهو كافر ـ الی ان قال ـ و ان كان هو الذی مال بهواه الی وجه من وجوه المعصية بجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر وان هو مال بهواه الی التدين بجهة التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الاباء والاسلاف فقد اشرك .

١٠ ـ و فی عقاب الأعمال بسنده عن المفضل ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث قال :لاينظر الله الی عبده ولايزكيه ترك (كذا) فريضة من فرايض الله، اوارتكب كبيرة من الكبائر ، قال قلت لاينظر الله اليه ؟ قال نعم قد اشرك بالله ، قلت اشرك بالله ؟! قال نعم ان الله امره بامرو امره ابليس بامر ،فترك ما امره الله به وصار الی ما امره ابليس فهذا مع ابليس فی الدرك السابع من النار .

١١ ـ وفی بصائر الدرجات، بسنده عن عمرو بن يزيد قال قلت لابی عبدالله عليه السلام

٢ ـ و بسنده عن داود الر قى ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام سنن رسول الله كفرايض الله تعالى ؟ فقال : ان الله سبحانه فرض فرايض موجبات على العباد ، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها و جحدها كان كافراً الحديث .

٣ ـ و بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال ، الكفراعظم من الشرك، فمن اختار (اجترىء ظ) على الله و ابى الطاعة واقام على الكبائر فهوكافر و من نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك .

و رواه البرقى فى المحاسن ايضاً .

٤ ـ وايضاً عن زرارة عنه عليه السلام، انه قال فى حديث : الكفرا قدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس ، ثم قال : فمن اجترى على الله تعالى فابى الطاعة و اقام على الكبائر فهو كافر . **يعنى مستخف كافر .**

٥ ـ و بسنده عن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : « و من يكفر بالايمان فقد حبط عمله » فقال ترك العمل الذى اقربه:منه الذى ترك ، يدع الصلوة متعمداً لامن سكر ، ولا من علة .

و رواه فى المحاسن ايضاً .

٦ ـ و بسنده عن ابى عمرو الزبيرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:الكفر فى كتاب الله على خمسة اوجه : فمنها كفر الجحود على وجهين ، والكفر بترك ما امرالله به ، و كفر البرائة ، و كفر النعم ، فاما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية ، والجحود على معرفة ، وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده و قد قال تعالى : « و جحدو ابها و استيقنتها انفسهم » الى ان قال والوجه الرابع من الكفر ترك ما امرالله به وهوقوله تعالى:« افتؤمنون ببعض الكتاب و تكفرون ببعض » فكفرهم بترك ما امرالله به و نسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده ، فقال : « فما جزاء من يفعل ذلك منكم الاخزى فى الحيوة الدنيا و يوم القيمة يردون الى اشدا لعذاب » .

٧ ـ و بسنده عن ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله عن الرجل يرتكب الكبيرة

فیموت هل یخرجه ذلك من الا سلام و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركین امله مدة و انقطاع ؟ فقال من ارتكب كبیرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام و عذب اشد العذاب ، و ان كان معترفاً انه ذنب و مات علیها اخرجه من الایمان ولم یخرجه من الاسلام ، و كان عذابه اهون من عذاب الاول .

٨ ـ و بسنده عن ابن صدقة ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث: فقیل له ارأیت المرتكب للكبیرة یموت علیها اتخرجه من الایمان ، و ان عذب بها فیكون عذابها كعذاب المشركین اوله انقطاع ؟ قال یخرجه من الاسلام اذازعم انها حلال ، و لذلك یعذب باشد العذاب ، و ان كان معترفاً بانها كبیرة و انها علیه حرام وانه یعذب وانها غیرحلال فانه معذب علیها وهواهون عذاباً من الاول وتخرجه من الایمان ولا تخرجه من الاسلام .

٩ ـ و فی تحف العقول ، بسنده عن الصادق علیه السلام قال فی حدیث : و یخرج من الایمان بخمس جهات من الفعل كلها متشابهات معروفات : الكفر ، والشرك والضلال ، والفسق : و ركوب الكبائر ، فمعنی الكفر كل معصیة عصی الله بها بجهة الجحد والانكار و الاستخفاف والتهاون فی كل مادق وجل و فاعله كافر ، و معناه معنی كفر من ای ملة كان و من ای فرقة كان بعدان یكون بهذه الصفات وهو كافر ـ الی ان قال ـ و ان كان هو الذی مال بهواه الی وجه من وجوه المعصیة بجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر وان هو مال بهواه الی التدین بجهة التأویل والتقلید والتسلیم والرضا بقول الاباء والاسلاف فقد اشرك .

١٠ ـ و فی عقاب الاعمال بسنده عن المفضل ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال :لاینظر الله الی عبده ولایزكیه ترك (كذا) فریضة من فرایض الله، اوارتكب كبیرة من الكبائر ، قال قلت لاینظر الله الیه ؟ قال نعم قد اشرك بالله ، قلت اشرك بالله ؟! قال نعم ان الله امره بامرو امره ابلیس بامر ،فترك ما امره الله به وصار الی ما امره ابلیس فهذا مع ابلیس فی الدرك السابع من النار .

١١ ـ وفی بصائر الدرجات، بسنده عن عمرو بن یزید قال قلت لابی عبدالله علیه السلام

ارأيت من لم يقر بانكم في ليلة القدر كما ذكرت و لم يجحد ، قال اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ، امامن لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبدالله عليه‌السلام يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين .

١٢ـ وفي المحاسن بسنده عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال قلت: ارأيت الراد على هذا الامر كالراد عليكم ؟ فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وعلى الله .

و رواه في الكافي بالسند المذكور .

١٣ ـ و ايضاً بسنده عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه‌السلام قال من اجترى على الله في معصيته و ارتكاب الكبائر فهو كافر ، و من نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك .

١٤ـ و روى الكشي في كتاب الرجال بسنده ، عن احمد بن ابراهيم ، قال وردتوقيع يعني من صاحب الزمان عليه‌السلام على قاسم بن العلاء ، و ذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه : لا عذر لاحد من مو الينافي التشكيك فيما يؤديه عناثقا تنا ، قد عرفوا بانانفا و ضهم سرنا ، و نحملهم اياه الحديث .

الى غير ذلك من الا حاديث ، و يظهر منها :

اولاـ ان حديث الثقة حجة، وان لاعذر لمن وصل اليه حديث من ثقات الروات

و ثانياً ـ ان مرتكب الكبيرة ان ارتكب مستحلا و استخفافاً على دين الله ، و بشريعة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فهو كافر، و ان كان ارتكابه من جهة ميل النفس ، مع عدم استحلال الحرام فهو العاصي ، وليس بكافر ، و الاول مخلد في النار و الثاني معذب و غير مخلد ، و عذابه اهون من الاول لعدم الاجتراء على الله .

١٥ ـ و في الكافي بسنده عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله .

و المراد بالطاغوت في هذا الحديث هو سلطان الجور الذي يجعل قانوناً في الدين غير قانون الشرعي ، و يأمر الناس على العمل به .

١٦ ـ و بسنده عن عمر بن حنظلة ، قال سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول : خمس

علامات قبل قيام القائم : الصيحة ، و السفيانی ، و الخسف ، وقتل النفس الزكية ، و اليمانی ، فقلت جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات نخرج معه ؟ قال لا الحديث .

فعلى هذا الحديث و امثاله الكثيرة الواردة عن الائمة كما ذكر ناها فی كتاب التحففة المهدية ان كل من تصدى على الرياسة بعد امير المؤمنين عليه السلام فهو طاغوت ، و الطاعة له عبادة من دون الله ، و هو الكفر و الشرك ، و من اكبر الكباير ، و العبادة لغير الله ، و من اعجب الامور ان قبل هذه العلامات قد خرج باسم القائم بعض السفهاء قبل زماننا و تبعه جمع من غير العقلاء مع كونه جاهلا بالدين ، و غير عالم باليقين ، و اتباعه من الجاهلين ، و ماترى من العلماء المتدينين احداً ان يتبعه او صدقه .

# القاعدة التاسعة والسبعون

## فی ان الا نبياء و الائمة و الملائكة معصومون

١ ـ وفی العيون بسنده عن ابی الصلت ان المأمون لما جمع اهل المقالات لعلی بن موسى الرضا عليه السلام ــ الى ان قال ــ قام اليه على بن محمد بن الجهم ، فقال له يا بن رسول الله تقول بعصمة الابنياء ؟ قال نعم ، قال فما تعمل فی قول الله تعالى ثم ذكر الايات التی تنا فی بظاهرها العصمة . فقال الرضا عليه السلام اتق الله ولاتنسب انبياء الله الى الفواحش ، ولا تؤل كتاب الله برأيك ، فان الله سبحانه يقول : « و ما يعلم تاويله الا الله و الراسخون فی العلم » ثم ذكر تأويل تلك الايات ــ الى ان قال ــ فبكى ابن جهم ، و قال يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله انا تائب الى الله من ان انطق فی انبياء الله بعد يومی هذا بما ذكرت .

٢ ــ وبسنده عن حمد ان بن سليمان عن على بن جهم ، قال حضرت مجلس المأمون و عنده الرضا عليه السلام فقال له المأمون يا بن رسول الله اليس من قولك ان

الانبياء معصومون ؟ قال بلى ، قال فما معنى قول الله عز و جل ، ثم سئله عن آيات ظاهر ها ينا فى العصمة فاجاب عنها بتأويلها .

٣ـ و فى العلل بسنده عن عمار بن ياسر ، قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول : ان حافظى على عليه السلام ليفتخران على جميع الحفظة لكونهما مع على ، وذلك انهما لم يصعدا الى الله بشيئى منه يسخط الله تعالى .

والا حاديث الواردة فى شأن و عصمة ائمة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فى كتب احاديث علماء الشيعة متواترة ، ولا ننقل منها بل نذكر من احاديث علماء اهل السنة لان ماذكروه اجماع الفريقين و اتفاق الجانبين فنقول :

٤ ـ قال فى ينابيع المودة اخرج الجعابى ، ان الامام زين العابدين عليه السلام قال: نحن الفلك الجارية فى اللجج الغامرة ، يأمن من ركبها و يغرق من تركها و ان الله تعالى اخذ ميثاق من يحبنا و هم فى اصلاب آبائهم فلا يقدرون على ترك ولايتنا ، لان الله جعل جبلتهم على ذلك .

٥ـ وفى المناقب عن ثابت الثمالى، عن على بن الحسين عليهما السلام قال ليس بين الله و بين حجته حجاب ، ولا لله دون حجته سر، نحن ابواب الله ، ونحن الصراط المستقيم ، ونحن عيبة علم الله وتراجمة وحيه و نحن اركان توحيده و موضع سره .

٦ـو اخرج الشيخ الحموينى فى فرائد السمطين بسنده عن ابى بصير ، عن خيثمة الجعفى ، قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام يقول : نحن جنب الله ، و نحن صفوته و نحن خيرته . ونحن مستودع مواريث الا نبياء ، و نحن امناء الله، و نحن حجج الله ، و نحن اركان الا يمان ، ونحن دعائم الا سلام ، و نحن من رحمة الله على خلقه ، و بنا فتح الله و بنا يختم ، و نحن الا ئمة الهداة والد عاة الى الله ، و مصابيح الدجى و منار الهدى ؛ نحن العلم المرفوع للحق من تمسك بنا لحق و من تاخر عنا غرق ، و نحن قادة الغر المحجلين ، و نحن الطريق و الصراط المستقيم الى الله ، ونحن نعمة الله على خلقه ، و نحن معدن النبوة وموضع الرسالة و مختلف الملائكة ، و نحن المنهاج ، و نحن السراج لمن استضاء بنا ، و نحن

السبیل لمن اقتدی بنا ، و نحن الا ئمة الهداة الی الجنة ، و نحن عری الاسلام ، و نحن الجسور و القناطر ، من مضی علیها لحق و من تخلف عنها محق ، و نحن السنام الاعظم ، و بنا ینزل‌الله الرحمة علی‌خلقه ، و بنا یسقون الغیث ، و بنا یصرف عنکم العذاب فمن عرفنا و نصرنا و عرف حقنا و اخذ بامرنا فهو منا والینا .

۷ ــ و اخرج الشیخ الحموینی فی فرائده بسنده عن سلیمان الا عمش ، عن جعفر الصادق علیه‌السلام عن ابیه عن جده علی بن الحسین علیه‌السلام قال نحن ائمة‌المسلمین و حجج الله علی العالمین ، و سادات المؤمنین ، و قادة الغر المحجلین ، و موالی المسلمین ، و نحن امان لا هل الارض ، کما ان النجوم امان لاهل السماء ، و بنا یمسك السماء ان تقع علی الارض الا باذنه ، و بنا ینزل الله الغیث ، وتنشر الرحمة ، و تخرج برکات الارض ، و لولا ما علی الارض منا لساخت باهلها ثم قال :

ولم تخل الارض منذ خلق‌الله آدم من حجة لله فیها اما ظاهر مشهور اوغائب مستور ، ولا تخلو الارض الی ان تقوم الساعة من حجة فیها ، ولولا ذلك لم یعبد الله ، قال سلیمان فقلت لجعفر الصادق علیه‌السلام کیف ینتفع الناس بالحجة الغائب المستور ؟ قال کما ینتفعون بالشمس اذ ستره سحاب .

۸ ــ و ایضاً فی المناقب ان جعفر الصادق علیه‌السلام قال فی خطبة : ان الله‌اوضح بائمة الهدی من اهل بیت نبینا محمد صلی‌الله‌علیه‌وآله دینه و ابلج بهم عن باطن ینابیع علمه، و من عرف من الامة واجب حق امامه وجد حلاوة ایمانه ، وعلم فضل اسلامه ،لان الله و رسوله نصب الامام علماً لخلقه ، و حجة علی اهل عالمه ، و البسه تاج الوقار، و غشاه نور الجبار ، یمده بسبب من السماء لا ینقطع مواده و لا ینال ماعندالله الا بجهة اسبابه ، ولا یقبل الله معرفة العباد ایاه الا بمعرفة الامام ، فهو عالم بما یرد علیه من ملتبسات الوحی ، و معمیات السنن و مشتبهات الفتن فلم یزل الله یختارهم لخلقه من ولد الحسین علیه‌السلام . من‌عقب کل امام ، و یصطفیهم لذلك ویجتبیهم ویرضی بهم عن خلقه ، و یر تضیهم ، و کل من مضی منهم امام نصب الله لخلقه من عقب

الا مام اماما و علماً بيناً و مناراً نيراً ائمة من الله يهدون بالحق وبه يعدلون .

وهم خيرة من ذرية آدم ونوح وابراهيم واسماعيل عليهم السلام وصفوة من عترة محمد صلى الله عليه وآله اصطفيهم الله فى عالم الذر قبل خلق جسمه عن يمين عرشه ، و خصوا بالحكمة فى علم الغيب عنده ، و جعلهم الله حياتاً للانام و دعائم الاسلام .

٩ـ و فى العيون بسنده عن ابى الصلت ، قال قال الرضا عليه السلام الامام وحيد دهره لايد انيه احد، ولايعادله عالم ولايوجد منه بدل، ولا له مثل ولا نظير فهو مخصوص بفضل الله من غير طلب منه له ، ولا اكتساب منه بل اختصاص من المفضل الوهاب، فمن ذا الذى يبلغ معرفة الامام ويمكنه اختياره ؟ هيهات هيهات ضلت العقول وتاهت الحلوم و حارت الالباب وحسرت العيون، و تصاغرت العظماء ، وتحيرت الحلماء ، و تقاصرت الحكماء و حصرت الخطباء و كلت الشعراء و عجزت الادباء وعييت البلغاء عن وصف شأن من شؤنه او فضيلة من فضائله ، فاقرت بالعجز و التقصير و كيف يوصف او ينعت بكنهه او يفهم شيئى من امره او يوجد من يقوم مقامه و كيف هو ؟ و انى هو بحيث يبلغه مدح المتناولين و وصف الواصفين ، فاين الا ختيار من هذا ؟ و اين ادراك العقول من هذا ؟ واين يوجد مثل هذا ؟ .

١٠ـو فى المناقب عن عبد الا على بن اعين ، قال سمعت جعفر الصادق عليه السلام يقول : قد و لدنى رسول الله و انا اعلم بكتاب الله و فيه خبر بدء الخلق ، و ما هو كاين الى يوم القيمة ، و فيه خبر السماء و خبر الارض و خبر الجنة و خبر النار ، و خبر ماكان و يكون ، و انا اعلم ذلك من كتاب الله كما انظر الى كفى ، ان الله يقول : « فيه تبيان كل شيئى » و يقول تعالى : « ثم او رثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » فنحن الذين اصطفاهم الله ، و نحن او رثنا هذا الكتاب فيه تبيان كل شيئى . انتهى ماذكرنا من ينابيع المودة للشيخ سليمان الحنفى .

و با لجملة فى كون الائمة من اهل بيت رسول الله معصومين احاديث كثيرة من علماء اهل السنة ، قد تقدم جملة منها فى القواعد السابقة .

١١ ـ و فى العيون بسنده عن الا مام العسكرى عليه السلام فى حديث ها روت و

ماروت قال : ان ملائكة الله معصومون محفوظون من الكفر و القبايح بالطاف الله قال الله عز و جل : « لايعصون الله ما امرهم و يفعلون مايؤمرون » و قال سبحانه : « و له من فى السموات و الارض و من عنده » يعنى الملائكة « لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ، يسبحون الليل والنهار لايفترون» وقال تعالى فى الملائكة : «بل عباد مكرمون لايسبقونه بالقول و هم بامره يعملون يعلم ما بين ايديهم و ما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى و هم من خشيته مشفقون » الى ان قال ـ قلنا على هذا لم يكن ابليس ايضاً من الملائكة ؟ قال لابل كان من الجن اما تسمعان الله يقول : « كان من الجن » و هو الذى قال الله : « و الجان خلقناه من قبل من نار السموم » الحديث .

و فى عصمة الملائكة هذه الا يات بطريق العموم واضحة و ماورد فى بعض الاخبار فى قصة هاروت وماروت من ارتكاب الذنب منهمافيه : اولا انه ضعيف السند و ثانياً ورد فى مقام التقية و ثالثاً تأويل و رابعاً انهما فى حال كونهما فى صورة البشر ليسا من الملائكة بل خارجان من جنس الملك و داخلان فى سنخ البشر كادم عليه السلام .

# القاعدة الثمانون

## في وجوب بغض اعداء الائمة والتبرى منهم

١ـ وفى العيون بسنده عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون قال : محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله ـ الى ان قال ـ وحب اولياء الله واجب ، وكذلك بغض اعداء الله والبرائة منهم ، ومن ائمتهم واجب ـ الى ان قال ـ والبرائة من الذين ظلموا آل محمد و هموا باخراجهم و سنوا ظلمهم وغير و اسنة نبيهم واجب،والبرائة من الناكثين و القاسطين و المارقين الذين هتكوا حجاب رسول الله صلى الله عليه وآله و نكثوا بيعة امامهم و اخرجوا المرئة و حار بوا اميرالمؤمنين عليه السلام و قتلوا شيعته

المتقین رحمہم اللہ واجبۃ ، و البرائۃ ممن نفی الا خیار و شر دھم وآوی الطرداء اللعناء و جعل الاموال دولۃ بین الا غنیاء و استعمل السفہاء مثل معویۃ وعمر و بن العاص لعینی رسول اللہ ﷺ و البرائۃ من اشیاعہم الذین حاربوا امیرالمؤمنین علیہ السلام و قتلوا الا نصار و المہاجرین و اھل الفضل و الصلاح من السابقین و البرائۃ من اھل الاستیثار ومن ابی موسی الاشعری واھل ولایتہ ــ الی ان قال ــ و البرائۃ من الانصاب و الا زلام ائمۃ الضلالۃ و قادۃ الجور کلہم اولہم و آخر ھم و البرائۃ من اشباہ عاقری الناقۃ اشقیاء الا ولین و الا خرین و من یتولاھم واجبۃ الحدیث .

۲ــ و فی الخصال بسندہ عن سلیمان الاعمش عن الصادق علیہ السلام قال ھذہ شرایع الدین لمن تمسک بہا و اراد اللہ ھداہ : اسباغ الوضوء کما امراللہ تعالی ــ الی ان قال ــ و حب اولیاء اللہ واجب و الولایۃ لہم واجبۃ و البرائۃ من اعدائہم واجبۃ ، و من الذین ظلموا آل محمد ﷺ و ھتکوا حجابہ و اخذو امن فاطمۃ علیہا السلام فدک و منعوا میراثہا و غصبوھا و زوجہا حقوقہما و ھموا باحراق بیتہا و اسسوا الظلم و غیر و اسنۃ رسول اللہ ﷺ و البرائۃ من الناکثین و القاسطین و المارقین واجبۃ ، و البرائۃ من الا زلام و الانصاب ائمۃ الضلال و قادۃ الجور کلہم اولہم و اخرھم واجبۃ ، و البرائۃ من اشقی الاولین و الا خرین شقیق عاقر ناقۃ ثمود قاتل امیرالمؤمنین علیہ السلام واجبۃ ، و البرائۃ من جمیع قتلۃ اھل بیت رسول اللہ ﷺ واجبۃ ، و الولایۃ للمؤمنین الذین لم یغیرو اولم یبد لوا بعد نبیہم واجبۃ ، مثل سلمان و ابی ذر و المقداد و عمار و جابر و حذیفۃ بن الیمان و ابی الہیثم بن التیہان و سہل بن حنیف وابی ایوب و عبداللہ بن صامت وعبادۃ بن صامت و خزیمۃ بن ثابت ذی الشہادتین و ابی سعید الخدری و من نحا نحو ھم و فعل مثل فعلہم و الولایۃ لا تباعہم و المقتدین بہم و بہدا ھم واجبۃ الحدیث .

وفی ھذین الحدیثین من الصادق والرضا علیہما السلام او جبا البرائۃ من ظلمۃ اھل بیت رسول اللہ و من المغیرین و المبدلین سنۃ رسول اللہ ﷺ و یعلم من ذلک ان جمعاً من الصحابۃ ظلموا آل محمد ﷺ حقہم و منعوھم من حقہم و ارثہم و

بد لو او غیر وا دین الله و شریعة رسول الله و کانوا مثل الانصاب و الازلام و نظیر عاقر ناقة صالح فی وجوب البرائة منهم و اللعن و الطعن فیهم و قول هذین الامامین من اهل بیت رسول الله ﷺ کاف فی لزوم التبعیة علی المئومنین فی البرائة منهم و الطعن و اللعن علیهم ، لان هذا فعل ائمة اهل البیت واوجبوا علی المئومنین البرائة منهم بالصراحة ، و من الذین منعوا فاطمة فدك و میراثها من ابیها و هموا باحراق بیتها .

و العجب من هذه الافعال الشنیعة و القبایح الواقعة من الصحابة علی اهل بیت رسول الله ﷺ و فاطمة بشهادة هذین الامامین من الائمة الطاهرین الذین صدقهم اجماع الطرفین .

# القاعدة الاحدی والثمانون

## فی ان حساب الخلق فی القیمة مفوض الی الا ئمة

١ ـ و فی الکا فی بسنده عن جابر ، عن ابی جعفر الباقر علیه السلام قال قال : یا جابر اذا کان یوم القیمة جمع الله الا ولین و الا خرین لفصل الخطاب ودعی رسول الله ﷺ و دعی امیر المؤمنین فیکسی رسول الله حلة خضراء تضیئی مابین المشرق و المغرب ، و یکسی علی مثلها و یکسی رسول الله حلة و ردیة یضیئی مابین المغرب و المشرق و یکسی علی مثلها ، ثم یصعدان عندها ثم یدعی بنا فید فع الینا حساب الناس ، فنحن و الله ندخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ، ثم یدعی بالنبیین فیقامون صفین عند عرش الله ، حتی نفرغ من حساب الناس ، فاذا دخل اهل الجنة الجنة و اهل النار النار بعث رب العزة علیاً فانزل هم منازلهم من الجنة و یزو جهم ، فعلی و الله الذي یزوج اهل الجنة فی الجنة ، و ما ذاك الی احد غیره کرامة من الله تعالی ، و فضلا فضله الله به و من به علیه و هو و الله یدخل اهل النار النار ، وهو الذی یغلق علی اهل الجنة اذا دخلوها ابوابها ، لان ابواب الجنة

اليه و ابواب النار اليه .

٢ ـ و بسنده عن سماعة ، قال كنت قاعداً مع موسى الكاظم عليه السلام و الناس فى الطواف فى جوف الليل ، فقال لى ياسماعة الينا اياب هذا الخلق ، وعلينا حسابهم فماكان لهم من ذنب بينهم و بين الله تعالى حتمنا على الله فى تركه لنا ، فاجابنا الى ذلك ، وماكان بينهم وبين الناس استوهبناه منهم، فاجابوا الى ذلك وعوضهم الله تعالى.

٣ ـ و فى الامالى بسنده عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة و كلنا الله بحساب شيعتنا ، فما كان لله سئلنا الله ان يهبه لنا فهو لهم ، و ما كان لنا فهو لهم .

و قال فى فصول المهمة اقول : و الاحاديث فى ذلك كثيرة متواترة الى ان قال : و ما تضمنه من هبة الذنوب ليس بكلى لوجود المعارض ، فيختص بالبعض فلايلزم الاغراء بالقبيح. انتهى كلامه .

والمراد من المعارض ورود جملة من الاحاديث فى عذاب بعض اهل المعاصى من الشيعة فى النار فى مدة الف سنة او اقل او اكثر من ذلك ، كما نقلها فى بحار الانوار فى مجلد المعاد .

و ايضاً لامنافات بين هذه الاحاديث لان فعل بعض الائمة فعل الجميع ، و فعل كلهم فعل بعضهم ، كما ان حديث بعضهم حديث كلهم ، و حديث آخرهم حديث اولهم ، و حديث كل واحد منهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله و معنى اولهم محمد و آخرهم محمد و كلهم محمد هذا المعنى المذكور لاغير ، لانه اذا كان حديث الامام العسكرى عليه السلام حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون العسكرى اوابنه اوابيه مثل رسول الله صلى الله عليه وآله فى كونه حجة من الله تعالى لاهو عينه بل مثله فى بيان الاحكام و هذا من الواضحات ومن باب التشبيه وزيد عدل.

## القاعدة الثانية والثمانون

### فى بطلان الاعمال الصالحة من دون الامامة والولاية للائمة من اهل بيت رسول الله

١ ـ و فى الكافى بسنده عن محمدبن مسلم ، قال سمعت ابا جعفر الباقر عليه السلام

يقول ؛ كل من دان الله تعالى بعبادة يجهد فيها نفسه ، ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول ، و هو ضال متحير والله تعالى شانى لا عماله ـ الى ان قال ـ و ان مات على هذه الحال مات ميتة كفرو نفاق ، واعلم يا ابا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون من دين الله ، قد ضلوا واضلوا ، فاعمالهم التى يعملونها كرمادا شتدت به الريح فى يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شيئى ذلك هو الضلال البعيد .

٢ ـ و بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : ذروة الامرو سنامه و مفتاحه و باب الاشياء و رضى الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ، اما لوان رجلا قام ليله وصام نهاره و تصدق بجميع ماله ، و حج جميع دهره ، ولم يعرف ولاية ولى الله فيواليه ، و يكون جميع اعماله بدلالته اليه ، ما كان له على الله حق فى ثوابه ، ولا كان من اهل الايمان .

و رواه البرقى فى المحاسن .

٣ ـ و بسنده عن سليمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : من لم يأت الله يوم القيمة بما انتم عليه لم يتقبل منه حسنة ، و لم يتجاوزله عن سيئة .

٤ ـ و بسنده عن عبدالحميد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ، والله لوان ابليس سجدلله بعد المعصية والتكبر عمرالدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله تعالى مالم يسجد لادم كما امره الله ان يسجد ، و كذلك هذه الامة العاصية المفتونة بعد نبيها بعد تركهم الامام الذى نصبه نبيهم لهم ، فلن يقبل الله لهم عملا ، ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث امرهم و يتولوا الامام الذى امرهم الله بولايته ، ويدخلوا من الباب الذى فتحه الله و رسوله لهم الحديث .

٥ ـ و بسنده عن جابرعن ابى جعفرعليه السلام فى حديث : قال من لم يعرف الله و لم يعرف الامام منا اهل البيت فانما يعرف و يعبد غيرالله هكذاو الله ضلالا .

٦ ـ و بسنده عن اسماعيل عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال الناس سواد و انتم الحاج .

٧ ـ و بسنده عن الفضيل ، عن ابى جعفر عليه السلام اما والله مالله تعالى حاج

غير كم ولا يتقبل الامنكم . الحديث .

٨ ـ و بسنده عن معاذبن كثير انه قال لابى عبدالله عليه السلام فى حديث :ان اهل الموقف لكثير !!! فقال غثاء يأتى به الموج من كل مكان ، لاوالله ما الحج الالكم ولا والله ما يتقبل الله الامنكم .

و رواه الطوسى فى الا مالى مثله .

٩ ـ و فى المحاسن بسنده عن الكلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال:ما اكثر السواد يعنى الناس ؟ قلت اجل ، قال: اماوالله ما يحج به احدالله غير كم

١٠ ـ وبسنده عن عباد قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام ما على ملة ابراهيم عليه السلام غير كم ، و ما يقبل الله الامنكم ، ولا يغفرالذنوب الالكم .

١١ـ وفى الفقيه بسنده عن الثمالى، قال قال لنا على بن الحسين عليهما السلام ، اى البقاع افضل ؟ قلنا الله و رسوله و ابن رسوله اعلم ، فقال: افضل البقاع لنا ما بين الركن والمقام ، ولوان رجلا عمرعمر نوح فى قومه الف سنة الاخمسين عاماً يصوم النهار ، و يقوم الليل فى ذلك المكان ، ثم لقى الله بغير ولا يتنا لم ينفعه ذلك شيئاً

و فى عقاب الاعمال مثله ، و رواه الطوسى فى مجالسه مثله .

١٢ ـ و بسنده عن المعلى ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام يا معلى لوان عبداً عبدالله مائة عام ما بين الركن و المقام يصوم النهار ، ويقوم الليل ، حتى يسقط حاجباه على عينيه ، و يلتقى تراقيه هرماً جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب .

١٣ ـ و بسنده عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث : قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ، و باب الكعبة ، و ذات حطيم اسماعيل ، و والله لوان عبداً صف قدميه فى ذلك المكان و قام مصلياً حتى يجيئه النهار ، و صام النهار حتى يجيئه الليل ، و لم يعرف حقنا و حرمة اهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً ابداً .

١٤ ـ و بسنده عن حسان السلمى ، عن جعفربن محمد عليه السلام قال نزل جبرئيل على النبى صلى الله عليه وآله فقال يا محمد السلام يقرئك السلام ، ويقول خلقت السموات السبع و ما فيهن ، و خلقت الارضين السبع و من عليهن ، و ما خلقت موضعاً

اعظم من بین الر کن والمقام ، و لوان عبداً دعانی مذ خلقت السموات والارضین، ثم لقینی جا حداً لولایة علیعلیه‌السلام لا کببته فی سقر.

۱۵ ـ و بسنده عن میسر ، عن ابی عبدالله صلی‌الله‌علیه‌وآله فیحدیث : قال ای البقاع اعظم حرمة ؟ قال الله و رسوله و ابن رسوله اعلم ، قال یا میسر بین الر کن والمقام روضة من ریاض الجنة ، و ما بین القبر والمنبر روضة من ریاض الجنة و والله لوان عبداً اعمره الله ما بین الر کن والمقام و ما بین القبرو المنبر یعبده الف عام ثم ذبح علی فراشه مظلوماً کما یذبح الکبش الاملح ، ثم لقی الله بغیرو لایتنا لکان حقاً علی الله تعالی ان یکبه علی منخریه فی نار جهنم .

۱۶ ـ و بسنده عن سعدبن سعید ، قال سمعت موسی الکاظم علیه‌السلام یقول : ان لله فی کل وقت صلوة یصلیها هذا الخلق لعنة ، قلت ولم ؟ قال بجحودهم حقنا و تکذیبهم ایانا .

۱۷ـ وفیالعلل بسنده عن، المفضل ، ان اباعبدالله علیه‌السلام کتب الیه کتاباً فیه :ان الله لم بیعث نبیاً قط یدعو الی معرفة الله لیس معها طاعة فی امراو نهی و انما یتقبل من العمل بالفرایض التی افتر ضها الله علی حدود ها ، مع معرفة من دعا الیه ، و من اطاع و حرم الحرام ظاهره و باطنه ، وصلی وصام واعتمر و حج وعظم حرمات الله کلها ، و لم یدع منها شیئاً و عمل بالبر کله و مکارم الاخلاق کلها و تجنب سیئتها و زعم انه یحل الحلال و یحرم الحرام بغیر معرفة النبی لم یحلالله حلالا ، و لم یحرم لله حراماً و ان صلی وز کی و حج واعتمرو فعل ذلك کله بغیر معرفة منافترض الله طاعته علیه فلم یفعلشیئاً من ذلك ـالیان قال ـ لیس له صلوة و ان ر کع و ان سجد ولا له ز کوة ولاله حج ، انما ذلك کله یکون بمعرفة رجل منّ الله علی خلقه بطاعته ، و امر بالاخذ عنه . الحدیث .

۱۸ ـ و فی تفسیر القمی بسنده عن عمرو عن ابی جعفرعلیه‌السلام فی قولهتعالی « و انی لغفار لمن تاب و آمن و عملصالحاً ثم اهتدی » قال الا تری کیفاشترط و لن تنفعه التوبة و الایمان و العمل الصالح حتی اهتدی ، والله لو جهد ان یعمل

ما قبل منه حتى يهتدى . قال قلت الى من جعلنى الله فداك ؟ قال الينا .

و فى هذا الحديث استشهد بالاية على ان الاعمال الصالحة لا تقبل الابولاية اهل البيت ، و ان قبول الولاية والامامة لهم شرط قبول الاعمال و دل عليه الاية بتفسيره الاهتداء بالولاية و نص ان التوبة والايمان و العمل الصالح لاينفع بدون الاهتداء و كون الا هتداء شرطاً فى قبولها و فسر الامام الذى هو من الراسخين فى العلم ، الاهتداء برجوع الاشخاص من اهل الايمان اليهم ، و هو معنى الاقرار بامامتهم والقول بولايتهم .

و بالجملة فى الاحاديث المذكورة دلالة واضحة على ان الاقرار بامامة ائمة اهل البيت شرط فى قبول الاعمال و انه اذا لم يكن يكون العامل بالاعمال الصالحة من اهل النار ، و كان فى محل غضب الله القادر القهار ، و يكون اعماله هباءً منثوراً ، و كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف .

والعجب العجاب فى هذا الباب عن بعض غير ذوى الالباب حيث زعم ان الفلان من الاصحاب ، و ان لم يقبل الولاية والامامة لمن جعله الله ولياً بالمؤمنين فى آية : « انما وليكم الله » و اماماً فى آية : « انفسنا و اولى الامر » وغيرها ولكن هذا الفلان قد عمل عملا صالحاً بعد الرسول ﷺ و قام بالرياسة والسياسة فى المسلمين و فعل كذا و كذا .

فالجواب ان هذا القول من قلة العقل اومن فساد الباطن ، لان هذا الرئيس لولم يفعل هذه الحسنات بزعمك ، لفعل الولى والامام احسن من هذه الافعال ، والاعمال بمراتب، والا لم يمكن ان يجعله الله و رسوله ولياً للمسلمين و اماماً للناس اجمعين ،لان الله و رسوله اعلم بالاصلح والاحسن والاولى من غيره ، ولان الاعمال الصالحات لاتقبل بدون الاعتقاد بامامة الائمة ، وخصوصاً بامامة اميرالمؤمنين عليه السلام التى هو نص آيات القرآن .

والعلة فى عدم قبول الاعمال الصالحة بدون الولاية ، ان صاحب هذه الاعمال مع عدم الاذعان بالولاية والامامة لا هل البيت ، منكر للايات والا حاديث الكثيرة

و منکر هما منکرلله ولرسوله و راد علیالله و علی رسوله ، والمنکر والراد علیهما من اکفرالکفرة ، ولا عمل صالح للکفار لانهم من اهلالنار مع الاشرار والفجار و قدوعدالله العزیز القهار ، للائمة الاطهاران الظالمین علیهم فی اسفل درك منالنار خالدین فیها ابداً و ان الله لایخلف المیعادلال الرسول المختار ، و لولا ذلك لزم بطلانالدین ولا یبقی شرع فی البین وارتفع الوعدو الوعید عن القرآن المبین

# القاعدة الثالثه والثمانون

## فی عدم وجوب القضاء علی المخالف اذا استبصر سویالزکوة والحج من العبادات

١ـ وفی التهذیب بسنده عن برید ، عنابیعبدالله علیه السلام فیحدیث : قال کل عمل عمله فی حال نصبه و ضلالته ثم من الله علیه و عرفه الولایة فانه یوجر علیه الا الزکوة فانه یعیدها لانه وضعها فی غیر موضعها لانها لاهل الولایة و اما الصلوة والحج والصیام فلیس علیه قضاء .

و فی الکافی بسنده عن ابن اذینة قال کتب الی ابو عبدالله علیه السلام ثم ذکر مثله الا انه اسقط لفظ الحج .

٢ ـ و بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث : و کذلك الناصب اذا عرف فعلیهٔ الحج ، و ان کان قدحج .

٣ ـ و بسنده عن علی بن مهزیار ، قال کتب ابراهیم بن محمد الهمدانی الی ابی جعفر علیه السلام یعنی الجواد التقی علیه السلام انی حججت و أنا مخالف و کنت صرورة فد خلت متمتعاً بالعمرة الی الحج ، قال فکتب اعد حجك .

٤ ـ وفی الذکری للشهید بسنده عن عمار ، قال قال سلیمان بن خالد لابی عبدالله علیه السلام و انا جالس : انی مذ عرفت هذا الامراصلی فی کل یوم صلوتین اقضی ما فاتنی قبل معرفتی ، قال لا تفعل فان الحال التی کنت علیها اعظم من

ترك ما تركت من الصلوة.

و رواه الكشى فى كتاب الرجال بسنده.

٥ ـ وايضاً فى الذكرى بسنده عن ابن حكيم ، قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين ، فقالا انا كنا نقول بقول ، و ان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيئى من اعما لنا ؟ قال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما ، و اما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرء مسلم واعطيتما غيره .

الى غير ذلك من الاحاديث ، ولا منا فاة بين هذا الحديث وما سبق، لان عدم صحة الحج من المخالف من اجل ترك بعض الاركان ، و اما الرجل الزيدى مثل هذين الكوفيين فانه لايترك ركناً فى حجه لكونه شيعة فى الجملة ، و ان لم يكن من الامامية الاثنا عشرية ، فلا قضاء عليه فى الحج ، و اما المخالف لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فان حاله فى كونه مخالفاً فاسوء واعظم من ترك الصلوة متعمداً الذى هو كافر ، كما فى حديث كبائر المعاصى .

و اما قضاء الزكوة فى المخالف والزيدى معاً ، فلان موضعها اهل الولاية وهو الاثناعشرى ، وليس من العبادات المحضة فانهما وضعاها فى غير موضعها ، بل يظهر من الحديث الاخر: ان الزكوة حق امرء مسلم واقعى ، و غير الاثنى عشرية ليس بمسلم واقعى ، و ان كان مسلماً ظاهراً .

و من هذا الحديث و امثاله يعلم حال الذين ليسوا من الاثنى عشرية نعوذ بالله من الخذلان فى هذا الزمان ، لكون اكثر الناس من غير طائفة الاثناعشرية ، فهم من اهل النار مع الكفار كماورد به الاثار من الائمة الاطهار فمنها :

٦ـ فى الكافى بسنده عن ابى خالد الكا بلى ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : ان اليهود تفر قوامن بعد موسى عليه السلام على احدى و سبعين فرقة ، منها فرقة فى الجنة و سبعون فرقة فى النار ، وتفرقت النصارى بعد عيسى عليه السلام على اثنين و سبعين فرقة ، وفرقة منهافى الجنة ، و احدى و سبعون فى النار ، و تفرقت هذه

الامة بعد نبيها على ثلاث وسبعين فرقة ، اثنان و سبعون فی النار و فرقة فی الجنة ، و من الثلاث و السبعين فرقة : ثلاث عشرة فرقة تنتحل ولا يتنا ومودتنا اثنا عشر فرقة فی النار و فرقة فی الجنة ، و ستون فرقة من سائر الناس فی النار .

وبعد كون شخص من اهل النار كيف يجوز اعطاء الزكوة لاهل النار ؟ وفی الاحاديث الكثيرة : ان الصدقة لابدان تكون فی محلها ، والافلا تقبل وبالجملة قد ذكرنا الی هنا بعض العقايد الاسلامية لاهل القرآن فی اصول الاسلام والايمان ، واثبتنا كون قول الائمة عليهم السلام من اهل بيت رسول الله ﷺ حجة و دليلا فی الحلال والحرام ، و مدركا فی جميع الاحكام من احاديث علماء اهل السنة ، و ذكرنا من احاديث الجانبين انهم الحجة بين الله تعالی و بين خلقه ، و ان علی ذلك اجماع الفريقين ، و اتفاق علماء الطرفين فی الاحاديث الواردة من رسول الله ﷺ فيكون قولهم حجة على المسلمين ، و دليلا و اضحاً على المؤمنين ، و برهاناً لائحاً على الموقنين ، ونختم هذا الباب مع الاختصار فی بيان عقايد الاسلام ، و نشرع فی الابواب الاتية نذكر احاديث الائمة فی احكام الاسلام ، لكونهم حجة على اهل الايمان ، و قولهم دليلا و برهاناً فی الحلال والحرام على جميع الانام ، ان كانوا مؤمنين و مسلمين .

# الباب الثانى

## فى القواعد المتعلقة باصول الفقه فنقول :

## القاعدة الاولى

### فى وجوب طلب العلم فى احكام الاسلام

١ـ و فى الكافى بسنده ، عن محمد بن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : طلب العلم فريضة .

٢ـ وبسنده عن عبدالرحمن بن زيد ، عن ابيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم الاوان الله يحب بغاة العلم

٣ ـ و بسنده عن يونس ، عن بعض اصحابه ، قال سئل ابوالحسن يعنى الكاظم عليه السلام هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه ؟ فقال لا .

و رواه فى المحاسن مثله .

٤ـ وايضا فى المحاسن بسنده عن الاحول عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايسع الناس حتى يسئلوا فيتفقهوا

٥ ـ وبسنده عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اف لكل مسلم لايجعل فى كل جمعة يوماً يتفقه فيه فى امر دينه ويسئل دينه

٦ ـ و فى الكافى بسنده ، عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : يغدوا الناس على ثلاثة اصناف : عالم ، و متعلم ، و غثاء فنحن العلماء ، و شيعتنا المتعلمون ، و سائر الناس غثاء .

٧ ـ و بسنده عن ابى البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان العلماء ورثة الانبياء ، و ذالك ان الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ، و انما ورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ شيئاً منها فقد اخذ حظاً و افراً فانظروا الى علمكم هذا عمن تأخذونه ، فان فينا اهل البيت فى كل خلف عدولاينفون عنه تحريف الغالين ، و انتحال المبطلين ، و تاويل الجاهلين

٨ـ و فى الكافى و بصائرالد رجات بسند هما عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الذى يعلم العلم منكم ، له مثلاجرالمتعلم ، وله الفضل عليه، فتعلموا العلم من حملة العلم ، و علموه اخوانكم كما علمكم العلماء .

٩ ـ و فى الكافى عن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً الى الجنة . الحديث .

و رواه الصدوق فى ثواب الاعمال ، وفى الامالى ، و رواه الصفار فى البصائر

١٠ ـ و بسنده عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : من علم خيراً فله مثل اجرمن عمل به ، قلت فان علمه غيره يجرى له ؟ قال ان علمه الناس كلهم جرى له ، قلت و ان مات ؟ قال وان مات .

١١ـ و بسنده عن حفص ، قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام من تعلم العلم وعمل به و علم لله دعى فى ملكوت السموات عظيماً فقيل تعلم لله وعمل لله و علم لله

١٢ـو فى الامالى بسنده عن الاصبغ بن نباتة ، قال قال امير المؤمنين عليه السلام تعلموا العلم فانه تعلمه حسنة و مدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد و تعليمه من لايعلم صدقة ، و بذله لاهله قربة ، لانه معالم الحلال والحرام ، و سلك بطالبه سبيل الجنة .

١٣ ـ وفى البصائر بسنده ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال طلب العلم فريضة على كل مسلم.

١٤ ـ و فى امالى الطوسى بسنده عن ابى قتادة القمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لست احب ان ارى الشاب منكم الاغادياً فى حالين اما عالماً او متعلماً، فان لم

يفعل فرط و ان فرط ضيع ، و ان ضيع اثم ، و ان اثم دخل النار ، و الذى بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالحق

الى غير ذلك من الا حاديث الكثيرة فى الكافى و فى سائر الكتب المعتبرة مثل الكافى فى وجوب تحصيل العلم وطلبه ، وفضله ، و فضيلة العالم والعامل بالعلم والسالك به

ويعلم من هذه الاحاديث ثلاثة مطالب :

**المطلب الاول-** ان المراد من العلم الذى وجب طلبه وفرض تحصيله ، علم الدين والشريعة، والعلم باحكام الاسلام لاسائر العلوم بين الناس ، و يدل على ذلك بالصراحة ما :

١٤ ـ رواه فى الكافى بسنده عن ابن عبدالحميد ، عن موسى الكاظم عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد احاطوا برجل ، فقال ما هذا ؟ قالوا علامة ، فقال و ما العلامة ؟ فقالوا له اعلم الناس با نساب العرب و وقايعها و ايام الجاهلية والاشعار والعربية ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذاك علم لايضر من جهله ، ولاينفع من علمه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما العلم ثلاثة: آية محكمة ، او فريضة عادلة ، اوسنة قائمة وما خلاهن فهوفضل.

و هذا الحديث نص واضح فى ان العلم الواجب تحصيله هو علم الدين والشريعة ، لاغيره من سائر العلوم المتداولة من علم الكلام والحكمة بدون الرجوع الى الائمة ، و العلوم الثلاثة التى اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله :

الاول ـ اصول الدين و العقايد ، الذى دليله الايات المحكمات من التوحيد والرسالة والامامة والمعاد والقيمة ، لان دليل هذه الاصول والعقايد هوالايات ، كما قد منا فى القواعد السابقة .

والثانى ـ علم الاخلاق الذى هو فريضة عادلة بين الافراط والتفريط ، و دليله فى الاحاديث الواردة عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فى كتاب الايمان والكفر من الكافى وفى سائر الكتب فى بيان محاسن ومساوى الاخلاق .

والثالث ـ هوالعلم بالشريعة من احكام الاسلام والحلال والحرام الذى هو سنة قائمة الى يوم‌القيمة من دون نسخ ولاتغيير ولا تبديل .

**والمطلب الثانى** ـ ان المراد من‌هذه‌الاحاديث‌الدالة على‌وجوب‌طلب‌العلم وان طلب العلم فريضة ، هوالعلم بالاحكام،لاالظن والرأى والقياس المتداول فى هذا الزمان فيمابين الطلبة،اذصراحة الاحاديث تدل بالعلم ولا تدل بالظن والرأى اذالظن غيرالعلم ، والعلم غيرالرأى والظن ، و هذا من الواضحات ولا حاجة الى البيان والاستدلال .

والعجب عن جمع من‌الاصحاب حيث تخيّلوا كونهم من العلماء مع انهم من الظننّاء، اذا كثر فتاويهم و اقوالهم من‌الظن و بالظن والى‌الظن ، فكيف يمكن ان يكون هذا الظن منهم‌علماً ؟ و كيف يكونون من‌العلماء والحال انهم من الظننّاء .

و ان قال قائل : ان العلم لايحصل من‌الكتاب والسنة ولا يعلم احكام الدين من الايات والاحاديث فى هذا الزمان

فنقول:ان قول هذا القائل حجة عليه و دليل واضح على اقراره بكونه غير عالم باحكام الدين ، فهوخارج من‌العلماء ولا كلام لنامعه ، لانه اقر على نفسه بعدم امكان العلم له من الايات والاحاديث .

و ان قال قائل:ان حصول العلم منها ممكن فيجب عليه طلب‌العلم و تحصيله فى‌الاحكام، و مسائل الحلال والحرام ولا يجوزله الفتوى‌بالظن وثانياً ان لم يمكن تحصيل العلم من الادلة فى‌الدين‌الذى هوالكتاب ، و احاديث اهل البيت ، فكيف يجوز ان يقول صاحب الشرع الانور ان طلب العلم فريضة ، لان هذا الحكم منه لايمكن ان يصدرلعدم امكان العلم ، و لانه تكليف بالمحال

فعلم من هذه الاحاديث ان تحصيل العلم بالاحكام ممكن ، و ان من قال بعدم امكانه فى هذا الزمان فهو معزول عن العلم ، و هو من الظننّاء و من اصاغر الطلبة ، لانه لايعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة لايحكمون بالمحال ، ولا يقولون ان طلب العلم فريضة ، مع عدم امكان تحصيله ، ولا يفتون بالتناقض بان لايمكن

العلم ، و هم يفتون بوجوب طلبه ، نعم ان الاطفال والنسوان و العوام لايعلمون احكام الاسلام، وليس كلا منامعهم فی هذا المقام ، وانما كلامنامع من يدعی كونه من العلماء ، و هو من الظننا ء ، و مع ذلك يقول لايمكن العلم فی هذا الزمان من الكتاب والاحاديث باحكام الاسلام ، لكون هذا القول منه تناقضاً فیهذاالمقام مع كونه تكذيباً على الاحاديث الواردة فی وجوب طلب العلم ، و كونه فريضة على المسلم .

**والمطلب الثالث** ـ يعلم منالاحاديث المذكورة انالمراد منالعلمالواجب تحصيله ، هوالعلم الحاصل من احاديث اهل البيت ،لامطلق العلم ، ولاالحاصل من غيرهم ، لانالامام قال فی حديث محمدبن مسلم: فتعلموا العلم منحملة العلم ، و فی حديث جميل: فنحنالعلماء وشيعتنا المتعلمون، و فیحديث ابیالبختری : قال: فانظروا علمكم هذا عمنتاخذونه ؟ فان فينا فی كل خلف عدو لاالحديث ، وهذا الحديث مثل حديث رسولالله صلى الله عليه وآله حيثقال : يحمل هذا العلممن كل خلفعدوله ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين ، و تأويل الجاهلين ، فان المراد من قوله : عمن تاخذونه و من قوله: العلماء ورثةالانبياء وفی هذا الحديث: ان علم العلماء لابدان يؤخذ من الانبياء ، و من اهل بيتهم و من معدن العلم والحكمة و اهل بيت النبوة والرسالة لامن غيرهم، لان اهل البيتادری بما فیالبيت، والشريعة بيتهم و هم اهله لاغيرهم منالاجانب والاباعد

# القاعدة الثانية

## فی عدم جواز تعليم الباطل وتعلمه

۱ـ فیالكافی بسنده عنابیعبيدة ، عنابیجعفر عليه السلام قال: منعلم باب هدى فله مثل اجرمن عمله به ، ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئاً و من علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك مناوزارهم شيئاً .

٢ ـ و بسنده عن سفیان بن عیینة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان بنی امیة اطلقوا للناس تعلیم الایمان ، و لم یطلقوا لهم تعلیم الشرك ، لکی اذا حملو هم علیه لم یعر فوه .

یعنی ان بنی امیة منعوا الناس عن علم ما یصیر الناس به مشرکا لکی لا یعلموا الشرك ، حتی یکونوا مشرکین بفعلهم ، ولا ینفع لهم الایمان واوقعوهم فی الشرك وصار الناس مشرکین

والحاصل من الحدیث الاول : ان من علم باب ضلال علی الناس کان علیه وزرو معصیة من عمل علیه، مثل بنی امیة حیث انهم علموا الناس الشرك بالله ، بتغییر الدین و تبدیله ، فعلی هذا کیف یکون حال من یعلم الناس الحکمة والکلام و اصول غیر الائمة ؟ و حال من یتعلم من هذه الخرافات و یسمونها علم الحکمة والکلام ، واصول الفقه، من غیر ان یکون شیئی منها من اهل البیت؟ و کیف کان جوابهم فی القبر اوالقیمة اذا سئل عنهم عن عمرهم و شبابهم فیما افنیته ؟ و مع تعلم و تعلیم هذه الخرافات والضلالات یقولون للعلوام انا کنا من العلماء فی الدین ، ویجب علی الناس اخذ الاحکام منا ، و مع هذایأ خذون الزکوة والخمس من العوام ، و یا کلونها ویقولون نحن اهل العلم ، ویجوزلنا اکل الوجوهات ، واخذالاخماس و الزکوات و هل هذه التعلیمات والتعلمات من الشرعیات ؟ و مما ورد عن صاحب المعجزات ؟ ام هم من اهل الضلالات و من المعرضین عن الایات والاحادیث المتواترات ؟

## القاعدة الثالثة

### فی فائدة مذاکرة العلم مع العالم

١ ـ وفی الکافی بسنده، عن ابن حازم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله
مجالسة اهل الدین شرف الدنیا و الاخرة
و رواه الصدوق فی ثواب الاعمال والامالی والخصال

٢ ـ و بسنده عن فضل بن ابی قرة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من نجالس ؟ قال من يذكركم الله رؤيته و يزيد فى علمكم منطقه ، و يرغبكم فى الاخرة عمله

٣ـ و بسنده عن ابن سنان ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال : تذاكر العلم بين عبادى مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امرى .

٤ ـ وبسنده عن ابى الجارود ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : رحم الله عبداً احيى امرنا ، قال قلت و ما احياؤه ؟ قال ان تذاكر به اهل الدين و اهل الورع

٥ ـ و بسنده عن منصور ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : تذاكر العلم دراسة والدراسة صلوة حسنة

٦ ـ و فى الامالى بسنده ، عن انس بن مالك ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن اذا مات و ترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة ستراً فيما بينه و بين النار ، و اعطاه الله تعالى بكل حرف مكتوب عليها مدينة اوسع من الدنيا سبع مرات ، و مامن مؤمن يجلس ساعة عندالعالم الاناداه ربه تعالى : جلست الى حبيبى و عزتى و جلالى لاسكننك الجنة معه ولاابالى .

٧ـ وفى اختصاص المفيد بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتجلسوا عند كل عالم الا عالم يدعوكم من الخمس الى الخمس : من الشك الى اليقين ، ومن الكبر الى التواضع ، و من الرياء الى الاخلاص ، و من العداوة الى النصيحة ، و من الرغبة الى الزهد .

٨ ـ قال و قال الباقر عليه السلام تذاكر العلم ساعة خير من قيام ليلة .

الى غير ذلك من الاحاديث و هى تدل بالصراحة على فضيلة مذاكرة العلم مع العالم ، و اخذ العلم منه ، و محادثة و تذاكر الاحاديث معه، ولا اشعار ولا اشارة فيها الى الظنون الحاصلة من القيل والقال ، والنزاع والجدال فى سائر مايسمونه الحكمة والكلام والاصول ، و يخوضون فيها مدة مديدة و يعلمونها و يتعلمون منها بالظن والشك والتخمين ، فى سنين عديدة ، لان الاقوال والدلائل فيها متعددة

و يعارض بعضها مع بعض بالصراحة و مع ذلك لاتنبه و لا عبرة و كذلك يفعلون والخلف على السلف يقلدون ، صم بكم عمی فهم لايشعرون ، و لا هم عن الظن معرضون ، بل هم عن الرجوع الى الايات والاحاديث الواردة في المبدء والمعادو فـي اصول الاحكام لمعزولون ، كانهم ليسوا من اهل القرآن بل هم من اهل الظنون .

# القاعدة الرابعة

## في ان لكل واقعة تحتاج اليها الامة دليل من الكتاب والسنة

١ـ و في الكافي بسنده عن حماد ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ما من شيئى الاوفيه كتاب اوسنة .

٢ ـ و بسنده عن سماعة ، قال قلت لموسى الكاظم عليه السلام اصلحك الله اتى رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده ؟ قال نعم و ما يحتاجون اليه الى يوم القيمة قلت فضاع من ذلك شيئى ؟ فقال لاهو عند اهله .

٣ ـ و بسنده عن سليمان ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ما خلق الله حراماً ولاحلا لاالاوله حد كحدالدار ، و ما كان من الطريق فهو من الطريق ، و ما كان من الدار فهو من الدار ، حتى ارش الخدش و ما سواه و الجلدة و نصف الجلدة

و رواه في المحاسن ايضاً .

٤ـ وبسنده عن مرازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الله تعالى انزل في القرآن تبيان كل شيئى حتى والله ما ترك شيئاً يحتاج اليه العباد حتى لايستطيع عبد ان يقول : لو كان هذا انزل في القرآن الا وقد انزل الله فيه .

٥ ـ و بسنده عن معلى، قال قال الصادق عليه السلام مامن امر يختلف فيه اثنان الاوله اصل في كتاب الله و لكن لا تبلغه عقول الرجال .

و رواه فی المحاسن مع حديث مرازم .

و ان قلت : و اذ الم تبلغ عقولنا اصل شيئی فی القرآن فما الفائدة لنا ؟ قلنا ان بيانه عند اهل الذكر و الراسخين فی العلم ، فی الاحاديث الواردة فی تفسير الايات عنهم ، و اذا كان اصل كل شيئی فی القرآن و بيانه فی الاحاديث الصادرة عن الائمة عليهم السلام فلا عذر فی اختراع الاصول والفصول ، ولا فی ابداع الاصل والفصل ، لانه فضول فی مقابل الاصول المنقول عن آل الرسول .

٧ ــ وبسنده عن ابن صدقة ، عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايها الناس ان الله تعالى ارسل اليكم الرسول ، و انزل اليه الكتاب بالحق ــ الى ان قال ــ فاستنطقوه و لن ينطق لكم : ولكن اخبركم عنه و ان فيه علم ما مضى وعلم مايأتی الى يوم القيمة ، و حكم ما بينكم و بيان ما اصبحتم فيه تختلفون ، فلو سئلتمونی عنه علمتكم.

٨ ــ و بسنده عن عبد الاعلى ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ولد نی رسول الله و انا اعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق ، و ما هو كاين الى يوم القيمة و فيه خبر السماء و خبر الارض و خبر الجنة و خبر النار و خبر ما كان و ما هو كاين اعلم ذلك كانی انظر الى كفی ان الله يقول : « فيه تبيان كل شيئی »

٩ ــ و بسنده عن ايوب بن الحر ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان الله ختم بنبيكم النبيين فلا بنی بعده ابداً ، و ختم بكتابكم الكتب فلا كتاب بعده ابداً ، و انزل فيه تبيان كل شيئی و خلقكم و خلق السموات والارض ونبأ ما قبلكم وفصل ما بينكم و خبر ما بعدكم و امر الجنة و النار وما انتم اليه صايرون .

١٠ ــ و بسنده عن اسماعيل بن جابر ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم ، و خبر ما بعدكم ، و فصل ما بينكم و نحن نعلم .

١١ــ وبسنده عن سماعة ، قال قلت له يعنی الكاظم عليه السلام اكل شيئی فی كتاب الله و سنة نبيه ام تقولون فيه ؟ قال بل كل شيئی فی كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .

١٢ و بسنده عن ابی بصير ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث قال : علم رسول

الله صلى الله عليه وآله علیاً علیه السلام الف باب ، یفتح کل باب الف باب ، ـ الی ان قال ـ و عندنا الجامعة ، صحیفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول‌الله واملائه ، من فلق فیه و خط علی علیه السلام یمینه فیها کل حلال و حرام و کل شیئی یحتاج الیه الناس حتی ارش الخدش،و ضرب بیده الی فقال لی: تأذن لی یا ابا محمد ؟ قلت جعلت فداك انما انا لك ، فاصنع ما شئت ، قال فغمزنی‌بیده ثم قال : حتی ارش هذا کانه مغضب .

١٣ـ و بسنده عن الحسین بن ابی العلاء ، قال سمعت ابا عبدالله صلى الله عليه وآله یقول: ان‌عندی الجفر الابیض ، قال قلت ای شیئی فیه ؟ قال زبور داود ، و توریة موسی، و انجیل عیسی ، وصحف ابراهیم علیهم السلام و الحلال و الحرام و مصحف فاطمة علیها السلام ما ازعم ان فیه قرآناً و فیه ما یحتاج الناس الینا ، ولا نحتاج الی احد ، حتی‌فیه الجلدة ونصف الجلدة وربع الجلدة وارش الخدش . الحدیث .

١٤ ـ و بسنده عن ربعی ، عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال : ابی الله ان یجری الاشیاء الابالا سباب ، فجعل لکل شیئی سبباً ، وجعل لکل سبب شرحاً وجعل لکل شرح علماً و جعل لکل علم باباً ناطقاً عرفه من عرفه ، و جهله من جهله ذاك رسول‌الله و نحن .

ورواه الصفار مع ما قبله .

١٥ـ وبسنده عن بکربن کرب، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : ان عندنا مالا نحتاج معه الی الناس ، و ان الناس لیحتاجون الینا ، ان عندنا کتاباً املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علی علیه السلام صحیفة فیها کل حلال وحرام . الحدیث .

١٦ ـ و بسنده عن ابی شیبة ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : ضل علم ابن شبرمة ، عندنا الجامعة املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و خط علی علیه السلام بیده‌ان‌الجامعة لم تدع لا حد کلاماً فیها الحلال و الحرام . الحدیث .

و رواه و الذی قبله فی البصایر .

١٧ـ و بسنده عن ابن جربش ، عن ابی جعفر الثانی علیه السلام قال ابی الله ان یکون له علم فیه اختلاف ـ الی‌ان قال ـ اما جملة العلم فعند الله ، واما مالابدمنه

للعباد فعند الا وصياء ــ الى ان قال ــ ابى الله ان يصيب عبداً بمصيبة ليس فى الارض من حكمة قاض بالصواب فى تلك المصيبة ثم قال : ابى الله ان يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود ليس تفسيره فى الارض .

١٨ ــ و بسنده عن هشام ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال لايحتج الله على خلقه بحجة لايكون عنده كل ما يحتاجون اليه .

و رواه الصفار و رواه الطوسى فى الا مالى و الكشى فى كتاب الرجال مثله

١٩ــ و بسنده عن هشام ايضاً عنه عليه السلام فى حديث طويل قال : ان الله لا يجعل حجة فى ارضه يسئل عن شيئى ، فيقول لاادرى .

٢٠ ــ و بسنده عن عبد العزيز ، عن الرضا عليه السلام فى حديث طويل قال : ان الله لم يقبض نبيه حتى ا كمل له دينه ، و انزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيئى بين فيه الحلال و الحرام و الحدود الا حكام و جميع مايحتاج الناس اليه كملا ، فقال عز و جل : « ما فرطنا فى الكتاب من شيئى » و انزل عليه فى حجة الوداع و هى آخر عمره : « اليوم ا كملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام ديناً » و امر الا مامة من تمام الدين ــ الى ان قال ــ و ما ترك شيئاً يحتاج اليه الا مة الا بينه ، فمن زعم ان الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر .

و رواه فى العيون و فى الامالى باسانيد متعددة .

٢١ــ و بسنده عن ابى الجارود ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث : ان الحسين عليه السلام دفع الى ابنته فاطمة كتاباً ثم دفعت فاطمة الى على بن الحسين عليهما السلام قال ثم صارو الله ذلك الكتاب الينا يازياد ، قال قلت فما ذلك الكتاب ؟ قال فيه و الله مايحتاج اليه الناس مذ خلق الله آدم عليه السلام الى ان تفنى الدنيا ، ان فيه الحدود حتى ان فيه ارش الخدش .

٢٢ ــ و بسنده عن ابن سالم ، عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث : قال و قد قبض رسول الله صلى الله عليه و آله و قد ا كمل الله لكم الدين ، و بين لكم سبيل المخرج

فلم یترك لجاهل حجة .

٢٣ ـ و بسنده عن ابن قیس ، قال قال ابو عبد الله علیه السلام یا ابن قیس اشعرت ان الله ارسل رسولا وانزل علیه کتاباً و انزل فی الکتاب کل ما یحتاج الیه الناس ، و جعل له دلیلا یدل علیه و جعل لکل شیئی حداً ولمن جاوزا لحد حداً ؟ قال قلت ارسل رسولا و انزل علیه کتاباً و انزل فی الکتاب کل ما یحتاج الیه و جعل له دلیلا یدل علیه و جعل لکل شیئی حداً و لمن جاوز ذلك الحد حداً ؟ قال نعم الحدیث .

٢٤ وبسنده ایضاً عن ابن قیس ، عن ابی جعفر علیه السلام قال: ان الله لم یدع شیئاً یحتاج الیه الامة الا ارسله فی کتابه و بینه لرسوله ، و جعل لکل شیئی حداً وجعل له دلیلا یدل علیه و جعل علی من تعدی ذلك الحد حداً . ورواه الصفار ایضاً .

٢٥ ـ و بسنده عن ابی اسامة ، قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلام فسئله رجل من شیئی من السنن ، فقال : ما من شیئی یحتاج الیه احد من ولد آدم علیه السلام الاوقد جرت فیه من الله و من رسوله سنة عرفها من عرفها و انکر ها من انکر ها ، فقال رجل فما السنة فی دخول الخلاء ؟ الحدیث .

٢٦ ـ و بسنده عن ابن حکیم ، عن ابی الحسن الاول یعنی الکاظم علیه السلام قال : انما هلك من قبلکم بالقیاس ، وان الله لم یقبض نبیه حتی اکمل له جمیع دینه فی حلاله و حرامه ، فجائکم بما یحتاج الیه فی حیوته وتستغنون به و باهل بیته بعد موته ، و انه مخفی عند اهل بیته ، حتی ان فیه لارش الکف . الحدیث .

٢٧ ـ و بسنده عن ابن کلیب ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام بای شیئی یفتی الامام ؟ قال بکتاب الله ، قلت فما لم یکن فی الکتاب ؟ قال فی السنة ؟ قلت فما لم یکن فی الکتاب و السنة ؟ قال لیس شیئی الا فی الکتاب والسنة ، قال فکررت مرة او مرتین ،قال یسدد و یوفق ، فام اما تظن فلا .

٢٨ ـ و بسنده عن خیثمة قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام یکون شیئی لا یکون فیه کتاب اوسنة ؟ قال لا قلت فان جاء شیئی ؟ قال لا یجیئی شیئی فاعدت مراراً

قال لايجيئى شيئى ، ثم قال يا خيثمة يسدد و يوفق وليس حيث تذهب .

و المراد من آخر هذا الحديث و آخر حديث ابن كليب انهما زعما ان الامام عليه السلام يقول فى بعض الاحيان برأيه وبظنه ، فانكر الا مام ذلك عليهما و قال فاماما تظن فلا و ليس حيث تذهب ، ولا يمكن ان يقول الا مام بالظن و و الراى .

٢٩-وفى المحاسن بسنده عن ابى حمزة ، عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى خطبة الوداع : ايها الناس ما من شيئى يقربكم الى الجنة و يبا عدكم عن النار الا و قد امر تكم به ، و ما من شيئى يقربكم الى النار و يبا عدكم عن الجنة الا وقد نهيتكم عنه .

٣٠- وبسنده عن ابن حكيم قال قال موسى الكاظم عليه السلام اذا جائكم ما تعلمون فقولوا ، واذا جائكم مالاتعلمون فها انا ، فوضع يده على فيه فقلت ولم ذلك ؟ قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا به على عهده ، و ما يحتاجون اليه الى يوم القيمة .

٣١ - وفى الاحتجاج عن سليم بن قيس ، فى حديث طويل عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لطلحة : ان كل آية انزلها الله على نبيه صلى الله عليه وآله عندى باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط يدى و تأويل كل آية انزلها الله على رسوله و كل حلال و حرام اوحد اوحكم اوشيئى يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة مكتوب باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط يدى ، فقال كل شيئى من صغيرا و كبير او خاص او عام كان او يكون الى يوم القيمة فهو عندك مكتوب ؟ قال نعم و سوى ذلك اسر الى فى مرضه الف باب يفتح كل باب الف باب .

٣٢ - وبسنده عن سليم ، عن الحسن بن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث : قال نحن اهل البيت نقول: ان الائمة منا ، وان العلم فينا ،ونحن اهله وهوعند نا مجموع بحذا فيره كله ، و انه لايحدث شيئى الى يوم القيمة حتى ارش الخدش ، الا وهو عند نا مكتوب باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط على عليه السلام بيده .

الی غیر ذلك من الاحادیث المتواترة و کلامنا فی هذه الاحادیث :

اولا ــ مع علماء الاسلام غیر الشیعة الاثنا عشریة من الزیدی والحنفی وامثالهما ممن یقولون فی الاحکام بالاجتهاد و الرأی والظن والقیاس والاستحسان ، مع ان فی احادیثهم امامة الائمة و فضائل اهل بیت النبوة فعلی هذا کیف یمکن لهم اختراع الاصول والفتوی والفروع بغیر قول اهل بیت الرسالة ، ولا یمکن لهم انکار احادیث علمائهم التی ذکرناها فی القواعد السابقة فی الباب الاول ، لانها کانت باجماع الفریقین و اتفاق الطرفین ، و منکرها خارج عن الجانبین ، و مع تسلیمها بینهم لا یمکن عدم الرجوع فی الاصول والفروع الی ائمة اهل بیت الرسول ، اذ العاقل لایقول با لضدین ولا یعمل بالمتنافیین ، والاعد من السفهاء والمجانین ، اویکون من المنافقین والمعاندین مع اهل بیت رسول رب العالمین .

وثانیاً ــ مع علماء الاثناعشریة ونقول لهم : هل فی سند ودلالة هذه شك اوعیب او شبهة اوریب ؟ ومع صحتها و وضوح دلالة الاحادیث المتواترة کیف یمکن للمؤمن بالله وباليوم الا خر ، ان یعرض عن الاحادیث المذکورة و اتخذ طریقاً و مسلکاً غیرها ؟ و لم یعتقد بقول المتواتر من الائمة و اخترع اصولا و ابدع فصولا وجاء من عند غیر الائمة فضولا ، و اشتغل فی دین الله و رسوله و فی الشریعة التی حافظها الائمة ، بما ابدعه و اخترعه غیرهم و نسج علی منوالهم و ذهب بمسلکهم ، و اذا کان جمیع ما یحتاج الیه الامة الی یوم القیمة عند الائمة ، وبین ذلك فی الاحادیث الواردة بتوسط الروات الثقات فی الکتب المعتبرة المتداولة بین علماء الشیعة خلفاً بعد السلف ، فما عذر من یعرض عنها ویتمسك فی فهم الاحکام الی اقوال غیرهم بل بغیر الشیعة ، و اخترع طریقاً غیر طریقهم و سلك سبیلا غیر سبیلهم و هل یمکن للمسلم ان یتخذ من دون ائمة اهل البیت ولیجة ؟ و هل یجوز للمؤمن ان یتول لنفسه اماماً غیر الائمة الذین مودتهم واجبة ؟ و اذا صدر من الله تعالی ومن رسوله تمام الاحکام و جمیع مسائل الحلال و الحرام و بینها الائمة فی احادیثهم علی الانام فی الکتب المعتبرة و فی الجوامع الاربعة فی هذا الزمان ، فما یقول

المعرض عنها ؟ والمائل الى غيرها ؟ وهل يجتمع هذا الاعراض مع الاسلام ؟ وهل يمكن الجمع بين ذلك الانحراف عن الاحاديث مع الايمان ؟ وهل اصول غير الائمة و فصول غير اهل البيت اتقن و احسن من اصولهم فى احاديثهم ؟! اواسهل و انفع من قواعدهم المنقولة عنهم بطرق صحيحة و باسناد معتبرة ؟ و هل فى ذلك شك او شبهة ؟

# القاعدة الخامسة

## فى وجوب العمل بالعلم فى احكام الاسلام

١ ـ و فى الكافى بسنده عن هشام بن سالم ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما حق الله على خلقه؟ قال ان يقولوا ما يعلمون و يكفوا عما لا يعلمون ، فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله تعالى حقه .

٢ ـ و بسنده عن ابى عبيدة ، عن الباقر عليه السلام قال : من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

و الاحاديث فى هذا المعنى كثيرة و يعلم من ذلك ان العلم بالاحكام فى كل زمان ممكن لاهل العلم ، والا لا يمكن ان يكون حق الله سبحانه ان يقولوا ما يعلمون ، ولم يكن الفتوى بغير علم موجباً بهذا اللعن الشديد ، و بمثل ذلك العذاب الاكيد ، و بنحو هذا الوزر والوعيد ، اذ مع الامكان يجيئى الثواب والعقاب و بدون التمكن من العلم لا يمكن العتاب والخطاب فضلا عن العذاب ، و هذا يجرى فى جميع الابواب ولا اختصاص بهذا الباب .

و ليعلم ان هذا العلم الذى وجب تحصيله فى الفتوى و هو حقه تعالى ، هو الحاصل من الكتاب والسنة والوارد من الاحاديث المعتبرة ، لا العلم الظاهر من سائر الاسباب والاختراعات ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل مرجع الامة فى احكام الشريعة ماهو معلوم بين الفريقين ، وهو الثقلين من غير مخالف من الطرفين ،

واذا حصل العلم لاهله ، ووجد العلم لطالبه من الکتاب والسنة ومن الثقلین ، فیعمل به و یفتی معه و اذا لم یحصل العلم فلا یقول ولا یفتی و یرجع هو مع من قلده الی العالم المتبحر والفاضل الکامل الماهر .

# القاعدة السادسة

## فی وجوب التوقف فی کل مالم یعلم حکمه من الائمة

١ـ وفی الکافی بسنده عن ابی سعید، عن الباقر علیه السلام قال : الوقوف عند الشبهة خیر من الاقتحام فی الهلکة و ترکك حدیثاً لم تروه خیر من روایتك حدیثاً لم تحصه

٢ ـ و بسنده عن ابن طیار انه عرض لابی عبدالله علیه السلام بعض خطب ابیه علیه السلام حتی اذا بلغ موضعاً منها ، قال له کف واسکت ، ثم قال ابوعبدالله علیه السلام لایسعکم فیما ینزل بکم مما لا تعلمون الا الکف عنه والتثبت والرد الی ائمة الهدی ، حتی یحملوکم فیه علی القصد و یجلوا عنکم العمی و یعرفوکم فیه الحق ، قال الله سبحانه : « فاسئلوا اهل الذکران کنتم لاتعلمون » .

و فی هذا الحدیث بیان و اف و ارشادکاف علی اهل العلم والانصاف وهدایة کافیة علی الاشراف ، و امثال هذا الحدیث فی وجوب التوقف کثیر مثل حدیث التثلیث فی الاحکام ، حیث قال : انما الامور ثلثة : امر بین رشده فیتبع ، و امر بین غیه فیجتنب ، و امر مشکل یرد علمه الی الله .

و مثل الحدیث السابق فی التثلیث ایضاً حلال بین ، و حرام بین ، وشبهات بین ذلك ، فمن ترك الشبهات نجامن المحرمات ، و من اخذ بالشبهات ارتکب المحرمات و هلك من حیث لایعلم ، و قولهم علیهم السلام :

دع مایر یبك الی مالا یریبك . وقوله : من اتقی الشبهات فقد استبرء لدینه . الی غیر ذلك من الاحادیث الواردة فی التوقف عند عدم العلم ، فعلیهذا یجب السکوت والکف عن الفتوی مع الظن والتردد و مع هذه الاحادیث الواردة و

امثالها فی الكتب المعتبرة لقد تصدی جملة من العلماء بزعمهم بالفتوی ، و قال بعضهم الاشبه ان المسئلة كذا ، و قال بعض منهم : الاظهر الوجوب ، و قال جمع الاشهر كذا ، و قال بعض الاقوی ذلك الی غیرها من الفتاوی من دون علم ولا یقین ، و هل یمكن الجمع بین هذه الفتاوی و بین معانی تلك الا حادیث المذكورة ؟ و هل ورد لفظ الاقوی و الاظهر و الاشهر و الاشبه فی الاحادیث الصادرة عن الائمة علیهم السلام و هل فوض الله و رسوله احكام دینه الیهم ؟! و حكم مسائل الحلال والحرام علی ظنهم، حتی یقول بعض : الاظهر اوالاشبه اوالاقوی فی نظری او عندی اوفی ظنی ان الحكم كذا فی المسئلة ؟ و هل یمكن الجمع بین هذا النحو من الفتاوی و بین الاحادیث المذكورة ؟ وهل هذا الطریق طریق الائمة فی الاحكام؟! و هل اجازو النا الفتوی بذلك الطریق علی الانام ؟!!! .

# القاعدة السابعة

## فی وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع الاعند الخوف

١ـ وفی الكافی بسنده عن ابن جمهور یرفعه قال : قال رسول الله ﷺ اذا ظهرت البدع فی امتی فلیظهر العالم علمه ، و من لم یفعل فعلیه لعنة الله .

٢ ـ و بسنده عن ابن سنان ، قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول و عنده رجل من اهل البصرة ، یقال له عثمان الاعمی و هو یقول : ان حسن البصری یزعم ان الذین یكتمون العلم تؤذی ریح بطونهم اهل النار ،فقال ابوجعفر علیه السلام فهلك اذاً مؤمن آل فرعون ، مازال العلم مكتوماً مذبعث الله نوحاً علیه السلام فلیذهب الحسن البصری یمیناً وشمالا فوالله ما یوجد العلم الاهنا .

یعنی عندالائمة من اهل بیت رسول الله ﷺ الی غیر ذلك من الاحادیث و مضمون هذین الحدیثین و امثالهما وجوب اظهار العالم علمه اذا ظهرت البدع فی دین الاسلام ، ولكن اذا خاف علی نفسه فهو معذور عن الاظهار و انتشاره ، و هذه

یختلف باختلاف الازمان و الاشخاص، لان بعض الحکام و بعض العمال و بعض السلاطین یکون اشدو اشقی من بعض و بعضهم ارحم وارأف من بعض ، ویعلم ذلك من القراین والعلامات ، مثل هذا الزمان ، و کذا یختلف الخوف فی البلاد و بین العباد لان البلدان مثل الازمان فی الشدة والضعف ، والمراد من البدعة ادخال ما لیس من الدین فی الدین .

و قال فی المجمع : والبدعة بالکسر فالسکون الحدث فی الدین ، و ما لیس له اصل فی الکتاب ولا السنة . انتهی کلامه . و فی حرمتها الاحادیث الکثیرة و منها ما :

۳ـ رواه فی الکافی عن عبدالرحیم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله کل بدعة ضلالة و کل ضلالة فی النار .

٤ ـ و بسنده عن ابن جمهور رفعه قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله من اتی ذا بدعة فعظمه فانما سعی فی هدم الاسلام .

٥ ـ و بالاسناد عنه صلی الله علیه و آله قال ابی الله لصاحب البدعة بالتوبة : قیل یا رسول الله صلی الله علیه و آله و کیف ذلك ؟ قال لانه قد اشرب قلبه حبها .

٦ ـ وبسنده عن ابن شاذان ، رفعه عن الباقر والصادق علیهما السلام قالا کل بدعة ضلالة و کل ضلالة سبیلها الی النار .

الی غیر ذلك وما ظهر فی هذا الزمان من اختراع بعض الفنون و ابداع بعض انواع من العلوم باسم علم الدین والقیل والقال فیها والنزاع والجدال بین الطلبة ، هل یکون بدعة ام لا ؟ وهل هذه الفنون من علوم الدین ام لا ؟ و امر الشارع علی تحصیلها و تعلیمها و تعلمها ام لا ؟ وهل فهم احکام الدین موقوف علیها ام لا ربط لها بمسائل الدین ؟ وهل هذا الطول والتطویل فی الحکمة والکلام والاصول صدر عن الشارع بهذا النحو المتداول بین طلبة هذا الزمان ام لا ؟ وهل یکون هذا المنوال من علم الشرع الانور ام لا ربط لها بالدین المبین لکونه حکم الکتاب والسنة واحادیث اهل بیت النبوة لاغیرهما من الفنون والعلوم والشئون ؟

# القاعدة الثامنة

## فى وجوب العمل باحاديث اهل البيت فى كل زمان

١ ــ و فى الكافى بسنده عن المفضل ، قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام اكتب وبث علمك فى اخوانك ، فان مت فاورث كتبك بنيك فانه سيأتى على الناس زمان هرج لا يأنسون فيها الا بكتبهم .

٢ ــ و بسنده عن ابن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال تزاوروا فان فى زيارتكم احياء لقلوبكم ، و ذكر الاحاديث منا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها نجوتم و ان تركتموها ضللتم و هلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم

٣ ــ و بسنده عن عبيدبن زرارة ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها .

٤ ــ و فى حديث زيارت اميرالمؤمنين عليه السلام قال ابوعبدالله عليه السلام يا بن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب .

٥ــ وفى احاديث اذاعة الحق مع الحق قال الصادق عليه السلام اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئاً احسن منه .

٦ــ وروى الصفار فى البصائر حديثاً فى فضائل الائمة ــ الى ان قال ــ : قال الامام يجب ان يكتب هذا الحديث بماء الذهب .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الدالة على وجوب العمل بالاحاديث الواردة عنهم ، والمراد من كتابة الاحاديث بماء الذهب هو الاعتناء بشأن الاحاديث و حفظها والعمل بها ، لا ان التكليف هو كتابة الحديث بالذهب .

و عليهذه الاحاديث يجب الرجوع فى كل مسئلة الى احاديث الائمة لا الى الا قوال فيها من العلماء ، لان الا راء و الا قوال متعددة ، و الا حاديث متحدة المعنى ، و ان كان الفاظها متعددة و مختلفة و اختلاف الا حاديث باطلاق او تقييد

او بالخاص و العام او بالوجوب و الا ستحباب ، و لا اختلاف فی المعنی ، لان العمومات والمطلقات یخصص ویقید ، ویجمع بین الوجوب و الندب، بخلاف الافوال و القیل و القال و التشاجر و الجدال بین الرجال ، فانه لایزال مختلفاً علی کل حال ولا یرجی له الزوال والا نتقال ، فلا یمکن الجمع بینهما فی هذاالمجال وان احب الشخص فراغة القلب من الزلزال، فعلیه باحادیث الال ، علیهم السلام من الله ذی الجلال .

# القاعدة التاسعة

## فی عدم جواز التقلید فی احـكام الا سلام لغیر الا مام من ائمة اهل البیت

١ ـ و فی الکافی بسنده عن ابی بصیر : قال قلت لابی عبدالله ﷺ قوله تعالی : « اتخذوا احبارهم و رهبانهم ارباباً من دون الله » فقال اما والله مادعوهم الی عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ، ولکن احلوا لهم حراماً و حرموا علیهم حلالا فعبدوهم من حیث لایشعرون .

و قال فی فصول المهمة بعد ذکر هذا الحدیث اقول : و الا حادیث فی ذلك متواترة ذکرنا جملة منها فی کتاب الوسایل .

٢ ـ فمن ذلك قول الصادق علیه السلام ایاك و هئولاء الرؤساء الذین یترأ سون فو الله ماخفقت النعال خلف احد الا هلك و اهلك .

٣ ـ و قوله ﷺ ایاك ان تنصب احداً دون الحجة فتصدقه فی کل ماقال .

٤ ـ و قوله ﷺ : من اطاع رجلا فی معصیة فقد عبده .

٥ ـ و قول الباقر علیه السلام : من اصغی الی ناطق فقد عبده فان کان الناطق یؤدی عن الله فقد عبد الله ، و ان کان یؤدی عن الشیطان فقد عبدالشیطان .

٦ ـ و قوله علیه السلام کل مالم یخرج من هذا البیت فهو باطل .

٧ ـ و قول الصادق عليه السلام : اتقوا الله ولاتأتوا الرؤساء ، دعو هم حتى يصيروا أذ ناباً انا والله خيرلكم منهم .

٨ ـ وقول اميرالمؤمنين عليه السلام نحن الشعار والاصحاب و الخزنة و الابواب ولا تؤتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها سمى سارقاً .

٩ ـ و قوله صلى الله عليه وآله انما الناس رجلال متبع شرعة و مبتدع بدعة .

١٠ ـ و قول الصادق عليه السلام دع القياس و الراى و ما قال قوم فى دين الله ليس له برهان .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة جداً . انتهى كلامه .

و هذه الاحاديث المذكورة تنادي با على صوتها : ان قول غير المعصوم ليس حجة فى دين الله ، سواء و افق الواقع املا .

و فى الحديث الاخر قال : ليس له برهان . يعنى كل قول عن كل شيئى من الاحكام عن كل شخص من الاقوام ليس له برهان من الكتاب و السنة فليس بحجة على احد من الانام ، و ذلك واضح على العوام لان الحجة منحصرة على قول الامام او على من نقل قوله فى الآحكام من غير نقض و لا ابرام فى هذا المقام .

# القاعدة العاشرة

## فى تحريم العمل فى الاحكام الشرعية بالهوى و الراى

١ ـ و فى الكافى بسنده عن محمدبن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : خطب امير المؤمنين عليه السلام و قال : ايها الناس انما بدء و قوع الفتن اهواء تتبع و احكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله ، و يتولى فيها رجال رجالا على غير دين الله فلوان الباطل خلص ( من مزاج الحق ) لم يخف على ذى الحجى ، و لوان الحق خلص لم يكن فيه اختلاف ، ولكن يؤخذ من هذا ضغث (ومن هذاضغث) فيمزجان فيجيئان

معاً فهنالك استحوذ الشیطان علی اولیائه و نجا الذین سبقت لهم من الله الحسنی .

۲ ـ و بسنده عن یونس قال قلت لابی الحسن الاول بما اوحد الله ؟ فقال یا یونس لا تکونن مبتد عاً من نظر برأیه هلك ، و من ترك اهل بیت نبیه ضل ، و من ترك کتاب الله و قول رسول الله صلی الله علیه وآله کفر .

۳ ـ و فی بصائر الدرجات ، بسنده عن الفضیل ، عن ابی جعفر علیه السلام قال لوانا حدثنا برأینا لضللنا کما ضل من کان قبلنا ، و لکنا حدثنا ببینة من ربنا بینها لنبیه صلی الله علیه وآله وسلم وهو بینها لنا .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی مذمة الرأی والهوی فی احکام الاسلام ، و فی الحلال والحرام. والحدیث الاول رواه السید فی نهج البلاغة وهو دال علی ان تمام الفتن الواقع فی الدنیا انما وقع من الفتاوی الصادرة عن الهوی والرأی ولاجل الاعراض عن قول صاحب‌الشرع الانور ، والحدیث الاخردل علی ان‌الرأی فی الاحکام سبب الضلال ، و ان الحکم لابدان یکون من الله تعالی و من رسوله بتوسط الأئمة ، و اذاکان القول بالرأی موجباً لضلال الائمة کما فی‌حدیث‌الفضیل، فکون‌الرأی سبباً لضلالة‌الغیر فاولی واوجب واجری و اقرب من غیرشك‌ولاریب .

# القاعدة الاحدی عشر

## فی حرمة العمل بالقیاس والاجتهاد الظنی فی‌الحکم الشرعی

۱ ـ و فی‌الکافی بسنده عن ابی شیبة ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول: ان اصحاب المقاییس طلبوا العلم بالمقاییس ، فلم تزدهم المقاییس من الحق‌الا بعداً و ان دین الله لایصاب بالمقاییس .

۲ ـ و بسنده عن ابن حکیم ، عن موسی الکاظم علیه السلام فی حدیث : قال له ربماورد علینا الشیئی ولم یأتنافیه عنك و عن آبائك شیئی فنظرنا الی احسن ما عندنا واوفق الاشیاء لما جائنا عنکم فناخذ به ؟ فقال هیهات هیهات فی ذالك

والله هلك من هلك يا بن حكيم، وقال محمد بن حكيم والله ما اردت الان يرخص لى فى القياس .

٣ ـ و بسنده عن سماعة عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى حديث انه قال : يرد علينا الشيئى الصغير ليس عندنا فيه شيئى فينظر بعضنا الى بعض و عندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه ؟ فقال ما لكم وللقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ، ثم قال اذا جائكم ما تعلمون فقولوا به ، و اذا جائكم مالاتعلمون فها واومى بيده الى فيه .

٤ ـ و بسنده عن ابان ، عن الصادق عليه السلام قال: ان السنة لا تقاس ، الاترى ان المرئة تقضى صومها ولا تقضى صلوتها ، يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين

٥ ـ و فى العلل بسنده عن ابن شبرمة ، قال دخلت انا و ابو حنيفة على ابى عبدالله عليه السلام فقال لابى حنيفة : اتق الله ولا تقس فى الدين برأيك ـ الى ان قال ـ و يحك ايهما اعظم قتل النفس ام الزنا ؟ فقال : قتل النفس، قال فان الله قد قبل فى النفس شاهدين ولم تقبل فى الزنا الا اربعة ، ثم ايهما اعظم الصلوة اوالصوم ؟ قال الصلوة فقال فما بال الحايض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس .

٦ ـ و بسنده عن ابى بصير ؛ فى الكافى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يرد علينا الاشياء ليس نعرفها فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فننظر فيها ؟ فقال لا ، اما انك ان اصبت لم توجروان اخطات كذبت على الله .

٧ ـ وبسنده عن ابن صدقة، عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره فى التباس ، و من دان الله بالرأى لم يزل دهره فى ارتماس .

٨ ـ وبسنده عن ابن صدقة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من افتى الناس برأيه فقد دان الله بمالا يعلم ، و من دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل و حرم فيما لا يعلم .

٩ ـ و في المحاسن، احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام في رسالة له الى اصحاب الرأى والمقائيس و ذكر الرسالة و فيها نهى بليغ و تشديد عليهم ـ الى ان قال ـ وقالوا لاشيئى الاما ادركته عقولنا و ادركته البابنا فولاهم الله ماتولوا واهملهم و خذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لايعلمون، ولوكان الله رضى منهم ارتيائهم و اجتهادهم في ذلك لم يبعث اليهم رسولا فاصلا لمابينهم ولا زاجراً عن وصفهم الحديث.

الى غير ذلك من الاحاديث الواردة المتواترة في مذمة القياس والرأى، و بطلان الحكم بهما، و كونهما ضداً للشرع الانور، فعليهذا فكيف يكون حال علماء اهل السنة حيث انهم يقولون في الاحكام بالقياس والرأى، و يفتون فيها برأيهم و بقياسهم، ولا يقولون في حكم من احكام الاسلام، لا نعلم حكم الله في هذا، بل يفتون بزعمهم و بظنهم و برأيهم في كل ما يرد عليهم اويسئل عنهم، و اما علماء الشيعة فانهم في كل مسئلة و في جميع الوقايع الحادثة والواردة فيرجعون الى الكتاب والى الاحاديث الصادرة عن الائمة فيفتون بمضمون الحديث او يذكرون لفظ الحديث الواردة في تلك القضية، ولا يقولون برأيهم في شيئى من الوقايع، و ان لم يجدوافى مسئلة حديثاً يقولون لا نعلم ولا نجد حديثاً في ذلك، فيرجعون الى من يعلم من العلماء الممارسين للاحاديث، او يقولون للسائل فارجع فى ذلك الى الفلان العالم وانا لا اعلم، وهو اعلم منى فى الاحاديث و ساحة قدسهم بريئى من القول برأى اوقياس اوهوى في المسائل الشرعية بل مسلكهم طريق الائمةؑ في عدم الفتوى بالرأى.

# القاعدة الثانية عشر

## في عدم جواز العمل بالظن في الحكم الشرعي

١ـ و في الكافي بسنده عن سليم بن قيس، عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث

قال : و من عمى نسى الذكر ، واتبع الظن ، وبارز خالقه ـ الى ان قال ـ ومن نجا من ذلك فبفضل اليقين .

٢ ـ و بسنده عن البرقى رفعه ، فى وصية المفضل قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من شك اوظن فاقام على احد هما فقد حبط عمله ، ان حجة الله هى الحجة الواضحة .

٣ ـ و فى تحف العقول بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا تطيرت فامض و اذا ظننت فلا تقض .

٤ ـ و فى قرب الاسناد عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والظن ، فان الظن اكذب الكذب .

و قال فى فصول المهمة بعد ذكر هذه الاحاديث اقول : والاحاديث فى ذلك كثيرة متواترة ذكرنا طرفامنها فى الوسائل . انتهى كلامه .

و فى هذه الاحاديث كفاية و قد ذكرنا فى الباب الاول الايات الدالة على حرمة العمل بالظن فى الاحكام ، و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً ، ولا نعيدهنا ما ذكرنا هاهنا ، ولاجل هذه الاحاديث والايات الدالة على حرمة العمل بالظن بالصراحة لا يعمل علمائنا الاعلام فى احكام الاسلام الا بالعلم الحاصل من الايات والاحاديث الواردة عن الائمة ، و يعملون فى كل مسئلة بالاحاديث فيها مع صحتها و وضوح دلالتها ، ولا يعدلون عن العلم الى الظن اصلا .

## القاعدة الثالثة عشر

### فى وجوب الرجوع فى الاحكام الى رواة الحديث والعمل عليه

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن حنظلة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة فى دين او ميراث ـ الى ان قال ـ فقال ينظران من كان منكم قدروى حديثنا ، و نظر فى حلالنا وحرامنا ، وعرف احكامنا فليرضوه حكماً

فانی قدجعلته علیکم حاکماً فاذاحکم بحکمنا فلم یقبل منه فانما استخف بحکم‌الله و علینا رد ، والراد علینا کالراد علی الله و هوعلی‌حد الشرك بالله . الحدیث .

۲ ـ و فی کتاب کمال الدین بسنده عن اسحق بن یعقوب ، فی حدیث انه سئل‌المهدی صاحب‌الزمان علیه و علی آبائه السلام عن مسائل ، فوردالتوقیع بخط مولانا صاحب‌العصر علیه‌السلام اماما سئلت عنه ـ الی ان قال ـ و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها الی رواة حدیثنا فانهم حجتی علیکم و انا حجة الله .

و رواه‌الشیخ‌فی کتاب‌الغیبة عن‌جماعة عن صاحب‌الکافی . ورواه فی‌الاحتجاج و قال فی فصول‌المهمة : والاحادیث فی‌ذلك متواترة ذکرنا جملة منها فی الوسائل و فی بعض تلك الاحادیث : خذ و ابما رووا وذروا مارأوا . الی غیر ذلك من التصریحات . انتهی کلامه .

ولاجل هذه الاحادیث‌الدالة علی وجوب‌الرجوع الی رواة الاحادیث یرجع علماء الشیعة فی الاحکام الواردة الی کتب الاحادیث ، لان صاحب الکتب من رواة الحدیث و کماان زرارة مثلا من رواة الحدیث و کذامن سمع الحدیث منه ، و کذامن یروی عمن سمع من زرارة من رواة الحدیث ، و هکذا الی زمان اصحاب الکتب الاربعة و سائر الکتب المعتبرة فصاحب الکتب المذکورة من رواة الحدیث و هکذا علماء الشیعة خلفاً بعد سلف یروون الحدیث من اصحاب الکتب‌السابقة بالاجازة المعهودة بینهم ، کمارو و اصحاب الکتب ، وجمیع علمائنا فی هذا الزمان من رواة الاحادیث بالواسطة ، کما ان زرارة راوی الحدیث بلا واسطة و سلیم بن قیس راوی الحدیث فی کتاب عن امیرالمؤمنین بدون واسطة مثل‌زرارة فی‌اصله عن‌الباقروالصادق علیهما‌السلام‌من‌غیرواسطة،وصاحب قرب‌الاسناد راوبواسطتین ، و صاحب المحاسن بثلاثة و سایط ، والکلینی فی‌الکافی باربع‌وسایط والصدوق فی کتبه بخمس وسایط ، والشیخ فی کتبه بستة وسایط تقریباً ، وهکذا الی ان وصل الینا والی زماننا و نحن فی هذا الزمان من رواة الحدیث ولم یقل الامام ان الراوی لا بدان یکون بلا واسطة ، و لو قال ذلك یکون احکام الاسلام

مختصة بالزمان الاول ، و لم يشمل الاحاديث والاحكام الى هذا الزمان وفى ذلك رفع احكام الدين بالمرة ، فعلم ان العلماء خلفاً عن سلف كلهم من رواتالاحاديث فيجبالرجوع اليهم والسئوال عنهم فى الوقايع الحادثة كما امر به صاحبالزمان و آبائه فى الاحاديث الصادرة عنهم عليهم السلام .

# القاعدة الرابعة عشر

## فى وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة

١ ـ و فىالكافى بسنده عن ابن حنظلة ، فى الحديث السابق ، قال قلت للصادق عليه السلام فان كان كل واحد منهما اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا ناظرين فى حقهما فاختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا فى حديثكم ؟ فقال الحكم ما حكم به اعدلهما و افقههما و اصدقهما فى الحديث و اورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر ، قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه ؟ قال فقال ينظر الى ماكان من روايتهما عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ، و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك،فانالمجمع عليهلاريبفيه ـ الىانقال ـ قلت : فانكان الخبرانعنكم مشهورين قدر واهما الثقات عنكم ؟قال ينظرفما وافق حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ، و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة و وافق العامة ، قلت جعلت فداك ارأيت ان كان فقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة و وجدنا احدالخبرين موافقاً للعامة والاخر مخالفاً لهم باىالخبرين يؤخذ ؟ فقال ماخالف العامة ففيه الرشاد ، فقلت جعلت فداك فان وافقها الخبران جميعاً ؟ قال ينظر الى ماهم اليه اميل حكامهم و قضاتهم ، قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعاً ؟ قال اذاكان ذلك فارجه حتىتلقى امامك ، فان الوقوف عندالشبهات خيرمنالاقتحام فى الهلكات .

والاحادیث الواردة فی ذلك كثیرة و حاصل الجمیع ان مع اختلاف الاحادیث فی مسئلة واحدة لابد من ترجیح احد الحدیثین والعمل علیه ، واسباب ترجیح احدهما علی الاخر ، اما موافقة الكتاب والسنة ، و اما مخالفة العامة واما كون احدهما مشهوراً فی الروایة بین الرواة ، بعد كون الحدیثین من الثقات ومن اهل الفقه والورع بین الاصحاب ، فی هذا الزمان كان ترجیح احدهما علی الاخر سهلا ، لان اصحاب الكتب الاربعة و سایر الكتب المعتبرة ومؤلفی الجوامع الاربعة او الثلاثة قد عینوا هذه الترجیحات ، و بینوا كون الحدیث صحیحاً اوضعیفاً او معمولا به اومتروكا ، لاجل التقیة او لغیرها من اسباب الترجیحات ، وان وجد حدیث صحیح یعنی باصطلاح الكتب الاربعة فی مسئلة ولم یكن له معارض قوی ، فیعمل بهذا الحدیث فی تلك المسئلة ، لا الی القیل والقال والتنازع والجدال كما كان یعمل بالاحادیث فی زمان اصحاب الائمة ، فانه اذا قال راوی الثقة والعدل والورع انی سمعت الصادق عليه السلام یقول اعمل بحدیث رجل عادل مثل صاحب الكافی وصاحب التهذیب و صاحب الفقیه و غیره من كتبه فیعمل السامع بمجرد استماع هذا الحدیث من الراوی الثقة ، و اذا كان اصحاب الكتب المعتبرة راویاً كما قد منا مع كونهم ثقاتاً فلا یبقی عذر فی العمل بحدیثهم المذكور فی كتبهم مع عدم وجود المعارض له، مثل زمان الائمة لان كل واحد من الشیعة فی البلاد لم یتمكن من الوصول الی حضور الائمة ، و لم یمكن له كونه فی المجالس معهم ، و كانوا یعملون باحادیث الرواة الثقات وهل یمكن الفرق بین الزمان السابق و بین هذا الزمان ؟ وهل كان كل واحد من الشیعة مع كونه فی البلاد البعیدة یسئل عن الامام المسئلة المحتاج الیها فی كل یوم ولیلة ؟ حاشا و كلا بل كان عمل اهل خراسان مثلا علی الاحادیث الواردة علیهم من الرواة بالواسطة عن الائمة ، و هل یمكن ان یكون الحدیث حجة لاهل خراسان او الشام فی الزمان السابق ، ولا یكون حجة فی الزمان اللاحق ؟ ! و هل یفرق العقلاء بین هذا الزمان و بین السابق ؟

# القاعدة الخامسة عشر

## فى عدم جواز الاختلاف فى احكام الاسلام

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان : حكم الله تعالى و حكم اهل الجاهلية . الحديث .

٢ ـ و بسنده عن ابن جريش عن ابى جعفر الثانى يعنى الجواد عليه السلام فى حديث قال: ان الله ابى ان يكون له علم فيه اختلاف ـ الى ان قال للسائل ـ قل لهم ـ يعنى لاهل الخلاف ـ هل كان فيما اظهر رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الله اختلاف ؟ فان قالوا لا، فقل لهم فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله ؟ فيقولون نعم ، فان قالوا الافقد نقضوا اول كلامهم ـ الى ان قال ـ من حكم بحكم فيه اختلاف فرأى انه مصيب فقد حكم بحكم الطاغوت .

٣ ـ و فى الفقيه قال : قال عليه السلام الحكم حكمان . حكم الله و حكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ، ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله .

٤ ـ وفى العلل و معانى الاخبار بسنده عن عبدالمؤمن، قال قلت للصادق عليه السلام ان قوماً يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله (انه) قال اختلاف امتى رحمة ؟ فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب ؟! فقال ليس حيث تذهب و ذهبوا إنما اراد قول الله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية » فامر الله ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم فى البلدان لا اختلافاً فى دين الله ، انما الدين واحد .

٥ ـ و فى نهج البلاغة عن اميرالمؤمنين انه عليه السلام قال فى ذم اختلاف العلماء فى الفتيا: تردعلى احدهم القضية فى حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه ثم يجتمعوا القضاة بذلك عند الامام الذى استقضاهم

فیصوب آرائهم جمیعاً ، والههم واحد و نبیهم واحد و کتابهم واحد أفأمرهم الله بالاختلاف فاطاعوه ؟ ام نهاهم عنه فعصوه ؟ ام انزل الله دیناً ناقصاً فاستعان بهم علی اتمامه ؟ ام کانوا شرکاءله فلهم ان یقولوا و علیه ان یرضی ؟ ام انزل الله دیناً تاماً فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبلیغه وادائه ؟ والله تعالی یقول : «مافرطنا فی الکتاب من شیئی » و قال : فیه تبیان کل شیئی و ذکران الکتاب یصدق بعضه بعضاً و انه لا اختلاف فیه فقال سبحانه : « ولوکان من عند غیرالله لوجدوا فیه اختلافا کثیراً . الحدیث .

٦ ـ و فی العیون والعلل ، عن ابن شاذان ، قال : فان قیل لم لا یجوزان یکون فی الارض امامان فی وقت واحد و اکثر من ذلک قیل لعلل کثیرة منها : ان الواحد لا یختلف فعله و تدبیره والاثنان لا یتفق فعلهما و تدبیرهما و ذلک انا لم نجداثنین الا مختلفی الهمم والارادة ، فاذا کانا اثنین ثم اختلفت هممهما و ارادتهما و تدبیرهما و کانا کلاهما مفترضی الطاعة من صاحبه ، فکان یکون فی ذلک اختلاف الخلق والتشاجر والفساد ، ثم لا یکون احدهما الا و هو عاص للاخر ، فتعم المعصیة اهل الارض ثم لا یکون لهم مع ذلک السبیل الی الطاعة و الایمان فیکونوا انما اتوا فی ذلک من قبل الصانع الذی وضع لهم باب الاختلاف والتشاجر والفساد ، ثم لایکون اذا امرهم باتباع المختلفین الحدیث .

وقال فی فصول المهمة بعد ذکرذلک : وفیه ادلة اخری قریبة من هذا الدلیل الدال علی عدم جواز الاختلاف والامر بطاعة المختلفین .

اقول ، والاحادیث فی ذلک متواترة و ذکرنا جملة منها فی الوسائل ولایخفی دلالتها علی عدم جواز العمل بالرأی والظن والاجتهاد لاستلزامها الاختلاف قطعاً کما هو مشاهد ، و اما العمل بالاخبار المتواترة والمحفوفة بالقرینة مع الاقتصار علی الدلالة المفیدة فی العلم والتوقف والاحتیاط فیما سوی ذلک کما امر به الائمة فانه یلزم منه عدم وقوع الاختلاف الا سبب اختلاف الحدیث الذی سببه التقیة منهم و هو مأذون فیه منهم و مع العمل بالمرجحات المنصوصة یبقی الاختلاف نادراً کمالا یخفی .

٧ـ و قدروی عن ابی‌عبدالله عليه السلام ان رجلا قال له : ليس اشد علی من اختلاف اصحابنا ، قال ذلك من قبلی .

٨ ـ و عن ابی‌الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن اختلاف اصحابنا فقال : انا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم علی امر واحد لاخذبر قابكم .

٩ ـ و عن ابی جعفر عليه السلام انه قيل له : لتركت مواليك مختلفين تبرء بعضهم عن بعض ، فقال ما انت و ذاك انما كلف الناس ثلثة : معرفة الائمة ، والتسليم فيما يرد عليهم ، والرداليهم فيما اختلفوا فيه .

١٠ ـ و عن ابی عبدالله عليه السلام انه قيل له : يجيئی الرجلان كلا هما ثقة بحديثين مختلفين فلانعلم ايهما الحق ؟ فقال فموسع عليك بايهما اخذت . و فی معناها احاديث اخر . انتهی كلامه رفع مقامه .

و لقد اجاد فيما افاد فی بيان المراد ، و من جملة المرجحات حمل المطلق علی المقيد ، والعام علی الخاص مثل : الماء طاهر لا ينجسه شيئی الا اذا تغير احد اوصافه و مثل قوله : اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيئی والاول مطلق اوعام والثانی خاص او مقيد ، فيحمل الاول علی الثانی .

و من جملتها الوجوب والاستحباب مثل قوله : الوضوء مرة مرة و قوله : مرتين اوالضرب فی التيمم مرتين و قوله ايضاً : الضرب فيه مرة فيحمل المرتين علی الاستحباب والمرة علی الوجوب و فی الواقع ان هذين الحملين بيان المراد من الحديثين المختلفين ظاهراً ، وليس اختلاف فی الواقع ، بل هو فی نظرنا فی الابتداء و بدوالنظر .

و قد يحمل بعض الاحاديث علی التخيير مثل قوله : اذا شككت فی الصلوة فابن علی الاكثر كما فی حديث عمار و قوله : اذا شككت فيها فابن علی اليقين فعلی هذين الحديثين يكون المصلی مخيراً بين البناء علی الاقل اوالاكثر وله الاختيار فی هذا المضمار ، و جمع من الاعلام فی هذا المقام وقعوا فی الاضطراب والاضطرار و تخيلوا التعارض من بين الاخبار وأولوا اليقين فی حديث الاخر بما

يرجع على البناء على الاكثر او طرح الاخر بالمرة ، مع ان سنده اقوى من الاول او مساومعه فى الاعتبار فتبصر .

و اغلب المتعارضات و اكثر التعارض بين الاحاديث من قبيل العموم والخصوص اوا لاطلاق والتقييد ، اوالوجوب والاستحباب ، اوالتخيير فى العمل ، و هذه فى الواقع ليس تعارضاً بل التعارض فى بدو النظر ، و قد زعم جمع من الاصحاب ان هذه الموارد من مواقع التعارض واطنبوا الكلام فى هذه المواضع مع انه لاتعارض فيها اصلا و بعد اخراج الموارد المذكورة من تعارض الاحاديث واختلاف الاخبار ، لا يبقى من الاختلاف الا اقل قليل و هو مورد التقية و هو سهل يسير و لا ينبئك مثل خبير فخذه و كن من الشاكرين .

# القاعدة السادسة عشر

## فى عدم جواز العمل بالاجماع الذى لم يعلم وجود قول الائمة فيه

۱- وفى الكافى باسناد متعددة ، عن ابى عبدالله عليه السلام : انه كتب رسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها و ذكر الرسالة - الى ان قال - وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا: نحن بعد ما قبض الله رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض الله رسول الله وبعد عهده الذى عهده الينا وامرنا به مخالفاً لله ولرسوله ، فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك ، و زعم ان ذلك يسعه - الى ان قال - وكما انه لم يكن لاحد من الناس مع رسول الله أن يأخذ بهواه و رأيه ولا مقايسه خلافاً لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا مره ، وكذلك ليس لاحد بعده ان يأخذ بهويه ولا رأيه و مقايسه ، ثم قال و اتبعوا اثار رسول الله صلى الله عليه وآله و سنته فخذوا بها ولاتتبعوا اهوائكم و رأيكم فان اضل الناس عندالله من اتبع هوية و رأيه بغير هدى من الله . و قال . ايتها العصابة عليكم باثار رسول الله صلى الله عليه وآله و سنته و آثار ائمة الهدى من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله من بعدهم و سنتهم فانه من اخذ

بذلك فقدا هتدى ، و من ترك ذلك و رغب عنه فقد ضل .

و قال فی فصول المهمة بعد ذكره الحديث المذكور : و غاية ما يمكن الا طلاع عليه من تحقق الاجماع هوالشهرة ، و اما استدلال الائمة بالاجماع احياناً فهو مع احتماله للتقية واضح و ظاهر فی انه دليل الزامی و فی ان ذلك الاجماع علی النقل لا علی الرأی و الظن ، و الاجماع هناك اما مؤيد للروايات ، او بمعنی تواتر النقل ، ولايخفی ان ادلة حجية الاجماع غير تام و تحققه خصوصاً فی زمان الغيبة متعذر و الاطلاع عليه محال و تخصيصه باهل عصر لا دليل عليه ، لدخول الاولين و الاخرين من الجن و الانس فی الامة و تخصيصه باهل الحل و العقد أعجب واغرب ، و كل ما هومذكور فی هذا البحث فی كتب الاصول فهومن العامة لا دليل عليه، ولا وجه له اصلا .

و اماما مرفی حديث ابن حنظلة من قوله : خذ بالمجمع عليه بين اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه ، فالمراد به الحديث المجمع عليه لاالرأی المجمع عليه، لان موضع ذلك الحديث الحديثان المختلفان فهو موافق لما قلناه للعلم بدخول المعصوم بموافقة الحديث للاجماع ، وهومؤيد مرجح للحديث علی معارضه لادليل مستقل ، فهومثل مخالفة العامة ، وقول الثقة والشهرة المذكورة هناك وليس شيئی منها دليلا مستقلا . انتهی كلامه .

و نعم ماقال لان الاجماع بدون قول المعصوم ليس شيئی اصلا ، لان القول من غير المعصوم مع عدم كونه ناقلا للحديث ليس شيئی سواءكان القول منجمع اوجموع او اكثرالناس اوكل الناس لان قول الناس ليس بحجة فی دين الله ؛ لان الحجة هوالكتاب وقول رسول‌الله ﷺ واهل بيته ومع ذلك ان الا طلاع علی الاجماع غيرممكن ،لان الشخص المتتبع لا يمكن له الا طلاع علی جميع البلاد و الاستخبار عن كل العباد ، والمدعی لذالك كاذب او مشتبه . فعلی هذا ، فالاجماع المنقول فی كتب الفروع و الا صول لا اصل له اصلا او المراد به الشهرة من اشخاص محصورين وجمع عند الناقل حاضرون ، و مع ذلك فهوخارج من الكتاب

و من احادیث اهل البیت .

۲ ــ و قد قال الباقر عليه‌السلام كل مالم يخرج من هذا البيت فهو باطل .

# القاعدة السابعة عشر

## فی وجوب العمل بالعمومات و الا طلاقات الواردة فی الایات و الا حادیث الصادرة عن اهل البیت حتی یرد التخصیص و التقیید

۱ــ وفی کتاب السرائر بسنده عن کتاب هشام بن سالم عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال انما علینا ان نلقی الیکم الاصول و علیکم التفریع .

۲ ــ و روی فیه ایضاً من کتاب احمد بن محمدبن ابی نصر عن الرضا عليه‌السلام قال : علینا القاء الاصول وعلیکم التفریع .

و فی هذین الحدیثین دلالة واضحة علی ان الا ئمة ذکرو الا صحا بهم من الروات اصول الا حکام ، کما ذکر وا فروعها ، و انهم یلقون للروات الاصول و القواعد فی الدین ، وفی تمییز الحلال والحرام فی الشریعة للمؤمنین ، مثل قولهم: کل شیئی طاهر حتی تعلم انه قذرو امثاله من الاصول کما سیأتی ذکر جملة منها و یعلم من هذین الحدیثین ان الاصول لابدان یؤخذ منهم لامن غیرهم ، فعلیهذا فالا صول المتداول فی هذا الزمان و قبله لابد ان یکون من اهل البیت و الا فیکون باطلا و اضلا لا ، فکل اصل او قاعدة فی المسائل الشرعیة لم یکن منهم فهو باطل .

و من جملة تلك الا صول العمل بالعموم و الا طلاق مالم یجئی التخصیص و التقیید ، و اذا القی علینا منهم اطلاق او عموم بلفظ الکل او بغیره ، فیجب علینا التفریع ، یعنی العمل بافراد العموم و الا طلاق ، حتی یجیئی التخصیص منهم ، و الا صول عبارة عن قولهم فی الا حادیث الواردة عنهم کما نذکره فی هذا الکتاب .

۳ــ وفی المحاسن بسنده عن حبیب ، قال قال لنا ابوعبدالله عليه‌السلام ما احداحب

الى منكم، ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ، و منهم من اخذ برأيه، و انكم اخذتم بامرله اصل .

و فى هذا الحديث بيان واضح فى ان المراد من الا صل فى الدين هو الكتاب والسنة ، و الايات و الا حاديث ، لان دين الا ثنا عشرية موقوف على هذين الاصلين ، فيكون المراد من الاصول هو الكتاب و قول الا ئمة الاطياب ، لاغير كما يقال : الا صل فى هذه المسئلة الكتاب و السنة .

٤ ـ و فى الكافى بسنده عن معلى ، قال قال ابو عبدالله ﷺ ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل فى كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

و فى هذا الحديث ايضاً شاهد على ان المراد من الاصل هوآيات الكتاب المبين بطريق العموم و لكن لا تبلغه عقول الرجال بل بيانه موقوف على السؤال عن اهل الذكر ، لا نهم الراسخون فى العلم و يعلمون تأويل الايات .

٥ ـ و بسنده عن عبد الكريم ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث طويل : ان رسول الله ﷺ اوصى الى امير المؤمنين عليه السلام بالف كلمة و الف باب يفتح كل كلمة و كل باب الف كلمة و الف باب .

و مثل هذا الحديث كثير جداً ، و روى امثاله العلماء من الخاصة و العامة وقال الغزالى : ان المراد منهذه الابواب المفتوحة لامير المؤمنين عليه السلام هوالعلم اللدنى لاهذه العلوم المتداولة و قد ذكرنا كلامه فى مناهج الكرام .

ويظهر من هذا الحديث ان الف كلمة غيرالف باب ، و ان الف باب من العلم غير الف كلمة من العلم ، و الدليل على هذا انه قد ذكر فى بعض الاحاديث الف كلمة يفتح كل كلمة الف كلمة ، و فى بعض الا حاديث الف باب يفتح كل باب الف باب من العلم . و قد جمع فى هذا الحديث المذكور لفظ الف كلمة و لفظ الف باب .

و بالجملة هذه الا حاديث متواترة بين العامة و الخاصة ولا نطيل بذكر ها و المقصودان اصول الا ئمة يفتح منها ابواب كثيرة مثل الف كلمة و الف باب

علمها رسول الله ﷺ لامیر المؤمنين عليه السلام .

٦ ـ و فی الکافی بسنده عن الحضرمی ، قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن الاول موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد بين القبر والمنبر ، فقلت یا بن رسول الله انی اذ اخرجت الى مكة ربما قال لى الرجل طف عنی اسبوعاً وصل عنی رکعتين ، و ربما شغلت عن ذلك ، واذا رجعت لم ادرما اقول له ، قال اذا اتیت مكة وقضيت نسكك فطف اسبوعاً وصل رکعتين و قل : اللهم ان هذا الطواف و هذين الركعتين عن ابی وامی و زوجتی و ولدی و عن خاصتی وعن جميع اهل بلدی حرهم و عبدهم و ابیضهم و اسودهم ، فلاتشاء ان تقول للرجل : انی قد طفت عنك و صليت عنك رکعتين الا كنت صادقاً ، فاذا اتيت قبر رسول الله ﷺ و قضيت ما يجب عليك فصل رکعتين ثم قم عند رأسه ﷺ ثم قل : السلام عليك يا رسول الله ، من ابی وامی وزوجتی و ولدی و جمیع خاصتی و من جمیع اهل بلدی حرهم و عبدهم و ابیضهم و اسودهم فلاتشاء ان تقول للرجل انی قرأت رسول الله عنك السلام الا كنت صادقاً .

و رواه الشيخ في التهذيب مثله ، و في هذا الحديث بيان القاعدة الكلية فی اتیان العبادات عن جمع كثير من الناس ، و لعل السر فيه : ان الضيق فی امور الدنيا ، و اما الامور الراجعة الى الاخرة فلاضيق فيها ، بل فیها السعة والوسعة فاذا صلى شخص رکعتين عن جمع ، فيحسب لكل واحد منهم رکعتين ، ولا تقسم ثواب رکعتين على الجميع ، و اما في امور الدنيا فلا، مثلا اذا حضر قرص خبز عند جمع ،فلكل واحد منهم لقمة واحدة بخلاف امور الاخرة ، فانك اذا صليت عن جماعة رکعتين او تصدقت عنهم بدرهمين ، فلكل واحد منهم ثواب رکعتين و درهمين ، لان الاخرة غير الدنيا ، و من ذلك يعلم السر في عطاء الله تعالى لكل مؤمن مائة مدينة اوالف مدينة و كل مدينة الف مقابل تمام الدنيا اواكثر من ذلك ، والامام فی الحدیث المذكور قد اشار الى هذه الوسعة والسعة فی امور الاخرة ، وان الصلوة الواحدة يحسب ويصل لكل واحد من الاشخاص المذكورين ، تدبر لتكون من

العالمين لهذا السر .

٧ ــ و بسنده عن موسى بن بكر ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الرجل يغمى عليه يوماً اويومين اوالثلاثة اوالاربعة اوا كثرمن ذلك ، كم يقضى من صلوته ؟ قال الااخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كلها ؟ كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده ، و زادفيه غيره : ان ابا عبدالله عليه السلام قال : هذا من الابواب التى يفتح كل باب منها الف باب .

و من جملة اصول الائمة هذا الحديث الشريف و يعلم منه مسائل كثيرة و يفتح ابواب متعددة فى الفروع الشرعية ، و يتضح منه علوم عديدة فى الموارد من الفقه .

# القاعدة الثامنة عشر

## فى وجوب العمل بالنص المطلق حتى يرد تقييده من الاحاديث

١ ــ و فى الفقيه قال قال الصادق عليه السلام كل شيئى مطلق حتى يردفيه نهى .

يعنى اذا علم مثلا جواز أكل شيئى من الفواكه والبقول فهوجايزفى انواعه و اقسامه ، حتى يرد نهى عن أكل شيئى خاص منها مثل السمومات و بعض ما يضر منها مثل الافيون ، و سم هلاهل .

٢ ــ وفى الكافى بسنده عن ابن حازم فى حديث : ان رجلا سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرئة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها ؟ فقال ابن مسعود لا بأس بذالك ، ثم اتى امير المؤمنين عليه السلام فسئله ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام من اين اخذته ؟ قال من قول الله تعالى : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » فقال امير المؤمنين عليه السلام ان هذه مستثناة و هذه مرسلة .

و امهات نسائكم يعنى امهات النساء مطلقة فى كونها حلالامع عدم الدخول

بزوجته ولكن هذه المسئلة مستثناة فتحرم امهات الزوجة دخل بها اولم يدخل بها .

والمراد من مستثناة التقييد والمراد من المرسلة الاطلاق يعنى الاطلاق مع عدم الدخول بالزوجة باق مادام لم يجئى الاستثناء و هذا لاخلاف فيه .

و قد ذكرنا في السابق ان الاطلاق والتقييد من المرجحات في الجمع بين الاحاديث المختلفة ظاهراً و كان ابن مسعود قد فهم من قوله تعالى : «من نسائكم اللاتى دخلتم بهن» ان من لم يدخل بزوجته فلا يحرم عليه ام زوجته قال امير المؤمنين عليه السلام ان هذه في بنت الزوجة لا في ام الزوجة و ان ام الزوجة غيربنت الزوجة وام الزوجة مستثناة عن عدم الدخول ولم يبق عدم الدخول في اطلاقه .

# القاعدة التاسعة عشر

## في وجوب ردالمتشابه من الاحاديث الى المحكم

١ ـ و في العيون بسنده الى ابن حيون عن الرضا عليه السلام قال : من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم ، ثم قال : ان في اخبارنا محكماً كمحكم القرآن و متشابهاً كمتشابه القرآن ، فرد و امتشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا .

٢ ـ وفي معاني الاخبار بسنده عن داودبن فرقد ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ، ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلوشاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب .

يعنى كلامنا مثل القرآن في كون آياته محكماً و متشابهاً ، و عاماً وخاصاً و مطلقاً و مقيداً وافقه الناس من عرف هذه الوجوه و حمل كلامنا الصادرعنا مع هذه الاحتمالات على الوجه الاحسن ، كما قدمنا في السابق من حمل العموم على الخصوص والاطلاق على التقييد والمتشابه على المحكم والوجوب على الاستحباب

فی مقام تعارض الحدیثین المختلفین ظاهراً و مع ذالك الحمل یرتفع التعارض والاختلاف بین الاحادیث ، و لم یبق الا اقل قلیل .

# القاعدة العشرون

## فی عدم جواز العمل بالحدیث الموافق مع غیرالائمة

١ ـ و فی العیون بسنده عن ابن اسباط ، قال قلت للرضا عليه السلام یحدث الامر لااجدبداً من معرفته و لیس فی البلد الذی انافیه احد استفتیه من موالیك ، قال فقال ایت فقیه البلد فاستفته فی امرك فاذا افتاك بشیئی فخذ بخلافه فان الحق فیه

و رواه فی العلل مثله . و رواه الشیخ فی التهذیب بطریقین مثله .

٢ ـ و فی العلل بسنده عن الارجانی رفعه قال قال ابوعبدالله عليه السلام اتدری لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول العامة ؟ قلت لا ادری ، فقال ان امیرالمؤمنین عليه السلام لم یکن یدین الله بدین الاخالف علیه الامة الی غیره ارادة لابطال امره و کانوا یسئلونه عن الشیئی الذی لا یعلمونه فاذا افتاهم بشیئی جعلواله ضداً من عندهم لیلبسوا علی الناس .

٣ ـ و فی کتاب صفات الشیعة بسنده عن ابن خالد عن الرضا عليه السلام قال : شیعتنا المسلمون لامرنا ، الاخذون بقولنا ، المخالفون لاعدائنا فان لم یکن كذلك فلیس منا .

٤ ـ و بسنده عن المفضل قال قال الصادق عليه السلام كذب من زعم انه من شیعتنا و هو متمسك بعروة غیرنا .

و قال فی فصول المهمة : والاحادیث فی ذلك متواترة ذکرنا جملة منها فی کتاب الوسائل فمن ذالك :

٥ ـ قول الصادق عليه السلام فی الحدیثین المختلفین : اعرضوهما علی اخبار العامة ، فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخذوه .

٦ـ و قوله عليه السلام : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذ وابما خالف القوم .

٧ـ و قوله عليه السلام : ما خالف العامة ففيه الرشاد .

٨ـ و قوله عليه السلام : خذ بما فيه خلاف العامة .

٩ـو قوله عليه السلام : ما انتم والله على شيئىمما هم فيه ، فخالفوهم ، فما هم من الحنيفية على شيئى .

١٠ـ و قوله عليه السلام : والله ما جعل الله لاحد خيرة فى اتباع غيرنا و ان من وافقنا خالف عدونا و من وافق عدونا فى قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم .

١١ـ وقول الكاظم عليه السلام فى الحديثين المختلفين : خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه .

١٢ـ و قول الرضا عليه السلام : اذاورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه .

١٣ـ و قول الصادق عليه السلام : والله ما بقى فى ايديهم شيئى من الحق الا استقبال الكعبة فقط .

الى ان قال : و اعلم انه يظهر من هذه الاحاديث المتواترة بطلان اكثر القواعد الاصولية المذكورة فى كتب العامة و فى كتب بعض المتاخرين من الخاصة لعدم الدليل عليها من احاديث الائمة و كونها من مخترعات العامة و الله اعلم انتهى كلامه .

و يقول المؤلف ـ إن فى زمان صاحب الوسائل لم يكن من كتب الاصول الابعض المختصرات من الخاصة ، مثل معارج المحقق صاحب الشرايع ، و تهذيب العلامة ، و زبدة الشيخ البهائى اعلى الله مقامهم ، و مع ذلك قد اعترض عليهم بقوله : وبعض المتاخرين من الخاصة . وبعد زمان صاحب الوسائل قد كثرت كتب الاصول و اشتغل العلماء بدرسها و تعلمها و تعليمها و تدوين الحواشى عليها ورد دلائلها واثبات ضعفها او تقوية صحتها و ثبوتها ، واشتغلوا بممارستها فى سنين كثيرة و صرفوا اعمارهم بمدارستها و جاؤا بامر غريب ، و شيئى فى نظر صاحب الوسائل

و امثاله عجيب ، بل كان شغلهم في تلك الاصول الجديدة الاختراعى اهم و اتم والزم من شغلهم فى الاحكام الشرعية والمسائل الدينية .

# القاعدة الاحدى والعشرون

## فى جواز تأخير البيان عن الائمة عن وقت الحاجة

١ ـ و فى الكافى والبصائر ، بسندهم عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال قال على بن الحسين عليهما السلام : على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم ، وعلى شيعتنا ما ليس علينا ، امرهم الله ان يسئلونا و قال : « فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » فامرهم ان يسئلونا و ليس علينا الجواب ، ان شئنا اجبنا و ان شئنا امسكنا .

٢ ـ و فى الكافى بسنده عن الوشا قال سئلت الرضا عليه السلام عن آية اهل الذكر قال نحن اهل الذكر و نحن المسئولون ، قلت فانتم مسؤلون و نحن السائلون ؟ قال نعم ، قلت حق علينا ان نسئلكم ؟ قال نعم قال حق عليكم ان تجيبونا ؟ قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا و ان شئنا لم نفعل ، اما تسمع قول الله تعالى : « هذا عطاؤنا فامنن اوامسك بغير حساب »

٣ ـ و بسنده عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان الشيعة يسئلونك عن هذه الاية : « عم يتسائلون عن النباء العظيم » فقال ذاك الى ، ان شئت اخبرتهم بهاوان شئت لم اخبرهم ، ثم قال ولكنى اخبرك بتفسيرها . الحديث .

٤ ـ و بسنده عن الحكم ، قال اتيت ابا جعفر عليه السلام وهو بالمدينة ، فقلت له على نذر بين الركن والمقام ، ان أنا لقيتك ان لا اخرج من المدينة حتى اعلم انك قائم آل محمد صلى الله عليه وآله ام لا فلم يجبنى بشيئى ، فاقمت ثلثين يوماً ثم استقبلنى فى طريق ، فقال : ياحكم وانك لها هنا بعد ؟! فقلت له انى اخبرتك بما جعلت لله على

فلم تأمرنى ولم تنهنى عن شيئى ولم تجبنى بشيئى . الحديث .

٥ ـ و بسنده عن الحضرمى ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث ، انه سئل عن آية اهل الذكر من هم ؟ قال نحن ، قلت علينا ان نسئلكم ؟ قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا ؟ قال ذلك الينا .

٦ ـ و بسنده عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام فى آية اهل الذكر من المعنون بذلك ؟ قال نحن ، قال قلت فانتم المسؤلون ؟ قال نعم قلت و نحن السائلون ؟ قال نعم قلت فعلينا ان نسئلكم ؟ قال نعم قلت و عليكم ان تجيبونا ؟ قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا و ان شئنا لم نفعل ، ثم قال : « هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب »

الى غير ذلك من الاحاديث بهذا المضمون فى الكافى ، و فى تفسير القمى و فى البصائر و بهذه الاحاديث الكثيرة الواضحة الدلالة علم بطلان القول بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كما ذهب اليه جمع من الاصوليين ، والسر فى هذه الاحاديث ان احكام الدين مفوض الى الائمة بالاحاديث الكثيرة ، واستشهدوا على تفويض الاحكام بالايات و اذا فوض الدين اليهم فهم كانوا مختاراً فى اظهاره لمن يشاؤا و اخفائه لمن يشاؤا ، ولا اشكال فى ذلك كما كان لسليمان بن داود عليه السلام كذلك بنص الاية : « هذا عطاؤنا فامنن اوامسك بغير حساب »

## القاعدة الثانية والعشرون

### فى وجوب العمل برواية الثقة فى الاحكام الشرعية

١ ـ و فى الكافى بسنده عن احمدبن اسحق ، عن ابى الحسن الثالث اعنى الامام على بن محمد النقى عليه السلام قال سئلته و قلت من اعامل و عمن آخذ و قول من اقبل ؟ فقال: العمرى ثقتى فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول ، فاسمع له واطعه ، فانه الثقة المأمون .

٢ ــ بسنده عنه ايضاً قال سئلت الامام الحسن العسكرى عليه السلام عن مثل ذلك فقال : العمرى وابنه ثقتان ، فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان ، و ما قالا لك فعنى يقولان ، فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان . الحديث .

و قد تقدم فى حديث ابن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام الامر بالرجوع الى من روى حديثهم و نظر فى حلالهم و حرامهم و عرف احكامهم و بالترجيح لقول الاعدل و الافقه و الاصدق و ان من رد عليهم حكمهم فهو راد على الله و هو على حد الشرك بالله .

٣ ــ و بسنده عن عمر بن يزيد ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يشهدنى على الشهادة فاعرف خطى و خاتمى ولا اذكر من الباقى قليلا ولا كثيراً ، قال فقال : اذا كان صاحبك ثقة و معه رجل ثقة فاشهدله .

و رواه الصدوق والشيخ باسناد هما عنه ايضاً .

٤ ــ و بسنده عن حفص ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يشترى الامة من رجل فيقول : انى لم اطأها ، فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها . الحديث .

و رواه الشيخ مثله .

٥ ــ و بسنده عن ابن سنان ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى الجارية و لم تحض ، قال يعتزلها شهراً ان كانت قدمست ، قال افرأيت ان ابتاعها و هى طاهرو زعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ؟ قال ان كان عندك اميناً فمسها .

و فى معناها احاديث و كذا فى الاعتماد على اذان الثقة و فى عزل الوكيل بخبر الثقة .

٦ــ و فى البصائر بسنده عن عمر بن يزيد ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ارأيت من لم يقربانكم فى ليلة القدر كما ذكرت فلم يجحده ؟ فقال : اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر ، و اما من لم يسمع فهو فى عذر حتى يسمع . الحديث .

٧ ــ و فى المحاسن بسنده عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ارايت

الراد علی هذا الامر کالراد علیکم ؟ فقال یا ابا محمد من رد علیك هذا الامر فهو کالراد علی رسول الله صلى الله عليه وآله و علی الله عزوجل .

و رواه فی الکافی ایضاً .

۸ ـ و فی التهذیب بسنده عن سماعة ، قال سئلته یعنی الکاظم عليه السلام عن رجل تزوج امة او تمتع بها فحدثه ثقة او غیر ثقة ، فقال ان هذه امرأتی و لیست بینة ؟ فقال : ان کان ثقة فلایقر بها ، وان کان غیر ثقة فلایقبل منه .

۹ ـ و فی کتاب رجال الکشی بسنده عن احمدبن ابراهیم المراغی ، قال ورد توقیع یعنی من صاحب الزمان عليه السلام علی القاسم بن العلا و ذکر توقیعاً شریفاً یقول فیه : لا عذر لاحد من موالینا فی التشکیك فیما یرویه عنا ثقاتنا ، قدعرفوا انا نفاوضهم سرنا و نحملهم ایاه الیهم . الحدیث .

۱۰ ـ وایضاً الکشی بسنده ، عن جمیل ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام یقول : بشر المخبتین بالجنة : بریدبن معویة ، و ابو بصیر لیث بن البختری ، و محمدبن مسلم ، و زرارة اربعة نجباء امناء الله علی حلاله و حرامه ، لولاهؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست .

۱۱ ـ و بسنده عن ابی بصیر ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام فی حدیث : لولا زرارة و نظراؤه لظننت ان احادیث ابی ستذهب .

۱۲ ـ و بسنده عن یونس بن عمار ، ان ابا عبدالله عليه السلام قال له فی حدیث اما ماروواه زرارة عن ابی جعفر فلایجوز لك ان ترده .

۱۳ ـ و بسنده عن ابن عبدالحمید ، و غیره ، قالوا قال ابو عبدالله عليه السلام رحم الله زرارة لولا زرارة و نظائره لاندرست احادیث ابی .

۱۴ ـ و بسنده عن سعد بن عبدالله ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه ذم رجلا وقال انه کان اقواماً کان ابی ایتمنهم علی حلال الله و حرام الله ، و کانوا عیبة علمه و کذلك هم عندی الیوم ـ الی ان قال ـ قلت من هم ؟ قال برید ، و ابوبصیر ، وزرارة و محمد بن مسلم .

١٥ ـ و بسنده عن ابن المسيب قال قلت للرضا عليه السلام شقتي بعيدة ، ولست اصل اليك فى كل وقت ، فعمن آخذ معالم دينى ؟ قال من زكريا بن آدم القمى المأمون على الدين والدنيا .

١٦ ـ و بسنده عن مسلم بن أبى حية ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه قال له : ايت ابان بن تغلب فانه قدسمع منى حديثاً كثيراً فما رواه لك فاروه عنى

١٧ ـ وبسنده عن ابن يقطين ، قال قلت للرضا عليه السلام لا اكاد اصل اسئلك عما احتاج اليه من معالم دينى ، افيونس بن عبدالرحمن ثقة آخذعنه معالم دينى ؟ قال نعم

١٨ ـ و بسنده عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن ابيه قال: بعث زرارة عبيداً ابنه يسئل عن خبر ابى الحسن موسى صلى الله عليه وآله و فجائه الموت قبل رجوع عبيداليه فاخذ المصحف فاعلاه فوق رأسه فقال : ان الامام بعد جعفربن محمد اسمه بين الدفتين فى جملة القرآن منصوص عليه من الذين اوجب الله طاعتهم على عبيده ، انا مؤمن به ، قال فاخبر ابوالحسن موسى عليه السلام بذاك ، فقال كان زرارة مهاجراً الى الله و رسوله .

و مثل هذا الحديث روى الكشى حديثين آخرين .

و قال فى فصول المهمة بعد نقل هذا الحديث : فيه و فى امثاله دلالة على افادة خبر الثقة العلم والافكيف يجوز الاعتماد عليه فى الامامة و تعيين الامام وقرر ابوالحسن موسى عليه السلام فعل زرارة و استصوبه و اثنى عليه ، و الوجدان شاهد بعدم احتمال النقيض عند خبر بعض الثقات ، و كذلك كان الائمة ينصون على الامام عند ثقة اوثقتين ، ثم يحكمون بوجوب القبول على كل من بلغه ذلك ، و من تأمل اخبار النصوص تيقن ذلك . انتهى كلامه و نعم ما قال .

١٩ ـ و بسنده عن ابن ابى يعفور ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انه ليس القاك كل ساعة ـ الى ان قال ـ فقال وما يمنعك من محمدبن مسلم الثقة فانه قدسمع من ابى و كان عنده وجيهاً .

٢٠ ـ و فى كتاب كمال الدين بسنده عن اسحق بن يعقوب ، فى حديث

انه ورد علیه بخط مولانا صاحب العصر علیه السلام و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها الی رواة احادیثنا فانهم حجتی علیکم وانا حجة الله ، و اما محمدبن عثمان العمری فرضی الله عنه ، و عن ابیه من قبل . فانه ثقتی و کتابه کتابی .

و رواه الشیخ والطبرسی کمامر .

٢١ ـ و روی الصدوق فی الفقیه قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله المؤمن وحده حجة و المؤمن وحده جماعة .

٢٢ ـ و بسنده عن ابن ابی منصور ، قال کنت عندأبی عبدالله علیه السلام فی الیوم الذی یشك فیه من شهرر مضان ، فقال یا غلام انظر اصام السلطان ام لا ؟ فذهب و عاد فقال : بلی فدعا بالغدا فتغد ینا دمعه .

٢٣ ـ والشیخ فی کتاب الغیبة بسنده عن الحسین بن روح عن ابی محمد الحسن بن علی علیه السلام انه سئل عن کتب بنی فضال ؟ فقال خذوا مارو واوذر وا مارأوا

٢٤ ـ و قال فی فصول المهمة بعد ذکرهذه الاحادیث : والاحادیث فی ذلك متواترة و ذکرنا طرفاً منها فی الوسائل ، وقد تواتر ایضاً الامرمن الائمة بالرجوع الی جماعة مخصوصین من الثقات فی الروایات و الاحکام الشرعیة ، وبعضهم لم یکن من الاثنی عشریة ، وفی بعض الروایات دلالة علی جواز ذلك مع التمکن من سئوال الامام و انه یجوز مع ذلك ، العمل بروایة ثقة واحدة ، و فی هذه الاحادیث دلالة علی ان خبر الثقة من افراد الخبر المحفوف بالقرینة و انه مفید للعلم لتواتر الحدیث بعدم جواز العمل بالظن ، و خصوصاً فی الامامة ، و سیما مع التمکن من العلم و تواترها بجواز العمل بروایة الثقة و باحادیث الکتب المعتمدة ، فلو لم یکن القسمان من افراد العلم، لزم التناقض، ومعلوم ان معنی الثقة ، الذی یؤمن منه الکذب عادة ، والوجدان شاهد بحصول العلم ، وعدم احتمال النقیض فی اکثر افراده ، علی ان القراین سوی ذلك فی کل حدیث من احادیث الکتب المعتمدة ، کثیرة جداً والاحادیث المتواترة اکثر من ان تحصی کما یشهد بذلك التتبع مع معرفة القرائن کما صرح به المفید والمرتضی والشیخ و غیرهم ، وقد حققنا المقام فی آخر الوسائل

و فى الفوائد الطوسية و ذكرنا جملة من القرائن والادلة . انتهى كلامه .

ولقد اجاد فيما افاد وجاء فى المقام بفوق المراد حشره الله تعالى مع السادات الامجاد والحق والانصاف ان خبر الثقة يفيد العلم العادى و هذا العلم يحصل فى احاديث الكتب المعتبرة مع عدم المعارض معه ، و قد ذكرنا علاج التعارض فى السابق .

# القاعدة الثالثة والعشرون

## فى عدم جواز تفسير القرآن بالرأى والعمل به الامع تفسير الائمة

١ ـ و فى الكافى بسنده ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نحن الراسخون فى العلم ، و نحن نعلم تأويله .

٢ ـ و بسنده عن بريدبن معوية ، عن احدهما عيلهما السلام فى قوله تعالى : « وما يعلم تأويله الا الله والر اسخون فى العلم » قال : فرسول الله افضل الراسخين فى العلم ـ الى ان قال ـ و اوصيائه من بعده يعلمونه . الحديث .

٣ ـ و بسنده عن زيد الشحام ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث انه قال لقتادة : و يحك يا قتادة ان كنت فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت و اهلكت ، و ان كنت قد فسرت من الرجال فقد هلكت و اهلكت ، و يحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به .

و قال فى الفصول المهمة : والاحاديث فى ذلك متواترة ذكرنا جملة منها فى الوسائل .

٤ ـ فمنها قول اميرالمؤمنين عليه السلام : اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لاتعلمون قالوا فما نصنع بما خبرنابه فى المصحف ؟ قال يسئل عن ذلك علماء آل محمد صلى الله عليه وآله

٥ ـ و قوله عليه السلام : هذا كتاب الله الصامت و انا كتاب الله الناطق .

٦ ـ و قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله انزل القرآن و هو الذى من خالف

ضل و من ابتغى علمه عند غيرعلى عليه السلام هالك .

٧ ـ و قوله صلى الله عليه وآله : انه ليس شيئى ابعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن و انما اراد الله بتعميته فى ذلك ان ينتهوا الى طاعة القوام بكتابه ، والناطقين عن امره ، و ينتهوا الى بابه و صراطه ، و ان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ، ثم قال : « ولو ردوه الى الرسول و الى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » و اما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابداً ولايوجد .

٨ ـ وفى رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى ، بسنده عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث طويل: قال وذلك انهم ـ يعنى المخالفين ـ ضربوا القرآن بعضه ببعض ، واحتجوا بالمنسوخ و هم يظنون انه الناسخ ، و احتجوا بالمتشابه و هم يظنون انه المحكم . واحتجوا بالخاص وهم يقدرون انه العام ـ الى ان قال ـ و لم يعرفوا موارده ومصادره اذلم ياخذوه عن اهله فضلوا واضلوا ثم قال نقلا عن امير المومنين عليه السلام انه قال : ان القرآن ناسخ و منسوخ ، و محكم و متشابه ، و خاص و عام ، ثم ذكرا نواعاً كثيرة تزيد على المائة منها ـ الى ان قال ـ و رخص و عزايم و حلال و حرام و فرايض و احكام و منقطع و معطوف و منه ما لفظه خاص و معناه عام و منه ما لفظه عام محتمل للعموم و منه مالفظه واحد و معناه جمع ، و منه ما لفظه جمع و معناه واحد ، و منه ما لفظه ماض و معناه مستقبل ، و منه ما تأويله فى تنزيله و منه ما تأويله قبل تنزيله ، و منه ما تأويله بعد تنزيله و منه آيات نصفها منسوخ و نصفها متروك على حاله ـ الى ان قال ـ فكانت الشيعة اذا فرغت من تكاليفها تسئله عن قسم قسم فيخبرها الحديث .

و من هذه الاحاديث يعلم ان تفسير القرآن لابدان يكون من الائمة فضلا عن تأويلها و لهذا قدورد فى تفسير آيات الاحكام احاديث عن الائمة فبدون المراجعة اليها لا يمكن الحكم بظاهر الاية ، فعلى ذلك كل ما قالوا فى تفسير الايات بغير حديث معتبر من الائمة فهو باطل كما فى تفاسير علماء العامة ، و كل حكم مأخذه هذه التفاسير فهو مثله .

# القاعدة الرابعة و العشرون

## فی وجوب هداية الناس الی احكام الدين و فائدة ذلك

١ ـ قال الامام الحسن العسكری فی تفسيره عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اشد من يتم اليتيم يتيم انقطع عن امامه ولا يقدر علی الوصول اليه ، ولايدری كيف حكمه فيما يبتلی به من شرايع دينه ، و من كان من شيعتنا عالماً بعلومنا فهدی الجاهل بشريعتنا ، المنقطع من مشاهد تنا ، الا فمن هداه وارشده و علمه شريعتنا كان معنا فی الرفيق الاعلی .

٢ـ قال : وقال اميرالمؤمنين عليه السلام من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الی نور العلم الذی حبوناه به ، جاء يوم القيمة و علی رأسه تاج من نور ، يضيئی لاهل تلك العرصات ، وحلة لايقوم لاقل سلك منها الدنيا بحذافيرها ، ثم ينادی مناد : هذا عالم من بعض تلامذة آل محمد ، الا فمن اخرجه فی الدنيا من حيرة جهله فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الی الجنان ، فيخرج كل من كان علمه فی الدنيا خيراً او فتح عن قلبه من الجهل قفلا ، او اوضح له عن شبهة .

٣ـ قال وحضرت امرئة عند الصديقة فاطمة عليها السلام فقالت : ان لی والدة ضعيفة قدالتبس عليها فی امر صلوتها شيئی ، و قد بعثتنی اليك اسئلك فسئلت فاجابتها عن ذلك ، ثم ثنت فاجابت ، ثم ثلثت الی أن عشرت ، فاجابت ثم خجلت من الكثرة ، و قالت : لا اشق عليك يا بنت رسول الله ، قالت هاتی سلی عما بدالك ارأيت من الذی يصعد يوماً الی سطح بحمل ثقيل و كراه مائة الف دينار ايثقل عليه ؟ قالت لافقالت : اكريت انا لكل مسئلة باكثر ما بين الثری الی العرش لؤلؤاً فاحری ان لا يثقل علی ، سمعت ابی رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات علی قدر كثرة علومهم وجدهم فی ارشاد عباد الله ، حتی

يخلع على الواحد منهم الف الف خلعة من نور ، ثم ينادى منادى ربنا تعالى : ايها الكافلون لايتام آل محمد صلى الله عليه وآله الناعشون لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين‌هم ائمتهم هؤلاء تلامذتكم ، والايتام الذين كفلتموهم ، و نعشتموهم ، فاخلعوا عليهم خلع العلوم فى الدنيا فيخلعون على كل واحد من هولاء الايتام على قدرما اخذعنهم من‌العلوم ، حتى‌ان فيهم ـ يعنى‌فى‌الايتام ـ لمن يخلع‌عليه مائة الف حلة و كذلك يخلع هولاء الايتام على من تعلم منهم . الحديث .

٤ ـ قال : و قال الحسن بن امير المؤمنين عليهما السلام فضل كافل يتيم آل محمد عليه السلام المنقطع عن مواليه ، الناشب فى الجهل يخرجه من جهله ، و يوضح له ما اشتبه عليه و يطعمه و يسقيه كفضل الشمس على السها .

٥ ـ قال: و قال الحسين بن اميرالمؤمنين عليهما السلام من كفل لنا يتيماً قطعته عنا محنتنا باستتارنا ، فواساه من علومنا التى سقطت اليه حتى ارشده و هداه قال الله تعالى ايها العبدالكريم المواسى ، انى اولى منك بهذا الكرم ، اجعلوا له ياملائكتى فى الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصرو ضموا اليها ما يليق بها من سائر النعم .

٦ ـ قال : وقال على بن‌الحسين‌عليهما‌السلام اوحى‌الله سبحانه الى موسى‌عليه السلام حببنى الى خلقى و حبب خلقى الى ، قال يارب كيف افعل ؟ قال ذكرهم آلائى و نعمائى ليحبونى فلان ترد آبقاً من بابى اوضالا عن فنائى افضل لك من عبادة مائة سنة صيام نهارها و قيام ليلها ـ الى ان قال ـ فا بشروا يا معشر شيعتنا بالثواب الاعظم والجزاء الاوفر .

٧ ـ قال : و قال محمد بن على عليهماالسلام: العالم كمن معه شمعة تضيئى للناس فكل من ابصر بشمعته دعاله بخير ، و كذلك العالم معه شمعة يزيل بها ظلمة الجهل والحيرة فكل من اضائت له فخرج بها من حيرة او نجا بها من جهل ، فهو من عتقائه من النار . الحديث .

٨ ـ قال : و قال جعفر بن محمد عليهما السلام علماء شيعتنا مرا بطون

فى الثغر الذى يلى ابليس و عفاريته يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا و عن ان يسلط عليهم ابليس و شيعته النواصب ، الا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان افضل ممن جاهد الروم و الترك والخزر الف الف مرة ، لانه يدفع عن اديان محبينا و ذاك يدفع عن ابدانهم .

٩ـ قال : وقال موسى بن جعفر عليهما السلام فقيه واحد ينقذ يتيماً من ايتامنا المنقطعين عن مشاهد تنا ، والتعلم من علومنا ، اشد على ابليس من الف عابد لان العابد همه ذات نفسه فقط ، و هذا همه مع ذات نفسه ذات عباد الله و امائه ، لينقذهم من يد ابليس و مردته ، و لذلك هو عند الله افضل من الف عابد .

١٠ـ قال : وقال على بن موسى ،عليهما السلام يقال للعابد يوم القيمة : نعم الرجل كنت همتك ذات نفسك و كفيت الناس مؤنتك فادخل الجنة ، ألاان الفقيه من أفاض على الناس خيره ، وانقذهم من أعدائهم و وفر عليهم نعم جنان الله وحصل لهم رضوان الله تعالى ، و يقال للفقيه : ايها الكافل لايتام آل محمد صلى الله عليه وآله الهادى لضعفاء محبيه و مواليه ، قف حتى تشفع فى كل من اخذ عنك او تعلم منك فيدخل الجنة معه فئام وفئام ـ حتى قال عشراً ـ وهم الذين اخذ وا عنه علومه واخذوا عمن اخذ عنه الى يوم القيمة فانظر وا كم فرق ما بين المنزلتين .

١١ـ قال : وقال محمد بن على عليهما السلام ان من كفل بايتام آل محمد صلى الله عليه وآله المنقطعين عن امامهم، المتحيرين فى جهلهم، الاسراء فى ايدى شياطينهم فى ايدى النواصب من اعدائنا ، فاستنقذهم منهم و اخرجهم من حيرتهم ، و قهر الشياطين برد وساوسهم و قهر الناصبين بحجج ربهم ، و دليل ائمتهم ، ليفضلون عند الله على العبيد بافضل المواقع باكثر من فضل السماء على الارض ، والعرش على الكرسى ، والحجب على السماء ، و فضلهم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على اخفى كوكب فى السماء .

١٢ـ قال : وقال على بن محمد عليهما السلام لولا من يبقى بعد غيبة قائمنا من العلماء الداعين اليه والدالين عليه ، والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء

عبادالله من شك ابليس ومردته ، ومن فخاخ النواصب الذين يمسكون قلوب ضعفاء الشيعة كما تمسك السفينة سكانها لما بقی احد الا ارتدعن دين الله ، اولئك هم الافضلون عندالله تعالی .

١٣ ـ قال : وقال الحسن بن علی عليهماالسلام يأتی علماء شيعتنا القوامون بضعفاء محبينا و اهل ولايتنا يوم القيمة والانوار تسطع من تيجانهم ـ الی ان قال ـ فلا يبقی هناك يتيم قد كفلوه و من ظلمة الجهل علموه و من حيرته التيه اخرجوه الا تعلق بشعبة من انوار هم فرفعتهم فی العلو حتی تحاذی بهم فوق الجنان ثم ينزلون هم علی منازلهم المعدة . الحديث .

١٤ـ قال : وقال جعفر بن محمد عليهماالسلام من كسر النواصب عن المساكين من شيعتنا ، الموالين لنا اهل البيت ، يكسرهم عنهم و يكشف عن مخازيهم وتبين عوراتهم ويفخم امر محمد و آله صلی‌الله‌عليه‌وآله جعل الله همه املاك الجنان فی بناء قصوره ودوره

١٥ـ قال : وقال موسی بن جعفر عليهماالسلام من اعان محباً لنا علی عدولنا فقواه و شجعه حتی يخرج الحق الدال علی فضلنا با حسن صورته و يخرج الباطل الذی يروم به اعدائنا دفع حقنا ، فی اقبح صورة حتی يتنبه الغافلون و يستبصر المتعلمون و يزداد فی بصائرهم العالمون ، بعثه الله يوم القيمة فی اعلی منازل الجنان . الحديث .

١٦ ـ قال : و قال علی بن موسی الرضا عليهماالسلام افضل ما يقدمه العالم من محبينا و موالينا امامه ليوم فقره و فاقته و ذله و مسكنته ان يغيث فی الدنيا مسكيناً من محبينا من يد ناصب عدولله ولرسوله يوم يقوم من قبره من شفير قبره الی موضع محله من جنان الله ، فيحملونه علی اجنحتهم و يقولون طوباك طوباك يا دافع الكلاب عن الابرار و يا ايها المتعصب للائمة الاطهار .

١٧ـ وفی الامالی بسنده عن عبدالعظيم ، عن علی بن محمد الهادی عليهماالسلام عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليه‌السلام فی حديث قال : قال موسی بن عمران عليه‌السلام الهی ماجزاء من دعا نفساً كافرة الی الاسلام ؟ قال يا موسی اذن له فی الشفاعة يوم

القيمة لمن يريد .

الى غير ذلك من الاحاديث فى فضيلة الهداية الى دين الحق ، و شريعة أئمة اهل البيت ، و لكن المراد من هذا العالم هو العالم بعلوم الائمة لا الظن ولاالراى الحاصل للشخص من بعض الرسوم المرسوم بين اهل الزمان من الحكمة والكلام والاصول من غيرهم ، اذالعالم فى لسان اهل البيت هو العالم بالدين من- الكتاب والسنة و من كلمات الائمة ، لا العالم بعلم المنطق والنحو والصرف واللغة و نحوها من الرسوم ، بل المراد من أمثال هؤلاء العلماء هم الذين قاموالكسر شوكة النواصب ، و دفع الشك والشبهة عن العوام ، الوارد عليهم من ادلة النواصب و من اغوائهم وهو علم اصول العقايد من التوحيد و الرسالة والامامة والقيمة كما ذكرنا فى قواعد الباب الاول ، لاالمراد منه علم الطهارة و النجاسة والضرب فى- التيمم مرة اومرتين ، والغسل الترتيبى اوالار تماسى ، و علم الشكيات و نحوها من علوم الائمة ، لان بهذه العلوم لاينكسر شوكة وغلبة النواصب .

والغلبة عليهم يعلم من الادلة الدالة على بطلان ادلة غيرهم فى الامامة والجبر و التفويض ، لان النصاب يغو ون الناس فى الامامة فى غير الائمة و ثبوت الجبر و التفويض و فى كون الجنة والنار غيرماورد فى احاديث اهل البيت .

واما احكام النجاسة والطهارة والوضوء والغسل فهم مختلفون فيها وربما قال بعضهم مثل قولنا فيها او بتفاوت يسير منها ، و عمدة اغوائهم و اضلالهم للناس فى الامامة و اوصاف الله و اوصاف الرسل ، كما هو مذكور فى كتب القوم من نسبة الجسم الى الله ، والذنب الى رسول الله ، و المعصية الى امام الامة و كون الخليفة بعد الرسول باجماع الرعية اوباتفاق جمع من الامة او غير ذلك .

# القاعدة الخامسة والعشرون

## فى وجوب الحذر من العلماء السوء و تعريفهم

١- وفى الكافى بسنده عن ابن المغيرة عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى :

« انما یخشی‌الله من عباده العلماء » قال یعنی بالعلماءِ من صدق قوله فعله ، ومن لم یصدق قوله فعله فلیس بعالم .

٢ ـ و بسنده عن حفص ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : اذا رایتم العالم محباً لدنیاه فاحذروه علی دینکم ، فان کل محب لشیئی یحوط حول ما احب .

٣ـ وقال علیه‌السلام اوحی الله تعالی الی داود : لاتجعل بینی وبینك عالماً مفتوناً بالدنیا ، فیصدك عن طریق محبتی فان اولئك قطاع طریق عبادی المریدین(بی) ، ان ادنی ما انا صانع بهم ان أنزع حلاوة مناجاتی عن قلوبهم . و رواه فی العلل .

٤ ـ وایضاً بسنده عن السکونی عن ابی‌عبدالله علیه‌السلام قال قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله الفقهاء امناء الرسل مالم یدخلوا فی‌الدنیا ، قیل یا رسول‌الله و ما دخولهم فی الدنیا ؟ قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم علی دینکم .

٥ ـ و فی قرب الاسناد عن ابن صدقة ، عن الصادق علیه‌السلام عن ابیه ان امیرالمؤمنین علیه‌السلام قال : ایاکم والجهال من‌المتعبدین ، والفجار من العلماء فانهم فتنة کل مفتون .

٦ ـ و فی الخصال بسنده ، عن البرقی ، عن ابیه باسناده یرفعه الی امیرالمؤمنین علیه‌السلام انه قال : قطع ظهری رجلان: رجل علیم اللسان فاسق، ورجل جاهل القلب ناسك ، هذا یصد بلسانه عن فسقه ، و هذا بنسکه عن جهله ، فاتقوا الفاسق من‌العلماء ، والجاهل من المتعبدین ، اولئك فتنة کل مفتون فانی سمعت رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله یقول : هلاك امتی علی ید کل منافق علیم اللسان .

٧ـ وبسنده عن الاصبغ بن‌نباتة ، عن‌امیرالمؤمنین علیه‌السلام فی‌حدیث : قال‌قال عیسی بن مریم علیه‌السلام الدنیا داء الدین والعالم طبیب الدین ، و اذا رأیتم الطبیب یجرالداء الی نفسه فاتهموه واعلموا انه غیرناصح لغیره .

٨ـ و فی‌المعانی بسنده عن حماد ، عن ابی جعفر علیه‌السلام فی قول الله تعالی : «والشعراء یتبعهم الغاوون» قال‌هل‌رأیت شاعراً یتبعه احد ؟! انماهم قوم تفقهوا لغیر الدین ، فضلوا و اضلوا .

٩ ـ وفي الخصال بسنده ، عن ابن مهران ، و ابن اسباط عن بعض رجالهما قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان من العلماء من يحب ان يخزن علمه ، ولا يؤخذ عنه فذلك في الدرك الاول من النار ، و من العلماء من اذا وعظ انف ، و اذا وعظ عنف فذلك في الدرك الثاني من النار ، ومن العلماء من يرى ان يضع علمه عند ذوي الثروة والشرف ولايرى له في المساكين وضعاً فذلك في الدرك الثالث من النار ، و من ـ العلماء من يذهب في علمه مذهب الجبابرة والسلاطين و ان رد عليه شيئى في قوله اوقصر في شيئى من امره غضب ، فذلك في الدرك الرابع من النار ، ومن العلماء من يطلب احاديث اليهود و النصارى ليغزر (ليعزز خ) به علمه و يكثر به حديثه فذلك في الدرك الخامس من النار ، ومن العلمآء من يضع نفسه للفتيا و يقول سلوني و لعله لايصيب حرفاً و احداً والله لايحب المتكلفين فذلك في الدرك السادس من النار ، ومن العلماء من يتخذ علمه مروة وعقلا فذلك في الدرك السابع من النار .

١٠ـ و في ثواب الاعمال بسنده عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي زمان على امتي لايبقى من القرآن الارسمه ـ الى ان قال ـ فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء ، ومنهم خرجت الفتنة واليهم تعود

١١ ـ وفي اختصاص المفيد ، بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من تعلم علماً ليماري به السفهاء ، اويباهي به العلماء ، او يصرف به الناس الى نفسه يقول : انا رئيسكم فليتبوء مقعده من النار ، ان الرياسة لاتصلح الالاهلها فمن دعى الناس الى نفسه وفيهم من هو اعلم منه لم ينظر الله اليه يوم القيمة .

الى غير ذلك من الاحاديث في مذمة العلماء السوء ، و من نظرّ الى هذه الاحاديث بعين الانصاف ولا حظها بالقلب الصاف ، علم ان اكثر من يسمى بالعلم والعالم من اولئك الذين وصفهم رسول الله صلى الله عليه وآله واوصيائه من كونهم من الفجار وان فعلهم فعل الاشرار ، و انهم من اهل النار ، لان اكثرهم من اهل الدنيا والدرهم والدينار ، وليس لهم حياءٍ ولاعار ، لان شغلهم جمع المال باي وزر كان اووبال ، وان وجد اهل العلم في بلد من البلدان او عالم حقيقي في الزمان قصد واعليه الاضرار و

الاضطرار ، حتی ینفی من الدیار ، ویقولون انه من الفجار ، و ینسبون الی الفسق والفجور ، ولا ینبئك مثل خبیر فارجع البصر حتی تعلم ما نقول ، و هذا فی علماء غیرالشیعة مشهور و منقول بحیث لایوجد منهم احدکان خالیاً من هذه الاوصاف الشنیعة ، والافعال القبیحة ، و عادتـهم حب الدنیا والریاسة ، و قلیل من عبادی الشکور ، علی ذلك شاهد صدق بالصراحة . نعوذ بالله من هذه الاعمال الفاسدة .

# القاعدة السادسة والعشرون

## فی عدم جوازالجزم بکذب الاحادیث مع احتمال الصدق فیها

۱ ـ و فی الخصال بسنده عن امیرالمؤمنین علیه السلام فی حدیث الاربعمائة ، قال : اذا سمعتم حدیثنا مالا تعرفون فردوه الیناو قفوا عنده و سلموا حتی یتبین لکم ولا تکونوا مذاییع عجلی .

۲ ـ و فی البصائر بسنده عن جابر ، قال قال ابوجعفر علیه السلام قال رسول الله صلی الله علیه و آله ان حدیث آل محمد صلی الله علیه و آله صعب مستصعب لایؤمن به الا ملك مقرب ، او نبی مرسل ، او عبد امتحن الله قلبه للایمان ، فماورد علیکم من حدیث آل محمد فلانت له قلوبکم و عرفتموه فا قبلوه ، و ما اشمأزت منه قلوبکم وانکرتموه فردوه الی‌الله والی الرسول والی العالم من آل محمد ، وانما الهالك ان یحدث بشیئی منه لایحتمله ، فیقول والله ماکان هذا ثلاثاً ولاوالله ما هذا بشیئی والانکار هوالکفر .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی هذاالمعنی ، والمراد من رده الی‌الله ، عرض الحدیث المشکل علی محکمات الایات ، و من رده الی الرسول ردالحدیث الی سائر احادیث رسول‌الله صلی الله علیه و آله ومن رده الی‌العالم من آل محمد صلی الله علیه و آله عرض‌الحدیث الی باقی احادیث الائمة ، و عدم انکار شیئی اصلامع عدم کونه معلوماً بالموافقة والمخالفة ،لان قلوبنا وعقولنا لاتعرف حقایق الاشیاء و بواطنها ، فلابد من‌التوقف والتجسس فی سائر الاحادیث حتی یتبین انه الحق .

۳- وفی الکافی بسنده عن الاحول ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لایسع الناس حتی یسئلوا و ینفقهوا و یعرفوا امامهم ، و یسعهم ان یأخذ و ابما یقول ، وان کان تقية .

و فی هذا الحدیث امر بالسئوال والتفقه ، و هوالبصیرة فی الدین والاخذ بقول الامام مع کونه تقیة ، و بعض الاحادیث المخالف للایات و الا حادیث کونه من جهة التقیة ، و نفرة القلوب منه ، کونه صادراً علی موافقة التقیة لاالواقع ، والبلیة کل البلیة فی اختلاف الاحادیث وتنفرالقلوب من بعض الاحادیث هو کونه صادراً لاجل التقیة ، اوعدم معرفتنا بمعنی الحدیث و تاویله وتفسیره .

# القاعدة السابعة والعشرون

## جوازالعمل بكل عمل مشروع روى له ثواب عنالائمة

۱ - و فی الکافی بسنده عن هشام بن سالم عن ابی عبدالله عليه السلام قال : من سمع شیئاً من الثواب علی شیئی فصنعه کان له و ان لم یکن علی ما بلغه .

و رواه ابن طاوس فی کتاب الاقبال نقلا من کتاب هشام بن سالم ، و هو من الاصول عن الصادق عليه السلام . و رواه فی المحاسن عن ابیه عنعلی بن الحکم نحوه .

۲ - و فی ثواب الاعمال بسنده عن صفوان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : من بلغه شیئی من الثواب علی شیئی من الخیر فعمل به کان له اجر ذلك و ان کان رسول‌الله لم یقله .

۳ - و فی المحاسن بسنده عن محمد بن مروان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: من بلغه عن النبی صلى الله عليه وآله شیئی من الثواب ففعل ذلك طلب قول‌النبی صلى الله عليه وآله کان له ذلك الثواب ، وان کان رسول الله لم یقله .

٤- وبسنده عنعبدالله الجعفری ، عنابیعبدالله عليه السلام قال:قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله من وعده الله علی عمل ثواباً فهومنجزله ، ومن اوعده عقاباً علی عمل فهوبالخیار .

و رواه الصدوق فی التوحید .

۵ ـ و بسنده عن محمد بن مروان ، قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول : من بلغه ثواب من الله علی عمل فعمل ذالك العمل التماس ذلك الثواب اوتیه وان لم یکن الحدیث کما بلغه .

٦ ـ و فی عدة الداعی قال : روی الصدوق عن محمد بن یعقوب ، بطرقه الی الائمة علیهم السلام قال من بلغه شیئی من الخیر فعمل به کان له من الثواب ما بلغه وان لم یکن الامر کما نقل الیه .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی هذا المعنی، ویعلم من هذه الاحادیث مطلبان:

**الاول** ـ ان الاعمال اذا کان من اجل الثواب ومن جهة الطمع للاجر والثواب و الجنة والحور والقصور کان صحیحاً ومقبولا، و ان العبادة من اجل الجنة والثواب مقبولة عندالله ، و من هنا علم بطلان القول بان العمل اذا کان لاجل الجنة والثواب باطل ، لعدم الخلوص فیه .

**الثانی** ـ یعلم من حدیث صفوان فی ثواب الا عمال ان العمل لابد ان یکون علی شیئی معلوم عن الشارع کونه عبادة ومشروعاً ، لاعلی عمل غیر معلوم من الشارع لانه قال فی هذا الحدیث : شیئی من الثواب علی شیئی من الخیر . و کون شیئی خیراً لابد من ثبوته من الشارع وان لم یکن ثابتاً منه بالادلة القاطعة، لم یکن خیراً ، و کون عمل خیراً ، لابد ان یکون ثابتاً فی الشرع الانور ، والافلا خیر بل هو الشر لان العبادات توقیفیة لابد ان یثبت من الشارع ، فعلی هذا فقول من قال یثبت بهذه الاحادیث الاستحباب بحدیث ضعیف ، و ان کل عبادة بلغه ثواب فهو یثبت بهذه الاحادیث کونه عبادة ومشروعاً فیه ضعف واضح لان العبادة مالم یثبت کونه عبادة مشروعاً لم یکن خیراً ولکن یثبت بهذه الاحادیث مقدار الثواب علی العبادات الثابتة من الشارع ، وهذه واردة فی الاجر ومقداره ، لالغیر ذلك من ثبوت شیئی فی الشرع بالحدیث الضعیف ، وکونه عبادة فی الدین بالخبر الغیر المعتبر وسائر الاحادیث یحمل علی حدیث صفوان ، فلایکون اختلاف اصلا و یکون کل شیئی فی

محله فلا تعارض ولا تناقض بين الاحاديث .

# القاعدة الثامنة والعشرون

## فى ان كل واجب تعذر فعله سقط وجوبه عن الانسان

١- و فى الكافى بسنده عن مرازم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المريض لايقدر على الصلوة ؟ قال فقال : كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر .

٢ - و بسنده عن ابن البختری ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول فی المغمی عليه : كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر .

و رواهما الشيخ فی التهذيب مثلهما .

٣ - و فی العلل والعيون بسنده عن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام فی حديث انه قال : كلما غلب الله عليه مثل المغمی عليه الذی يغمی عليه يوم وليلة ، فلا تجب عليه قضاء الصلوة كما قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله عليه فهوا عذر لعبده .

٤ - و فی التهذيب بسنده عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر .

٥ - و فی المحاسن بسنده ، عن ابن حازم ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام الناس مأمورون و منهيون و من كان له عذر عذره الله تعالى .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ان ما غلب الله عليه و يكون من الله سبحانه فهو معذور ، ولا منافات بين هذه الاحاديث الدالة على عدم القضاء ، والاحاديث الامرة بوجوب القضاء بالنوم والنسيان و بالحيض والنفاس وغير ذلك ، لان وجوب القضاء فی هذه الموارد بامر جديد و تخصيص للعمومات ، و كل مالم يرد فيه وجوب القضاء فلاقضاء ، مع ان الفرق بين النوم والنسيان والحيض والنفاس وبين المغمی عليه ظاهر ، لان هذه مثل السفر فی افطار الصوم و وجوب القضاء بعد الحضور على الشخص .

# القاعدة التاسعة والعشرون

## فی ان کل محرم اذا اضطر الیه فهوله حلال

١ ـ و فی التهذیب ، بسنده عن ابی بصیر، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن ـ المریض هل تمسك له المرئة شیئاً فیسجد علیه ؟ قال لا الا ان یکون مضطراً لیس عنده غیرها ولیس شیئی مما حرم‌الله الا وقد احله لمن اضطر الیه .

٢ ـ و بسنده عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل یکون فی عینیه الماء فینزع الماء عنهما فیستلقی علی ظهره الایام الکثیرة اربعین یوماً او اقل او اکثر فیمتنع من الصلوة الایام و هو علی حاله ؟ فقال لابأس بذلك و لیس شیئی مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر الیه . و رواه فی الفقیه مثله .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی هذا المعنی والمراد من هذا الحدیث هو الصلوة بالاشارة والایماء ، و کونه معفواً من القیام والقعود والسجدة ، لا ترك الصلوة بالمرة لمایأتی فی مسائل الصلوة ، ان العاجز یصلی بالایماء ، و ایضاً حلیة الشیئی للمضطر لیس بطریق‌العموم ، لعدم جواز قتل‌المؤمن للمضطر بحال، کماورد في احادیث التقیة ، ولا قتله ، وان علم انه ان لم یقتله قتله السلطان اوظالم آخر.

# القاعدة الثلاثون

## فی بطلان تکلیف مالایطاق وعدم الحرج فی‌الدین

١ـ وفی‌الکافی بسنده عن هشام بن سالم ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان الله اکرم من ان یکلف الناس مالا یطیقون ، والله اعزمن ان یکون فی‌سلطانه مالایرید

٢ ـ و بسنده عن ابن طیار ، عن ابی‌عبدالله عليه السلام فی حدیث قال : و کذلك

اذا نظرت فی جمیع الاشیاء لم تجد احداً الاولله علیه الحجة ـ الی ان قال ـ و ما امروا الابدون سعتهم و کل شیئی امرالناس به فهم یسعون له ، و کل شیئی لایسعون له فهو موضوع عنهم .

و رواه فی المحاسن ، عن ابن حکم . و رواه العیاشی عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم ، عن ابی‌جعفر علیه‌السلام مثله .

٣ ـ وفی‌التهذیب بسنده عن سماعة ، قال سئلته یعنی ابوالحسن موسی علیه‌السلام عن المریض لایستطیع الجلوس ، قال فلیصل و هومضطجع و لیضع علی‌جبهته شیئاً اذا سجد ، فانه یجزی عنه‌ولن یکلف‌الله مالا طاقة له .

و رواه فی الفقیه عن الصادق علیه‌السلام الا انه قال : و لن یکلف‌الله الاطاقته .

٤ ـ و بسنده عن عبدالاعلی ، قال قلت للصادق علیه‌السلام عثرت فانقطع ظفری فجعلت علیه مرارة فکیف اصنع بالوضوء ؟ فقال یعرف هذا و اشباهه من کتاب‌الله قال‌الله تعالی : « ما جعل علیکم فی‌الدین من حرج » امسح علیه .

٥ ـ و فی‌المحاسن بسنده ، عن هشام بن سالم ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال ما کلف‌الله العباد الا مایطیقون ، انماکلفهم فی الیوم واللیلة خمس صلوات وکلفهم من کل مأتی درهم خمسة دراهم وکلفهم صیام شهرفی‌السنة ، و کلفهم حجة واحدة و هم یطیقون اکثرمن ذلك .

الی غیر ذلك من الاحادیث الدالة علی ان التکالیف لابدان یکون بقدر الوسع و ان تکلیف مالایطاق لایکون من الله تعالی بل‌التکالیف علی قدر الوسعة .

# القاعدة الاحدی والثلاثون

## فی ان‌الیقین لاینقض بالشك بل‌الیقین ینقض بالیقین

١ـ و فی التهذیب بسنده عن زرارة ، قال له یعنی للصادق علیه‌السلام الرجل ینام

و هو علی وضوء - الی ان قال - قلت فان حرك الی جنبه شیئی ولم یعلم به ؟ قال لاحتی یستیقن انه قد نام حتی یجیئی من ذلك امر بین والافهوعلی یقین من وضوئه ولا ینقض الیقین ابداً بالشك و انما ینقضه بیقین آخر .

٢ - و فی الخصال بسنده عن امیر المؤمنین علیه السلام انه قال فی حدیث الاربعمائة : من کان علی یقین فشك فلیمض علی یقینه فان الشك لاینقض الیقین .

٣ - و فی الکافی بسنده عن زرارة عن احد هما علیه السلام قال سئلته عن الشك بین الثلاث والاربع ، قال لاینقض الیقین بالشك ولا یدخل الشك فی الیقین ولا یخلط احد هما بالاخر و لکنه ینقض الشك بالیقین و یتم علی الیقین فیبنی علیه ، ولایعتد بالشك بحال من الحالات .

٤ - و فی ارشاد المفید ، قال قال امیر المؤمنین علیه السلام من کان علی یقین فاصابه شك فلیمض علی یقینه ، فان الیقین لایدفع بالشك .

وقال فی فصول المهمة بعد ذکر هذه الاحادیث :ان هذه الاحادیث لا تدل علی حجیة الاستصحاب فی نفس الحکم الشرعی وانما تدل علیه فی موضوعاته ومتعلقاته ، کتجدد الحدث بعد الطهارة ، والطهارة بعد الحدث ، اوطلوع الصبح اوغروب الشمس، اوتجدد ملك اونکاح او زوالهما اونحو ذلك ، کما هوظاهر من احادیث المسئلتین کما حققناه فی الفواید الطوسیة ثم الیقین المجدد قد یکون بالمشاهدة ، و قد یکون شهادة عدلین ، اوخبر ثقة ، اوا ذانه او غیر ذلك من الامور المحسوسة التی دلت علیها الادلة الشرعیة . انتهی کلامه .

والدلیل علی ما ذکره ان الحکم الشرعی لابدله من امر او نهی صریح او عموم او اطلاق ، والاستصحاب لیس من هذه بشیئی ، فلا یثبت به حکم الله ، و اما الموضوعات فهن من العادیات فلا بأس فی ثبوتها و نفی موارد ها بالاستصحاب مثلا اذا کان فی حوض او محل آخر کراً و شك فی زوال الکریة او ثبوت الکر فیحکم بعدمه فی الموردین المذکورین .

# القاعدة الثانية والثلاثون

## فى ان كل شيئى فى القرآن بلفظ او فهو للتخيير وكل شيئى بلفظ فمن لم يجد فهو للترتيب

١ ـ و فى التهذيب ، بسنده عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام فى حديث : قال فانزلت هذه الاية : « فمن كان منكم مريضاً اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة اونسك » ـ الى ان قال ـ و كل شيئى فى القرآن « او » فصاحبه بالخيار يختار مايشاء ، و كل شيئى فى القرآن : « فمن لم يجد فعليه كذا » فالاول للخيار
و رواه الصدوق فى المقنع ، والكلينى فى الكافى مثله .

٢ ـ و بسنده عن ابى حمزة عن الصادق عليه‌السلام عن آبائه ان اميرالمؤمنين عليه‌السلام قال : ان الله فوض الى الناس فى كفارة اليمين كما فوض الى الامام فى المحارب ان يصنع ماشاء ، و قال : كل شيئى فى القرآن « او » فصاحبه فيه بالخيار .

٣ ـ و فى نوادر احمد بن محمد ، بسنده عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : كل شيئى فى القرآن « او » فصاحبه فيه بالخيار .

# القاعدة الثالثة والثلاثون

## فى انه اذا اشتبهت افرادالحلال والحرام من نوع فالجميع حلال حتى يعلم الحرام بعينه

١ ـ و فى الفقيه ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : كل شيئى فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه . و رواه الشيخ فى التهذيب مثله .

۲ ـ و بسنده عن ابن سلیمان ، قال سئلت ابا جعفر علیه السلام عن الجبن ـ الی ان قال ـ فقال سأخبرك عن الجبن و غیره ، و کل ما کان فیه حلال و حرام فهو لك حلال حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه . و رواه فی المحاسن مثله .

۳ ـ و بسنده عن عبدالله بن سلیمان ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الجبن قال : کل شیئی لك حلال حتی یجیئك شاهد ان یشهدان ان فیه میتة .

٤ ـ و بسنده عن ابن صدقة ، قال سمعت الصادق علیه السلام یقول : کل شیئی هو لك حلال حتی تعلم الحرام بعینه فتدعه من قبل نفسك ، و ذلك مثل الثوب یکون علیك قداشتریته وهو سرقة ، او مملوك یکون عندك و لعله حرقد باع نفسه او خدع فبیع قهراً ، اوامرئة تحتك و هی اختك او رضیعتك والاشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لك غیر ذلك ، او تقوم لك به البینة .

و رواه الشیخ مثله .

٥ ـ و بسنده عن سماعة ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل اصاب مالاً من عمل بنی امیة ، و هو یتصدق منه و یصل قرابته ـ الی ان قال ـ ثم قال : ان کان خلط الحرام حلالا فاختلطا جمیعاً فلم یعرف الحرام من الحلال فلا بأس .

٦ـ وفی التهذیب ، بسنده عن ابی بصیر، قال سئلت احدهما علیه السلام عن شراء الخیانة والسرقة ؟ قال لا الا ان یکون قدا ختلط معه غیره .

۷ ـ و فی المحاسن بسنده عن ابی الجارود ، قال سئلت ابا جعفر علیه السلام عن الجبن و قلت له : اخبرنی من رأی انه یجعل فیه المیتة ؟ فقال امن اجل مکان واحد یجعل فیه المیتة ،حرم جمیع ما فی الارضین ؟! اذا علمت انه میتة فلاتأ کله ، وان لم تعلم فاشتر وبع .

۸ـ وبسنده عن ابن عمار، عن رجل من اصحابنا قال کنت عند ابی جعفر علیه السلام فسئله رجل عن الجبن ؟ فقال انه الطعام یعجبنی ، فسأ خبرك عن الجبن و غیره کل شیئی فیه الحلال والحرام فهولك حلال حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه .

الی غیر ذلك من الاحادیث و مورد ها کما تری الشبهة الغیر المحصورة

والاشتباه في افراد الحلال و الحرام لا في حكم الحرام و الحلال ، لان السائل علم حكم الميتة والخيانة والسرقة و مال الغير ، و ان جميع ذلك حرام ولكن لا علم له بافراد الحرام و موضوعه ، و سئل عن ذلك .

و حاصل جواب الائمة في هذه الاحاديث ان افراد الحلال و الحرام اذا اشتبها و كانت الشبهة غير محصورة مثل الجبن الوارد عن الاشخاص ، والثوب الموجود في ايدى اهل السوق ، فهولك حلال حتى تعرف الحرام بعينه و ذلك في الموضوع .

و اما قول الائمة في السابق في قاعدة وجوب التوقف والاحتياط ، حلال بين وحرام بين ، فهو في الشك في الحكم الوارد من الشارع ، مثل ماورد الحكم منه بكون الغنم حلالا و بكون الكلب حراماً واشتبه الحكم عنه في الارنب ، و لم يعلم كونه حراماً اوحلالا فالارنب شبهة بين الغنم والكلب ، فلايمكن فيه الحكم بكونه حلالا او حراماً مثلا .

# القاعدة الرابعة والثلاثون

## في وجوب ترتيب العبادات كما بدء الله بها

١ ـ و في الكافي بسنده عن حريز ، قال قال ابوجعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ، ابدء بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدمن شيئاً بين يدى شيئى تخالف ما امرت به ـ الى ان قال ـ ابدء بما بدءالله به.

٢ ـ و بسنده عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث : قال حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت ، و طاف الناس معه ، ثم صلى ركعتين عندالمقام ، و استلم الحجر ، ثم قال : ابدؤ ابما بدء الله عزوجل به ، فاتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً .

و مثلهما احاديث غيرهما في الامر بالابتداء بما ابتدء به الله تعالى ، و على

ذلك يجب تقديم صلوة الظهر على العصر، وصلوة المغرب على العشاء لقولهم عليهم السلام صلوة الظهر والعصر و صلوة المغرب و العشاء، فابتدؤا بصلوة المغرب فى الاحاديث الواردة.

# القاعدة الخامسة والثلاثون

## فى انه لا يحكم بوجوب شيئى حتى يعلم وجوبه من الشارع

١ ـ و فى كتاب التوحيد، بسنده عن ابن يحيى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم.

٢ ـ و بسنده عن حفص، قال قال ابو عبدالله عليه السلام من عمل بما علم كفى ما لم يعلم. و روى فى ثواب الاعمال مثله.

٣ ـ وفى التهذيب بسنده عن عبدالصمد، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث من احرم فى قميصه، قال: اى امرء ركب امراً بجهالة فلاشيئى عليه.

والمراد من هذه الاحاديث و نحوها ان من لا علم له بوجوب شيئى فلاشيئى عليه، و ذلك اذا كان الشخص من اهل التتبع فى الاحاديث والايات، لا كل من لم يعلم و ارتكب او يترك كل شيئى، والا فالعوام والنسوان لايعلمون شيئاً و معذالك لم يقل احد بجواز تركهم كل شيئى و ارتكاب كل شيئى، و لو كان ذلك لم يتعلم احد حكم الحلال والحرام، و بينا فى القاعدة الاولى وجوب طلب العلم على كل مسلم و ان طلبه فريضة.

# القاعدة السادسة و الثلاثون

## فى ستة او تسعة اشياء رفع عن هذه الامة

١ ـ وفى الخصال بسنده عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وضع عن امتى تسعة اشياء : السهو ، والنسيان ، و ما اكر هوا عليه ، ومالايعلمون و ما لا يطيقون ، و ما اضطروا اليه ، والطيرة ، والحسد ، والتفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق الانسان بشفته . و رواه فى الفقيه ايضاً .

٢ـ وفى اختصاص المفيد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام رفع عن هذه الامة ستة : الخطاء ، والنسيان ، وما استكر هوا عليه ، و مالا يعلمون ، و ما لا يطيقون ، و ما اضطروا اليه .

و فى آخر سورة البقرة : « ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ربنا ولاتحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به الاية» ولا منافات بين حديث التسعة والستة ، لان فى بيان الاكثر والاقل لا تعارض اصلا واما السهوفى الحديث الاول ، اما سهومن الراوى ، اوالمراد به الخطاء بقرينة الحديث الثانى ، والاية الشريفة ، والمراد من الاصرفى الاية هومالا يعلمون وما اضطروا اليه واكر هوا عليه ، والمراد من : مالاطاقة لنا به . هوما لا يطيقون عليه . و فى هذه الاية بيان رفع ستة اشياءٍ عن هذه الامة كما فى حديث الاختصاص و بالجملة لا شبهة فى رفع هذه الخصال عن الامة و انما الكلام فى القضاءِ والتدارك بعد رفع المؤاخذة و هو تابع للدليل الدال عليهما فى الشريعة .

# القاعدة السابعة والثلاثون

## فى ان : كل ما فى القرآن من التحليل والتحريم فالمراد بها الظاهرو المراد بباطنها ائمة الحق والجور

١ ـ و فى الكافى والبصائر بسندهما عن ابن منصور ، قال سئلت عبداً صالحاً يعنى الكاظم عليه السلام عن قوله تعالى : « انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها ومابطن » فقال ان القرآن له ظهرو بطن ، و جميع ما حرم فى الكتاب هوالظاهر ، والباطن من ذلك ائمة الجور ، و جميع ما احل فى الكتاب هوالظاهر ، والباطن من ذلك ائمة الحق .

٢ ـ و فى رسالة المحكم و المتشابه ، نقلا من تفسير النعمانى ، بسنده عن اسمعيل الجعفى عن ابى‌عبدالله عليه السلام عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى حديث طويل : قال و اماما فى القرآن تأويله فى تنزيله فكل آية محكمة نزلت فى تحريم شيئى من الامور المتعارفة ، التى كانت فى ايام العرب تأويلها فى تنزيلها ، فليس يحتاج فيها الى تفسير اكثر من تنزيلها و ذلك مثل قوله تعالى : « حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم و اخواتكم الاية » .

و قوله سبحانه : انما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير الاية » ،

وقوله سبحانه : « يايها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا مابقى من الربوا ـ الى قوله تعالى ـ واحل الله البيع و حرم الربوا » .

و قوله جل جلاله : « و قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لاتشركوا بالله شيئاً الاية » و مثل ذلك فى القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له الى مسئلة عنه .

و قوله عز و جل فى التحليل : « احل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم وللسيارة » .

و قوله تعالى : « و اذا حللتم فاصطادوا » .

و قوله سبحانه : « يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات و ما علمتم من الجوارح الاية » .

و قوله تعالى : « طعامكم حل لهم » .

و قوله تعالى : « احلت لكم بهيمة الا نعام الاية » .

وقوله تعالى : « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم »

و قوله سبحانه : « لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم » و مثله كثير و رواه القمى فى تفسيره نحوه .

٣ ـ و فى تفسير العياشى ، سنده عن هشام عن ابى عبد الله عليه السلام قال قيل له روى عنكم ان الخمر و الميسر و الا نصاب والا زلام رجال ؟ ! فقال : ماكان الله

ليخاطب خلقه بما لا يعقلون .

ولا منافات بين الحديث الاول و بين هذا ، لان المراد من الاول تأويل الاية، و المراد فى هذا الحديث هو تنزيل الا ية ، و الخطاب فى تنزيل الا يات هو عموم الخلق و هم غير المخاطبين بتأويل الا ية ، لا نهم لا يعقلون الباطن و التأويل ، و المخاطب بالتأويل هم ائمة اهل البيت لانهم الراسخون فى العلم ، فلا تعارض بين الحديثين ولامنافات .

# القاعدة الثامنة و الثلاثون

## فى ان احكام الدين فى الاولين و الاخرين سواء الامن علة

١ـ وفى الكافى بسنده عن ابى عمرو ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث طويل فى شرايط الجهاد و صفات المجاهدين قال : فمن كانت قد تمت فيه شرايط الله تعالى التى وصف بها اهلها من اصحاب رسول الله عليه السلام فهو مظلوم ، فقد اذن له فى الجهاد كما اذن لهم ، لان حكم الله فى الاولين و الاخرين و فرايضه عليهم سواء ، الامن علة اوحادث يكون فى الاولين والاخرين ، وهم ايضاً فى منع الحوادث شركاء ، و الفرايض عليهم واحدة ، يسئل الا ولون من اداء الفرايض عما يسئل عنه الا خرون ، و يحاسبون عما به يحاسبون .

٢ـ و فى الكافى بسنده عن زرارة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الحلال و الحرام ، فقال حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة ، و حرامه حرام الى يوم القيمة ، لا يكون غيره ولا يجيئى غيره . الحديث .

الى غير ذلك من الا حاديث فى كون الا ولين و الا خرين مساوين فى احكام الاسلام ، و قوله : الامن علة اوحادث . يعنى المرض و كبر السن و الجنون والعمى و البكم و الشلل و نحوها من العلل و الامراض الحادثة .

# القاعدة التاسعةو الثلاثون

## في وجوب العمل بقول رسول‌الله (ص) والائمة في كل‌ماقالوا

١ــ وفي الكافي بسنده عن ابي‌اسحق، قال دخلت على ابي‌عبدالله عليه‌السلام وسمعته يقول: ان الله ادب نبيه على محبته، فقال: «و انك لعلى خلق عظيم» ثم فوض اليه و قال: «وما آتاكم الرسول فخذوه و مانهاكم عنه فانتهوا» و قال عزوجل: «ومن يطع الرسول فقد اطاع الله» قال ثم قال: وان رسول‌الله فوض الى‌علي عليه‌السلام و أئتمنه فسلمتم و جحد الناس، فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا، و تصمتوا اذا صمتنا، و نحن فيما بينكم و بين الله تعالى، و ما جعل الله لاحد خيراً في خلاف امرنا.

٢ ــ و بسنده عن صاحب البريد، عن ابي عبد الله عليه‌السلام في حديث: قال اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيئى مالم تسمعوه منا.

٣ ــ و في البصائر بسنده عن جابر عن الباقر عليه‌السلام قال: من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله التيه يوم القيمة.

الى غير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى.

# القاعدة الاربعون

## في ان فعل المعصوم و تقريره مع عدم الخوف حجة

١ ــ و في‌الكافي بسنده عن زرارة، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال: اطلع رجل الى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من الجدار، فقال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله: لوا علم انك تثبت لي، لقمت بالمشقص حتى افقاء به عينيك، فقال فقلت له و ذاك لنا؟ فقال و يحك اقول لك ان رسول الله فعل ذلك و تقول و ذاك لنا؟!!.

٢ ـ وبسنده عن ابن‌عمار ، عن‌ابی‌عبدالله عليه السلام فی‌حديث : ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله حج فامرالمؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يحج فی عامه هذا فعلم به من حضرالمدينة و اهل العوالی والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله و انما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون فيتبعونه اويصنع شيئاً فيصنعونه .

٣ ـ و بسنده عن بشير بن اسماعيل ، عن ابی الحسن موسى عليه السلام فی حديث انه قال لابی يوسف : يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك ، و انهم تلعبون بالدين ، صنعنا كما صنع رسول الله ، و قلنا كما قال رسول الله ، و كان رسول الله يركب را حلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيسترجسده بعضه ببعض ، و ربما ستر و جهه بيده ، و اذا نزل استظل بالخباء وفی البيت و فی الجدار .

٤ ـ و فی التهذيب بسنده عن ابن كلاب ، قال سمعت الصادق عليه السلام يقول : يغشا قبرالمرئة بالثوب ، ولا يغشا قبرالرجل ، وقدمد على قبرمعاذ ثوب و رسول‌الله شاهد فلم ينكر ذلك .

٥ ـ و فی طب الائمة بسنده عن ابی الحسن الهادی عليه السلام عن آبائه ، قال قيل للصادق عليه السلام الرجل يكتوی بالنار و ربما قتل و ربما تخلص ، قال قدا كتوى رجل على عهد رسول الله و هو قائم على رأسه .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ان تقريرهم و فعلهم كقولهم حجة على الناس وآية :« ولكم فی رسول الله اسوة حسنة »كافية و هذه الاحاديث وامثالها تفسير لها و بيانها و كاشف عنها .

# القاعدة الاحدى والاربعون

## فی ان نية المؤمن خير من عمله و نية الكافر بالعكس

١ـ وفی‌الكافی بسنده عن‌السكونی، عن‌ابی عبدالله عليه السلام قال‌قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله نية‌المؤمن خير من عمله ، و نية الكافر شرمن عمله ، وكل عامل يعمل على نيته .

و رواه فی المحاسن مثله .

٢ ــ و بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان العبد المؤمن الفقیر لیقول : یارب ارزقنی حتی افعل کذا و کذامن البرو وجوه الخیر ، فاذا علم الله ذلك منه بصدق نیته کتب الله له من الاجر مثل ما یکتب له لو عمله ان الله و اسع کریم . و رواه فی المحاسن مثله .

٣ ــ و بسنده عن ابی بصیر ، عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن حدالعبادة التی اذا فعلها فاعلها کان مؤدیاً ؟ فقال حسن النیة بالطاعة . و رواه فی المحاسن مثله .

٤ ــ و بسنده عن زرارة ، عن احد هما عليه السلام قال : ان الله تعالی جعل لادم فی ذریته: ان من هم بحسنة فلم یعملها کتبت له حسنة ومن هم بحسنة و عملها کتبت له عشراً ، و من هم بسیئة لم تکتب علیه ، و من هم بها و عملها کتبت علیه سیئة .

٥ــ وبسنده عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان المؤمن لیهم بالحسنة لایعمل بها فتکتب له حسنة ، و ان هو عملها ، کتبت له عشر حسنات ، وان المؤمن لیهم بالسیئة ان یعملها ، فلا یعملها فلا تکتب علیه .

٦ ــ و روی سعدبن عبدالله فی بصائرالدرجات ، عن علی بن ابی حمزة ، عن ابی حمزة ، عن ابی الحسن موسی عليه السلام فی حدیث : قال رحم الله فلا ناً یا علی لم تشهد جنازته ؟ قلت لاقد کنت ان احب ان اشهد جنازة مثله ، فقال قد کتب لك ثواب ذلك بما نویت .

٧ ــ و فی العلل بسنده عن زید الشحام ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی سمعت تقول : نیة المؤمن خیر من عمله ، فکیف تکون النیة خیراً من العمل ؟ قال لان العمل ربما کان ریاء للمخلوقین والنیة خالصة لرب العالمین فیعطی الله تعالی علی النیة مالا یعطی علی العمل .

٨ــ قال : و قال ابوعبدالله عليه السلام ان العبد لینوی من نهاره ان یصلی باللیل فیغلبه عینه فینام فیثبت الله له صلوته ویکتب نفسه تسبیحاً ویجعل نومه علیه صدقة .

٩ ــ و بسنده عن الحسن الانصاری ، عن بعض رجاله ، عن ابی جعفر عليه السلام

انه كان يقول : نية المؤمن افضل من عمله ، وذلك لانه ينوى من الخير ما لايدركه و نية الكافر شر من عمله ، لانه ينوى الشر و يأمل من الشر مالايدركه .

١٠ـ وفى الكافى والخصال بسندهما عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من صدق لسانه زكى عمله ، و من حسنت نيته زادالله فى رزقه ، و من حسن بره باهله زادالله فى عمره .

١١ ـ و فى كتاب المجالس للشيخ بسنده عن عبدالعظيم ، عن ابى جعفر الجواد عليه السلام عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى حديث قال : ان الله بكرمه و فضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة .

الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى و فى خواص النية و كونها خيراً عن العمل .

# القاعدة الثانية والاربعون

## فى كون نية الشر شراً فى العاقبة

١ ـ و فى الكافى بسنده ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : من اسر سريرة رداه الله رداها ان خيراً فخير ، و ان شراً فشر .

٢ ـ و بسنده عن ابى بصير ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام : مامن عبد يسر خيراً الا لم تذهب الايام حتى يظهرالله له خيراً ، و مامن عبد يسر شراً الا لم تذهب الايام حتى يظهرالله له شراً .

٣ ـ و بسنده عن عبدالله بن موسى ، عن الصادق عليه السلام اعن بيه ، قال سئلته عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا ارادالعبد ان يفعله اوالحسنة ؟ فقال : ريح الكنيف والطيب سواء ؟ قلت لا قال ان العبد اذاهم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح، فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال : قم فانه قدهم بالحسنة ، واذا فعلها كان لسانه

قلمه و ریقه مداده فاثبتها له ، و اذا هم بالسیئة خرج نفسه منتن الریح فیقول صاحب الشمال لصاحب الیمین : قف فانه قد هم بالسیئة ، فاذا هو فعلها کان لسانه قلمه و ریقه مداده فاثبتها علیه .

و رواه الصدوق فی صفات الشیعة .

٤ ـ وفی عقاب الاعمال بسنده عن بکر بن محمد ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : المؤمن لینوی الذنب فیحرم رزقه .

و رواه فی المحاسن مثله الی غیر ذلك من الاحادیث الواردة فی نیة الشر و فی خاصیته .

# القاعدة الثالثة والاربعون

## فی وجوب الاخلاص فی العبادة وبطلانها بالریاء

١ ـ و فی الکافی بسنده عن السکونی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث : بالاخلاص یکون الخلاص .

٢ ـ وبسنده عن ابن اسباط ، عن الرضا علیه السلام ان امیر المؤمنین علیه السلام کان یقول : طوبی لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم یشغل قلبه بما تری عیناه ولم ینس ذکرالله بما تسمع اذناه ، ولم یحزن قلبه بما اعطی غیره .

٣ ـ و بسنده عن سفیان بن عیینة ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث : قال الابقاء علی العمل حتی یخلص ، اشد عن العمل ، والعمل الخالص ، الذی لاتریدان یحمدك علیه احد الاالله عز وجل .

٤ ـ و بسنده السابق قال سئلته علیه السلام عن قول الله تعالی : « الا من اتی الله بقلب سلیم » قال السلیم الذی لقی ربه و لیس فیه احد سواه و کل قلب فیه شك او شرك فهو ساقط ، و انما ارادوا بالزهد فی الدنیا لتفرغ قلوبهم للاخرة .

٥ ـ و فی المحاسن بسنده ، عن ابن مسکان ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله

تعالى : « حنيفاً مسلماً » قال خالصاً مخلصاًلله لايشوبه شيئى .

٦ ـ و بسنده عن ابـي يسار ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان ربكم لرحيم يشكر القليل ، ان العبد ليصلي الر كعتين يريد بهما وجه‌الله فيد خله‌الله بهما الجنة . الحديث .

و رواه الكلينى والصدوق والشيخ .

٧ ـ وبسنده عن ابن‌سالم ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال‌الله تعالى : انا خير شريك من اشرك معى غيرى فى عمل لم اقبله الا ما كان لى خالصاً .

٨ ـ و بسنده عن بعض اصحابنا ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ما بين الحق والباطل الا قلة العقل ، قيل و كيف ذلك يابن رسول‌الله ؟ قال ان‌العبد يعمل العمل الذى هولله رضا ، فيريد به غير الله ، فلو انه اخلص لله لجائه الذى يريد فى اسرع من ذلك .

و رواه فى الكافى بسنده عن ابن خالد ، و كذا الذى قبله .

٩ ـ و فى عقاب الاعمال بسنده ، عن على بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمر برجال الى النار ـ الى ان قال ـ فيقول لهم خازن النار يا اشقيا ماكان حالكم ؟ قالوا كنا نعمل لغيرالله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له .

١٠ ـ و فى الكافى بسنده ، عن ابن‌الخليفة ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام كل رياء شرك ، انه من عمل للناس كان ثوابه على‌الناس ، ومن عمل‌لله كان ثوابه على‌الله.

١١ ـ و بسنده عن عقبة ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اجعلوا امر كم هذالله ولا تجعلوا للناس ، فان ماكان لله فهولله ، وما كان للناس فلا يصعد الى الله .

الى غير ذلك من الاحاديث فى كون الاعمال خالصة او رياء و يشكل الامر فى الخلوص والرياء على اكثر الناس ، لان اغلب الناس لاينجون عن الرياء ، والخلوص‌فى‌الاعمال اقل قليل الا لمن كان‌الله معه و سبقت له من‌الله الحسنى .

# القاعدة الرابعة والاربعون

## فى الجد والجهد فى العبادات الشرعية

١ ـ و فى الكافى بسنده ، عن ابن سعيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه قال له : اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد .

٢ ـ وبسنده عن ابى اسامة ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد . الحديث .

٣ ـ و بسنده عن المفضل قال قال ابوعبدالله عليه السلام اياك والسفلة و انما شيعة على عليه السلام من عف بطنه و فرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رأيت اولئك فاولئك شيعة جعفر .

٤ ـ و بسنده عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان شيعة على عليه السلام كانوا خمص البطون ، ذبل الشفاه ، اهل رأفة و علم وحلم ، يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد .

٥ ـ و بسنده عن ابن ابى المقدام عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان اباه قال لجماعة من الشيعة : والله انى لاحب ريحكم و ارواحكم فاعينوا على ذلك بورع و اجتهاد و اعلموا ان ولايتنا لاتنال الا بالعمل والاجتهاد . الحديث .

٦ ـ و فى نهج البلاغة فى خطبة له عليه السلام قال : عليكم بالجد والاجتهاد والتأهب والاستعداد فى منزل الزاد .

الى غيرذلك من الاحاديث الدالة على الجد والجهد فى العبادات، وفى الاعمال الصالحات الواردة من الشرع الانور .

# القاعدة الخامسة والاربعون

## فى لزوم الاعتراف بالتقصير فى العبادة

١ ـ و فى الكافى ، عن ابن ابى خلف ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام ، انه قال

لولده : يا بنى عليك بالجد ولاتخرجن نفسك من حدالتقصير فى عبادة الله وطاعته ، فان‌الله لايعبد حق عبادته .

٢ ــ و رواه الصدوق ، و ابن ادريس ، والطوسى فى المجالس .

٣ ــ و بسنده عن الفضل عن الكاظم عليه السلام قال : اكثر ان تقول : اللهم لاتجعلنى من المعارين ، ولا تخرجنى من التقصير ، قال قلت اما المعارون فقد عرفت ان الرجل يعارالدين ثم يخرج منه فما معنى لاتخرجنى من‌التقصير ؟ قال كل عمل يريد به الله ، فكن فيه مقصراً عند نفسك فان الناس كلهم فى اعمالهم فيما بينهم و بين‌الله مقصرون الا من عصمه الله تعالى .

٤ ــ و فى الخصال عن سعد الاسكاف عن ابى‌جعفر عليه السلام قال : ثلث قاصمات للظهر : رجل استكثرعمله ونسى ذنوبه واعجب برأيه .

٥ ــ و فيه عن ابن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ابليس اذا استمكنت من‌آدم فى ثلاث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول منه : اذا استكثرعمله و نسى ذنبه و دخله العجب .

٦ــ وفى الكافى‌عن‌ابى عبيدة ، عن ابى جعفرعليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى : ان من عبادى المؤمنين لمن يجتهد فى عبادتى فيقوم من رقاده و لذيذ و ساده فيجتهد فى الليالى فيتعب نفسه فى عبادتى ، فاضر به النعاس الليلة والليلتين نظراً منى له و ابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم و هو ماقت زارى عليها ولواخلى بينه وبين ما يريد من عبادتى لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك مافيه هلاكه فعجبه باعماله و رضاه عن نفسه حتى يظن انه قدفاق العابدين و جازفى عبادته حد التقصير فيتباعد منى عند ذلك و هو يظن انه يتقرب الى . الحديث .

و رواه الصدوق والطوسى .

٧ــ و بسنده عن ابن الحجاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يعمل العمل وهوخائف مشفق ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبهة العجب به ، فقال

هوفی حاله الاولی وهو خائف احسن حالا منه فی حال عجبه .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی الذم علی حال العجب و فی المدح علی حال الخوف والتقصیر .

# القاعدة السادسة والاربعون

## فی ان عبادة السر افضل فی المستحبات

١ ـ و فی الکافی ، عن عمار ، قال : قال لی ابوعبدالله عليه السلام یا عمار الصدقة فی السر والله افضل من الصدقة فی العلانیة ، و کذلك والله العبادة فی السر افضل منها فی العلانیة .

٢ ـ و بسنده ایضاً عن عمار قال قال الصادق عليه السلام و کذلك والله عبادتکم فی السر مع امامکم المستتر فی دولة الباطل ، و تخوفکم من عدوکم فی دولة الباطل ، وحال الهدنة افضل ممن یعبدالله فی ظهور الحق مع امام الحق الظاهر فی دولة الحق . الحدیث .

٣ ـ و فی مجالس شیخ الطائفة بسنده ، عن ابن فضال ان الرضا عليه السلام قال : من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه علی دینه ، فان الله تعالی یکره شهرة العبادة و شهرة اللباس ـ ثم قال ـ ان الله انما فرض علی الناس فی الیوم واللیلة سبع عشرة رکعة من اتی بها لم یسئله الله عما سواها ، وانما اضاف الیها رسول الله صلى الله عليه وآله لیتم بالنوافل ما یقع فیها من النقصان ، و ان الله لایعذب علی کثرة الصلوة والصوم ولکنه یعذب علی خلاف السنة .

٤ ـ وفی قرب الاسناد بسنده عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم العبادة اجراً اخفاها .

٥ ـ و بسنده عن ابن ظبیان عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال : الاشتهار بالعبادة ریبة . الحدیث .

الى غير ذلك من الاحاديث و بقرينة حديث الرضا عليه السلام يظهر ان المراد بعبادة السرهى النوافل لاالواجبات من العبادات كالحج والزكوة ، و صلوة الجمعة والجماعة ، و صلوة العيدين ، بحيث يعلم جميع المسلمون .

# القاعدة السابعة والاربعون

## فی تحسین العبادة لیقتدی بالعامل و سروره باطلاع الغیر علیه من دون ریاء

١ ـ و فى الكافى عن ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى حديث : كونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم و كونوا زيناً ، ولا تكونوا شيناً .

٢ ـ و بسنده عن ابن ابى يعفور ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام كونوا دعاةللناس بغير السنتكم ليروامنكم الورع والاجتهاد و الصلوة والخير ، فان ذلك داعية .

٣ ـ و فى السرائر بسنده ، عن عبيد : قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يدخل فى صلوة فيجود صلوته ويحسنها رجاء ان يستجر بعض من يراه الى هواه ؟ قال ليس هذا من الرياء .

٤ ـ و فى الكافى عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يعمل الشيئى من الخير فيراه انسان ، فيسره ذلك ؟ قال لابأس و مامن أحد الا و هو يحب ان يظهرله فى الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك .

٥ ـ و فى معانى الاخبار بسنده ، عن ابن صامت، قال قال ابوذر رضى الله عنه قلت يا رسول الله : الرجل يعمل العمل لنفسه و يحسبه الناس ؟ قال تلك عاجل بشرى المؤمن .

٦ ـ و فى الكافى بسنده ، عن ابن اسباط ، عن بعض اصحابه ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : الابقاء على العمل اشد من العمل ، قال وما الابقاء على العمل ؟ قال يصل الرجل بصلة ، و ينفق نفقة لله وحده لاشريك له ، فكتبت له سرأثم يذكرها

فتمحی فتكتب له علانية ، ثم يذكرها فتكتب رياء .

٧ ـ و بسنده عن السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: ثلاث علامات للمرائى ينشط اذا راى الناس ، و يكسل اذا كان وحده ، و يحب ان يحمد فى جميع اموره .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الدعوة بالعبادة بعبادة نفسه و تحسين عبادته ليعمل الناس مثل عمله، وان سرور الانسان من اجل اطلاع الناس على عباداته لاضرر فيه مع عدم قصده ، وان ذكر الانسان عبادة نفسه لاجل كونه مقبولة عندهم يكون رياء ، وان لم يكن عند العمل مرائياً وان للمرائى علامات ثلاثة ، و انه يحب ان يحمد فى جميع اموره نعوذ بالله من هذه الخصال المهلكة ، و خصوصاً من صفة الرياء و اكثر الناس يذكرون الافعال الحسنة ليعلم الناس انه مؤمن صحيح و شخص امين ، مع ان هذا التذكر رياء و مبطل للاعمال و اكثرهم يحبون ان يحمدوا بمالم يفعلوا او بما فعلوا ، مع ان ذلك رياء فاسد ، و لكن اكثر الناس لايشعرون ولا يعلمون ان ذلك رياء ، و اكثر علماء اهل الخلاف بل اهل الوفاق يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا .

# القاعدة الثامنة والاربعون

## فى كون النية شرطاً فى الاعمال

١ ـ و فى الكافى عن ابى حمزة ، عن سيد الساجدين قال : لاعمل الا بنية .

٢ ـ و بسنده عن ابى عثمان ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاقول الا بعمل ، و لا قول ولا عمل الا بنية . و لا قول ولاعمل ولا نية الا باصابة السنة .

و رواه الشيخ والمفيد والبرقى فى المحاسن باسنادهم .

٣ ـ و فى الخصال بسنده عن ابى حمزة ، عن سيد العابدين عليه السلام قال :

لاحسب لقرشي ولا عربي الا بالتواضع ، ولا كرم الا بالتقوى ، ولا عمل الا بنية ، ولا عبادة الا بتفقه الحديث .

٤ ـ و في المحاسن عن ابى عروة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة .

٥ ـ و فى مجالس الشيخ عن ابى ذر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر ليكن لك نية فى كل شيئى حتى فى النوم ، والاكل .

٦ ـ و بسنده عن موسى الكاظم عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث قال : انما الاعمال بالنيات ، و لكل امرء مانوى، فمن غزى ابتغاء ماعندالله فقد وقع اجره على الله ، و من غزى يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا مانوى .

الى غير ذلك والمقصود من ذكر احاديث النية ان المؤمن لابد ان يكون نيته لله وفى الله فى كل عمل و قول وفعل و عبادة وطاعة يصدرمنه .

# القاعدة التاسعة والاربعون

## فى جواز التقية فى الافعال والاقوال الا فى الدماء

١ ـ روى السيد المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه ، بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث مفصل : قال و اما الرخصة التى صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر ولياً ، ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية فى الظاهر ، ان يصوم بصومه ، و يفطر بافطاره ، و يصلى بصلوته ، و يعمل بعمله ، و يظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه ، و عليه ان يدين الله فى الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة ، قال الله تعالى : « لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين و من يفعل ذلك فليس من الله فى شيئى الا ان تتقوا منهم تقاة و يحذركم الله نفسه » فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين

رحمة لهم ، ليستعملوها عندالتقية فی الظاهر .

٢ ـ قال و قال رسول الله ﷺ ان الله تعالی یحب ان یؤخذ برخصه ، کما یحب ان یؤخذ بعزائمه .

٣ ـ و فی العیون عن سهل ، قال قال رجل للرضا عليه السلام یا بن رسول الله ﷺ انه یروی عروة بن الزبیر انه قال توفی رسول الله ﷺ و هو فی تقیة ؟ فقال اما بعد قول الله سبحانه : « یا ایها الرسول بلغ ما انزل الیك من ربك و ان لم تفعل فما بلغت رسالته والله یعصمك من الناس » فان الله ازال عنه کل تقیة بضمان الله تعالی ، و بین امرالله ، و لکن قریشاً فعلته ما اشتهت بعده ، و اما قبل نزول الایة فلعله .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی جواز التقیة ، و فی بعض الموارد و تجب من جهة الخوف علی النفس ، کما فی مؤمن آل فرعون : « وقال رجل مؤمن من آل فرعون یکتم ایمانه » والایات دالة علی التقیة . و منکر التقیة منکر للایات و لاجل ذلك قال الصادق عليه السلام التقیة دینی و دین آبائی و من لا تقیة له لادین له .

# القاعدة الخمسون

## فی عدم جواز العمل بالاستصحاب فی نفس الحکم الشرعی

١ـ وفی الکافی بسنده عن خلف ، قال تزوج رجل جاریة معصراً لم تطمث فلما افتضها سال الدم ، فمکث سایلا لاینقطع نحواً من عشرة ایام ، قال فاروها القوابل و من ظن انه یبصر ذلك من النساء ، فاختلفن ، فقال بعض : هذا من دم الحیض ، و قال بعضهن : هودم العذرة ، فسئلوا عن ذلك فقهائهم مثل ابی حنیفة و غیره من فقهائهم ، فقالوا هذا شیئی قد اشکل ، والصلوة فریضة واجبة ، فلتغتسل ولتصل ، و لیمسك عنها زوجها حتی تری البیاض ، فان کان دم الحیض لم تضرها الصلوة ، و ان کان دم العذرة کانت قد ادت الفریضة ـ الی ان قال ـ قال ابوالحسن موسی عليه السلام یا

خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله ، بل رضوالهم ما رضى الله لهم من ضلال ، ثم عقد بيده اليسرى تسعين ، ثم قال : تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رفيقاً فان كان الدم مطوقاً فى القطنة، فهو من العذرة، و ان كان مستنقعاً فى القطنة فهو من الحيض . الحديث .

وقول ابى حنيفة و امثاله فى هذه بوجوب الصلوة عليها من اجل استصحاب حكم الوجوب عليها قبل هذا الوقت ، و منع زوجها عنها من جهة احتمال الحيض ، و قد حكم الامام بان ذلك ضلال ، و ذكر حكم الشرع الانور بانه يمتحن الدم فى ذلك الوقت لاغير .

# القاعدة الاحدى والخمسون

## فى عدم جواز الاستدلال بحكم جزئى على جميع الافراد

١- وفى الكافى بسنده عن عبدالرحمن ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال قلت له رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره ، و قيمة العبد ست مائة درهم ، و دينه خمس مائة درهم ، فاعتقه عند الموت كيف يصنع ؟ قال يباع العبد فيا خذ الغرماء خمسمائة درهم ، وتاخذ الورثة مائة درهم يعنى و يبطل عتق العبد - الى ان قال - قلت و ان كان قيمة العبد ست مائة و دينه اربع مائة ؟ فقال كذلك يباع العبد فيأ خذ الغرماء اربع مائة درهم ، و يأخذ الورثة مأتين درهم ، ولا يكون للعبد شيئي يعنى من وصية الرجل وعتقه ، قلت وان كان قيمة العبد ست مائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم ؟ فضحك و قال ومن هنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ، ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة اوكان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و اجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هكذا فيكون نصفه للغرماء ، ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس .

و رواه الشيخ ايضاً مثله فى التهذيب .

فقوله فالان یوقف هکذا یعنی اذاکان مال الورثة مثل مال الغرماء کما فی صورة کون قیمة العبدست مائة درهم ، ودین المیت ثلاثمائة فیکون للورثة مثل مال الغرماء ، فیکون نصف العبد للورثة ونصفه للغرماء ، و معلوم ان الوصیة الی ثلث المیت جایز و نافذ ، و مال المیت بعد حق الغرماء ثلاثمائة وثلث ذلك مائة درهم ، فهو للعبد وهو سدس ما ترك المیت .

و یعلم من ذلك ان فقهاء ذلك الزمان مثل ابن ابی لیلی و ابن شبرمة و امثالهما لم یعلموا السنة من رسول الله صلی الله علیه و آله مع کونهم بزعمهم من اهل السنة کما سماهم معویة بن ابوسفیان بذلك ، مثل تسمیة الزنجی بالکافور و کم من امثال هذه التسمیة بین الناس .

# القاعدة الثانیة والخمسون

## فی وجوب الوفاء بالشرط الشرعی فی ضمن العقد

١ ــ و فی التهذیب بسنده عن ابن سنان ، قال سئلت ابا عبد الله علیه السلام عن الشرط فی الاماء لاتباع و لا توهب ، قال یجوز ذلك غیر المیراث ، فانها تورث لان کل شرط خالف الکتاب فهو باطل .

٢ ــ و بسنده عن ابن سنان ایضاً عن ابی عبد الله علیه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا کل شرط خالف کتاب الله فلا یجوز .

٣ ــ و بسنده عن ابن عمار ، عن الصادق علیه السلام عن آبائه ان امیر المؤمنین علیه السلام کان یقول : من شرط لا مرأته شرطاً فلیف لها به ، لان المسلمین عند شروطهم الا شرطاً احل حراماً او حرم حلالا .

الی غیر ذلك من الاحادیث ، و المراد من الشرط المخالف للکتاب هو حلیة الشیئی الذی حرمته فی القرآن مثل حلیة الرباء و حرمة الشیئی بالشرط الذی حلیته فی الکتاب مثل العدل و الاحسان ، و هوالمراد من الحدیث الاخر ،

لان المراد من الحلال و الحرام فى هذا الحديث هو الحلال و الحرام فى القرآن و كل شرط خالف ذلك فهو لا يجوز لان كل حديث خالف القرآن فلا يعمل عليه ، و كذا قول الرعية فى شرطهم ما يخالف الكتاب فلا يجوز و المراد من الاحاديث الواردة فى الشروط ان ماخالف الكتاب من الشروط فهو كالحديث المخالف له ، ولا اشكال فى ذلك ولا ابهام .

# القاعدة الثالثة و الخمسون

## فى عدم جواز الضرر و الضرار فى الدين

١ــ وفى الكافى والتهذيب بسند هما عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الجار كالنفس غير مضار و لا آثم .

٢ ــ وفى الكافى و الفقيه بسند هما عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاضرر ولا ضرار .

٣ ــ و فى الكافى عن ابن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال لاضرر ولاضرار .

الى غير ذلك من الا حاديث ، و المراد ان الجار كالنفس فكما لايجوز الاضرار بالنفس ، فكذا لايجوز الا ضرار بالجار ، بان يفعل فى ملكه فعلا يضر بملك الجار ، و المراد من لا ضرر ولا ضرار ، ان الضرر الاول والا ضرار فى مقابل الضرر لا يجوزان بان اقدم شخص بالضرر على الغير ، و قام الغير بالاضرار عليه فى مقابل ضرره ، بل الضرر الا ول لايجوز ، و بعد ورود الضرر لابد من التدارك و الضمان ، و اخذ العوض من القيمة و الدية ، لا اتلاف مال الغير فى مقابل الضرر الوارد كما هو عادة العوام و الجهال من الناس .

# القاعدة الرابعة و الخمسون

## فى بطلان تكليف الغافل

١ ــ و فى الكافى بسنده عن ابن طيار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان الله

احتج على خلقه بما آتا هم وعرفهم .

٢ ــ و بسنده عن بريدعن الصادق عليه السلام قال : ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ، و لله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا .

٣ ــ و بسنده عن عبد الا على ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام من لم يعرف شيئاً هل عليه شيئى ؟ قال لا .

٤ ــ و ايضاً عن ابن طيار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اكتب فاملى على : ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم و عرفهم ثم ارسل اليهم رسولا و انزل عليه كتاباً فامر و نهى فيه . الحديث .

و يعلم من هذه الا حاديث ان الغافل الذى لاعلم ولا ظن له بالنبى اوالحجة بعده ، اما لعدم العقل و الشعور ، او لعدم بلوغ الخبر له من الرسول او الشرع ، فلا حجة عليه و هو معذور فى ترك الا مر و ارتكاب المنهى عنه ، و اما اذا آتا هم من العقل و تميز الخير و الشر و فرق بين الا حسان و العدوان و عرفهم النبى و الا مام بالايات و العلامات و المعجزات ، و ارسل اليهم رسولا مع كتابه و امر فيه و نهى ،فيجب عليهم قبول قول النبى من الامر و النهى و تعيين الوصى و الولى والرئيس بعده ، و هذا حاصل المعنى من الا حاديث المذ كورة و فيه تفضل من الله تعالى على خلقه .

# القاعدة الخامسة و الخمسون

## فى عدم جواز اثبات الاحكام بالمنام

١ــ و فى الكافى بسنده عن ابن اذينة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال لى ماتروى هذه الناصبة ؟ فقلت جعلت فداك فيماذا ؟ فقال فى اذانهم وركوعهم و سجودهم ، فقلت انهم يقولون ان ابى بن كعب رآه فى النوم ، فقال كذبوا ان دين الله أعزمن ان يرى فى النوم . الحديث .

٢ ـ و فى توحيد المفضل ، قال الصادق عليه السلام فكر يا مفضل فى الاحلام كيف دبر الامر فيها فخرج صادقها بكاذبها فانها لوكانت كلها تصدق لكان الناس كلهم انبياء و لو كانت كلها تكذب لم يكن فيها منفعة ، بل كانت فضلا لامعنى له ، فصارت تصدق احياناً فينتفع بها الناس فى مصلحة يهتدى بها ، اومضرة يحذر منها و تكذب كثيراً لئلا يعتمد عليها كل الاعتماد .

٣ـ و فى الكافى بسنده عن سعد بن ابى خلف ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الرؤيا على وجوه : بشارة من الله للمؤمن ، و تحذير من الشيطان ، و اضغاث احلام .

٤ـ و بسنده عن ابى بصير، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد ، قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها فى اول الليل فى سلطان المردة الفسقة و انما هى شيئى يخيل الى الرجل ، وهى كاذبة مخالفة لاخير فيه ، و اما الصادقة اذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة و ذلك قبل السحر ، فهى صادقة لا تخلف انشاءالله الا ان يكون جنباً اوينام على غيرطهور ، و لم يذكرالله حقيقة ذكره فانها تخلف وتبطئى على صاحبها .

الى غير ذلك من الاحاديث و صدق بعض الرؤيا لاينا فى الحديث الاول ، اذالحديث دل على ان بالرؤيا لا يثبت دين الله ، لان الرؤيا لايكون صادقاً والحديث الذى يقول فيه قد يصدق الرؤيا ، فلا يقول فيه : ان الدين يثبت بها ، بل الرؤيا الصادقة تصدق الدين و تكون شاهدة عليه و فى الصادقة فوائد كثيرة فى كشفها عن الامور الغايبة وقد ذكرناها فى كتاب هداية الانام وان الصادقة تكشف عن ثبوت احكام الدين ، لا ان احكام الاسلام تثبت بالرؤيا كما قالت به الناصبة الكاذبة .

# القاعدة السادسة والخمسون

## فى ان حديث الاخير من رسول الله ناسخ للاول مع تعارضهما

١ـ و فى الكافى بسنده عن ابن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج

الرجل مسافراً فی شهر رمضان افطر ، و قال ان رسول الله عليه السلام خرج من المدينة الى مكة فی شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهرو العصر ، فشربه و افطر ثم افطر الناس معه و تم اناس على صومهم ، فسما هم العصاة وانما يؤخذ بآخرامر رسول الله .

٢ ـ و بسنده عن سليم بن قيس ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام فی حديث اختلاف الحديث : قال و انما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس : رجل منافق يظهر الايمان ـ الى ان قال ـ و رجل ثالث سمع من رسول الله عليه السلام شيئاً امر به ثم نهى عنه و هو لا يعلم او سمع ينهى عن شيئ ثم امر به و هو لا يعلم ، فحفظ منسوخه و لم يحفظ الناسخ، ولو علم انه منسوخ لرفضه ، و لو علم المسلمون اذ سمعوا منه انه منسوخ لرفضوه . الحديث .

وقد ذكرنا فی الباب الاول هذا الحديث عن الشيخ سليمان الحنفی فی كذب اكثر الاحاديث الواردة عن رواة اهل السنة و ان الحديث الصادق اقل قليل .

# القاعدة السابعة والخمسون

## فی اباحة الطيبات و حرمة الخبائث

١ ـ و فی الكافی بسنده عن ابان ، عمن ذكره عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان الله تعالى اعطى محمداً شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام التوحيد والاخلاص و خلع الا نداد والفطرة الحنفية السمحة لا رهبانية ولا سياحة ، و احل فيه الطيبات ، و حرم فيه الخبائث ، و وضع عنهم اصرهم والا غلال التی كانت عليهم . الحديث .

و حلية الطيبات و حرمة الخبائث نص الاية فی قوله تعالى : « و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث » ولا اشكال فی حكم كلاهما بين علماء الفريقين و انما الاشكال بينهم فی افراد هما و موضوع كل واحد منهما اذ بعض الاشياء

من الحيوان والنبات خبيث فى نظر جمع ، و فى نظر الاخرين طيب ، و بعض الناس يأكلون الحشرات والدواب البحر والبر ، و بعض الناس لا ياكلونها الا بعض ما ورد دليل منهم على كونه حلالا كما ياتى فى مسائل الا طعمة والاشربة .

# القاعدة الثامنة والخمسون

## فى ان كل مأمور باجتنابه فهو حرام

١ـ وفى الكافى باسناده المتعددة عن الصادق عليه السلام فى رسالة طويلة الى اصحابه و امرهم بمدارستها والعمل بها يقول فيها : و اياكم ان تشره انفسكم الى شيئى حرم الله عليكم فان من انتهك ما حرم الله عليه فى هيهنا فى الدنيا حال الله بين الجنة وبينه ـ الى ان قال ـ فان اعطوا الله من انفسكم الاجتهاد فى طاعته فان الله لا يدرك شيئى من الخير عنده الا بطاعته ، و اجتناب محارمه التى حرم الله فى ظاهر القرآن و باطنه فان الله قال ، و قوله الحق : « اجتنبوا ظاهر الاثم و باطنه » و اعلموا ان ما امر الله به ان تجتنبوا فقد حرم ، واتبعوا اثار رسول الله عليه السلام و سنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهوائكم ورأيكم فتضلوا. الحديث .

وفى هذا الحديث دلالة واضحة بان ما امر الله بالاجتناب عنه فهو حرام ، مثل قوله تعالى : « اجتنبوا كثيراً من الظن » و قوله سبحانه . « فاجتنبوا الرجس من الاوثان » الى غير ذلك من الايات مثل قوله تعالى : « والذين اجتنبوا الطاغوت » و قوله : « واجتنبوا قول الزور » و قوله : « فاجتنبوه لعلكم تفلحون » والمراد من الطاغوت فى الايات هم الرؤساء من غير اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله سواء فى الدين اوالدنيا الا من كان عادلا اودافعاً للظلم والعدوان عن الا نام .

# القاعدة التاسعة والخمسون

## فى ان القرعة لكل امر مجهول الا ما استثنى

١ ـ و فى الفقيه بسنده عن ابن الحكم ، قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام

عن شیئی، فقال لی کل أمر مجهول ففیه القرعة ، فقلت القرعة تخطئی و تصیبب ؟ فقال کلما حکم الله به فلیس بمخطئی .

۲- وقال : قال الصادق علیه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الی الله ، الاخرج سهم المحق .

۳- و قال : ای قضیة اعدل من القرعة اذا فوض الامر الی الله ؟! الیس الله یقول : « فساهم فکان من المدحضین »

الی غیرذلك من الاحادیث و هذه الایة فی قضیة یونس النبی و قدوردالقرعة فی الخنثی و فی قطیع الغنم الذین کان واحد منها موطوء ، و بالجملة موضع القرعة افراد الموضوعات اذا اشتبهت افراد الحلال و الحرام ، او افراد المستحق و غیر المستحق ، مثل ان الذکور یستحق ثلثین و ان الاناث ثلثاً واحداً ولا نعلم المولود أمن الذکورام من الاناث ، ومثل حرمة موطوء الانسان ، ولانعلم الموطوء من الغنم او من سائر الحیوانات فیخرج الموطوء بالقرعة ، و یتعین المولود بها .

الی غیر ذلك من المجهولات فی تعیین السهام بین الشرکاء .

# القاعدة الستون

## فی ان کل ماورد من حفظ الفرج فی القرآن فهومن الزنا الا قوله تعالی یغضوا من ابصارهم و یحفظوا فروجهم فانه من النظر

۱- وفی الکافی بسنده عن ابی‌عمروالزبیری ، عن ابی‌عبدالله علیه السلام فی حدیث قال: و فرض علی البصران لاینظر الی ما حرم الله علیه ، و ان یعرض عما نهی الله عنه ، مما لایحل له وهو عمله ، و هو من الایمان ، فقال الله تعالی :« قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم و یحفظوا فروجهم » من ان ینظروا الی عوراتهم ، و ان ینظر المرء الی فرج اخیه ، و یحفظ فرجه من ان ینظر الیه وقال :« قل للمؤمنات یغضضن من ابصارهن و یحفظن فروجهن » من ان تنظر احدیهن الی فرج اختها و تحفظ

فرجها من ان ينظر اليه ، و قال : و كل شيئى فى القرآن من حفظ الفرج فهومن الزنا الاهذه الاية فانها من النظر .

٢ ــ وفى الفقيه ، قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظو افروجهم ذلك ازكى لهم » فقال كل ماكان فى كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا فى هذا الموضع ، فانه من ان ينظر اليه

ولا اشكال فى هذين الحكمين ولا خلاف .

# القاعدة الاحدى والستون

## فى ان الباء تأتى للتبعيض

١ ــ و فى الفقيه بسنده عن زرارة ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام الا تخبرنى من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين ؟ فضحك و قال: يازرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله و نزل به الكتاب من الله تعالى و قال : « فاغسلوا وجوهكم » فعرفنا ان الوجه كله ينبغى ان يغسل ثم قال « و ايديكم الى المرافق » فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه ، فعرفنا انه ينبغى لها ان يغسلا الى المرفقين ، ثم فصل بين الكلامين فقال :« و امسحوا برؤسكم » فعرفنا حين قال : « برؤسكم » ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فعرفنا حين وصلهما بالرأس ، ان المسح على بعضها ، ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه ثم قال : « فلم تجد واماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم » فلما وضع الوضوءعمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً ، لانه قال :« بوجوهكم » ثم وصل بها بايديكم . الحديث .

وقد اختلف اهل العربية فى مجيئى الباء للتبعيض وعدمه وللكل ، قال جمع منهم : و ان كان قول المثبت اقوى من المنفى ، لان الشهادة بالنفى لا يقبل ، و عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود ، و اما قول الامام فى الحديث لمكان الباء فليس

بصريح في مجيئى الباءِ للتبعيض ، لان المراد من الكلام يمكن ان يكون الباء للتبعيض ، ويمكن ان يكون الباء للربط المحض ، و اذاكان للربط والربط يحصل بالالصاق و بالوصول يعنى ان بمجرد وصل المسح بالرأس بدون الاحاطة ، حصل الامتثال ، ولا حاجة بالقول ان الباء للتبعيض و اذا كان الباءللربط يحصل المطلوب ولاينا في الحديث ، والحديث ايضاً لا ينكرالربط و بالربط يوافق .

# القاعدة الثانية والستون

## فى ان ما ليس بواجب جاز تركه

١ ــ و فى التهذيب بسنده عن الحناط عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : من اتى الله بما افترض الله عليه لم يسئله عما سوى ذلك .

٢ ــ و فى العلل بسنده عن ذريح المحاربى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رجل يا رسول الله يسئل الله عما سوى الفريضة ؟ قال لا .

٣ ــ وفى الكافى بسنده عن ابى بصير ، فى حديث تعداد الواجبات ، قال الصادق عليه السلام هذا الذى فرض الله على العباد ، لايسئل الله العباد فيقول : الازد تنى على ما افترضت عليك ، ولكن من زاد زاد الله ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن سنناً حسناً جميلة ينبغى للناس الاخذبها .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ان السؤال انما يكون عن الواجبات و المحرمات ، و ان المستحبات و المكروهات لا يسئل عنها ، ولكن من عمل بها زاده الله فى الدرجات .

# القاعدة الثالثة والستون

## فى لزوم تعلم علوم العربية من الصرف والنحو واللغة بقدر الكفاية و ترك الاكثار منها

١ ــ و فى الخصال بسنده عن الاسلمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تعلموا

العربية فانها كلام الله الذى تكلم به خلقه . الحديث .

٢ ـ و فى عدة الداعى عن ابى جعفر الجواد عليه السلام قال : ما استوى رجلان فى حسب ودين الا كان افضلهما عندالله آدبهما ، قال قلت قد علمت فضله فى النادى و المجالس فما فضله عندالله ؟ قال بقرائة القرآن كما انزل ، و بدعائه الله من حيث لا يلحق ، فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله .

٣ ـ و فى السرائر ، بسنده عن موسى الكاظم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من انهمك فى طلب النحو سلب الخشوع .

و قال فى فصول المهمة : وقد روى جماعة من علماء الخاصة والعامة فى كتب الكلام و كتب الامامة و كتب فضائل اميرالمؤمنين عليه السلام و غيرها ان امير المؤمنين هو الذى وضع علم النحو و علمه ابى الاسود الدؤلى ، و قد كان النحو يطلق على النحوو الصرف ، و ان علم العربية شامل لهما و لعلم المعانى والبيان .

٤ ـ و قال عبدالرحمن السيوطى فى كتاب النظاير و الاشباه فى النحو بسنده عن الباهلى ، عن ابى الأسود الدئلى ، قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام فرايته مطرقاً متفكراً ، قلت فيم تفكر يا اميرالمؤمنين ؟ فقال انى سمعت ببلدكم هذا لحناً فاردت ان اصنع كتاباً فى اصول العربية فقلنا ان فعلت هذا احييتنا ، تم اتيته بعد ثلاث ، فالقى الى صحيفة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم الكلام كله اسم وفعل وحرف فالاسم ما انبأعن المسمى ، والفعل ما انبأعن حركة المسمى ، والحرف ما انبأغن معنى ليس باسم ولا فعل ثم قال لى تتبعه وزد فيه ما وقع لك ، واعلم ياابا الاسودان الاشياء ثلاثة ظاهرومضمر ، وشيئى لاظاهر ولامضمر ، وانما يتفاضل العلماء فى معرفة ما ليس بظاهر ولامضمر ، قال ابوالاسود فجمعت منه اشياء و عرضتها عليه ، و كان من ذلك حروف النصب ، فذكرت فيها ان وان وليت و لعل و كان و لم اذكر ولكن ، فقال لى لم تركتها ؟ فقلت لم احسبها منها ، فقال بلى انها منها فزدها فيها . انتهى كلام السيوطى . و نقل كلام ابى الاسود بطرق عديدة .

# القاعدة الرابعة والستون

## فى ان كل ذى عمل مؤتمن على عمله ما لم يظهر خلافه

١ـ و فى صحيحة الفضلاء انهم ، سئلوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ، ولا يدرون ماصنع القصابون ، قال كل ذلك اذا كان فى سوق المسلمين لا تسئل عنه .

٢ـ وفى رواية سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن اكل الجبن وتقليد السيف ، وفيه الكيمخت والغرا ؟ ، فقال لابأس ما لم تعلم انه ميتة .

و من ذلك الحديث الدال على ان الحجام مؤتمن فى تطهير موضع الحجامة الى غيرذلك من الاحاديث الدالة على الحكم المذكور .

# القاعدة الخامسة والستون

## فى عدم اعتبارالشك بعدالخروج عنه

١ـ و فى صحيحة زرارة قال الصادق عليه السلام : اذا خرجت من شيئى ثم دخلت فى غيره فشككت فشكك ليس بشئى .

٢ـ و فى صحيحة محمد بن مسلم ، قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .

٣ـ و حديث ابى بصير كل شيئى شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه .

الى غير ذلك من الاحاديث فى عدم الاعتناء بالشك بعد الخروج عنه او بعد خروج الوقت .

# القاعدة السادسة والستون

## فى ان شبهة المحصورة واجب الاجتناب

و يدل عليه حديث عمار الوارد فى الانائين النجس احدهما مع اشتباهه بالاخر، فانها دلت على وجوب الاجتناب عنهما ، ويدل عليه حديث صفوان فى الثوبين النجس احدهما مع اشتباهه بالاخر حيث امر بالصلوة فى كل و احد منهما عليحدة والاخبار الدالة على غسل الثوب النجس بعضه مع اشتباهه بالباقى .

# القاعدة السابعة والستون

## فى البيض المجهول والطير المجهول

و فى الاحاديث : ان ما اختلف طرفاه يؤكل دون ما استويا لاجل حديث زرارة وغيره ، وفى الطير يؤكل مادف دون ما صف ، اوماكان دفيفه اكثر من صفيفه ، ولواتى به مذبوحاً فيؤكل ماكان له قانصة دون ما لم يكن كذلك ، من جهة حديث ابن ابى يعفور و غيرها ؛ و فى السمك يؤكل ماكان له فلس دون ما ليس كذلك ، و فيه الاحاديث و كل واحد من هذه المذكورات فى كتاب الاطعمة مذكورة .

# القاعدة الثامنة و الستون

## فى ابهام ما ابهم الله والسكوت عما سكت الله عنه

١ـ و يدل عليه ما رواه فى عوالى اللئالى ، عن ابن عمار عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : ابهموا ما ابهم الله .

۲ــ وماروواه الشیخ المفید فی المجالس بسنده عن امیر المؤمنین علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله ان الله تعالی حدلکم حدوداً فلا تعتدوها ، و فرض علیکم فرایض فلا تضیعو ها ، وسن لکم سنناً فاتبعوها ، و حرم علیکم حرمات ، فلا تنتهکوها و عفی عنکم عن اشیاء رحمة من غیر نسیان فلا تتکلفوها .

الی غیر ذلك من الاحادیث .

# القاعدة التاسعة و الستون

## فی ثبوت العیب بمازاد او نقص من اصل الخلقة

۱ــ و فی الکافی بسنده عن السیاری ، قال سئل ابن ابی لیلی القاضی عن محمد بن مسلم ، فقال له ای شیئی تروون عن ابی جعفر فی المرئة لایکون علی ر کبها شعراً یکون ذالك عیباً ؟ فقال محمد : اما هذا نصاً فلا اعرفه ، ولکن حدثنی ابو جعفر علیه السلام عن ابیه ، عن آبائه عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال :کلما کان فی اصل خلقته فزاداو نقص فهو عیب ، قال ابن ابی لیلی له حسبك . یعنی ان هذا الاصل یکفینا فی الدلالة .

و فی هذا الحدیث دلیل علی انصاف محمدبن مسلم فی نقله اصل الحدیث ، و أن الائمة یروون احادیثهم عن رسول الله صلی الله علیه وآله ولا یقولون بآرائهم .

# القاعدة السبعون

## فی قبول قول من لامنازع له

۱ــ ویدل علیه حدیث ابن حازم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له عشرة کانوا جلوساً و فی وسطهم کیس فیها الف درهم ، فسئل بعضهم بعضاً ، الکم هذا الکیس ؟ فقالوا کلهم لا ، وقال واحد منهم هولی ، فلمن هو؟ قال للذی ادعاه .

# القاعدة الاحدى والسبعون

## فى ان النساء فى الحيض والعدة مصدقات مالم تكن متهمة

١ـ ويدل على تصديقها فى الامور الراجعة اليها حديث ابن ابى نصر، عن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرئة فيقع فى قلبه ان لها زوجاً ، قال ما عليه ارأيت لوسئلها البينة كانت تجد من يشهد ان ليس لها زوج

٢ـ و حديث زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت .

٣ـ وحديث ميسر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام القى المرئة فى الفلاة التى ليس فيها احد ، فاقول لها : الك زوج ؟ فتقول لا فاتزوجها ؟ قال نعم هى المصدقة على نفسها .

٤ـ ومثله رواية ابان بن تغلب ، وحديث حماد، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طلق امرئته ثلاثاً فبانت منه، فاراد مراجعتها، فقال لها انى اريد مراجعتك فتزوجى زوجاً غيرى ، فقالت له : انى قد تروجت زوجاً غيرك و حللت لك نفسى ، اتصدق ويراجعها و كيف يصنع ؟ قال اذاكانت المرئة ثقة صدقت .

و بهذا الحديث يقيد الاحاديث المطلقة ، ومن امثال هذه القواعدالمذكورة فى احاديث فروع الفقه كثيرة ، و قد ذكرنا تلك المذكورات من باب النمونة و ليست القواعد فى اصول الفقه منحصرة بهذه القواعد و لكن الشخص اذا نظر اليها بعين الدقة ولاحظها بالبصيرة يحصل له الاطلاع على كثير من المسائل الشرعية، و يكون فائدتها اكثر من فائدة الاصول المتداولة فى هذا الزمان عند اهل العمل ، بل الاصول المتداولة لافائدة فيها فى مقابل الاحاديث المذكورة فى ضمن تلك القواعد .

انتهى ما اردنا ذكره فى الباب الثانى فى الساعة الثالثة فى يوم الثامن من العشرة

الثانية من الشهر الرابع من السنة الاولى من العشر السابع من المائة الرابعة من الالف الثانى من هجرة رسول الله صلى الله عليه و آله والحمدلله كما هواهله . هذا هوالجزؤالاول من كتاب قواعد الدين فی ذكر جملة من احكام سيد المرسلين و يتلوه فی الجزؤ الثانی الباب الثالث فی بيان جملة من احكام العبادات بالاحاديث الصحيحة الواردة فی فروع الفقه انشاءالله تعالى .

# الجزؤ الثانى من كتاب

# قواعد الدين

# في بيان جملة من احكام سيدالمرسلين

# الباب الثالث

## في ذكرجملة من قواعد العبادات الفقهية بالاحاديث الصحيحة

## القاعدة الاولى

### في وجوب تعلم الفقه والبصيرة فىالدين من احاديث الائمة عليهم السلام

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابان بن تغلب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لوددت أن اصحاب أبى لضربت رؤسهم بالسياط ، حتى تفقهوا .

٢ ـ و بسنده عن ربعى ، عن رجل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الكمال كل الكمال التفقه فىالدين والصبر على النائبة وتقديرالمعيشة .

٣ ـ و بسنده عن بشير الدهقان ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام لاخير فيمن لايتفقه من اصحابى، يا بشيران الرجل منهم اذالم يستغن بفقهه احتاج اليهم ، فاذا احتاج اليهم ادخلوه فى باب ضلالتهم وهو لايعلم .

٤ ـ و بسنده عن ابن عيسى ، عمن رواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال له

رجل : جعلت فداك رجل عرف هذا الامر ولزم بيته ، و لم يتعرف الى احد من اخوانه ؟ فقال كيف يتفقه فی دينه ؟ ! .

٥ ـ و فی المحاسن عن ابن سالم عن رجل عن ابی‌عبدالله عليه‌السلام قال حديث فی‌الحلال والحرام تاخذه عن صادق خيرمن الدنيا و ما فيها من ذهب وفضة .

٦ ـ و بسنده عن محمد بن مسلم عن‌ابی‌جعفرعليه‌السلام قال : تفقهوا فی‌الحلال والحرام والا فانتم اعراب .

٧ ـ و بسنده عنه قال : قال ابوعبدالله عليه‌السلام لوانيت بشاب من شباب الشيعة لايتفقه لادبته .

٨ـ وبسنده عن المفضل‌قال : سمعت اباعبدالله‌عليه‌السلام يقول : تفقهوا فی‌دين‌الله ولا تكونوا اعراباً فان من لم يتفقه فی دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا .

الى غير ذلك من الاحاديث فی وجوب تعلم الفقه والعلم فی احكام الدين من احاديث الائمة ، والمراد من الفقه هوالبصيرة فی الدين من الايات والاحاديث لاالقال والقيل من كلام فلان اوقول فلان .

و فی تفسيرالاية : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فی الدين الاية » ورد الحديث بان المراد من هذا ، التفقه فی‌الدين ، هوالتعلم من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله والاخذ باحكام الله لاالاخذ بالاقوال فی‌مسائل الدين من قول‌الرجال ولاريب فيه ، ولااشكال فی هذاالمجال .

## القاعدة الثانية

### فی ذكراساس الاسلام والايمان

١ ـ و فی الكافی بسنده عن زرارة ، عن ابی جعفر الباقر عليه‌السلام قال : بنی الاسلام على خمسة اشياء : على الصلوة ، والزكوة ، والحج ، والصوم ، والولاية .

قال زرارة : قلت وای شیئی من ذلك افضل ؟ فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالیهوالدليل عليهن ، قلت ثم الذی یلیذلك فیالفضل ؟ فقال الصلوة ، قلت ثم الذی یلیها فیالفضل ؟ قال الزكوة لانه قرنها بها وبدء بالصلوة قبلها ، قلت فالذی یلیها فیالفضل ؟ قال الحج ، قلت ماذایتبعه ؟ قال الصوم الحديث .

٢ـ و بسنده عن عمروبن حريث ، انه قال لابی عبدالله ﷺ ألا اقص عليك دینی ؟ فقال بلیقلت : ادین الله بشهادة انلااله الاالله وحدهلاشريكله ، وان محمداً رسولالله ﷺ ، و اقام الصلوة ، وايتاء الزكوة ، و صوم شهررمضان ، وحجالبيت، والولاية و ذكر الائمة عليهم السلام فقال يا عمرو هذا دينالله و دين آبائی الذی ادين الله به فی السر والعلانية . الحديث .

٣ ـ و بسنده عن ابان ، عمن ذكره ، عن ابی عبدالله عليه السلام : قال : ان الله اعطیمحمداً ﷺ شرايع نوح،وابرهيم،وموسی ، وعيسیعليهمالسلام ـالیانقال- ثم افترض عليه فيه الصلوة والزكوة ، والصيام ، والحج ، والامر بالمعروف ، والنهی عن المنكر ، والجهاد فی سبيل الله ، و زاده الوضوء ، واحل له المغنم ، والفيئی ، و جعل لـه الارض مسجداً و طهوراً ، و اعطاه الجزية و اسری المشركين و فداهم . الحديث .

٤ ـ و بسنده عن ابی صالح ، قال قلت للصادق عليه السلام اوقفنی علی حدود ـ الايمان ، فقال : شهادة ان لااله الاالله ، وان محمداً ﷺ رسول الله ، والاقرار بما جاء من عندالله ، و صلوات الخمس ، و اداء الزكوة ، و صوم شهر رمضان ، و حج البيت ، و ولاية و لينا ، و عداوة عدونا ، والدخول مع الصادقين .

٥ ـ و فی كتاب المجالس و صفات الشيعة ، و كمال الدين ، و التوحيد ، بسنده عن عبدالعظيم ، قال دخلت علی سيدی علی بن محمد الهادی عليه السلام ، فقلت : أريدأن أعرضعليك دينی، فقالهات يا ابالقاسم، فقلتانیاقول : ان الله واحد۔ الی ان قال ۔ و اقول ان الفرايض الـواجبة بعدالولاية الصلوة ، والزكوة ، والصوم ، والحج ، والجهاد ، والامر بالمعروف ، والنهی عن المنكر ، فقالالامام هذا والله

دين الله الذى ارتضاه لعباده ، فاثبت عليه ثبتك الله بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا و فى الاخرة .

٦ ـ و فى العلل بسنده ، عن انس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جائنى جبرئيل، فقال لى يا احمد : الاسلام على عشرة اسهم وقد خاب من لاسهم له فيها : اولها شهادة ان لااله الاالله و هى الكلمة ، والثانية الصلوة و هى الطهر ، والثالثة الزكوة وهى الفطرة، والرابعة الصوم وهى الجنة، والخامسة الحج وهى الشريعة، والسادسة الجهاد و هو العز، والسابعة الامر بالمعروف و هو الوفاء ، والثامنة النهى عن المنكر وهو الحجة ، والتاسعة الجماعة وهى الالفة ، والعاشرة الطاعة و هى العصمة .

٧ ـ وفى الخصال و مجالس الطوسى بسندهما عن زرارة عن ابى جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله بنى الاسلام على عشرة اسهم : على شهادة ان لااله الاالله وهى الملة ، والصلوة وهى الفريضة ، والصوم وهى الجنة ، والزكوة ، وهى المطهرة ، والحج وهو الشريعة، والجهاد وهو العز، والامر بالمعروف وهو الوفاء والنهى عن المنكر و هو الحجة ، والجماعة و هى الالفة ، و الطاعة للامام و هى العصمة .

٨ ـ و فى الخصال ، عن الثمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : بنى الاسلام على خمس : اقام الصلوة ، و ايتاء الزكوة ، وحج البيت ، والصوم فى شهر رمضان ، والولاية لنا اهل البيت فجعل فى اربع منها رخصة ، و لم يجعل فى الولاية رخصة ، من لم يكن له مال لم تكن عليه زكوة ، و من لم يكن له مال فليس عليه حج ، و من كان مريضاً صلى قاعداً ، وافطر شهر رمضان ، والولاية صحيحاً كان او مريضاً و ذامال اولامال له ، فهى لازمة .

٩ ـ و بسنده عن ابن ظبيان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال المحمدية السمحة السهلة اقام الصلوة ، وايتاء الزكوة ، وحج البيت . و صيام شهر رمضان ، والطاعة للامام واداء حقوق المؤمن .

١٠ ـ و فى المحاسن و ثواب الاعمال ، بسندهم عن الفضيل ، عن ابى جعفر

عليه السلام قال : عشر من لقى الله بهن دخل الجنة : شهادة ان لااله الاالله ، وان محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله ، والاقرار بما جاء من عندالله ، و اقام الصلوة ، و ايتاء الزكوة ، و صوم شهر رمضان ، و حج البيت ، والولايــة لاولياء الله و البرائة من اعداء الله ، و اجتناب كل مسكر .

١١ ـ و فى المحاسن بسنده ، عن معاذبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الدين الذى لايقبل الله من العباد غيره ولايعذرهم على جهله ؟ فقال شهادة ان لااله الاالله ، و ان محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله ، والصلوات الخمس ، و ايتاء الزكوة ، و صيام شهر رمضان ، والغسل من الجنابة ، والحج للبيت ، والاقرار بما جاء من عندالله جملة ، والايتمام بائمة الحق من آل محمد صلى الله عليه وآله الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى ، ولامنافات بين هذه الاحاديث المذكورة من جهة اشتمال بعضها على خمس خصال ، و بعضها على عشر خصال ، لان العشرة من الخصال المهمة فى الاسلام . واما الخمسة فهى الاهم فيه ، فذكر فى بعض الموارد الاهم وفى بعضها المهمة ، و كذا لامنافات بينها من اجل ذكر بعض الخصال فى بعض الاحاديث ، مثل اجتناب كل المسكرات ، و غسل الجنابة فى بعض آخر ، والولاية فى بعض ما جاء به من عندالله فى بعض آخر ، وان كان المراد مما جاء من عندالله هوالولاية والايتمام بائمة اهل البيت ، و جهة هذه الكثرة و القلة هو اختلاف افهام الروات و مناسبة حال المخاطبين فى التحمل و عدمه ، و فى بعض هذه الاحاديث بيان اول درجة الاسلام وفى بعض آخر ذكراً على درجاته .

# القاعدة الثالثة

## في كون الماء طهوراً

قال الله تعالى : « و انزلنا من السماء ماء طهوراً » و قال سبحانه : « و انزلنا من السماء ماء ليطهركم به و يذهب عنكم رجز الشيطان » .

۱ ــ و فی الکافی و التهذیب بسند هما عن حماد ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال: الماء کله طاهر حتی تعلم انه قذر .

۲ ــ و قال فی الفقیه : قال الصادق علیه‌السلام کل ماءٍ طاهر الاما علمت انه قذر.

و معنی هذه الاحادیث مع الایات ان کل ماء من انواع المیاه طاهر و مطهر لغیره ، و یزیل النجاسات والقذارات عن البدن واللباس و سائر الاشیاء ، لان ذلك معنی کون الماء طهوراً ، ومعنی قوله تعالی : « لیطهر کم به » ولوقلنا ان الماء المالح اوالماء العجاج ، اوماء المعدن لایطهر الاشیاء لکان ذلك خلاف الایات والاحادیث المذکورة لقوله فیها : الماءکله طاهروکل ماء طاهر. وهذامن القواعد الکلیة فی الشریعة .

ویدل علی‌طهارة انواع‌الماء ایضاًالاحادیث الواردةفی کون ماء البحرطهوراً.

۳ ــ و فی الکافی والتهذیب ، بسند هما عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : سئلته عن ماء البحر اطهورهو ؟ قال نعم .

٤ ــ و بسند هما عن ابی بکر الحضرمی ، قال سئلت ابا عبدالله علیه‌السلام عن ماء البحر اطهورهو ؟ قال نعم .

٥ ــ وروی‌جعفربن الحسن بن‌سعیدالمحقق فی‌المعتبر قال:قال امیرالمؤمنین علیه‌السلام وقد سئل عن ماء البحر، فقال : هوالطهور ماؤه الحل میتته .

و هذه الاحادیث دلیل العموم فی کون‌الماء مطهراً لان البحار مختلفة المیاه من حیث الطعم واللون ومع ذلك حکم بکون ماء البحر مطهراً .

واما قوله فی‌الحدیث‌الاخر:الحل میتته، فالمراد بالحل هوالطاهرلاالاکل.

٦ ــ و فی الکافی والتهذیب بسند هما عن السکونی ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم الماء یطهر ولا یطهر .

۷ ــ وفی المحاسن بسنده عن ابن الیسع عنه ، قال قال : امیرالمؤمنین علیه‌السلام الماء یطهر ولا یطهر .

فهذه الاحادیث دلیل علی کون الماء مطهراً من الکثافات و اما قوله لایطهر

فالمراد به ان سائر الاشياء لايطهر الماء المتنجس ، كما ان الماء يطهر الاشياء ، لان ذرات الماء و اجزائه و دقايقه ادق من ساير الاشياء وا كثر نفوذاً من غيره ، ولاجل ذلك ان الماء يطهر غيره ولا يطهره غيره ، الا ان يكون الماء المتنجس مضمحلا فى الماء الكثير، و اذا اضمحل فى الكثير فلاماء حتى يقال انه طهرو هذا معنى الحديث : الماء يطهر ولا يطهر . و قد بينا هذا الحديث فى كتاب الدرة البيضاء بالتفصيل .

# القاعدة الرابعة

## فى طهارة الماء الجارى والكرما لم يتغير بالنجاسة فى لونه اوطعمه اوريحه

١- وفى الكافى والتهذيب بسند هما ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام و سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ، قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيئى .

٢ - و فى التهذيب بسنده عن ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيئى .

و رواه فى الكافى ايضاً الى غير ذلك فهذه الاحاديث دلت بالصراحة بكون الماء الكر طاهراً لم ينجسه شيئى من انواع النجاسات الواقعة فيه ، مالم يتغير بالنجاسة ، وبقى فى اطلاقه و لونه و طعمه واصل رايحته .

واما اذا تغير الماء فى اوصافه بالنجاسة فيتنجس وان كان كراً اوجارياً ، ويدل على ذلك الاحاديث الكثيرة منها ما :

٣ - رواه فى الكافى والتهذيب عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب ، فاذا تغير الماء و تغير الطعم ، فلا توضأ منه ولاتشرب .

٤ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابی خالد ، انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول فی الماء يمربه الرجل ، وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ، فقال : ان كان قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، و ان لم يتغير ريحه اوطعمه فاشرب و توضأ .

٥ ـ و بسنده عن سماعة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالماء و فيه دابة ميتة قدانتن ؟ قال اذاكان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولاتشرب .

٦ ـ و فی الفقيه والتهذيب بسند هما عن الساباطی انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يجد فی انائه فارة وقد توضاء من‌ذلك الاناء مراراً اواغتسل منه ، اوغسل ثوبه و قد كانت الفارة متسلخة ؟ فقال : ان كان رآها فی الاناء قبل ان يغتسل او يتوضاء او يغسل ثيابه ثم يفعل ذالك بعد ما رآها فی الاناء ، فعليه ان يغسل ثيابه و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة ، و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئاً و ليس عليه شيئی لانه لايعلم متى سقطت فيه ، ثم قال : لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التی رآها.

الی غير ذلك من‌الاحاديث الدالة على نجاسة الماء الكثير بالتغير بالنجاسة .

٧ـ وفی‌التهذيب بسنده عن‌سماعة ، قال‌سئلته عليه السلام عن‌الماء الجاری‌يبال‌فيه ؟ قال لابأس به .

يعنی ان الجاری ليس‌كالراكد ولا ينجس‌بالملاقات ومثله الاحاديث‌الكثيرة فی عدم نجاسة الجاری بالملاقات .

# القاعدة الخامسة

## فی نجاسة الماء الراكد مع عدم كونه‌كراً بمجرد ملاقات النجاسات

و يدل عليه الاحاديث الكثيرة .

١ـ وفی الكافی بسنده عن علی بن جعفر، عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سئلته عن رجل رعف ، فامتخط فصارالدم قطعاً صغاراً فاصاب انائه ولم يستبن ذلك

فى الماء ، هل يصلح الوضوء له منه ؟ فقال : ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلاباس وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه .

و قال: سئلته عن رجل رعف و هو يتوضأ فنقطر قطرة فى انائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال لا .

٢ ـ و بسنده عن سماعة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل معه انا آن فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لايدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهريقهما ويتيمم . و رواه الشيخ وما قبله ايضاً فى التهذيب .

٣ـ وفي الكافى بسنده عن ابى بصير عنه عليه السلام ، قال : اذا ادخلت يدك فى الاناء قبل ان تغسلها فلابأس الا ان يكون اصابها قذر بول اوجنابة ، فان ادخلت يدك فى الماء و فيها شيئى من ذلك فاهرق الماء .

٤ـ وفى الفقيه ، قال : سئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة ، فقال: ان كان فى منقار ها قذر لم تتوضاء منه ، ولم تشرب ، و ان لم يعلم فى منقارها قذر توضأ منه و اشرب .

٥ـ وبسنده عن احمدبن ابى نصر ، قال سئلت ابالحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى الاناء ، و هى قذرة ؟ قال يكفى الاناء يعنى يهرق مائه .

٦ـ وبسنده عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن رجل يمس الطست اوالر كوة ، ثم يدخل يده فى الاناء قبل ان يفرغ على كفيه ، قال يهريق من الماء ثلث حفنات ، وان لم يفعل فلابأس ، وان كانت اصابته جنابة فادخل يده فى الماء فلاباس به ان لم يكن اصاب يده شيئى من المنى ، و ان كان اصاب يده فادخل يده فى الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

٧ـ وبسنده عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الجنب يحمل الر كوة اوالتور فيدخل اصبعه فيه ، قال ان كانت يده قذرة فاهرقه ، و ان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى : « ماجعل عليكم فى الدين من حرج »

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على نجاسة الماء القليل بملاقات النجاسات.

وما يظهرمن بعض الاحاديث من عدم نجاسة القليل ، يحمل على التقية او غيره من المحامل القريبة .

# القاعدة السادسة

## في مقدار الكر

١ ـ و في الكافي والتهذيب بسند هما ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكرمن الماء نحو حبى هذا ، و اشار الى حب من تلك الحباب التى تكون فى المدينة .

٢ ـ و فى التهذيب ، بسنده عن ابن المغيرة ، عن بعض اصحابه ، عن ابى ـ عبدالله عليه السلام قال : اذاكان الماء قدرقلتين لم ينجسه شئى والقلتان جرتان .

و رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا . و قال الشيخ و يحتمل ان يكون مقدار ـ القلتين هو مقدارالكر ، لان القلة هى الجرة الكبيرة فىاللغة .

و نقل المحقق عن ابن الجنيدانه قال : الكر قلتان و مبلغ وزنه الف و مأ تار طل .

و عن ابن دريدانه قال : القلة فى الحديث من قلال هجر وهى جرة عظيمة زعموا ان الواحدة تسع قرب . انتهى .

وقال فى الحدايق بعد ذكرالحديثين السابقين عن ابن المغيرة :

٣ ـ و منها رواية زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة اوجرذاو صعوة ميتة ؟ قال : اذا تفسخ فيها فلاتشرب ولا تتوضأ منها وصبها ، وان كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية ، و كذا الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء .

هذه جملة ما وقفت عليه ، من ذلك و هى مشتملة على التحديد بالقلتين تارة و بكونه نحو الحب المشاراليه اخرى و بكونه قدرر اوية اوحب او قربة او شبه

ذلك . انتهى كلامه . و قال فى آخره : و اما ما نقل عن السيد جمال الدين ابن طاوس من العمل بكل ماروى ، فهو يرجع فى التحقيق الى مذهب القميين ، فكانه يحمل مازاد ، على الاستحباب . انتهى كلامه .

وقد تشاجر و تنازع و تخالف العلماء فى مسئلة مقدار الكرمن الماء و كل جمع منهم قدره بشيئى من المقدار على مقدار فهمه ، و مقدار فهمى القاصر ان مقداره ما قدره الامام فى رواية ابن المغيرة ، و زرارة ، من القلتين اوالحب او الراوية ، لان الكرهو كيل مدورمثل قلبار (غربال) ، ويكال به الحبوبات ويرتفع ويوضع بعد ان كان مملوأ من الحبوب ، و على قول بعض الاصحاب لايقدر على نقله وتحويله اثنان بل ثلاثة نفرمن الرجال ، والحال ان حب الماء والراوية من الماء اوقلتان من الماء حمل جمل ، اوبقرة اوبغل ، وفى مسئلة الكر لصاحب الجواهر كلام ركيك و قول عليل لايخلو من قلة الفهم فى مقام الامام عليه السلام ، وقد نقلته فى كتاب الدرة البيضاء و من اراد يرجع اليه .

# القاعدة السابعة

## فى طهارة ماء البئر وعدم نجاسته بملاقات النجس

١ – و فى الكافى بسنده عن ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لايفسده شيئى الا ان يتغير .

٢ – و فى التهذيب بسنده عنه عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لايفسده شيئى الا ان يتغير ريحه اوطعمه فتنزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة .

و مثله روى عن المفيد بسنده عن ابن بزيع .

٣– وفى التهذيب ، وفى قرب الاسناد بسندهما عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة اويابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها ؟ قال لابأس .

٤ ـ و فى التهذيب بسنده عن على بن الحديد ، عن بعض اصحابنا ، قال كنا مع ابى عبدالله عليه السلام فى طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام الصادق عليه السلام دلواً فخرج فيه فارتان ، فقال ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة ، فقال ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيئى ، فقال صبه فى الاناء فصبه فى الاناء .

ورواه المحقق فى المعتبر، وزاد فى آخره : فصبه فى الاناء فتوضأ منه وشرب الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على طهارة ماء البئر مع وقوع النجاسات فيه من غير تفصيل فى الاحاديث بين كون ماء البئر كثيراً ام لا ، بل احاديث ابن بزيع دليل واضح فى الطهارة مع كونه قليلا لقوله فى حديث التهذيب والمفيد : لان له مادة . فعليهذا فالاحاديث الدالة على منزوحات البئر مع وقوع النجاسة فى البئر فلا بدأن يكون من جهة رفع التنفرا والاستحباب ، كما ان الاحاديث الدالة على كون الكر فى مساحة ثلاثة اشبار ونصف او فى مقدار الف ومأ تارطل مستحبة اولدفع التنفر عن الاقل من ذلك ، لان هذا المقدار لابدان يكون واجباً فى تحقق الكر، و الا لزم طرح احاديث القلتين والحب والراوية كما يلزم عن وجوب العمل بمنزوحات البئر ترك روايات دلت على طهارة ماء البئر ، وانه واسع لايفسده شيئى ، لان له مادة وبنحو ما ذكرنا يرتفع الاختلاف .

# القاعدة الثامنة

## فى جواز الوضوء من الماء الذى نبذفيه تمر و صار الماء حلواً ولايجوز من اللبن

١ـ وفى التهذيب بسنده عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل معه اللبن ايتوضأ منها للصلوة ؟ قال لا انما هو الماء والصعيد .

٢ ـ و بسنده عن ابن المغيرة ، عن بعض اصحابه ، عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل لايقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء

والتيمم . الحديث .

٣ ـ و فى الكافى بسنده عن سماعة ، عن الكلبى النسابة ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن النبيذ ؟ فقال حلال فقال الكلبى : انا ننبذه فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك ؟ فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة ، قلت جعلت فداك فاى نبيذ تعنى ؟ فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء و فساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل يامر خادمه ان ينبذله، فعمد الى كف من تمر فنبذت به فى الشن ، فمنه شربه ومنه طهوره ، فقلت كم كان عدد التمر الذى فى الكف ؟ قال ما حمل الكف ، قلت واحدة اواثنين ؟ فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين، فقلت و كم كان يسع الشن ماء ؟ فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك ، فقلت باى الارطال ؟ فقال ارطال مكيال العراقى .

و رواه الشيخ بسنده عن الكلينى .

٤ ـ و فى الفقيه : قال لاباس بالنبيذ لان النبى صلى الله عليه وآله قد توضاء بالنبيذ وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به .

وقال فى الوسائل : النبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقاً، فلا اشكال فى شربه و الطهارة به . انتهى كلامه .

قال فى المجمع فى الحديث : انا نطرح فيه العكر هو بفتحتين دردى الزيت ودرد النبيذ و نحوه الى ان قال : و عكرته تعكيراً جعلت فيه العكر و منه النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر حرام . انتهى .

والمراد من نقل حديث الكلبى هو اظهار ما وقع بين اهل زمان الكلبى من جعل العكر فى النبيذ و شربه والتوضأ به وافتاء الفقهاء بكونه حلالا و جواز الوضوء به ، فقال الامام عليه السلام انها الخمرة المنتنة وان النبيذ الحلال هو الماء الذى نبذ فيه كف من تمر ليذهب ملوحة الماء و يصير حلواً فى الجملة ، وان التوضأ به جايز مع كونه نبيذاً بهذا الوصف .

والعجب العجاب من جمع من الاصحاب فى هذا الباب حيث انهم افتوا بعدم

جواز الوضوء والتطهير بالمضاف ، و ذكروا في مدرك فتاويهم حديث عدم جواز الوضوء باللبن و جوازه ، بالنبيذ المذكور ، مع ان اللبن ليس ماء مضافاً و كون النبيذماء مضافاً ، لان اللبن مثل النفط و ساير المايعات الخارجة من الارض اومن الحيوان مثل البول ، و هل يعقل ان يقول شخص : ان النفط والبول ماء مضاف فای ماء مزج بالنفط او بالبول ؟ وای شخص اضاف اليهاماء حتى يقول لهماالمضاف و اما النبيذ المذكور في الحديث فانه قد اضيف الى الماء تمرات و صارطعمه حلواً بالتمر مثل ماءالبحر الاجاج او المملوح او ماء العين المر ، و هل يعقل ان يقول شخص ان ماء البحر المملوح اوالاجاج اوالمرة ماء صاف غير مخلوط بشيئى و ماء قراح .

والعجب انهم افتوا بجواز الوضوء و التطهير بماء البحار والعيون المختلفة الطعم تبعاً للاحاديث ، مع كون هذه مضافاً او مخلوطاً بالاجزاء الكثيرة غيرالماء كما يعلم ذلك بالتجزية ، و مع هذا افتوا بعدم جواز الطهارة بالمضاف ، حتى ان صاحب الوسائل قال : باب ان المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً . ثم ذكر حديث اللبن السابق - الى ان قال : باب نجاسة المضاف بملاقات النجاسة و ان كان كثيراً و كذا المايعات - ثم ذكرحديث زرارة عنابیجعفر عليه السلام قال: اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فالقها و ما يليها و كل ما بقى ، و ان كان ذائباً فلا تا كله واستصبح به والزيت مثل ذلك . ثم ذكر حديث جابر مثل حديث زرارة في وقوع الفارة في السمن والزيت مع ان السمن والزيت ليسا مضافاً اصلا ولا اضيف اليهما شيئى ابداً ولا فيهما ماء قطعاً ، فهل ان يعقل ان يقال للسمن اوالزيت مضاف ؟ حاشا و كلا .

والعجب معذلك انه لم يرد خبرولا اثروجد فيه ان المضاف لايرفع الحدث او انالمضاف ينجس بمجرد ملاقات النجاسة ، و مع عدم وجود شيئى مثل المضاف في حديث ولا في خبر ضعيف ولا في اثر معتبر ، كيف جعلواله احكاماً مع عدم الموضوع اصلا ؟ و هل يعقل الحكم بدون الموضوع ابداً ؟ و كيف يمكن هذا

و بعد قول الامام : ان ماء البحار طهور مع كونه مخلوطاً بانواع المعادن والاجزاء من غير الماء ، وهل يمكن جعل الموضوع من عندی و عقلی و من رأی نفسی ؟ وبعد هذا الجعل كيف يعقل جعل الحكم لموضوع مجعول ؟ ! فيكون الحكم مجعول المجعول ، بجعل مجعول الجاعل .

# القاعدة التاسعة

## فی جواز الوضوء بماء الورد و بماء المستعمل فی الوضوء و طهارة الماء المستعمل فی الغسل

١ ـ و فی الكافی بسنده عن یونس ، عن ابی الحسن موسی عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة ، قال لابأس بذلك .

و رواه الشيخ فی التهذيب ثم تأول ذلك ، و قال فی الوا فی بعد نقل الحديث عن الكافی : بيان : قد افتی بمضمون هذا الحديث فی الفقيه ، و نسبه صاحب التهذيبين الی الشذوذ ، ثم حمله علی التحسين والطيب للصلوة دون رفع الحدث ، مستد لا بما فی الخبر الاتی انما هوا لماء والصعيد .

اقول ـ هذا الا ستدلال غير صحيح ، اذلامنافات بين الحديثين ، فان ماءالورد ماء استخرج من الورد . انتهی كلامه .

و يقول المؤلف بل ماء الورد مثل ماء البحر ، وماء العيون المرة اوالعيون المنتنة ، و كما جازالوضوء والغسل بماء البحار والعيون المختلفة طعماً و رايحة فكذا يجوز بماء الورد الطيب الرايحة ، وقد حققنا هذه المسئلة فی الدرة البيضاء بمالامزيد عليه ، و من اراد كشف النقاب عن وجه الصواب فی ذلك الباب فعليه بالمراجعة الی ذلك الكتاب ، فانی قد كشفت الحجاب من خطاء الاصحاب فی هذا الحديث الوارد من الاطياب ، و ان ذلك الحديث من لب اللباب ، لاضعف فيه ولا ارتياب .

٢ـ وفی التهذیب بسنده عن ابن‌سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی‌حدیث قال : و اما الماء الذی یتوضأ الرجل به فیغسل وجهه ویده فی شیئی نظیف فلا بأس ان یأخذه غیره و یتوضأ به .

٣ـ وفی الفقیه قال : سئل علی امیرالمؤمنین عليه السلام أیتوضاء من فضل وضوء جماعة المسلمین احب الیك او یتوضأ من ركو مخمر بیض ؟ فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمین ، و ان احب دینکم الی الله سبحانه الحنفیة السمحة السهلة الی غیر ذلك من‌الاحادیث .

٤ـ و فی‌الكافی والتهذیب عن الفضیل عن ابی‌عبدالله عليه السلام فی الرجل الجنب یغتسل فینتضح من الماء فی الاناء ، فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالی : « و ما جعل علیکم فی الدین من حرج »

٥ ـ و فی التهذیب بسنده عن عمار ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل یغتسل من الجنابة و ثوبه قریب منه فیصیب الثوب من الماء الذی یغتسل منه ؟ قال نعم لا بأس به .

و مثله احادیث کثیرة فی طهارة الماء المستعمل فی غسل الجنابة مع طهارة البدن .

# القاعدة العاشرة

## فی کون ماء المطر کالماء الجاری فی‌الطهارة

١ـ وفی الفقیه عن هشام بن سالم ، سئل اباعبدالله عليه السلام عن‌السطح یبال علیه فیصیبه السماء فیکف فیصیب الثوب ، فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اکثر منه .

٢ ـ و بسنده عن علی‌بن جعفر عن اخیه موسی عليه السلام قال سئلته عن البیت یبال علی ظهره ویغتسل فیه من الجنابة ثم یصیبه المطر أ یؤخذ من مائه فیتوضأ به للصلوة ؟ فقال اذا جری فلا باس به ، قال وسئلته عن الرجل یمرفی ماء المطر و

قد صب فيه خمر فاصابه ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله ؟ فقال لايغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولاباس به .

٣ ـ و رواه الشيخ والحميرى فى قرب الاسناد وزاد : و سئلته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب يصلى فيها قبل ان تغسل ؟ قال اذاجرى من ماء المطر لاباس .

٤ـ وفى الكافى عن الكاهلى ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث ، قال قلت يسيل على من ماء المطر ، ارى فيه تغيراً وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات على وينتضح على منه ، والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا ، قال ما بذا بأس لاتغسله كل شيئى يراه ماء المطر فقد طهر .

٥ ـ و فى الكتب الاربعة والسرائر عن محمدبن اسمعيل ، عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن عليه السلام فى طين المطر : انه لاباس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيئى بعد المطر .

الى غير ذلك من الاحاديث ، و هذه القواعد العشرة فى مقدمة عبادات الفقه بطريق الاختصار كافية لمن كان له البصيرة و لنشرع فى قواعد الفقه فى العبادات .

# فی قواعد الوضوء و احکام الخلوة

## القاعدة الاولی

### فی وجوب ستر العورة و تحریم النظر الی عورة المسلم غیر المحلل

١ ــ و فی الفقیه بسنده عن حسین بن زید ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلی الله علیه وآله فی حدیث المناهی : قال اذا اغتسل احدکم فی فضاء من الارض فلیحاذر علی عورته ، ولا یدخل احدکم الحمام الا بمئزر ، و نهی ان ینظر الرجل الی عورة اخیه المسلم ، و نهی ان تنظر المرئة الی عورة المرئة ، و قال من نظر الی عورة اخیه المسلم اوعورة غیراهله متعمداً ، ادخله الله مع المنافقین النار الذین کانوایبحثون عن عورات الناس ، و لم یخرج من الدنیا حتی یفضحه الله الا ان یتوب .

## القاعدة الثانية

### فی عدم جواز استقبال القبلة و استدبارها عند التخلی و کراهة الاستقبال والاستدبار علی الریح

١ــ وفی الفقیه عن حسین بن زید ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال فی حدیث المناهی: اذا دخلتم الغایط فتجنبوا القبلة . وقال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله من استقبال القبلة ببول او غایط .

٢ ـ وفى التهذيب بسنده ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستد برها ، ولكن شرقوا او غربوا .

٣ ـ و بسنده عن ابن ابى العلاو غيره رفعه الى الحسن بن امير المؤمنين عيلهما السلام قال : سئل عنه ماحد الغايط ؟ قال لا تستقبل القبلة ولا تستد برها ولا تستقبل الريح ولا تستد برها .

٤ ـ و روى الشهيد فى شرح النفلية عن النبى صلى الله عليه وآله انه لم يرقط على بول ولا غايط ، قال ومن اتى الغايط فليتستر .

الى غير ذلك من الاحاديث فى عدم جواز الاستقبال والاستدبار على القبلة و وجوب الحفظ من رؤية احد فى الخلاء .

# القاعدة الثالثة

## فى وجوب الاستنجاء و ازالة النجاسات

١ـ وفى التهذيب بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاصلوة الابطهور ، و يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة احجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله و اما البول ، فانه لابد من غسله .

٢ ـ و بسنده عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل ذكر فى صلوته انه لم يستنج من الخلاء ، قال ينصرف ويستنجى من الخلاء ويعيد الصلوة .

٣ ـ و بسنده عن عيسى بن عبدالله ، عن ابيه ، عن جده ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا استنجى احد كم فليو تر بها و تراً اذا لم يكن الماء .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة ، ويظهر من الحديث الاخر ان الاستنجاء بالاحجار اذا لم يكن الماء .

٤ ـ و فى الكافى والتهذيب عن ابن المغيرة ، عن الكاظم عليه السلام قال قلت له

للاستنجاء حداً ؟ قال لاينقى ماثمة ، قلت ينقى ماثمة ويبقى الريح ؟ قال : لاينظر الى الريح .

٥ ــ وفى عقاب الاعمال بسنده عن حفص ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى ، يسقون من الحميم والجحيم ، ينادون بالويل والثبور احدهم يجر امعائه ـ الى ان قال ـ فيقال له ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى ؟ فيقول الابعد كان لايبال اين اصاب البول من جسده .ا لحديث .

# القاعدة الرابعة

## فى اقل ما يجزى فى الاستنجاء من البول

١ ــ و فى الكافى بسنده عن ابن ابى العلا ، قال سئلت الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد ، قال يصب عليه الماء مرتين .

٢ ــ و قال فى الكافى : روى انه يجزى ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة و غيره .

٣ــ قال : و روى انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك .

٤ ــ و فى التهذيب بسنده عن نشيط بن صالح ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول ؟ فقال مثلا ما على الحشفة من البلل

٥ ــ و بسنده ايضاً عن نشيط ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال يجزى من البول ان تغسله بمثله .

وقال فى الوسائل بعد ذكر بعض الاحاديث الدالة على صب الماء على البول : قد عرفت ان الفعل لايدل على الوجوب ، فيحمل مازاد على المثلين على الاستحباب انتهى كلامه. وهوفى نهاية المتانة والجودة ، لان مثلا ما على المخرج كاف فى تطهير مخرج البول بنص الاحاديث ، فمازاد على ذلك فزايد و هو يحتمل الاستحباب

اوالاباحة ، واما تطهيرمخرج الغايط فقد عرفت فى القاعدة السابقة فى حديث ابن المغيرة انه لا حدله ، و ان حده ازالة العين عن المخرج من غيران تكون دفعة او دفعتين اوازيد اوا نقص .

٦ ـ و فى الكتب الاربعة بسندهم عن ابن ابى محمود قال قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : فى الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل الانملة .

٧ ـ وفى حديث عمار فى التهذيب قال : قال الصادق عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعنى المقعدة و ليس عليه ان يغسل باطنها .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على كون تطهير البول والغايط سهلة و انه لاحدلهما و انه يكفى الازالة و ان بقى ريح النجاسة ، و مع هذه السهولة فى الشريعة قد يغلب الوسواس على الحمقاء من الناس ، فيقع فى الاشكال و الالتباس و كان دهره فى ار تماس ، ويزعم ان العبادات والطاعات منحصرة على صب الماء الكثير على الحشفة والمقعدة ، و ان احكام الدين اجتمع على غسلهما فى المرات العديدة ، و ان سوى استعمال كثرة الماء لاطاعة ولا عبادة ، و هومع هذه الحماقة يرشد سائر الناس الى هذا النحومن الوسواس ،كانه الخناس يوسوس فى صدور الناس

# القاعدة الخامسة

## فى وجوب الوضوء للصلوة

١ـ وفى الكافى بسنده عن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء ، و تحريمها التكبير ، و تحليلها التسليم .

٢ـو بسنده عن السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال : الوضوء شطر الايمان .

٣ـ وفى الفقيه بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث : قال يا زرارة الوضوء فريضة .

٤ـ وفى العيون والعلل بسنده عن فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما

امر بالوضوء و بدء به لان يكون العبد طاهراً اذا قام بين يدى الجبارعند مناجاته اياه ، مطيعاً له فيما امره نقياً من الادناس ، والنجاسات ، مع ما فيه من ذهاب الكسل و طرد النعاس ، و تزكية الفؤاد للقيام بين يدى الجبار . الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على وجوب الوضوء للصلوة .

# القاعدة السادسة

## فی موضوع و ماهية الوضوء

قال الله تعالى : « اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين » .

١ ـ و فى الكافى بسنده عن داودبن فرقد ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان ابى كان يقول : ان للوضوء حداً من تعداه لم يوجر، وكان ابى يقول انما يتلدد[1] فقال رجل و ما حده ؟ قال تغسل و جهك و يديك ، و تمسح رأسك و رجليك .

٢ـ وبسنده عن زرارة ، قال قال ابوجعفر عليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا بلى، فدعا بقعب فيه شيئى من ماء ، فوضعه بين يديه ، ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ، ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ، ثم غرف ملاها ماء فوضعها على جبهة ثم قال بسم الله ، و سدله على اطراف لحيته ، ثم امر يده على وجهه و ظاهر جبينه مرة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى و امر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ، ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ، و مسح مقدم رأسه و ظهر قدميه ببلة يساره ، و بقية بلة يمناه .

قال : وقال ابوجعفر عليه السلام ان الله وترو يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء

---

(١) قال فى المجمع : ولديدالفم جانباه و معنى الحديث : يغسل طرفى الوجه . وقال فى الوا فى التلدد المخاصمة مع العامة . منه اعلى الله مقامه .

ثلاث غرفات : واحد للوجه ، و اثنتان للذراعين ، و تمس ببلة يمناك ناصيتك وما بقى من بلة يمينك ظهرقدمك اليمنى ، و تمس ببلة يسارك ظهر قد مك اليسرى .

قال زرارة قال ابوجعفر عليه السلام : و سئل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول‌الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك .

و رواه الصدوق ايضاً .

٣ـ وفى الخصال باسناده عن الاعمش، عن الصادق عليه السلام قال : هذه شرايع الدين لمن ارادان يتمسك بها ، و اراد‌الله هداه : اسباغ الوضوء كما امر فى كتابه الناطق غسل الوجه ، واليدين الى المرفقين ، و مسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة و مرة ، و مرتان جايز. الحديث .

الى غيرذلك من الاحاديث الكثيرة فى بيان ماهية الوضوء و كيفيته ، و ان من خالف ذلك فهو مخالف للقرآن و للرسول وهو متعد حد‌الله و رسوله .

# القاعدة السابعة

## فى نواقض الوضوء

١ ـ وفى حديث شرايع الدين ، قال الصادق عليه السلام ولاينقض الوضوء الاالبول والريح والغايط والنوم والجنابة .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة بسندهم عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام و عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت لهما ما ينقض الوضوء ؟ فقال ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغايط والبول اوالمنى اوالريح اوالنوم حتى يذهب العقل و كذالك النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت .

٣ ـ و فى‌الكافى والتهذيب بسند هما عن ابى الفضل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء الاماخرج من طرفيك الاسفلين الذين‌انعم الله عليك بهما .

٤ ـ و فى العلل والعيون ، بسنده عن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما

وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ، و من النوم دون ساير الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة ، و ليس للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما ، فامروا بالطهارة عندماتصيبهم تلك النجاسة من انفسهم . الحديث .

٥ ـ و فی الکافی عن عبدالله ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ليس فی حب القرع والد يدان الصغار وضوء ، انما هو بمنزلة القمل .

٦ ـ وفی التهذيب ، عن حريز ، عمن اخبره عن ابی عبدالله عليه السلام فی الرجل تسقط منه الدواب ، وهو فی الصلوة قال: يمضی فی صلوته ولا ينقض ذلك وضوئه .

٧ ـ و بسنده عن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سئلت عن الرجل يكون فی صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيئی و لم ينقض وضوئه ، و ان خرج متلطخاً بالعذرة ، فعليه ان يعيد الوضوء ، وان كان فی صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة .

الی غير ذلك من الاحاديث فی نواقض الوضوء و عدم نقضه بشيئی آخر .

# القاعدة الثامنة

## فی نسيان بعض اعضاء الوضوء و افعاله

١ ـ وفی التهذيب عن حماد ، عمن اخبره ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل ينسی مسح رأسه و هو فی صلوته ؟ قال : ان كان فی لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية ؟ قال يمسح من حاجبه اومن اشفار عينيه .

٢ ـ وبسنده عن مالك بن اعين ، عن الصادق عليه السلام قال : من نسی مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه،فان كان فی لحيته بلل فليأخذ منه ، و ليمسح رأسه ، وان لم يكن فی لحيته بلل فلينصرف و ليعد الوضوء . الی غير ذلك من الاحاديث .

# القاعدة التاسعة

## فى وجوب المسح على الرأس والرجلين و بطلانه بالغسل

١ - و فى الكافى بسنده عن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : و ذكر المسح ، فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين و ابدء بالشق الايمن .

٢ - وفى الكافى والتهذيب بسند هما ، عن محمد ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام انه يأتى على الرجل سبعون سنة او ستون ، ما قبل الله منه صلوة ، قلت كيف ذاك ؟ قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه .

٣ - وبسنده عن ابن هذيل ، قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هوالذى نزل به جبرئيل .

٤ - و بسنده عن حماد ، عن بعض اصحابه ، عن احد هما عليه السلام فى الرجل يتوضاء و عليه العمامة ، قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه .

٥ - وفى الكافى بسنده عن زرارة ، قال : قال ابوجعفر عليه السلام المرئة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلثة اصابع ، ولا تلقى عنها خمارها .

# القاعدة العاشرة

## فى وجوب الموالات والترتيب فى الوضوء

١ - و فى الكافى والتهذيب ، بسند هما عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض .

٢ ـ و بسند هما عن الحكم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى من الوضوء الذراع والرأس ؟ قال يعيد الوضوء ، ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً .

٣ ـ و بسند هما عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ، ابدء بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح الرأس والرجلين ، ولاتقدمن شيئاً بين يدى شيئى تخالف ما امرت به ، و ان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه ، واعد على الذراع ، و ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ، ثم اعد على الرجل ابدء بمابدء الله .

الى غير ذلك من الاحاديث في هذا المعنى .

٤ ـ و بسند هما عن محمد بن يحيى رفعه ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الذى يخضب رأسه بالحناء ، ثم يبدوله فى الوضوء ، قال لايجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء .

٥ ـ و فى كتاب على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن المرئة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار ؟ قال لايصلح حتى تمسح على رأسها .

٦ ـ و فى الكتب الاربعة بسندهم عن زرارة ، قال قلت له فى مسح الخفين تقية ؟ فقال ثلثة لااتقى فيهن احداً : شرب المسكر ، و مسح الخفين ، و متعة الحج قال زرارة : و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احداً .

و مثله احاديث اخر ، و علة عدم التقية فيها لانها نص القرآن فى خصوص هذه الثلاثة و معلوم ان التقية يكون من اهل الاسلام لامن الكافرين .

# القاعدة الاحدى عشر

## فى حكم الجبائر فى الوضوء والغسل

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن عبدالرحمن قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر ، و تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند

غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر، مما ليس عليه الجبائر و يدع ماسوى ذلك مما لايستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر و يعبث بجراحته.

٢ ـ و بسندهما عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء ، فيعصبها بالخرقة و يتوضاء ويمسح عليها اذا توضأ ، فقال: اذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، و ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ، ثم ليغسلها قال : و سئلته عن الجرح كيف اصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله . الى غير ذلك من الاحاديث .

# القاعدة الثانية عشر

## فى من شك فى شيئى من افعال الوضوء قبل الانصراف

١ـ وفي الكافي والتهذيب بسندهما ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا، فاعد عليهما و على جميع ما شككت فيه ، انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ، ما دمت فى حال الوضوء ، فاذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت فى بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه ، لا شيئى عليك فيه ، فان شككت فى مسح رأسك فاصبت فى لحيتك بللا فامسح بها عليه ، و على ظهر قدميك ، فان لم تصب بللافلا تنقض الوضوء بالشك و امض في صلوتك ، و ان تيقنت انك لم تتم وضوئك ، فاعد على ما تركت يقيناً حتى تأتى على الوضوء . الحديث و مثله احاديث اخر في هذا المعنى .

# القاعدة الثالثة عشر

## فيمن تيقن الطهارة و شك في الحدث او بالعكس

١ـ و فى الكافي والتهذيب بسندهما عن بكير ، قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام

اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ ، و اياك ان تحدث وضوء ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت .

٢ ـ و فى قرب الاسناد ، عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون على وضوء و يشك اعلى وضوء هوام لا ؟ قال اذا ذكر و هو فى صلوته انصرف و توضأ و اعادها ، و ان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزئه ذلك .

و قال فى الوسائل : هذا محمول على الاستحباب .

# القاعدة الرابعة عشر

## فى حكم اقطع اليد والرجل فى الوضوء

١ـ وفى الكتب الاربعة ، عن رفاعة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الا قطع فقال يغسل ما قطع منه .

٢ ـ و بسندهم من على بن جعفر ، عن اخيه، قال سئلته عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال يغسل ما بقى من عضده .

٣ ـ و فى التهذيب عن رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الا قطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه . الى غير ذلك .

# القاعدة الخامسة عشر

## فى اقل ما يجزى فى الوضوء من الماء

١ ـ وفى الكتب الاربعة بسندهم عن زرارة ومحمدبن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و ان المؤمن لاينجسه شيئى ، انما يكفيه مثل الدهن .

٢ ـ وفى التهذيب بسنده عن ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه ان

امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجزى من الدهن الذى يبل الجسد .

الى غير ذلك و هذه الاحاديث المذكورة ، فى الاجزاء ، و فى طرف القلة ، و اما طرف الكثرة و اكثرما يستعمل فى الغسل والوضوء ففيها ايضاً احاديث .

٣ و فى التهذيب بسنده عن ابى بصير ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء و يغتسل بصاع .

٤ ـ و فى الفقيه بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الوضوء مد والغسل صاع وسيأتى اقوام بعدى يستقلون ذلك ، فاولئك على خلاف سنتى والثابت على سنتى معى في حظيرة القدس .

يعنى ان اكثر ما يستعمل فى الوضوء والغسل هوالمد والصاع لا ازيد منهما فى الشريعة ، و ان الذين يتجاوزون عن ذلك و يعدون هذا المقدار قليلا برأيهم و بهواهم فاولئك على غير شرعى و فى غير طريقتى،لانهم من اهل الخناس الوسواس و يغوى الناس بالتشكيك والقاء الالتباس و يمد فى ارتماس .

# القاعدة السادسة عشر

## فى السنن الشريفة التى بعضها فى الوضوء و بعضها فى مطلق الاوقات

١ ـ وفى الخصال بسنده عن ابن الجهم ، قال : قال ابوالحسن موسى عليه السلام خمس من السنن فى الرأس و خمس فى البدن : فاما التى فى الرأس : فالسواك و اخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والا ستنشاق ، واما التى فى الجسد : فالختان و حلق العانة و نتف الابطين و تقليم الاظفار و الاستنجاء .

٢ـ و فى مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال : كان شريعة ابراهيم عليه السلام التوحيد والاخلاص ـ الى ان قال ـ وزاده فى الحنفية الختان وقص الشارب و نتف الابط

و تقليم الاظفار و حلق العانة و امره ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلهاشريعة.

٣ــ وفىالخصال بسنده عنابىهريرة عن النبى عليه السلام قال خمس من الفطرة : تقليم الاظفار و قص الشارب و نتفالابط وحلق العانة والاختتان .

والاحاديث فى كل واحدمن هذه العشرة احاديث كثيرة فمن ارادالاطلاع عليها فعليهالمراجعة بكتاب الوسائل اوالوافى، والمراد منالسنن فىالحديثالاول و من الشريعة فى الثانى و من الفطرة فى الثالث هو الطريقة والدين والتدين باحكام رسول الله صلى الله عليه وآله و هوا عم من الواجب والمستحب ، مثلا الختان واجب ، و فرق الشعر فى الرأس مستحب ، و تسريح الشعر مثل تسريح اللحية ، والمراد من فرقالشعر هو تسريحه ، ولامنافات ، والسنن المستحبة فىالوضوء و فى احكام الخلوة كثيرة اعرضنا عن ذكرها من جهة الاختصار و غرضنا فى هذا الكتاب ذكر المهمات من الاحكام و نقل رؤس المسائل المهمة .

# فی قواعد غسل الجنابة

## القاعدة الاولى

### فی کونه فریضة فی الدین

١ ــ و فی الکتب الاربعة ، بسندهم عن سماعة عن ابی عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة واجب و غسل الحایض اذا طهرت واجب ، و غسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالکرسف وجازالدم الکرسف فعلیها الغسل لکل صلوتین وللفجر غسل وان لم یجز الدم الکرسف فعلیها الغسل فی کل یوم مرة،والوضوء لکل صلوة ، وغسل النفساء واجب و غسل المیت واجب الحدیث .

٢ــ وفی الفقیه والتهذیب بسندهما عن عبدالرحمن عن ابی الحسن موسی عليه السلام فی حدیث قال : و غسل الجنابة فریضة .

٣ ــ و ایضاً بسند هما انه عليه السلام قال : من ترك شعرة متعمداً من الجنابة فهو فی النار.

٤ ــ و فی الاحتجاج فی حدیث : ان زندیقاً قال للصادق عليه السلام اخبرنی عن المجوس کانوا اقرب الی الصواب فی دینهم ام العرب ؟ قال العرب فی الجاهلیة کانت اقرب الی الدین الحنیفی من المجوس و ذلك ان المجوس کفرت بکل الانبیاء -الی ان قال- وکانت المجوس لاتغتسل من الجنابة والعرب کانت تغتسل والاغتسال من خالص شرایع الحنیفیة ، وکانت المجوس لاتختتن والعرب تختتن، وهومن سنن الانبیاء، وان اول من فعل ذلك ابراهیم الخلیل وکانت المجوس لاتغتسل موتاهم ولاتکفنها وکانت

العرب تفعل ذلك ، وكانت المجوس ترمى بالموتى فى الصحارى والنوايس ، والعرب تواريها فى قبورها وتلحدها ، وكذالك السنة على الرسل، ان اول من حفرت له قبر آدم ابوالبشر ولحدله لحد ، وكانت المجوس تأتى الامهات و تنكح البنات والاخوات و حرمت العرب ذلك ، و انكرت المجوس بيت الله الحرام و سمته بيت الشيطان ، و كانت العرب تحجه و تعظمه و تقول بيت ربنا ، وكانت العرب فى كل الاشياء اقرب الى الدين الحنيفى من المجوس - الى ان قال - الزنديق - فما العلة فى غسل الجنابة و انما اتى الحلال وليس من الحلال تدنيس ؟ قال عليه السلام ان الجنابة بمنزلة الحيض و ذلك ان النطفة دم لم يستحكم ، ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة و شهوة غالبة ، فاذا فرغ الرجل تنفس البدن و وجد الرجل من نفسه رايحة كريهة ، فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة معذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها

و هذا الحديث دليل واضح على ان غسل الجنابة واجب لنفسه لا لغيره من اجل الصلوة و غير ها ، لان اهل الجاهلية ما كانوا يصلون و كذا اهل الشرايع السابقة الحنيفية ، ويدل ايضاً على كونه واجباً لنفسه ماذكره فى علة غسل الجنابة من الحركة والشهوة و كونه اختباراً وامانة من الله تعالى للعبيد .

# القاعدة الثانية

## فى وجوب الغسل اذا غابت الحشفة انزل اولم ينزل

١ ـ و فى الكافى بسنده عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمرئة ؟ فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

٢ ـ و بسنده عن ابن بزيع ، قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرئة قريباً من الفرج ، فلاينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال نعم .

٣ــ و بسنده عن ابن يقطين ، قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لايفضى اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل ؟ قال قال: اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و غير البكر .

٤ ــ و بسنده عن اسمعيل ، قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء مع غير ان يباشر. يعبث بيده حتى تنزل؟ قال: اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل .

٥ ــ وبسنده عن ابن بزيع، قال سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرئة فيمادون الفرج ، وتنزل المرئة هل عليها غسل ؟ قال نعم .

٦ ــ و بسنده عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن المرئة ترى فى المنام ما يرى الرجل ، قال ان انزلت فعليها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها الغسل .

٧ ــ و بسنده عن اديم بن حر ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة ترى فى منامها ما يرى الرجل عليها غسل ؟ قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة .

و روى الشيخ هذه الاحاديث المذكورة ، والاحاديث فى الكتب الاربعة فى ذلك كثيرة .

## القاعدة الثالثة

### فى عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام من غير انزال

١ ــ و فى الكافى بسنده ، عن ابن ابى العلا ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى فى المنام حتى يجد الشهوة و هو يرى انه قد احتلم ، فاذا استيقظ لم ير فى ثوبه ولا فى جسده الماء ؟ قال ليس عليه الغسل . وقال: و كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : انما الغسل من الماء الاكبر. فاذا راى فى منامه ولم ير الماء الاكبر فليش عليه غسل .

٢ ـ و فی التهذیب بسنده عن سماعة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل یری فی ثوبه المنی بعد ما یصبح ولم یکن رای فی مناءه انه قد احتلم ؟ قال فلیغتسل ولیغسل ثوبه ویعید صلوته .

٣ ـ وبسنده عن علی بن جعفرعن اخیه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل یلعب مع المرئة ویقبلها فیخرج منه المنی فما علیه ؟ قال اذا جائت الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعلیه الغسل ، وان کان انما هوشیئی لم یجد له فترة ولا شهوة فلاباس .

یعنی یعبر کون الخارج منه منیاً اوغیره بالشهوة والفتور . الی غیرذلك من الاحادیث فی هذا المعنی فی الکتب الاربعة .

# القاعدة الرابعة

## فی حکم خروج المنی بعدالغسل

١ ـ و فی الکافی و التهذیب بسند هما عن ابن خالد ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فاغتسل قبلان یبول فخرج منه شیئی ؟ قال یعیدالغسل قلت فالمرئة یخرج منه شیئی بعدالغسل ؟ قال لایعید قلت : فما الفرق بینهما ؟ قال لان مایخرج من المرئة انما هومن ماء الرجل .

٢ ـ و بسند هما عن عبدالرحمن ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة تغتسل من الجنابة ، ثم تری نطفة الرجل بعد ذلك هل علیها غسل ؟ فقال لا .

الی غیر ذلك من الاحادیث ، والمراد ان المنی اذا خرج بعد غسل الرجل من غیر بول منه قبل الغسل ، فیجب علیه الغسل، کما انه اذا خرجمن المرئة المنی .

و فی حدیث جمیل و احمد بن هلال : غیره لایعید الغسل . فیحمل الاعادة علی الاستحباب جمعاً ، واما اذا خرج عنالرجل شیئیغیرالمنی منالوذی والمذی او رطوبة غیر هما فلا یجب الغسل ، لانه لیس من الماء الاکبر ، کما تقدم الحدیث فی هذا .

# القاعدة الخامسة

## فی حکم لبث الجنب فی المساجد ومروره فیها

١ ـ و فی الکافی والتهذیب بسندهما عن جمیل ، قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الجنب ، یجلس فی المساجد ؟ قال لاولکن یمر فیها کلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول .

٢ ـ و فی الکافی عن جمیل ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال للجنب ان یمشی فی المساجدکلها ، ولایجلس فیها ، الا المسجد الحرام ومسجد الرسول .

٣ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابن حمران قال سئلت عن الصادق علیه السلام عن الجنب یجلس فی المسجد ؟ قال لا و لکن یمر فیه الا المسجد الحرام و مسجد المدینة .

الی غیر ذلک من الاحادیث .

# القاعدة السادسة

## فی عدم جواز وضع الجنب شیئاً فی المساجد

١ ـ وفی الکافی والتهذیب ، بسندهما عن ابن سنان ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الجنب والحایض یتنا ولان من المسجد المتاع یکون فیه ؟ قال نعم ولکن لایضعان فی المسجد شیئاً .

٢ـ و فی العلل بسنده عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن الباقر علیه السلام قال الحایض والجنب لایدخلان المسجد الامجتازین ـ الی ان قال ـ ویأخذ ان من المسجد ولا یضعان فیه شیئاً ، قال زرارة قلت له : فما بالهما یأخذ ان منه ولا یضعان فیه ؟ قال لانهما لایقدران علی أخذ مافیه الامنه ، ویقدران علی وضع ما بیدهما فی غیره .

# القاعدة السابعة

## فى كيفية غسل الجنابة ترتيباً و ارتماساً

١ ـ و فى الكافى و التهذيب بسند هما ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هما عليه السلام قال سئلته عن غسل الجنابة ، فقال تبدء بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك الماء ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد طهر .

٢ـ و بسندهما عن زرارة ، قال قلت كيف يغتسل الجنب ؟ فقال ان لم يكن اصاب كفه شيئى غمسها فى الماء ، ثم بدء بفرجه فانقاه ثبلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ، ثم صب على منكبه الايمن مرتين ، وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزئه .

والترتيب بين اليمين واليسار فى هذا الحديث محمول على الاستحباب بقرينة الحديث الاول حيث قال فيه : ثم تصب على سائر جسدك مرتين و لم يقل اليمين واليسار .

٣ ـ و فى التهذيب بسنده عن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولابعده وضوء ، و كل شيئى امسسته الماء فقد انقيته ، ولوان رجلاجنباً ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده .

و فى هذا الحديث دلالة واضحة على عدم وجوب الترتيب فى الغسل ، لان قوله: تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك دليل على عدم الترتيب فيه ، ولوكان الترتيب واجباً لتناقض وتخالفا الحديثان من زرارة من امام واحد .

٤ ـ و فيه ايضاً بسنده عن ابن ابى نصر ، قال سئلت الرضا عليه السلام عن غسل

الجنابة ؟ فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك و تبول ان قدرت على البول ، ثم تدخل يدك فى الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ، ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه .

وفيه ايضاً دلالة على عدم الترتيب بل عدم كونه مستحباً مؤكداً ، لانه قدذكر فيه بعض المستحبات ولم يذكر الترتيب اصلا .

و مثله حديث ابن حكيم فى التهذيب حيث قال الصادق عليه السلام فى آخره : ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل. الحديث .

و مثله حديث سماعة حيث قال فيه : ثم يفيض الماء على جسده كله . و مثله حديث ابى بصير حيث قال فيه : وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء .

٥ - وفى قرب الاسناد بسنده عن ابن ابى نصر ، عن الرضا عليه السلام انه قال فى غسل الجنابة : تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ، ثم تدخلها فى الاناء ، ثم اغسل ما اصاب منك ، ثم افض على رأسك وسائر جسدك .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على عدم الترتيب فى الغسل ، وبيان بعض المستحبات فيه من غيرذكر الترتيب فيه ، ومعذلك لوقال شخص بوجوب الترتيب فى الغسل العياذ بالله، فانه حكم بغيرما انزل الله ، اذلوكان ترتيب فيه لنص عليه فى الاية ولم يقل فيها : «وان كنتم جنباً فاطهروا» كما قال فى الوضوء بالترتيب الواضح ، ولقال الأئمة بالترتيب الصريح ، كما قالوا فى الوضوء فى الاحاديث الواردة فيه .

٦ـ و فى الفقيه بسنده عن الحلبى ، قال حدثنى من سمعه عليه السلام يقول : اذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك عن غسله .

٧ ـ و فى الكافى بسنده عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله ؟ قال نعم .

٨ ـ و بسنده فى التهذيب عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سئلته

عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدرعلىماسوى ذلك ؟ فقال ان كان يغسله اغتسالة بالماء اجزأه ذلك .

و رواه الصدوق فى الفقيه والحميرى فى قرب الاسناد .

٩ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن ابى حمزة عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل ؟ قال نعم .

الى غير ذلك .

# القاعدة الثامنة

## فى جواز التراخى بين اعضاء الغسل و اذا خرج حدث اعاد من اوله

١ ـ و فى التهذيب بسنده عن حريز فى الوضوء ، قال قلت يجف الاول قبل ان اغسل الذى يليه ؟ قال جف اولم يجف اغسل مابقي ، قلت و كذلك الغسل من الجنابة ؟ قال هو بتلك المنزلة ، و ابداء بالرأس ، ثم افض على سائر جسدك ، قلت وان كان بعض يوم ؟ قال نعم .

٢ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابراهيم اليمانى ، عن الصادق عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام لم يربأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة و يغسل سائر جسده عندالصلوة .

٣ ـ و روى السيد فى المدارك من كتاب عرض المجالس للصدوق ، عن الصادق عليه السلام قال لاباس بتبعيض الغسل ، تغسل يدك و فرجك و راسك ، وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ، ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك ، و ان احدثت حدثاً من بول اوغايط اوريح اومنى بعدما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله .

وقال فى الوسائل : و رواه الشهيد ان وغيرهما من الاصحاب . انتهى كلامه.

فعليهذا فالقال والقيل من جمع من العلماء لواحدث او صدر منه حدث فى اثناء الغسل ففيه اقوال .

الاول - يتم الغسل و يتوضأ للصلوة .

الثاني - يتم ولا يتوضأ.

الثالث يستأنف الغسل و يتوضأ الى غير ذلك من الاقوال فكله اشتباه و غفلة عن الاحاديث اواعراض عنها العياذ بالله تعالى .

٤ - و فى الكافى بسنده عن زرارة عن احد هما عليه السلام قال : من اغتسل من جنابته فلم يغسل رأسه ثم بداله ان يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل .

و رواه فى التهذيب عن حريز ، عن الصادق عليه السلام و استدل فى الوسائل بهذا الحديث على وجوب الترتيب و يمكن حمله على الاستحباب او وقوع الحدث بعد غسل البدن .

## القاعدة التاسعة

### فى كفاية مسمى الغسل ولولم يكن جريان فى البدن

١ - و فى الكافى بسنده ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : ان الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد اجزأه .

و رواه الشيخ مثله .

٢ - و بسنده عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام ، قال : الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها .

٣ - وبسنده عن ابن ابى حمزة ، عن الصادق عليه السلام قال : يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك .

و رواه الشيخ ، الا انه قال : ما بلت يدك .

٤ - و فى التهذيب بسنده ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : سئلته عن

غسل الجنابة ؟ قال افض على رأسك ثلاث اكف ، وعن يمينك ويسارك ، انما يكفيك مثل الدهن .

٥ ـ و فى الكافى والتهذيب ، بسند هما عن محمد بن مسلم ، عن احد هما عليه السلام قال سئلته عن وقت غسل الجنابة كم يجزى من الماء ؟ قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته و يغتسلان جميعاً من اناء واحد .

٦ـ وروى الطوسى فى مجالسه بسنده عن ابن عباس ، عن ميمونة ، قال اجنبت انا و رسول الله فاغتسلت من جفنة و فضل فيها فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسل منها ، فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انها فضلة منى ، فقال ليس الماء جنابة .

الى غير ذلك من الاحاديث ،ويعلم منها ان اقل ما يجزى من الماء فى الغسل كالدهن ، وان مازاد منه فهو مستحب او جايز لاحرمة فيه ، و قد تقدم فى الوضوء مثل ذلك .

# القاعدة العاشرة

## فى ان كل غسل يجزى عن الوضوء

١ ـ و فى التهذيب بسنده ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : الغسل يجزى عن الوضوء واى و ضوء اطهر من الغسل ؟ .

٢ ـ و بسنده عن الهمد انى انه كتب الى على بن محمد النقى عليه السلام يسئله عن الوضوء للصلوة فى غسل الجمعة ، فكتب : لا وضوء للصلوة فى غسل الجمعة ولاغيره .

٣ ـ و بسنده عن عمار قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة اويوم جمعة اويوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك اوبعده ؟ فقال لا، ليس عليه قبل ولابعد قد اجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليه الوضوء لاقبل ولابعد قد اجزاها الغسل .

٤ ـ و بسنده عن حماد ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يغتسل للجمعة او غيرذلك أيجزيه من الوضوء ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام و اى وضوء اطهر من الغسل ؟.

٥ ـ و بسنده عن محمد بن احمد مرسلا ، ان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة .

٦ ـ و بسنده ، عن عبدالله بن سليمان ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الوضوء بعدالغسل بدعة .

٧ ـ و رواه الكلينى مثله . و قال : روى انه ليس شيئى من الغسل فيه وضوء الاغسل يوم الجمعة ، فان قبله وضوء .

٨ ـ و روى : اى وضوء اطهرمن الغسل .

٩ ـ و فى التهذيب بسنده ، عن ابن خالد عن الباقر عليه السلام قال : الوضوء بعد الغسل بدعة .

١٠ ـ و قال المحقق فى المعتبر : روى من عدة طرق عن الصادق عليه السلام انه قال : الوضوء بعد الغسل بدعة .

١١ ـ و فى التهذيب بسنده عن ابن حكيم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ـ الى ان قال ـ قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل ؟ فضحك وقال : واى وضوء انقى من الغسل وابلغ ؟! .

الى غير ذلك من الاحاديث و يعلم من ذلك ان الوضوء مع الغسل بدعة ، و انه من بدعة بعض القضاة من طرف سلاطين الجور ، والعجب ان الوضوء مع كل غسل فتوى جماعة من علمائنا الاالجنابة .

## القاعدة الاحدى عشر

### فى حكم البلل الخارج بعدالغسل من الجنابة

١ ـ و فى الفقيه بسنده ، عن الحلبى ، قال سئلت ابا عبدالله صلى الله عليه و آله عن الرجل

يغتسل ، ثم يجد بعد ذلك بللا وقدكان بال قبل ان يغتسل ؟ قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل .

٢ ـ قال : و روى فی‌حديث : ان كان قدرأی بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل .

٣ ـ قال الحلبی : وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا و لم يرفی منامه شيئاً ايغتسل ؟ قال لا انما الغسل من الماء الاكبر .

٤ـ وفی كتاب المقنع ، قال: و روى فی‌حديث آخر: ان لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل .

و من هذه الاحاديث الثلاثة يعلم ان اعادة الغسل فی‌الحديث الاول مستحب كما قد منا فی السابق ، و هذه الاحاديث قرينة واضحة على ان الاحاديث الدالة على التفصيل بين‌البول‌قبل الغسل، وعدم‌البول قبله ، من‌ادلة الاستحباب‌لاالوجوب، اذ لو كان اعادة الغسل قبل البول واجباً ، لزم طرح الاحاديث الثلاثة المذكورة الدالة بالصراحة على عدم اعادة الغسل مع عدم البول قبل الغسل ، والاحاديث الدالة على التفصيل بين البول وعدمه ايضاً كثيرة مثل حديث الحلبی :

٥ ـ فی‌الكافی والتهذيب قال سئل ابوعبدالله عليه‌السلام عن‌الرجل يغتسل ثم يجد بللا بعد ذلك و قد كان بال قبل ان يغتسل ؟ قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعد الغسل .

٦ ـ و فی التهذيب بسنده عن محمد بن مسلم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيئی ، قال يغتسل و يعيد الصلوة الاان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لايعيد غسله .

٧ ـ و قال محمدبن مسلم و قال الباقر عليه‌السلام و من اغتسل و هو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللافقدا نتقض‌غسله ، وان‌كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بللافليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً .

٨ـ وفی‌الكافی والتهذيب بسند هما ، عن‌سماعة قال : وسئلته‌عليه‌السلام عن الرجل

يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يجد بللا بعدما يغتسل ؟ قال يعيدالغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلايعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى . ومثله حديث ابن ميسرة و حديث ابن خالد .

٩- وفى التهذيب بسنده عن ابن هلال قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ، ثم يخرج منه شيئى بعد الغسل ؟ قال لاشيئى عليه ان ذلك مماوضعه الله عنه .

و مثله حديث ابن دراج ، وحديث احمد بن‌هلال ، و حديث الشحام فى‌عدم اعادة الغسل قبل البول ، فيحمل احاديث الاعادة على الاستحباب او التقية . لانها العمدة فى اختلاف الاحاديث ، وبلاء فى‌الدين كل البلية والمصيبة .

# القاعدة الثانية عشر

## فى وجوب ايصال الماء الى اصول الشعر فى الغسل، وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه

١ - و فى الكافى والتهذيب بسند هما عن الحلبى عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتنقض المرئة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

٢ - و فى التهذيب بسنده عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لاتنقض المرئة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

٣ - و فى كتاب المقنع قال : و رويت انه من ترك شعرة متعمداً لم يغسلها من الجنابة فهو فى‌النار. ورواه الشيخ والصدوق فى الفقيه ايضاً .

و قال فى الوسائل : المراد انه يجب ايصال الماء الى اصول الشعر لاالى اطرافه . انتهى كلامه .

# القاعدة الثالثة عشر

## فى حكم لمس الجنب شيئاً عليه اسم الله و حكم قرائة العزائم

١ ـ و فى التهذيب بسنده ، عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله . الحديث .

٢ ـ و بسنده عن ابن عمار ، عن الكاظم عليه السلام قال سئلته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض ؟ قال لابأس .

٣ ـ و فى المعتبر بسنده عن محمدبن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : سئلته هل يمس الرجل الدراهم البيض و هو جنب ؟ قال اى والله و انى اوتى بالدراهم وآخذ و انا جنب .

و مثله حديث ابى الربيع عن الصادق عليه السلام و يمكن الجمع بين الاحاديث بان يحمل النهى على الكراهة ، و يحمل حديث الجواز على عدم مس الاسم و اخذه بدون ان يمس اسم الله .

٤ ـ و فى العلل بسنده عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام فى حديث : قال قلت : الحايض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال نعم ماشائا ، الا السجدة و يذكران الله على كل حال .

٥ ـ و بسنده عن محمد بن مسلم ، قال قال الباقر عليه السلام الجنب والحايض يفتحان القرآن من وراء الثوب و يقرآن ماشائا من القرآن الا السجدة .

و قال المحقق فى المعتبر : يجوز للجنب والحايض ان يقرآ ماشائا من القرآن الاسور العزائم الاربع و نسب ذلك الى الرواية و بقرينة الاحاديث السابقة يحمل هذه الرواية على الكراهة و قرائة آية السجدة على الحرمة ، و الكروهات و المستحبات للجنب و الحايض كثيرة واختصرت بذلك عن نقلها لان بنائنا ذكر المهمات من الاحكام .

# القاعدة الرابعة عشر

## فی‌حکم من نسی الجنابة او لم یعلم بها حتی صلی و صام

١ ـ و فی التهذیب بسنده عن الحلبی ، قال سئل ابو عبدالله عليه‌السلام عن رجل اجنب فی شهر رمضان فنسی ان یغتسل حتی خرج شهر رمضان ، علیه ان یغتسل و یقضی الصلوة والصیام .

٢ ـ وبسنده عن علی بن مهزیار ، فی‌حدیث : إن الرجل اذاکان ثوبه نجساً لم یعد الصلوة الاما فی وقت ، و اذا کان جنباً او صلی علی غیر وضوء فعلیه اعادة الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته ، لان الثوب خلاف الجسد : فاعمل علی ذلك انشاء الله تعالی .

٣ ـ و بسنده عن سماعة ، قال سئلته عليه‌السلام عن الرجل یری فی ثوبه المنی بعدما یصبح ولم‌یکن یری‌فی‌منامه انه قداحتلم ، قال‌فلیغسل‌ثوبه ویعد صلوته . الی غیر ذلك من الاحادیث .

# القاعدة الخامسة عشر

## فی تداخل الاغسال و کفایة غسل واحد عن اغسال متعددة

١ ـ و فی‌الکافی والتهذیب ، والسرائر بسندهم عن زرارة ، قال : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك‌للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق‌والذبح والزیارة ، فاذا اجتمعت علیك حقوق اجزأها عنك غسل واحد ، قال ثم قال : و کذالك المرئة تجزیها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها و غسلها من حیضها و عید ها .

۲ ـ و فی التهذیب بسنده عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : اذا حاضت المرئة و هی جنب أجزأ ها غسل واحد .

و رواه فی السرائر ایضاً و مثله احادیث کثیرة .

# القاعدة السادسة عشر

## فی عدم وجوب الاعلام بخلل فی الغسل و حکم من نسی بعض العضوا و شک فیه

۱ ـ و فی الکافی والتهذیب بسندهما ، عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال اغتسل ابی من الجنابة فقیل له قد بقیت لمعة فی ظهرك لم یصبها الماء ، فقال له : ماکان علیك لوسکت ؟! ثم مسح تلك اللمعة بیده .

و هذا الحدیث بیان منه عليه السلام بجواز السکوت عن الغیر بفعل الشخص اذا لم یعلم العامل بخطائه ، وان الترتیب غیرلازم فی الغسل ، و ان امکن عدم بقاء اللمعة ، ولکن فی نظر الناظر بقی الامر دائراً بین سهو الامام او سهو الناظر ، و نسبة السهو الی الناظر اولی و احری ، و ان کان من اهل بیته .

۲ ـ و بسند هما عن زرارة عن الباقر عليه السلام فی حدیث : قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة ؟ فقال اذا شك و کان به بلة وهو فی فصوله مسح بها علیه ، و ان کان استیقن رجع فاعاد علیهما ما لم یصب بلة ، فان دخله الشك وقددخل فی صلوته فلیمض فی صلوته ولا شیئی علیه ، وان استیقن رجع فاعاد علیه الماء ، و ان رآه و به بلة مسح علیه و اعاد الصلوة باستیقان ، و ان کان شاکا فلیس علیه فی شکه شیئی فلیمض فی صلوته . الی غیرذلك من الاحادیث.

# فی قواعد الحیض

## القاعدة الاولی

### فی وجوب غسل الحیض

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن سماعة عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث : قال و غسل الحیض واجب .

٢ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان طهرت المرئة بلیل من حیضتها ثم توانت فی ان تغتسل حتی اصبحت ، علیها قضاء ذلك الیوم .

## القاعدة الثانیه

### فی معرفة دم الحیض عن دم الاستحاضة

١ ـ و فی الکافی والتهذیب ، بسندهما عن ابن عمار ، قال: قال ابوعبدالله علیه السلام ان دم الاستحاضة والحیض لیس یخرجان من مکان واحد ، ان دم الاستحاضة بارد و ان دم الحیض حار .

٢ ـ و بسندهما عن حفص ، قال دخلت علی ابی عبدالله علیه السلام امرئة فسئلته عن المرئة یستمر بها الدم ، فلاتدری احیض هو اوغیره ؟ فقال لها : ان دم الحیض حار عبیطأ سودله دفع و حرارة ، و دم الاستحاضة اصفر بارد ، فاذا کان للدم حرارة و

دفع و سواد فلتدع الصلوة ، قال فخرجت و هى تقول : والله ان لوكان امرئة مازاد على هذا .

٣ ـ و بسندهما عن اسحاق بن جرير ، قال سئلتنى امرئة منا ان أدخلها على ابى عبدالله عليه السلام فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ـ الى ان قال ـ فقالت له : ما تقول فى المرئة تحيض فتجوز ايام حيضها ؟ قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة ، قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلوة ؟ قال تجلس ايام حيضها ، ثم تغتسل لكل صلوتين ، قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال دم الحيض ليس به خفاء ، هودم حار تجدله حرقة ، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد قال : فالتفت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرئة مرة

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على صفة الحيض . وفى هذه الاحاديث تميز الحيض من الاستحاضة و لان الاشتباه يقع بينهما لا بين غيرهما من النفاس والقرحة

# القاعدة الثالثة

## فى بيان مدة اقله و اكثره

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام و اكثر ما يكون عشرة ايام .

٢ ـ و بسنده عن صفوان ، قال سئلت الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض ؟ فقال ثلاثة ايام و اكثره عشرة .

٣ ـ وبسنده عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ادنى الطهر عشرة ايام ، و ذلك ان المرئة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم ، فيكون حيضها عشرة ايام ، فلاتزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام ، فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة ايام ، فاذا رأت المرئة

الدم في ايام حيضها تركت الصلوة - الى ان قال - و ان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض و هو ادنى الحيض ، و لم يجب عليها القضاء . الحديث .

و روى هذه الاحاديث الشيخ في التهذيب ، و في هذا الحديث بين اقل الطهر و اقل الحيض ، و اكثره ، لان اقل الطهر الذي يكون بين الحيضتين عشرة ايام .

٤ ـ و في الكافي عن بعض رجال يونس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ادنى الطهر عشرة ايام - و ذكر الحديث الى ان قال - ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام .

الى غير ذلك من الاحاديث في بيان هذه الثلاثة .

# القاعدة الرابعة

## في ان الصفرة في ايام الحيض يكون حيضاً و في ايام الطهر طهراً

١ ـ و في الكافي بسنده عن محمد بن مسلم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المرئة ترى الصفرة في ايامها ، فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها ، و ان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت

٢ ـ و بسنده عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المرئة ترى الصفرة ، فقال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، و ان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض .

الى غير ذلك من الاحاديث .

# القاعدة الخامسة

## في وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز الدم العشرة

١ ـ وفي الكافي بسنده عن يونس ، عن غير واحد سئلوا ابا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن: سن (بين خ)

فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لايدع لاحد مقالا بالرأى اما احدى السنن : فالحايض التى لها ايام معلومة قد اختصها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم و هى فى ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرئة يقال لها فاطمة بنت ابى‌حبيش استحاضت فاتت ام سلمة ، فسئلت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها ، و قال : انما هو عرق فامرها ان تغتسل و تستثفر بثوب و تصلى، قال ابو عبدالله عليه السلام هذه سنة النبى فى التى تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها ، الاترى انه لم يسئلها كم يوم هى ؟ ولم يقل اذا زادت على كذايوماً فانت مستحاضة . و انما سن لها اياماً معلومة ما كانت من قليل و كثير بعدان تعرفها .

## القاعدة السادسة

### فى التى كانت لها ايام ثم اختلط

١ـ و فى الكافى والتهذيب ، فى حديث يونس ، قال ابو عبدالله عليه السلام و اما السنة فى‌التى‌قد‌كانت‌لها ايام متقدمة ، ثم اختلط عليها من‌طول الدم فزادت و نقصت حتى اغفلت عددها ، و موضعها من الشهر ، فان سنتها غير ذلك ، يعنى غير الاول ، و ذلك ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت النبى‌صلى‌الله عليه و آله فقالت : انى‌استحاض فلا اطهر ، فقال : ان ذلك ليس بحيض ، انماهو عرق ، فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة ، و اذا ادبرت فاغسلى عنك الدم و صلى ، وكانت تغتسل فى كل صلوة ، وكانت تجلس فى مركن اختها ، وكانت صفرة الدم تعلو الماء .

قال ابو عبدالله عليه السلام اما تسمع رسول‌الله ﷺ امر بهذه بغيرما امر به تلك ، الاتراه لم يقل لها : دعى الصلوة ايام اقرائك ، و لكن قال لها : اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة و اذا ادبرت فاغتسلى‌وصلى ، فهذا يبين ان هذه امرئة قد اختلط عليها ايامها ، ولم تعرف عددها ولا وقتها ، الا تسمعها تقول : انى استحاض فلااطهر

و كان ابی يقول : انها استحيضت سبع سنين ، ففی اقل من ذلك تكون الريبة والاختلاط ، و لذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره ، و تغير لونه من السواد الى غيره ، و ذلك ان دم الحيض اسود يعرف ، و لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم ، لان السنة فی‌الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها فی ايام الحيض اذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم اسود او غير ذلك، وهذا يبين لك ان قليل الدم و كثيره ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة ، واذا جهلت الايام وعددها ، احتاجت الی النظر حينئذ الی اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدعی الصلوة علی قدر ذلك ، ولا اری النبی صلی الله علیه وآله قال اجلسی كذا و كذا يوماً فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولی بذلك - الی ان قال - فهذه سنة النبی صلی الله عليه و آله فی التی اختلط عليها ايامها حتی لاتعرفها و انما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام و كثيره .

# القاعدة السابعة

## فی المبتدأة و رجوعها الی ما روی فی‌حق من رأت الدم اول مرة

١ - و فی‌الكافی والتهذيب ، بسندهما عن يونس ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال واما السنة الثالثة : ففی التی ليس لها ايام متقدمة ، و لم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها ، فان سنة هذه غير سنة الاولی والثانية ، وذلك ان امرئة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلی الله علیه وآله فقالت : انی استحضت حيضة شديدة ، فقال احتشی كرسفاً ، فقالت انه اشد من ذلك انی اثجه ثجاً ، فقال تلجمی و تحيضی فی كل شهر فی علم‌الله ستة ايام او سبعة ، ثم اغتسلی غسلا وصومی ثلاثة و عشرين يوماً او اربعة و عشرين ، و اغتسلی للفجر غسلا ، و اخری الظهر و عجلی العصر ، و اغتسلی غسلا و اخری المغرب و عجلی العشاء اغتسلی غسلا ، و قال ابو عبدالله عليه السلام فاراه قدسن فی هذه غير ماسن فی الاولی والثانية ، و ذلك لان امرها مخالف

لامرتینك ، الاتری ان ایامها لو کانت اقل من سبع و کانت خمساً اواقل من ذلك ، ما قال لها : تحیضی سبعاً ، فیکون قد امرها بترك الصلوة ایاما و هی مستحاضة غیر حایض ، و کذلك لو کان حیضها اکثر من سبع و کانت ایامها عشرة اوا کثر، لم یامرها بالصلوة و هی حایض ثم مما یزید هذا بیاناً قوله ﷺ لها : تحیضی و لیس یکون التحیض الا للمرئة التی تریدان تکلف ما تعمل الحایض ، الا تراه لم یقل لها ایاماً معلومة تحیضی ایام حیضك .

ومما یبین هذا قوله ﷺ لها: فی علم الله . لانه قدكان لها ، وان کانت الاشیاء کلها فی علم الله ، وهذا بین واضح فی ان هذه لم یکن لها ایام قبل ذلك قط ، وهذه سنة التی استمر بها الدم اول ماتراه اقصی وقتها سبع ، واقصی طهرها ثلاث وعشرون حتی یصیر لها ایاماً معلومة فتنتقل الیها فجمیع حالات المستحاضة تدور علی هذه السنن الثلث ، لاتکادا بداً تخلو من واحدة منهن ان کانت لها ایام معلومة من قلیل او کثیر ، فهی علی ایامها و خلقها الذی جرت علیه ، و لیس فیه عدد معلوم موقت غیر ایامها ، و ان اختلطت الایام علیها و تقدمت و تاخرت و تغیر علیها الدم الواناً فسنتها اقبال الدم وادباره وتغیر حالاته وان لم تکن لها ایام قبل ذلك و استحاضت اول مارات فوقتها سبع و طهرها ثلث و عشرون ، و ان استمر بها الدم اشهراً فعلت فی کل شهر کما قال لها ، فان انقطع الدم فی اقل من سبع او اکثر من سبع ، فانها تغتسل ساعة تری الطهر ، و تصلی فلا تزال کذلك حتی تنظر ما یکون فی الشهر الثانی ، فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتی توالی علیها حیضتان او ثلاث ، فقد علم الان ان ذلك قدصار لها وقتاً و خلقاً معروفاً تعمل علیه و تدع ما سواه وتکون سنتها فیما تستقبل ان استحاضت قدصارت سنة الی ان تجلس اقرائها ، وانما جعل الوقت ان توالی علیها حیضتان اوثلاث لقول رسول الله ﷺ للتی تعرف ایامها : دعی الصلوة ایام اقرائك، فعلمنا انه لم یجعل القرء الواحدة سنة لها، فیقول لها : دعی الصلوة ایام قرئك ولکن سن لها الاقراء و ادناه حیضتان فصاعداً ، و ان اختلط علیها ایامها و زادت و نقصت حتی لاتقف منها علی حدولا من الدم علی لون

عملت باقبال الدم و ادباره ، ليس لها سنة غير هذا ، لقوله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة ، و اذا ادبرت فاغتسلى : و لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابى : اذا رات الدم بحرانى ، وان لم يكن الامر كذلك وكان الدم اطبق عليها ولم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد و حالة واحدة فسنتها السبع، والثلاث وعشرون ، لان قصتها كقصة حمنة حين قالت : انى اثجه ثجاً .

و فى هذه القواعد الثلاثة قد بين رسول الله صلى الله عليه وآله تمام مسائل الحيض و قواعده لان النساء لايخلون عن هذه الحالات .

# القاعدة الثامنة

## فى انه هل التتابع شرط فى الحيض ام يجوز كونه ثلاثة فى جملة عشرة

١ـ و فى الكافي والتهذيب بسندهما عن يونس، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام فى حديث قال : فاذا رأت المرئة الدم فى ايام حيضها تركت الصلوة ، فان استمربها الدم ثلاثة ايام فهى حايض ، و ان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً او يومين اغتسلت وصلت ، و انتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام ، فان رأت فى تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام ، فذلك الذى رأته فى اول الامر ، مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشرة فهو من الحيض ، وان مربها من يوم رأت الدم عشرة أيام و لم ترى الدم ، فذلك اليوم واليومان الذى رأته لم يكن من الحيض ، و انما كان من علة او قرحه فى جوفها ، واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التى تركها ، لانها لم يكن حايضاً فيجب ان تقضى ما تركت من الصلوة فى اليوم واليومين ، و ان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهوادنى الحيض ، ولم يجب عليها القضاء ولايكون الطهر اقل من عشرة ايام ، و اذا حاضت المرئة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم ، اغتسلت وصلت

فان رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة ، فان رات الدم من اول ما رأته الثانى الذى رأته تمام العشرة ايام ، و دام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثانى عشرة ايام ، ثم هى مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة . الحديث .

الى غير ذلك وفى هذا الحديث دلالة واضحة على ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ، و ان اقل الحيض ثلاثة ايام ، وان ثلاثة ايام الحيض يكون مع الاتصال و مع التفرق ، و لا يلزم ان يكون متصلة بل يكون مع الانفصال في ضمن العشرة ايام .

# القاعدة التاسعة

## فی استبراء الحایض و کیفیته

١ ـ و فى الكافى والتهذيب بسند هما ، عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيئى من الدم فلا تغتسل ، و ان لم ترشيئاً فلتغتسل وان رات بعد ذلك شيئاً فلتوض ولتصل .

٢ ـ و بسند هما عن شر حبيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى ، فان كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف .

٣ ـ و فى الكافى بسنده عن يونس ، عمن حدثه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن المرئة انقطع عنها الدم فلا تدرى اطهرت ام لا ؟ قال تقوم قائماً و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلى .

٤ ـ و فى التهذيب بسنده عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال قلت له المرئة ترى الطهر و ترى الصفرة او الشيئى فلا تدرى اطهرت ام لا ؟ قال اذا كان كذلك

فلتقم فلتلصق بطنها الى حايط و ترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا ارادان يبول ، ثم تستدخل الكرسف فاذاكان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فان خرج دم لم تطهر ، و ان لم يخرج فقد طهرت ، الى غير ذلك ولا اختلاف فيها فى المعنى .

# القاعدة العاشرة

## فى ان الحبلى تحيض و ان الحيض يجتمع مع الحمل

١ ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما ، عن محمدبن مسلم عن احد هما عليه السلام قال سئلته عن الحبلى ترى الدم كما ترى ايام حيضها مستقيماً فى كل شهر ؟ فقال تمسك عن الصلوة كماكانت تصنع فى حيضها ، فاذا طهرت صلت .

٢ ـ و بسند هما عن البجلى ، قال سئلت الكاظم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم و هى حامل كما ترى قبل ذلك فى كل شهر هل تترك الصلوة ؟ قال : تترك اذا دام .

٣ ـ و بسند هما عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة ؟ فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم .

٤ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن خالد ، قال قلت لابى عبدالله صلى الله عليه وآله جعلت فداك الحبلى ربما طمثت ، فقال نعم وذلك ان الولد فى بطن امه غذائه الدم و ربما كثرففضل عنه فاذا فضل دفقته و اذا دفقته حرمت عليها الصلوة .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على هذالمعنى .

# القاعدة الاحدى عشر

## فى حرمة وطى الحايض

قال الله سبحانه : « و اعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربو هن حتى يطهرن

الاية » وحاصل الترجمة وجوب الاعتزال عن النسوان و عدم التقرب بهن فى حال الحيض ، والمراد عدم جوازالوطى فى ايام الدم .

١ـ وفى الكافى، بسنده عن ابن عمار، عن ابىعبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلى فيها ، ولا يقربها بعلها ، فاذا جازتا يامها و رأت الدم يثقب الكرسف ، اغتسلت للظهر و للعصر ـ الى ان قال ـ و هذه يأتيها بعلها الافى ايام حيضها .

٢ ـ و بسنده عن ابن سنان فى المستحاضة ـ الى ان قال ـ ولاباس ان يأتيها بعلها اذا شاء الأيام حيضها فيعتنر لها زوجها .

٣ ـ و بسنده عن عذا فر، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين فى خلقهم ؟ قال قلت نعم قال هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نسائهم فىالطمث .

٤ ـ وقال فى الفقيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جامع امرئته و هى حايض فخرج الولد مجذوماً اوابرص فلا يلومن الا نفسه .

٥ ـ و قال الصادق عليه السلام لايبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه فى حيضها .

# فى قواعد النفاس

## القاعدة الاولى

### فى اقل النفاس واكثره

١ـ وفى التهذيب عن ليث المرادى ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع ؟ قال ليس لها حد . يعنى ليس لها حد فى طرف القلة كما كان للحايض .

٢ ـ وفى الكافى بسنده عن زرارة ، عن احدهما عليه السلام قال : النفساء تكف عن الصلوة ايامها التى تمكث فيها ، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

٣ـ و بسنده عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال قلت له : النفساء متى تصلى ؟ قال تقعد قدر حيضها ، و تستظهر بيومين ، و ان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت و استثفرت وصلت . الحديث .

٤ ـ و بسنده عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء ايامها التى كانت تقعد فى الحيض ، و تستظهر بيومين .

و روى الحديثين الاولين فى التهذيب ايضاً .

٥ ـ و فيه بسنده عن يونس ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن امرئة ولدت ، فرأت الدم اكثرمماكانت ترى ؟ قال فلتقعد ايام قرئها التى كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة ايام ، فان رأت دماًصبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلوة ، و ان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل .

قال الشيخ : يعنى تستظهر الى عشرة ايام .

٦ ـ و بسنده عن مالك بن اعين ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هى فى نفاسها من الدم ؟ قال نعم اذا مضى لها منذيوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها فلابأس بعدان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب .

٧ ـ و فى الكافى والتهذيب بسند هما ، عن زرارة عن الباقر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر، فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق ، وتهل بالحج ، فلما قدموا مكة وقد نسكو المناسك ، و قداتى لها ثمانى عشر يوماً ، فامر ها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت ، وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك .

٨ ـ و بسندهما عن ابراهيم رفعه ، قال سئلت امراة ابا عبدالله عليه السلام قالت : انى كنت اقعد فى نفاسى عشرين يوماً حتى افتونى بثمانى عشر يوماً ، فقال ابو عبدالله عليه السلام ولم افتوك بثمانى عشر يوماً ؟ فقال رجل للحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد ، فقال الصادق عليه السلام انها سئلت عن رسول الله صلى الله عليه وآله و قداتى لها ثمانى عشر يوماً و لو سئلته قبل ذلك لامرها ان تغتسل و تفعل ما تفعل المستحاضة .

و فى هذا الحديث بين الامام ان حكم النفاس حكم الحيض و ان اسماء لو سئلت قبل ثمانى عشر لقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تعمل عمل المستحاضة ، و معلوم ان عمل المستحاضة انما هو فى الحيض وهو مع عدم قطع الدم مع تمام ايام العادة .

٩ ـ وبسندهما عن يونس ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : تجلس النفساء ايام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل وتصلى .

١٠ ـ و مثل حديث ابراهيم روى صاحب المنتقى بسنده عن حمران بن اعين، قال : قالت امراة محمد بن مسلم ـ الى ان قال ـ فقالت اسماء يا رسول الله صلى الله عليه وآله احرمت ولم اطف ولم اسع ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله و كم لك اليوم ؟ فقالت ثمانى

عشريوماً ، فقال اماالان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعى، فاغتسلت و طافت وسعت و احلت ، فقال الباقر عليه السلام انها لو سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك و اخبرته لامرها بما امرها به ، قلت فما حد النفاس ؟ قال تقعد ايامها التى كانت تطمث فيهن ايام قرئها ، فان هى طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت و احتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت ، و ان لم ينقطع الدم فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين و تصلى .

و قال المفيد فى المقنعة : جائت اخبار معتمدة فى ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض ، وهى عشرة ايام . انتهى كلامه

١١ ـ و فى التهذيب بسنده عن محمد بن مسلم ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلى ؟ قال ثمان عشرة وسبع عشرة ، ثم تغتسل وتحتشى وتصلى.

١٢ ـ و ايضاً بسنده عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين اواربعين يوماً الى خمسين .

١٣ـ و بسنده عن ابن يقطين قال سئلت الكاظم عليه السلام عن النفساء و كم يجب عليها تـرك الصلوة ؟ قال تدع مادامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوماً فاذارق و كانت صفرة اغتسلت وصلت انشاء الله .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة الدالة على ان مدة النفاس ثمانية عشر اوعشرين اوثلاثين او اربعين اوغير ذلك ، وفي الزمان السابق جمعت انابين الاحاديث بحديث ابن يقطين بان النفساء مادا مت ترى الدم العبيط فهو دم النفاس ، و اذارق و تغير وانقلب الى الصفرة يكون استحاضة ، لان الجمع بين الاحاديث لابدان يكون بشاهد ، و لكن الجمع عندى فى هذا الكتاب هو : ان حكم النفاس هو ما كان فى الحيض من كون اكثره عشرة ايام ، و حد النفاس ايام عادة الحيض من ثلاثة ايام الى عشرة ايام ، و بعد ايام العادة و استظهار يوم او يومين ، فلا بدلها مع عدم انقطاع الدم ان تعمل عمل المستحاضة عملابالاحاديث السابقة التى رواهافى الكافى والتهذيب، واما الاحاديث الثلاثة الاخيرة ونحوهافيحمل على التقية التى فى اختلاف

الاحادیث صارت کل البلیة ، والدلیل علی هذا الجمع هو ماسبق :

فی حدیث ابراهیم بن هاشم من قول المرئة : انی کنت اقعد فی نفاسی عشرین یوماً حتی افتونی بثمانیة عشر، فقال ابو عبدالله علیه السلام لم افتوك بثمانیة عشر یوماً ؟ فقال رجل : للحدیث الذی روی عن رسول الله صلی الله علیه وآله فی اسماء بنت عمیس .

و مثل حدیث حمران فی امراة محمد بن مسلم ، انی کنت اقعد فی نفاسی اربعین یوماً ، و ان اصحابنا ضیقوا علی فجعلوها ثمانیة عشر یوماً ، فقال الباقر علیه السلام من افتاها بثمانیة عشر یوماً ؟ قال قلت للروایة التی رووها فی اسماء بنت عمیس. الحدیث .

فابطل الصادق علیه السلام فی الحدیث الاول وابطل الباقر علیه السلام فی الحدیث الثانی هذا الفتوی کما تقدم فی الاحادیث السابقة . و یظهر من ذلك ان کون النفاس اکثر من ایام الحیض هومذهب المخالفین من جهة الحدیث الوارد فی اسماء ، و انهم لم یفهموا دلیل الحکم فیها ، والدلیل الثانی علی حمل الاحادیث الدالة علی کون ایام النفاس اکثرو ازید من ایام الحیض ، هو وجود الاحادیث الدالة علی کون النفاس مثل الحیض فی الکافی والتهذیب والمقنعة والمنتقی ، و اما الاحادیث الدالة علی کون ایام النفاس ازیدوا کثرمن ایام الحیض فهی منحصرة فی التهذیب ولا وجود منها فی الکافی وغیره ، وقد صارت الاحادیث الاولة مشهورة بین الاصحاب بخلاف الاحادیث الا خیرة ، وقد تقدم فی الباب الثانی فی قاعدة الجمع بین الاحادیث من قول الامام : خذبما اشتهر بین اصحابك و ان المجمع علیه لاریب فیه ، و من المعلوم ان الاحادیث الاولة مجمع علیه بین صاحب الکافی و صاحب التهذیب وغیرهما بخلاف الاحادیث الا خیرة ، لان الکلینی و غیره لم ینقلوها .

و قال صاحب المنتقی : المعتمد من هذه الاخبار مادل علی الرجوع الی العادة فی الحیض ، لبعده عن التأویل واشتراك سائر الاخبار فی الصلاحیة للحمل علی التقیة وهو اقرب الوجوه التی ذکرها الشیخ ، و قال : و لذلك اختلفت الالفاظ کاختلاف

العامة فى مذاهبهم - الى ان قال - والحكم بالرجوع الى العادة يدل على ارتباط الحيض بالنفاس واقصى العادة لاتزيد على العشرة . انتهى كلامه .

# القاعدة الثانية

## فى ان الدم الذى تراه المرئة قبل الولادة ليس بنفاس

١ ـ وفى الكافى والتهذيب بسندهما عن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرئة يصيبها الطلق اياماً او يومين فترى الصفرة او دماً ، قال تصلى مالم تلد ، فان غلبها الوجع ، ففاتها صلوة ، لم تقدر ان تصليها من الوجع ، فعليها قضاء تلك الصلوة بعدما طهرت .

٢ـ وفى الفقيه بسنده عن عمار، قال سئلت اباعبدالله صلى الله عليه وآله عن امرئة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة اودماً كيف تصنع بالصلوة ؟ قال تصلىمالم تلد ، فان غلبها الوجع صلت اذا برأت .

# القاعدة الثالثة

## فى اعتبار اقل الطهر بين النفاس والحيض

١ ـ و فى الكافى و التهذيب ، بسند هما عن ابن المغيرة عن الكاظم عليه السلام فىامرأة نفست فتركت الصلوة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت بعد ذلك ، قال : تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر ، قد عادت مع ايام النفاس .

٢ـ و بسند هما ، عن عبدالرحمن ، قال سئلت الكاظم عليه السلام عن امرئة نفست فمكثت ثلثين يوماً او اكثر ، ثم طهرت وصلت ، ثم رأت دماً او صفرة ؟ قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة .

والمراد منهذه الاحاديث ان بعد ايام النفاس التىهى ايام العادة فى المحيض

رأت الدم بعد عشرين يوماً فحكم الامام بكون الدم حيضاً ، لان مكثها ثلثين يوماً للنفاس اشتباه من المرئة ، فيكون الفاصلة بين النفاس والحيض عشرين يوماً او أزيد ، ولو كان النفاس ثلثين يوماً لم يكن الدم الثانى حيضاً لعدم التصريح بكون الفاصلة عشرة ايام بين الدمين .

# القاعدة الرابعة

## فى ان حكم النفاس حكم الحيض فى المحرمات

١ـ وفى التهذيب بسنده عن عبدالرحمن عن الكاظم عليه السلام قال: سئلت عن النفساء تضع فى شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم اوتفطر ؟ فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم .

٢ـ وفى الكافى بسنده عن زرارة ، قال قلت له عليه السلام النفساء متى تصلى ؟ فقال تقعد بقدر حيضها ـ الى ان قال ـ قلت والحايض ؟ قال مثل ذلك سواء ، فان انقطع عنها الدم والا فهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثم تصلى ولا تدع الصلوة على حال ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة عمود دينكم .

و يعلم من هذا الحديث : ان النفاس والحيض فى الاحكام سواء ، الاماخرج مثل عدم كون الحد للنفاس فى طرف القلة ، و يعلم ان الحكم فى الصوم فى الحيض هو الحكم فى النفاس ، كما رواه :

٣ ـ فى التهذيب بسنده عن ابن القاسم عن ابى عبدالله صلى الله عليه وآله قال سئلته عن امرئة طمثت فى شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس ؟ قال تفطر حين تطمث .

٤ ـ و بسنده عن ابن حازم عن الصادق عليه السلام قال: اى ساعة رأت المرئة الدم فهى تفطر. والصائمة اذا طمثت ، واذا رأت الطهر فى ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك .

الى غيرذلك من الاحاديث فى مساوات الحيض والنفاس .

# القاعدة الخامسة

## فى حكم المستحاضة

و قد علم من حكم الحيض والنفاس ان كل دم ليس بحيض ولانفاس فهو استحاضة ، و يعلم من ذلك أن حكم الاستحاضة و موضوعه غير حكمهما و موضوعهما .

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلى الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب وتصلى المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ، ولابأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتز لها زوجها قال و قال : لم تفعله امرئة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك .

٢ـ وبسنده عن سماعة ، قال : قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين ، وللفجر غسلا ، و ان لم يجز الدم الكرسف فعليها غسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ، وان اراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا ان كان دمها عبيطاً وان كان صفرة فعليها الوضوء .

و رواهما الشيخ بسنده عنهما الى غير ذلك من الاحاديث فى حكم المستحاضة و ان حكمها حكم الطاهرة في الصوم والصلوة و دخول المساجد و جواز و طيها من بعلها .

# فی قواعد التیمم

قال الله تعالی : « فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیداً طیباً فامسحوا بوجوهکم و ایدیکم منه » وحاصل معنی الایة : ان الشخص اذا کان جنباً اومحدثاً بحدث اصغر من بول او غایط او ریح او نوم او استحاضة قلیلة عن صفرة من دم ، و لم یجد ماء للغسل اوالوضوء اولم یمکن استعمال الماء له اوتعذر استعماله فتکلیفه التیمم ، بان یضرب یده علی الارض الطیبة فیمسح بیده بعض وجهه ، وبعض یدیه من الزند الی طرف الاصابع ، و فیه قواعد .

## القاعدة الاولی

### فی وجوب طلب الماء مع عدم الخوف وعدم وجوبه عندالخوف

١ ــ وفی الکافی والتهذیب بسندهما ، عن زرارة عن احدهما علیه السلام قال : اذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب مادام فی الوقت ، واذا خاف ان یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل . الحدیث .

٢ ــ و بسندهما عن ابن سالم قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل لایکون معه ماء ، و الماء عن یمین الطریق و یساره غلوتین اونحو ذلک ، قال لا آمره ان یغرر بنفسه فیعرض له لص اوسبع.

٣ ــ و فی الفقیه والمحاسن عن الحلبی انه سئل ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل یمر بالرکیة ولیس معه دلو، قال لیس علیه ان یدخل الرکیة ، لان رب الماء هورب الارض فلیتیمم.

و مثله حديث آخر في البئر. والمراد منهما عدم افساد الماء على القوم ، وعدم الاضرار عليهم بسبب دخول الماء و تكدره . بل يتيمم ولا يفسد الماء و هذا غير الخوف .

## القاعدة الثانية

### جواز التيمم بل و جو به مع عدم التمكن من استعمال الماء لمرض او مانع آخر

١ ـ و في الكافي والتهذيب ، عن محمد و غيره عن الصادق عليه السلام ، قال قيل له : ان فلاناً اصابته جنابة وهومجدور فغسلوه فمات، فقال: قتلوه الاسئلوا الا تيمموه ان شفاء العى السؤال .

قال و روى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل .

٢ ـ و بسندهما عن محمدبن مسلم قال سئلت الباقر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب ، قال لا بأس بان لايغتسل يتيمم .

٣ ـ وفي التهذيب بسنده عن ابن ابى نصر ، عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد ، فقال لايغتسل و يتيمم .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على ان مع العذر و لو كان اقل جاز التيمم .

## القاعدة الثالثة

### في جواز التيمم بالتراب والحجر و جميع اجزاء الارض

١ ـ و في الكافي والمحاسن بسند هما عن ابان عن الصادق عليه السلام قال : ان الله

اعطی محمداً ﷺ شرایع نوح وابراهیم وموسی وعیسی علیهم‌السلام - الی‌ان‌قال - و جعل له الارض مسجداً و طهوراً .

٢ - و فی الخصال بسنده ، عن ابی امامة ، قال قال رسول الله ﷺ فضلت باربع : جعلت لی الارض مسجداً و طهوراً ، و ایما رجل من امتی اراد الصلوة و لم یجد ماء و وجد ارضاً فقد جعلت له مسجداً و طهوراً ، و نصرت بالرعب مسیرة شهر ، واحلت لامتی الغنائم ، وارسلت الی الناس کافة .

و من هذا الحدیث یعلم ان الرسالة علی‌کافة الناس وحمیع الناس مختصة به لاغیره من انبیاء اولی العزم کما ذکرناه فی اول هذا الکتاب .

٣ - و فی التهذیب بسنده ، عن السکونی عن ابی عبدالله علیه‌السلام عن ابیه عن امیرالمؤمنین علیه السلام انه سئل عن التیمم بالجص ؟ فقال نعم‌فقیل بالنورة ؟ فقال نعم ، و قیل بالرماد ؟ فقال لا لانه لیس یخرج من الارض ، انما یخرج من الشجر . الی غیرذلک من‌الاحادیث الدالة علی جواز التیمم بالارض والتراب ای نوع کان .

# القاعدة الرابعة

## فی‌جواز التیمم عندالضرورة و عدم الارض والتراب بغبار الثوب ونحو ذلک

١ - و فی‌التهذیب ، والسرائر ، بسندهما عن زرارة ، قال قلت للباقر علیه‌السلام ارأیت القوا فل ان لم یکن علی وضوء کیف یصنع ولایقدر علی النزول ؟ قال یتمم من لبده او سرجه او معرفة دابته ، فان فیهما غباراً و یصلی .

٢ - و بسنده عن زرارة عن‌الباقر علیه‌السلام قان ان اصابه الثلج فلینظر لبدسرجه فلیتیمم من‌غباره او من‌شیئی معه ، وان‌کان فی‌حال لایجد الاالطین فلابأس ان یتیمم منه . الی غیر ذلک من الاحادیث الکثیرة فی هذا المعنی .

# القاعدة الخامسة

## فى كيفية التيمم

١ ـ وفى الكافى والتهذيب بسندهما عن الكاهلى قال سئلته عن التيمم فضرب يديه على البساط ، فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى .

٢ و بسندهما عن زرارة قال سئلت الباقر عليه‌السلام عن التيمم ، قال فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه و كفيه مرة واحدة .

٣ ـ و فى التهذيب بسنده عن ابن نعمان ، قال سئلت اباعبدالله عليه‌السلام عن التيمم فقال ان عماراً اصابته الجنابة فتمعك كما يتمعك الدابة، فقال له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وهو يهزء به : يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة ، فقلنا له فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا .

٤ ـ و بسنده عن زرارة قال سمعت الباقر عليه‌السلام يقول : و ذكر التيمم و ما صنع عمار و وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه و كفيه و لم يمسح الذراعين بشيئى

٥ ـ و بسنده عن ابى المقدام عن ابى عبدالله عليه‌السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما و نفضهما ، ثم مسح على جبينه و كفيه مرة واحدة .

٦ ـ و بسنده عن زرارة عن الباقر عليه‌السلام فى التيمم ، قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و يديك .

# القاعدة السادسة

## فى ان التيمم عن الوضوء والغسل سواء

١ ـ وفى التهذيب بسنده عن زرارة عن الباقر عليه‌السلام قال قلت له كيف التيمم؟ فقال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة ، تضرب الارض مرتين ، ثم تنفضهما

نفضة للوجه ، و مرتین للیدین ، و متی اصبت الماء فعلیك الغسل ان كنت جنباً و الوضوء ان لم تكن جنباً .

٢ ـ و بسنده عن محمدبن مسلم ، عن احد هما علیه‌السلام قال سئلته عن التیمم ، فقال مرتین مرتین للوجه والیدین .

٣ ـ و بسنده عن اسمعیل عن الرضا علیه‌السلام قال : التیمم ضربة للوجه و ضربة للكفین .

٤ ـ و بسنده عن عمار عن ابی‌عبدالله علیه‌السلام قال سئلته عن التیمم من الوضوء والجنابة و من الحیض للنساء سواء ؟ قال نعم . ورواه الصدوق .

٥ـ وفی الكافی بسنده عن ابی بصیر فی حدیث قال سئلته علیه‌السلام عن التیمم الحایض والجنب سواء اذا كانا لم یجدا الماء ؟ قال نعم . و رواه الشیخ ایضاً .

الی غیرذلك من الاحادیث. فعلم من احادیث هذه القاعدة ان التیمم فی الوضوء والغسل واحد ، من غیر فرق بینهما ، و ان الضرب علی الارض مرتان : مرة للوجه و مرة للیدین ، ولكن یعلم من احادیث القاعدة الخامسة ان الضرب الواحد فی التیمم كاف ، و بقرینة تلك الاحادیث یحمل الاحادیث الدالة علی الضربتین علی الاستحباب ، خصوصاً علی القول بعدم جواز تأخیرالبیان، او یحمل الاحادیث الدالة علی المرة علی مجرد بیان الكیفیة .

## القاعدة السابعة

### فی عدم وجوب الاعادة علی من صلی بالتیمم

١ـ وفی الفقیه والمحاسن بسندهماعن الحلبی انه سئل اباعبدالله علیه‌السلام عن الرجل اذا أجنب ولم یجدالماء ؟ قال یتیمم بالصعید فاذا وجدالماء فلیغتسل ولا یعیدالصلوة

٢ـ وفی التهذیب بسنده عن ابن سنان قال سمعت الصادق علیه‌السلام یقول : اذا لم یجد الرجل طهوراً وكان جنباً فلیمسح من الارض و لیصل ، فاذا وجد ماء فلیغتسل

و قد أجراته صلوته التى صلى .

٣ ــ و بسنده عن ابى بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ، فقال ليس عليه اعادة الصلوة .

٤ ــ و بسنده عن السكونى عن الصادق عليه السلام عن آبائه فى حديث : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

٥ ــ وبسنده عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة ، فاحدث ، او ذكر انه على غير وضوء ولايستطيع الخروج من كثرة الزحام ؟ قال يتيمم يصلى معهم و يعيد اذا انصرف .

## القاعدة الثامنة

### فى وجوب الغسل مع المشقة لمن تعمد الجنابة دون من احتلم

١ ــ و فى الكتب الاربعة ، عن على بن احمد ، رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلت عن مجدور اصابته جنابة ، قال ان كان اجنب هو فليغتسل و ان كان احتلم فليتيمم .

٢ ــ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابراهيم بن هاشم ، رفعه قال: ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه و ان احتلم تيمم .

٣ــ وفى الكتب الاربعة بسندهم عن ابن سنان ، انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة فيخاف على نفسه التلف ان اغتسل ، فقال يتيمم و يصلى و اذا امن البرد اغتسل و اعاد الصلوة .

الى غير ذلك . و يظهر من هذا الحديث ان مع خوف التلف يتيمم و ان كان اجنب متعمداً ، والاحاديث السابقة : يغتسل مع عدم الخوف عن التلف ، و ان كان مع المشقة ، و بهذا يجمع بين الاحاديث .

# القاعده التاسعة

## فى نواقض التيمم

١ - وفى الكافى و التهذيب بسندهما ، عن زرارة ، قال قلت للباقر عليه السلام يصلى الرجل بوضوء واحد صلواة الليل والنهار كلها ؟قال نعم مالم يحدث قلت ويصلى بتيمم واحد صلوة الليل و النهار ؟ قال نعم ما لم يحدث اولم يصب ماء ، قلت فان اصاب الماء و رجا ان يقدر عليه على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه ، قال ينقض ذلك تيممه و عليه ان يعيد التيمم . الحديث .

٢ - و فى تفسير العياشى بسنده عن ابى ايوب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء ، كمن توضأ من غدير ماء اليس الله يقول :« فتيمموا صعيداً طيباً»قال قلت فان اصاب الماء و هو فى آخرا لوقت ؟ فقال قد مضت صلوته قال قلت له فيصلى بالتيمم صلوة اخرى ؟ قال اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم . الى غير ذلك .

# القاعدة العاشرة

## فيمن دخل فى الصلوة و وجد الماء

١ - وفى الكافى و التهذيب بسند هما عن زرارة فى حديث قال : قلت للامام الباقر عليه السلام ان اصاب الماء و قد دخل فى الصلوة ؟ قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع و ان كان قدركع فليمض فى صلوته ، فان التيمم احد الطهورين .

٢ - و بسندهما عن ابن عاصم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء فيتيمم ويقوم فى الصلوة و جاء الغلام فقال هوذا الماء ، فقال ان كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ و ان كان قدركع فليمض فى صلوته .

و رواه فی السرائر ایضاً و مادل من الاحادیث علی غیر ذلك فهو محمول علی الاستصحاب .

# القاعدة الاحدی عشر

## فی وجوب تأخیر التیمم والصلوة الی آخر الوقت مع رجاء زوال العذر

١ـ وفی الکافی والتهذیب ، بسندهما عن محمد بن مسلم ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سمعته عليه السلام یقول : اذا لم تجد ماء واردت التیمم فاخر التیمم الی آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض .

٢ ـ و بسندهما عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال : اذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب مادام فی الوقت ، فاذا خاف ان یفوته الوقت فلیتیمم ولیصل فی آخر الوقت . الی غیرذلك من الاحادیث .

# القاعدة الثانیه عشر

## فی عدم کفایة الوضوء للجنب بل یتیمم

١ ـ و فی الفقیه ، بسنده عن الحلبی ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل یجنب و معه قدرما یکفیه من الماء للوضوء للصلوة ، ایتوضأ بالماء او یتیمم ؟ قال لابل یتیمم الاتری انه جعل علیه نصف الوضوء .

٢ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابن ابی العلا ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل یجنب ، و معه من الماء بقدر ما یکفیه لوضوئه للصلوة ایتوضأ بالماء او یتیمم ؟ قال یتیمم الاتری انه جعل علیه نصف الطهور .

٣ ـ و بسنده عن محمدبن مسلم عن احدهما فی رجل اجنب فی سفر و معه

ماء قدرما يتوضأ به ، قال يتيمم ولا يتوضأ . ومثله حديث الحلبى .

و هذه الاحاديث مطلق فى الدلالة على ان الجنب لايتوضأ ، بل تكليفه التيمم و لم يفرق بين اول الوقت و بين آخره ، و القول بالفرق بين الوقت الاول و بين الثانى قول بلا دليل و هو عليل كيف عليل، اذهو حكم بالظن والشك ، من غيرخبر ولا اثر ، بل فى مقابل مطلقات الا حاديث الد الة على ان حكم الجنب مع عدم امكان الا غتسال هوالتيمم ' لاالوضوء كما عرفت ، وفى حديث ابى ذر : قال يكفيك الصعيد عشر سنين . و لو كان الوضوء يكفيه فى آخر الوقت و فى وقت آخر لقال يكفيك التيمم اذا لم يمكن الوضوء ايضاً .

# القاعدة الثالثه عشر

## فى جواز التيمم مع وجود ماء يضطر اليه للشرب

١ـ وفى الكافى والتهذيب بسند هما عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى رجل اصابته جنابة فى السفر وليس معه الاماء قليل و يخاف ان هو اغتسل ان يعطش ؟ قال ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة ، و ليتيمم بالصعيد ، فان الصعيد احب الى .

٢ ـ و فى التهذيب عن الحلبى ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل ، فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم ؟ فقال بل يتيمم و كذلك اذا اراد الوضوء . الى غير ذلك من الاحاديث .

# القاعدة الرابعه عشر

## فى وجوب شراء الماء للطهارة وان كثر ثمن الماء مع القدرة على الشراء

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، بسندهم عن صفوان ، قال سئلت اباالحسن عليه السلام

عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لايقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم اوألف درهم وهو واجد لها ايشترى و يتوضأ اويتيمم ؟ قال لابل يشترى قد اصابنى مثل ذلك ، فاشتريت و توضأت و ما يسّرنى بذلك مال كثير .

٢ـ و فى تفسير العياشى بسنده عن ابن ابى طلحة قال سئلت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله تعالى : « اولا مستم النساء فلم تجد واماء فتيمموا صعيداً طيباً » ماحد ذلك ؟ قال فان لم تجدوا بشراء و بغير شراء ، قلت ان وجد قدر وضوء بمائة او بالف درهم و كم بلغ ؟ قال ذلك على قدر جدته .

# في قواعد احكام الاموات

# من الاحتضار والغسل والدفن وغيرها من الاحكام

## القاعدة الاولى

### في وجوب الوصية اذا كان عليه حق

١ - و في الكتب الاربعة ، بسندهم عن ابى الصباح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الوصية ، فقال هى حق على كل مسلم .

٢ - و في الفقيه بسنده عن حماد ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام مامن ميت يحضره الوفات الارادالله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك ، وهى الراحة التى يقال لها راحة الموت ، فهوحق على كل مسلم .

٣ - و بسنده عن محمد بن مسلم قال : قال الباقر عليه السلام الوصية حق و قد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغى للمؤمن ان يوصى .

٤ - و بسنده عن ابى حمزة ، عن بعض الائمة قال : ان الله تعالى يقول : يا بن آدم تطولت عليك بثلاثة : سترت عليك مالو يعلم به اهلك ماواروك ، واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً ، و جعلت لك نظرة عند موتك فى ثلثك فلم تقدم خيراً .

٥ - وفي مجالس الطوسى ، بسنده عن القاسم عن الصادق عليه السلام ، قال

اذا اشتكى العبد ثم عوفى فلم يحدث خيراً ولم يكف عن سوء ،لقيت الملائكة بعضها بعضاً ـ يعنى حفظته ـ فقالت ان فلاناً داويناه فلم ينفعه الدواء .

# القاعدة الثانية

## فى وجوب توجيه المحتضر الى القبلة

١ـ وفى الكتب الاربعة بسند هم ، عن ابن خالد ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا مات لاحدكم الميت فسجوه تجاه القبلة، و كذلك اذا غسل يحضر (كذافى النسخة) له موضع المغتسل تجاه القبلة ، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة .

٢ ـ وفى الكافى وفى التهذيب بسندهما عن ابن عمار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الميت ، فقال استقبل بباطن قدميه القبلة .

٣ ـ و فى الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن توجيه الميت ، فقال استقبل بباطن قدميه القبلة . الى غيرذلك .

# القاعدة الثالثة

## فى حكم موت الولد دون امه اوالعكس

١ـ و فى الكافى ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة تموت و يتحرك الولد فى بطنها ايشق بطنها و يخرج الولد ؟ فقال نعم و يخاط بطنها .

٢ـ و بسنده عن ابن يقطين ، قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت و ولدها فى بطنها ، قال : يشق بطنها و يخرج ولدها .

٣ ـ و بسنده عن ابن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اذا ماتت المرئة و فى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها و يخرج الولد ،

وقال في المرئة يموت في بطنها الولد ويتخوف عليها ، قال لابأس بان يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه اذا لم ترفق به النساء . الى غير ذالك من الاحاديث .

# القاعدة الرابعة

## في وجوب تأخيردفن الميت مع الاشتباه

١ ـ و في الكافي والتهذيب بسند هما عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم عليه السلام في المصعوق والغريق ، قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك .

٢ ـ و بسندهما عن شهاب ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغير وا : الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن · الى غير ذلك .

٣ـ و بسند هما عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتقروا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل و يدفن .

# القاعدة الخامسة

## في وجوب غسل الميت و علة غسله

١ ـ و في الكتب الاربعة بسندهم ، عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وغسل الجنابة واجب ـ الى ان قال ـ وغسل الميت واجب .

٢ـ و في العلل والعيون بسنده عن فضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال انما امر بغسل الميت،لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة ، والافة ، والاذى، فاحب الله ان يكون طاهراً اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه ، فيماسهم نظيفاً موجهاً به الى الله تعالى .

٣ ـ و قدروى عن بعض الائمة عليهم السلام انه قال : ما من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضاً وجب الغسل .

٤ ـ و فى حديث محمد بن سنان ، قال الرضا عليه السلام و علة غسل الميت انه يغسل ليطهر ، و ينظف عن أدناس امراضه ، و ما اصابه من صنوف علله ، لانه يلقى الملائكة و يباشر اهل الاخرة ، فيستحب اذا ورد على الله، ولقى اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ، ان يكون طاهراً نظيفاً موجهاً به الى الله عزوجل ليطلب وجهه ، وليشفع له، وعلة اخرى انه يخرج منه المنى الذى منه خلق فيجنب فيكون غسله له .

٥ ـ و فى الكافى بسنده عن الديلمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : ان رجلا سئل ابا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التى خلق منها بعينها منه كائناً ماكان صغيراً او كبيراً ذكراً او انثى فلذالك يغسل غسل الجنابة .

٦ ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما عن السكونى ، عن الصادق عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمنى ؟ قال النطفة التى خلق منها يرمى بها .

٧ ـ و فى الكافى عن ابن حمزة ، عن بعض اصحابنا ، عن سيد الساجدين عليه السلام قال ان المخلوق لايموت حتى يخرج منه النطفة التى خلق منها من فيه اومن غيره . ورواه الصدوق فى العلل بسندين .

٨ ـ وفى الفقيه قال : سئل الصادق عليه السلام لاى علة يغسل الميت ؟ قال : يخرج منه النطفة التى خلق منها تخرج من عينه اومن فيه . الحديث .

٩ ـ و فى العلل بسنده عن القزوينى قال سئلت عن الامام الباقر عليه السلام عن غسل الميت لاى علة تغسل ولاى علة يغتسل الغاسل ؟ قال يغسل الميت لانه جنب و لتلاقيه الملائكة وهوطاهر، وكذلك الغاسل ليلاقيه المؤمنين .

١٠ ـ و فى العلل بسنده عن ابن صهيب ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه سئل ما بال الميت يغسل ؟ قال : ان النطفة التى خلق منها يرمى بها .

١١ ـ و بسنده عن ابن حماد ، قال سئلت الكاظم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ فذكرحديثاً يقول فيه : فاذا مات الميت سالت منه تلك النطفة التى خلق منها ، فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة .

الیغیر ذلك من الاحادیث فیغسل المیت ، وفیعلة غسله ، ولابعد فیخروج النطفة التی خـلق منها من المیت ، لان المراد من النطفة هوما حیاته منه و انکان مثل جناح الذباب اواصغرمنه ، وهو لایری فی الاغلب ، و یخرج من فیه ومن عینه مثل الدمع بقدر جناح بعوضة اوادنی من ذلك .

و فی هذه الاحادیث ذکروا فیسبب وجوب غسل المیت امرین :

احد هما - من جهة الافة و الاذی والدنس و النجاسة فی بدن المیت من مرضه ، فیغسل لازالة الکثافات منه ، و رفع رایحة الافات و القذارات عن بدنه حتی یکون لایقاً لملاقات اهل الطهارة من الملائکة و اهل الاخرة .

والامر الثانی - ان سبب غسله هو خروج النطفة منه کما ذکر فی الاحادیث ولیس اشارة فی واحد من هذه الاحادیث بکون المیت بسبب موته یصیر نجساً اوانه ینجس بالموت ومع ذلك قد افتی جمع من الاصحاب بان المیت ینجس بالموت بل ادعی الاجماع علی نجاسة المیت عن بعض .

قال فیالحدائق : وقال المحقق فیالمعتبر: اتفق علمائنا علی نجاسة المیت الادمی نجاسة عینیة مثل سائر النجاسات العینیة من الحیوانات ذی النفس السائلة . انتهی حاصل کلامه .

و فی احادیث الطینة دلالة ظاهرة علی کون المؤمن طاهراً مطهراً بحیث لاینجس ابداً فمنها ماروٰاه فی :

١٢ - الکافی بسنده عن عبدالغفار عن ابی عبدالله علیه السلام قال : انالله عزوجل خلق المؤمن من طینة الجنة ، و خلق الکافر من طینة النار ، و قال : اذا اراد الله بعبد خیراً طیب روحه و جسده الحدیث .

وفی هذا الحدیث بین ان طینة المؤمنین منالجنة و انالله طیب روحهوجسده و اذا کانالمؤمن من طینة الجنة و روحه مثل جسده و جسده کروحه طیباً ، فکیف یکون نجساً بالموت ؟ هل فرق الامام بین حال الحیات والممات ؟! .

١٣ - و منها ما رواه بسنده عن الباقر علیه السلام قال : ان الله خلقنا من اعلی

عليين ، و خلق قلوب شيعتنا مما خلقنا منه ، وخلق ابدانهم من دون ذلك. الحديث.

و فى هذا الحديث : ان خلقة ابدان المؤمنين من عليين ، و قلوبهم من اعلاه فكيف ينجس اصل البدن الذى هو من عليين ؟ .

١٤ ـ و منها ما رواه بسنده عن الصادق عليه السلام قيل له المؤمنون من طينة الانبياء ؟ قال نعم .

١٥ ـ و منها ما رواه بسنده عنه عليه السلام حيث قال الراوى له : جعلت فداك من اى شيئى خلق الله طينة المؤمن ؟ فقال من طينة الانبياء فلن تنجس ابداً .

الى غير ذلك من احاديث الطينة الدالة بالصراحة على طهارة طينة المؤمن و عدم كونه نجساً ابداً و مع ذلك كيف يقال يكون المؤمن نجساً مثل الكافر الذى هو نجس فى حال حياته ؟ و هل يمكن عدم الفرق بين المؤمن والكافر مع كون طينة احدهما من عليين ، والاخر من سجين الامع وجود النص الصريح الواضح الدال على نجاسة المؤمن مثل الكافر ؟ و الاحاديث التى ذكروا فى نجاسة الميت المؤمن ليست صريحة الدلالة فى النجاسة العينية :

١٦ـ منها ما رواه الشيخ عن الصفار قال كتبت اليه عليه السلام : رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذى يلى جسده قبل ان يغتسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه ؟ فوقع : اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغتسل فقد يجب عليك الغسل .

و هذا الحديث دليل وجوب غسل مس الميت لان قوله عليه السلام : يجب عليك الغسل . هو غسل مس الميت بضم الغين لا بفتح الغين المعجمة كما زعموا ، و هذا اشتباه واضح .

١٧ ـ و منها حديث الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ؟ فقال : يغسل ما اصاب الثوب منه .

١٨ ـ و حديث ابن ميمون ، قال سئلت الصادق عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت ، فقال : ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه ، و ان كان لا يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه .

و هذان الحديثان دل على غسل الثوب اذا اصاب بدن الميت ، و هما لايدلان على وجوب غسل الثوب ولا على استحبابه ، لانه يحتمل ان يكون لدفع النفرة بدليل حديث ابن بكير عن الصادق عليه السلام كل يا بس ز كى .

١٩ ـ و منها ما رواه فى الاحتجاج والشيخ فى كتاب الغيبة التوقيع الخارج عن الناحية فى اجوبة مسائل الحميرى ، فانه كتب : روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام جماعة صلى بقوم بعض الصلوة ، و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ قال يؤخر، ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه . التوقيع. ليس على من مسه الاغسل اليد . وفى التوقيع الاخر : اذامسه فى هذه الحال يعنى فى حال حرارة الميت لم يكن عليه الا غسل يده .

و هذان التوقيعان يدلان على غسل اليد اذا اصاب جسد الميت ، و اما ان الميت نجس فلا اشارة فيهما عليه ، فضلا عن الدلالة، لان غسل اليد بعد مس المميت لايدل على الوجوب ، بل ولا الاستحباب ، لكونه لرفع التنفر ، كما ورد الاحاديث الكثيرة بغسل اليد والثوب والبدن والظروف عن النخامة ، و عن ابوال الحمار والبغل والفرس والابل ، و غير ذلك مع وجود الحديث الدال على ان كل يا بس ز كى ، لان من مس الميت فى حال الحرارة مع يبوسة اليدو يبوسة بدن الميت، لا يمكن سراية الجاسة ، ومنشاء هذا التوهم والاشتباه هوانهماك الفحول فى القواعد المخترعة فى الاصول من كون الامر للوجوب كماهو عنهم المنقول و هو فى كل الاوامرا لواردة غير معقول ، لان الامر الصادر عن الائمة قد يكون للوجوب ، وقد يكون لغير الوجوب من الندب وللادب ، و لمصلحة المأمور ، ولا رشاده اولا سكاته او كونه للتقية او غير ذلك ، فبمجردالامر بغسل اليدمع مسه للميت كيف يمكن الحكم بوجوب غسل اليد حتى يمكن القول بكون الميت مع كونه يابساً بلا طوبة نجساً ، فان ذلك ظلمات بعضها فوق بعض ، و هل وجد فى خبر ، او فى اثران ميت المؤمن نجس ؟ كما ورد ان المشركين نجس ، او ان البول نجس ، و مع عدم دليل كيف يمكن الحكم فى الشرع الانوران المؤمن بمجرد الموت صار نجساً

مثل البول والكافر ؟ مع كون طينته من طينة الانبياء و من طينة عليين و من طينة الجنة ، و كون طينة لكافر من سجين ، كما ذكرنا هما فى احاديث الطينة فراجع

# القاعدة السادسة

## فى كيفية الغسل

١ ــ و فى الكافى بسنده عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن غسل الميت ، قال اغسله بماء و سدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء و كافور ، و ذريرة ان كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح يعنى خال عن الخليط ، قلت ثلث غسلات لجسده كله ؟ قال نعم ، قلت يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته فبها وقال : احب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين يغسله .

٢ ــ و بسنده عن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوباً يسترعنك عورته اما قميص و اما غيره ، ثم تبدء بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ، ثم سائرجسده و ابدء بشقه الايمن ، فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غيران ترى عورته ، فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء و كافور ، و بشيئى من حنوطه ، ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب نظيف ، ثم جففته .

٣ ــ وبسنده ايضاً عن الحلبى ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ، و مرة بالماء يطرح فيه الكافور ، و مرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن . الحديث .

الى غيرذلك من الاحاديث الكثيرة ، و رواها فى التهذيب ايضاً ولكن فى هذين الحديثين من الحلبى ، فرق الامام بين غسله بالسدر وغسله بالكافور ، و كذا فى بعض

الاحادیث ، و یمکن ان یکون غسله بالسدر واجباً ، و ان یکون ندباً ، بان یکون غسله بالسدر بفتح الغین لابضمه لانه قال «مرة بالسدر ومرة بالماء یطرح فیه الکافور» فان هذا الفرق بین السدر و الکافور من الواضحات فی ان غسله بالسدر غیر غسله بالکافور .

# القاعدة السابعة

## فی ان السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل و ان تم له ستة اشهر فحکه حکم غیره

١ ـ و فی الکافی بسنده ، عن زرارة ، عن الصادق علیه السلام قال : السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل .

٢ـ و بسنده عن ابن فضیل ، قال کتبت الی ابی جعفر علیه السلام اسئله عن السقط کیف یصنع به ؟ فکتب الی : السقط یدفن بدمه فی موضعه .

و رواه الشیخ ایضاً و حمله علی السقط دون اربعة اشهر .

٣ ـ و فی الکافی والتهذیب ، عن سماعة عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سئلته عن السقط اذا استوت خلقته یجب علیه الغسل والکفن واللحد ؟ قال نعم کل ذلك یجب علیه اذا استوی .

٤ ـ وفی التهذیب بسنده عن زرارة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا تم للسقط ستة اشهر فهوتام ، و ذلك ان الحسین بن امیرالمؤمنین علیه السلام ولدوهوابن ستة اشهر

# القاعدة الثامنة

## فی حکم الشهید و وجوب تغسیل کل میت مسلم سواه

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، بسندهم عن ابی مریم عن الصادق علیه السلام قال : ان

الشهيد اذا كان به رمق غسل و كفن و حنط وصلى عليه ، و ان لم يكن به رمق دفن فى ثيابه .

٢ ــ و فى الكافى والتهذيب بسندهما ، عن ابن خالد ، قال : اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع ، و كل شيئى ، الا ما قتل بين الصفين ، فان كان به رمق غسل والا فلا .

٣ــو فى التهذيب بسنده عن ابن صدقة ، عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام لم يغسل عمار ولاهاشم بن عتبة المرقال ، ود فنهما فى ثيابهما و لم يصل عليهما .

يعنى لم يصل بنفسه عليهما، بل امر الغير بالصلوة عليهما . الى غير ذلك من الاحاديث

# القاعدة التاسعة

## فى وجوب تغسيل من قتل فى معصية

١ــ وفى التهذيب ، بسنده عن ابن سيابة ، قال : سئل الصادق عليه السلام و انا حاضر عن رجل قتل و قطع رأسه فى معصية الله ، ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد ؟ فقال : اذا قتل فى معصية الله يغسل اولامنه الدم ، ثم يصب عليه الماء صباً ولا يدلك جسده ، و يبداء باليدين والدبر ، ويربط جراحاته بالقطن والحنوط ، و اذا وضع عليه القطن عصب ، و كذلك موضع الرأس ، يعنى الرقبة ، و يجعل له من القطن شيئى كثير و يذر عليه الحنوط ، ثم يوضع القطن فوق الرقبة ، و ان استطعت ان تعصبه فافعل ، قلت و ان كان الرأس قدبان من الجسد وهومعه كيف يغسل ؟ فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة ، و بدء بالرأس ثم بالجسد ، ثم يوضع القطن فوق الرقبة ، و يضم اليه الرأس و يجعل فى الكفن ، و كذلك اذا صرت الى القبر تناوله مع الجسد ، و ادخلته اللحد و وجهته للقبلة .

# القاعدة العاشرة

## اذا خيف تناثر جسد الميت

١ـ وفي التهذيب ، عن ابي خالد ، عن ضريس ، عن علي بن الحسين عليهما السلام او عن ابي جعفر عليه السلام قال : المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صباً .

٢ـ وفي الكافي والتهذيب ، بسند هما عن زيد الشهيد ، عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن رجل يحرق بالنار، فامرهم ان يصبوا عليه الماء صباً ، و ان يصلي عليه . الى غير ذلك .

# القاعدة الاحدى عشر

## في عدم وجوب تغسيل الكافر والبغاة

١ـ و في الكتب الاربعة ، بسند هم عن عمار ، عن الصادق عليه السلام انه سئل عن النصر اني يكون في السفر ، وهو مع المسلمين فيموت ، قال : لايغسله المسلم ولا كرامة ، ولا يدفنه ولايقوم على قبره ، وان كان اباه .

٢ ـ و في الاحتجاج بسنده ، عن ابن كيسان ، ان معوية قال للامام الحسين عليه السلام : هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك ؟ فقال ما صنعت بهم ؟ قال : قتلناهم و كفناهم وصلينا عليهم ، فضحك الحسين عليه السلام فقال : خصمك القوم يا معوية ، لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ، ولا غسلناهم ، ولا صلينا عليهم ، ولا دفناهم .

فيعلم من هذا الحديث ان شيعة معوية ليسوا بمسلمين، وان شيعة امير المؤمنين

عليه السلام مسلمون فی اعتقاد معوية ، ولذا غسلهم وصلى عليهم ، و من اظهارهذا المطلب من معوية ضحك الامام عليه السلام ، و من اقراره بكون شيعة على مسلمين، وحكم الامام بكون شيعة معوية غيرمسلمين .

# القاعدة الثانية عشر

## فی جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال وكذا الرجل

١ـ و فی الكتب الاربعة ، بسندهم عن ابن حازم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ، يخرج فی السفر ومعه امرأته (فتموت) ايغسلها ؟ قال نعم و امه واخته و نحوهما يلقى على عورتها خرقة و يغسلها ،

٢ ـ و فی الكافی والتهذيب بسندهما ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساء ، قال تغسله امرأته او ذات قرابته ان كانت له ، وتصب النساء عليه الماء صباً .

٣ ـ و بسند هما عن عبد الرحمن قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الا النساءِ ، هل تغسله النساء ؟ فقال تغسله امرأته اوذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب .

الی غيرذلك من الاحاديث .

٤ ـ و فی الفقيه والتهذيب بسند هما عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه سئله عن المرئة تموت فی السفر وليس معها ذومحرم ولا نسآء ؟ قال تدفن كما هی بثيابها ، و عن الرجل يموت و ليس معه الا النساء و ليس معهن رجال ، قال تدفن كما هو بثيابه .

٥ ـ و فی التهذيب ، بسنده عن ابی الصباح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الرجل يموت فی السفر فی ارض ليس معه الاالنساء ، قال يدفن ولايغسل ، والمرئة تكون مع الرجال بتلك المنزلة ، و تدفن ولا تغسل . و رواه فی الكافی ايضاً .

الی غیر ذلك . و فی بعض الاحادیث وردان الرجال یغسلون کفیها اوتیمموا بهامع عدم وجود المرئة معها فهو محمول علی الاستحباب .

# القاعدة الثالثه عشر

## فی جواز تغسیل المرئة ابن ثلاث سنین وکذا الرجل بنت ثلاث سنین

١ــ و فی الکتب الاربعة بسندهم عن ابی النمیر ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام حد ثنی عن الصبی الی کم تغسله النساء ؟ فقال الی ثلاث سنین .

# القاعدة الر ابعه عشر

## فی جواز تغسیل الرجل زوجته وکذا الزوجة زوجها

١ ــ و فی الکتب الاربعة بسندهم عن ابن سنان ، قال : سئلت الصادق عليه السلام عن الرجل أیصلح له أن ینظر الی امرأته حین تموت و یغسلها ان لم یکن عند ها من یغسلها ، و عن المرئة ، هل تنظر الی مثل ذلك من زوجها حین یموت ؟ فقال لابأس بذلك انما یفعل ذلك اهل المرئة ، کراهة ان ینظر زوجها الی شیئی یکر هونه منها .

٢ــ وفی الفقیه بسنده عن الصادق عليه السلام قال: انه سئل عن فاطمة علیها السلام من غسلها ؟ قال غسلها امیر المؤمنین عليه السلام لانها کانت صدیقة لم یکن لیغسلها الا صدیق .

٣ ــ و فی قرب الاسناد بسنده عن ابن علوان ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، ان امیر المؤمنین عليه السلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله .

# القاعدة الخامسة عشر

## فی بیان تعیین الغاسل وان الغاسل من هو ؟ والصاب من هو ؟

لان هذه المسئلة محل خلاف بین الاصحاب ، قال فی الحدائق : هل الغاسل

حقيقة هوالصاب اوالمقلب ؟ المشهورالاول ، قالوا: وتظهرالفائدة فى النية ، فايهما ثبت انه الغاسل، تعلقت به النية ، و مستند هم فى ذلك هوان الغسل شرعاً جريان الماء على المحل ، والصاب هوالذى حصل بفعله الجريان ، و ربما علل الثانى بان الصاب ، انما هو بمنزلة الالة : اقول لايخفى ما فى البناء على مثل هذه التعليلات العليلة انتهى كلامه .

فيقول المؤلف الحقير: ان بطلان القول بكون الغاسل هوالصاب من الواضحات و انه انكار الاحاديث الكثيرة ، لانها تدل بالصراحة على ان الغاسل هوالمقلب لاالصاب ، فمنها ما فى حديث ابن مسكان فى الكافى ، والتهذيب ، وفى آخره :

١ ـ قال الصادق عليه السلام : احب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين يغسله .

٢ـ و فى حديث الحلبى فيهما ايضاً قال : فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى . الحديث.

٣ـ و فى حديث يونس قال : ابدء بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج منه شيئى فانقه ثم اغسل رأسه . الحديث .

٤ ـ و فى حديث الكاهلى فيهما ايضاً قال : و اكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ـ الى ان قال ـ فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعماً ـ الى ان قال ـ وامسح يدك على ظهره وبطنه واغسله ثلاث غسلات .

٥ـ وفى التهذيب فى حديث فضل عن الصادق عليه السلام قال: سئلته عن غسل الميت، فقال :اقعده و اغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غمز البطن ، ثم تضجعه ثم تغسله . الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة بالصراحة على ان الغاسل هوالذى يقلب الميت لاالصاب الذى يكون صبياً او امرئة اوميزاباً اوغير ذلك ، و مما يوضح ذلك مثل الشمس فى رابعة النهار ان رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة الزهراء عليها السلام كل واحد منهما اوصى الى اميرالمؤمنين عليه السلام بغسله وانه الذى غسلهما .

و ايضاً ورد : ان ذاذان قال لسلمان من يغسلك ؟ قال غاسلى من غسل رسول الله صلى الله عليه وآله و ايضاً قد اوصى امير المؤمنين عليه السلام للامام الحسن عليه السلام بغسله ، والصاب غيره فى تغسيل اميرالمؤمنين عليه السلام .

و ورد ايضاً : انالامام محمدالتقى جاء لتغسيل الرضا عليه السلام والصاب خادمه ،

و ورد فيالاحاديث : انالزوج يغسل زوجته و كذا العكس ، وهل يمكن ان يقال : انالائمة لم يعملوا بوصية آبائهم و بوصية رسولالله صلى الله عليه وآله وفاطمة الصديقة ؟ وهل يجوز لعاقل ان يقول : مراد رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة عليها السلام ان يكون امير المؤمنين عليه السلام هوالصاب ، والمقلب غيره من فضل بن عباس ، واسماء بنت عميس، وخادم الرضا .

الى غير ذلك من الادلة الدالة على ان الغاسل هوالمقلب، لاالصاب فمنها :

٦ ـ حديث الحلبى فى الكافى والتهذيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله الاالنساء ، قال تغسله امرأته اوذات قرابة ان كانت له ، وتصب النساء عليه الماء صباً .

٧ـ ومنها حديثعبدالرحمن فيهماايضاًقال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عنالرجل يموت و ليس عنده من يغسله الاالنساء ، هل تغسله النساء ؟ فقال تغسله امرأته ، او ذات محرمه ، وتصب عليه النساء الماء صباً من فوقالثياب .

٨ـ ومنها حديث ابنسنان ، فيالتهذيب ، قالسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا مات الرجل معالنساء غسلته امرأته ، وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديهما خرقة .

٩ ـ و بسنده عن سماعة قال سئلت الصادق عليه السلام عن رجل مات و ليس عنده الا النساء ، قال تغسله امراة ذات محرم منه ، وتصب النساء عليه الماء .

الى غيرذلك منالاحاديث الواضحة الدلالة على انالغاسل هوالمقلب ، و ان الصاب ليس بغاسل ، ومع هذه الادلة كيف يمكن القول بانالغاسل هوالصاب، حتى صارهذا القول مشهوراً؟!! وكاناصحاب هذا القول لميرواحديثاً واحداً منالاحاديث

السابقة ، و لم يسمعوا ان رسول الله ﷺ اوصى الى اميرالمؤمين عليه السلام بان يغسله وانه غسله ، و ابن عباس كان يصب الماء عليه ، اوالعباس يصب الماء ، اولم يخطر ببالهم ان الصديقة الطاهرة اوصت الى اميرالمؤمنين عليه السلام بغسلها وان الصابة هي اسماء وان اميرالمؤمنين عليه السلام اوصى الى الامام الحسن عليه السلام بغسله وان الصاب كان غيره ، ومع هذه الواضحات من الدلالات كيف يفتى المفتى بان الغاسل هو الصاب ؟ و كيف صار هذا الشخص عالماً حتى كان صاحب فتوى وراى فى دين الاسلام ؟ و كيف يمكن ان يكون مخالف أحاديث الائمة و مخالف وصية رسول الله ﷺ و اميرالمؤمنين عليه السلام والصديقة المعصومة مجتهداً فى الشريعة ؟ و ليس هذه الفضيلة الامن بركة الانهماك فى الاصول ليكون قوله فى خلاف الاحاديث منقول و بين الفحول مقبول.

# القاعدة السادسة عشر

## فى وجوب الكفن

١ ـ و فى العلل والعيون بسنده عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : انما أمران يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد ، ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر وينظر الناس على بعض حاله وقبح منظره ، ولئلا يقسوا لقلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد ، وليكون اطيب لانفس الاحياءِ ولئلا يبغضه حميمه فيلغى ذكره ومودته ، فلايحفظه فيما خلف واوصاه به وامره به واوجب.

# القاعدة السابعة عشر

## فى عدد قطع الكفن الواجب والمستحب

١ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما، عن زرارة ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هى ؟ قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة أثواب ، او ثوب

تام لااقل منه ، يوارى فيه جسده كله فمازاد فهوسنة الى ان يبلغ خمسة ، فما زاد فمبتدع ، والعمامة سنة و قد امر النبى صلى الله عليه وآله بالعمامة و عمم النبى صلى الله عليه وآله و بعثنا ابوعبدالله عليه السلام و نحن بالمدينة، ومات ابوعبيدة الحذاء وبعث معنا بدينارفامرنا ان نشترى عمامة وحنوطاًله ففعلنا .

٢ـ و فى التهذيب بسنده عن ابى مريم ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كفن رسول‌الله صلى الله عليه وآله فى‌ثلاثة اثواب : برداحمر حبرة ، و ثوبين ابيضين صحاريين ، ـ الى ان‌قال ـ وقال : ان‌الحسن بن اميرالمؤمنين عليه السلام كفن اسامة بن زيدفى‌برد احمرحبرة ، وان اميرالمؤمنين عليه السلام كفن سهل‌بن حنيف فى‌برد احمرحبرة .

٣ـ وبسنده عن زرارة ، عن‌الباقرعليه السلام ، قال كفن رسول الله عليه السلام فى ثلاثة اثواب، ثوبين صحاريين ، وثوب يمنية عبرى . الى‌غيرذلك من‌الاحاديث .

# القاعدة الثامنة عشر

## فى‌استحباب الجريدتين

١ـ و فى‌الكتب الاربعة وفى‌العلل بسندهم ، عن زرارة ، قال قلت‌لابى جعفر عليه السلام ارأيت الميت اذا مات و لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب او الحساب ، مادام العود رطباً ، و انما العذاب والحساب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدرما يدخل فى القبرويرجع القوم ، و انما جعلت السعفان لذلك فلايصيبه عذاب ولاحساب بعد جفوفهما انشاءالله تعالى .

ومستحبات الكفن كثيرة والعمدة الجريدة .

# القاعدة التاسعة عشر

## فى وجوب الحنوط وجعل الكافور على مساجدالميت

١ـ و فى‌الكافى والتهذيب بسندهما عن‌عبدالرحمن قال سئلت‌اباعبدالله عليه السلام

عن الحنوط للميت ؟ قال اجعله فی مساجده .

٢ – و فی التهذیب بسنده عن الکاهلی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال یوضع الکافور من المیت علی موضع المساجد ، وعلی اللبة و باطن القدمین وموضع الشراك من القدمین ، وعلی الرکبتین والراحتین والجبهة واللبة .

ولامنافات بین الحدیثین لان الواجب هو جعل الکافور فی المساجد السبعة وجعل مازاد علی المساجد یکون مستحباً ، و کذا سائر الاحادیث فی الحنوط بعضها مستحب وبعضها یحمل علی التقیة ، واصح الاحادیث الواردة هو ما ذکرنا .

٣ـ وفی الکافی والتهذیب عن ابن ابی نجران ، عن بعض اصحابه ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اقل ما یجزی من الکافور مثقال للمیت .

٤ـ وقال فی الکافی : وفی روایت الکاهلی والحسین بن مختار عن الصادق علیه السلام قال : القصد من ذلك اربعة مثاقیل . ورواه الشیخ ایضاً .

٥ـ و فی الفقیه : قال ان جبرئیل اتی رسول الله صلی الله علیه وآله باوقیة کافور من الجنة ، والاوقیة اربعون درهماً ، فجعلها رسول الله ثلاثة اثلاث ، ثلثاً له وثلثاً لامیر المؤمنین وثلثا لفاطمة علیهم السلام .

٦ـ و فی الکافی بسنده عن ابراهیم بن هاشم رفعه قال : السنة فی الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلث درهم اکثره ، وقال : ان جبرئیل نزل علی رسول الله صلی الله علیه وآله بحنوط و کان وزنه اربعین درهماً قسمها رسول الله صلی الله علیه وآله ثلاثة اجزاء ، جزء له وجزء لامیر المؤمنین علیه السلام وجزء لفاطمة علیها السلام .

و رواه فی العلل . و رواه علی بن عیسی فی کشف الغمة ، والسید بن طاوس فی کتاب الطرف .

و بالجملة حدیث نزول جبرئیل بالحنوط علی رسول الله علیه السلام مستفیضة و قسمته ایضاً مثل اصل الحدیث معروفة ، وفی هذا التقسیم بین الثلاثة، فضیلة عظیمة لامیر المؤمنین وفاطمة علیهما السلام ولم ارفی کتب المناقب والفضائل ذکر واهذه الفضیلة المخصوصة لهما ، لان الله جعلهما مثل رسوله فی اهداء الحنوط لهما کما

جعلهما مع رسول‌الله فی آیة المباهلة ، وهذا فضل کبیر ولاینبئك مثل خبیر .

# القاعدة العشرون

## فی وجوب الصلوة علی المیت

١ـ وفی الکتب الاربعة عن ابن سالم ، عن الصادق علیه السلام قال : کان رسول‌الله صلی الله علیه وآله یکبر علی قوم خمساً وعلی قوم آخرین اربعاً فاذا کبر علی رجل اربعاً اتهم یعنی بالنفاق .

٢ـ و فی الکافی والتهذیب والمحاسن عن الحضرمی ، قال الباقر علیه السلام : یا ابابکر تدری کم الصلوة علی المیت ؟ قلت لاقال خمس تکبیرات فتدری من این اخذت الخمس التکبیرات ؟ من الخمس صلوات ، من کل صلوة تکبیرة . ورواه الصدوق فی العلل وفی الخصال .

٣ـ و فی التهذیب بسنده عن اسمعیل ، عن الرضا علیه السلام قال سئلته عن الصلوة علی المیت ، فقال : للمؤمن فخمس تکبیرات واما المنافق فاربع ولاسلام فیها .

٤ ـ و فی العیون ، عن الحسین بن النصر ، قال قال الرضا علیه السلام ما العلة فی التکبیر علی المیت خمس تکبیرات ؟ قلت رووا انهما اشتقت من خمس صلوات ، فقال هذا ظاهر الحدیث ، واما فی وجه آخر فان‌الله فرض علی العباد خمس فرایض: الصلوة ، والزکوة ، والصوم ، والحج ، والولایة ، فجعل للمیت من کل فریضة تکبیرة واحدة ، فمن قبل الولایة کبر خمساً ، ومن لم یقبل الولایة کبرا ربعاً و من اجل ذلك تکبرون خمساً ، ومن خالفکم یکبر اربعاً .

الی غیر ذلك من الاحادیث الکثیرة فی وجوب النکبیرات ، و یعلم من ذلك عدم تعیین الدعاء الخاص فی التکبیرات مثل تعیین سورة الفاتحة فی الصلوة .

٥ـ و فی الکافی والتهذیب عن زرارة و جمع آخر عن الباقر علیه السلام قال : لیس فی الصلوة علی المیت قرائة ولادعاء موقت تدعوبما بدالك ، واحق الموتی ان یدعی

له المؤمن ، وان يبدء بالصلوة على رسول الله ﷺ . الى غيرذلك من الاحاديث .

# القاعدة الاحدى وعشرون

## فى وجوب الصلوة على من بلغ ست سنين

١- وفى الكتب الاربعة، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبى متى يصلى عليه ؟ قال : اذا عقل الصلوة ، قلت متى تجب الصلوة عليه؟ قال اذا كان ابن ست سنين ، والصيام اذا اطاقه .

٢- وفى الفقيه قال : و سئل ابوجعفر عليه السلام متى تجب الصلوة عليه ؟ قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين .

٣ وفى الكافى فى حديث زرارة : مات ابن لابى جعفر عليه السلام - الى ان قال - قلت فمتى تجب عليه الصلوة ؟ فقال : اذا عقل الصلوة و كان ابن ست سنين .

٤- و فى التهذيب وقرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن الصبى أيصلى عليه اذامات وهوابن خمس سنين ؟ فقال : اذا عقل الصلوة صلى عليه .

ولامنافات بين الاحاديث لان مراتب الاطفال مختلفة فى التميز والعقل ، فبعضهم يتعقل اذاكان له خمس سنين ، وبعضهم اذاكان له ست سنين ، و يحتمل كون الصلوة على ابن خمس سنين مستحباً لعدم لفظ الوجوب فيه ، و وجود لفظ الوجوب فى ابن ست سنين فلا اختلاف .

# القاعدة الثانية والعشرون

## فى جواز الصلوة على الميت بعد دفنه

١- و فى التهذيب عن ابن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالصلوة على الميت ، بعدما يدفن .

٢ـ و بسنده عن مالك عن الصادق عليه السلام قال: اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلابأس بالصلوة عليه و قد دفن . و رواه الصدوق ايضاً .

٣ـ و بسنده عن ابن جميع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر . ورواه الصدوق ايضاً .

٤ـ وبسنده عن ابن عيسى، قال قدم ابوعبدالله عليه السلام عن مكة فسئلنى عن عبدالله بن اعين ، فقلت مات ، قال مات ؟ قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه ، قلت نعم ، فقال لاولكن نصلى عليه هيهنا ، فرفع يديه يدعواله واجتهد فى الدعاء وترحم عليه.

الى غيرذلك من الاحاديث فى الصلوة على الميت بعد الدفن .

# القاعدة الثالثة والعشرون

## فى وجوب كون رأس الميت الى يمين المصلى

١ـ و فى التهذيب ، بسنده عن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : انه سئل عمن صلى عليه ، فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه ، قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل مالم يدفن ، فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ، ولايصلى عليه و هو مدفون .

و رواه فى الكافى مثله الى غيرذلك .

# القاعدة الرابعة والعشرون

## فى ان اولى الناس بالميت اولى باحكامه

١ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما ، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يصلى عن الجنازة اولى الناس بها اويأمر من يحب .

٢ ــ وبسند هما عن ابن ابى نصر، عن بعض اصحابه ، عن الصادق عليه السلام قال : يصلى على الجنازة اولى الناس بها اويأمر من يحب .

٣ ــ وبسندهما عن ابن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاحضر الامام على جنازة فهوا حق الناس بالصلوة عليها .

٤ ــ و فى الكتب الاربعة عن ابى بصير ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرئة تموت من احق الناس بالصلوة عليها ؟ قال : زوجها ، قلت : الزوج احق من الاب والولد والاخ ؟ قال نعم و يغسلها .

٥ــ وفى الكافى والتهذيب ، عن ابن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الزوج احق بامرأته حتى يضعها فى قبرها .

و يعلم من ذلك ان جميع الاحكام على الزوج الى ان يدفنها . و فى بعض الاحاديث ان الاخ اولى بالصلوة من الزوج ، فهو محمول على التقية لموافقته على مذهبهم ، لان الكافى لم يروه و انما هو فى التهذيب و احاديث او لوية الزوج فى الكافى والتهذيب والفقيه ،فالزوج مجمع عليه بخلاف الاخ ، الى غير ذلك من الاحاديث

# القاعدة الخامسة والعشرون

## فى كفاية صلوة واحدة على الجنائز

١ ــ و فى الكافى والتهذيب ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : سئلته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال الرجل امام النساء مما يلى الامام ، يصف بعضهم على اثر بعض .

٢ ــ و بسند هما عن ابن بكير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى جنائز الرجال والنساء والصبيان ؟ قال :يضع النساء مما يلى القبلة ، والصبيان دو نهن والرجال دون ذلك و يقوم الامام مما يلى الرجال .

الى غير ذلك من الاحاديث

# القاعدة السادسة والعشرون

## في وجوب الصلوة على كل مسلم ولو قاتل نفسه

١ ـ و فيالتهذيب ، والفقيه ، عن ابن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه ، قال : صل على من مات من اهل القبلة و حسابه على الله .

٢ـ وبسندهما عن السكوني، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي ، و على قاتل نفسه من امتي ، ولا تدعوا احداً من امتي بلاصلوة .

الى غير ذلك وقد تقدم الصلوة على المنافق .

# القاعدة السابعة والعشرون

## في حكم مالو وجد بعض الميت

١ـ وفيالفقيه ، عن علي بن جعفر عن اخيه(موسى) عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكله السبع اوالطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل و يكفن ويصلى عليه و يدفن

٢ ـ و في الفقيه والتهذيب ، عن ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان اميرالمؤمنين عليه السلام وجد قطعاً من ميت ، فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت .

٣ ـ و في الفقيه ، قال سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل و وجدت اعضائه متفرقة كيف يصلي عليه ؟ قال يصلى على الذى فيه قلبه .

٤ ـ وفيالكافي والتهذيب بسند هما عن القلانسي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يأكله السبع اوالطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال يغسل و يكفن ويصلىعليه و يدفن ، و اذاكانالميت نصفين ، صلى على الذى فيهقلبه

الى غير ذلك من الاحاديث و فى بعض الاحاديث غير ذلك و هو محمول اما على التقية او على الاستحباب والصحيح ما ذكرناه .

# القاعدة الثامنة والعشرون

## فى وجوب دفن الميت

١ ــ و فى العيون والعلل ، بسنده عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : انما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغير رائحته ولايتأذى الاحياء بريحه و بما يدخل عليه من الافة والفساد ، و ليكون مستوراً عن الاولياء والاعداء ، ولايشمت عدوه ، ولا يحزن صديقه .

٢ ــ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن طريف ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من حفر لميت قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً الى يوم القيمة .

الى غير ذلك من الاحاديث .

# القاعدة التاسعة والعشرون

## فى حد حفر القبر

١ــ وفى التهذيب بسنده عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حدالقبر الى الترقوة و قال بعضهم الى الثدى ، وقال بعض الى قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر ، واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس .

و رواه فى الكافى عن سهل ، قال : وروى اصحابنا ان حدالقبر . و ذكر نحوه الى غيرذلك . والمراد ان فى بعض الاحاديث حدالقبر الى الترقوة ، وفى بعضها الى الثدى ، و فى بعضها الى القامة ، ولا منافات بينها لان الارض مختلفة فى الصلابة والرخوة ، والمراد من الجميع كتمان رائحته و دفع عفونته ، حتى لاينتشر ريحه

و نتنه ، ولا يتاذى الاحياء من جسده كما ذكر فى القاعدة السابقة ، والمراد من الدفن كتمان رائحته .

٢ ـ و فى الفقيه بسنده عن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال يجعل له و سادة من تراب ، و يجعل خلف ظهره مدرة لئلايستلقى و يحل عقد كفنه كلها ، ويكشف عن وجهه ، ثم يدعاله . الحديث .

والمراد ان الميت يوضع فى قبره على جنبه الايمن ، و رأسه الى المغرب ، و رجلاه الى طرف المشرق ليكون مستقبلا الى القبلة بوجهه ، و مقاديم بدنه ، و يجعل خلف ظهره شيئى من الحجر والمدر حتى لايستلقى على ظهره و ينحرف عن القبلة ، لان استقبال القبلة من الواجبات المؤكدة فى الشريعة .

# القاعدة الثلاثون

## فى حكم من مات فى السفينة ، ولم يمكن دفنه فى الارض

١ ـ وفى الكافى ، والتهذيب ، بسندهما عن ابن حر ، قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مات فى السفينة فى البحر كيف يصنع به ؟ قال يوضع فى خابية و يوكا رأسها ، و يطرح فى الماء .

٢ ـ و فى التهذيب بسنده عن ابن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت فى البحر غسل و كفن وصلى عليه و حنط ثم يوثق فى رجليه حجر ، و يرمى به فى الماء .

الى غير ذلك من الاحاديث .

# القاعدة الاحدى والثلاثون

## فى عدم جواز نبش القبر

١ ـ وفى التهذيب بسنده عن الاصبغ بن نباتة ، قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام

من جدد قبراً اومثل مثالا فقد خرج عن‌الاسلام . و رواه‌الصدوق ورواه فی‌المحاسن
قال فی الوسائل: نقل الشیخ و غیره عن‌الصفار ، انه رواه جدد بالجیم ، وانه قال: لایجوز تجدیدالقبر ، ولا تطیین جمیعه بعد مرور الایام ، و بعد ماطین ، ولکن اذا مات میت و طین قبره فجائز ان یرم سائرالقبور .

و عن سعدبن عبدالله ، انه حدد بالحاء غیرالمعجمة ، یعنی به من سنم قبراً .

و عن‌البرقی انه رواه من جدث قبراً بالجیم والثاء ، و یمکن ان یکون‌معناه ان یجعل القبر دفعة اخری قبراً لانسان آخر لان الجدث القبر .

و قال الصدوق : انما هو من جدد بالجیم ، و معناه نبش قبراً .

و عن‌المفید: انه خدد بالخاء المعجمة والدالین من‌قوله تعالی : « قتل‌اصحاب الاخدود » والخد هوالشق فالنهی تناول شق‌القبرا مالیدفن فیه ، اوعلی جهة‌النبش . ولا یبعد صحة الجمیع و تعدد الروایة ـ الی‌ان قال ـ ویأتی ما یدل علی‌تحریم‌النبش فی حدالسرقة و غیر ذلك . انتهی کلامه .

# القاعدة الثانیه والثلاثون

## فی وجوب توجیه‌المیت الی القبلة

١ ــ و فی‌الفقیه والکافی بسندهما عن ابن عمار ، عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال کان براء بن معرور الانصاری بالمدینة ، و کان رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله بمکة ، و انه حضره الموت ، و کان رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله والمسلمون یصلون الی البیت المقدس ، فاوصی البراء اذا دفن ان یجعل وجهه الی القبلة ، و انه اوصی بثلث ماله فجرت به‌السنة.

و فی روایة الکافی : ان یجعل وجهه الی رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله الی القبلة فجرت به السنة ، وانه اوصی‌بثلث ماله‌فنزل به‌الکتاب ، وجرت به السنة، وقد تقدم فی‌روایة ابن سیابة عن الصادق علیه‌السلام فی حدیث القتیل اذا قطع رأسه ، قال : اذا صرت‌انت الی القبرتنا ولته مع‌الجسد ، و ادخلته اللحدو وجهته القبلة . الی غیر ذلك :

# القاعدة الثالثة والثلاثون

## فی حکم نقل الموتی الی المشاهد المشرفة

١ - و فی الفقیه: قال قال الصادق عليه السلام ان الله اوحی الی موسی عليه السلام ان اخرج عظام یوسف عليه السلام من مصر - الی ان قال - فاستخرجه من شاطئ النیل فی صندوق مرمر، فلما اخرجه طلع الفجر فحمله الی الشام، فلذلك یحمل اهل الکتاب موتاهم الی الشام.

و رواه فی العلل والعیون والخصال. وفی هذا الحدیث دلیل ظاهر علی مذمة اهل الکتاب لان موسی کان مأموراً بنقل یوسف الی الشام لاجل بعض المصالح والوقایع و هو ایضاً نقله فی صندوق مرمر و فی الواقع نقل قبره، لان الصندوق کان قبر آله ولاربط له بنقل اهل الکتاب موتاهم الی الشام، و ثانیاً ان شریعة السابق غیر شرعنا و جوازه فرضاً فی الشرع السابق المنسوخ، لایدل علی الجواز فی الشرع اللاحق الناسخ.

و قال الشیخ فی المصباح: لا ینقل من بلد الی بلد فان نقل الی المشاهد کان فیه فضل مالم یدفن، وقد رویت بجواز نقله الی بعض المشاهد روایة. والاول افضل

و قال فی النهایة: فاذا دفن فی موضع فلایجوز تحویله من موضعه، وقدوردت روایة بجواز نقله الی بعض مشاهد الائمة سمعنا ها مذاکرة، والاصل ماقدمناه.

و قال الشهید فی الذکری: قال المفید فی المسائل الغریة وقد جاء حدیث یدل علی رخصة فی (نقل) المیت الی بعض مشاهد آل الرسول اذا اوصی المیت بذلك. انتهی کلامه.

والظاهر ان المراد من الروایة هی روایة نقل یوسف الی الشام، لانه لایوجد خبر ولا أثر فی جواز نقل الاموات الاخبر یوسف وحمل تابوت آدم علیهما السلام ولاربط لهما بنقل الجنازة فی شرعنا الناسخ، وصریح کلام شیخ الطائفة فی المصباح، والنهایة

حرمة النقل بعد الدفن ، حيث انه جوز النقل الى المشاهد قبل الدفن ، و قيد جوازه بقوله :مالم يدفن واما كلامه في النهاية فواضح الدلالة على عدم جواز النقل بعدالدفن بلاريبة .

وممن قال بحرمة نقل الجنازة بعدالدفن السيد المحقق المدقق المحدث الجزايري ، حيث انه بعدان تكلم في النقل قبل الدفن و بعدان مال بعدم جواز النقل قبله قال : واما نقل العظام فهو اسوء حالا واشنع فعلافي استلزامه هتك الحرمة ، مع امرزايد وهو نبش القبر، الذى لم يرد به نص ولاخبر . انتهى كلامه في الانوار .

ومنهم الشهيد في محكى الذكرى والبيان، والعلامة في اكثر كتبه، وصاحب الاصباح والغرية والمحقق في النافع .

وقال السيد السند المعتمد في الرياض: ان عدم جواز النقل هو الاشهر ، حيث قال بعد قول المحقق : ولا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم الى غير المشاهد المشرفة اجماعاً ، و كذا اليها على الاشهر كما في القواعد والمنتهى ، والتلخيص والتذكرة والمختلف و نهاية الاحكام ، والغرية ، والسرائـر والاصباح والذكرى والبيان انتهى كلامه .

و ظاهر كلام المحقق البحراني في الحدايق والدرة النجفية ، ان عدم جواز النقل بعدالدفن هو المعروف والمشهور بينهم حيث قال في الاول : قد صرحوا بانه يحرم نقل الميت بعدالدفن الى موضع آخر لتحريم النبش واستدعائه الهتك، ولو الى احد المشاهد المشرفة ، و نقل في التذكرة جوازه اليها عن بعض علمائنا . انتهى كلامه .

و صريح كلامه في الدرة النجفية ان النقل بعد الدفن حرمته واضحة عندالعلماء ومسلمة بين الفقهاء ، بل نقل عن المحقق المدقق محمدبن ادريس الحلى، ان النقل بعدالدفن بدعة في الشريعة حيث قال في الدرة : و ظاهر الاصحاب تحريم نقل الموتى بعدالدفن الى المواضع الشريفة حتى قال ابن ادريس انه بدعة في شريعة الاسلام ، سواء كان النقل الى مشهد اوغيره ـ الى ان قال ـ واسندالجواز في التذكرة

الى بعض علمائنا . انتهى كلامه .

وقد علم من كلمات هؤلاء الاعلام اعلى الله لهم المقام ، ان النبش ايضاً حرام بلا كلام من احد من الكرام ، و قد ذكرنا حرمة نقل الجنازة في كتاب الاثنى عشرية بالتفصيل ، والمراد من البدعة في كلام ابن ادريس ان في نقل الجنازة لم يرد خبر ولا اثر في الجواز والعمل ، واذا لم يرد من الشارع الاذن والاجازة في العمل و في كونه مطلوباً ومحبوباً ، فيكون الاقدام عليه بدعة في الشريعة ، ولقد اطلنا الكلام في هذا المقام ليكون الناظر على بصيرة

# القاعدة الرابعة والثلاثون

## في وجوب الغسل بمس الميت بعد برده وقبل غسله

١ـ وفي الكافي والتهذيب بسندهما ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال: قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل ؟ قال اذامسه بحرارته فلا ، ولكن اذامسه بعدما يبرد فليغتسل ، قلت فالذي يغسله يغتسل ؟ قال نعم . الحديث .

٢ ـ و في التهذيب ، بسنده عن ابن عمار ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الذي يغسل الميت أعليه غسل ؟ قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن ؟ قال لاغسل عليه فاذا برد فعليه الغسل .

٣ـ وفي الكافي والتهذيب بسندهما ، عن ابن نوح ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فاذا مسه انسان فكل ماكان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلاغسل عليه.

٤ـ وبسندهما عن الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عمن مس عظم الميت ، قال : اذا جازسنة فليس به باس .

# القاعدة الخامسة والثلاثون

## في جواز تقبيل الميت قبل الغسل وبعده

١ـ و في الكتب الاربعة ، بسندهم ، عن اسمعيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته .

٢- و في الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام لمامات اسمعيل امرت به وهومسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت وجهه وذقنه ونحره، ثم امرت به فغطى، ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضاً وجهه وذقنه ونحره ، ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل . الحديث .

ويعلم منه طهارة الميت قبل الغسل ، والا كيف يمكن تقبيل الامام بل رسول الله صلى الله عليه وآله الميت النجس ؟ و قد تقدم الكلام في طهارة المؤمن بعد الموت و قبل غسله فراجع اليه .

# القاعدة السادسة والثلاثون

## في ذكر بعض الاغسال المسنونة

١- وفي الفقيه ، قال قال ابوجعفر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ، وليلة تسعة عشر ، وليلة احدى و عشرين ، و ليلة ثلاث و عشرين ، و فيها يرجى ليلة القدر ، و غسل العيدين و اذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، واذا غسلت ميتاً , كفنة اومسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله ، فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضى الصلوة ، وغسل الجنابة فريضة .

و زاد في الخصال: وغسل الميت . والاحاديث في الاغسال المندوبة كثيرة في غير هذه المذكورات ، و فيها ايضاً واجب و مندوب ، مثل غسل الجنابة ، و غسل الميت و في بعض الاحاديث في بعض هذه الاغسال انه واجب ، ولا منافات بينهما لان المراد من لفظة فيها هوالثبوت ، اذا لواجب في اللغة قد يطلق على الثبوت ، و على الوارد من الشرع ، وان كان مستحباً و يعلم الواجب من المندوب بالقرائن في سائر الاحاديث .

# فی بیان قواعد النجاسات

## القاعدة الاولی

### فی نجاسة البول

١ ـ وفی الكافی والتهذیب ، عن ابن ابی العلا ، قال سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن البول یصیب الجسد ، قال صب علیه الماء مرتین، فانما هوماء ، وسئلته عن الثوب یصیبه البول ، قال اغسله مرتین .

٢ـ وقال فی الكافی: وروی انه یجزی ان یغسله بمثله من الماء اذا كان علی رأس الحشفة اوغیره .

٣ـ قال : وروی انه لیس بوسخ فیحتاج ان یدلك .

٤ـ وفی السرائر بسنده عن البزنطی، قال سئلته عليه‌السلام عن البول یصیب الجسد ؟ قال صب علیه الماء مرتین فانما هو ماءٍ ، و سئلته عن الثوب یصیبه البول ؟ قال اغسله مرتین .

٥ـ و فی التهذیب، عن محمدبن مسلم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن الثوب یصیبه البول ؟ قال اغسله فی المركن مرتین ، فان غسلته فی ماء جارفمرة واحدة ،

٦ـ و فی الكافی والتهذیب ، بسندهما عن الحلبی ، قال سئلت اباعبدالله عليه‌السلام عن بول الصبی ؟ قال تصب الماء علیه فان كان قداكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجاریة فی ذلك شرع سواء .

**٧ـ وفی الكتب الاربعة بسندهم ، عن ابراهیم ، قال قلت للرضا عليه‌السلام الطنفسة**

والفراش يصيبهما البول ، كيف يصنع بهما و هوثخين كثير الحشو ؟ قال يغسل ما ظهر منه فى وجهه .

٨ ــ و فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته من الفراش يكون كثير الصوف ، فيصيبه البول كيف يغسل ؟ قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر .

٩ــ و فى الكافى بسنده عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول كل مالا يؤكل لحمه .

ومثله حديث ابن سنان بسند آخر فى الكافى ، والتهذيب .

١٠ــ و فى التهذيب بسنده عن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل ما يؤكل لحمه فلاباس بما يخرج منه .

ومن هذين الحديثين يعلم ان كل ما يؤكل لحمه فلابأس بما يخرج منه من بول اوروث او غير هما من العرق ، و ما يخرج من فيه و من انفه ، و ان كل مالا يؤكل لحمه ، فكل مايخرج منه ، فهومثل بوله .

# القاعدة الثانية

## فى حكم الطيور

١ ــ و فى الكافى والتهذيب بسند هما ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل شيئى يطير فلاباس ببوله وخرئه .

٢ــ و فى التهذيب بسنده ، عن غياث ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه ، قال: لاباس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف .

و فى بعض الاحاديث يغسل الثوب من بول الخشاشيف . فهو محمول على الاستحباب بقرينة الحديث الاول ، لانه قاعدة كلية وتحته افراد كثيرة .

# القاعدة الثالثة

## فی نجاسة الكلب

١ــ وفی التهذيب، بسنده عن ابن شريح، عن ابی عبدالله ؏ قال فی حديث انه سئل عن سؤر الكلب ايشرب منه او يتوضأ ؟ قال لاقلت اليس هو سبع ؟ قال لاوالله انه نجس والله انه نجس .

٢ ــ و فی الكافی والتهذيب بسند هما ، عن ابی سهل ، قال سئلت ابا عبدالله ؏ عن لحم الكلب ، قال هو مسخ ، قلت اهو حرام ؟ قال هو نجس اعيده عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس .

٣ـ و فی التهذيب بسنده عن محمدبن مسلم ، عن ابی عبدالله ؏ قال سئلته عن الكلب يشرب من الاناء ، قال اغسل الاناء . الحديث .

٤ ــ و بسنده عن الفضل ، فی حديث انه سئل ابا عبدالله ؏ عن الكلب ، قال رجس نجس لايتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء .

و بقرينة حديث محمدبن مسلم، يحمل هذا الحديث علی الاستحباب، فلايجب غسله بالتراب بل يستحب .

# القاعدة الرابعة

## فی نجاسة الخنزير

١ــ و فی الكافی والتهذيب و فی كتاب علی بن جعفر عن اخيه ؏ قال سئلته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله ، فذكرو هو فی صلوته كيف يصنع به ؟ قال ان كان دخل فی صلوته فليمض ، و ان لم يكن دخل فی صلوته فلينضح ما اصابه

من ثوبه ، الا ان يكون فيه اثر فليغسله .

قال و سئلته عليه‌السلام عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال يغسل سبع مرات .

الى غيرذلك ، والظاهران سبع مرات مستحب والواجب هو غسل الاناء مثل ما يغسل من سائرالنجاسات .

# القاعدة الخامسة

## فى نجاسة الكافر

١ ـ و فى‌الكافى بسنده عن محمد بن مسلم ، قال سئلت ابا جعفر عليه‌السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس، فقال : لاتأكلوا فى آنيتهم ولامن‌طعامهم الذى يطبخون ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر .

٢ ـ و فى‌الكافى والتهذيب بسند هما عن سعيد ، قال سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن سؤراليهودى والنصرانى ؟ فقال لا .

الى غيرذلك من الاحاديث الدالة على‌النجاسة فى‌الكفار ، و بعض الاحاديث يشعر بعدم نجاستهم فهومحمول على‌التقية، لان‌عدم نجاستهم مذاهب الاربعة‌المشهورة

# القاعدة السادسة

## فى نجاسة المنى

١ ـ و فى‌التهذيب بسنده عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه‌السلام قال سئلته عن المذى يصيب الثوب، فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال : فى‌المنى يصيب‌الثوب ؟ قال ان عرفت مكانه فاغسله ، و ان خفى عليك فاغسل كله .

٢ ـ و فيه بسنده عن محمد بن مسلم ، عنه عليه‌السلام قال : ذكر المنى و شدده

و جعله اشد من البول ، ثم قال : ان رأيت المنی قبل او بعدما تدخل فی الصلوة و عليك اعادة الصلوة ، و ان انت نظرت فی ثوبك فلم تصبه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك ، و كذلك البول .

الی غير ذلك من الاحاديث فی نجاسة المنی و شدته .

# القاعدة السابعة

## فی نجاسة الدم

١ ـ و فی التهذيب بسنده عن عمار ، عن الصادق عليه السلام فی حديث : كل شيئی من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، الا ان تری فی منقاره دماً فان رأيت فی منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولاتشرب .

٢ ـ و فی الكافی بسنده عن علی بن جعفر، عن اخيه عليه السلام فی حديث : قال سئلته عن رجل رعف وهويتوضاء فتقطر قطرة فی انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال لا.

٣ ـ و فی التهذيب بسنده عن الجعفی ، عن ابی جعفر عليه السلام قال فی الدم يكون فی الثوب : ان كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة ، و ان كان اكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتی صلی فليعد صلوته ، و ان كان لم يكن رآه حتی صلی فلا يعيد الصلوة .

٤ ـ و فی الكافی والتهذيب بسندهما عن ابی بصير ، عن احدهما عليه السلام قال لاتعاد الصلوة من دم لم تبصره غير دم الحيض ، فان قليله و كثيره فی الثوب رآه او لم يره سواء .

٥ ـ و فی التهذيب بسنده عن ليث المرادی ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح ، فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً و ثيابه بمنزلة جلده ، فقال يصلی فی ثيابه ولا يغسلها ولا شيئی عليه .

و مثله الاحاديث الكثيرة ويعلم من هذه الاحاديث ان الدم القليل من مقدار

الدرهم والدم من القروح والجروح معفوعنه في الصلوة الادم الحيض .

٦- وفي الكافي بسنده عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان لايرى بأساً بدم مالم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك .

الى غير ذلك من الاحاديث ، و حاصل كله ان الدم ممالیس له نفس سائلة ليس نجساً و ان كان كثيراً كما رواه .

٧ - في التهذيب بسنده عن حفص، عن الصادق عليه السلام عن ابيه ، قال : لايفسد الماء الا ماكانت له نفس سائلة . الى غير ذلك .

# القاعدة الثامنة

## في نجاسة الميتة من كل ماله نفس سائلة

١- وفي الكافي والتهذيب بسندهما عن قاسم الصيقل، قال كتبت الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغما دالسيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها ؟ فكتب اتخذ ثوباً لصلوتك .

فكتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذاو كذا فصعب على ذلك ، فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذ كية فكتب الى : كل اعمال البر بالصبر ، يرحمك الله ، فان كان ما تعمل وحشياً ذ كياً فلابأس .

٢ - وفي التهذيب بسنده عن محمدبن مسلم ، قال سئلته عليه السلام عن جلدالميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ ؟ قال لا و ان دبغ سبعين مرة .

و رواه الصدوق مثله .

٣ و في الكافي والتهذيب في حديث عبدالرحمن ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني ادخل السوق ـ الى ان قال ـ قلت و ما افسد ذلك ؟ قال استحلال اهل العراق للميتة ، و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ، ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الاعلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على عدم التذكية بالدباغ لجلدالميتة .

# القاعدة التاسعة

## فى نجاسة الخمر والمسكر

١ ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما عن سهل ، قال قرأت فى كتاب عبدالله بن محمد الى ابى الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام فى الخمر يصيب الثوب ، انهما قالا لا بأس بان تصلى فيه انما حرم شربها .

و روى زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف فاغسله كله ، و ان صليت فيه فاعد صلوتك ، فاعلمنى ما آخذ به ؟ فوقع بخطه وقرأته: خذ بقول ابى عبدالله عليه السلام يعنى ان قول ابى جعفر عليه السلام تقية .

و رواه الشيخ مثله .

٢ ـ و فى الكافى بسنده عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث النبيذ قال : مايبل الميل ينجس حباً من ماء يقولها ثلثاً .

الى غير ذلك من الاحاديث فى نجاسة المسكرات ، و لفظ النجس فى قوله «ينجس حباً من ماء» لايوجد فى سائر النجاسات ، و كل حديث قال فيه : انما حرم شربها فصل فيه . فهو تقية من سلاطين بنى امية و بنى العباس ،لان حرمة الخمر فى القرآن واضح و اما نجاسته فهو مذهب اهل البيت ، و محل التقية ، و لذا يحمل الاحاديث المشعرة بالطهارة على التقية بلا اشبهة .

# القاعدة العاشرة

## فى حكم العرق من الجنب عن الحرام

١ ـ محمد بن مكى الشهيد فى الذكرى ، قال روى محمدبن همام باسناده

الی ادریس بن داود ، و انه کان یقول بالوقف - یعنی کان من الواقفیة - فدخل سر من رأی فی عهدا بی الحسن الهادی علیه السلام فاراد ان یسئله من الثوب الذی یعرق فیه الجنب ایصلی فیه؟ فبینما هو قا ئم فی طاق باب لانتظاره ، اذ حر که الهادی علیه السلام بمقرعة ، و قال : ان کان من الحلال فصل فیه و ان کان من الحرام فلاتصل فیه .

٢ - و فی حدیث آخر عن الرضا علیه السلام فی ماء الحمام یغتسل فیه الجنب من الحرام والزانی والناصب الذی هوشره .

قال فی الوسائل حمل ا کثر الاصحاب هذه الاحادیث علی الکراهة ، و بعضهم حملها علی النجاسة و هوا حوط . انتهی کلامه .

ومثل عرق الجنب من الحرام ، عرق الجلالة من الحیوان .

٣ - و فی الکافی والتهذیب بسندهما عن ابن سالم عن ابن عبدالله علیه السلام قال لا تأ کل لحوم الجلالة ، و إن اصابك من عرقها فاغسله .

٤ - و بسند هما عن حفص ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لاتشرب من البان الابل الجلالة ، و ان اصابك من عرقها شیئی فاغسله .

و قال فی الوسائل: وتقدم ما یدل علی ان المراد بهما الکراهة. انتهی کلامه.
و بالجملة عرق الجنب من الحرام و عرق الجلالة من الحیوان محل کلام بین الاعلام و مدر که هوما ذ کر نا من الاحادیث فی هذا المقام .

## القاعدة الاحدی عشر

### فی کون الشمس مطهراً اذا جففت الارض والبواری من البول و شبهه

١ - و فی الفقیه بسنده عن زرارة ، قال سئلت ابا جعفر علیه السلام عن البول یکون علی السطح اوفی المکان الذی یصلی فیه ، فقال اذا جففته الشمس فصل علیه فهوطاهر

٢ - وفی التهذیب بسنده عن الحضرمی ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : یا ابابکر ما اشرقت علیها الشمس فقد طهر.

٣ ـ و بهذا الاسناد عن ابى جعفر عليه السلام قال : كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر .

٤ ـ و بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام فى حديث : قال سئلته من البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غيران تغسل ؟ قال نعم لابأس .

٥ ـ و بسنده عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر ، قال لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله ، و عن الشمس هل تطهر الارض ؟ قال اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة ، و ان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلوة حتى ييبس ، و ان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلاتصل على الموضع حتى ييبس ، و ان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس ، فانه لايجوز ذلك .

الى غيرذلك من الاحاديث ، وفى بعض الاحاديث قال: كيف يطهر من غيرماء ؟ فهو محمول اما على الاستحباب ، او على التقية ، او على عدم ازالة اثر النجاسة بمجرد اصابة الشمس.

# القاعدة الثانية عشر

## فى كون الارض مطهرة باطن القدم

١ ـ و فى الكافى بسنده عن الاحول ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: فى الرجل يطاء على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ، قال لابأس اذا كان خمسة عشرذراعاً اونحو ذلك .

٢ ـ و بسنده عن المعلى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الخنزير يخرج

من الماء فيمر على الطريق ، فيسيل منه الماء أمر عليه حافياً ، فقال: اليس و رائه شيئى جاف ؟ قلت بلى ، قال لابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً .

٣- وبسنده عن الحلبى فى حديث قال: ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، قال لابأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً . الحديث .

و رواه ابن ادريس عن كتاب نوادر البزنطى الى غيرذلك من الاحاديث الدالة على كون الارض مطهرة .

# القاعدة الثالثة عشر

## فى طهارة الخمر اذا كان خلا

١- و فى الكافى بسنده عن زرارة ، عن ابى عبدالله، عليه السلام قال سئلته عن الخمر العتيق تجعل خلا، قال لابأس .

٢- وبسنده عن عبيدبن زرارة ، قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا ؟ قال لابأس .

٣ - و بسنده عن ابى بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيئى حتى تحمض ، قال : اذاكان الذى صنع فيها هوالغالب على ماصنع فيه فلابأس.

٤- وفى حديث آخر عنه قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الخمر تجعل خلا ، قال لابأس اذالم يجعل فيها ما يغلبها ، يعنى اذا كان الغالب هوالخمر على ما وضع فيها فلابأس .

فعلم من جميع ما ذكرنا من الاحاديث فى القواعد السابقة ان المطهرات هو الماء والارض والشمس و انقلاب الخمر خلا ، و دليل كون الماء مطهراً هوالايات : « و انزلنا من السماء ماء طهوراً » والاحاديث فى تفسير ها ، و دليل كون الارض والشمس مطهرة هوالاحاديث فى القاعدة الاحدى عشر ، والثانية عشر ، فهذه اربعة من المطهرات وقد جعل بعض الاعلام من جملة المطهرات النار اذا احالت الشيئى

رما داً أودخاناً .

وقال فی‌الوسائل: باب طهارة ما احالته النار رما داًاودخاناً وبعده ذکرحدیث ابن محبوب عن التهذیب .

٥ ـ قال : سئلت ابا الحسن علیه‌السلام عن الجص یوقد علیه العذرة و عظام الموتی ثم یجصص به المسجد ایسجد علیه ؟ فکتب الی بخطه : ان الماء والنار قد طهراه . و رواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب و قال بعد ذکر الحدیث اقول : تطهیر النار للنجاسة با حالتهار ماداً اودخاناً و تطهیر الماء اعنی مایحیل به الجص ، یراد به حصول النظافة وزوال النفرة .انتهی کلامه .

و قد أخذ بعض المتأخرین من کلام صاحب الوسائل الاحالة و قال بکون الاحالة من المطهرات

وفی‌النظر القاصر ان‌الاحالة لیست من المطهرات‌لعدم ذکرالاحالةفی‌الحدیث واما الحدیث المذکورفلا دلالة فیه علی کون النارمن جملتها لان الجص المذکور لایمکن أن یکون متنجساً فی الصورة المذکورة فی الحدیث ، لان العذرة و عظام الموتی انما توقدان تحت الجص ، و بمجرد ایقاد النجاسات تحت الجص والنورة والآجر وغیرها لایمکن سرایة النجاسة الیها ، لان‌السرایة یکون مع‌الرطوبةولیس رطوبة فی‌النار ابداً .

واما حدیث ابن محبوب ، فانه زعم ان فی‌هذه الحالة یکون الجص متنجساً فیکون المسجد اذا جصص به ایضاً متنجساً فلایجوز لشخص ان یصلی فیه ، فاجاب الامام من اجل التقیة و من باب رفع اشتباه الراوی ، ان النار والماء الذین وصلا الی الجص قد طهراه . وهذا نوع من التقیة، لان‌الراوی‌کان من اهل‌الوسواس وفی زعمه واعتقاده الباطل ان هذا الجص صار بعد متنجساً فاجاب بما یرفع زعمه و یدفع وسواسه بان‌النار و الماء قد وصل الی‌هذا الجص وصار بعد وصولهما طاهراً ، فلایکون المسجد متنجساً بهذا الجص، وجمع من العلماءلم یعلموا بکون‌الحدیث تقیة فقالوا بکون الاحالة من المطهرات فتبع بعضهم علی بعض فی هذا الزعم .

# القاعدة الرابعة عشر

## فی طهارة ما یشتری من مسلم اومن سوق المسلمین مالم یعلم انه میتة او متنجس

١ ـ وفی التهذیب بسنده عن علی بن جعفر، عن اخیه علیه‌السلام فی حدیث قال : سئلته عن رجل اشتری ثوباً من السوق فلبس لایدری لمن کان ، هل تصلح الصلوة فیه ؟ قال ان اشتراه عن مسلم فلیصل فیه ، و ان اشتراه من نصرانی فلا یصل فیه حتی یغسله .

٢ ـ و فی الکافی والتهذیب ، بسند هما عن الحلبی ، قال سئلت ابا عبدالله علیه‌السلام عن الخفاف التی تباع فی السوق، فقال اشتروصل فیها حتی تعلم انه میتة بعینه.

٣ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابن عمار ، عن الکاظم علیه‌السلام انه قال : لابأس بالصلوة فی الغراء الیمانی ، وفیما صنع فی ارض الاسلام . قلت فان کان فیها غیر اهل الاسلام ؟ قال اذا کان الغالب علیها المسلمین فلابأس .

الی غیرذلك من الاحادیث .

# القاعدة الخامسة عشر

## فی طهارة ماء الاستنجاء

١ـ و فی الفقیه بسنده عن محمدبن نعمان، انه قال لابی عبدالله علیه‌السلام اخرج من الخلاء فاستنجی با لماء فیقع ثوبی فی ذلك الماء الذی استنجیت به ، فقال لابأس به لیس علیك شیئی .

و رواه فی الکافی والتهذیب ایضاً مثله .

٢ ــ و فی العلل بسنده عن الاحول ، او غيره انه قال لابی عبدالله عليه السلام فی حديث : الرجل يستنجی فيقع ثوبه فی الماء الذی يستنجی به ، فقال لابأس فسكت فقال : اوتدری لم صارلابأس ؟ قلت لاوالله ، فقال لان الماء اكثرمن القذر .

٣ ــ و فی التهذيب بسنده عن عبدالكريم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه علی الماء الذی استنجی به ، اينجس ذلك ثوبه ؟ قال لا. الی غير ذلك فی طهارة ماء الاستنجاء .

# القاعدة السادسة عشر

## فی طهارة مالا تحله الحيوة من الميتة

١ ــ و فی التهذيب ، بسنده عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالصلوة فيماكان من صوف الميتة ، ان الصوف ليس فيه روح .

ومن هذا الحديث يعلم: ان ماكان فی الميتة ممالا روح فيه فهوطاهر.

٢ــ و فی الكافی بسنده عن حسين بن زرارة ، قال كنت عند ابی عبدالله عليه السلام وابی يسئله من اللبن والبيضة والانفحة من الميتة ، قال كل هذا ذكی قال و زادفيه علی بن عقبة وعلی بن الحسن بن رباط قال : والشعر والصوف كله ذكی .

٣ــ قال الكلينی و فی رواية صفوان عن حسين بن زرارة قال ابوعبدالله عليه السلام الشعر والصوف والريش و كل نابت لايكون ميتاً قال وسئلته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة ؟ قال يأكلها .

الی غير ذلك وفی بعض الاحاديث و ردالنهی عن شرب لبن الميتة فهو اما محمول علی استحباب الاجتناب ، اوعلی التقية ، اوتعذراخراج اللبن من الميتة بحيث لايلاقی جسد الميتة ، والمستحبات فی مسائل الوضوء والاغسال و احكام الاموات والنجاسات والطهارة كثيرة جداً ، و تركنا ذكرها من جهة الاختصار ، و اما احكام الاسئار فقد تركت ذكرها من اجل ان السؤر تابع لذی السؤر ، من الانسان

والحيوان فان كان نجساً فنجس ، و ان كان طاهراً فطاهر فلا حاجة بعد بيان الاحاديث بان الكلب نجس على بيان ان سؤر الكلب نجس مثلا ، و مرادنا ذكر مهمات الاحكام لا كل ماورد من الشرع الانور وهذا آخر بيان احكام الطهارة في هذا الكتاب ، و نشرع في مسائل الصلوة .

# فی قواعد الصلوات اليومية

## القاعدة الاولی

### فی وجوب الصلوة وعلتها

١- وفي الكافي بسنده عن زرارة عن ابی جعفر فی قوله تعالی : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ای موجوباً .

٢- وبسنده عن داودبن فرقد ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: قلت قوله سبحانه: «ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» قال كتاباً ثابتاً . الحديث .

٣- و فی الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام فی قوله عزوجل : «ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال مفروضاً .

٤- و بسنده عن زرارة وفضيل انهما قالا قلنا لابی جعفر عليه السلام ارأيت قول الله تعالی : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال كتاباً مفروضاً .

ولا منافات بين هذه الاحاديث لان الموجوب والثابت والمفروض بمعنی واحد، والسنة الرواة مختلفة فبعضهم يعبر عن الواجب بالمفروض ، وبعضهم بالثبوت ، وقد اجاب الامام عن وجوب الصلوة بلسانهم .

٥- وفی علل الشرايع عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه فی جواب مسائله : ان علة وجوب الصلوة انها اقرار بالربوبية لله ، وخلع الانداد ، و قيام بين يدی الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ، و وضع الوجه على الارض كل يوم ، اعظاماً لله ، و ان

يكون ذاكراً غيرناس ، ولابطر ويكون خاشعاً متذللا راغباً طالباً للزيادة فى الدين والدنيا ، مع مافيه من الايجاب والمداومة على ذكرالله بالليل و النهار ، لئلاينسى العبد سيده و مدبره و خالقه فيبطر و يطغى و يكون فى ذكره لربه و قيامه بين يديه زجراً له عن المعاصى ، و ما نعاًله من انواع الفساد .

الى غير ذلك من الايات والاحاديث فى وجوب الصلوة و علتها .

# القاعدة الثانية

## فى وجوب خمس صلوات فى اليوم والليلة

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، و فى العلل ، و معانى الاخبار ، بسندهم عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه‌السلام عما فرض الله من الصلوة ؟ قال خمس صلوات فى الليل و النهار فقلت هل سماهن الله و بينهن فى كتابه ؟ قال نعم قال الله تعالى لرسوله: « اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل » و دلوكها زوالها و فيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله و بينهن ، و غسق الليل هو انتصافه ثم قال عزوجل : « و قرآن الفجران قرآن الفجركان مشهوداً » فهذه الخامسة و قال تبارك و تعالى فى ذلك . « اقم الصلوة طرفى النهار » و طرفاه المغرب والغداة « و زلفاً من الليل » وهى صلوة العشاء الاخرة وقال سبحانه : « حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى » و هى صلوة الظهر وهى اول صلوة صلاها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وهى وسط النهارو وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة ، و صلواة العصر ، و قال و انزلت هذه الاية يوم الجمعة و رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فى السفر فقنت فيها رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وتركها على حالها فى السفروالحضر ، و اضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله للمقيم يوم الجمعة لمكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر فى سائر الايام .

٢ـ و فى الكافى والفقيه بسندهما عن الاحمسى ، قال دخلت على ابى عبدالله

و انا اریدان اسئله عن صلوة اللیل - الی ان قال- ثم قال من غیران اسئله: اذا لقیت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم یسئلك الله تعالی عما سوی ذلك .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی وجوب الصلوة الخمس فی الیوم واللیلة .

# القاعدة الثالثة

## فی حکم الصلوة علی الصبیان قبل البلوغ

١ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابن وهب ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام فی کم یؤخذ الصبی بالصلوة ؟ فقال فیما بین سبع سنین وست سنین . الحدیث .

٢ ـ و بسنده عن محمدبن مسلم ، عن احد هما علیه السلام فی الصبی متی یصلی ؟ قال اذا عقل الصلوة ، قلت متی یعقل الصلوة و تجب علیه ؟ قال لست سنین .

٣ ـ و بسنده عن علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام قال سئلته عن الغلام متی یجب علیه الصوم والصلوة ؟ قال اذا راهق الحلم ، و عرف الصلوة والصوم .

٤ ـ و بسنده عن ابن عمار ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اذا اتی الغلام الصبی ست سنین وجب علیه الصلوة ، و اذا اطاق الصوم وجب علیه الصیام .

٥ ـ و فی الکتب الاربعة بسند هم عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام عن ابیه قال: انا نأمر صبیاننا بالصلوة اذا کانوا بنی خمس سنین ، فمرو اصبیانکم بالصلوة اذا کانوا بنی سبع سنین . الحدیث .

٦ ـ و فی الفقیه بسنده عن ابن قارون ، انه قال سئلت الرضا علیه السلام او سئل و انا اسمع ، عن الرجل یجبرولده و هولایصلی الیوم والیومین ، فقال : و کم اتی علی الغلام ؟ فقلت ثمان سنین ، فقال سبحان الله یترك الصلوة ؟ قال قلت یصیبه الوجع ، قال یصلی علی نحو ما یقدر .

٧ـ و بسنده عن فضالة ، عن احدهما علیهما السلام فی حدیث: قال سمعته یقول : یترك الغلام حتی یتم له سبع سنین ، فاذا تم له سبع سنین قیل له اغسل وجهك و کفیك

فاذا غسلهما قيل له صل ، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين ، فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليها ، و اذا تعلم الوضوء والصلوة غفرالله لوالديه انشاء الله تعالى .

٨ ـ و فى حديث الاربع مائة قال : علموا صبيانكم الصلوة ، و خذوهم بها اذا بلغوا ثمانى سنين .

٩ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اولا د المسلمين موسومون عندالله شافع و مشفع ، فاذا بلغوا اثنى عشرة سنة كتبت لهم الحسنات ، و اذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات .

١٠ ـ وفى التهذيب بسنده ، عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة ؟ قال اذا اتى عليه ثلاث عشر سنة و ان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة ، و جرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك ان اتى عليها ثلاث عشر سنة اوحاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة و جرى عليه القلم .

١١ ـ و فى الكافى بسنده عن الجعفى ، فى حديث : ان رسول الله عليه السلام دخل بعايشة وهى بنت عشر سنين ، و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرئة .

١٢ ـ وفى التهذيب بسنده عن بريد ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم ، و زوجت وا قيمت عليها الحدود التامة عليها ولها . الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث و لامنافات بينها ، لان البلاد من حيث الحرارة والبرودة من اجل الماء والهواء مختلفة ، وكذا الا ولاد والاطفال مختلفة فى النشو والنماء ، و فى القدرة فى الابدان و فى العقل والتميز ، و فى الصحة و فى السقم و فى الفهم والادراك ، مثل النباتات والثمرات فى النمو ، بل ثمر شجرة واحدة مختلف لان بعض افراد شجر اللوز والجوز وغيرهما من الاشجار المثمرة ، يبلغ قبل بعض افرادها فى بلدة واحدة ، وهل يمكن ان يقول العاقل: ان جميع افراد اشجار الزبيب تبلغ فى اول الخريف ؟ او ان جميع افراد البطيخ تبلغ فى اول السرطان او فى اول الاسد ؟ الى غير ذلك من الثمرات والفوا كه ، فكذا مراتب الصبيان

فی الذکر والانثی مختلفة فی الاستعداد والقوة ، فبعضهم یستعد لبعض التکالیف فی خمس سنین ، کاولاد الائمة ، کما فی الحدیث السابق ، و بعضهم فی ست سنین او سبع او ثمان او تسع الی ثلاثة عشر او خمسة عشر ، و فی الاناث ایضاً یختلف البلوغ الی حد الحیض و کونها قابلة للوقاع من تسع الی اربعة عشراو خمسةعشر ولا یمکن ان یکون جمیع النسوان مثل عایشة ، و لذا قال فی بعض الاحادیث : اذا بلغ ثلاث عشرسنة اواحتلم قبل ذلک. ویعلم منه ان بعض الصبیان یحتلم قبل ذلک فی بعض البلدان ، و اذا کان الواقع کذالک بالحس والعیان و بالعین والوجدان فکیف یمکن لعاقل ان یقول : ان جمیع الانسان من الذکور والنسوان فی جمیع البلدان فی التکالیف الشرعیة من الصلوة والصیام علی حد سواء ؟ و فی مرتبة واحدة من غیر فرق بین القوی والضعیف ، و من دون تفاوت بین اهل الارضین الحارةوالباردة و هل یمکن لشخص یؤمن بالله والیوم الاخر ان ینسب هذا القول الی صاحب الشریعة او الی الله الخالق للعباد فی البلاد ؟ مع اختلاف الاحاد والافراد فی بلد واحد ، فضلا عن سایر الافاق ، فاین الحیاء والانصاف من نسبة هذا الظلم والعدو ان الی خالق البلدان والازمان فی نهایة الاختلاف و من دون الاتحاد ؟ و هل یمکن ان ینسب هذا الرأی والفتوی الی شخص عاقل فضلا عن اعقل العقلاء ؟ و فضلا عن خالق العقول ؟ فکیف ینسب ذلک الحکم الی الرسول جمع من الفحول لبعض الاحادیث ، مثل حدیث ابن حمران حیث قال فیه : والغلام لایجوز امره فی الشراء والبیع ولا یخرج من الیتم حتی یبلغ خمس عشرة سنة او یحتلم او یشعر او ینبت قبل ذلک ، مع انک علمت فی حدیث برید حیث قال فیه : الجاریة اذا بلغت تسع سنین ذهب عنها الیتم ، و دفع الیها ما لها . الحدیث .

و قال فی حدیث ابن حمران ایضاً : ان الجاریة اذا تزو جت ودخل بها و لها تسع سنین ذهب عنها الیتم و دفع الیها مالها و جازامرها فی الشراء والبیع واقیمت علیها الحدود التامة واخذ لها . الحدیث .

و هذا الحدیث فرق بین الغلام والجاریة فاجاز معاملات الجاریة فی تسع

سنين ، و لم يجز معاملات الغلام الى خمس عشرة سنة ، و فى حديث عمار السابق لم يفرق بين الغلام والجارية ، و حكم بالتسوية فيهما الى ثلاث عشرة سنة ، و كذا حكم بالتسوية فى حديث ابن زيد اولادالمسلمين شافع .الحديث ، و كذا لم يفرق بينهما فى الاحاديث السابقة فى امرهم بالصلوة والصوم والوضوء فى ستسنين او سبع او ثمان او تسع ، فعليهذا يكون حديث ابن‌حمران مخالفاً لسائرالاحاديث الكثيرة فيجب طرحه لكونه موافقاً للعامة ، لان هذا الحكم الذى فيه هو مذهب فقهاءالعامة ، وقداشتهر بينهم ان‌اسلام‌على عليه السلام لااعتبار به لكونه‌ابن‌عشرسنين‌فى‌وقت بعثة رسول الله صلى الله عليه وآله او اثنى عشرة سنة ، و قالوا باعتبار احاديث و افعال عايشة لكونها بنت عشرة سنة ، و لذا دخل بها رسول الله صلى الله عليه وآله و هذا الفرق فى حديث ابن حمران من جهـة التقية ولاجل حرمة احاديث عايشة و عدم العبرة لاسلام امير المؤمنين عليه السلام بالمرة .

ومن اعجب العجاب فى‌هذا الباب عن جمع‌من‌الاصحاب حيث افتوا بمضمون خبرابن حمران، ولم يحكموا بمعنى الاحاديث الكثيرة بالتسوية‌بين‌الغلام والجارية و ليس‌هذا الفتوى و ذلك الرأى الفاسد ، من جهة الحديث ، لانهم ان‌كانوا عملوا بالحديث ، فليس هومنحصراً بحديث ابن‌حمران ، وان‌كانوا افتوابالرأى والاجتهاد فى الاصول فهوايضاً لايمكن ، لان الاصل عدم التكليف فيهما ، فكما ان الاصل عدم التكليف فى الغلام الى ان يبلغ خمس عشرة سنة فكذا الاصل فى الجارية ، الاصل عدم تكليفها الى ان تبلغ الى عشرين سنة لانها اضعف رأياً وبدناً وقوة وعقلا وتميزاً من‌الغلام كما هومعلوم بالعيان، وصحيح‌بالتشريح والوجدان، لان الرجال قوامون على النساء بصريح القرآن ، واذا لم يكن هذا الفرق والفتوى من‌الاحاديث ولامن الاصول فيكون منشأه من الشخص البليد تبعاً للتقليد لبعض العبيد للرجل البعيد والعنيد ، والا فلا منشأله ابداً ولا اصل له اصلا ولقد حققنا فى‌هذه‌المسئلة فى كتاب الاثنا عشرية قبل ذلك ازيد من ثلاثين سنة ، و ذكرنا فيه اكثر الادلة الدالة على النسوية بين‌الغلام والجارية وان التكاليف موقوفة على‌الاستعداد فى‌الاطفال .

# القاعدة الرابعة

## فی حرمة التهاون بالصلوة

١ ـ و فی الکافی بسنده عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال قال: لاتتهاون بصلوتك فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال عند موته : لیس منی من استخف بصلوته لیس منی من شرب مسکراً لایرد علی الحوض لاوالله .

٢ـ وبسنده عن ابن القاسم ، قال قال ابوعبدالله علیه السلام والله انه لیاتی علی الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة ، فای شیئی اشدمن هذا والله انکم لتعرفون من جیرانکم واصحابکم من لوکان یصلی لبعضکم ما قبلها منه لاستخفافه بها، ان الله لایقبل الاالحسن فکیف یقبل به ما یستخف . و رواه الشیخ ایضاً .

٣ ـ و بسنده عن ابی بصیر ، قال قال ابوالحسن موسی علیه السلام لما حضر لابی الوفات قال لی : یا بنی انه لاینال شفاعتنا من استخف بالصلوة .

٤ ـ و بسنده عن السکونی عن الصادق علیه السلام عن ابیه ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله لکل شیئی وجه و وجه دینکم الصلوة فلا یشینن احدکم وجه دینه ، و لکل شیئی انف وانف الصلوة التکبیر . و رواه فی التهذیب ایضاً :

٥ ـ وفی الفقیه قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لیس منی من استخف بصلوته لایرد علی الحوض لاوالله لیس منی من شرب مسکراً لایرد علی الحوض لاوالله .

٦ـ و قال الصادق علیه السلام ان شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلوة .

و رواه فی المقنع ایضاً مرسلا وکذا الذی قبله .

٧ ـ و فی العلل بسنده عن العطار، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله لیس منی من استخف بالصلوة لایرد علی الحوض لا والله .

٨ـ و فی الکافی وعقاب الاعمال ، بسندهما عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال : الصلوة وکل بها ملك لیس له عمل غیرها ، فاذا فرغ منها قبضها ، ثم صعد بها

فان كانت ممالاتقبل، قيل له ردها على عبدى ، فينزل بها حتى ضرب بها وجهه ثم يقول اف لك لايزال لك عمل يعيننى .

٩ ـ و فى الكافى بسنده ، عن ابن فضيل ، قال سئلت عبداً صالحاً عليه السلام عن قوله تعالى : « الذينهم عن صلوتهم ساهون » قال هو التضييع . و رواه الشيخ ايضاً .

١٠ ـ و بسنده عن الفضيل ، قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن قوله سبحانه : « الذينهم على صلوتهم يحافظون » قال هى الفريضة ، قلت : « الذينهم على صلوتهم دائمون » قال هى النافلة .

١١ ـ و بسنده عن ابن فرقد ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام قول الله تعالى : « ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال كتاباً ثابتاً و ليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذى يضرك مالم تضيع تلك الاضاعة ، فان الله يقول لقوم : « اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً » الى غيرذلك من الاحاديث .

# القاعدة الخامسة

## فى ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحوداً لها

١ـ و فى الفقيه بسنده عن ابن صدقة ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام مابال الزانى لاتسميه كافراً وتارك الصلوة تسميه كافراً وما الحجة فى ذلك ؟ فقال لان الزانى وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه ، و تارك الصلوة لا يتركها الا استخفافاً بها ، و ذلك لانك لاتجد الزانى يأتى المرئة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصداً اليها ، و كل من ترك الصلوة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف و اذا وقع الاستخفاف وقع الكفر .

٢ـ و رواه فى الكافى وزاد : قال قيل له ما الفرق بين من نظر بامرئة فزنا بها اوخمر فشربها و بين من ترك الصلوة حتى لايكون الزانى و شارب الخمر مستخفاً كما يستخف تارك الصلوة و ما الحجة فى ذلك و ما العلة التى تفرق بينهما ؟ قال

الحجة ان كل ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ، و لم يغلبك غالب شهوة ، مثل الزنا و شرب الخمر ، و أنت دعوت نفسك الى ترك الصلوة ، و ليس ثم شهوة ، فهو الاستخفاف بعينه ، وهذا فرق بينهما .

ورواه في قرب الاسناد و كذا الذي قبله . ورواه في العلل و كذا الذي قبله .

٣ـ و في الكافي بسنده عن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله و قال: اوصني يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله لا تدع الصلوة متعمداً فان من تركها متعمداً فقد برأت منه ملة الاسلام .

٤ـ و في المحاسن بسنده عن بريد ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مابين المسلم و بين ان يكفر ان يترك الصلوة الفريضة متعمداً او يتهاون بها فلا يصليها . و رواه في عقاب الاعمال مثله .

٥ ـ وبسنده عن ابن ميمون ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مابين الكفر والايمان الا ترك الصلوة .

الى غير ذلك من الاحاديث في تارك الصلوة .

# القاعدة السادسة

## في عدد الفرايض اليومية ونوافلها

١ـ وفي الكافي بسنده عن فضيل، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في حديث: ان الله فرض الصلوة ركعتين عشر ركعات ، فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين ، و الى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لايجوز تركهن الا في سفر ، وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ، ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعاً و ثلثين ركعة مثلى الفريضة فاجاز الله تعالى له ذلك ، والفريضة والنافلة احدى و خمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر ـ الى ان قال ـ ولم

يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله ، بل الزمهم الزاماً واجباً و لم يرخص لاحد فى شيئى من ذلك الا للمسافر ، و ليس لاحدان يرخص مالم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق امره امر الله و نهيه نهى الله ، و وجب على العباد التسليم له كالتسليم لله .

٢ـ وفى العيون والعلل بسنده عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيئى ، لان اصل الصلوة ركعة واحدة ، لان اصل العدد واحد ، فاذا نقصت من واحد فليست هى صلوة ، فعلم الله سبحانه ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التى لاصلوة اقل منها بكمالها و تمامها ، والاقبال عليها ، فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ، ففرض الله اصل الصلوة ركعتين . ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله ان العباد لايؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به و كماله ، فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ركعتين، ليكون فيهما تمام الركعتين الاولتين ، ثم انه علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس فى وقتها اكثر للانصراف الى الافطار والاكل والوضوء والتهية للمبيت ، فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم ، و لان تصير ركعات الصلوة فى اليوم والليلة فرداً ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال فى وقتها اكثر ، والمبادرة الى الحوائج فيها اعم ، ولان القلوب فيها اخلى من الفكرة لقلة معاملة الناس بالليل ، و قلة الاخذ و العطاء ، فالانسان فيها اقبل على صلوته منه فى غيره من الصلوات ، لان الفكرة اقل لعدم العمل من الليل قال: وانما جعلت السنة اربعاً وثلثين ركعة لان الفريضة سبع عشرة ، فجعلت السنة مثلى الفريضة كما لا للفريضة ، وانما جعلت السنة فى اوقات مختلفة و لم تجعل فى وقت واحد ، لان افضل الاوقات ثلثة : عند الزوال ، و بعد المغرب ، وبالاسحار ، فاحب ان يصلى له فى كل هذه الاوقات الثلاثة ، لانها اذا فرقت السنة فى اوقات شتى كان اداؤها ايسر واخف من ان تجمع كلها فى وقت واحد .

٣ـ و فى العيون بسنده عن ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون

قال : الصلوة الفريضة : الظهراربع ركعات ، والعصراربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان ، هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع و ثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر و اربع ركعات بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات فیالسحر والشفع والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين و ركعتا الفجر .

الى غير ذلك منالاحاديث في عدد الفرايض والنوافل من غيرزيادة عليها .

# فی قواعد اوقات الصلوات

## القاعدة الاولی

### فی فضیلة اول الوقت

١ ـ و فی الکافی بسنده عن ابان ، قال کنت صلیت خلف ابی عبدالله علیه السلام بالمزدلفة فلما انصرف والتفت الی فقال : یا ابان الصلوات المفروضات الخمس من اقام حدودهن وحافظ علی مواقیتهن لقی الله یوم القیمة و له عنده عهد یدخله به الجنة، و من لم یقم حدود هن ولم یحافظ علی مواقیتهن لقی الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له .

٢ـ و بسنده عن ابی بصیر ، عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول : کل سهو فـی الصلوة یطرح فیها ، غیر ان الله یتم بالنوافل ، ان اول ما یحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ، ان الصلوة اذا ارتفعت فی اول وقتها رجعت الی صاحبها وهی بیضاء مشرقة ، تقول: حفظتنی حفظك الله ، واذا ارتفعت فی غیر وقتها بغیرحدودها ، رجعت الی صاحبها وهی سوداء مظلمة تقول : ضیعتنی ضیعك الله .

و رواه الصدوق نحوه ورواه الشیخ والذی قبله مثله .

٣ـ وفی الخصال بسنده عن اللیثی عن الصادق علیه السلام قال : امتحنوا شیعتنا عند ثلاث : عند مواقیت الصلوة کیف محافظتهم علیها ، و عند اسرارهم کیف حفظهم لها عند عدونا ، والی اموالهم کیف مواساتهم لاخوانهم فیها .

٤ـ وفیه فی حدیث الاربع مائة قال امیر المؤمنین علیه السلام لیس عمل احب الی الله

عزوجل من الصلوة فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيئی من امور الدنيا فان الله ذم اقواماً فقال : « الذين هم عن صلوتهم ساهون » يعنی انهم غافلون استهانوا با وقاتها ، اعلموا ان صالحی عدوكم يرائی بعضهم بعضاً ، لكن الله لا يوفقهم ولا يقبل الا ما كان له خالصاً .

الی غير ذلك من الاحاديث الكثيرة .

# القاعدة الثانية

## فی وقت صلوة الظهرين والعشائين

١ـ و فی الفقيه بسنده عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال : اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة . ورواه الشيخ مثله .

٢ـ وفی الفقيه : قال قال الصادق عليه السلام لاتفوت الصلوة لمن اراد الصلوة لاتفوت صلوة النهار حتی تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتی يطلع الفجر و ذلك للمضطر والعليل والناسی . والظاهر ان هذا التفسير للصدوق .

٣ ـ و فی التهذيب بسنده عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ، فقال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، الا ان هذه قبل هذه ثم انت فی وقت منهما جميعاً حتی تغيب الشمس . و رواه الصدوق مثله .

٤ ـ و بسنده عن ابن فرقد ، قال عن بعض اصحابنا ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتی يمضی مقدار ما يصلی المصلی اربع ركعات ، فاذا مضی ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصرحتی يبقی من الشمس مقدار ما يصلی المصلی اربع ركعات ، فاذا بقی مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقی وقت العصر حتی تغيب الشمس .

٥ ـ و بسنده عن الحلبی فی حديث ، قال سئلته عليه السلام عن رجل نسى الاولى والعصر جميعاً ، ثم ذكرذلك عند غروب الشمس ، فقال : ان كان فی وقت لايخاف فوت احديهما فليصل الظهر ، ثم يصل العصر ، وان هوخافان تفوته فليبدء بالعصر ، ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلی العصرفيما بقی من وقتها ، ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثر ها .

٦ ـ و فی الكافی بسنده عن ابن مهران قال : كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ، و اذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة ، الا ان هذه قبل هذه فی السفر والحضر ، وان وقت المغرب الى ربع الليل ، فكتب كذلك الوقت غيران وقت المغرب ضيق . الحديث

الى غير ذلك من الاحاديث فی ان وقت الظهرين من الزوال الى الغروب .

## القاعدة الثالثة

### فی بطلان الصلوة قبل الوقت

١ ـ و فی الكافی بسنده ، عن زرارة ، قال قلت لابی جعفر عليه السلام ايز كی الرجل ماله اذا مضی ثلث السنة ؟ قال لااتصلی الاولی قبل الزوال؟ . و رواه الشيخ مثله .

٢ـ و فی الفقيه بسنده عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام فی حديث قال : قلت له فمن صلی لغير القبلة او فی يوم غيم لغير الوقت ؟ قال يعيد

٣ ـ و عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص ، فان رأيته بعد ذلك فقد صليت اعدت الصلوة . الحديث . و رواه الشيخ ايضاً .

٤ ـ و فی الكتب الاربعة بسندهم عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام فی رجل صلی الغداة بليل غره القمر من ذلك ، و نام حتی طلعت الشمس ، فاخبر انه صلی بليل ، قال يعيد صلوته .

٥ـ وفی الكافی والتهذيب بسندهما عن ابی بصير، عن ابی عبدالله عليه السلام قال :

من صلى فى غير وقت فلاصلوة له .

٦ـ و فى الفقيه قال: قال ابوجعفر عليه السلام لان اصلى بعدما يمضى الوقت احب الى من ان اصلى و انا فى شك من الوقت اوقبل الوقت .

٧ ـ و فى الكافى بسنده ، عن بريد ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا غابت الحمرة من هذا الجانب ، يعنى من المشرق ، فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها .

٨ ـ و فى الكافى والتهذيب بسند هما عن ابن ابى عمير ، عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص و وجوب الافطار من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق ، فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار ، وسقط القرص .

الى غيرذلك من الاحاديث فى بطلان الصلوة قبل الوقت ، وان وقت المغرب ذهاب الحمرة من جانب المشرق .

# القاعدة الرابعة

## فى ان وقت صلوة الغداة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس

١ ـ و فى الكافى بسنده ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : اذا طلع الفجر قد دخل وقت الغداة .

٢ ـ وبسنده عن ابن خليفة عن ابى عبدالله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدء حتى يضيئى .

٣ ـ و فى التهذيب بسنده عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ، و وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر، الى ان يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغى تاخير ذلك عمداً ، و لكنه وقت من شغل او نسى اوسها اونام ، ووقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ، وليس لاحد

ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذرا ومن علة .

٤ ـ و بسنده عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

٥ ـ و فى حديث عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس .

الى غير ذلك من الاحاديث ويعلم من القاعدة الثانية ومن احاديث هذه القاعدة ان وقت صلوة الظهر والعصر من الزوال الى الغروب ، واول وقت العشائين من ذهاب الحمرة المشرقية ، وان اول وقت صلوة الغداة من طلوع الصبح الى طلوع الشمس ، وبقى تعيين آخر وقت العشائين وفى كثير من الاحاديث ان آخر وقتهما هو انتصاف الليل و فى جملة منها الى ثلث الليل ، و فى جملة اخرى الى ربع الليل ، و هذا اختلاف شديد ومنافات بعيد فى الاحاديث لوحمل الاحاديث على الوقت المعين ، و الى آخر الوقت فى العشائين بالتعيين ، فلا بدمن الجمع بينها ، ولا يمكن الجمع الا بحمل الجميع على الاستحباب او الى وقت الفضيلة ، بان كان ربع الليل افضل من الثلث والثلث ايضاً من النصف والنصف ايضاً من آخر وقت العشائين ، وآخر وقتهما هوطلوع الصبح ، والدليل على هذا الحمل و ان آخر وقت العشائين طلوع الفجر لا النصف اوالثلث اوالربع من الليل هو حديث :

٦ الفقيه عن الصادق عليه السلام قال : لا تفوت الصلوة لمن ارادالصلوة لاتفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر . كما تقدم فى القاعدة الثانية ، و هذا دليل واضح بكون آخر وقت العشائين طلوع الصبح ، ولو لم يكن آخر وقتهما ذلك ، لزم طرح اول الحديث ايضاً يعنى عدم كون آخر وقت الظهرين هو الغروب ، فكما بين ان وقت صلوة النهار الى الغروب ، فكذا صرح ان آخروقت صلوة الليل هوطلوع الفجر من غير فرق بين صلوة الليل والنهار .

و يدل على ذلك جملة من الاحاديث فمنها ما رواه :

٧ ـ فى التهذيب بسنده عن الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا طهرت

المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر .

٨ ـ و منها ما رواه عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا طهرت المرئة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر ، و ان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

٩ ـ و منها ماروواه عن الدجاجی ، عن ابی‌جعفر عليه السلام قال: اذا كانت المرأة حايضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر، وان طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة .

١٠ ـ و منها ما رواه عن ابن حنظة ، عن موسى الكاظم عليه السلام قال: اذا طهرت المرئة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، و ان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر و العصر .

الى غير ذلك من الاحاديث فی النائم والساهی و غيرهما و لو لم يكن آخر وقت العشائين طلوع الفجر لزم طرح هذه الاحاديث ، و لم يكن الغروب آخر وقت الظهرين .

والدليل الثانی على كون آخر وقت العشائين هو طلوع الفجر: ان اوقات الصلوة اولا واخراً معلوم بالعيان ، لان اول وقت الظهرين هوالزوال ، و آخره هوالغروب ، و هما واضحان على العوام لان الزوال والغروب حسی على الصبيان و كذا اول وقت صلوة الصبح و آخره بديهی ، لانهما طلوع الفجر و طلوع الشمس و هما معلومان بالحس على النسوان ، و كذا اول وقت العشائين معلوم بالحس و هوالغروب ، و لوكان آخر وقتهما هو ربع الليل او ثلث الليل او نصف الليل لم يناسب مع باقی الاوقات ، لان الربع والثلث والنصف من الليل غير معلوم لاكثر الناس فضلا عن كونه حسياً للعوام ، فلا بدان يكون آخر وقت العشائين هوطلوع الفجر المحسوس على الناس ، ليوافق آخرالوقت مع اوله فيهما ايضاً كما فی الظهرين ، و فی الصبح ، فيحمل احاديث كون آخر وقت العشائين الى ربع الليل

او ثلثه او نصفه على الفضيلة والاستحباب ، والا فضلية لاعلى التعيين خاصة كمازعمه جمع من الاجلة ، و لولا هذا الحمل الذى ذكرنا لزم طرح الاحاديث الكثيرة الدالة على ربع الليل او ثلثه او الدالة على امتداد آخر وقتهما الى طلوع الفجر ، و على هذا البيان يرتفع الاختلاف من بين الاحاديث فخذه و كن من الشاكرين .

# القاعدة الخامسة

## فى الجمع بين الصلوتين بغير عذر

١ ــ و فى الفقيه بسنده عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر باذان و اقامتين ، و جمع بين الغروب والعشاء باذان و اقامتين فى الحضر من غير علة .

٢ــ وفى العلل بسنده عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر و العصر فى مكان واحد من غير علة ولاسبب ، فقال عمر ـ و كان اجرء القوم عليه ـ احدث فى الصلوة شيئى ؟ قال لا ولكن اردت ان او سع على امتى .

٣ ــ و بسنده عن عبدالملك ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اجمع بين الصلوتين من غير علة ؟ قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف عن امته .

٤ ــ و بسنده عن ابن عباس ، قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر و العصر من غير خوف ، ولا سفر ، اراد ان لايحرج احداً من امته .

٥ ــ و بسند آخر عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر ، فقيل يا بن عباس ما اراد به ؟ قال ما اراد به التوسع لامته .

٦ ــ و بسند آخر عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر و بين المغرب والعشاء فى السفر والحضر .

٧ــ وبسند آخر عن ابن عباس ، وعن نافع وعن عبدالله بن عمر: ان النبى صلى الله عليه وآله

صلى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً و تماماً جمعاً .

٨ ـ و فی‌الكافی والتهذيب والعلل بسندهم ، عن زرارة ، عن ابی‌عبدالله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه و آله بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس فی جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة فی‌جماعة و انما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله ليتسع الوقت على امته .

٩ ـ و فی‌الكافی والتهذيب بسندهما عن عباس الناقد ، قال تفرق ما كان فی يدی ، وتفرق حرفائی فشكوت ذلك الى ابی‌محمدالعسكری عليه السلام فقال‌لی: اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب .

١٠ ـ و فی‌التهذيب بسنده عن ابن عمار ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء فی الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة ؟ قال لابأس .

١١ ـ و بسنده عن فضيل ، و زرارة ، عن ابی‌جعفر عليه السلام ان رسول‌الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر و العصر باذان و اقامتين ، و جمع بين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين .

الى غير ذالك من الاحاديث من امثال هذا . و يعلم من هذه الاحاديث و امثالها امور :

الاول ـ ان المراد بالجمع هو فعل الصلوتين فی مكان واحد ، سواء قصر الزمان اوطال ، و اذا صلى الشخص الظهر و العصر فی مكان واحد من غير خروج بين الصلوتين ، فهو جمع بينهما .

الثانی ـ ان فی‌الجمع بين‌الصلوتين اذان واحد و اقامتين ، كما صنع وفعل رسول الله صلى الله عليه و آله فعلى ذلك فالا زيد منها فی الجمع فی المكان الواحد بدعة و حرام كما يفعله بعض العوام بالجهل ، و عدم التتبع والسؤال عن اولی الافهام .

الثالث ـ ان فی‌السفر و فی العلة فی‌الحضر يجمع بين الصلوتين ، لانه قال فی الاحاديث فی الحضر من غير علة ، فعلى ذلك فعدم الجمع من جمع من علماء المسلمين فی السفر و فی نزول المطر ، او سائر الاعذار ، هوا لتضييق علی الامة ،

والبدعة في الشريعة، و خصوصاً القول بوجوب التفريق بين الصلوتين دائماً بدعة بعد البدعة، ظلمات ثلاثة، و هذه البدعة و قع في زمان بني امية، و قلد الناس عليهم من غير مراعات لفعل رسول‌الله ﷺ بل عادة بني امية و اتباعهم العمل بضد فعل و قول رسول‌الله ﷺ كما يعلم ذلك من اصرارهم على التفريق بين الصلوتين وعدم مراعاتهم حرمة اهل بيته ﷺ مع ان رسول الله امر الناس مراراً مع التأكيد باحترامهم و اكرامهم و بمودتهم، كمامر في تفسير آية: « الاالمودة في القربى » الاحاديث الكثيرة من علماء اهل السنة في وجوب المودة لاهل بيت رسول‌الله ﷺ فراجع، و اما مالم يأمر به ولم يوجبه مثل التفريق بين الصلوتين، فاتباع بني امية و عوامهم ومقلديهم، فيوجبونه ويجعلونه ديناً لهم، ذلك هو الضلال المبين، وسيعلم الذين ظلموا آل محمد حقهم اى منقلب ينقلبون.

# القاعدة السادسة

## في الشك قبل خروج الوقت و بعد خروجه

١ _ و في الكافي والتهذيب بسندهما، عن زرارة و فضيل، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث: قال متى استيقنت اوشككت في وقت فريضة انك لم تصلها، اوفي وقت فوتها انك لم تصلها صليتها، و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن، فان استيقنت فعليك ان تصليها في اى حالة كنت.

٢ _ و في السرائر من كتاب حريز، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جاء يقين بعد حائل قضاه و مضى على اليقين و يقضي الحائل والشك جميعاً، فان شك في الظهر فيما بينه و بين ان يصلي العصر قضاها، و ان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت، الا ان يستيقن، لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الابيقين.

٣ ـ و فى التهذيب عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل و لم يصل صلوة المغرب والعشاء ، او نسى ، فان استيقظ قبل الفجر قدرما يصليهما كلتيهما فليصلهما ، و ان خشى ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة ، و ان استيقظ بعدالفجر فليبدء فليصل الفجر ثم المغرب ، ثم العشاءِ الاخرة قبل طلوع الشمس الحديث .

٤ ـ و بسنده عن ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما و ان خاف ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة ، و ان استيقظ بعدالفجر فليصل الصبح ثم المغرب ، ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس.

الى غير ذلك من الاحاديث فى ان الشك بعد الوقت لايلتفت اليه ، و ان اليقين بعد الوقت يوجب القضاء ، و هذان الحديثان من الادلة الدالة على ان وقت العشائين يمتد الى طلوع الفجر ، لان قوله : و ان خاف ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة الحديث . دليل واضح على كون انتصاف الليل ليس آخر الوقت للعشائين من غير شبهة فى البين ، و لو كان وقتهما الى خصوص الانتصاف بالتعيين لم يمكن الفرق بين ان يبقى الى طلوع الفجر مقدار اداء العشائين ، او اداء مقدار العشاء الاخرة ، و هذا واضح من غير شبهة .

# فى قواعد القبلة

## القاعدة الاولى

### فى وجوب استقبال القبلة فى الصلوة الواجبة فى حال الاختيار

١ ـ و فى التهذيب بسنده عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن قول الله تعالى : « فاقم و جهك للدين حنيفاً » قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيئى من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً .

٢ ـ و بسنده ايضاً عن ابى بصير عنه عليه السلام قال سئلته عن قوله سبحانه : « واقيمو اوجوهكم عند كل مسجد » قال هذه القبلة ايضاً. ورواهما فضل بن شاذان فى رسالة القبلة .

٣ـ وبسنده عن ابى بصيرعنه عليه السلام قال : سئلته عن قول الله . عزوجل : « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الالنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » امره به ؟ قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه الى السماء ، فعلم الله تعالى ما فى نفسه فقال : « قد نرى تقلب و جهك فى السماء فلنو لينك قبلة ترضيها »

٤ ـ و بسنده عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله سبحانه : « اقيموا وجوهكم عند كل مسجد » قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام . الى غير ذلك من الاحاديث .

# القاعدة الثانية

## فى ان القبلة هى الكعبة اوجهتها مع البعد

١ ــ وفى الكافى بسنده عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الى بيت المقدس ؟ قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره ، فقال: اما اذا كان فى مكة فلا ، و اما اذا كان هاجراً الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة .

٢ ــ و فى الكافى والفقيه بسندهما عن عيسى بن يونس فى حديث : قال ابو عبدالله عليه السلام وقد انكر عليه الطواف بالكعبة : و هذا بيت استعبدالله به خلقه ليختبر طاعتهم فى اتيانه ، فحثهم على تعظيمه و زيارته ، و جعله محل انبيائه و قبلة للمصلين اليه . الحديث .

٣ ــ و فى الكافى بسنده عن عبدالرحمن ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : ان الله بعث جبرئيل الى آدم عليه السلام فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت ، فقال جبرئيل : يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام ، فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك . الحديث .

٤ ــ وفى التهذيب بسنده عن الحجال ، عن بعض رجاله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد ، و جعل المسجد قبلة لاهل الحرم و جعل الحرم قبلة لاهل الدنيا .

٥ ــ و بسنده عن الجعفى ، عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول : البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لاهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جميعاً .

٦ ــ و فى العلل بسنده عن ابى غرة ، قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة مكة ، و مكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الدنيا .

٧ ــ و فى الفقيه بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لاصلوة الا الى

القبلة ، قال قلت اين حدالقبلة ؟ قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ، قال قلت فمن صلى لغير القبلة او فى يوم غيم فى غيرالوقت ؟ قال يعيد .

٨ ـ و بسنده عن ابن عمار ، انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلوة ، ثم ينظر بعد ما فرغ ، فيرى انه انحرف عن القبلة يميناً او شمالا ، فقال فقد مضت صلوته و ما بين المشرق والمغرب قبلة .

٩ ـ و فى الكافى والتهذيب بسندهما عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل صلى على غيرالقبلة و يعلم و هو فى صلوته قبل ان يفرغ من صلوته ؟ قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم ، و ان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة .

١٠ ـ و فى قرب الاسناد بسنده عن ابن علوان ، عن ابى عبدالله ، عن ابيه عن اميرالمؤمنين عليهم السلام انه كان يقول ، ان صلى على غيرالقبلة و هو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق و المغرب .

الى غيرذلك من الاحاديث فى الدلالة على ان جهة الكعبة قبلة للبعيد ، كما ان البيت قبلة المسجد ، و المسجد قبلة مكة ، و مكة قبلة الحرم ، فيكون جهة البيت قبلة لاهل الدنيا .

## القاعدة الثالثة

### فى حكم من صلى على غير القبلة و علم فى الوقت او فى خارجه

١ـ وفى الكافى ، والتهذيب ، بسندهما عن عبدالرحمن ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت وانت على غيرالقبلة و استبان لك انك صليت وانت على غيرالقبلة وانت فى وقت فاعد ، و ان فاتك الوقت فلا تعد .

٢ ـ و فى التهذيب بسنده عن ابن يقطين ، قال سئلت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل صلى فى يوم سحاب على غيرالقبلة ، ثم طلعت الشمس و هو فى وقت ، أيعيد

الصلوة اذا کان قد صلی علی غیر القبلة ، و ان کان قد تحری القبلة بجهده أتجزیه صلوته ؟ فقال یعید ما کان فی وقت ، فاذا ذهب الوقت فلا اعادة علیه .

٣ ــ و بسنده عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : اذا صلیت علی غیر القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صلیت علی غیر القبلة فاعد صلوتك .

٤ ــ و بسنده عن ابن الحصین ، قال کتبت الی العبد الصالح علیه السلام الرجل یصلی فی یوم غیم فی فلاة من الارض ، ولایعرف القبلة ، فیصلی حتی اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلی علی غیر القبلة ایعتد بصلوته ام یعیدها ؟ فکتب : یعیدها ما لم یفته الوقت ، اولم یعلم ان الله یقول وقوله الحق : « فاینما تولوا فثم وجه الله » یعنی بعد الوقت یجزیه .

٥ ــ و بسنده عن عبدالرحمن عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اذا صلیت وانت علی غیر القبلة واستبان لك انك علی غیر القبلة وانت فی وقت فاعد ، فان فاتك فلاتعد.

الی غیر ذلك من الاحادیث ، فبقرینة هذه الاحادیث لوورد حدیث بالاعادة فی خارج الوقت ایضاً فیحمل علی الاستحباب جمعاً بین الاحادیث .

# القاعدة الرابعة

## فی حکم الصلوة فی حال الضرورة علی غیر القبلة

١ ــ و فی الفقیه بسنده عن الحلبی ، عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئله عن الصلوة فی السفینة ،فقال: یستقبل القبلة ویصف رجلیه ، واذا دارت واستطاع ان یتوجه القبلة والا فلیصل حیث توجه به ، وان امکنه القیام فلیصل قائماً والا فلیقعد ثم یصلی .

٢ــ وفی التهذیب بسنده عن ابن عذافر، فی حدیث قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل یکون فی وقت الفریضة لایمکنه الارض من القیام علیها ، ولا السجود علیها من کثرة الثلج والماء والمطر والوحل ، أیجوزله ان یصلی الفریضة فی المحمل ؟ قال نعم هو بمنزلة السفینة ان امکنه قائماً والاقاعداً ، و کل ما کان من ذلك فالله

اولى بالعذر يقول الله عزوجل : « بل الانسان على نفسه بصيره » .

٣ ـ و بسنده عن الحميرى ، قال كتبت الى ابى الحسن الهادى عليه السلام روى جعلنى الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفريضة على راحلته فى يوم مطير ، و يصيبنا المطر ، و نحن فى محا ملنا والارض مبتلة والمطر يؤذى فهل يجوز لنا ان نصلى ياسيدى فى هذه الحال فى محا ملنا اودوابنا الفريضة ؟ فوقع : يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة .

٤ ـ و فى التهذيب بسنده عن ابن ميمون ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان صليت وانت تمشى كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت ثم اومأت بالسجود ، فليس فى السفر تطوع .

٥ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن‌شعيب ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن‌الصلوة فى‌السفر ، و اذا مشى ، قال : اومأ ايماء و اجعل السجود اخفض من‌الركوع .

٦ـ و فى مجمع البيان عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام فى قوله تعالى : « فاينما تولوا فثم وجه الله » انها ليست بمنسوخة ، و انها مخصوصة بالنوافل فى السفر .

الى غير ذلك من‌الاحاديث الدالة على عدم لزوم القبلة فى النوافل ، و على صحة الصلوة الى غير القبلة مع الاضطرار فى الفريضة .

# فى قواعد لباس المصلى

## القاعدة الاولى

### فى عدم جواز الصلوة فى اللباس مما لايؤكل لحمه

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن بكير ، قال سئل زرارة ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة فى الثعالب والفنك والسنجاب و غيره من الوبر ، فاخرج كتاباً قال : انه املاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة فى‌وبر و كل شيئى‌حرام اكله فالصلوة فى وبره و شعره و جلده و بوله وروثه و كل شيئى منه فاسد ، لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيرها مما احله الله اكله ، ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة ، فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره و شعره و بوله وروثه والبانه و كل شيئى منه جايز اذا علمت انه ذكى و قد ذكاه الذبح ، و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك اكله فالصلوة فى كل شيئى منه فاسد ، ذكاه الذبح او لم يذكه .

والمراد من الوبر هو حيوان مثل السنور .

٢ ـ و فى العلل بسنده عن ابن اسمعيل يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتجوز الصلوة فى شعرو و بر مالا يؤكل لحمه ، لان اكثرها مسوخ .

٣ ـ و فى الفقيه بسنده ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام فى وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام قال : يا على لاتصل فى‌جلدما لايشرب لبنه ، ولا يؤكل لحمه .

الی غیرذلك من الاحادیث فی الدلالة علی ان کل مالا یؤکل لحمه لاتجوز الصلوة فی شیئی منه .

# القاعدة الثانية

## فی جواز الصلوة فی الخز و السنجاب و ما اکل الورق والشجر

١ـ وفی الکافی بسنده عن ابن مقاتل ، قال سئلت اباالحسن موسی علیه السلام عن الصلوة فی السمور و السنجاب و الثعالب ، فقال لا خیر فی ذاکله ماخلا السنجاب فانه دابة لا تاکل اللحم .

٢ـ وفیه و فی التهذیب بسندهما ، عن ابن ابی حمزة ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن لباس الفراو الصلوة فیها ؟ فقال لاتصل فیها الاماکان منه ذکیاً قال اولیس الذکی مما ذکی الحدید ؟ قال نعم اذا کان مما یؤکل لحمه ، قلت و ما لایؤکل لحمه من غیر الغنم ؟ فقال لابأس بالسنجاب فانه دابة لا تاکل اللحم ، و لیس هومما نهی عنه رسول الله ، اذنهی عن کل ذی ناب و مخلب .

٣ـ وفی الفقیه والتهذیب ، بسند هما عن سلیمان ، انه قال رأیت الرضا علیه السلام یصلی فی جبة خز .

٤ـ وفی الفقیه بسنده عن ابن مهزیار قال: رأیت اباجعفر الثانی علیه السلام یصلی الفریضة و غیرها فی جبة خز طاروی ، وکسانی جبة خز و ذکرانه لبسها علی بدنها و صلی فیها و امرنی بالصلوة فیها .

٥ـ وفیه بسنده عن القاسم قال سمعت موسی الکاظم علیه السلام یقول: ما اکل الورق و الشجر فلابأس بان یصلی فیه و ما اکل المیتة فلا تصل فیه .

الی غیر ذلك من الا حادیث ، ویعلم منها ان کل شئی لایأکل اللحم ویاکل الورق تصح الصلوة فی جلده و وبره و شعره ، وان کل ذی ناب و مخلب لاتجوز الصلوة فیها ، لان کل ذی ناب من السباع یأکل المیتة وکل ذی مخلب من

الطيور مثل السباع يأكل اللحم ، و اما الخز و السنجاب فهما من دواب الماء ، مثل الحيتان ولا ناب لهما ، ولا يأكلان اللحم . و يعلم من جميع ما تقدم جواز الصلوة في جلد الخز والسنجاب وفي و برهما و ان ذكاتهما هواخراجهما من الماء

# القاعدة الثالثة

## في عدم جواز لبس الحرير المحض على الرجال

١ـ و في الكافي و التهذيب بسند هما عن الا حوص ، في حديث : قال سئلت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم ؟ فقال لا .

٢ـ و بسند هما عن ابن عبد الجبار ، قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام اسئله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج ؟ فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض .

ويعلم من هذه‌الاحاديث وامثالها انه لوكان اللباس مخلوطاً من‌الحريروغيره فلابأس به ، ويدل عليه بالصراحة ما رواه :

٣ ـ في الكافي بسنده عن ابن ابى‌نصر ، قال سئل الحسن ابا الحسن عليه السلام عن‌الثوب الملحم بالقزوالقطن ، والقز اكثر من النصف ايصلى فيه ؟ قال بأس قد كان لابى‌الحسن يعنى‌الكاظم عليه السلام منه جبات .

٤ ـ وبسنده عن عبيدبن زرارة ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال: لابأس بلباس القز اذاكان سداه اولحمته من قطن او كتان . الى غيرذلك من‌الاحاديث .

٥ ـ و في الفقيه بسنده عن‌الصادق عليه السلام في‌حديث‌المناهى: قال نهى‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن‌لبس‌الحريروالديباج والقزللرجال، واما النساء فلابأس. ومثله الاجاديث الكثيرة في جوازلبس الحريرللنساء دون الرجال .

# القاعدة الرابعة

## في حكم مالاتتم فيه الصلوة اذاكان حريراً اوغيره

١ - و في التهذيب بسنده عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل مالا تجوز الصلوة فيه وحده فلابأس بالصلوة فيه ، مثل التكة ابريسم والقلنسوة والخف والزناريكون في السراويل ويصلي فيه .

و هذا الحديث نص واضح في جواز الصلوة في كل مالا تجوز (الصلوة)فيه وحده ، من غير لباس ساتر للعورة اذ كل لباس لايستر العورة مثل التكة والقلنسوه والجورب ونحوها لاتجوزالصلوة فيها ومع هذه القاعدة الكلية قدوردبعض الاحاديث بعدم جوازالصلوة فيها مثل مارواه :

٢- في الكافي بسنده ، عن ابن عبد الجبار ، قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام أسئله هل يصلي في قلنسوة حرير محض اوقلنسوة ديباج ؟ فكتب لاتحل الصلوة في حرير محض . ورواه الشيخ مثله .

٣- و في التهذيب بسنده عن ابن مهزيار، قال كتبت اليه عليه السلام ابن عقبة عندنا جوارب و تكك ، تعمل عن و برالا رانب ، فهل تجوز الصلوة في و برالا رانب من غير تقية ولا ضرورة ؟ فكتب لاتجوز الصلوة فيها .

٤ - و بسنده عن ابن عبد الجبار ، قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلي في قلنسوة عليها و برما لايؤكل لحمه اوتكة حرير محض اوتكة من وبرالا رانب ؟ فكتب لاتجوز الصلوة في الحرير المحض و ان كان الوبر ذكياً حلت الصلوة فيه انشاء الله .

٥ - وبسنده عن ابن الصلت ، انه سئل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود ، فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب .

٦ ـ و بسنده عن ابن ابی عمیر ، عن غیر واحد ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی المیتة ، قال: لاتصل فی شئی منه ولا فی شسع .

وفی الوسایل بعد ذکر هذه الاحادیث قال : قدفهم بعض الا صحاب من هذه الا حادیث کراهة ما لاتتم الصلوة فیه من الحریر و غیر ما کول اللحم ، و حملوها علی ذلك جمعاً ، و ذهب جماعة الی المنع و حملوا الجواز علی التقیة ، و هو الاحوط . و قد تقدم ما یدل علی حکم النجاسة فی هذه الا شیاء و جواز الصلوة فیها فی النجاسات . انتهی کلامه .

یعنی ان ما لا تتم الصلوة فیه و حده لوکان فیه نجاسة تجوز الصلوة فیه فی الا حادیث .

و فی النظر القاصر ان حمل حدیث جواز الصلوة فی هذه الا شیاء علی التقیة لایخلو عن الاشکال ، لان قول الصادق عليه السلام فی حدیث الحلبی کل مالاتجوزالصلوة فیه و حده فلا بأس بالصلوة فیه . الحدیث . قاعدة کلیة فی جواز الصلوة ، والقواعد الکلیة لا تحمل علی التقیة لان التقیه یمکن بغیرها ، فیحمل عدم الجواز علی الکراهة ، و یدل علی هذا الحمل حدیث .

٧ـ الوشاء فی التهذیب ، قال کان ابوعبدالله عليه السلام یکره الصلوة فی و بر کل شیئی لایؤ کل لحمه .

و بقرینة هذا الحدیث الدال علی الکراهة یحمل حدیث الهمدانی ایضاًعلی الکراهة و هو ما :

٨ـ رواه فی التهذیب ، قال کتبت الیه یسقط علی ثوبی الوبر و الشعرمما لایؤ کل لحمه من غیر تقیة ولا ضرورة ، فکتب لاتجوز الصلوة فیه ، فیحمل عدم الجواز علی الکراهة مثل الا حادیث السابقة ، و یمکن ان یحمل احادیث عدم الجواز علی التقیة ، و اما مادل علی جواز الصلوة فیما لاتتم الصلوة فیه وحده وان کان متنجساً فمستفیضة ایضاً منها ما :

٩ ـ رواه فی التهذیب بسنده عن زرارة ، عن احد هما عليه السلام قال : کل

ماكان لاتجوز الصلوة فيه وحده ، فلا بأس بان يكون عليه الشيئى مثل القلنسوة والتكة والجورب .

١٠ ـ و بسنده عن حماد ، عن من رواه ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه القذر ، فقال: اذاكان ممالاتتم الصلوة فيه فلابأس .

١١ ـ و بسنده عن زرارة ، قال. قلت لابى عبدالله عليه السلام ان قلنسوتى وقعت فى بول فاخذتها فوضعتها فى رأسى ثم صليت ، قال لابأس .

١٢ ـ و بسنده عن ابن ابى البلاد ، عمن حدثه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بالصلوة فى الشيئى الذى لاتجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب .

١٣ ـ و بسنده عن ابن سنان عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل ما كان على الانسان اومعه مما لاتجوز الصلوة فيه وحده فلابأس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك .

و يستفاد من هذه الاحاديث القاعدة الكلية و ان كل مالاتتم الصلوة فيه فلابأس بان يكون فيه القذر فى الصلوة .

# القاعدة الخامسة

## فى عدم جوازلبس الرجال الذهب ولوخاتماً ولاصلوته فيه

١ـ و فى الكافى بسنده عن جراح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتجعل فى يدك خاتماً من ذهب .

٢ـ وبسنده عن عبدالرحمن عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاميرالمؤمنين عليه السلام لاتختم بالذهب فانه زينتك فى الاخرة .

٣ ـ و فى التهذيب بسنده عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : لايلبس الرجل الذهب ولايصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة .

٤ ـ وبسنده عن النميرى ،عن ابى عبدالله عليه السلام فى الحديد : انه حلية اهل النار والذهب انه حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب فى الدنيا زينة النساء وحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه .

٥ ـ وفى معانى الاخبار بسنده ، عن البراء بن عازب، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع و أمر بسبع : نهانا ان نتختم بالذهب ، و عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ، وقال من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الاخرة .الحديث ،

الى غير ذلك من الاحاديث فى حرمة الذهب والخاتم منه على الرجال ، و كذا ورد الاحاديث الكثيرة فى حرمة آنية الذهب والفضة ، مثل هذا الحديث ، والمراد من الانية هو ظروف الاكل والشرب ، لامطلق الظروف ، لان الانية غير الظروف ، و كل آنية ظرف وليس كل ظرف بآنية ، فراجع كتب اللغة و اعلم ان لبس الحرير والذهب للرجال حرام على كل حال فى الصلوة و فى غير الصلوة ولا اختصاص لهما بحال من الاحوال ، و ذكرهما فى مبحث لباس المصلى من جهة ادنى المناسبة مثل كوكب الخرقاء ، واصل محل ذكرهما انما هو فى ذكر الكبائر من المعاصى او فى تعداد المعاصى ، واما كون لباس المصلى طاهراً او كونه مما يؤكل لحمه فهما من خواص لباس المصلى لان لبس مالا يؤكل لحمه و كذا لباس غير طاهر يجوز فى غير الصلوة .

# القاعدة السادسة

## فى وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم فى الصلوة و فى غير الصلوة مع الامكان

١ ـ و فى التهذيب بسنده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلى ؟ قال ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ، وان لم يصب شيئاً

يستر به عورته اومأ و هو قائم .

٢ ـ و بسنده عن ابن نوح ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العارى الذى ليس له ثوب ، اذا وجد حفيرة دخلها و يسجد فيها و يركع .

٣ـ و بسنده عن ابن مسكان، عن بعض اصحابه، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة ، قال يصلى عرياناً قائماً ان لم يره احد، فان رآه احد صلى جالساً .

٤ ـ و فى الفقيه ، قال : و روى فى الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة أنه يصلى عرياناً قائماً ان لم يره احد ، فان رآه احد صلى جالساً .

٥ ـ و فى المحاسن بسنده عن ابن مسكان ، عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل عريان ليس معه ثوب ، قال : اذاكان حيث لايراه احد فليصل قائماً .

الى غيرذلك من الاحاديث ويعلم منها : ان الصلوة عارياً مع الامن من الناظر المحترم بالركوع و السجود قائماً صحيحة ، واما مع عدم الامن من الناظر فلا بد من الايماء فى الصلوة حتى لايرى عورته غيره ، و هذا لافرق فيه بين الرجل و المرئة لان الاحاديث فى الصلوة ، وفى المصلى العارى ، ولا اختصاص فيه بالرجل اوبالمرئة ، ومع هذا الوضوح فى الدلالة فى ان المصلى ان لم يكن يراه احد يصلى قائماً قال بعض اهل العلم والفتوى فى زماننا هذا وقبل ذلك يجب على المصلى ستر العورة فى الصلوة ، وان لم يكن ناظر اليه اصلا ، وخصوصاً على المرئة فيجب عليها ستر جميع بدنها و ان لم يكن غيرمحرم عندها ، بل كان زوجها اوابيها او اخيها اواختها اوابنها اوامها ، بل وانكانت المرئة فى بيت مظلمة وحدها ، وهذا الفتوى مع ملاحظة هذه الاحاديث من اعجب العجاب فى هذا الباب ، وان قال به بعض الاجلاء من الاصحاب ، لان ستر العورة على الرجل و الاحتجاب على المرئة واجب فى الخلاء وفى جميع الحالات من غير فرق بين الصلوة و بين سائر الاوقات ، و هذا الستر انما هو عن النّاظر الغير المحرم ، و اما الزوج عن الزوجة اوبالعكس ، او المرئة فى ستر رأسها وبدنها غيرفرجها عن محارمها فلاوجوب ابداً ، وهذا من الواضحات فى

الايات و الروايات ، فمن اين جاء الاشتباه ؟ و من اى خبراو اثر نشاء هذا الفتوى ؟ ومن لم يكن مطلعاً وناظراً الى الاحاديث يقع في مثل ذلك الاشتباه ، و يفتى بخلاف الاحاديث الواردة عن الائمة و يحدث ديناً غير دين الاسلام من حيث لايشعر ، و من يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ، و كيف يمكن لمن لاحظ الاحاديث في هذه القاعدة ان يفتى على العوام بوجوب الستر على النساء عن المحارم في الصلوة ، بل وجوبه مع عدم وجود محرم عندها ، و هل يمكن لاهل الورع والتقوى هذا الفتوى ليكون الناس في نهاية الاذية والمشقة مع عدم امر الشارع عليها ؟ ولو كان هذا الامر من غير ملاحظة الاحاديث ، فكيف يكون جواب من الزم الناس على الفتوى المذكور ؟ وهل هذا تقصير اوقصور و كيف تدارك ذلك في يوم النشور ؟!!!

# فى قواعد مكان المصلى

## القاعدة الاولى

### فى جواز الصلوة فى كل مكان بشرط عدم الاضرار على الغير

١ ـ و فى الكافى بسنده ، عن ابان عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله اعطى محمداً صلى الله عليه وآله شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ـ الى ان قال ـ وجعل له الارض مسجداً و طهوراً .

٢ـ وفى الفقيه قال : قال النبى صلى الله عليه وآله اعطيت خمساً لم يعطها احد قبلى: جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً . الحديث .

٣ ـ و فى المحاسن بسنده عن النوفلى ، باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر .

٤ ـ و فى التهذيب بسنده ، عن عبيد بن زرارة ، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الارض كلها مسجد الابئر غايط اومقبرة اوحمام .

٥ـ و روى المحقق فى المعتبر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً اينما ادركتنى الصلوة صليت .

والمراد من هذه الاحاديث ان جميع الارضين بالنسبة الى الصلوة متساوية فى الصحة والجواز ، و ان الصلوة جايزة فيها من غير اختصاص بكونها فى المكان الخاص ، كما فى سائر الملل والمذاهب ، وعلى هذا فالصلوة فى الصحارى والبوادى جايزة مع عدم الاضرار على صاحب الاملاك ، ولو كان مكان الصلوة ملك الغير من

الصغير والكبير والغنى والفقير مادام لم يتوجه الضرر الى المالك ، ولا حاجة الى الاذن من صاحب الارض ، لان مالك الملوك قد جعل الارض مسجداً واذن فى الصلوة عليها اينما ادركتنى الصلوة واصل الاذن من الله تعالى مع مراعات عدم الضرر على المالك على سبيل العارية .

# القاعدة الثانية

## فى حكم الصلوة فى الدار والثوب المغصوب او مع طيب النفس من المالك

١ ــ و فى الفقيه ، قال: قال الصادق عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله فانفقوه فيمانهاهم عنه ماقبله منهم ، ولو اخذ و امانها هم عنه فانفقوه فيما أمرهم به ماقبله منهم ، حتى ياخذوه من حق ، وينفقوه فى حق . و رواه فى الكافى عن اسمعيل .

٢ ــ و فى تحف العقول عن امير المؤمنين عليه السلام قال : يا كميل انظر فيما تصلى ، و على ماتصلى ، ان لم تكن من وجهه وحله فلا قبول .

٣ ــ و فى الفقيه بسنده عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها، فانه لايحل دم امرء مسلم ولا ماله الابطيب نفس منه . ورواه فى الكافى مثله .

٤ ــ وفى تحف العقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال فى خطبة الوداع : ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الاعن طيب نفس منه .

الى غير ذلك من الاحاديث فى الدلالة على ان التصرف فى مال الغير من دون طيب نفسه حرام، وان قبول الاعمال الصالحة فى اللباس المغصوب والمكان المغصوب لايمكن ، وان القبول مشروط بطيب نفس المالك فى التصرف فى ملكه ، وفى ماله ، ولا اختصاص ذلك بالصلوة بل النوم والدخول فى ملك الغير موقوف باذن المالك ، والا لم يجز مطلق الكون فيه ، وعلم من هذه الاحاديث ان عدم كون مكان المصلى

ولباسه مغصوباً من شرط القبول لامن شرط الصحة ، وبعد صحة العمل يجيئى القبول اوعدم القبول ، و اما الفاسد من الاعمال فليس بشيئى من محل القبول وعدمه لعدم الوجود له اصلا .

# القاعدة الثالثة

## فى جواز الصلوة من الرجل مع كون المرئة فى قدامه او الى احد جانبيه

١ـ وفى الكافى والتهذيب بسند هما عن ادريس القمى ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنباً ، فقال: ان كانت قاعدة فلايضرك ، وان كانت تصلى فلا .

٢ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن رباط ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى وعايشة قائمة معترضة بين يديه وهى لاتصلى .

٣ ـ و فى الفقيه بسنده عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: لابأس ان تصلى المرئة بحذاء الرجل و هو يصلى ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى و عايشة مضطجعة بين يديه و هى حايض ، وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد .

٤ ـ و فى المحاسن بسنده عن ابن عمار ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اقوم اصلى والمرئة جالسة بين يدى اومارة ، قال لابأس بذلك انما سميت (مكة) بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء .

٥ ـ و فى الكافى والتهذيب بسند هما ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هما عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة و امرأته اوابنته تصلى بحذاه فى الزاوية الاخرى، قال: لاينبغى ذلك فان كان بينهما شبراً اجزأه يعنى اذا كان الرجل متقدماً للمرئة بشبر .

الى غيرذلك من الاحاديث ، ويعلم منها : ان المرئة اذاكانت بين يدى المصلى او الى جانبه مع كونها غير مصلية فلا كراهة لصلوة الرجل ، وان كانت تصلى مع الرجل مع كونها في قدامه اومع محاذاته فصلوة الرجل مكروهة .

و بالجملة يستفاد من هذه الاحاديث الكراهة في بعض حالات كون المرئة مع الرجل في الصلوة ، والمراد ان المرئة لابد ان تكون متأخرة عن الرجل في مقام العبادة ، الاان تكون متقدمة عليه فضلاعن ان تكون مجاهدة اوآمرة بالجهاد على الرجال ، بل حقها : « و قرن في بيوتكن الاية » والاحاديث في ذلك كثيرة واختصرنا على ما ذكرنا ، وان المراد من الجميع الكراهة لابطلان الصلوة ،

# القاعدة الرابعة

## في عدم جواز الصلوة في الطين الذي لاتثبت الجبهة فيه ولا الماء الامع الضرورة

١ ــ و في التهذيب ، بسنده عن ابن جابر ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام وسئله انسان عن الرجل تدركه الصلوة و هوفي الماء يخوضه لايقدرعلى الارض ، قال: ان كان في حرب اوسبيل الله فليؤم ايماء و قال: ان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلى ، قال قلت كيف يصنع ؟ قال يقضيها اذا خرج من الماء و قد ضيع .

٢ ــ و بسنده عن ابي بصير ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام من كان في مكان لايقدر على الارض فليؤم ايماء .

٣ ــ و بسنده عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : و سئلته عن الرجل يصيبه المطر وهوفي موضع لايقدر على ان يسجد فيه من الطين ، ولا يجد موضعاً جافاً قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى، فاذا رفع رأسه من الركوع

فليؤم بالسجود ايماء و هو قائم ، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة و يتشهد و هو قائم ثم يسلم .

الى غيرذلك من الاحاديث .

# القاعدة الخامسة

## فى الاماكن التى تكره الصلوة فيها

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن الفضل ، عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: عشرة مواضع لايصلى فيها: الطين، والماء ، والحمام ، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل ، ومعاطن الابل ، ومجرى الماء والسبخ ، والثلج .

و مكروهات الاماكن فى الصلوة كثيره جداً ولا حاجة لذكرها لعدم الابتلاء على اكثرها والعمدة هوما ذكرنا مع كون بعضها محل الابتلاء .

# القاعدة السادسة

## فى جواز الصلوة خلف قبر المعصوم اوفى جانبيه لايستد بره او يساويه

١ ـ و فى التهذيب بسنده عن الحميرى ، قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن الرجل يزور قبورالائمة هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم و رائه ويجعل القبرقبلة او يقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفهام لا ؟ فاجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت : و اما السجود على القبر فلايجوز فى نافلة ولافى فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر ، و اما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ، ولا يجوزان يصلى بين يديه ، لان الامام لايتقدم ويصلى عن يمينه و شماله .

و رواه مثله الطبرسى فى الاحتجاج عن الحميرى عن صاحب الزمان عليه

و علی آبائه السلام الا انه قال : ولا یجوز ان یصلی بین یدیه و لاعن یمینه و لاعن شماله لان الامام لایتقدم ولا یساوی .

وقال فی‌الوسائل: الظاهر تعدد الروایة والمروی عنه ، والاولی محمولة علی الجواز ، والثانیة علی الکراهة انتهی کلامه .

# القاعدة السابعة

## فی‌افضل مکان الصلوة وهوالمساجد

١ ــ والطوسی فی أمالیه بسنده عن الفضل ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : یا فضل لایأتی المسجد من کل قبیلة الا وافدها ، ومن اهل کل بیت‌الا نجیبها یافضل لایرجع صاحب المسجد الا باحدی ثلاث خصال : اما دعاء یدعو به فید خله‌الله به الجنة ، واما دعاء یدعو فیصرف‌الله عنه به بلاء الدنیا ، واما اخ فی الله یسنفیده .

٢ ــ و فی‌التهذیب بسنده ، عن‌الاصبغ بن نباتة ، عن امیرالمؤمنین عليه السلام قال کان یقول : من‌اختلف الی‌المساجد اصاب احدی الثمان : اما اخاً مستفاً داً فی‌الله ، اوعلماً مستطرفاً ، اوآیة محکمة ، اویسمع کلمة تدل علی‌هدی ، اورحمة منتظرة او کلمة ترده عن ردی ، او یترك ذنباً خشیة اوحیاء .

٣ــ وفی‌الخصال بسنده عن ابی‌سعید، قال قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله سبعة یظلهم‌الله فی ظله یوم لاظل الاظله امام عادل ، وشاب نشاء فی عبادة الله عزوجل ، ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج حتی یعودالیه ، و رجلان کانا فی طاعة الله تعالی فاجتمعا علی ذلك و تفرقا ، و رجل ذکر الله خالیاً ففاضت عیناه ، و رجل دعته امرئة ذات حسب وجمال فقال انی اخاف‌الله ، و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لاتعلم شماله ما یتصدق بیمینه . وبسنده عن‌ابن عباس نحوه .

٤ ــ و فی المقنع قال : روی ان فی التوریة مکتوباً : ان بیوتی فی‌الارض المساجد فطوبی‌لمن تطهر فی‌بیته ثم زار نی‌فی‌بیتی وحق‌علی‌المزوران یکرم‌الزائر.

٥ ـ الحسن بن محمد الديلمى فى الارشاد ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : الجلسة فى الجامع خيرلى من الجلسة فى الجنة ،لان الجنة فيها رضى نفسى و الجامع فيه رضى ربى .

٦ ـ و فى عقاب الاعمال بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، و رفع له عشر درجات .

الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة فى فضيلة المساجد والصلوة فيها .

# القاعدة الثامنة

## فى كراهة ترك الصلوة فى المساجد الالعذر

١ ـ و فى التهذيب بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قال النبى صلى الله عليه وآله لاصلوة لجار المسجد الافى مسجده .

قال الشيخ : انما اراد صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد رفع جوازها .

٢ ـ و باسناده عن ابن سنان ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان اناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطاؤا عن الصلوة فى المسجد ، فقال النبى صلى الله عليه وآله يوشك قوم يدعون الصلوة فى المسجدان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

٣ـ وبسنده عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لاصلوة لمن لايشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذاكان فارغاً صحيحاً . و روى مثله فى الفقيه ايضاً .

٤ ـ وفى المحاسن بسنده عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلوة و قال لينتهن اقوام لايشهدون

الصلوة اولامرن مؤذناً یؤذن ثم یقیم ثم لامرن رجلا من‌اهل بیتی وهو علی‌بن ابی طالب فلیحرقن علی اقوام بیوتهم بخرم الحطب ، لانهم لایأتون الصلوة .

و رواه الصدوق فی عقاب الاعمال و فی الامالی نحوه .

٥ ـ و روی‌الشیخ فی‌المجالس بسنده عن زریق ، قال سمت ابا عبدالله علیه‌السلام یقول: رفع الی امیرالمؤمنین علیه‌السلام بالکوفة ان قوماً من‌جیران المسجد لایشهدون الصلوة جماعة فی المسجد ، فقال : لیحضرن معنا جماعة او لیتحولن عناو لایجاورونا ولانجاورهم .

٦ ـ و بسنده عن زریق عن ابی‌عبدالله علیه‌السلام قال: شکت‌المساجد الی‌الله‌تعالی عن‌الذین لایشهدونها من جیرانها ، فاوحی الله الیها و عزتی و جلالی لاقبلت لهم صلوة ولااظهر لهم فی الناس عدالة ، ولا نالتهم رحمتی ، ولاجاورونی فی جنتی .

٧ ـ و بسنده عن زریق : قال سمعت ابا عبدالله علیه‌السلام یقول : من صلی فی بیته جماعة رغبة عن المسجد فلاصلوة له و لا لمن صلی معه الا من علة تمنع المسجد .

٨ ـ و فی الفقیه ، قال : قال رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة فی الرحال .

یعنی فی وقت المطر . و هو علة تمنع من الذهاب الی المساجد .

٩ ـ و فی العلل بسنده عن ابی بصیر ، قال سئلت ابا عبدالله علیه‌السلام عن العلة فی تعظیم المساجد ؟ فقال انما امروا بتعظیم المساجد لانها بیوت الله فی‌الارض .

الی غیرذلک من الاحادیث .

١٠ـ و فی‌الکافی‌والتهذیب ، بسندهما عن ابن ابی عمیر، عن بعض اصحابه ، قال قلت لابی عبدالله علیه‌السلام انی لا کره الصلوة فی مساجدهم ، قال لاتکره فما من مسجد بنی الا علی قبر نبی او وصی نبی قتل فاصاب تلک البقعة رشة من دمه ، فاحب الله ان یذکر فیها فادفیها الفریضة والنافلة واقض ما فاتك .

# القاعدة التاسعة

## فى فضيلة بعض المساجد على بعض

١ ـ وفى الفقيه بسنده عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : المساجد الاربعة المسجدالحرام و مسجد رسول الله و مسجد بيت‌المقدس ، و مسجدالكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة فيها تعدل عمرة .

٢ ـ و فى‌التهذيب بسنده عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال: صلوة فى‌بيت‌المقدس تعدل الف صلوة ،وصلوة فى المسجد الاعظم مائة صلوة ، وصلوة فى مسجد القبيلة خمس و عشرون صلوة و صلوة فى مسجدالسوق اثنا عشر صلوة و صلوة الرجل فى بيته وحده صلوة واحدة.

٣ ـ و فى المقنعة بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام قال : صلوة فى المسجد الاعظم مائة صلوة .

٤ـ وفى الخصال بسنده عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال : لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، و مسجد الرسول و مسجد الكوفة .

٥ـ و فى الفقيه : قال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت .

٦ـ قال : و روى ان خير مساجد النساء البيوت .

٧ ـ و فى التهذيب بسنده عن ابن ظبيان ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت .

و قدورد فى الاحاديث الكثيرة ان المسجد الحرام افضل من مسجد المدينة و هوافضل من‌مسجد الكوفة وهوافضل من مسجد بيت‌المقدس وهوافضل من‌مسجد الاعظم فى البلاد و هوالجامع .

# القاعدة العاشرة

## فی بیان بعض المکروهات فی المساجد

١ - و فی الفقیه بسنده عن ابی عبدالله علیه السلام عن آبائه علیهم السلام فی حدیث المناهی قال : نهی رسول الله صلی الله علیه و آله عن التنخع فی المساجد .

٢ ـ و فی التهذیب بسنده عن ابن سنان ، قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول من تنخع فی المساجد ثم ردها فی جوفه لم یمر بداء فی جوفه الا ابرأته .

٣ ـ و بسنده عن ابن اسباط ، عن بعض رجاله ، قال قال ابو عبدالله علیه السلام جنبوا مساجدکم البیع والشراء والمجانین والصبیان والاحکام والضالة والحدود و رفع الصوت . و رواه الصدوق فی العلل و الخصال .

٤ ـ والطوسی فی المجالس بسنده عن ابی ذر عن رسول الله علیه السلام فی وصیة له قال: یا اباذر الکلمة الطیبة صدقة و کل خطوة تخطوها الی الصلوة صدقة ، یا اباذر من اجاب داعی الله و احسن عمارة مساجد الله کان ثوابه من الله الجنة ، قلت کیف یعمر مساجدالله ؟ قال لاترفع الاصوات ولایخاض فیها الباطل ، ولا یشتری فیها ولایباع و اترك اللغو فیها ما دمت فیها ، و ان لم تفعل فلا تلومن الانفسك یوم القیمة .

٥ ـ و فی الکافی و التهذیب بسندهما عن ابن سالم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان امیر المؤمنین علیه السلام رای قاصاً فی المسجد فضربه بالدرة و طرده .

٦ ـ و فی کتاب ورام بن ابی فراس ، قال قال علیه السلام یأتی فی آخر الزمان قوم یأتون المساجد فیقعدون حلقاً ذکرهم الدنیا وحب الدنیا لاتجا لسوهم فلیس لله فیهم الحاجة .

٧ ـ و فی الفقیه بسنده عن رسول الله صلی الله علیه و آله انه سمع رجلا ینشد ضالة فی المسجد ، فقال : قولوا له : لاردالله علیك فانها لغیر هذا بنیت .

٨ ـ و فی‌الکافی عن ابی بصیر ، عن ابی‌عبدالله علیه السلام انه سئل عن اکل‌الثوم والبصل والکراث ، قال لابأس باکله نیاً و فی‌القدور ولابأس بان یتداوی بالثوم ، ولکن اذا اکل‌ذلك فلایخرج الی المسجد .

٩ـ و فی‌الخصال بسنده الی امیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث الاربعمائة قال : من اکل شیئاً من المؤذیات ریحها فلا یقربن المسجد .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی هذا المعنی ، و حاصلها ان وضع المساجد و بنائها انما هو للعبادة والطاعة لا غیر ذلك من انشاد الضالة و ادخال ریح المؤذیات من اکل الثوم والبصل والکراث ، و علی هذه الاحادیث فالدخانیات فی المساجد و استعمال التتن والتنباك المتداولة فی هذا الزمان فی‌المساجد کیف یمکن ؟ وهل بنی المسجد لهذه التدخینات والمؤذیات ؟ و هل یرضی الشارع باستعمال هذه الدخانیات فی المساجد ، مع انه لم یرض بانشادالضالة و قال لغیر هذا بنیت و لم یرض بدخول المسجد علی من اکل الثوم و البصل و الکراث وهل نتن البصل والکراث ازید من نتن انواع الدخانیات ، و مع ملاحظة الاحادیث المذکورة وغیرها من امثالها کیف یستعمل هذه التدخینات فی مساجد الله و فی بیوته التی اذن الله ان ترفع و یذکر فیها اسمه ، و هل یمکن لشخص یؤمن بالله و برسوله ان یرتکب باستعمال هذه فی بیت الله سبحانه و ان یؤذی سائر المؤمنین من نتن ما یستعمله ، و هل یرضی مؤمن بنتن بیوت الله فی الارض فاعتبروا یا اولی الالباب .

# القاعدة الاحدی عشر

## فی من سبق الی المسجد

١ـ وفی‌الکافی بسنده عن ابن‌اسمعیل ، عن‌بعض اصحابه ، عن‌ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له نکون بمکة او بالمدینة اوفی‌الحیرة اوالمواضع التی یرجی‌فیها الفضل

فربما يخرج الرجل ليتوضأ فيجيئى آخر فيصير مكانه ، فقال : من سبق الى مكان فهوا حق به يومه وليلته .

٢ - و فى الكتب الاربعة بسندهم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهوا حق به الى الليل ، وكان يقول : لايؤخذ على بيوت السوق كرى .

# فی قواعد الاذان والاقامة

## القاعدة الاولی

### فی استحباب الاذان والاقامة فی الصلوات الیومیة

١ـ و فی الکافی بسنده ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: اذا اذنت و اقمت صلی خلفك صفان من الملائکة ، واذا اقمت صلی خلفك صف من الملائکة .

٢ ـ و فی الفقیه بسنده عن ابن هلال ، عن الرضا عليه السلام قال: من اذن و اقام صلی خلفه صفان من الملائکة ، و من اقام بغیر اذان صلی عن یمینه واحد و عن شماله واحد ، ثم قال اغتنم الصفین .

٣ ـ و بسنده عن ابن ابی لیلی ، عن امیر المؤمنین عليه السلام انه قال: من صلی باذان واقامة صلی خلفه صفان من الملائکة لایری طرفاهما ، ومن صلی باقامة صلی خلفه صف من الملك .

٤ ـ و فی التهذیب بسنده عن محمد بن مسلم ، قال قال لی ابو عبدالله عليه السلام اذا اذنت و اقمت صلی خلفك صفان من الملائکة و ان اقمت بغیر اذان و لم تؤذن صلی خلفك صف واحد .

الی غیر ذلك من امثال هذه الاحادیث .

## القاعدة الثانیة

### تأکد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الصبح والمغرب

١ـ و فـی الفقیه بسنده عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام انه قال : ادنی ما

يجزى من الاذان تفتح الليل باذان واقامة ، و تفتح النهار باذان و اقامة ، و يجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان .

٢ ـ و في العلل بسنده عن صفوان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الاذان مثنى مثنى ، والاقامة مثنى مثنى ، ولابد في الفجر والمغرب من اذان و اقامة في الحضر والسفر ، لانه لايقصر فيهما في حضر ولاسفر ، ويجزيك الاقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة ، والا ذان والاقامة في جميع الصلوات افضل .

الى غير ذلك من الاحاديث في هذا المعنى .

# القاعدة الثالثة

## في تأكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة

١ ـ و في الكافي والتهذيب بسند هما ، عن ابى بصير ، عن احد هما عليه السلام قال : سئلته أيجزى اذان واحد ؟ قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان و اقامة ، و ان كنت وحدك تبادر امر أتخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب . الحديث .

# القاعدة الرابعة

## في جواز الاذان جنباً و على غيرطهور

١ـ و في الفقيه بسنده عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : تؤذن وانت على غيروضوءٍ في ثوب واحد قائماً اوقاعداً ، واينما توجهت ، ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلوة .

٢ ـ و في الكافي بسنده عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يؤذن الرجل من غيروضوء ولايقيم الاوهو على وضوء .

٣- و في التهذيب بسنده عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولاتقيم الا وانت على وضوء . الى غير ذلك .

# القاعدة الخامسة

## في كيفية الاذان

١ - و في الكافي والتهذيب بسند هما ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: يا زرارة تفتتح الإذان باربع تكبيرات ، وتختمه بتكبيرتين و تهليلتين .

٢ - و في التهذيب بسنده عن معلى، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يؤذن فقال: الله اكبر الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر، اشهد ان لااله الاالله ، اشهد ان لااله الاالله، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حى على الصلوة ، حى على الصلوة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح . حى على خير العمل ، حى على خير العمل ، الله اكبر الله اكبر، لااله الاالله لااله الاالله .

٣- وفي حديث زرارة والفضيل عن ابى جعفر مثله وقال في آخره: والاقامة مثلها الا ان فيها : قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حى على خير العمل و بين الله اكبر .

الى غير ذلك من الاحاديث ، وفي بعض الروايات وردت الشهادة على الولاية ، كما ذكره الصدوق .

قال في الوسائل: قال الصدوق بعدما ذكر حديث ابى بكر الحضرمى وكليب الاسدى هذا هو الاذان الصحيح لايزاد فيه ولاينقص منه، والمفوضة قد وضعوا اخباراً وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين ، وفي روايتهم بعد اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان علياً ولى الله مرتين ، و منهم من روى بدل ذلك اشهد ان علياً امير المؤمنين حقاً مرتين ، و لاشك ان علياً ولى الله ، وانه امير المؤمنين حقاً وان محمداً وآله خير البرية ، ولكن ذلك ليس في اصل الاذان . انتهى كلامه .

و قال الشيخ فی المبسوط : فاما قول اشهد ان علياً امير المؤمنين و آل محمد خير البرية على ماورد فی شواذ الاخبار ، فليس بمعمول عليه و لو فعله الانسان لم يأثم به ، غير انه ليس من فضيلة الاذان ، ولا كمال فصوله . انتهى كلامه .

ومن كلام الصدوق والشيخ يظهر : ان الشهادة بالولاية ورد فی الاخبار ولكن الصدوق نسبها الى الوضع والشيخ الى الشواذ والظاهر ان هذه الشهادة ليس به بأس كما قال الشيخ لان اصل الاذان مستحب ، ولو زيد فی المستحبات من الادعية والاذكار شيئی من جهة ورود خبر ضعيف السند و كان الزايد حقاً واقعياً لاعيب فيه ، و اظهار كلمة الحق حق مع عدم التقية ، وخصوصاً قد ورد فی الاحاديث المعتبرة ان الولاية والرسالة مقرونان، وان اسم امير المؤمنين مع اسم رسول الله صلی الله علیه وآله مقرون ومذكور فی كل مقام (كما نقله على بن شهاب الهمدانی فی كتاب مودة القربی .

٤ ـ عن جابر رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال رأيت على باب الجنة مكتوباً : لااله الاالله محمد رسول الله علی ولی الله .

٥ ـ و عن عبدالله بن سلام قال صلی الله علیه وآله فی لواء الحمد مكتوب ثلاثة اسطر : السطر الاول بسم الله الرحمن الرحيم ، والسطر الثانی الحمدلله رب العالمين، والسطر الثالث ، لااله الاالله محمد رسول الله علی ولی الله الحديث )[1].

ولا مانع ان نقول : ان الاذان جاء به جبرئيل فی اول زمان وجوب الصلوة و ليس فی ذلك الوقت اكثر الاحكام خصوصاً الولاية و انما جاء بالولاية فی يوم الغدير، وهی آخر احكام الاسلام وفی وقت مجيئی الاذان لم يجئی الشهادة بالولاية، وهذا لاينافی ورودها بعد يوم غدير خم، وان قلت: فلم لم يرد الاحاديث الكثيرة بذلك؟ قلنا زمان الائمة كان زمان هدنة ، والتقية مثل هذا الزمان فی بلدنا الارومية لايمكن اظهار الحق والصدق من خوف النواصب الظلمة ، لانهم يبيحون دم الشيعة ، فضلا عن عرضه و ماله عجل الله تعالى ظهور قائمهم حتى يرفع الكفر والنصب عن الارضين و نقول الحمدلله رب العالمين .

(١) هذه الزيادة بين الهلالين ليست فی نسخة خطيد المصنف و لعلها اضاف رحمه الله بعد ذلك او امر كاتبها باثباتها حين استنساخها للطبع .

# القاعدة السادسة

## فى سقوط الاذان عمن ادرك الجماعة بعدالسلام وقبل التفرق

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابى بصير ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل ينتهى الى‌الامام حين يسلم ، فقال ليس عليه ان‌يعيد الاذان فليدخل معهم فى‌اذانهم، فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان .

٢ـ و فى‌التهذيب عن ، ابى بصير، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يدخل المسجد ، و قد صلى القوم أيؤذن و يقيم ؟ قال ان كان دخل و لم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم ، وان‌كان قد تفرق‌الصف اذن واقام .

٣ ـ و بسنده عن زيد بن على ، عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى‌الناس ، فقال‌لهما أمير‌المؤمنين عليه السلام ان شئتما فليؤم احد كما صاحبه ، ولا يؤذن ولا يقيم .

٤ـ وبسنده عن‌السكونى ، عن‌الصادق عليه السلام عن‌آبائه عن‌أمير‌المؤمنين عليه السلام انه‌كان يقول : اذا دخل رجل‌المسجد وقد صلى اهله فلايؤذنن ولايقيمن ولا يتطوع حتى يبدء بالصلوة الفريضة ، ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه .

وفى بعض‌الاحاديث يؤذن ويقيم فهومحمول على التقية .

# القاعدة السابعة

## فى استحباب حكاية الاذان

١ ـ و فى الكافى بسنده عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل مايقول فى كل شيئى .

٢ ـ و فى الفقيه بسنده عن ابن مسلم المذكور . عن الباقر عليه السلام قال يابن

مسلم لاتد عن ذکرالله عزوجل علی کل حال ، و اذا سمعت المنادی ینادی بالاذان وانت علی الخلاء فاذکرالله و قل کما یقول المؤذن . و رواه فی‌العلل ایضاً .

٣ ـ و بسنده عن النصری ، عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال . من سمع المؤذن یقول : اشهدان لااله الاالله واشهد ان محمداً رسول‌الله ، فقال محتسباً مصدقاً : و انا اشهدان لااله الاالله ، و ان محمداً رسول الله ، اکتفی بها من کل من ابی وجحد واعین بها من اقروشهد ، کان له من الاجر بعدد من انکرو جحد و بعدد من اقرو شهد . و رواه فی‌الکافی و فی‌المحاسن و فی‌العلل .

٤ ـ و قال فی الفقیه : روی ان من سمع الاذان فقال کما یقول المؤذن زید فی رزقه .

الی غیر ذلك من الاحادیث و یعلم من هذه الاحادیث ان حکایة الاذان غیر کیفیة اذان المؤذن ، لان المؤذن ینادی بصوت عال فی محل عالی الدرجة کمنارة و نحوها ، و الحکایة فی الخلاء و فی کل حالات الانسان قائماً و قاعداً و مستلقیاً لایمکن ان یکون مثل المؤذن لان قباحة رفع الصدا و الصوت فی الخلاء و فی بعض المجالس المملوة من الجماعة المختلفة من الواضحات ، و من المنکرات العقلیة و یضحك منه الانسان ، و یطرد منه الحیوان ، فلا بدان تکون الحکایة مثل حدیث النفس فی الاخفاء بلاریبة ، فثبت مما ذکرنا انما یقع فی‌هذا الزمان فی بعض المساجد فی بعض البلاد من الاذان المتعدد فی المجلس الواحد من الاشخاص المتعددة فی صلوة الجماعة و یسمون الزاید من الواحد باسم الحکایة ، خلاف محض ، و محض الخلاف ، لان الشارع لم یأذن بالاذان المتعدد فی المجلس الواحد ، والحکایة لایمکن برفع الصوت کما ذکرنا ، و الاذان الاعلام لایکون فی محل واحد الا الواحد ، کما قاله المحدث الماهرالنوری فی مستدرك الوسائل حیث انه نقل عن کتاب دعائم الاسلام حدیثاً عن امیر المؤمنین عليه السلام انه قال : ما آسی علی شئی غیرانی و ددت انی سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله الاذان للحسن والحسین عليهما السلام قال فی البحار : فیه ترغیب عظیم فی الاذان حیث تمنی ان یسئل

رسول الله ﷺ ان يعين شبليه للاذان فى حيوته او بعد وفاته ، او الاعم .

قلت : و فيه اشارة ايضاً الى ان الاذان للاعلام من مستحبات الكفائية ، وان المكلف به متحد . وان كان المكلف عاماً، و بتحقق الفعل من البعض يرتفع الخطاب لعدم بقاء محله ، او العينية ولكن يسقط عن الباقى مع فعل البعض، و يؤيده مامر عن الجعفريات عن امير المؤمنين عليه السلام قال: قلنا يا رسول الله انك رغبتنا فى الاذان حتى خفنا ان يضطرب عليه امتك بالسيوف ، فقال انه لن يعد و ضعفائكم و فى كتاب الدعائم ما يقرب منه .

٥ـ وعن جعفر بن محمد عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لوتعلم امتى مافيها لضربت عليها بالسهام: الاذان الخبر. فان ظاهر الجميع انه فعل واحد يقوم به واحد ، كالا مامة والخطابة قابل للتشاح والمنازعة فيه ، و ان كان كل من المكلفين قابلا لا قامته ، فلوجاز التعدد لما كان محلا لضرب السهام .

قال فى التذكرة: فان تشاح نفسان فى الاذان قال الشيخ يقرع لقول رسول الله ﷺ لويعلم الناس ما فى الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الاان يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهام فيه و هذا القول جيد مع فرض التساوى فى الصفات المعتبرة فى التأذين و ان لم يتساووا قدم من كان اعلى صوتاً و ابلغ فى معرفة الوقت وأشد محافظة عليه ، و من يرتضيه الجيران واعف عن النظر .

و فى التحرير : ولو تشاح المؤذنون قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة و مع الاتفاق يقرع .

و فى الذكرى : ولو تشاح العدل والفاسق قدم العدل ولو تشاح العدلون والفاسقون قدم الاعلم بالاوقات لامن الغلط معه، ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ثم الاشد محافظة على الاذان فى الوقت ، ثم الاندى صوتاً ثم من ترتضيه الجماعة والجيران ، ومع التساوى فالقرعة: لقوله(ص) لويعلم الناس الخبر. ولقولهم كل امر مجهول فيه القرعة انتهى .

و يؤيد ما ذكرناه تشريع حكاية الاذان لكل احد ، فانه لوجاز لكل مكلف

ان يؤذن فى اول الوقت اعلاماً ، بان يؤذنوا جميعاً كفعلهم سائر المستحبات من الادعية والاذكار فلا محل ولا وقع للحكاية ، فانه لاداعى للحكاية والاعراض عن الاذان الذى ورد فيه ما ورد من المثوبات والاجور ، مع انه لايشترط فيه الطهارة والقيام ، والاستقبال ، فكل من يتمكن من الحكاية يقدر على الاذان الذى هو منها افضل و كلماته اقل ، و ثوابه اجزل ، فهذا الاهتمام بالحكاية يؤذن بعدم جوازالتعدد والا فهو ترغيب با لمرجوح فى وقت التمكن من الراجح . و يؤيده ايضاً ان فى عصرالرسول ﷺ فى الحضرو السفروالغزوات حتى فىفتح مكة و قدناف الاصحاب على عشرة آلاف سوى اهل مكة ،كان المؤذن هو بلال ، وكان ابن ام مكتوم يؤذن فىالمدينة قبل احياناً، كما لايخفى علىمن راجع السير والاخبار ، فلوكانمشروعاً لكلهم لما رغبوا عن هذهالسنة الاكيدة مع شدة اهتمامهم فىالسنن و مواظبتهم عليها خصوصاً الظاهرة منها ، و لم نعثر على اثر حاك عن احد من كبارهم و ضعفائهم و زهادهم و عبادهم انه اشتغل به فى اول الوقت مع بلال او قبله او بعده ، و قد مر فى غير واحد من الاخبار : ان فى يوم فتح مكة لم يؤذن غير بلال .

و فىاعلام الورى للطبرسى، نقلا من كتاب ابان فىسياق غزوة الفتح ونزول رسول الله ﷺ فى موضع قريب من مكة مع عشرةآلاف راجل وار بعمائة فارس و مجيئى ابى سفيان و مبيته عند العباس ، قال : فلما اصبح سمع بلالايؤذن، قال ما هذا المنادى يا اباالفضل ؟ قال هذا مؤذن رسولالله قم فتوضأ وصل الخبر .

وفى مجمع البيان : قال السائب كان لرسولالله مؤذن واحد بلال. الخبر .

و فى ماورد من صفات المؤذن و آدابه ككونه صيتاً بصيراً عارفاً على مرتفع من الارض ، اشارة الى ما أيدناه و يؤيده انهم ذكروا بعد المنع من الاجرة عليه مطلقاً انه لابأس بالارتزاق فى اذان الاعلام ، من بيت المال للمسلمين المعد لمصالحهم ، فلوكان مستحباً عينياً كالنوافل ، صالحاً لقيام كل به فى وقت واحد لايعد من المصالح العامة كغيره من السنن ، واى مصلحة لهم فى اذان واحد فى بيته من غيران يسمعه احد كما هولازم من اجازه ، و تخصيصه ببعض مامر يوجب

انقسام اذان الاعلام ، ولا اظن احداً يلتزم به .

وفي التحرير: لواحتيج في الاعلام الى زيادة على اثنين استحب. ومنه يظهر ان الاعلام علة لاحكمة كما اشار اليه فى الجواهر بل قال فيه : لاباس بتعدد المؤذنين للاعلام بالوقت مجتمعين فى محل واحد او محال متعددة او مرتبين مع بقاء الوقت الذى هوسبب لمشروعية الاذان ، لاطلاق الادلة والسيرة المستقيمة ، و لما فيه من زيادة اقامة الشعار ، و تكرير ذكرالله ، و تنبيه الغافلين ، وايقاظ النائمين انتهى .

والاطلاق مقيد بمامر والسيرة منقطعة فى عصر الائمة ، لكون البلاد فى تحت سلطنة المخالفين والامام والقاضى والمؤذن والوالى و امثالهم كانوا على حسب تعيينهم ، فلا عبرة بالتعدد والوحدة فيه ، و اما فى عصر النبى صلى الله عليه وآله فالسيرة على خلاف ما ذكره ، ولا يخفى ما فى باقى الوجوه مع انه لو صعد كل مكلف فى اول الوقت على سطح دارا و منارة و اذنوا جميعاً فى وقت واحد لالصلوته ، يعد من المنكرات و قد خرجنا فى هذا المقام عن وضع الكتاب . انتهى كلامه رفع مقامه.

و لقد اجادفيما افادوجاء بماهو موافق مع المراد و لقد ذكرنا كلامه بطوله لكونه مشتملا على ذكرالاحاديث و نقل كلمات العلماء المتقدمين مثل شيخ الطائفة و العلامة فى كتبه والشهيد فى الذكرى ، لان صريح كلامهم هو اتحاد المؤذن فى اذان الاعلام ، و مع التشاح يعتبر المرجحات ، و لوكان التعدد جايزاً فى الاعلام لما كان معنى للتشاح والتنازع والنزاع فى اذان الاعلام ، و هل يمكن التشاح فى النوافل اليومية بان يقول شخص : انا اشتغل بها و يقول الاخر بل انا اولى بالنوافل منك وانت لاتشتغل بها، و كذا سائر المستحبات العينية مثل التسبيح والتحميد ، والتهليل ، و غيرها ، و لوكان اذان الاعلام جايزاً لكل فرد من الانام ، لما آسى امير المؤمنين عليه السلام فى عدم مسئلة الاذان عن رسول الله للحسنين عليهما السلام و الظاهر مما ذكره النورى من كلمات العلماء و ما نرى من كلامهم فى الشرايع والرياض والروضة فى صورة التشاح من المؤذنين ، و ما ظهر من الاحاديث ان عادة السلف و عملهم كان بما هو معنى الاحاديث من اتحاد اذان الاعلام فى محل واحد،

والتعدد مع تعدد المحلات كما قال فی التحریر ، و من جمیع ما ذکرنا علم عدم جوازتعدد المؤذن فیمسجد ومحل واحد کما یقع فیهذا الزمان فیصلوة الجماعة فی بعض الاحیان فی بعض البلدان ، و لقد اطلنا الکلام فی هذا المقام لکونه من مزال الاقدام و ان کان حقاً فی بیان المرام .

# فی قواعد بعض اداب الصلوة

## القاعدة الاولى

### فی کیفیة الصلوة

١ ــ و فی الفقیه بسنده عن حماد انه قال : قال لی ابو عبدالله علیه السلام یوماً تحسن ان تصلی یا حماد ؟ قال قلت یا سیدی انا احفظ کتاب حریز فی الصلوة ، قال فقال لاعلیك قم صل ، قال فقمت بین یدیه متوجهاً الی القبلة فاستفتحت الصلوة و رکعت وسجدت ، قال فقال: یاحماد لاتحسن ان تصلی، ما اقبح بالرجل منکم ان یأتی علیه ستون سنة اوسبعون سنة ، فما یقیم صلوة واحدة بحدودها تامة ، قال حماد: فاصابنی فی نفسی الذل فقلت جعلت فداك فعلمنی الصلوة ، فقام ابوعبدالله علیه السلام مستقبل القبلة منتصباً فارسل یدیه جمیعاً علی فخذیه ، قدضم اصابعه وقرن بین قدمیه حتی کان بینهما ثلاثة اصابع مفرجات ، و استقبل باصابع رجلیه جمیعاً لم یحرفهما عن القبلة بخشوع و استکانة ، فقال الله اکبر ، ثم قرء الحمد بترتیل ، و قل هوالله احد ، ثم صبر هنیئة بقدرما یتنفس و هو قائم ، ثم قال الله اکبر و هو قائم ثم رکع و ملاء کفیه من رکبتیه مفرجات ، و رد رکبتیه الی خلفه ، حتی استوی ظهره حتی لوصبت علیه قطرة ماء اودهن لم تزل لاستواء ظهره ، و تردد رکبتیه الی خلفه و نصب عنقه ، و غمض عینیه ، ثم سبح ثلثاً بترتیل ، و قال سبحان ربی العظیم و بحمده ثم استوی قائماً فلما استمکن من القیام قال: سمع الله لمن حمده ، ثم کبر و هو قائم و رفع یدیه حیال و جهه و سجد و وضع یدیه الی الارض قبل رکبتیه ، و قال سبحان

ربی الاعلی و بحمده ، ثلاث مرات ، ولم یضع شیئاً من بدنه علی شیئی منه ، و سجد علی ثمانیة اعظم الجبهة والکفین و عینی الرکبتین و انا مل ابها می الرجلین والانف و هذه السبعة فرض ، و وضع الانف علی الارض سنة ، وهو الارغام ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوی جالساً قال : الله اکبر ، ثم قعد علی جانبه الایسرو وضع ظاهر قدمه الیمنی علی باطن قدمه الیسری ، و قال : استغفرالله ربی و اتوب الیه ، ثم کبر و هو جالس و سجد الثانیة و قال کما قال فی الاول ، و لم یستعن بشیئی من بدنه علی شیئی منه فی رکوع ولا سجود ، و کان مجنحاً و لم یضع ذراعیه علی الارض ، فصلی رکعتین علی هذا ثم قال یاحماد هکذاصل ولا تلتفت ولاتعبث بیدیك و اصابعك ، ولا تبزق عن یمینك ولا عن یسارك ، ولا بین یدیك .

و رواه فی المجالس ایضاً و رواه فی الکافی والتهذیب بادنی تفاوت فی الالفاظ ولا یضر فی المعنی .

# القاعدة الثانية

## فی الخشوع فی الصلوة

١ ـ و فی الکافی بسنده عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا کنت فی صلوتك فعلیك بالخشوع والاقبال علی صلوتك فان الله سبحانه یقول : « الذین هم فی صلوتهم خاشعون » .

٢ ـ وبسنده عن فضیل ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : کان علی بن الحسین علیهما السلام اذا قام الی الصلوة تغیر لونه ، فاذا سجد لم یرفع رأسه حتی یرفض عرقاً . و رواه الشیخ مثله .

٣ ـ وبسنده عن جهم بن حمید عن ابی عبدالله عليه السلام قال کان ابی یقول : کان علی بن الحسین علیهما السلام اذا قام الی الصلوة کانه ساق شجرة لایتحرك منه شیئی الا ما حرکت الریح منه .

٤ ـ و فى المجالس بسنده عن ابن ابى يعفور ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا صليت فصل صلوة مودع يخاف انه لا يعود اليها ، ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو ( لم ) تعلم من عن يمينك و شمالك لا حسنت صلوتك و اعلم انك بين يدى من يراك ولاتراه .

٥ ـ و بسنده عن الكرخى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه قال : انى لاحب للرجل المؤمن منكم اذا قام فى صلوة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله ولايشتغل قلبه بامر الدنيا ،فليس من عبد يقبل بقلبه فى صلوته الى الله ، الا اقبل الله اليه بوجهه و اقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبة بعد حب الله اليه .

٦ ـ و فى ثواب الاعمال بسنده عن ابن ابى عمير ، عمن سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف و ليس بينه و بين الله ذنب الا غفرله . و رواه فى الكافى و فى معانى الاخبار .

٧ ـ و بسنده عن ابن ظبيان ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام اعلم ان الصلوة حجزة الله فى الارض ، فمن احب ان يعلم ما ادرك من نفع صلوته فلينظر، فان كانت صلوته حجزته عن الفواحش والمنكر ، فانما ادرك من نفعها بقدرما احتجز ، ومن احب ان يعلم ماله عندالله ، فليعلم مالله عنده . الحديث .

الى غيرذلك من الاحاديث و هذا الحديث حاصل معنى الاية : « ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر » و هذا الحديث مع هذه الاية كاف واف فى الموعظة ولا مزيد عليها فى هذا الباب لانه يظهرمنها ان الذين يرتكبون المعاصى فليس لهم صلوة اصلا اولاتقبل لهم صلوة ابداً لان الصلوة المقبولة تمنع عن المعاصى الكبيرة .

# القاعدة الثالثة

## فى روح الصلوة و هو الاقبال بالقلب الى الصلوة

١ـ و فى الكافى بسنده عن فضيل، عن ابى جعفر ، و ابى عبدالله عليهما السلام

انهما قالا : انما لك من صلوتك ما اقبلت اليه منها ، فان او همها كلها ،او غفل عن آدابها ، لفت فضرب بها وجه صاحبها . و رواه الشيخ مثله .

٢ ـ و فى الفقيه بسنده عن الصادق عليه السلام قال: لاتجتمع الرغبة والرهبة فى قلب احد الا وجبت له الجنة ، فاذا صليت فا قبل بقلبك الى الله ، فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله فى صلوته و دعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة .

٣ ـ وفى الخصال فى حديث الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلام لايقو من احدكم فى الصلوة متكاسلا ولا ناعساً ولا يفكرن فى نفسه فانه بين يدى ربه تعالى و انما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها بقلبه .

٤ ـ و فى ثواب الاعمال بسنده عن زيدبن على ، عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان خفيفتان فى تفكر خير من قيام ليلة .

الى غير ذلك من الاحاديث .

# فى قواعد القيام فى الصلوة

## القاعدة الاولى

### وجوبه مع الاختيار والا بمايمكن جالساً او مضطجعاً

١ ـ و فى الكافى بسنده عن ابن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله سبحانه « الذين يذكرون الله قياماً و قعوداً و على جنوبهم » قال الصحيح يصلى قائماً، وقعوداً، المريض يصلى جالساً، وعلى جنوبهم، الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلي جالساً . و رواه الشيخ .

٢ـ وفى التهذيب بسنده عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن المريض لا يستطيع الجلوس ، قال فليصل و هومضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد ، فانه يجزى عنه و لم يكلف الله مالا طاقة له به .

٣ـ وبسنده الاخرعن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل يكون فى عينيه الماء فينتزع الماء منه فيستلقى على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوماً او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام و هو على حاله ؟ فقال لابأس بذلك و ليس مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه . و رواه الصدوق .

الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى .

## القاعدة الثانية

### فى الصلوة مع الايماء

١ـ وفى التهذيب بسنده ، عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المريض اذا لم

يقدر ان يصلى قاعداً صلى كيف قدر ، اما ان يوجه فيؤمى ايماء ، قال يوجه كما يوجه الرجل فى لحده و ينام على جانبه الايمن، ثم يؤمى بالصلوة ، فان لم يقدران ينام على وجهه الايمن فكيف ما قدر، فانه جايز و ليستقبل جانبه القبلة ثم يومئى بالصلوة ايماء .

٢ـ و بسنده عن الكرخى ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل شيخ لايستطيع القيام الى الخلاء ولايمكنه الركوع والسجود ، فقال يومئى برأسه ايماء و ان كان له من يرفع الخمرة فليسجد، وان لم يمكنه ذلك فليومئى برأسه نحو القبلة ايماء

٣ـ و فى الفقيه بسنده عن بزيع المؤذن ، انه سئل الصادق عليه السلام فقال له انى اريدان اقدح عينى، فقال لى افعل، فقلت انهم يقولون انه يلقى على قفاه كذا و كذا يوماً لايصلى قاعداً ، قال افعل .

٤ ـ و قال الصادق عليه السلام المريض يصلى قائماً ، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فان لم يقدر ان يصلى جالساً صلى مستلقياً ، يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينه ثم سبح فاذا سبح فتح عينه ، فيكون فتح عينه رفع رأسه من الركوع ، فاذا اراد السجود غمض عينه ثم سبح فاذا سبح فتح عينه فيكون فتح عينه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد وينصرف .ورواه الكلينى والشيخ ايضاً .

# القاعدة الثالثة

## فى وجوب الانتصاب فى القيام

١ ـ و فى الفقيه بسنده عن زرارة ، قال قال ابو جعفر عليه السلام فى حديث وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلاصلوة له . ورواه فى الكافى مثله .

٢ـ و بسنده فى الكافى ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام عن اميرالمومنين عليه السلام قال : من لم يقم صلبه فى الصلوة فلاصلوة له . ورواه فى المحاسن .

**٣ـ و بسنده عن حريز، عن رجل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له : « فصل**

لربك وانحر » قال النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه و نحره ، و قال لاتكفر فانما يصنع ذلك المجوس ، ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قـدميك ، ولا تفترش ذراعيك . ورواه الشيخ ايضاً .

٤ ـ و بسنده عن ابن اذينة ، قال كتبت الـى ابى عبدالله عليه السلام اسئله ما حد المرض الذى يفطر فيه صاحبه ، والمرض الذى يدع صاحبه الصلوة قائماً ؟ قال بل الانسان على نفسه بصيرة ، وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه .

الى غير ذلك من الاحاديث .

# القاعدة الرابعة

## فى جواز النافلة قاعداً مع الاختيار

١ ـ و فى الكافى والتهذيب بسنده عن سدير ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام اتصلى النوافل وانت قاعد ؟ قال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم ، وما بلغت هذا السن .

٢ ـ و فى الفقيه والتهذيب بسندهما عن ابن اليسع ، انه سئل اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة قاعداً وليست به علة فى سفرا وحضر ، فقال لا بأس به

٣ ـ و فى الفقيه والعلل والعيون بسنده ، عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فى حديث : قال ان الصلوة قائماً افضل من الصلوة قاعداً وقال فيها : صلوة القاعد على نصف صلوة القائم . الى غيرذلك من الاحاديث .

# القاعدة الخامسة

## فى بطلان الصلوة بترك القيام مع القدرة

١ ـ و فى التهذيب بسنده ، عن عمار فى حديث قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام

عن رجل وجب عليه الصلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ، ثم ذكر ، قال يقعد ويفتتح و هوقاعد ولايعتد بافتتاحه الصلوة وهوقائم ، وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة و هو قاعد ، فعليه ان يقطع صلوته ويقوم ويفتتح الصلوة وهوقائم ، ولايعتد بافتتاحه وهو قاعد .

# القاعدة السادسة

## في بعض مايستحب في القيام

١- و في الكافي بسنده عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ، دع بينهما فصلا اصبعاً اقل من ذلك و شبرا اكثره ، و اسدل منكبيك ، و ارسل يديك ، ولاتشبك اصابعك . و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك ، فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدرشبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك. الحديث .

الى غيرذلك من الاحاديث .

# فی قواعد تکبیرة الاحرام

## القاعدة الاولی

### فی وجوبها

١ - و فی التهذیب بسنده ، عن الشحام قال قلت لابی عبدالله عليه السلام الا فتتاح فقال تکبیرة واحدة تجزیك قلت فالسبع ؟ قال ذلك افضل .

٢- وبسنده عن ابن سنان عنه عليه السلام قال: الامام تجزیه تکبیرة واحدة وتجزیك ثلثاً مترسلا اذا كنت وحدك .

٣- وبسنده عن ابن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال: التکبیرة الواحدة فی افتتاح الصلوة تجزی والثلث افضل ، والسبع افضل کله .

٤ - و بسنده عن ابی بصیر قال سئلته عليه السلام عن ادنی ما یجزی فی الصلوة من التکبیر ؟ قال تکبیرة واحدة . الی غیر ذلك من الاحادیث فی هذا المعنی .

## القاعدة الثانية

### فی استحباب اعادة الصلوة مع نسيان تكبيرة الاحرام

١- وفی التهذیب بسنده عن ابن ابی نصیر عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسی تکبیرة الافتتاح حتی کبر للرکوع ، قال اجزاه . و رواه الصدوق .

٢- وفی الفقیه والتهذیب بسندهما عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال: قلت له

الرجل ینسی اول تکبیرة من الافتتاح، فقال ان ذکرها قبل الرکوع کبرثم قرء ثم رکع وان ذکرها فی الصلوة کبرها فی قیامه فی موضع التکبیر قبل القرائة، وبعد القرائة، قلت فان ذکرها بعد الصلوة ؟ قال فلیقضها ولاشیئی علیه .

۳ ـ و بسندهما عن الحلبی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن رجل نسی ان یکبر حتی دخل فی الصلوة ، فقال : الیس کان فی نیته ان یکبر ؟ قلت نعم، قال فلیمض فی صلوته .

٤ـ و فی التهذیب عن ابی بصیر ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل نسی فی الصلوة ان یکبر، فبدء بالقرائة، فقال ان ذکرها وهوقائم قبل الرکوع فلیکبر، وان رکع فلیمض فی صلوته .

۵ ـ و فی الکافی والتهذیب عن زرارة ، قال سئلت اباجعفر علیه السلام عن الرجل ینسی تکبیرة الافتتاح ، قال یعید .

٦ـ و فی التهذیب بسنده ، عن ابن مسلم عن احدهما علیه السلام فی الذی یذکر انه لم یکبر فی اول صلوته ؟ فقال اذا استیقن انه لم یکبر فلیعد ولکن کیف یستیقن؟!!.

الی غیر ذلک من الاحادیث الدالة علی الاعادة فبقرینة الاحادیث السابقة یحمل هذه علی استحباب الاعادة .

## القاعدة الثالثة

### فی استحباب رفع الیدین بالتکبیرات حیال خدیه الی ان یحاذی اذنیه

۱ ـ و فی التهذیب ، بسنده عن صفوان ، قال رأیت ابا عبدالله علیه السلام اذا کبر فی الصلوة یرفع یدیه حتی یکاد یبلغ اذنیه .

۲ ـ و بسنده عن ابن سنان ، قال رأیت ابا عبدالله علیه السلام یصلی یرفع یدیه حیال وجهه حین افتتح .

۳ ـ وبسنده عن ابی بصیر، قال قال ابوعبدالله علیه السلام فی حدیث : اذا افتتحت

الصلوة فكبرت فلاتجاوز يديك اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما رأسك .

٤ ـ و فىمعانى الاخبار بسنده عن الاصبغ بن نباتة : عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله : « فصل لربك وانحر » قال يا جبرئيل ما هذه النحيرة التى امر نى بهاربى تعالى ؟ قال يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم انها ليست نحيرة و لكنها رفع اليدين فى الصلوة .

٥ ـ وفىمجمع البيان مثله، الاانه قال: انها ليستبنحيرة ولكنه يأمرك اذا تحرمت بالصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت ، واذا رفعت رأسك من الركوع و اذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة فىالسموات السبع ، وان لكل شيئى زينة وان زينة الصلوة رفعالايدى عندكل تكبيرة . الى غيرذلك من الاحاديث .

# فى قواعد القرائة فى الصلوة

## القاعدة الاولى

### فى وجوب سورة الفاتحة فى الثنائية وفى الاولتين من غيرهما

١- و فى الكافى والتهذيب بسندهما ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الذى لايقرء بفاتحة الكتاب فى صلوته ؟ قال لاصلوة له الا ان يقرأها فى جهرا و اخفات ، قلت ايهما احب اليك اذاكان خائفاً او مستعجلا يقرء سورة او فاتحة الكتاب ؟ قال فاتحة الكتاب .

٢ - وفى التهذيب بسنده ، عن سماعة، قال سئلته عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب - الى ان قال - فليقرءها مادام لم يركع ، فانه لاقرائة حتى يبدء بها فى جهرا واخفات .

٣ - و فى الفقيه بسنده عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام انه قال : انما امر الناس بالقرائة فى الصلوة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً و ليكون محفوظاً مدروساً فلايضمحل ، ولا يجهل ، وانما بدء بالحمد فى كل قرائة دون سائر السور لانه ليس شيئى من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع فى سورة الحمد ، وذلك ان قوله عزوجل: الحمدلله، انماهواداء لما اوجب الله سبحانه على خلقه من الشكر . الحديث .

**٤- قال: وقال الرضا عليه السلام :انما جعل القرائة فى الركعتين الاولتين والتسبيح**

فی الآخرتين للفرق بين ما فرض الله تعالى من عنده و بين ما فرض رسول الله صلى الله عليه وآله .
الى غير ذلك من الاحاديث .

# القاعدة الثانية

## فی ان الفاتحة تجزی فی الفريضة مع العجلة

١ ـ و فی الكافی والتهذيب بسند هما ، عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : يجوز للمريض ان يقرء فی الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ، و يجوز للصحيح فی قضاء الصلوة التطوع بالليل والنهار .

٢ ـ و فی قرب الاسناد ، بسنده عن علی بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يكون مستعجلا أيجزيه ان يقرء فی الفريضة بفاتحة الكتاب وحد ها ؟ قال لابأس .

٣ ـ وفی التهذيب بسنده عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: لابأس بان يقرء الرجل فی الفريضة بفاتحة الكتاب فی الركعتين الاولتين ، اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً .

٤ ـ و بسنده عن الصيقل ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام أيجزی عنی ان اقول فی الفريضة فاتحة الكتاب اذا كنت مستعجلا اواعجلنی شيئی ؟ قال لابأس .

٥ ـ وفی حديث ابن رئاب: ان الفاتحة تجزی وحدها. فهو محمول على صورة العجلة بقرينة الاحاديث السابقة فلامنافات ايضاً .

# القاعدة الثالثة

## فی جواز تبعيض السورة بدون الضرورة

١ ـ وفی التهذيب ، بسنده عن أبان ، عمن اخبره ، عن احد هما عليه السلام قال :

سئلته هل تقسم السورة فی الرکعتین ؟ قال اقسمها کیف شئت .

٢ـ وبسنده عن سعد الاشعری ، عن الرضا علیه السلام قال: سئلته عن رجل قرء فی رکعة الحمد ، ونصف سورة هل یجزیه فی الثانیة أن لایقرء الحمد و یقرء ما بقی من السورة ؟ قال یقرء الحمدوما بقی من السورة .

٣ـ و بسنده عن زرارة ، قال قلت لابی جعفر علیه السلام رجل قرء سورة فی رکعة فغلط أیدع المکان الذی فیه ویمضی فی قرائته اویدع تلک السورة ویتحول عنها الی غیرها ؟ فقال کل ذلك لابأس به وان قرء آیة واحدة فشاء ان یرکع بها رکع .

٤ـ وفی التهذیب بسنده عن ابن الفضل، قال: صلی ابوعبدالله علیه السلام اوابوجعفر علیه السلام فقرء بفاتحة الکتاب وآخرسورة المائدة فلما سلم التفت الینا فقال : اما انی اردت ان اعلمکم .

٥ ـ وبسنده عن ابی بصیر، عن ابی‌عبدالله علیه السلام انه سئل عن سورة ایصلی بها الرجل فی الرکعتین من الفریضة ؟ قال نعم اذا کانت ست آیات قرء بالنصف منها فی الرکعة الاولی ، والنصف الاخر فی الرکعة الثانیة .

٦ـ وبسنده عن سلیمان، قال صلیت خلف ابی جعفر علیه السلام فقرء بفاتحة الکتاب وآی من البقرة فجاء ابی فسئل ، فقال یا بنی انما صنع ذا لیفقهکم ویعلمکم .

و هذه الاحادیث صریحة الدلالة فی جواز تبعیض السورة و فی مقابل هذه الاحادیث ورد بعض الاحادیث باتمام السورة مثل حدیث ابن حازم :

٧ـ فی الکافی والتهذیب ، قال قال ابوعبدالله علیه السلام لاتقرء فی المکتوبة باقل من سورة ولا باکثر .

٨ـ ومثل حدیث ابن مسلم فی التهذیب، عن احدهما علیه السلام قال: سئلته عن الرجل یقرء السورتین فی الرکعة ؟ فقال لا لکل رکعة سورة .

و یمکن ان یحمل النهی فی هذین الحدیثین علی الکراهة بقرینة حدیث .

٩ـ ابن یقطین فی التهذیب، قال سئلت الرضا علیه السلام عن تبعیض السورة ؟ قال اکره و لابأس به فی النافلة . و علی هذا یجمع بین الاحادیث ولایبقی بینها اختلاف ابداً .

# القاعدة الرابعة

## فی جواز قرائة السورتین فی الركعة الواحدة مع الكراهة

١- وفی التهذیب بسنده عن ابن یقطین، قال سئلت اباالحسن الاول عليه السلام ، عن القران بین السورتین فی المكتوبة والنافلة ؟ قال لابأس . الحدیث .

٢- و فی التهذیب بسنده عن زرارة ، قال قال ابوجعفر عليه السلام انما یكره ان یجمع بین السورتین فی الفریضة ، فاما النافلة فلا بأس .

و رواه فی الكافی وفی السرائر ایضاً .

٣- و فی السرائر نقلا من كتاب حریز ، عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال لاتقرنن بین السورتین فی الفریضة فی ركعة ، فانه افضل .

و یعلم من هذه الاحادیث ان الجمع بین السورتین فی الركعة الواحدة جایز مع الكراهة ، او هو ترك الافضل ، لا ان الجمع حرام او الصلوة باطلة ، كما قاله بعض الاجلة ، لاجل بعض الاحادیث الواردة مثل حدیث :

٤- محمدبن مسلم فی التهذیب عن احدهما عليه السلام قال: سئلته عن الرجل یقرء السورتین فی الركعة ؟ فقال لكل ركعة سورة .

٥ - و حدیث زرارة فیه قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل یقرن بین السورتین فی الركعة ؟ فقال ان لكل سورة حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود، قلت فیقطع السورة ؟ قال لابأس .

٦ - و فی التهذیب عن ابان ، عن رجل ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام اقرء سورتین فی ركعة ؟ قال نعم قلت ألیس یقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال ذاك فی الفریضة فاما فی النافلة فلیس به بأس .

ویظهر من هذا الحدیث ان عدم الجمع بین السورتین هوالافضل ، لان حق

کل سورة هوالاستحباب لاالایجاب کما قال بالوجوب بعض الاصحاب ، والا لم یجز الجمع فی النافلة بلا ارتیاب وهذین الحدیثین مثل :

۷ ـ حدیث الا ربعمائة : اعطوا کل سورة حقها من الر کوع و السجود اذا کنتم فی الصلوة .

۸ ـ و مثل حدیث زرارة فی السرائرعن ابی جعفر علیه السلام قال : لاقران بین السورتین فی ر کعة ولاقران بین صومین فی فریضة ولا نافلة ولاقران بین صلوتین

و یظهر من هذا الحدیث عدم القران فی النافلة ایضاً بقرینة صوم الفریضة و النافلة .

۹ ـ ومثل حدیث علی بن جعفر، عن اخیه فی قرب الاسناد ، قال سئلته علیه السلام عن رجل قرء سورتین فی ر کعة ؟ قال اذا کانت نافلة فلابأس واما الفریضة فلایصلح .

وعدم الصلاح یجمع مع الکراهة ، لان مع الکراهة لاصلاح ، والعجب ان فی هذه الاحادیث مع الکثرة لایوجد لفظ البطلان ولاحرمة الصلوة ومعذلك ذهب بعض الاصحاب الی حرمة الجمع و بطلان الصلوة و هو ناش عن ذهابه فی الاصول علی ان النهی حقیقة فی الحرمة . و الحرمة ایضاً تدل علی البطلان ، وجوابه مع قطع النظر عن الاحادیث الدالة علی الجواز کما قدمنا من حدیث ابن یقطین وزرارة : ان النهی لاتدل علی الحرمة فی جمیع الموارد ، وان الحرمة لاتدل علی البطلان ابداً ، بل دلیل الحرمة مع النهی هو القراین و دلیل البطلان هو النص الصریح لاالنهی والحرمة ، لان ذلك لیس من الحدیث .

# القاعدة الخامسة

## فی جواز قرأته سورة الضحی و الم نشرح معاًفی رکعة و کل واحد منهما فی رکعة

۱ـ و فی التهذیب ، بسنده عن الشحام ، قال صلی بنا ابو عبدالله علیه السلام الفجر

فقرء الضحى و الم نشرح فى ركعة .

٢- و بسنده ايضاً عن الشحام ، قال : صلى بنا ابوعبدالله عليه السلام فقرء فى الاولى الضحى ، وفى الثانية الم نشرح لك .

٣ - و فى خرايج الراوندى بسنده عن داود الرقى ، قال فى حديث عن ابى عبدالله عليه السلام : فلما طلع الفجر قام فاذن و اقام و اقامنى عن يمينه و قرء فى اول ركعة الحمد والضحى ، و فى الثانية الحمد وقل هوالله ، ثم قنت ثم سلم ثم جلس .

٤ - و فى مجمع البيان قال : روى اصحابنا ان الضحى و الم نشرح سورة واحدة ، و كذا سورة الم تر كيف ولايلاف قريش .

٥- و قال المحقق فى الشرايع : روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة ، و كذا الفيل و لايلاف .

٦- و فى ثواب الاعمال بسنده عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قرء فى فرايضه : ألم تر كيف فعل ربك شهد له يوم القيمة كل سهل وجبل ومدر بانه كان من المصلين . الحديث .

فعلى هذا لم يقل وقرء معه لايلاف قريش ، فعلم من هذه الاحاديث ان كل واحدة من هذه السور الاربعة مجزية فى الفريضة فى ركعة واحدة مع كون الاثنين سورة واحدة .

٧ - و روى العياشى ، عن ابن صالح ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لاتجمع بين السورتين فى ركعة الا الضحى و الم نشرح ، و الم تر كيف و لايلاف قريش .

و رواه المحقق فى المعتبر نقلا من كتاب الجامع لابن ابى نصر عن مفضل مثله .

و على ذلك تدل هذه الاحاديث على ان التبعيض فى الصلوة جايز لان الامام قرء فى صلوته مع الجماعة بكل واحدة من الضحى والم نشرح فى ركعة ، ولايمكن حمله على النافلة لان النافلة لاتجوز فى صلوة الجماعة ، ولا يمكن حمله على التقية

ايضاً لانه صلى صلوة الفجر فى بيته مع داودالرقى الذى هو من خواص اصحابه و اجل خواصه .

# القاعدة السادسة

## فى ان البسملة آية واحدة من سورة الفاتحة

١ ـ و فى التهذيب بسنده ، عن ابن مسلم : قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن السبع المثانى والقرآن العظيم اهى الفاتحة ؟ قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع المثانى ؟ قال نعم هى افضلهن .

٢ ـ و فى العيون والمجالس ، عن العسكرى عليه السلام عن آبائه عن اميرالمؤمنين عليه السلام فى حديث انه قال : بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب و هى سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم .

٣ ـ وفى العيون بسنده السابق ، قال قيل لاميرالمؤمنين عليه السلام اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم أهى من الفاتحة ؟ قال فقال: نعم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرئها و يعدها آية منها و يقول : فاتحة الكتاب هى السبع المثانى .

٤ ـ و فى المحاسن بسنده عن صفوان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما نزل كتاب من السماء الا اوله بسم الله الرحمن الرحيم .

الى غيرذلك . ويظهر من هذه الاحاديث أن البسملة آية من سورة الفاتحة ، واما فى غيرها من سائر سور القرآن فلم يعلم كونها آية منها ، بل فى بعض الاحاديث ما يدل على عدم كونها آية من سائر السور كما رواه :

٥ ـ فى التهذيب بسنده عن عبدالله و محمد الحلبيين عن ابى عبدالله عليه السلام انهما سئلاه عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ، حين يريد يقرء فاتحة الكتاب ؟ قال نعم ان شاء سراً و ان شاء جهراً فقالا : فيقرأها مع الاخرى ؟ قال لا .

٦ ــ و بسنده عن ابن مسلم ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يفتتح القرائة فی الصلوة و يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها فی اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك .

٧ ــ و بسنده عن مسمع ، قال صليت مع ابی عبدالله عليه السلام فقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين ثم قرء السورة التی بعدالحمد ، و لم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قام فی‌الثانية فقرء الحمد و لم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم ثم قره سورة اخری .

٨ ــ و بسنده عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم، فقال : لايضره ولابأس به

و هذه‌الاحاديث تدل بالصراحة علی عدم وجوب البسملة فی سائرالسور واما الحديث الاخير فيحتمل ان يكون قوله فيستفتح بالحمد يعنی يقرء سورة الحمد بالتمام مع البسملة ، ولا يقرء بسم الله يعنی لايقرأها مع السورة ، وا لمراد منه أنه يقرء الحمد من غير البسملة نسياناً او جهلا فقوله عليه السلام لايضره ولابأس به ، يعنی ان الصلوة مع الترك فی السورة او مع النسيان لايضره .

و ذكر جماعة ان هذه الاحاديث محمولة علی التقية ، لكون البسملة جزء من كل سورة ، و جوابه ان كون البسملة جزء من الفاتحة ثبت ، و اما كونها جزء من كل سورة مثل الفاتحة فلم يثبت فاين التعارض حتی يحمل الا حاديث المذكورة علی التقية التی هی فی‌مقام اختلاف الاحاديث رأس كل البلية ؟ ويمكن ان يحمل الحديث الاخير علی التقية ان لم يمكن حمله علی ما ذكرنا بأن يكون نصاً فی ترك البسملة فی الفاتحة عمداً لانسياناً فانی يعلم ذلك من الحديث مع الاحتمالين الذين ذكرنا .

و بالجملة فلم يعلم كون البسملة جزء من سائرالسور و لم يثبت كون هذه الاحاديث من باب التقية ؟!! .

# القاعدة السابعة

## فی حکم الجهر والاخفات فی الصلوات الیومیة

١ ـ و فی الفقیه بسنده عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه‌السلام فی حدیث انه ذکر العلة التی من اجلها جعل الجهر فی بعض الصلوات دون بعض : ان الصلوات التی یجهر فیها انما هی فی اوقات مظلمة ، فوجب أن یجهر فیها لیعلم المار ان هناك جماعة ، فان اراد ان یصلی صلی ، لانه ان لم یر جماعة علم ذلك من جهة السماع ، والصلوتان اللتان لایجهر فیهما انما هما بالنهار فی اوقات مضیئة فهی صار من جهة الرؤیة لایحتاج فیها الی السماع .

٢ ـ و ایضاً بسنده عن ابن عمران ، انه سئل ابا عبدالله عليه‌السلام فقال لای علة یجهر فی صلوة الجمعة و صلوة المغرب والعشاء والغداة و سائر الصلوات الظهر والعصرلایجهر فیهما ـ الی ان قال ـ فقال لان رسول‌الله لما اسری به الی السماء ، کان اول صلوة فرض الله علیه الظهر یوم الجمعة ، فاضاف الله تعالی الیه الملائکة تصلی خلفه ، و امر نبیه صلى‌الله‌عليه‌وآله ان یجهر بالقرائة لیتبین لهم فضله ثم فرض علیه العصر ، و لم یضف الیه احداً من الملائکة و امره ان یخفی القرائة لانه لم یکن و رائه احد ثم فرض علیه المغرب و اضاف الیه الملائکة ، فأمره بالاجهار ، و کذلك العشاء الاخرة ، فلما کان قرب الفجر نزل ففرض‌الله علیه‌الفجرو امره بالاجهار لیبین للناس فضله کما بین للملائکة ، فلهذه العلة یجهر فیها . الحدیث .

٣ ـ و بسنده عن یحیی بن اکثم انه سئل ابا الحسن الاول عليه‌السلام عن صلوة الفجر لم یجهر فیها بالقرائة وهی من صلوات النهار و انما یجهر فی صلوة اللیل ؟ فقال لان رسول الله عليه‌السلام کان یغلس بها ، فقرّ بها من اللیل .

٤ ـ و بسنده عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه‌السلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الاجهارفیه واخفی فیما لا ینبغی الاخفاء فیه ، فقال ای ذلك فعل متعمداً فقد نقض

صلوته و عليه الاعادة ، فان فعل ذلك ناسياً او ساهياً اولا يدرى فلاشيئى عليه ، و قد تمت صلوته و رواه فى التهذيب ايضاً .

٥ ــ و فيه بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له رجل جهر بالقرائة فيمالا ينبغى الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه ، او ترك القرائة فيما لا ينبغى ترك القرائة فيه او قرء فيما لاينبغى القرائة فيه ؟ فقال اى ذلك فعل ناسياً اوساهياً فلاشيئى عليه .

فهذه جملة الاحاديث التى استدلوا بها على وجوب الجهرو الاخفات و اما حديث المارة و حديث المعراج ، فلايدلان على الوجوب ، لان العلة التى فيهما لاتوجد فى جميع الصلوات و لفظ الوجوب فى حديث المار بمعنى الثبوت فى اللغة لا الوجوب الشرعى .

واما حديث زرارة ، فلفظ نقض والاعادة يمكن ان يحمل على الاستحباب وترك المستحبات نقض فى الجملة عن كمال الفضيلة و مع نقض الكمال يستحب ، والدليل على هذا الحمل و ان كان فيه بعد فى الجملة حديث صحيح :

٦ ــ عن على ابن جعفر فى التهذيب ، و فى قرب الاسناد ، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقرائة هل عليه ان لايجهر ؟ قال ان شاء جهر و ان شاء لم يفعل .

و هذا الحديث نص صريح فى عدم وجوب الجهر و كون المصلى مخيراً فيه و بقرينة هذا الحديث يحمل سائر الاحاديث على الاستحباب .

و الدليل الثانى على حمل الاحاديث السابقة على الاستحباب رواية :

٧ ــ سماعة فى الكافى والتهذيب ، قال سئلته عليه السلام عن قول الله تعالى : « ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا » قال المخافتة مادون سمعك والجهران ترفع صوتك شديداً .

٨ ــ و حديث ابن سنان فى الكافى ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه ، و ان كثروا ؟ فقال ليقرء قرائة و سطاً يقول الله سبحانه :

« ولا تجهر بصلوتك ولاتخافت بها » .

٩ ـ و حديث على بن ابراهيم ، بسنده عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الاية السابقة قال : الجهر بها رفع الصوت والتخافت مالم تسمع نفسك ، و اقرء ما بين ذلك .

١٠ ـ و قال : روى ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال: الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك ، والاخفات ان لاتسمع من معك والا سراران لاتسمع نفسك .

و حاصل هذه الاحاديث ان القرائة فى الصلوة لابدأن تكون وسطاً من دون فرق بينهما لااخفاتاً ولاجهراً ، بل يقرء على سبيل المتعارف فى التكلم ، فهذه الاية والاحاديث فى تفسيرها، تدل على صحة الصلوة اذاكانت القرائة على طريق الوسط وهذه الطريقة موافق مع حديث على بن جعفر ، وحديث زرارة تدل على نقض الصلوة فلابد من حمله على الاستحباب .

# القاعدة الثامنة

## فى حكم الرجوع فى قرائة الصلوة عن سورة الجحد والتوحيد

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن ابى نصر ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يقوم فى الصلوة فيريدان يقرء سورة فيقرء قل هوالله احد ، و قل يا ايها الكافرون فقال : يرجع من كل سورة الا من قل هوالله احد وقل يا ايها الكافرون .

٢ـ و فى التهذيب بسنده عن الحلبى ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل قرء فى الغداة سورة قل هوالله احد ؟ قال لابأس و من افتتح سورة ثم بداله ان يرجع فى سورة غيرها فلا بأس الاقل هوالله احد و لا يرجع منها الى غيرها و كذلك قل يا ايها الكافرون .

٣ـ وفى قرب الاسناد، عن على بن جعفر، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل اذا أرادأن يقرء سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء نصفها ثم يرجع الى السورة

التى اراد ؟ قال نعم مالم تكن قل هوالله احد ، وقل يا ايها الكافرون .

٤ـ و فى التهذيب بسنده عن عبيدبن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يريدان يقرءالسوزة فيقرء غيرها ، قال : له ان يرجع مابينه وبين ان يقرءِ ثلثيها .

٥ـ و في الذكرى نقلا من كتاب البزنطى ، عن ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يريدأن يقرء السورة فيقرء فى اخرى ؟ قال يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف .

و يظهر من هذه الاحاديث جواز الرجوع من سورة الى سورة اخرى الى ان يبلغ ثلثى السورة ، الا فى سورة الجحد والتوحيد ، لان الرجوع عنهما لايجوز بمجرد الشروع .

## القاعدة التاسعة

### فى حكم قرائة سورالعزائم فى الصلوة

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، بسند هما عن زرارة ، عن احد هما عليه السلام قال لاتقرء فى المكتوبة بشيئى من العزائم ، فان السجود زيادة فى المكتوبة .

٢ـ و فى التهذيب بسنده عن سماعة ، قال : قال من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد ـ الى ان قال ـ ولا تقرء فى الفريضة و اقرء فى التطوع .

٣ ـ و بسنده عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرء فى المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ؟ فقال اذا بلغ موضع السجدة فلايقرء ها و ان احب ان يرجع فيقرء سورة غير ها و يدع التى فيها السجدة فلير جع الى غيره . الحديث .

وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة فى جواز قرائة العزائم فى الصلوة و كون الشخص مخيراً فى ترك آية السجدة او الرجوع الى غير ها من السور ، فعلى هذا فيحمل النهى فى حديث زرارة و سماعة على الكراهة لا الحرمة ، و كذا سائر الاحاديث

التی فیها النهی .

٤ـ وفی قرب الاسناد بسنده ، عن علی بن جعفر ، عن اخیه علیه السلام قال سئلته عن الرجل یقرء فی الفریضة سورة النجم ایر کع بها اویسجد ثم یقوم فیقرء بغیرها ؟ قال یسجد و یقوم ویقرء بفاتحة الکتاب ویر کع ، و ذلك زیادة فی الفریضة ولایعود یقرء فی الفریضة بسجدة .

٥ـ وایضاً عن علی بن جعفر ، عن اخیه علیه السلام قال سئلته عن امام یقرءالسجدة فاحدث قبل ان یسجد کیف یصنع ؟ قال یقدم غیره فلیسجد و یسجدون و ینصرف و قد تمت صلوتهم .

و یظهر منه جواز قرائة العزائم فی الصلوة الفریضة فی الجماعة ، و وجوب السجدة واتمام الصلوة بعدالسجدة .

٦ ـ و فی الکافی والتهذیب بسندهما ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن الرجل یقرء بالسجدة فی آخر السورة ؟ قال یسجد ثم یقوم فیقرء فاتحة الکتاب ، ثم یر کع ویسجد .

٧ـ وفی التهذیب عن سماعة قال: من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فلیسجد، فاذا قام فلیقرء فاتحة الکتاب و لیر کع ، قال و اذا ابتلیت بها مع امام لایسجد فیجزیك الایماء والر کوع . الحدیث .

٨ـ وبسنده عن ابن وهب ، عن ابی عبدالله علیه السلام عن ابیه ، عن امیرالمؤمنین علیه السلام انه قال : اذا کان آخرالسورة السجدة اجزاك ان تر کع بها .

و هذا الحدیث دل علی کفایة الر کوع والسجدة فی الفریضة عن سجدة التلاوة ، وعلی ذلك فیحمل الا حادیث السابقة الدالة علی السجدة فی آخر اقرء باسم ربك علی الاستحباب ، لاالایجاب ، وحاصل معنی هذه الاحادیث هوجوازقرائة العزائم فی الصلوة ، وبعدالقرائة انکانت آیة السجدة فی وسط السورة فللمصلی ان یدع الایة وقرء بعدها ، واتم السورة من غیرسجدة التلاوة ، وان یقرء ها و یسجد ثم یقوم ویقرء باقی السورة و اتم صلوته ، و انکانت السجدة فی مثل سورة النجم و

سورة اقرء فهومخير بين ان يركع واتم صلوته بغير سجدة التلاوة لكفاية الركوع والسجود فى الصلوة عن سجدة التلاوة ، وبين ان يسجد قبل الركوع ، و اذا قام يقرء فاتحة الكتاب و يركع و اتم صلوته ، و اما القول عن البعض بحرمة قرائة العزائم فى الصلوة اوبطلان الصلوة مع قرائتها فرجم بالغيب ، وجرأة بلاريب، لان الاحاديث صريحة الدلالة فى الجواز، وتدارك السجدة وصحة الصلوة ، وان النهى فيها انماهو من جهة الكراهة ولااختلاف فى الاحاديث لان بعضها يفسر بعضاً منها واطلاق بعضها يقيد ببعض آخر منها ، و يعلم ذلك من ملاحظة جميع الاحاديث ، وفى حديث على بن جعفر قال : وقد تمت صلوتهم ، ولوكان النهى للحرمة والبطلان كيف يقول و قد تمت صلوتهم ؟ .

## القاعدة العاشرة

### فى تخيير المصلى فى الركعة الثالثة والرابعة بين القرائة والتسبيحات

١ـ وفى الكافى والتهذيب بسندهما عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين ؟ قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله اكبر و تكبر و تركع .

٢ـ و فى الفقيه عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ادنى مايجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

٣ ـ وفى العيون عن ابن ابى الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو وكان يسبح فى الاخيرتين سبحان الله و الحمدلله ولااله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ، ثم يركع .

ولامنافات بينهما لان الزايد عن ثلاث سبحان الله يكون مستحباً .

٤ـ و فى التهذيب ، عن ابن زرارة ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الركعتين

لاخیرتین من الظهر ، قال تسبح وتحمدالله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحةالکتاب فانها تحمید ودعاء .

٥ـ و بسنده عن ابن حنظلة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرکعتین الاخیرتین ما اصنع فیهما ؟ فقال ان شئت فاقرء فاتحة الکتاب ، وان شئت فاذکرالله فهو سواء ، قال قلت فای ذلك افضل ؟ فقال هما والله سواء ، وان شئت سبحت و ان شئت قرئت .

والمراد من التساوی فی هذا الحدیث ، انما هو فی الاجزاء لا الثواب ، لورود الاحادیث بکون التسبیحات افضل و منها ما رواه :

٦ ـ فی التهذیب ، عن ابن عمران ، فی حدیث : انه سئل ابا عبدالله عليه السلام فقال : لای علة صار التسبیح فی الرکعتین الاخیرتین افضل من القرائة ؟ قال انما صار التسبیح أفضل من القرائة فی الاخیرتین، لان رسول الله صلى الله عليه وآله لما کان فی الاخیرتین ذکرما رای من عظمة الله جل جلاله فدهش ، فقال : سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اکبر ، فلذلك صارالتسبیح افضل من القرائة .

الی غیر ذلك من الاحادیث فی کون التسبیحات افضل من القرائة ، و ایضاً فی القرآئة ورد بعض الاحادیث انها افضل کما فی حدیث ابن حکیم فهو محمول علی التقیة .

# فى قواعد القنوت

## القاعدة الاولى

### فى استحبابه فى كل صلوة

١ـ وفى الكتب الاربعة بسندهم ، عن صفوان قال: صليت خلف ابى عبدالله عليه السلام اياماً فكان يقنت فى كل صلوة يجهر فيها اولايجهر .

٢ ـ و فى الفقيه ، بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : القنوت فى كل الصلوات .

٣ ـ و بسنده عن ابن مسلم ، قال ابو جعفر عليه السلام القنوت فى كل ركعتين فى التطوع والفريضة .

٤ ـ و فى الخصال بسنده عن اعمش ، فى حديث شرايع الدين ، عن الصادق عليه السلام قال: و القنوت فى جميع الصلوات سنة واجبة فى الركعة الثانية قبل الركوع بعد القرائة .

## القاعدة الثانية

### فى تاكد استحباب القنوت فى الجهرية

١ ـ و فى التهذيب ، بسنده عن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القنوت فى الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلاصلوة له .

٢ ـ وفي التهذيب عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية و في العشاء والغداة مثل ذلك و في الوتر في الركعة الثالثة .

# القاعدة الثالثة

## في جواز تركه مع التقية

١ ـ و في التهذيب بسنده عن ابن ابی نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام القنوت في الفجران شئت فاقنت ، و ان شئت فلاتقنت ، و قال ابوالحسن يعني الكاظم عليه السلام و اذا كانت التقية فلاتقنت و انا اتقلد هذا .

٢ ـ و بسنده عن عبدالملك ، قال سئلت الصادق عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده ؟ قال لا قبله ولا بعده .

# القاعدة الرابعة

## في قنوت الجمعة

١ـ وفي الكافي والتهذيب ، بسندهما عن ابن‌عمار ، قال‌سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى و ان يصلي اربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع .

٢ ـ و فيهما عن ابی بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القرائة .

٣ ـ و في الفقيه بسنده ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث : قال و على الامام في الجمعة قنوتان : قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ، و من صليها وحده فعليه قنوت واحد . الحديث .

٤ ـ و في الكافي والتهذيب عن ابن حنظلة ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام

القنوت يوم الجمعة ؟ فقال انت رسولی الیهم فی هذا، اذا صلیتم فی جماعة ففی الركعة الاولى ، و اذا صلیتم وحداناً ففی الركعة الثانية .

٥ ـ و فی التهذيب عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن القنوت فی الجمعة ؟ فقال : اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما فرغ من القرائة قبل ان يركع وفی الثانية بعدما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود ـ الى ان قال ـ ومن شاء قنت فی الركعة الثانية قبل ان يركع ، و ان شاء لم يقنت و ذلك اذا صلى وحده . الى غير ذلك من الاحاديث .

# القاعدة الخامسة

## فی جوازه بكل كلام يناجی به ربه سبحانه

١ ـ و فی التهذيب عن ابن مهزيار ، قال سئلت ابا جعفر الثانی عليه السلام عن الرجل يتكلم فی صلوته بكل شيئی يناجی ربه جل جلاله ؟ قال نعم .

٢ ـ و فی الفقيه : قال قال ابو جعفر الثانی عليه السلام لابأس ان يتكلم الرجل فی صلوة الفريضة بكل شيئی يناجی به ربه سبحانه .

٣ ـ قال : وقال الصادق عليه السلام كل شيئی مطلق حتى يرد فيه نهی .

٤ ـ و قال الصادق عليه السلام : مانا جيت به ربك فی الصلوة فليس بكلام . وهذه الاحاديث يشمل على جميع الالسنة ، والمستحبات فی القنوت كثيرة جداً .

# فى قواعد الركوع

## القاعدة الاولى

### فى وجوبه و وجوب السجود

قال الله تعالى : « ياايها الذين آمنوا اركعوا وا سجدوا » .

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الصلوة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود .

٢ـ و بسندهما عن ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : انالله فرض الركوع والسجود . يعنى فى الاية السابقة .

٣ ـ و فى التهذيب عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله فرض الركوع والسجود من الصلوة . الحديث .

٤ ـ و فى الفقيه عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال : ان الله فرض الركوع والسجود ، والقرائة سنة . الحديث . الى غير ذلك من الاحاديث .

## القاعدة الثانية

### فى وجوب الذكر فى الركوع والسجود

١ ـ و فىالتهذيب بسنده عن هشام ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن التسبيح فى الركوع والسجود ؟ فقال تقول فى الركوع : سبحان ربى العظيم و فىالسجود

تقول : سبحان ربى الاعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل فى سبع .

۲ ـ وفى التهذيب ، عن ابن يقطين ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال: سئلت عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح ؟ فقال ثلاث و تجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض .

۳ ـ و فى الكافى و التهذيب عن الحضرمى ، قال قال ابوجعفر عليه السلام تدرى اى شيئى حدالركوع والسجود ؟ فقلت لا، قال سبح فى الركوع ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وبحمده ، وفى السجود سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاث مرات ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته و من نقص ثنتين نقص ثلثى صلوته ، و من لم يسبح فلاصلوة له .

# القاعدة الثالثة

## فى كفاية مطلق الذكر فى الركوع والسجود

۱ـ وفى الكافى والتهذيب والسرائر، بسندهم عن هشام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له : انه يجزى أن اقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود لااله الاالله والحمدلله والله اكبر ؟ قال نعم كل هذا ذكرالله .

۲ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن سالم ، قال سئلته عليه السلام يجزى عنى مكان التسبيح فى الركوع والسجود لااله الاالله والله اكبر ؟ قال نعم .

۳ ـ و فى العلل و العيون عن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما جعل التسبيح فى الركوع والسجود لعلل ، منها ان يكون العبد مع خشوعه و خضوعه و تعبده وتورعه و استكانته و تذلله و تواضعه و تقربه لربه ، مقد سا له محمداً مسبحاً معظماً شاكراً لخالقه و رازقه ولايستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل وليشغل قلبه و ذهنه بذكرالله فلا يذهب به الفكرو الامانى الى غيرالله .

# القاعدة الرابعة

## فى بطلان الصلوة بترك الركوع سهواً

١ ـ وفي الكافي والتهذيب ، عن رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد و يقوم ، قال يستقبل .

٢ ـ و فى التهذيب عن ابن عمار ، قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع ؟ قال يستقبل حتى يضع كل شيئى من ذلك مواضعه .

٣ ـ و بسنده عن ابى بصير ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسى ان يركع ؟ قال عليه الاعادة .

٤ ـ و فى الفقيه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتعاد الصلوة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود .

# القاعدة الخامسة

## فى وجوب اتيان الركوع اذا شك قبل السجدة

١ ـ و فى التهذيب عن الحلبى ، قال قلت له عليه السلام الرجل يشك و هو قائم فلا يدرى اركع ام لا ، قال فليركع .

٢ ـ و فى الكافى والتهذيب عن ابى بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شك و هو قائم فلا يدرى اركع ام لا ؟ قال فليركع و يسجد .

٣ ـ و فى التهذيب عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا نسيت شيئاً من الصلوة ركوعاً اوسجوداً اوتكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء .

# القاعدة السادسة

## فى عدم بطلان الصلوة بالشك فى الركوع بعدالسجود

١ - و فى التهذيب بسنده عن حماد ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اشك و انا ساجد فلا ادرى ركعت ام لا ، قال امض .

٢ - و بسنده عن ابن جابر قال : قال ابو جعفر عليه السلام ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض ، و كل شيئى شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض .

الى غير ذلك من الاحاديث .

# القاعدة السابعة

## فى عدم بطلان الصلوة بزيادة سجدة سهواً و بطلانها بركعة

١- وفى الكافى عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن انه قد زاد فى الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها و استقبل الصلوة استقبالا اذا كان قداستيقن يقيناً .

٢- وفى التهذيب ، عن ابن‌حازم ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن‌رجل صلى فذكر انه زاد سجدة ؟ قال لايعيد الصلوة من سجدة و يعيدها من ركعة .

٣- وعن عبيدبن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن‌رجل شك فلم يدراسجد ثنيتن ام واحدة فسجد اخرى ، ثم استيقن انه قدزاد سجدة ؟ قال لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة ولا يعيد صلوته من سجدة و يعيدها من ركعة .

# القاعدة الثامنة

## في عدم بطلان الصلوة بترك ذكر الركوع ناسياً

١ـ و في التهذيب عن ابن القداح، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن رجل ركع و لم يسبح ناسياً ، قال تمت صلوته .

٢ ـ وعن ابن يقطين قال سئلت اباالحسن الاول عليه السلام عن رجل نسى تسبيحه في ركوعه و سجوده ، قال لابأس بذلك .

# القاعدة التاسعة

## في وجوب رفع الراس والانتصاب من الركوع

١ ـ و في الكافي و التهذيب ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك ، فانه لاصلوة لمن لا يقيم صلبه .

٢ ـ و عن ابي بصير ايضاًعنه عليه السلام قال : اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك

# القاعدة العاشرة

## في وجوب الانحناء في الركوع الى ان يصل الكفان الى الركبتين

١ـ و روى المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن ابن عمار ، و ابن مسلم والحلبي ، قالوا بلغ باطراف اصابعك عين الركبة .

٢ ـ و في الكافي عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : و اذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك و تمكن راحتيك من ركبتيك ، و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة، فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك . الى غير ذلك .

# فى قواعد السجود

## القاعدة الاولى

### فى كيفية السجدة فى الصلوة

١- و فى التهذيب ، بسنده عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والابهامين من الرجلين و ترغم بانفك ارغاماً ، اما الفرض فهذه السبعة والارغام بالانف فسنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

و رواه فى الخصال مثله الأانه قال : والكفين .

٢- و فى قرب الاسناد ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يسجد ابن آدم على سبعة اعظم : يديه ورجليه وركبتيه وجبهته .

٣ - و فى مجمع البيان قال : روى ان المعتصم سئل ابا جعفر الثانى عليه السلام عن هذه الاية «وان المساجدلله» تعالى، فقال هى الاعضاء السبعة التى يسجدعليها .

## القاعدة الثانية

### فى انه يجزى من السجود مسماه

١ - و فى التهذيب ، عن زرارة ، عن احد هما عليهما السلام قال : قلت الرجل

یسجد وعلیه قلنسوة او عمامة ، فقال اذامس جبهته الارض فیما بین حاجبه و قصاص شعره فقد اجزاه .

٢ ــ و ایضاً عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال سئلته عن حد السجود ؟ قال: ما بین قصاص الشعر الی موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك .

٣ ــ و فی الفقیه بسنده ، عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : الجبهة کلها ما بین قصاص الشعر الی الحاجبین موضع السجود ،فایما سقط من ذلك الی الارض اجزاك مقدارالدرهم اومقدار طرف الانملة .

## القاعدة الثالثة

### فی حکم من اصابت جبهته بما لایصح السجود علیه

١ ــ وفی التهذیب ، عن علی بن جعفر ، عن اخیه علیه السلام قال: سئلته عن الرجل یسجد علی الحصی فلایمکن جبهته من الارض ، قال یحرك جبهته حتی یتمکن فینحی الحصی عن جبهته ، ولایرفع رأسه .

٢ ــ و عن ابن حماد ، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام : اسجد فتقع جبهتی علی الموضع المرتفع ؟ فقال ارفع رأسك ثم ضعه .

٣ ــ و فی الاحتجاج عن الحمیری ، عن صاحب الزمان علیه السلام انه کتب الیه یسئله عن المصلی یکون فی صلوة اللیل فی ظلمة ، فاذا سجد یغلط بالسجادة و یضع جبهته علی مسح او نطع ، فاذا رفع رأسه و جد السجادة ، هل یعتد بهذه السجدة ام لایعتد بها ؟ فکتب الیه فی الجواب : مالم یستو جالساً فلا شیئی علیه فی رفع رأسه لطلب الخمرة .

ولا منافات بین الاحادیث لانه اذا تمکن من وضع الجبهة علی الارض من غیر رفع رأسه فلا یرفع رأسه ، و الا رفع رأسه ، و کل حدیث فی محله ، فلا اختلاف بین المجمل والمبین مثل العموم والخصوص .

# القاعدة الرابعة

## فى حكم من نسى السجدة فذكر قبل الركوع او بعده

١ـ و فى التهذيب ، بسنده عن ابن جابر، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية ، حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجده ، قال فليسجد ما لم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد، فليمض على صلوته حتى يسلم، ثم يسجدها فانها قضاء .

٢ـ وقال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان شك فى الركوع بعدما سجد فليمض ، و ان شك فى السجود بعد ما قام فليمض . الحديث .

٣ـ وعن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال انه سئله عن رجل نسى سجدة فذكرها بعد ماقام و ركع ، قال يمضى فى صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل مافاته ، قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك ؟ قال يقضى ما فاته اذا ذكره .

٤ ـ وفى قرب الاسناد عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يذكر ان عليه السجدة ، يريد ان يقضيها وهو راكع فى بعض صلوته كيف يصنع ؟ قال يمضى فى صلوته فاذا فرغ منها سجدها .

الى غير ذلك وفى هذه الاحاديث كما ترى ليس فى قضاء السجدة بعد السلام سجدتا السهو ، و اذا امر فى بعض الاحاديث بسجود السهو فهو مستحب و لا واجب كما قال به بعض الاصحاب ، اذ لو كان سجدتا السهو واجباً مثل قضاء السجدة لما ترك الامر بها .

# القاعدة الخامسة

## فى حكم من شك فى السجود فى محله او بعده

١ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن الحلبى ، قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل

سهى فلم يدر سجدة سجدام ثنتين ؟ قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو .

٢ـ وفيهما عن الشحام ، عنه عليه السلام عن رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجدام سجدتين ؟ قال فليسجد اخرى .

٣ـ و فى التهذيب عن ابن جابر عنه عليه السلام فى حديث: قال ان شك فى الركوع بعدما سجد فليمض ، وان شك فى السجود بعدما قام فليمض ، كل شيئى شك فيه مما قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض عليه . الى غير ذلك .

# القاعدة السادسة

## فيمن عجز عن الركوع والسجود

١ ـ و فى التهذيب ، بسنده عن الكرخى ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل شيخ لايستطيع القيام الى الخلاء ، ولايمكنه الركوع والسجود ؟ فقال ليؤم برأسه ايماء ، وانكان له من يرفع الخمرة فليسجد ، فان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه نحو القبلة .

٢ـ وعن ليث المرادى ، عنه عليه السلام قال: سئلته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل ؟ قال يؤمى ايماء برأسه عند كل صلوة ، وعن رجل استفرغ بطنه قال يؤمى برأسه .

# القاعدة السابعة

## فى بطلان الصلوة بترك السجدتين سهواً

١ـ وفى الفقيه والتهذيب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: لاتعاد الصلوة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود .

٢ ـ وفي الكافي والفقيه عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصلوة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور وثلث ركوع و ثلث سجود .

# القاعدة الثامنة

## فيما يجوز السجود عليه

١ـ و في الفقيه ، عن هشام ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال له: اخبرني عما يجوز السجود وعما لايجوز ؟ قال: السجود لايجوز الاعلى الارض اوعلى ما انبتت الارض الا ما اكل اولبس ، فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال لان السجود خضوع لله عزوجل، فلاينبغي ان يكون على مايؤكل ويلبس ،لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها. ورواه في التهذيب والعلل .

٢ـ و في الخصال في حديث شرايع الدين ، قال الصادق عليه السلام لايسجد الاعلى الارض اوما انبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان . و رواه في الكافي ايضاً. و قد تقدم الاحاديث في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً.

٣ـ و في التهذيب عن ابن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لابأس بالصلوة على البوريا والخصفة و كل نبات الارض الا الثمرة .

ورواه في الفقيه مثله .

# القاعدة التاسعة

## في جواز السجود على الملابس في الشدة من الحر والبرد

١ ـ و في التهذيب عن بياع القصب ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادخل

المسجد فی یوم شدیدالحر، فاكره ان اصلی‌علی‌الحصی فابسط ثوبی فاسجد علیه ؟ قال نعم لیس به بأس .

٢ ـ وفیه عن‌ابن الفضیل ، قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل‌یسجد علی‌كمه من اذی‌الحر والبرد ، قال لاباس به .

٣ ـ وبسنده عن احمدبن عمرو ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل یسجد علی كم قمیصه من اذی الحر والبرد او علی ردائه اذا كان تحته مسح او غیره مما لایسجد علیه ، فقال لاباس به .

٤ ـ و عن قاسم ، قال كتب رجل الی ابی الحسن عليه السلام هل یسجد الرجل علی الثوب یتقی به وجهه من الحر والبرد ومن الشیئی یكره السجود علیه ؟ فقال نعم لاباس به .

٥ـ وعن ابی بصیر، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل یصلی فی حر شدید یخاف علی جبهته الارض ؟ قال یضع ثوبه تحت جبهته .

ویعلم من هذه الاحادیث ان‌السجود علی‌الثوب جایزمن اجل وجود الحرارة والبرودة بحیث ان لم یسجد علیه اصابه الحر والبرد ، لا انه لایمكن السجود لانه لولم یمكن علی‌الارض لم‌یمكن قراره علی الارض و كونه فیها بقدرالصلوة .

# القاعدة العاشرة

## فی عدم جواز السجود علی‌الذهب والفضة والزجاج

١ ـ و فی الكافی و التهذیب ، عن ابن یعقوب ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال لاتسجد علی الذهب ولا علی الفضة .

٢ـ و فیهما عن محمد بن الحسین ، ان بعض اصحابنا كتب الی ابی الحسن عليه السلام یسئله عن الصلوة علی الزجاج ؟ قال : فلما نفذ كتابی الیه تفكرت و قلت : هو مما انبتت الارض و ما كان لی ان اسئل عنه ، قال : فكتب الی : لاتصل علی

الزجاج و ان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ، ولكنه من الملح والرمل و هما ممسوخان .

٣- و فى رواية المسعودى، فى كتاب اثبات الوصية ، ان الحسن بن المصعب كتب الى ابى الحسن الهادى عليه السلام وفى آخره : فانه من الرمل والملح سبخ والسبخ ارض ممسوخة .

٤ - و ذكر فى فقه الرضا عليه السلام ولا تسجد على شعر - الى ان قال - ولا على زجاج ولا على مايلبس به الانسان ولا على حديد ولا على صفر ولا على الشبه ولا على الرصاص ولا على آجر ، يعنى المطبوخ .

و هذه جميع ما فى الكتب الاربعة وفى المستدرك ، وليس غيرها حديث فى عدم جواز السجود على غير الارض ، و ما ذكره فى فقه الرضا عليه السلام و ان لم يكن حديثاً الا انه لابأس به و ليس فى الكتب الاربعة و فى الوسائل والمستدرك حديث فى المعادن ، ومع ذلك قد اشتهر بين المتأخرين ان السجدة على المعادن لايجوز ، و يبطل الصلوة بالسجود عليها ، وليس خبر ولااثر وجد فيه لفظ المعادن او المعدن بغير ما ذكرنا من الذهب والفضة و الزجاج و ما فى فقه الرضا عليه السلام ، و اذا لم يوجد فى الاحاديث لفظ المعدن فكيف يمكن ان يقال : ان السجدة على المعادن لايجوز ؟! و لو قالوا ان السجود على الذهب والفضة و الزجاج ، و على ما فى فقه الرضا لايجوز لكان صحيحاً .

واما اطلاق القول بعدم جواز السجود على المعادن ، كما فى كتب المتأخرين فرجم بالغيب ، و جرئة بلا ريب ، لانه خارج عن التقليد بالائمة و احداث رأى فى الدين بلا شبهة ، ولما اشتهر هذا القول الذى لم يوجد له خبر ولااثر فشاع و ذاع القول عن جمع من الاصحاب ، ان السجود على بعض الاحجار لايجوز ، مثل حجر المرمر و يعللون عدم الجواز بانه معدن ، والحال ان الموضوع ليس له اصل اصلا فضلا عن الحكم به ابداً ، لان حجر المرمر ليس من الذهب والفضة ، ولا من النحاس والرصاص والزجاج، وتراهم فى المشاهد المشرفة وفى المسجدين الحرمين لايسجدون

علی الارض ، لکونها مفروشاً من حجر المرمر و یأخذون فی الصلوة معهم للسجود شیئاً ، و بعض المخالفین یظنون انهم من عبدة الاوثان ، فیقع بینهم الفساد و انواع العصیان ، ولا یعلم المخالفون ان هذا الفعل نشاء من شبهة فی الموضوع، ونشاء من هذا الموضوع الاختراعی بالرأی والظن ، حکم لاخبر له ولا اثر ، بل هو ظلمات بعضها فوق بعض ، ولو قال بعض من خالفهم ما الدلیل علی عدم جواز السجود علی حجر المرمر ولابد فی فعلکم هذا من حدیث من الائمة، لانکم امامی المذهب، فما الجواب فی ذلك ؟ ولو قال : لانه من المعادن لضحك منه الثکلی ، لان عدم جواز السجود علی المعادن لم یوجد ، ولم یرد من الائمة ، وانما الوارد هو الذهب والفضة ولیس الاحجار من الذهب والفضة بل هی من اجزاء الارض جدد بیض حمر مختلف الوانها کما فی الایة ، فی سورة الفاطر ، و کما ان حجر المر مر بیض ، و بعض الاحجار حمر ، و بعضها اسود و بعضها مختلف اللون ، و کل واحد من هذه الالوان یخرج من جبل مخصوص ، و اختلاف لون الا حجار مثل اختلاف لون الانسان بحسب اختلاف البلدان ، ولا شبهة عند المتاخرین فی کون القفر و القیر والقار من المعادن ، ومعذلك و ردالاحادیث بجواز السجدة علیه فی بعض الاوقات .

٤ـ فمنها ما رواه فی الفقیه و التهذیب ، عن ابن عمار ، قال : سئل المعلی اباعبدالله عليه السلام و انا عنده عن السجود علی القفر و علی القیر ؟ فقال لاباس به .

٥ـ ومنها ما رواهما عن ابن عمار ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة علی القار ؟ فقال لابأس به .

٦ـ ومنها ما رواه فی الفقیه عن ابن عمار ، سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة فی السفینة ـ الی ان قال ـ یصلی علی القیر والقفر و یسجد علیه .

٧ـ ومنها ما رواه فیه عن ابن میمون ، انه قال ،لابی عبدالله عليه السلام فی حدیث : نسجد علی ما فی السفینة و علی القیر ؟ قال لا بأس .

٨ـ ومنها ما رواه عن ابن حازم عن ابی عبدالله عليه السلام قال: القیر من نبات الارض.

و هذه الاحادیث تدل علی صحة السجدة علی القیر و فی مقابل هذه ایضاً

بعض الاحاديث تدل على النهى عن السجدة على القير فيحمل على الكراهة جمعاً بين الاحاديث ، لا ان هذه الاحاديث يطرح و يعمل على المعارض ، مع ان الحديث الاخير : ان القير من نبات الارض ، و اذا كان القير من نبات الارض فالاحجار من اصل الارض ، و اذا كان السجود على النبات صحيحاً ، فعلى اصل الارض يكون اصح و قد تقدم جواز السجود على الجص فى باب المطهرات :

٩ ـ حديث ابن محبوب ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه ؟ فكتب الى بخطه : ان النار والماء قدطهراه .

و قد ذكرنا هيهنا معنى الحديث الذى هو من الغوامض فثبت ان السجود على الاحجار من البيض والسود والحمر جايز.

# فی قواعد التشهد

## القاعدة الاولی

### فی کیفیة التشهد

١ ـ و فی التهذیب ، بسنده عن الاحول ، عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال: التشهد فی الرکعتین الاولیین : الحمد لله اشهدان لااله الاالله وحده لا شریك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل علی‌محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته.

و فی هذا الحدیث ذکر الشهادتین علی وجه الاختصار و فی بعض الاحادیث ذکرالتشهد الکبری و هی ماروواه :

٢ ـ فی التهذیب ، عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال : اذا جلست فی الرکعة الثانیة فقل : بسم‌الله وبالله و خیر الاسماء لله ، اشهد ان لااله‌الاالله وحده لاشریك له ، واشهد ان محمداً عبده و رسوله ، ارسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعة ، اشهد انك نعم الرب ، وان محمداً نعم الرسول، اللهم صل علی محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته فی امته ، وارفع درجته ، ثم تحمدالله مرتین او ثلاثاً ثم تقوم فاذا جلست فی الرابعة قلت : بسم الله و بالله والحمدلله و خیر الاسماء لله ، اشهدان لااله الاالله وحده لاشریك له ، واشهد ان محمداً عبده و رسوله ، ارسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی‌الساعة ، اشهدانك نعم الرب ، وان محمداً نعم الرسول التحیات‌لله ، والصلوات الطاهرات الطیبات الزاکیات العادیات السابغات الناعمات لله ، ماطاب وطهر وزکاو خلص و صفافلله ، واشهد ان لااله الا الله وحده لاشریك له ، و اشهدان

محمداً عبده و رسوله ، ارسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدى الساعة ، اشهد ان ربى نعم الرب وان محمداً نعم الرسول ، و اشهد ان الساعة آتية لاريب فيها ، و ان الله يبعث من فى القبور، الحمدلله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل علي محمد و آل محمد ، و بارك على محمد و على آل محمد ، وسلم على محمد و على آل محمد ، و ترحم على محمد و على آل محمد ، كما صليت وباركت و ترحمت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان، ولاتجعل فى قلوبنا غلاللذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد و امنن على بالجنة ، و عافنى من النار ، اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتى مؤمناً ولاتزد الظالمين الاتباراً .

ثم قل : السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته ، السلام على انبياء الله و رسله ، السلام على جبرئيل و ميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمدبن عبدالله صلى الله عليه وآله خاتم النبيين لانبى بعده، السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين ، ثم تسلم .

والظاهر من هذا الحديث ان « السلام علينا » ليس آخر السلام فى الصلوة ، والا كيف يقول بعده ثم تسلم ، فالمراد من السلام هو السلام عليكم و رحمة الله و بركاته لاالسلام علينا .

# القاعدة الثانية

## فى عدم بطلان الصلوة بنسيان التشهد فى محله

١ ـ و فى التهذيب ، بسنده عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليه السلام فى الرجل يفرغ من صلوته و قد نسى التشهد حتى ينصرف ؟ فقال ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد ، والاطلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه ، و انما التشهد سنة فى الصلوة .

و المراد من السنة فى هذا الحديث ماعلم وجوبه من السنة لامن القرآن .

٢ ـ و بسنده عن ابن خالد ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسی ان يجلس فی الركعتين الاولیين ؟ فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتی يركع فليتم الصلوة حتی اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتی السهو .

٣ ـ و فی الفقيه بسنده عن ابن ابی يعفور ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلی الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ؟ فقال ان ذكر و هو قائم فی الثالثة فليجلس ، و ان لم يذكر حتی يركع فليتم صلوته ، ثم يسجد سجدتين و هو جالس قبل ان يتكلم .

٤ ـ و فی التهذيب عن الحلبی ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو فی الصلوة و ينسی التشهد ؟ قال يرجع و يتشهد ، قلت ليسجد سجدتی السهو؟ فقال لا ليس فی هذا سجدتا السهو .

الی غير ذلك و فی اكثر الاحاديث ذكر سجدتی السهو و فی هذا الحديث نفاهما ، و يمكن ان يكون المراد من هذا الحديث عدم الوجوب و من اكثر الاحاديث هو الاستحباب ، و يمكن ان يكون المراد من الاكثر وجوبهما فی صورة قضاء التشهد بعد الصلوة ، و اما هذا الحديث ففی صورة الرجوع اليه قبل الركوع .

## القاعدة الثالثة

### فی وجوب الصلوة علی محمد وآله فی التشهد

١ ـ و فی الفقيه ، عن ابی بصير ، و زرارة ، قالا : قال ابو عبدالله عليه السلام ان الصلوة علی النبی صلی الله عليه وآله وسلم من تمام الصلوة ، و لاصلوة له اذا ترك الصلوة علی النبی صلی الله عليه وآله . الحديث .

٢ ـ و فی التهذيب ، عنهما عن ابی عبدالله عليه السلام انه قال : من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة علی النبی من تمام الصلوة ، و من صام و لم يؤدها

فلاصوم له ان ترکها متعمداً ، ومن صلى ولم يصل على النبى و ترك ذلك متعمداً فلاصلوة له . الحديث.

٣ ـ وفى الكافى عن ابن هرون ، عن ابىعبدالله عليه السلام قال : اذا صلى احدكم و لم يذكر النبى فى صلوته ، يسلك بصلوته غير سبيل الجنة .

٤ ـ وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فابعده الله .

٥ ـ قال: و قال ومن ذكرت عنده فنسى الصلوة على ، خطى به طريق الجنة .

و رواه فى المحاسن و رواه الصدوق فى المجالس و فى عقاب الاعمال .

# القاعدة الرابعة

## فى بطلان الصلوة بالسلام فى التشهد الاول

١ ـ و فى التهذيب ، بسنده عن ميسر ، عن ابىجعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم ، قول الرجل تبارك اسمك و تعالى جدك و لااله غيرك ، فانما هو شيئى قالته الجن بجهالة ، فحكى الله تعالى عنهم ، و قول الرجل السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين .

٢ ـ وفى الفقيه : قال قال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين: بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيئى قالته الجن بجهالة ، فحكى الله عنها و بقوله السلام علينا و على عبادالله الصالحين يعنى فى التشهد الاول .

٣ ـ و فى العيون عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المامون قال : ولا يجوز ان تقول فى التشهد الاول : السلام علينا و على عبادالله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم ، فاذا قلت هذا فقد سلمت الى غيرذلك من الاحاديث .

# القاعدة الخامسة

## فی حکم من احدث بغیر عمد قبل التشهد

١ـ وفیالکافی والتهذیب ، عن زرارة ، عن ابیجعفر عليه السلام فیالرجل یحدث بعدان یرفع رأسه فی السجدة الاخیرة ، وقبل ان یتشهد ،قال: ینصرف فیتوضأ فان شاء رجع الی المسجد ، و ان شاء الی بیته ، و ان شاء حیث شاء قعد فیتشهد ، ثم یسلم و ان کان الحدث بعدالشهادتین فقد مضت صلوته .

٢ـ وفیالتهذیب ، عنابن زرارة ، قال قلت لابیعبدالله عليه السلام الرجل یحدث بعدما یرفع رأسه منالسجودالاخیر، فقال: تمت صلوته واما التشهد فسنة فیالصلوة فیتوضأ و یجلس مکانه او مکاناً نظیفاً فیتشهد .

٣ـ وفیالمحاسن عن ابن مسکان ، عن ابیعبدالله عليه السلام: قال سئل عن رجل صلی الفریضة فلما رفع رأسه من السجدة الثانیة منالرکعة الرابعة احدث ، فقال: اما صلوته فقد مضت : و اما التشهد فسنة فی الصلوة فلیتوضأ ولیعد الی مجلسه او مکان نظیف فیتشهد .

و روی مثله فیالکافی ایضاً و هذه محمولة علی صورة النسیان ، و خروج الحدث بغیر عمد و امافی فرض العمد فیبطل الحدث مثل سائر المبطلات .

# القاعدة السادسة

## فی وجوب الصلوة فی التشهد علی آل رسول الله

و قد ثبت ذلک فی القاعدة الاولی فی ذکر التشهد المختصر و المفصل ، عن الائمة علیهمالسلام واما فیاحادیث اهل السنة فهم ایضاً نقلوا وجوب الصلوة علیآل رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال الشيخ سليمان الحنفي في كتاب ينابيع المودة ، ولدليل مشروعية التصلية والتسليمة في الصلوة بامره صلى الله عليه وآله و سلم قولوا : اللهم صلى على محمد و على آل محمد و بارك على محمد و على آل محمد .

وقال ايضاً في جواهر العقدين والصواعق المحرقة: روى عن النبي ﷺ انه قال لاتصلوا على الصلوة البتراء ،قالوا و ما الصلوة البتراء يا رسول الله ؟ قال تقولون : اللهم صلى على محمد و تكتفون ، بل قولوا : اللهم صل على محمد و على آل محمد الى ان قال : اخرج الحافظ جمال الدين الزرندي عن ابى الطفيل و جعفر بن حبان قال خطب الحسن بن على رضى الله عنهما بعد وفات ابيه ، قال : ايها الناس انا ابن البشير ، و انا ابن النذير ، و ابن السراج المنير و انا ابن الذى ارسل رحمة للعالمين - الى ان قال - ولما نزلت : « يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » فقالوا يا رسول الله كيف الصلوة عليك ؟ فقال: قولوا :اللهم صل على محمد و على آل محمد فحق على كل مسلم ان يصلى علينا فريضة واجبة .

وايضاً نقل الشيخ سليمان الحنفي في الصفحة الثلاثمائة و سبعة و خمسين من كتابه : قال الحافظ ابو عبدالله جمال الدين الزرندى في كتابه معراج الوصول في معرفة آل الرسول ، قال الامام الشافعي رحمه الله .

يا اهل بيت رسول الله حبكم　　فرض من الله في القرآن انزله
كفاكم من عظيم القدر انكم　　من لم يصل عليكم لا صلوة له

انتهى كلامه . فعلى هذا ان مذهب الشافعي وجوب الصلوة على آل الرسول في الصلوة ، و ان ترك شخص هذه الصلوة بطلت صلوته و معذلك فاكثر الشافعية لايصلون على آل رسول الله في صلوتهم ، اما لاجل كونهم عواماً عارياً عن العلم و اما لكونهم يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم ، فثبت من احاديث اهل السنة ان الصلوة على آل الرسول واجبة في التشهد ، مثل الصلوة على رسول الله ﷺ ولا اختصاص له بالامامية .

# فی قواعد السلام فی الصلوة

## القاعدة الاولی

### فی وجوبه فی الصلوة

١ ـ وفی الکافی عن ابن القداح، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله افتتاح الصلوة الوضوء وتحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم.

٢ ـ وفی التهذیب عن ابی بصیر، قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول: فی رجل صلی الصبح فلما جلس فی الرکعتین قبل ان یتشهد رعف، قال فلیخرج و لیغسل نفسه ثم لیرجع فلیتم صلوته فان آخر الصلوة التسلیم.

٣ ـ و فی الفقیه و التهذیب، قال قال امیر المؤمنین علیه السلام افتتاح الصلوة الوضوء و تحریمها التکبیر و تحلیلها التسلیم.

٤ـ وفی العیون عن ابن شاذان، عن الرضا علیه السلام فی کتابه الی المأمون: قال تحلیل الصلوة التسلیم.

الی غیر ذلك من الاحادیث فی وجوب السلام فی آخر الصلوة:

## القاعدة الثانیة

### فی کیفیة تسلیم الامام والمنفرد

١ ـ و فی الکافی عن ابی بصیر، عی ابی عبدالله علیه السلام قال: قال اذا کنت فی

الصف فسلم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن شمالك لان عن يسارك من يسلم عليك و اذا كنت اماماً فسلم تسليمة و انت مستقبل القبلة .

٢ ـ و فى التهذيب ، عن على بن جعفر قال : رأيت اخوتى موسى و اسحاق و محمداً يسلمون فى الصلوة عن اليمين و عن الشمال : السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله .

٣ ـ و فيه عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبى صلى الله عليه وآله السلام عليك ايها النبى و رحمة الله بر كاته ، وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فاذا قلت ذلك فقدا نقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم و تقول و انت مستقبل القبلة : السلام عليكم و كذلك اذا كنت وحدك . الحديث .

٤ ـ و فى المعتبر عن جامع البزنطى عن ابن ابى يعفور قال سئلت اباعبدالله عن تسليم الامام ، و هو مستقبل القبلة ، قال يقول : السلام عليكم .

٥ ـ وفى التهذيب عن ابن اذينة ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، و معمر بن يحيى واسماعيل ، كلهم عن ابى جعفر عليه السلام قال: يسلم تسليمة واحدة اماماً كان اوغيره.

الى غير ذلك من الاحاديث فبقرينة هذا الحديث ان التسليمة الواحدة كافية و الزايد على الواحدة تكون مستحبة و يعلم ايضاً ان آخر الصلوة هو السلام علينا ، و بقوله : السلام علينا و على عباد الله الصالحين انقطعت الصلوة و تمت ، و ان بعده يجب السلام عليكم .

و بعض الاصحاب تخيل ان الصلوة اذا تمت بالسلام علينا فلا وجوب بعده ، و بعضهم ظن ان المصلى مخير بين قوله: السلام علينا و بين قوله : السلام عليكم، وهذان القولان خارج عن هذه الاحاديث ، لان التسليم عبارة عن قوله : السلام عليكم واحدة كانت ام اثنتين ، و هذا واضح من حديث ابى بصير حيث قال فيه : و تقول السلام علينا ، و اذا قلت ذلك فقدا نقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم و تقول و انت مستقبل القبلة السلام عليكم . و يدل على ذلك باصرح الدلالة ما ذكر فى التشهد المفصل حيث قال فيه : لانبى بعده السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، ثم تسلم . و تقدم

فی حدیث علی بن جعفر : رأیت اخوتی یسلمون فی الصلوة عن الیمین وعن الشمال السلام علیکم و رحمة الله السلام علیکم و رحمة الله ، و هذا دلیل واضح علی کون السلام والتسلیمة هو : السلام علیکم .

٦ ـ و فی التهذیب عن یونس ، قال قلت لابی الحسن علیه السلام صلیت بقوم و قعدت للتشهد ، ثم قمت و نسیت ان اسلم علیهم ، فقالوا ما سلمت علینا ؟ فقال الم تسلم و انت جالس ؟ قلت بلی قال فلابأس علیك ، و لو نسیت حین قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك ، و قلت السلام علیکم . و هذا دلیل ایضاً بکون السلام هو: السلام علیکم .

٧ ـ و فی الفقیه ، قال : قال رجل لامیر المؤمنین علیه السلام ما معنی قول الامام السلام علیکم ؟ فقال الامام یترجم من الله و یقول لا هل الجماعة امان لکم عن عذاب یوم القیمة . الی غیرذلك من الاحادیث .

# فى قواعد التعقيب

## القاعدة الاولى

### فى استحباب رفع اليدين فوق الرأس عندالفراغ من الصلوة

١ ـ و فى الفقيه ، عن صفوان ، قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام اذا صلى و فرغ من صلوته يرفع يديه فوق رأسه .

٢ ـ و فى العلل عن المفضل ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام لاى علة يكبر المصلى بعدالتسليم ثلاثاً يرفع بها يديه ؟ فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود، فلما سلم رفع يديه و كبر ثلاثاً و قال : لااله الا الله وحده وحده وحده، انجزوعده ونصرعبده ، واعزجنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت و هوعلى كل شيئى قدير ، ثم اقبل على اصحابه فقال : لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول فى دبر كل صلوة مكتوبة ، فان من فعل ذلك بعد التسليم و قال هذا القول ، كان قدادى ما يجب عليه من شكرالله على تقوية الاسلام وجنده .

## القاعدة الثانية

### فى تسبيح الزهراء عليها سلام الله

١ ـ و فى الكافى عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تسبيح فاطمة الزهراء

عليها السلام من الذكر الكثير الذى قال الله : « وا ذكروا الله ذكراً كثيراً »

٢ ــ و فيه عن ابى هرون ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يا ابا هزون انا نأمر صبيانا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامر هم بالصلوة .

٣ ــ و فى ثواب الاعمال ، عن ابن مسلم قال : قال ابو جعفر عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له و هى مأئة باللسان والف فى الميزان و يطرد الشيطان و يرضى الرحمن .

٤ ــ و فى الكافى والتهذيب ، عن صالح عن ابى جعفر عليه السلام ، قال ما عبدالله بشيئى من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيئى افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام .

و فيهما عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى تسبيح فاطمة تبدء بالتكبير اربعاً و ثلثين ، ثم التحميد ثلاثاً و ثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً و ثلثين .

# القاعدة الثالثة

## فى تسبيحات الاربعة بعد الفريضة

١ــ وفى التهذيب ، عن ابى بصير، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام ان رسول الله عليه السلام قال لاصحابه ذات يوم : ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب و الانية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه تبلغ السماء ؟ قالوا لا يا رسول الله ، فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته : سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة و هن يدفعن الهدم و الغرق و الحرق و التردى فى البئر ، وا كل السبع و ميتة السوء والبلية نزلت على العبد فى ذلك اليوم .

و رواه فى قرب الاسناد و فى ثواب الاعمال وفى معانى الاخبار و زاد فيهما : و هن الباقيات الصالحات الى غير ذلك .

# القاعدة الرابعة

## فى قرائة بعض الادعية بعد الصلوة

١ ـ و فى الكافى و التهذيب ، عن زرارة ، قال : قال ابوجعفر عليه السلام لاتنسوا الموجبتين فى دبر كل صلوة ، قلت و ما الموجبتان ؟ قال تسئل الله الجنة و تعوذ بالله من النار .

٢ ـ و فى الكافى عن العجلى . قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاث اعطين سمع الخلائق : الجنة والنار و حورالعين ، فاذا صلى العبد و قال : اللهم اعتقنى من النار و ادخلنى الجنة و زوجنى من الحورالعين ، قالت النار يارب ان عبدك سئلك ان تعتقه منى فاعتقه ، و قالت الجنة يارب ان عبدك قد سئلك اياى فاسكنه ، و قالت الحورالعين يارب ان عبدك قدخطبنا اليك فزوجه فان هو انصرف من صلوته و لم يسئل الله شيئاً قلن الحور العين والجنة : يارب ان هذا العبد فينا لزاهد و قالت النار ان هذا العبد لجاهل .

و فى جملة من الاحاديث اربعة اعطوا سمع الخلايق : النبى صلى الله عليه وآله والثلاثة المذكورة السابقة .

٣ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اقل مايجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول : اللهم انى اسئلك من كل خير احاط به علمك ، واعوذبك من كل شر احاط به علمك ، اللهم انى اسئلك عافيتك فى امورى كلها و نعوذ بك من خزى الدنيا و عذاب الاخرة .

٤ـ وفى الكافى والتهذيب عن ابن مهزيار ، قال : كتب محمد بن ابراهيم الى ابى الحسن الهادى عليه السلام أ رأيت يا سيدى ان تعلمنى دعاء ادعو به فى دبر صلواتى يجمع الله لى به خيرالدنيا والاخرة ؟ فكتب تقول : اعوذ بوجهك الكريم و عزتك التى لاترام وقدرتك التى لايمتنع منها شيئى من شرالدنيا والاخرة و شرالاوجاع كلها

٥ ــ و فی التهذیب ، عن سلام المکی ، عن ابی جعفر ؑ قال: جاء رجل الی النبی ﷺ فقال یا رسول الله علمنی کلاماً ینفعنی به و خفف علی ـ الی ان قال ـ فقال تقول فی دبر کل صلوة : اللهم اهدنی من عندك ، و افض علی من فضلك ، و انشر علی من رحمتك ، و انزل علی من برکاتك . الحدیث .

و رواه فی ثواب الاعمال و فی المجالس .

٦ ــ و فی قرب الاسناد عن ابن علوان عن ابی عبدالله ؑ عن ابیه ، قال قال رسول الله ﷺ لامیر المؤمنین ، یاعلی علیك بتلاوة آیة الکرسی فی دبر صلوة المکتوبة فانه لایحافظ علیها الا نبی او صدیق او شهید .

٧ ــ و فی الکافی فی حدیث ابن شعیب قرائة سورة الحمد و آیة شهدالله و آیة قل اللهم مالك الملك و آیة الکرسی .

# القاعدة الخامسة

## فی فضیلة التعقیب

١ ــ و فی التهذیب عن ابن صبیح ، عن ابی عبدالله ؑ قال : التعقیب ابلغ فی طلب الرزق من الضرب فی الارض .

٢ ــ و فیه عن عبدالله عنه ؑ قال : ما عالج الناس شیئاً اشد من التعقیب .

٣ ــ و فیه عن جابر عن ابی جعفر ؑ قال : قال رسول الله ﷺ قال الله سبحانه یا بن آدم اذکر نی بعدالفجر و بعدالعصر ساعة اکفیك ما اهمك . و رواه الصدوق فی الفقیه و ثواب الاعمال والمجالس .

٤ ــ و فی الکافی عن ابی العباس ، قال قال ابو عبدالله ؑ یستجاب الدعاء فی اربعه مواطن : فی الوتر و بعدالفجر و بعدالظهر و بعدالمغرب .

٥ ــ وفی الخصال عن حماد ، عن ابی عبدالله ؑ قال : ان الله فرض علیکم خمس صلوات فی افضل الساعات فعلیکم بالدعاء فی ادبار الصلوات .

٦ ـ و فی قرب الاسناد ، عن ابن صدقة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : كان ابی يقول فی قول الله تعالی: « فاذا فرغت فانصب ، والی ربك فارغب » فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم و انت جالس فانصب فی الدعاء من امر الاخرة والدنيا ، و اذا فرغت من الدعاء فارغب الی الله ان يتقبلها .

٧ـ وفی عدة الداعی عن الصادق عليه السلام قال : ان الله فرض الصلوات فی احب الاوقات فاطلبوا حوايجكم عقيب فرايضكم .

٨ ـ وفی العيون بسنده عن الرضا عليه السلام عن آبائه ، قال رسول الله عليه السلام من ادی مكتوبة فله فی اثرها دعوة مستجابة .

الی غير ذلك من الاحاديث الكثيرة .

# القاعدة السادسة

## فی تعقيب الفرايض الخمس

١ـ وفی التهذيب فی حديث شيبة الهذلی ، انه قال: يا رسول الله علمنی كلاماً ينفعنی الله به وخفف علی، فقال: اذا صليت الصبح فقل عشر مرات : سبحان الله العظيم و بحمده و لاحول و لاقوة الا بالله العلی العظيم ، فان الله يعافيك بذلك من العمی والجنون والجذام والفقر والهموم .

٢ـ وفی الكافی ،عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح، فقال ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول : لااله الاالله وحده لاشريك له ، له الملك و له الحمد ، يحيی و يميت ، و يميت و يحيی ، و هو حی لايموت بيده الخير وهو علی كل شيئی قدير ، ولكن الانسان يسبح ماشاء تطوعاً . الی غير ذلك .

٣ وفی الكافی عن عيسی القمی، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من صلوة الزوال : اللهم انی اتقرب اليك بجودك و كرمك و

اتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك ، واتقرب اليك بملائكتك المقربين ، وانبيائك المرسلين ، وبك ، اللهم انت الغنى عنى ولى الفاقة اليك ، انت الغنى وانا الفقير اليك، اقلتنى عثرتى وسترت على ذنوبى ، فاقض اليوم حاجتى ولاتعذبنى بقبيح ماتعلم منى بل عفوك وجودك يسعنى. قال: ثم يخر ساجداً ويقول: يا اهل التقوى وياهل المغفرة يابر يا رحيم ، انت ابربى من ابى وامى و من جميع الخلايق اقلبنى بقضاء حاجتى مجاباً دعائى مرحوماً صوتى قد كشفت انواع البلاء عنى .

وفى مجالس الصدوق ، وفى مصباح الشيخ ، ومصباح الكفعمى ، وفى امالى الطوسى ، عدة احاديث فى الاستغفار سبعين مرة وقرائة سورة القدر عشر مرات فى تعقيب صلوة العصر مع عظيم الثواب .

٤ ـ وفى الكافى عن ابن سيابة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من صلى المغرب و قال ثلاث مرات : الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل مايشاء غيره . اعطى خيراً كثيراً .

٥ـ وفيه عن ابن خالد عن ابيه ، رفعه ، قال تقول بعد العشائين: اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ، ومقادير الدنيا والاخرة ، ومقادير الموت والحيوة ، و مقادير الشمس والقمر، ومقادير النصر والخذلان ، ومقادير الغنى والفقر ، اللهم بارك لى فى دينى و دنياى و فى جسدى واهلى و ولدى ، اللهم ادرأعنى فسقة العرب والعجم والجن والانس ، واجعل منقلبى الى خير دائم و نعيم لايزول .

و رواهما فى التهذيب والفقيه .

٦ ـ و ايضاً فيه عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت المغرب و الغداة فقل : بسم الله الرحمن الرحيم لاحول و لاقوة الا بالله العلى العظيم ، سبع مرات ، فانه من قالها لم يصبه جذام ولا برص ولا جنون ولاسبعون نوعاً من انواع البلاء .

الى غير ذلك من الاحاديث فى تعقيب الصلوات اليومية وهى كثيرة جداً .

# القاعدة السابعة

## فی سجدتی الشکر

١- وفی الفقیه ، عن عبدالرحمن ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: من سجد سجدة الشکر لنعمة وهو متوضی، کتب الله له بها عشر صلوات ومحاعنه عشر خطا یا عظام .

٢- وفی معانی الاخبار، عن ابن فضال، عن ابیه ، عن الرضا علیه السلام قال: السجدة بعد الفریضة شکر الله عزوجل علی ما وفق له العبد من اداء فرایضه ، وادنی ما یجزی فیهما من القول ان یقول : شکراً لله شکراً لله ثلاث مرات ، قلت فما معنی قوله : شکراً لله ؟ قال یقول هذه السجدة منی شکراً لله علی ماوفقنی له من خدمته ، و اداء فرضه ، و الشکر موجب للزیادة ، فان کان فی الصلوة تقصیر لم یتم بالنوافل تم بهذه السجدة .الی غیر ذلك من الاحادیث .

٣- وفی امالی الطوسی، بسنده عن حبمیل، عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال:اوحی الله تعالی الی موسی بن عمران علیه السلام اتدری لم انتجبتك من خلقی و اصطفیتك لکلامی ؟ فقال لایارب، فاوحی الله الیه: انی اطلعت الی الارض فلم اجد علیها اشدتواضعاً لی منك، فخر موسی ساجداً وعفر خدیه فی التراب تذللا منه لربه عزوجل ، فاوحی الله الیه ارفع راسك و امرید علی سجودك وامسح بها وجهك و ما نالته من بدنك ، فانه امان من کل سقم و داء و آفة وعاهة ، ومثله احادیث فی التعفیر وبیان خواصه .

# القاعدة الثامنة

## فی کثرة الدعاء و طلب الحاجة من الله تعالی

١- وفی الکافی ، عن المیسر، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال : سل تعط

یا میسر، انه لیس من باب یقرع الایوشك ان یفتح لصاحبه .

٢ ـ و عن ابن القداح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال امیر المؤمنین عليه السلام الدعاء ترس المؤمن ، ومتی تکثرقرع الباب یفتح لك .

٣ـ و عن ابن سنان ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام یقول : الدعاء یرد القضاء بعدما ابرم ابراماً ، فاکثر من الدعاء فانه مفتاح کل رحمة ، و نجاح کل حاجة ، ولاینال ماعندالله الابالدعاء ، وانه لیس باب یکثرقرعه الا یوشك ان یفتح لصاحبه.

٤ـ وفی‌معانی الاخبار ، والخصال عن ابی‌الصباح، عنه عليه السلام قال: من اعطی اربعاً لم یحرم اربعاً : من اعطی‌الدعاء اعطی الاجابة ، ومن‌اعطی الاستغفارلم یحرم التوبة ، ومن اعطی الشکرلم یحرم الزیادة ، و من اعطی الصبرلم یحرم الاجر .

٥ـ وفی‌عدة الداعی، عن‌الخدری ، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله مامن مسلم دعا الله تعالی‌دعوة لیس‌فیها قطیعة رحم ولااثم الااعطاه‌الله احدخصال‌ثلاثة :اما ان یعجل دعوته ، و اما ان یدخر له ، و اما ان یدفع عنه من السوء مثلها قالوا اذن نکثر ؟ قال اکثروا .

٦ـ وعن‌النبی صلى الله عليه وآله قال: الدعاء مخ‌العبادة، ومامن مؤمن‌یدعوالله الااستجاب له ، اما ان یعجل‌له فی‌الدنیا ، اویؤجل له فی‌الاخرة ، واما ان یکفرعنه من ذنوبه بقدرما دعامالم یدع بمأثم .

٧ ـ و فی الکافی ، عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام فی حدیث : قال افضل العبادة الدعاء .

٨ـ وعن سدیر، قال قلت‌له عليه السلام ای‌العبادة افضل؟ فقال: مامن شیئی افضل عندالله من ان یسئل و یطلب ما عنده .

٩ ـ و روی الصدوق فی کتاب التوحید ، عن هشام ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی‌حدیث: ان زندیقاً سئله وقال: ماالفرق‌بین ان ترفعوا ایدیکم الی‌السماء ، وبین ان تخفضوها الی‌الارض؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام ذلك فی‌علم‌الله واحاطته سواء، ولکنه تعالی‌امراولیائه وعباده یرفع ایدیهم الی‌السماء نحوالعرش، لانه جعله معدن‌الرزق

فاثبتنا ما اثبته القرآن والاخبارعن رسول‌الله عليه السلام حين قال: ارفعوا ايديكم الى‌الله تعالى : الى غيرذلك .

# القاعدة التاسعة

## فى كثرة ذكرالله

١ـ وفى‌الكافى ، عن ابى‌حمزة ، عن ابى‌جعفرعليه السلام قال: مكتوب فى‌التورية التى‌لم تغير،ان موسى‌عليه السلام سئل‌ربه فقال: يا رب اقريب انت منى‌فاناجيك، ام بعيد فانا ديك ؟ فاوحى‌الله اليه يا موسى : انا جليس من ذكرنى، فقال موسى‌عليه السلام فمن فى سترك يوم‌لاستر‌الاسترك ؟ قال‌الذين يذكروننى‌فاذكرهم، ويتحابون فى‌فاحبهم، فاولئك الذين ان اردت ان اصيب اهل‌الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم .

٢ ـ و قال ايضاً مكتوب فى التورية التى لم تغيران موسى عليه السلام سئل ربه ، فقال : الهى انه يأتى على مجالس واعزك واجلك ان اذكرك فيها ، فقال يا موسى: ان ذكرى حسن على كل حال .

٣ـ وفى‌امالى الطوسى ، بسنده عن‌ابى حمزة ، عن‌الباقر عليه السلام قال: لايزال المؤمن فى‌صلوة ماكان فى ذكرالله ، قائماً كان اوجالساً اومضطجعاً ، ان‌الله يقول : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم الاية » .

٤ـ وفى‌الكافى عن‌السكونى، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام يا موسى لاتفرح بكثرة المال ، ولا تدع ذكرى على كل حال ، فان كثرة‌المال ينسى الذنوب ، وان ترك ذكرى يقسى القلوب .

٥ ـ وفيه عن حسين بن‌زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام مامن قوم اجتمعوا فى مجلس فلم يذكروا الله ولم يصلوا على بينهم ، الا كان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم القيمة ووبالا .

٦ـ وفيه عن‌ابن سرحان، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله من

اکثر ذکرالله احبه‌الله ، و من ذکرالله کثیراً کتبت له برائتان : برائة من النار و برائة من النفاق .

۷ ــ و فیه عن ابن القداح عن ابی عبدالله عليه السلام قال : مامن شیئی الاوله حد ینتهی الیه‌الاالذکر، فلیس له حدینتهی الیه، فرض‌الله فرایض فمن اداهن فهوحدهن، و شهر رمضان فمن صامه فهو حده ، والحج ومن حج فهو حده ، الا الذکر فان‌الله تعالی لم یرض منه بالقلیل ولم یجعل له حداً ینتهی الیه ، ثم تلا : « یا ایها الذین امنوا اذکر والله ذکراً کثیراً و سبحوه بکرة و اصیلا » فقال لم یجعل الله له حداً ینتهی الیه . الحدیث .

۸ــ وفیه عن ابن خارجة ، عنهٔ عليه السلام قال: ان‌العبد لتکون‌له الحاجة الی الله فیبدء بالثناء علی‌الله ، والصلوة علی رسول الله وآله حتی ینسی حاجته ، فیقضیها الله له من غیر ان یسئله ایاها .

۹ــ وفی ثواب‌الاعمال عن‌الشحام، عن‌ابی‌عبدالله عليه السلام قال: من قال الحمدلله کماهو اهله ، شغل کتاب السماء ، قلت و کیف یشغل کتاب السماء ؟ قال یقولون اللهم لانعلم الغیب ، فیقال اکتبوها کما قالها عبدی وعلی ثوابها .

۱۰ــ و فی‌المحاسن ، عن‌السکونی، عن ابی عبدالله عليه السلام عن‌آبائه قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من تظاهرت علیه النعم فلیکثر الحمدلله . الحدیث .

# القاعدة العاشرة

## فی قرائة القرآن

۱ ــ و فی الکافی ، عن ابن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی وصیة رسول الله لامیر المؤمنین عليه السلام قال : و علیك بتلاوة القرآن علی کل‌حال.

۲ ــ وفیه عن ابن سلیمان ، عن ابی‌جعفر عليه السلام قال: من قرء القرآن قائماً فی صلوته کتب‌الله له بکل حرف مائة حسنة ومن قرء فی صلوته جالساً کتب‌الله له

بكل حرف خمسين حسنة ، و من قـرء في غير صلوته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات .

٣ ـ و فيه عن الاسدى ، عن الحسين بن امير المؤمنين عليه السلام قال : من قرء آية من كتاب الله فى صلوته قائماً يكتب الله (له) بكل حرف مائة حسنة . وان قرئها فى غيرصلوة كتب الله له بكل حرف عشرحسنات ، وان استمع القرآن كتب الله (له) بكل حرف حسنة . الحديث .

٤ ـ و فى مجمع البيان ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : افضل العبادة قرائة القرآن.

٥ ـ و عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : هذا القرآن حبل الله و هو النور المبين ، والشفاء النافع ـ الى ان قال ـ فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، اما انى لااقول المعشرولكن اقول الف عشر، ولام عشر، وميم عشر.

٦ـ وعنه ، انه صلى الله عليه وآله قال : يقال لصاحب القرآن اقرء وارقأ و رتل كما كنت ترتل فى الدنيا ، فان منزلك آخر آية تقرأها .

٧ ـ و فى الكافى عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القرآن عهدالله الى خلقه ، فقدينبغى للمرء المسلم ان ينظر فى عهده، وان يقرء منه كل يوم خمسين آية.

٨ ـ و فيه عن الزهرى ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال سمعته يقول : آيات القرآن خزائن ، كلما فتحت خزينة ينبغى لك ان تنظرما فيها .

٩ ـ و فى التهذيب عن ابن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول : ينبغى للرجل اذا اصبح ان يقرء بعد التعقيب خمسين آية .

١٠ـ و فى عدة الداعى ، عن الرضا عليه السلام يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله قال : اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن ، فان البيت اذا قرء فيه القرآن يسر اهله و يكثر خيره ، و كان سكانه فى زيادة ، و اذا لم يقرء فيه القرآن ضيق على اهله ، و قل خيره ، و كان سكانه فى نقصان .

الى غيرذلك من فضايل القرآن ، وقد اختصرت فى هذه القواعد العشرة فى التعقيبات ، ومن اراد التفصيل فعليه بالوسائل .

# فی قواعد قواطع الصلوة

## القاعدة الاولی

### فی ان الحدث يبطل الصلوة

١ـ وفی الكافی والتهذيب، عن الحضرمی، عن ابی جعفر وابی عبدالله عليهما السلام كانا يقولان : لايقطع الصلوة الاربعة : الخلاء والبول والريح والصوت .

٢ـ وفی قرب الاسناد ، عن علی بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يكون فی الصلوة ، فيعلم ان ريحاً قد خرجت فلايجد ريحها ولايسمع صوتها ، قال: يعيد الوضوء والصلوة ولايعتد بشيئی مما صلی اذا علم ذلك يقيناً .

٣ـ و فيه عنه، قال سئلته عليه السلام عن رجل وجد ريحاً فی بطنه فوضع يده علی انفه وخرج من المسجد حتی اخرج الريح من بطنه ، ثم عاد الی المسجد فصلی، فلم يتوضأ هل يجزيه ذلك ؟ قال لايجزيه حتی يتوضأ ولايعتد بشيئی مما صلی .

## القاعدة الثانية

### فی عدم بطلان الصلوة بالحدث اذا خرج نسياناً

١ـ وفی الفقيه عن الفضيل ، قال قلت لابی جعفر عليه السلام أكون فی الصلوة فاجد غمزاً فی بطنی او اذی اوضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن علی مامضی من صلوتك مالم تنقض الصلوة بالكلام متعمداً ، وان تكلمت ناسياً فلاشيئی عليك فهو بمنزلة من تكلم

فى الصلوة ناسياً ، قلت وان قلب وجهه عن القبلة ؟ قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة. ورواه فى التهذيب ايضاً .

٢ـ و فى الفقيه والتهذيب بسندهما ، عن زرارة و ابن مسلم . عن ابى جعفر عليه السلام انه سئله عن رجل دخل فى الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث ، فاصاب ماء ، قال يخرج ويتوضأ ثم يبنى على مامضى من صلوته التى صلى بالتيمم .

٣ـ و فى التهذيب عن القماط ، قال سمعت رجلايسئل اباعبدالله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً فى بطنه اواذى اوعصراً من البول وهو فى صلوة المكتوبة فى الركعة الاولى أوالثانية أوالثالثة اوالرابعة؟ فقال: اذا اصاب شيئاً من ذلك فلابأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلوته من الموضع الذى خرج منه لحاجته مالم ينقض الصلوة بالكلام ، قال قلت و ان التفت يميناً و شمالا اوولى عن القبلة ؟ قال نعم كل ذلك واسع ، انماهو بمنزلة رجل سهى فانصرف فى ركعة او ركعتين او ثلاثة من المكتوبة ، فانما عليه ان يبنى على صلوته ، ثم ذكر سهوالنبى صلى الله عليه وآله .

فهذه الاحاديث الثلاثة صريحة الدلالة على ان الحدث الواقع سهواً و من غيراختيار لاتبطل الصلوة وذكرسهوالنبى فى الحديث الاخيرمن جهة افهام الراوى لعدم كونه مثل زرارة والفضيل فى الاحاديث السابقة ، وكون بعض الحديث تقية مثل سهوالنبى صلى الله عليه وآله لايلزم كون تمام احكام الحديث تقية ، فعلى هذه الاحاديث ان ورد حديث على اعادة الصلوة ان حدث فى الصلوة فهو محمول على صورة العمد والاختياراويحمل الاعادة على الاستحباب اوالجواز ، فلا منافات بين الاحاديث ولا اشكال لمن اغمض عن التقليد .

## القاعدة الثالثه

### فى عدم بطلان الصلوة بالرعاف وازالته مالم يتكلم عمداً

١ ـ و فى الفقيه ، عن ابن اذينة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل

یرعف و هو فی الصلوة وقد صلی بعض صلوته ؟ فقال ان کان الماء عن یمینه او عن شماله اوعن خلفه فیغسله من غیران یلتفت ، ولیبن علی صلوته ، فان لم یجد الماء حتی یلتفت فلیعد الصلوة قال ، والقیء مثل ذالك .

٢ـ و فی الکافی عن ابن مسلم ، قال سئلت اباجعفر علیه السلام عن الرجل یأخذه الرعاف والقئی فی الصلوة ، کیف یصنع ؟ قال ینفتل فیغسل انفه و یعود فی صلوته وان تکلم فلیعد صلوته و لیس علیه وضوء .

و مثله حدیث الحلبی ورواهما فی التهذیب ایضاً فعلم من هذه الاحادیث ان المرعف یبنی علی صلوته بعد تطهیره ثوبه وبدنه من الدم ، لان الرعاف لیس باختیار کما ان الحدث فی القاعدة السابقة لیس باختیار المصلی ، ولولا ذلك فی الرعاف والحدث یلزم العسر ویرید الله بکم الیسر ولایرید بکم العسر.

# القاعدة الرابعة

## فی بطلان الصلوة باستدبار القبلة والالتفات الفاحش

١ـ وفی الکافی والتهذیب عن الحلبی ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال: اذا التفت فی صلوة مکتوبة من غیر فراغ فاعد الصلوة اذا کان الالتفات فاحشاً وان کنت قد تشهدت فلا تعد .

٢ـ و فی الفقیه عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: ان تکلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة .

٣ـ و فی الخصال فی حدیث الاربعمائة ، قال: الالتفات الفاحش یقطع الصلوة

٤ـ وفی قرب الاسناد ، عن علی بن جعفر ، عن اخیه علیه السلام قال: سئلته عن الرجل یلتفت فی صلوته هل یقطع ذلك صلوته ؟ قال اذا کانت الفریضة والتفت الی خلفه فقد قطع صلوته ، فیعید ماصلی ولایعتدبه ، وان کانت نافلة لم یقطع ذلك صلوته ، ولکن لا یعود .

الى غيرذلك والفرق بين الفريضة والنافلة لاجل عدم شرط القبلة فى النافلة وقد تقدم حديث زرارة : لاتعاد الصلوة الامن خمسة الوقت و القبلة الحديث .

## القاعدة الخامسة

### فى بطلان الصلوة بالبكاء لذكر الميت لالذكر الجنة والنار اوخشية الله

١ ـ و فى التهذيب ، عن نعمان ، عن رجل من اصحابه ، قال سئلت عن ابى عبدالله عليه السلام عن البكاء فى الصلوة يقطع الصلوة ؟ فقال ان بكى لذكر الجنة اوالنار فذلك هوافضل الاعمال فى الصلوة ، وان كان ذكرميتاً له فصلوته فاسدة .

٢ ـ و فى الفقيه عن ابن يونس ، انه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى فى الصلوة المفروضة حتى يبكى، فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرنى عنده.

٣ ـ قال : وروى ان البكاء على الميت يقطع الصلوة ، و البكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال فى الصلوة .

٤ ـ قال و روى انه ما من شيئى الاوله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله فان القطرة منه تطفى بحاراً من النيران ، و لو ان باكياً بكى فى امة لرحموا ، و كل عين باكية يوم القيمة الاثلاثة اعين : عين بكت من خشية الله ، و عين غضت عن محارم الله ، و عين باتت ساهرة فى سبيل الله .

٥ ـ وفى الكافى ، والتهذيب ، عن بياع السابرى ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ايتباكى الرجل فى الصلوة ؟ قال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب . الى غير ذلك من الاحاديث .

## القاعدة السادسة

### فى بطلان الصلوة مع القهقهة

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القهقهة

لاتنقض الوضوء و تنقض الصلوة .

٢ ـ و فیهما عن سماعة قال سئلته عليه السلام عن الضحك هل يقطع الصلوة ؟ قال أما التبسم فلا يقطع الصلوة ، و اما القهقهة فهی تقطع الصلوة .

و فی الكافی فی حديث ابن ابی عمير مثله .

٣ـ وفی الفقيه قال : قال الصادق عليه السلام لايقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة

# القاعدة السابعة

## فی كراهة الصلوة مع مدافعة الاخبثين

١ـ و فی معانی الاخبار والخصال والمحاسن عن احمد بن محمد ، عن بعض اصحابه . عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لايقبل الله لهم صلوة العبدالابق حتی يرجع الی سيده ، والناشز عن زوجها و هو عليها ساخط ، و مانع الزكوة ، و تارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلی بغيرخمار ، و امام قوم يصلی بهم و هم له كارهون ، والزبين قيل يا رسول الله و ما الزبين ؟ قال الرجل يدافع البول والغايط ، والسكران ، فهؤلاء الثمانية لايقبل الله لهم صلوة . الی غير ذلك من الاحاديث .

# القاعدة الثامنة

## فی جواز الاشارة فی الصلوة

١ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن الحلبی ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة و هوفی الصلوة ، فقال يؤمی برأسه ويشير بيده و يسبح و المرئة اذا ارادت الحاجة و هی تصلی تصفق بيديها : و مثله احاديث غيره .

# القاعدة التاسعة

## فى حكم التكفير فى الصلوة

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : و عليك بالاقبال على صلوتك ـ الى ان قال ـ ولا تكفر انما يصنع ذلك المجوس .

٢ ـ و فى قرب الاسناد ، عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : على بن الحسين عليهما السلام وضع الرجل احدى يديه على الاخرى فى الصلوة عمل وليس فى الصلوة عمل .

٣ ـ وفى الخصال ، فى حديث الاربعمائة ، قال امير المؤمنين عليه السلام لايجمع المسلم يديه فى صلوته و هوقائم بين يدى الله يتشبه باهل الكفر يعنى المجوس .

٤ ـ و فى كتاب على بن جعفر ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل يكون فى صلوته أيضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه ؟ قال لايصلح ذلك و ان فعل فلا يعودن له .

وربما يظهر من هذا ومن قول على بن الحسين عليهما السلام الكراهة لا الحرمة .

# القاعدة العاشرة

## فى وجوب رد السلام من المصلى

١ ـ وفى الكافى ، والتهذيب ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يسلم عليه و هو فى الصلوة ، قال يرد عليه سلام عليكم ولا يقول و عليكم السلام ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلى فمر به عمار فسلم عليه عمار ، فرد عليه النبى صلى الله عليه وآله هكذا .

٢ ـ و فى الفقيه ، عن محمد بن مسلم ، انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم فى الصلوة ؛ فقال اذا سلم عليك مسلم وانت فى الصلوة فسلم عليه تقول : السلام عليك واشر باصبعك. و رواه فى السرائر .

٣ ـ وفى قرب الاسناد ، عن على بن جعفر، عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون فى الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يرد ؟ قال نعم يقول : السلام عليك فيشير اليه باصبعه .

الى غير ذلك و فى حديث عمار بن موسى فى الفقيه والتهذيب فرد عليه ، و فى حديث ابن حازم فيهما ، قال : ترد عليه خفياً كما قال ، فيظهر منهما ان مجرد الرد كيف كان كاف ، واما تقدم السلام على عليك فبطريق الاستحباب لاالوجوب .

# القاعدة الاحدى عشر

## فى جواز قطع الصلوة مع الحاجة والبناء عليها

١ ـ و فى التهذيب عن اسمعيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه ، عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه قال : فى رجل يصلى ويرى الصبى يحبو الى النار اوالشاة تدخل البيت لتفسدالشيئى ، قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ، و يبنى على صلوته مالم يتكلم .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن سماعة ، قال : سئلته عن الرجل يكون قائماً فى الصلوة الفريضة فينسى كيسه اومتاعاً يتخوف ضيعته و هلاكه ، قال يقطع صلوته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة ، و قلت : فيكون فى الفريضة فتغلب عليه دابة او دابته فيخاف ان تذهب او يصيب بها عنت ، فقال لابأس بان تقطع صلوته و يتحرز ويعود الى صلوته . الى غير ذلك .

٣ ـ وفى قرب الاسناد ، عن على بن جعفر . عن اخيه عليه السلام قال سئلته عن المرئة تكون فى الصلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكى و هى قاعدة ، هل يصلح

لها ان تتناوله فتقعده فى حجرها و تسكته و ترضعه ؟ قال لا بأس .

# القاعدة الثانية عشر

## فى بطلان الصلوة بالكلام عمداً لانسياناً

١ ـ و فى الفقيه ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان تكلمت او صرفت و جهك عن القبلة فاعد صلوتك .

٢ ـ قال: و روى ان من تكلم فى صلوته ناسياً كبرتكبيرات ، و من تكلم فى صلوته متعمداً فعليه اعادة الصلوة و من ان فى صلوته فقد تكلم .

٣ ـ و فى الفقيه عن ابن خالد ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل دعاه رجل و هو يصلى فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع ؟ قال يمضى على صلوته .

الى غيرذلك و قد تقدم بعض الاحاديث فى الرعاف والحدث فى بطلان الصلوة بالتكلم مع العمد .

# القاعدة الثالثة عشر

## فى بطلانها بالتسليم فى غير محله عمداً

١ ـ و فى الخصال ، عن ثعلبة عن ابى جعفر عليه السلام قال : شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم ، قول الرجل تبارك اسمك و تعالى جدك ، و انما هوشيئى قالته الجن بجهالة ، فحكى الله عنهم ، و قول الرجل السلام علينا و على عبادالله الصالحين .

٢ ـ و فى حديث شرايع الدين قال : و يقال فى افتتاح الصلوة تعالى عرشك ولا يقال تعالى جدك ولا فى التشهد الاول السلام علينا و على عبادالله الصالحين لان تحليل الصلوة هوالتسليم و اذا قلت ذلك فقد سلمت .

و قد تقدم ذلك فى التشهد .

# فی قواعد صلوة الجمعة

## القاعدة الاولی

### فی وجوبها عیناً علی کل مکلف الاتسعة نفر

قال الله تعالی . « یا ایها الذین آمنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی‌ذکرالله و ذرواالبیع ذالکم‌خیرلکم انکنتم تعلمون » فالمراد من‌ذکرالله هو صلوة الجمعة باتفاق المفسرین ، من العامة والخاصة .

١ ــ و فی الکتب الاربعة بسندهم عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : انما فرض‌الله علی الناس من الجمعة الی‌الجمعة خمساً و ثلاثین صلوة ، منها صلوة واحدة فرضها الله تعالی فی جماعة و هی صلوة الجمعة و وضعها عن تسعة : عن الصغیر ، والکبیر ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرئة ، والمریض ، والاعمی و من کان علی رأس فرسخین .

٢ ــ و رواه الصدوق فی الامالی . و رواه فی الخصال وزاد فیه : والقرائة فیها جهار ، والغسل فیها واجب و علی‌الامام فیها قنوتان ، قنوت فی‌الرکعة الاولی قبل الرکوع ، و قنوت فی الرکعة الثانیة بعد الرکوع .

٣ ــ و قال فی الفقیه : قال رسول الله صلی الله علیه وآله من اتی الجمعة ایماناً واحتساباً استأنف العمل .

٤ ــ و قال : خطب امیر المؤمنین علیه السلام فی الجمعة و قال : الحمدلله الولی الحمید ـ الی ان قال ـ والجمعة واجبة علی کل مؤمن الا علی الصبی و المریض

و المجنون و الشيخ الكبير و الاعمى والمسافرو المرئة والعبد المملوك و من كان على رأس فرسخين .

٥ ـ وقال : جاء نفرمن اليهود الى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فسئلوه عن سبع خصال ، فقال : اما يوم الجمعة فيوم يجمع الله تعالى فيه الاولين والاخرين ، فمامن مؤمن مشى فيه الى الجمعة الاخفف‌الله عليه اهوال يوم‌القيمة ، يؤمربه الى الجنة .

٦ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابى‌بصير وابن مسلم جميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله فرض فى كل سبعة ايام خمساً و ثلاثين صلوة ، منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الاخمسة : المريض والمملوك والمسافروالمرئة والصبى. و رواه المحقق فى‌المعتبر .

٧ ـ وفى التهذيب ، عن منصور، عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام فى‌حديث : قال: الجمعة واجبة على كل احد لايعذرالناس فيها الاخمسة : المرئة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبى .

٨ ـ وفى التهذيب ، وفى قرب‌الاسناد ، عن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه‌كان يقول : لان ادع حضور الاضحى عشر مرات ، احب الى من ادع شهود الجمعة مرة واحدة من غيرعلة .

٩ـ والشيخ‌المفيدفى‌المقنعة ، قال : ان‌الروايةجائت‌عن‌الصادقين‌عليهم‌السلام ان‌الله جل جلاله فرض على عباده من‌الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثين صلوة ، لم يفرض الله فيها الاجتماع الا فى صلوة الجمعة خاصة ، فقال : « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خيرلكم ان كنتم تعلمون » .

١٠ـ و روى‌المحقق فى المعتبر، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله الجمعة حق‌على كل مسلم ، الا اربعة . الحديث .

١١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة .

١٢ ــ وقال صلى الله عليه وآله : الجمعة واجبة على كل مسلم فى جماعة .

١٣ ــ وروى الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل مسلم الاربعة : عبد مملوك ، او امرئة ، اوصبى ، او مريض .

الى غير ذلك من الاحاديث ، ولامنافات بين الاحاديث من حيث اشتمال بعضها على عدم وجوبها على الاربعة ، وبعضها على الخمسة وبعضها على التسعة ، لان الفرض بيان الاهم فى بعضها والمهم فى بعضها و ذكر الاكثر فى بعض والاقل فى بعض آخر و محل الابتلاء فى بعض وجميع الافراد فى بعض.

# القاعدة الثانية

## فى عقاب من ترك الجمعة من غير عذر

قال الله سبحانه: «يا ايها الذين آمنوا لاتلهكم اموالكم ولااولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون » واى عقاب وعذاب اشدمن الخسران فى يوم القيمة ، ويوم يكشف فيه السرائر ، ويعلم فيه الضماير ، و يمتاز الخاسرون من الفائزين ، ومنهم شقى وسعيد وبعض منافق و (بعض) مؤمن .

١ــ و فى الفقيه ، والمحاسن ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام ، فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع ، فقد ترك ثلاث فرايض ولايدع ثلاث فرايض من غيرعلة الامنافق.

٢ ــ وفى عقاب الاعمال ، عن ابى بصير ، وابن مسلم قالا سمعنا اباجعفر عليه السلام يقول : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغيرعلة طبع الله على قلبه .

٣ــ و ايضاً روى عن حريز ، وفضيل ، و زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام ، فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرايض ، ولايدع ثلاث فرايض من غيرعلة الا منافق .

٤ ـ قال : و قال من ترك الجماعة رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علة ، فلا صلوة له .

٥ـ و فى التهذيب ، والمحاسن، عن ابى بصير ، و محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه .

٦ ـ و روى المفيد فى المقنعة ، قال : و قال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع على قلبه .

٧ـ و روى الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ترك ثلاث جمع تها وناً بها طبع الله على قلبه .

٨ـ قال : وفى حديث آخر : من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق .

٩ ـ و قال لينتهن اقوام عن ردعهم الجمعات اوليختمن على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين .

١٠ ـ قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حياتى او بعد موتى ( وله امام عادل ) استخفافاً بها اوجحوداً لها فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له فى امره ، الاولا صلوة له ، الا ولا زكوة له ، الا ولا حج له ، الا ولا صوم له ، الا ولا بر له حتى يتوب .

الى غير ذلك واى عذاب اشد من ان يختم قلب شخص بخاتم النفاق ؟ و اى عقاب اشدمن ان يكون الرجل من الغافلين عن الله ورسوله ، وعن دينه؟ واى مصيبة اعظم من ان لايقبل منه صلوته ولا زكوته ولاحجه ولاصومه ولامبراته وحسناته ؟ مع ان هذه العبادات اصل الاسلام، والعمل بها اشد الاعمال ، واى شقاوة اشد من ان يصلى العبد او يحج او يصوم او يزكى امواله فلايقبل منه من جهة تركه صلوة الجمعة مع ان حضور الجمعة ليس امراً شديداً من الحج والصوم و اداء الزكوة ، بل كل واحدمن هذه الثلاثة اشدمن صلوة الجمعة،فاين العقول السليمة والافهام المستقيمة،

و ذوى الاراء والعلماء والفقهاء لينظروا الى هذه الاحاديث الكثيرة من بيان وجوب الجمعة و ثوابها ، وعقاب من تركها و كونه خاسراً ومنافقاً ولا صلوة له ، ولا زكوة ولا حج ولاصوم ولا برله ، و ليعلموا ان وجوب الجمعة الى يوم القيمة و فى حيوة رسول‌الله وبعدموته سواء ، كمارواهما صاحب الشرايع وصاحب شرح اللمعة فى المعتبر ، وفى رسالة الجمعة ، كما ذكرصاحب الوسايل عنهما مثل ما ذكرنا .

# القاعدة الثالثة

## فى اشتراط وجوب الجمعة بحضورسبعة نفر من المسلمين واستحبابها مع الخمسة احدهم امام الجماعة

١ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ادنى ما يجزى فى الجمعة سبعة اوخمسة ادناه .

٢ـ و فيهما ايضاً عن زرارة ، قال كان ابوجعفر عليه السلام يقول : لاتكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط : الامام و اربعة .

٣ـ و فى الفقيه ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة اوسبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون فى يوم الجمعة .

٤ـ وبسنده ، عن زرارة ، قال قلت لابى جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة ؟ قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين ، احدهم الامام ، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم و خطبهم .

٥ ـ و فى الخصال ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتكون جماعة يعنى فى الجمعة باقل من خمسة .

٦ ـ و فى التهذيب ، عن الفضل ، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان القوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات ، فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

٧ـ و عن ابن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا ، فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل احد . الحديث .

٨ ـ و عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تكون جمعة مالم يكن القوم خمسة .

٩ ـ وعن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولاتجب على اقل منهم : الامام وقاضيه ، والمدعى حقاً والمدعى عليه و الشاهدان ، ومن يضرب الحدود بين يدى الامام . ورواه الصدوق ايضاً .

١٠ ـ و فى التهذيب ، عن ربعى ، عن بعض أصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانوا سبعة فليصلوا فى جماعة ـ الى ان قال ـ وليقعد قعدة بين الخطبتين.

و قال فى الوسائل : حمل الشيخ و جماعة ما تضمن السبعة على الوجوب ، وما تضمن الخمسة على الاستحباب ، ويأتى على مايدل على ذلك . انتهى كلامه .

و يعلم من هذه الاحاديث ان المراد من اجتماع سبعة نفر وجوب الجمعة عيناً ، و من اجتماع خمسة وجوبها تخييراً و استحبابها بالنسبة الى صلوة الظهر ، و ان المراد من السبعة او الخمسة هوالعدد ، اينما كانوا و ايأما كانوا ، و اى اشخاص من العرب و العجم والترك و الكرد والديلم ، و ان المراد من الامام فى هذه ، هو امام الجماعة الذى يقدر ان يخطب للباقى خطبة الجمعة ، و شرط كون الشخص امام الجماعة ، هو مجرد العدالة ، و امام الجماعة فى الجمعة ، فمع هذا كونه يحسن الخطبة و يقدر ان يخطب ، و اطلاق لفظ الامام هنا كا طلاقه فى احاديث صلوة الجماعة ، وصلوة الجنازة ، و صلوة الاستسقاء ، و صلوة الايات ، و غير ذلك من اماكن الاقتداء فى الصلوة ، و انما المراد به هنا اشتراط الجماعة فى صلوة الجمعة ، و قد تخيل بعض من لاخبرة له من حديث ابن مسلم : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم : الامام و قاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه ، والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى

الامام . ان المراد من الامام هو الامام الاصل .

وقال فی الوسائل فیجوابه فیه : اولا انه محمول علی التقیة لموافقته لاشهر مذاهب العامة ، و ثانیاً ان ما تضمنه من اشتراط اعیان السبعة لا قائل به ، ولایقول به الخصم ، والاحادیث دالة علی خلافه . فعلم ان المراد العدد خاصة اما هؤلاء او غیرهم بعددهم ، و مما کالصریح فی ذلك قوله : ولا تجب علی اقل منهم ولم یقل و لم تجب علی غیرهم ، فعلم انها تجب علی جماعة هم بعددهم او اکثر منهم لا اقل مع دلالة الایة والاحادیث المتواترة التی تزید علی مأتی حدیث انتهی کلامه .

ویقول الحقیر ومما یدل علی عدم اشتراط الامام الاصل وان المراد من الامام فی صلوة الجمعة هو امام الجماعة حدیث زرارة حیث قال فیه : فاذا اجتمع سبعة ولم یخافوا امهم بعضهم وخطبهم . لان قوله : امهم بعضهم. صریحة الدلالة علی ان المراد من امهم بعضهم هو امامة احدهم من السبعة ، اذ لو کان المراد من الامام هو الامام الاصل لقال امهم امامهم لاان یقول: امهم بعضهم ومثله فی الدلالة قوله فی حدیث ربعی ولیقعد قعدة بین الخطبتین لانه لو کان المراد من الامام هو الامام الاصل ، لم یمکن ان یعین فی الحدیث تکلیفه و خصوصاً تکلیفاً جزئیاً مثل القعدة بین الخطبتین و کذلك الاحادیث الواردة فی بیان تکلیف الامام فی صلوة الجمعة من کونه علی صفة الفلان علی حال الفلان و کذا و کذا کما یأتی .

# القاعدة الرابعة

## فی وجوب صلوة الجمعة علی اهل القری اذاکان محلهم من الجمعة علی فرسخین او اقل

١ـ وفی التهذیب بسنده عن ابن مسلم ، عن احدهما علیه السلام قال: سئلته عن اناس فی قریة یصلون الجمعة جماعة ، قال نعم و یصلون اربعاً اذا لم یکن من یخطب .

٢ ـ و بسنده عن الفضل ، قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول : اذا کان قوم

فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات ، فانكان لهم من يخطب لهم ، جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ، و انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

٣ ـ و فى التهذيب ، عن زرارة ، قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة فى اهله ادرك الجمعة ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الايام كى اذا قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل و ذلك سنة الى يوم القيامة .

٤ ـ و بسنده عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين . و رواه فى الكافى عن زرارة ايضاً .

٥ ـ و فيهما عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجمعة ، فقال تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين ، فان زاد على ذلك فليس عليه شيئى

و هذه الاحاديث بيان للحديث الذى بين فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لانه مجمل و هذه بيان له .

٦ ـ و فى التهذيب عن زرارة ، قال حثنا ابو عبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه ، فقلت نغد وا عليك ؟ فقال لا انما عنيت عندكم .

٧ ـ و بسنده عن عبدالملك ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله ؟ قال قلت كيف اصنع ؟ قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة .

الى غير ذلك ويعلم من هذين الحديثين ـ حديث زرارة وعبدالملك ـ ان الامام عليه السلام لم يمكنه اقامة الجمعة لان الرياسة كان لبنى العباس و مع ذلك كان يحث اصحابه عليها فى عندهم فى الاطراف ، و لو كان حضوره عليه السلام شرطاً فى وجوب صلوة الجمعة ، لم تصح الصلوة فى عندهم بدونه . والدليل الاخر على عدم شرط وجوده وحضوره عليه السلام فى وجوبها على الناس ، هو حديث صاحب الشرايع فى المعتبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة و اجبة الى يوم القيامة . و تقدم فى القاعدة الاولى و حديث صاحب الروضة فى خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حيوتى اوبعد موتى فلاجمع الله شمله . الحديث

كما تقدم فى القاعدة الثانية .

وحديث زرارة السابقة فى ذكرفعل رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : ذلك سنة الى يوم القيمة فلوكان حضور الامام المعصوم شرطاً فى الوجوب فكيف يمكن صدق هذه الاحاديث فى زمان الغيبة ؟ مع كون زمانها اضعاف اضعاف زمان حضور الائمة عليهم السلام ، و هل وجد خبر ضعيف فى الاحاديث ان حضور الامام الاصل شرط فى وجوبها ، او معتبر فى صحتها ؟ و ما وجد فى الاحاديث انما هو كونها مع الامام وهو صحيح ،لان صلوة الجمعة بدون الجماعة لاتصح، بل شرطها انما هووجود شخص يكون اماماً للجماعة و يقدر و يتمكن من قرائة الخطبتين ، و ان لم يوجد هذا الشخص لم تكن الجمعة ، بل صلوا الظهرجماعة او فرادى .

# القاعدة الخامسة

## فى كيفية صلوة الجمعة

١ ــ و فى الكتب الاربعة بسندهم ، عن زرارة . عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث انه قال فى قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى » و هى صلوة الظهر قال نزلت هذه الاية يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وآله فى سفر فقنت فيها و تركها على حالها فى السفر والحضر ، و اضاف للمقيم ركعتين و وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى يوم الجمعة للمقيم ، لمكان الخطبتين مع الامام ، و من صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات ، كصلوة الظهر فى سائر الايام .

٢ ــ و فى التهذيب ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : و انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام .

يعنى ان حكم الخطبة حكم الصلوة فى وجوب الاستماع والاهتمام بها .

٣ ــ و فيه عن ربعى ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة ، و الامام ليلبس البرد والعمامة ، و يتوكاء

على قوس او عصا ، و ليقعد قعدة بين الخطبتين و يجهر بالقرائة ، و يقنت فى الركعة الاولى قبل الركوع .

٤ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الجمعة فقال : اذان و اقامة يخرج الامام بعد الاذان ، فيصعد المنبر فيخطب ، ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر ، ثم يقعد الامام على المنبر قدرما يقرء قل هوالله احد ، ثم قام فيفتتح خطبة ، ثم ينزل فيصلى بالناس فيقرء بهم فى الركعة الاولى بالجمعة و فى الثانية بالمنافقين .

٥ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن عمار ، عن بعض اصحابه ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة سفراً وحضراً .

٦ ـ و فيهما عن ابن حازم ، عنه عليه السلام قال : ليس فى القرائة شيئى موقت الا الجمعة يقرء بالجمعة والمنافقين .

٧ ـ و فيهما عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ، ولا ينبغى تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلوة له .

٨ ـ و فى التهذيب ، عن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من لم يقرء فى الجمعة بالجمعة والمنافقين فلاجمعة له .

٩ ـ و فى المجالس والاخبار ، عن ابن ابى رافع ، ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يقرء فى الجمعة فى الاولى بالجمعة ، و فى الثانية بالمنافقين .

١٠ ـ و عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرء بهما فى الجمعة .

١١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن مسلم ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام القرائة فى الصلوة فيها شيئى موقت ؟ قال لا الا الجمعة يقرء بالجمعة والمنافقين . الحديث .

و فى بعض الاحاديث و رد الرخصة بتركهما فهو محمول على التقية والضرورة والاحاديث فى قرائة الجمعة والمنافقين كثيرة جداً ، و حملها على الاستحباب بعيد.

١٢ ـ و فيه ايضاً عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة

على من كان منها على فرسخين . و معنى ذلك اذا كان امام عادل .

١٣ـ و قال : اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء ، ولايكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال .

١٤ ـ و فيه و فى الكافى عن ابن مسلم عنه عليه السلام ايضاً فى حديث قال : فاذا كان بين الجمعة ثلاثة اميال فلابأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

# القاعدة السادسة

## فى كيفية الخطبة وما يعتبر فى خطبة الجمعة

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا خطب يوم الجمعة فلا ينبغى لاحدان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن يقام للصلوة ، فان سمع القرائة اولم يسمع اجزاه .

٢ ـ و فى الفقيه ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ، ولاالتفات الا كما يحل فى الصلوة ، وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما صلوة حتى ينزل الامام . الى غير ذلك .

٣ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سئلته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلوة اوبعدها ؟ قال قبل الصلوة ثم يصلى .

٤ ـ وفى تفسير على بن ابراهيم ، عن ابى بصير ، انه سئله عليه السلام عن الجمعة كيف يخطب الامام ؟ قال يخطب قائماً ان الله يقول : « وتركوك قائماً » .

وقد تقدم فى القاعدة السابقة قيام الخطيب، و كون الخطبة قبل الصلوة ، وقول الصادق عليه السلام وليقعد قعدة بين الخطبتين ، وانه يتوكاء على قوس او عصا .

٥ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث: قال يخطب ـ يعنى الامام ـ وهوقائم يحمدالله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرء سورة

من القرآن صغيرة ، ثم يجلس ثم يقوم فيحمدالله و يثنى عليه ، و يصلى على محمد وعلى ائمة المسلمين، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرء فى الاول بسورة الجمعة وفى الثانية المنافقين .

٦- و فى الكافى ، عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى خطبة يوم الجمعة وذكر خطبة مشتملة على حمدالله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ -الى ان قال- واقرء سورة من القرآن، وادع ربك وصل على النبى صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قدرما يمكن هنيئة ثم تقوم و تقول ، و ذكر الخطبة الثانية وهى مشتملة على حمدالله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله والامر بتسمية الائمة الى آخر هم ، والدعاء بتعجيل الفرج - الى ان قال - و يكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية .

قال فى الوسائل بعد ذكر ذلك المضمون من الخطبتين : و اكثر الخطب المأثورة مشتملة على المعانى المذكورة . انتهى كلامه .

٧- وفى العلل والعيون ، عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : انما جعل الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام ، فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم و ترغيبهم فى الطاعة وترهيبهم من المعصية ، وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم و دنياهم ، و يخبر هم بما ورد عليهم من الافاق ، و من اهوال التى لهم فيها المضرة والمنفعة، ولايكون الصاير فى الصلوة بل منفصلا ، وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعة ، و انما جعلت خطبتان ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزوجل ، والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء و لما يريدان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد .

وفى هذا الحديث دلالة واضحة على ان الامام يجب عليه ان يعلمهم فى الخطبة مصلحة الدين والدنيا ، ويطلعهم بامر الله ونهيه ، لاان يقول من عنده وبرأيه ويجب فى بيان الخطبة تفهيم الناس بالمصالح والمفاسد ، و الا وامر والنواهى لا ان يقرء خطبة عربية ولايترجمها ولا يفهمها على الناس كما يفعل بعض امام الجماعة فى قرائة

الخطبتین فی الجمعة والاعیاد الشریفة .

و یعلم من هذا الحدیث ایضاً : ان امام الجمعة لابد ان یکون اعلم و افضل من الباقی لقوله فیه: فاراد ان یکون للامیر سبب الی موعظتهم و ترغیبهم فی الطاعة الحدیث . لان المراد من الامیر هــو الا علم والافضل من الباقی ، و یدل علی ذلك حدیث آخر .

٨- فی العلل والعیون حیث قال فیه : ولان الصلوة مع الامام اتم واکمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله . الحدیث .

فعلی ذلك یجب علی غیر الاعلم و غیر الافضل ان یقدم الاعلم و الافضل فی صلوة الجمعة ، ومع وجوده و قیامه بالصلوة ان لایتقدم علیه والایضر بعد الته و قد ذکر فی الکافی خطبة لامیر المؤمنین علیه السلام و کذا فی الفقیه وذکرهما فی الوافی، ولاجل کونهما مفصلة لم نذکرها هنا ، وقد ذکرنا هما فی کتاب الاثنا عشریة بطولها ، و لقد انتخبنا من نهج البلاغة والبحار من خطب امیر المؤمنین علیه السلام مائة و السادسة عشر خطبة للجمعة والاعیاد ، قبل عشر سنین من هذا الزمان ، و طبع و انتشر فی البلاد ، والامام فی الجمعة والاعیاد لایحتاج معها الی نقل خطبة، ومرادنا من انتخاب هذه الخطب ان یقرء فی کل جمعة بخطبتین الی آخر السنة ، ولایکرر خطبة واحدة فی کل جمعة ، بل فی کل یوم من الجمعات یقرء بخطبة غیر خطبة السابقة ، لتکون فائدتها اتم واکمل، ویسمع الحاضرون فی کل جمعة مطالب علیحدة ، و کل خطبة منها مشتملة علی اربعة ارکان .

الرکن الاول فی الحمد والثناء علی الله تعالی، وذکر اوصافه الجلیلة والجمیلة.

الرکن الثانی فی الشهادة برسالة رسول الله وذکر اوصافه الحسنة .

الرکن الثالث فی الموعظة و ذکر بعض الاحکام و کل هذه الارکان من کلام امیر المؤمنین علیه السلام .

الرکن الرابع فی سورة او آیة تامة من القرآن وهذه الارکان الاربعة یستفاد من خطب امیر المؤمنین علیه السلام فی الجمعة والعیدین کما ذکرها فی الفقیه والبحار

فخذه و كن من الشاكرين واستغفرلی من اجل جمعی لهذه الخطب وتأليفی تلك الرسالة لائمة الجمعة ليكون الامرلهم سهلا وقل الحمدالله الذی هدانا لهذا .

# القاعدة السابعة

## فی وجوب الجمعة علی المرئة والمسافر و امثاله اذا حضروها و كذا المحبوسين فی الدين

١ـ وفیالتهذيب بسنده عن حفص ، قال : سمعت بعض مواليهم سئل ابنابی ليلی عنالجمعة هل تجب علیالعبد والمرئة والمسافر؟ قال لاقال، فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلا هاهلتجزيه تلكالصلوة عنظهرهم ؟ قال نعم قال كيف يجزی مالم يفرضالله عليه عما فرضالله عليه ؟ ـ الی ان قال ـ فما كان عند ابن ابی ليلی جواب وطلب اليه ان يفسرها له ، فابیثم سئلته انا ففسرها لی فقال: الجواب عن ذلك ان الله عزوجل فرض (كذا) علی جميع المؤمنين و المؤمنات ، و رخص المرئة والعبد والمسافران لا يأتوها ، فلما حضروا سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الاول ، فمن اجل ذلك اجزء عنهم ، فقلت عمن اخذت ذلك ؟ قال عن مولانا ابی عبدالله عليه السلام .

٢ـ وفیالتهذيب ، عن ابن سيابة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: علی الامام ان يخرج المحبوسين فیالدين يوم الجمعة الی الجمعة ، و يوم العيدين الی العيد ، و يرسل معهم فاذا قضواالصلوة والعيد ردهم الی السجن .

٣ ـ و فی الفقيه والتهذيب بسند هما عن عبدالرحمن ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال لابأس ان تدع الجمعة فیالمطر .

و قد سبق فیالحديث انه صلی الله عليه وآله قال : اذا ابتلت النعال فالصلوة فیالرحال. يعنی رخص فیالمطرو فی ابتلال النعال ان تكون الصلوة فی رحالهم ولا يحضروا الجمعة للمشقة و كثرة الزحمة .

# القاعدة الثامنة

## فی وجوب صلوة الجمعة علی من لم یدرك الخطبة و اجزائها عنه وعلی من ادرك الركوع فی الثانیة

١- و فی الکافی والتهذیب ، عن الحلبی ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عمن لم یدرك الخطبة یوم الجمعة ؟ قال یصلی رکعتین فان فاتته الصلوة فلم یدرکها فلیصل اربعاً وقال: اذا ادرکت الامام قبل ان یرکع الرکعة الاخیرة ، فقد ادرکت الصلوة ، فان انت ادرکته بعدما رکع فهی الظهر اربع رکعات .

٢ ـ و فی التهذیب عن ابی بصیر ، وابی العباس ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا ادرك الرجل رکعة فقد ادرك الجمعة ، فان فاتته فلیصل اربعاً .

٣- وعن العرزمی، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اذا ادرکت الامام یوم الجمعة و قد سبقك برکعة فاضف الیها رکعة اخری واجهر فیها ، فان ادرکته و هو یتشهد فصل اربعاً . الی غیر ذلك .

# القاعدة التاسعة

## فی حکم من صلی الجمعة بغیر العادل

١ ـ و فی التهذیب ، عن حمران ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال : فی کتاب علی علیه السلام : اذا صلوا الجمعة فی وقت فصلوا معهم ، ولاتقومن من مقعدك حتی تصلی رکعتین اخریین، قلت فاکون قدصلیت اربعاً لنفسی لم اقتد به ؟ قال نعم .

٢ ـ و عن الحضرمی ، قال قلت لابی جعفر علیه السلام کیف تصنع یوم الجمعة ؟ قال کیف تصنع انت ؟ قلت اصلی فی منزلی ثم اخرج فاصلی معهم ، قال کذلك اصنع انا .

٣ ـ و في الكافي والتهذيب ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت ان اناساً رووا عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعدالجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال يا زرارة ان اميرالمؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق ، فلما سلم و انصرف قام اميرالمؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم ، فقال له رجل الى جنبه : يا ابا الحسن صليت اربع ركعات و لم تفصل بينهن ؟ فقال اما انها اربع ركعات مشتبهات والله ما عقل ما قال له .

٤ ـ وفي الكافي في حديث حمران عنه عليه السلام قال لنا كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين .

فيعلم من هذه الاحاديث و امثالها ان ائمة اهل البيت صلوا خلف ائمة يدعون الى النار ، و هذه مصيبة عظمى لا هل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و كذلك في كثير من الزمان في اغلب البلدان عجل الله ظهور صاحب الزمان ليرفع الظلم والعدوان

# القاعدة العاشرة

## في فضيلة يوم الجمعة

١ ـ و في الكافي عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في حديث: ان الله اختار من كل شئي شيئاً ، فاختار من الايام يوم الجمعة .

٢ ـ و عن ابي بصير ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ، يقول : ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة .

٣ـ و عن ابن ابي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضا عف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ، و يكشف فيه الكربات و تقضى فيه الحوائج العظام ، وهو يوم المزيد ولله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقاً على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار ، فان مات في يومه او ليلته

مات شهيداً ، و بعث آمناً و ما استخف احد بحرمته وضيع حقه ، الاكان حقاً على الله تعالى ان يصليه نارجهنم ، الا ان يتوب .

٤ ـ و فيه بسنده عن يعقوب ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام فى حديث طويل قال: و اما اليوم الذى حملت فيه مريم فهو يوم الجمعة للزوال ، و هوالذى هبط فيه الروح الامين ، و ليس للمسلمين عيد كان اولى منه ، عظمه الله تعالى و عظمه محمد صلى الله عليه وآله فأمره أن يجعله عيداً فهو يوم الجمعة .

٥ ـ و بسنده عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها ، فقال: ليلتها ليلة غراء ، و يومها يوم از هر ، و ليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار منه ، ومن مات يوم الجمعة عارفاً بحق اهل هذا البيت كتب الله تعالى له برائة من النار ، و برائة من عذاب القبر ، و من مات ليلة الجمعة اعتق من النار .

٦ ـ و عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال له رجل كيف سميت الجمعة ؟ قال لان الله جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله و وصيه فى الميثاق ، فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه .

٧ ـ و فى الفقيه قال : و خطب أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله فى الجمعة و قال : الحمدلله الولى الحميد ـ الى ان قال ـ الاوان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم ، و افضل اعيادكم ، و قد امركم فى كتابه بالسعى فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ، و لتخلص نيتكم فيه ، و اكثر و افيه التضرع و مسئلة الرحمة والمغفرة ، فان الله تعالى يستجيب لكل مؤمن دعاه و يورد النار من عصاه ، و كل مستكبر عن عبادته ، قال الله : « ادعونى استجب لمان الذين يستكبرون عن عبادتى سيد خلون جهنم داخرين » و فيه ساعة مباركة لايسئل الله عبد مؤمن الا اعطاه .

٨ ـ و عن هشام عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يريدان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم و نحوهما ، قال يستحب ان يكون ذلك فى يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف .

٩ـ وفى الخصال عن ابن ابى عمير عن غير واحد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : السبت لنا ، والاحد لشيعتنا ، والاثنين لاعدائنا ، والثلثاء لبنى امية ، والاربعاء يوم شرب الدواء ، والخميس تقضى فيه الحوائج ، والجمعة للتنظيف والطيب و عيد للمسلمين و هو افضل من الفطر والاضحى : و يوم عيد غدير خم افضل الاعياد ، وهو الثامن عشر من ذى الحجة ، و يخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة و تقوم القيمة يوم الجمعة ، وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد و آله عليهم صلوات الله من الان و فى كل الان الى يوم القيمة .

الى غير ذلك من الاحاديث . والمستحبات فى يوم الجمعة وليلتها من الدعاء والصلوة والاعمال كثيرة جداً .

# فی قواعد صلوة العیدین

## القاعدة الاولی

### فی وجوبها مع الجماعة

١ ـ و فی الفقیه والتهذیب ، عن جمیل ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : صلوة العیدین فریضة ، و صلوة الکسوف فریضة .

٢ ـ و فیهما عن زرارة ، عن ابی‌جعفر عليه السلام قال : صلوة العیدین مع الامام سنة ، و لیس قبلهما ولا بعدهما صلوة فی ذلك الیوم الی الزوال .

وقال الشیخ: ان المراد بالسنة ما علم وجوبها منها لامن القرآن یعنی کونها مع الجماعة مع امام الجماعة طریقة رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ ـ و فی الفقیه ، عن ابی اسامة ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حدیث قال : صلوة العیدین فریضة ، وصلوة الکسوف فریضة .

٤ وفیه عن زرارة ، عن ابی‌جعفر عليه السلام قال : لاصلوة یوم الفطر والاضحی الا مع امام عادل . و رواه فی ثواب الاعمال : الا مع امام .

٥ ـ و فی‌الکافی والتهذیب ، عن زرارة عنه عليه السلام قال : من لم یصل مع‌الامام فی جماعة یوم العید فلا صلوة له ولا قضاء علیه .

٦ ـ و فی‌التهذیب ، عن ابن‌مسلم ، عن احدهما عليه السلام قال : سئلته عن‌الصلوة یوم الفطر والاضحی ، فقال : لیس صلوة الامع الامام .

٧ـ و فیه عن سماعة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لاصلوة فی العیدین الامع

الامام ، فان صليت وحدك فلابأس . و رواه فى الفقيه ايضاً .

٨ ـ و فى التهذيب ، عن سماعة ، فى حديث قال : لابأس ان تصلى وحدك ولا صلوة الا مع امام .

٩ـ و فيه عن زراره ، عن احدهما عليه‌السلام قال : انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الابامام .

١٠ ـ و فى الفقيه والتهذيب ، عن الغنوى ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : الخروج الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها ، فقلت : ارايت ان كان مريضاً لايستطيع ان يخرج ايصلى فى بيته ؟ قال لا .

١١ ـ و فى التهذيب ، عن ابى قبيس ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ، و من لم يخرج فليس عليه صلوة . و المراد من الجبانة الصحراء .

١٢ ـ و فى الكافى والتهذيب و ثواب الاعمال عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : ليس بوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة ـ الى ان قال ـ ومن لم يصل مع الامام فى جماعة فلاصلوة له ولا قضاء عليه .

١٣ ـ و فيها عن ابن يحيى عنـه عليه‌السلام قال : لاصلوة يوم الفطر والاضحى الامع امام .

الى غير ذلك . و يعلم من هذه الاحاديث ان صلوة العيدين واجبة مثل صلوة الكسوف من دون اختصاص وجوبها بزمان الحضور اوالغيبة ، و ان وجوبها مع امام الجماعة ، مثل صلوة الجمعة ، و ان من فاتته فى الجماعة فلا قضاء له ، فا لقول باستحبابها فى زمان الغيبة خروج عن هذه الاحاديث ، بل اعراض عنها و اختراع رأى فى مقابلها ، لانه ليس لهذا القول خبر ولا اثر .

و قد تخيل بعض ان المراد من الامام فى هذه الاحاديث هو الامام الاصل المعصوم ، فلا صلوة بدون وجوده .

فالجواب عنه : اولا ان المرادمنها لوكان الامام المعصوم لزم وجوب الصلوة

على من حضر عنده ، و صلى معه ، والاقتداء به فى صلوته ، لان معنى الاحاديث : لا صلوة الامع الامام . اوبالامام . او لاصلوة الالمن خرج الى الجبانة، مع ان الائمة المعصومين لم يخرجوا الى الجبانة ، و لم يصلوا مع الناس لاجمعة ولا عيداً الا اميرالمؤمنين عليه السلام فى زمان قليل ، و هذا واضح للعوام فكيف يخفى على الخواص من الناس و ليس هذا الرأى الاالوسواس من الخناس ، او اشتباه محض و محض الالتباس .

وثانياً ان المراد من الامام العادل فى هذه الاحاديث امام الجماعة، مع العدالة، لامع الفسق والمعصية ،كائمة العامة لان العدالة ليس شرطاً فى امام الجماعة على رأيهم ، و تصح عندهم الصلوة مع الفاسق كالوليد وسلاطين بنى امية و بنى العباس بل كونهم خليفة عن الرسول ، كماهوالمشهور منهم والمنقول، وتلقاه بالقبول فى الفروع والاصول الفحول منهم وغيرالفحول .

وثالثاً وقد عرفت فى الاحاديث السابقة ان الائمة قالوا: صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة و قد ذكر واكونها فريضة مع كون الكسوف فريضة ، والمراد من هذا البيان هو كون صلوة العيد كصلوة الكسوف فى الوجوب، والمقصود من ذلك الاقتران هو كونهما كفرسى الرهان فى جميع الازمان، لكى يعلم الانسان ان حكم هذين الصلوتين واحد بالعيان ، حتى لايقع فى الاشكال العوام فضلاعن الاعلام ، والعجب العجاب مع ذلك قد قال جمع من الاصحاب بالاستحباب فى زمان الغيبة ، وحملوا الايجاب على زمان الحضور ، وهذا ناش عن الفتور والقصور لاعن التقصير، لان صاحب هذا القول ليس من اهل العلم والفهم ، بل هو قاصر عن مقام التعلم والتفهم ، وليس هو من فرسان هذا الميدان ليعلم الحق ويفهم البيان .

و رابعاً فى التهذيب فى حديث اميرالمؤمنين فى بيان عدد التكبير فى صلوة العيد وان فى الركعة الاولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس ، قال فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى يوم القيمة ، وهذا الحديث نص واضح فى كون صلوة العيد سنة واجبة وطريقة ثابتة الى يوم القيمة لا انها مستحبة فى زمان الغيبة وواجبة فى زمان

الحضور ، لان الحديث لم يفرق بين الازمنة فان كانت فى زمان الغيبة مستحبة ففى زمان الحضور ايضاً ، وان كانت فى زمان الحضور من السنة واجباً ففى زمان الغيبة ايضاً من دون فرق بين الزمانين كما فى صلوة الكسوفين .

# القاعدة الثانية

## فى كيفية صلوة العيدين

١ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن ابن عمار ، قال سئلته عن صلوة العيدين ؟ فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعد هما شيئى وليس فيهما اذان ولااقامة ، تكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة، تبدء فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرء فاتحة الكتاب ثم تقرء والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات، ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة ، وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرء فاتحة الكتاب و هل اتيك حديث الغاشية ، ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم قال و كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. الحديث.

٢ ـ و فيهما عن ابن حمزة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى صلوة العيدين قال : يكبر ثم يقرء ثم يكبر خمساً و يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يكبر السابعة و يركع بها، ثم يسجد ثم يقوم فى الثانية ، فيقرء ثم يكبر اربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر و يركع بها .

٣ ـ و فى التهذيب ، عن جميل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير فى صلوة العيدين ؟ قال سبع وخمس، وقال صلوة العيدين فريضة، قال : وسئلته مايقرء فيهما ؟ قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما .

٤ ـ وعن ابن مسلم ، عن احدهما عليه السلام فى صلوة العيدين ، قال: الصلوة قبل الخطبة ، والتكبير بعد القرائة سبع فى الاولى وخمس فى الاخيرة .

٥ ـ و عن ابن يقطين ، قال سئلت ابا الحسن الموسوى عليه السلام عن التكبير فى العيدين قبل القرائة او بعدها و كم عدد التكبير فى الاولى وفى الثانية والدعاء بينهما،

وهل فيهما قنوت ام‌لا؟ فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة ، تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرء وتكبر خمساً و تدعو بينهما ثم تكبر اخرى و تركع بها وذلك سبع تكبيرات بالذى افتتح بها ثم تكبر فى الثانية خمساً فيقوم فيقرء ثم يكبر اربعاً ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبير الخامسة .

٦ ـ و عن عيسى بن عبدالله العلوى ، عن ابيه ، عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال: ماكان يكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فى العيدين الا تكبيرة واحدة ، حتى ابطاء عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيدالبسته امه و ارسلته مع جده يعنى بالصلوة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله و كبر الحسين عليه السلام حتى كبر صلى الله عليه وآله سبعاً ثم قام فى الثانية فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله و كبر الحسين عليه السلام حتى كبر خمساً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة الى يوم القيمة .

الى غير ذلك من الاحاديث .

قال فى الوسائل بعد ذكرها و غيرها فى هذا المعنى : هذه الاحاديث هى المعتمدة و عليها العمل و ما يخالفها مما يأتى محمول على التقية كما ذكره الشيخ وغيره . انتهى كلامه .

وهو كما قال رحمه‌الله ،لان العامة فى صلوة العيدين مختلفة الاراء ومتشتت الاقوال والاهواء ، و قد صليت معهم يوماً فى عيد الاضحى و من اجل ذلك سئل اصحاب الائمة عن عدد التكبيرات و عن كيفية الصلوة ، و فى الحديث الاخير فى ابطاء لسان الامام سرخفى وحكمة لمن يعلم الجلى ، وفى حديث جميل قال: صلوة العيدين فريضة ، وكذا فى الاحاديث فى القاعدة الاولى ، اشارة الى ان وجوب صلوة العيدين يعلم من القرآن حيث قال فى الفطر : « قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى » و قال فى الاضحى : « فصل لربك و انحر » حيث فسرت هذه الايات بصلوة العيدين .

وقال فى الوافى بعد ذكرها : قدورد فى الاخبار ان الاية الاولى نزلت فى زكوة الفطر ، و صلوة الفطر، والثانية نزلت فى صلوة عيدالاضحى و نحر الهدى والاضحية

انتهى كلامه رفع فى الخلد اعلامه .

# القاعدة الثالثه

## فى حكم من ادرك الخطبة و حكم مالو ثبت هلال شوال قبل الزوال

١ـ و فى التهذيب عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت ادركت الامام على الخطبة، قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى، قلت القضاء اول صلوتى او آخرها؟ قال لابل اولها وليس ذلك الافى هذه الصلوة ، قلت فما ادركت مع الامام وما قضيت ؟ قال اماما ادركت من الفريضة فهواول صلوتك ، وما قضيت فاخرها .

يعنى يكون ادراك الخطبة اول صلوتك ، و ما قضيت من الركعتين آخر الصلوة لك فى هذه الصورة بعكس من حضرمن الاول الى الاخر .

٢ ـ و فى الكافى والفقيه ، عن ابن عيسى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا شهد عندالامام شاهدان انهمار أيا الهلال مذ ثلاثين يوماً ، امر الامام بالافطارفى ذلك اليوم اذاكانا شهدا قبل زوال الشمس، فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار فى ذلك اليوم وأخر الصلوة الى الغد فصلى بهم .

# القاعدة الرابعة

## فى تاخير الخطبتين بعد الصلوة والفصل بينهما

١ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن ابن عمار، قال سئلته عليه السلام عن صلوة العيدين ؟ فقال ركعتان ـ الى ان قال ـ والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان ، واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا ، و ينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ويعتم ، شاتياً كان اوقايظاً . الحديث .

٢ـ وفى حديث ابى بصير ، فى التهذيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : و ينبغى

للامام ان يلبس حلة ويعتم، شاتياً كان او صايفاً .

٣ــ وفى حديث ابن سنان عنه ﷺ و كذلك ينبغى للامام ان يجهر بالقرائة كما يجهر فى الجمعة .

٤ ــ و فى رواية ابن قيس ، قال : المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة .

٥ ــ وايضاً فى حديث ابن قيس ، فى احوال رسول الله عليه السلام - الى ان قال - و كان له عنزة يعنى عصاء يتكى عليها ويخرجها فى العيدين فيخطب بها .

الى غير ذلك من الاحاديث وقد علم فى القاعدة الثانية ان الخطبة تكون بعد الصلوة كما علم فى الثالثة ان وقت صلوة العيدين قبل الزوال .

## القاعدة الخامسة

### اذا اجتمع عيد وجمعة كان غير اهل البلد مخيراً فى حضور الجمعة

١ــ و فى الفقيه ، عن الحلبى ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الفطر و الاضحى اذا اجتمعا فى يوم الجمعة ؟ فقال اجتمعا فى زمان امير المؤمنين عليه السلام فقال من شاء ان يأتى الجمعة فليأت ومن قعد فلايضره وليصل الظهر و خطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة .

٢ ــ و فى الكافى والتهذيب عن سلمة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس و قال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ، ومن لم يفعل فان له رخصة .

٣ــ وفى التهذيب ، عن ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد، فانه ينبغى للامام ان يقول للناس فى الخطبة الاولى: انه قد اجتمع لكم عيدان و انا اصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له .

وقد تقدم فی‌احادیث الجمعة وجوب اخراج المحبوسين فی‌الدين الى صلوة الجمعة والعيدين ثم ردهم بعدالصلوة الی‌السجن. الى غيرذلك.

# القاعدة السادسة

## فی حكم السفر بعدالفجر فی‌العيدين

١ ــ و فی الفقيه والتهذيب، عن ابی بصير، عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال: اذا اردت الشخوص فی يوم عيد فانفجر الصبح و انت بالبلد، فلا تخرج حتی تشهد ذلك العيد.

٢ــ وفی نهج‌البلاغة كتب اميرالمؤمنين عليه‌السلام الى الحارث الهمدانی و قال: ولاتسافر فی يوم جمعة حتی تشهد الصلوة الاناصلافی سبيل‌الله اوفی امرتعذربه.

الى غير ذلك ويظهر منهما حرمة السفر قبل الصلوة.

# القاعدة السابعة

## فی التكبير فی‌العيدين

١ــ و فی‌العيون عن ابن شاذان، عن‌الرضا عليه‌السلام فی كتابه الى المأمون فی رسالة محض‌الاسلام قال: التكبير فی‌العيدين واجب فی‌الفطرعقيب اربع صلوات: المغرب، والعشاء، وصلوة الصبح، وصلوة العيد، وفی‌الاضحی عقيب عشرصلوات يبدء به من صلوة الظهر يوم النحر، و بمنی فی دبرخمس عشرة صلوة.

٢ــ و فی‌الخصال، عن ابن‌عمار، قال سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن التكبير فی ايام التشريق لاهل الامصار، فقال يوم النحرفی دبر صلوة الظهر الی انقضاء عشر صلوات ولاهل منی‌فی(دبر) خمس عشرة صلوة.

٣ــ و فی التهذيب، عن عمار، عن ابی عبدالله عليه‌السلام قال: سئلته عليه‌السلام عن

التکبیر ؟ فقال واجب فی دبر کل صلوة فریضة اونافلة ایام التشریق .

والمراد من الواجب فی هذین الحدیثین هوالثبوت فی الدین بدلیل حدیث .

٤- علی بن جعفر فی التهذیب ، عن اخیه ، قال سئلته علیه السلام عن التکبیر ایام التشریق اواجب هو ام لا؟ قال یستحب فان نسی فلا شیئی علیه . و رواه فی قرب الاسناد، وزاد: وسئلته عن القول فی ایام التشریق ماهو؟ قال تقول : الله اکبر الله اکبر لااله الاالله والله اکبر ، الله اکبر ولله الحمد الله اکبر علی ما هدانا الله اکبر علی ما رزقنا من بهیمة الانعام .

الی غیر ذلك من الاحادیث واما الدعاء فی القنوت فمثل سائر الصلوات کمانقله.

٥- فی التهذیب عن ابن مسلم عن احدهما علیه السلام قال سئلته عن الکلام الذی یتکلم بهٖ فیمابین التکبیرتین فی العیدین ؟ قال علیه السلام ماشئت من الکلام الحسن .

وقدورد فی الاحادیث الادعیة المخصوصة ولقد نقلناها فی کتابنا الاثنا عشریة ولکن الاهم ماهوخطر بالبال .

## قاعدة فی صلوة الاستسقاء و کیفیتها

١- وفی الکافی والتهذیب ، عن هشام ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سئلته عن صلوة الاستسقاء ؟ فقال مثل صلوة العیدین یقرء فیها ویکبر فیها یخرج الامام ویبرز الی مکان نظیف فی سکینة ووقار وخشوع ومسکنة ، و یبرز معه الناس فیحمد الله و یمجده ویثنی علیه ویجتهد فی الدعاء ویکرر من التسبیح والتهلیل والتکبیر، ویصلی مثل صلوة العیدین فی دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذی علی المنکب الایمن علی الایسر، والذی علی الایسر علی الایمن فان رسول الله صلی الله علیه وآله کذلك صنع .

٢- وفیهما عن مولی محمد بن خالد ، قال: صاح اهل المدینة الی محمد بن خالد فی الاستسقاء ، فقال لی انطلق الی ابی عبدالله علیه السلام ، فاسئله مارأیك فان هؤلاء

قد صاحوا الى ، فاتيت اباعبدالله عليه السلام فقلت له ، فقال لى قل له فليخرج ، قلت متى يخرج جعلت فداك ؟ قال يوم الاثنين ، قلت كيف يصنع؟ قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فى ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ، ثم يصعد المنبر فيقلب ردائه فيجعل الذى على يمينه على يساره ، والذى على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ، رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه ، فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره ، فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون، فانى لارجوان لايخيبوا ، قال ففعل يعنى ابن خالد ماقال له الامام، فلمارجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام .

٣ـ وفى رواية يونس: وما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا. قال فى الكافى فى رواية ابن المغيرة : فكبر فى صلوة الاستسقاء كما تكبر فى العيدين فى الاولى سبعاً و فى الثانية خمساً ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقرائة ويستسقى وهو قاعد .

٤ـ وفى الفقيه قال : قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الاستسقاء ركعتين ويستسقى وهو قاعد وبدء بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقرائة .

٥ـ و فى قرب الاسناد ، عن ابن علوان ، عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر فى العيدين ، والاستسقاء ، فى الاولى سبعاً ، وفى الثانية خمساً ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقرائة .

الى غير ذلك من الاحاديث ، و يعلم من هذه الاحاديث و غير ها ان كيفية صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين فى القرائة، و كونها ركعتين ، وبعدها خطبتين، و كون التكبير فى الركعة الاولى سبعاً ، والقنوت خمساً ، و فى الثانية خمساً ، والقنوت اربعاً وبعد الفراغ عن الخطبتين يدعو الامام قاعداً ، ويدعو الناس معه ، وهم قاعدون او يدعو الامام او احدهم و يؤمنوا الباقون والاعمال المستحبة فى صلوة الاستسقاء كثيرة ، مثل صلوة العيدين والعمدة منها الصوم والتوبة لان حبس المطر

يكون بسبب بعض المعاصى كما رواه :

٦- فى الفقيه والتهذيب ، عن ابن كثير ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا فشت اربعة ظهرت اربعة: اذافشا الزنا كثرالزلازل، واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية، و اذا جار الحكام فى القضاء ، امسك القطر من السماء ، و اذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين .

٧- و فيهما ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها ، و قصرت اعمارها ، و لم تربح تجارها ، و لم تزك ثمارها ، ولم تغزر انهارها ، وحبس الله عليها امطارها ، وسلط عليها اشرارها .

الى غيرذلك فعلى هذا فيجب التوبة عن المعاصى ، حتى يستجاب الدعاء فى الاستسقاء ، وتحويل الرداء وجعل اليمين على اليسار واليسار على اليمين فى اثناء الصلوة والدعاء اشارة الى التوبة، وتحويل القلوب من المعاصى الى الطاعة ، ليتحول الجدب الى الخصب ، ومادام لم يكن منهم توبة لافائدة لهم فى الاستسقاء .

# فى قواعد صلوة الايات

## القاعدة الاولى

### فى وجوب صلوة الخسوف والكسوف

١ـ وفى الفقيه والتهذيب عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة.

٢ ـ و فى الفقيه والعلل والعيون، عن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله لايدرى ألرحمة ظهرت ام لعذاب، فاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها و راحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها و ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا الى الله تعالى. الحديث.

٣ـ وفى المقنعة قال: روى عن الصادقين عليهم السلام ان الله اذا اراد تخويف عباده او تجديد الرحمة لخلقه كسف الشمس وخسف القمر فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة.

٤ ـ قال: و روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: صلوة الكسوف فريضة. الى غير ذلك من الاحاديث.

## القاعدة الثانية

### فى وجوب صلوة الايات فى جميع الاخاويف السماوية

١ـ وفى الكتب الاربعة، عن ابن مسلم، و زرارة، قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام

هذه الرياح والظلمة التى تكون هل يصلى لها ؟ فقال كل اخاويف السماء من ظلمة اوريح اوفزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن .

٢ـ و فيالفقيه عن عبدالرحمن ، انه سئل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون فيالسماء والكسوف ؟ فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء .

٣ ـ وفيالمجالس عنالعمارة ، عنالصادق عليه السلام عن ابيه ، قال : انالزلازل والكسوفين والرياح الهايلة منعلامات الساعة ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم . يعنى ان الصلوة فى المساجد افضل .

# القاعدة الثالثة

## في كيفية صلوة الايات

١ـوفيالتهذيب،عنالفضيل،وابنمسلم و بريد،عنالباقروالصادقعليهماالسلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات ، واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ ، و قد انجلا كسوفها .

و رووا ان الصلوة فيهذه الايات سواء و اشدها و اطولها كسوفالشمس تبدء فتكبر بافتتاح الصلوة ، ثم تقرء ام الكتاب و سورة ، ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقرء ام الكتاب وسورة ، ثم تركعالثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب و سورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرء ام الكتاب و سورة ، ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك منالركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ، ثم تركعالخامسة فاذا رفعت رأسك قلت : سمعالله لمنحمده وتخرسا جداً و تسجد سجدتين ثم تقوم الى الثانية فتصنع كما صنعت فى الاولى ، قال قلت و ان هو قرء سورةواحدة فيالخمس ركعات يفرقها بينها ؟ قال اجزاه ام القرآن فياول مرة ، و ان قرء خمس سور مع كل سورةام الكتاب فاحسن ، فالقنوت في الركعة

الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القرائة ، ثم تقنت فى الرابعة مثل ذلك ، ثم فى السادسة ، ثم فى الثامنة ، ثم فى العاشرة .

فقوله عليه السلام اجزاه ام القرآن فى اول مرة: بيان لتبعيض السورة فى الركوعات مثل ان يفرق السورة على خمس الركعات بعد فاتحة الكتاب ، و اقل التبعيض ان يقرء آية تامة مثل: بسم الله الرحمن الرحيم ، انا انزلناه فى ليلة القدر ، ثم يركع ويرفع رأسه فقرء : وما ادريك ما ليلة القدر ، ثم يركع وبعد رفع رأسه يقرء : ليلة القدر خير من الف شهر، ثم يركع وبعد رفع رأسه يقرء: تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر ، ثم يركع وبعد رفع رأسه يقرء ، سلام هى حتى مطع الفجر، ثم يركع ويرفع رأسه ، وقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين و قام فى الثانية فيصنع كما صنع فى الاولى وبعض الناس يفرق سورة التوحيد والظاهر انها لايجزى لانها اربع ايات كما فى المصاحف ، واما سورة القدر فانها خمس آيات بلااخلاف ، و كون البسملة آية واحدة من كل سورة فغير معلوم ، والقدر المتيقن كونها آية من الفاتحة كما ذكرناه فى القرائة .

# القاعدة الرابعة

## فى وجوب قضاء صلوة الكسوفين على من تركها مع العلم اومع احتراق القرص كله و ان لم يعلم به

١ ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن زرارة ، و ابن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس كلها و احترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء و ان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء .

٢ ـ قال فى الكافى و فى رواية اخرى : اذا علم بالكسوف و نسى ان يصلى فعليه القضاء ، و ان لم يعلم به فلاقضاء عليه ، هذا اذا لم يحترق كلها .

٣ـ و فى التهذيب ، عن حريز، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا نكسف القمر

و لم تعلم به حتى اصبحت ، ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء ، و ان لم يكن احترق كله فلاقضاء عليك .

٤ ـ و فيه عن ابن ابى يعفور ، عنه عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسفت كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم ، و ايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده . الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث .

٥ ـ و فى الفقيه والتهذيب والعلل ، عن ابن مهزيار قال : كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام و شكوت اليه كثرة الزلازل فى الاهواز ، و قلت ترى لى التحويل عنها ؟ فكتب لاتتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة ، واغتسلوا وطهروا ثيابكم و ابرزوا الجمعة و ادعوا الله عزوجل فانه يرفع عنكم ، قال ففعلنا ذلك فسكت الزلازل .

والمستحبات فى صلوة الايات كثيرة و كذا الصلوات المرغبة من النوافل الغير المرتبة كثيرة جداً كنوافل شهر رمضان و شعبان و رجب و ذى الحجة و غيرها من الايام والليالى الشريفة ، و صلوة كل واحد من الائمة المعصومين و صلوة جعفر الطيار و من اراد فعليه المراجعة فى الوسائل .

# قواعد الخلل الواقع فى الصلوة

## القاعدة الاولى

### فى حكم الشك فى عدد الاولتين من الفريضة

١ ـ و فى الفقيه عن زرارة ، قال : قال ابوجعفر عليه السلام كان الذى فرض الله على العباد عشرركعات، و فيهن القرائة و ليس فيهن وهم، يعنى سهو، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً ، و فيهن الوهم ، و ليس فيهن قرائة ، فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ و يكون على يقين و من شك فى الاخيرتين عمل بالوهم .

و رواه ابن ادريس ، من كتاب حريز ، و زاد : و انما فرض الله كل صلوة ركعتين و زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً و فيهن الوهم و ليس فيهن قرائة .

٢ــ و عن ابن‌جذاعة عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : اذا سلمت الركعتان‌الاولتان سلمت الصلوة .

٣ -- و عن ابن هاشم فى نوادره عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال ليس فى الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو .

٤ -- و فى معانى الاخبار ، عن الهاشمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل لم يدر واحدة صلى اوا ثنتين، فقال له يعيدالصلوة فقال له : فاين ماروى ان الفقيه لا يعيد الصلوة ؟ قال انما ذلك فى الشك بين الثلث والاربع .

٥ -- و فى‌الكافى عن زرارة ، عن احدهما عليه السلام قال : قلت له رجل لايدرى واحدة صلى او ثنتين ؟ قال يعيد .

٦ - و عن ابن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل یصلی ولایدری أواحدة صلی او ثنتین ؟ قال یستقبل حتی یستیقن انه قدا تم و فی الجمعة والمغرب وفی الصلوة فی السفر .

٧ - و عن یونس عن رجل عنه عليه السلام قال : ایس فی الر کعتین الاولتین من کل صلوة سهو .

٨ - و عن ابن سلیمان ، عن ابی جعفر عليه السلام قال: لماعرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر رکعات، فلما ولدالحسن والحسین علیهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع رکعات ، و انما یجب السهو فیما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك فی اصل الفرض الر کعتین الاولتین استقبل صلوته .

٩ - و عن الوشاء ، قال قال لی ابوالحسن الرضا عليه السلام الاعادة فی الر کعتین الاولتین والسهو فی الر کعتین الاخیرتین ورواه و کذا کل ماقبله فی التهذیب أیضاً .

١٠ - وفیه عن ابن مسلم . قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن رجل شك فی الر کعة الاولی قال یستأنف .

١١ - و عن رفاعة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لایدری ار کعة صلی ام ثنتین ، قال یعید .

١٢ - وعن الفضل قال: قال لی (ع) اذا لم تحفظ الر کعتین الاولتین فاعد صلوتك.

١٣ - و عن عنبسة ، قال قال لی ابو عبدالله عليه السلام اذا شککت فی الر کعتین الاولتین فاعد .

١٤ - و عن ابی بصیر عنه عليه السلام قال: اذا سهوت فی الأولتین فاعدهما حتی تثبتهما

١٥ - وعن الجعفی عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلام انهما قالا: اذا لم تدر واحدة صلیت ام ثنتین فاستقبل .

١٦ - و عن سماعة ، قال : قال اذا سهی الرجل فی الر کعتین الاولتین من الظهرو العصر فلم یدر واحدة صلی ام ثنتین فعلیه ان یعید الصلوة .

١٧ - و عن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن السهو فی صلوة الغداة ، قال اذا

لم تدرواحدة صليت اوثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضاً اذا شك فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان.

١٨ ـ و عن موسى ، قال سئله الفضيل عن السهو ، فقال : اذا شككت فى الاولتين فاعد .

١٩ ـ و فى الكافى ، عن حفص ، عن ابى عبدالله عليه السلام اذا شككت فى المغرب فاعد و اذا شككت فى الفجر فاعد .

٢٠ ـ و عن ابن مسلم ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى ولايدرى واحدة ام ثنتين صلى ، قال يستقبل حتى يستيقن انه قدا تم و فى الجمعة والمغرب و فى السفر .

٢١ ـ و عن يونس ، عن رجل ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس فى المغرب والفجر سهو .

٢٢ ـ و عن ابى بصير ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا سهوت فى المغرب فاعد.

٢٣ ـ و عن العلا ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشك فى الفجر ؟ قال يعيد قلت المغرب ؟ قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله .

٢٤ ـ وعن سماعة ، قال سئلته عليه السلام عن السهو فى صلوة الغداة ؟ فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعدالصلوة من اولها والجمعة ايضاً اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة .

٢٥ ـ و عن الفضيل ، قال سئلته عليه السلام عن السهو ؟ فقال فى صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك .

٢٦ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن هاشم ، فى نوادره عن الصادق عليه السلام فى حديث قال : و ليس فى المغرب سهو ولا فى الفجر سهو .

٢٧ ـ و فى حديث الاربعمأئة ، قال : لايكون السهو فى خمس : فى الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل صلوة مكتوبة و فى الصبح و فى المغرب .

٢٨ ـ و فى قرب الاسناد ، عن العلا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن

الرجل صلى الفجر فلايدرى صلى ركعة او ركعتين ، فقال لي يعيد ، فقال له بعض اصحابنا و انا حاضر و المغرب ؟ فقال المغرب ، فقلت انا والوتر ؟ قال نعم والوتر و الجمعة .

و هذه الاحاديث مع كثرتها و صحة اسنادها واضحة الدلالة في اعادة الصلوة في الشك من الاولتين من الرباعية ، وفي المغرب و في الثنائية من الصبح والجمعة ، وفي مقابلها جملة من الاحاديث تدل على عدم الاعادة ، مثل حديث ابن ابي العلاء .

٢٩ ـ في التهذيب ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايدرى اركعتين صلى ام واحدة ؟ قال يتم .

٣٠ـ وفي رواية عنه عليه السلام قال : يتم على صلوته .

٣١ ـ و حديث ابن ابي يعفور فيه ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لايدرى اركعة صلى ام ثنتين ؟ قال يتم بركعة .

٣٢ ـ و حديث ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام قال في الرجل لايدرى اركعة صلى ام ثنتين ، قال يبنى على الركعة .

٣٣ـ وحديث عنبسة قال ، سئلته عليه السلام عن الرجل لايدرى ركعتين ركع ام واحدة او ثلاثاً ؟ قال يبنى صلوته على ركعة واحدة يقرء بفاتحة الكتاب ، و يسجد سجدتى السهو .

وقال الشيخ ما قدمناه من الاخبار اضعاف هذه ولايجوز العدول عن الاكثر ، الا الدليل ، و لو كانت مساوية ، فليس فيها ان الشك وقع في الفرايض ، فنحملها على النوافل .

وقال في الوسائل بعد نقل ذلك : ويأتي مايدل على ذلك مع انه يمكن الحمل على غلبة الظن وعلى التقية . انتهى كلامه .

٣٤ـ وايضاً في مقابلها حديث الساباطي في التهذيب ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدرركعتين صلى ام ثلاثة ؟ قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ، ثم قال هذا والله مما لايقضى ابداً .

٣٥- وحديثه الاخر، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين اوركعة ؟ قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة ، فان كان قد صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً ، وان كان قد صلى ركعة كان هذه تمام الصلوة ، قلت فصلى المغرب فلم يدر أثنتين صلى ام ثلاثاً؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة فانكان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً و ان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة ، هذا والله مما لا يقضى ابداً ،

وقال الشيخ: هذا يجوزان يرادبه نافلة الفجروالمغرب ، ويحتمل ان يكون المراد من شك ثم غلب على ظنه الاكثر ويكون اضافة الركعة على وجه الاستحباب .

قال فى الوسائل : الاقرب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما لجميع العامة . انتهى كلامه .

وماقاله الشيخ بعيدوحملهما على التقية متعين لان الاحاديث الاولة مع كثرتها فى بيان اعطاء قاعدة كلية وفى الفرق بين ما فرضه الله وما فرضه رسول الله ، و حمل الاعادة فيهما على الاستحباب بعيد ، وان قربناه فى السابق فى بعض رسائلنا ، و لكن موافقة حديث الساباطى مع كونه غيرضابط يعين حمله (حملهماخ) على التقية، ويبقى الاحاديث الكثيرة السابقة سالمة عن المعارض القوى .

# القاعدة الثانية

## فى صحة صلوة من نسى ركعة اوركعتين و سلم ثم تيقن

١- وفى الفقيه عن ابن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل دخل مع الامام فى الصلوة ، وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ، ثم ذكر انه فاتته ركعة ، قال يعيد ركعة واحدة . ورواه فى المحاسن ايضاً .

٢ ـ وفى الفقيه ، والتهذيب ، عن ابن نعمان قال : كنت مع اصحاب لى فى سفر وانا امامهم ، فصليت بهم المغرب فسلمت فى الركعتين الاولتين ، فقال اصحابى

انما صليت بنا ركعتين ، فكلمتهم و كلمونى ، فقالوا اما نحن فنعيد ، فقلت لكنى لااعيد و اتم بر كعة فاتممت بر كعة ثم سرنا ، فاتيت ابا عبدالله عليه السلام فذكرت له الذى كان من امرنا ، فقال لى : انت كنت اصوب منهم فعلا ، انما يعيد من لايدرى ما صلى .

٣ ـ و فى التهذيب ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين الاولتين ، و يتكلم ، فقال يتم مابقى من صلوته تكلم اولم يتكلم و لا شيئى عليه .

٤ـ وعن ابن حكيم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة اوسجدة او الشيئى منها ثم يذكر بعد ذلك ، فقال يقضى ذلك بعينه ، فقلت يعيد الصلوة ؟ قال لا .

٥ـ وعن ابن مسلم عن ابىجعفر عليه السلام فىرجل صلىركعتين منالمكتوبة ، فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ، ثم ذكرانه لم يصل غيرركعتين ، فقال يتم مابقى منصلوته ولاشيئى عليه .

وهذا الحديث يدل على عدم وجوب سجدتى السهوفى هذا الفرض .

٦ـ وعن عبيد ، عن ابىعبدالله عليه السلام قال: فىرجل صلى الفجر ركعتين ، ثم ذهب وجاء بعدما اصبح ، وذكرانه صلى ركعة ، قال يضيف اليها ركعة .

٧ ـ و عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ، ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال : يصلى ركعتين .

٨ ـ وعنعمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : والرجل يذكر بعد ماقام وتكلم ومضى فى حوائجه انه انما صلىركعتين فىالظهروالعصر والمغرب والعتمة، قال يبنى على صلوته ولوبلغ الصين ولايعيد الصلوة .

الى غير ذلك منالاحاديث ، وهذه صريحة الدلالة على صحة الصلوة ، لوسلم المصلى فى غيرمحله ، و ذكر ذلك بعد ما ذهب و جاء و تكلم ، والاحاديث الدالة

على سهو النبى صلى الله عليه وآله محمولة على التقية ، والاحاديث الدالة على استقبال الصلوة محمولة على الاستحباب ، والسكوت فى هذه الاحاديث عن الامر بسجدة السهو يدل على عدم وجوب سجدتى السهو فى هذا الفرض ، واصرح فى الدلالة فى عدم الوجوب قوله عليه السلام فى حديث زرارة و فى حديث ابن مسلم : ولاشيئى عليه ، كما تقدم فلا معارض لهذه الاحاديث اصلا ، بعدما ذكرنا من الحمل الصحيح ، ومادل على سجدتى السهو فى بعض الاحاديث فيحمل على الاستحباب ، و يدل على هذا حديث :

٩ـ زرارة قال سئلت اباجعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتى السهو قط ؟ قال لا ولا يسجد هما فقيه .

يعنى ان الفقيه يعلم ان احاديث سجدتى السهو تقية لو كان على وجه الوجوب .

١٠ـ و فى حديث سماعة ، قال ابو عبدالله عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتى السهو . الحديث .

و هذا ايضاً يدل على عدم الوجوب مع تدارك مافات من الصلوة ، و اما الاستحباب فلا مانع منه ابداً .

# القاعدة الثالثة

## فى كون المصلى مخيراً بين البناء على الاقل او البناء على الاكثر فى مقام الشك

١ـ و فى الفقيه . عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال له : يا عمار اجمع لك السهو كله فى كلمتين ، متى شككت فخذ بالاكثر ، فاذا سلمت فاتم ماظننت انك نقصت .

٢ـ و فى التهذيب ، عن عمار ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن شيئى من السهو فى الصلوة ، فقال الا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت اونقصت لم يكن عليك شيئى ؟ قلت بلى ، قال: اذا سهوت فابن على الاكثر ، فاذا فرغت وسلمت فقم

فصل ما ظننت انك نقصت ، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شيئی فی‌هذه ، وان ذكرت انك كنت نقصت كان ماصليت تمام ما نقصت .

٣ ـ وعن‌عمار ، قال قال ابوعبدالله عليه السلام كلمادخل عليك من الشك فی‌صلوتك فاعمل على الاكثر ، قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت .

و هذه الاحاديث الثلاثة حديث واحد ولكن عمار نقل قول الامام لكل من روى عنه تارة بالتفصيل ، و اخرى بالاقتصار ، و حديث الفقيه مضمونه بالاجمال والاقتصار ، و كذا حديث الاخير فی التهذيب ، و اصل الحديث من قول الامام هوالحديث الوسط فی‌التهذيب ، وحاصل الثلاثة هوالبناء على‌الاكثر فی‌جميع صور الشك سواء كان فيمابين الاثنين والثلاث ، او بين الثلاث والاربع او بين الاثنين والاربع ، او بين الاثنين والثلاث والاربع ، لان الامام علمه قاعدة كلية فی جميع موارد الشك فی‌الصلوة سواءكان فی‌القيام اوفی‌القعود اوقبل السجود اوبعدها وهذا البناء على‌الاكثر احدالطريقين فی تدارك النقصان فی‌الصلوة .

٤ ـ و اما الطريق الاخر و فی التهذيب ، عن سهل ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن‌الرجل لايدرى ثلاثاً صلى‌ام اثنتين ، قال يبنى على‌النقصان وياخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك فی اول الصلوة وآخرها .

٥ ـ وفيه عن ابن الحجاج ، عن‌الكاظم عليه السلام فی السهو فی‌الصلوة ، قال تبنى على اليقين وتاخذ بالجزم وتحتاط الصلوات كلها .

٦ ـ و فی الفقيه عن ابن عمار ، قال : قال لی ابوالحسن الاول عليه السلام ، اذا شككت فابن على اليقين ، قال قلت هذا اصل ؟ قال نعم .

٧ ـ و فی قرب الاسناد عن العلا ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل صلى ركعتين و شك فی‌الثالثة ، قال يبنى‌على اليقين فاذا فرغ تشهد و قام فصلى ركعة بفاتحة القرآن

٨ ـ و فی‌الكافی والتهذيب ، عن زرارة عن احدهما عليه السلام فی حديث : قال اذا لم يدر فی ثلاث هو او فی اربع و قداحرز الثلاث ، قام فاضاف اليها اخرى ولا

شيئيءليه ولاينقض اليقين بالشك ولايدخل الشك باليقين ولايخلط احدهما بالاخر و لكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين و يبنى عليه ، ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات .

و هذه الاحاديث الخمسة صريحة الدلالة فى البناء على الاقل والجزم واليقين و من المعلوم ان البناء على الجزم و على اليقين هو البناء على الاقل فى مقابل البناء على الاكثر .

والعجب من جمع من الاصحاب فى هذا الباب ، حيث انهم زعموا ان المراد من البناء على اليقين هو البناء على الاكثر ، وهذا من اعجب العجاب ، لان الحديث الاول و هو فى التهذيب عن سهل قال : ينبى على النقصان ، و هل يمكن ان يراد من النقص الزيادة فى زعم اولى الالباب ؟ او فى باب من الابواب فى احاديث الائمة الاطياب ، مع ان الاحاديث الدالة على البناءِ بالاكثر من راو واحد و هو عمار ، بل حديث واحد عنه كما ذكرنا ، والاحاديث الدالة على البناء باليقين ، من الروات الخمسة و فيهم مثل زرارة الذى هوا على و افضل وافقه و اثبت من عمار بمراتب عديدة ، فكيف يمكن ترجيع نقل مثل عمار ، على نقل جمع من الروات الذين فيهم زرارة ؟!!! و فى الواقع العمل باحاديث عمار طرح لهذه الاحاديث الخمسة ، اذ التأويل فيهما لايمكن ، لان حمل النقصان والجزم على الاكثر مثل ان يقال للاسود هو الابيض ، والباعث لهم على هذا التأويل الذى هو عليل كيف عليل هو زعم الاختلاف والتناقض بين هذين الطائفتين من الاحاديث ، والتعارض فيما بين هذين المعنيين والحال ان الائمة عليهم السلام قد بينوا لنا العلاج فى مثل هذا التعارض الظاهرى حيث سئلوا عنهم ان واحداً من الاحاديث يأمر و الاخر ينهى قال عليه السلام اذن فتخير ، فيجمع بين هذه الاحاديث بالتخيير بالبناء على الاقل او الاكثر ، فيرتفع تعارض الاحاديث و يجمع بينها با حسن الوجوه من غير طرح واحد منها ، و لو فرض التعارض بينها و يرجع الامر الى طرح احدهما ، فلابد من طرح احاديث عمار لكون الراوى فيها واحداً ، و كون الروات فى الطرف متعدد او خمسة ، لاطرح الخمسة ، والاخذ

بالواحداذ لم يقل به احد ، و بعدالجمع بين هذه الاحاديث و كون المصلى مخيراً بين البناء على الاقل اوالاكثر ، فلا يحتاج الى ذكر جميع الاحاديث الواردة فى الشك بين الثلاث و لاربع ، او بين الاثنين والاربع ، او بين الاثنين والثلاث والاربع ، لان القاعدة فى كل واحد منها واحد ، و هوالتخيير بين البناء على الاقل اوالاكثر كما ذكرنا .

## القاعدة الرابعة

### فى وجوب اعادة الصلوة على من لم يدركم صلى

١ــ وفى الكافى والتهذيب ، عن صفوان عن الكاظم عليه السلام قال: ان كنت **لاتدرى** كم صليت و لم يقع و همك على شيئى فاعد الصلوة .

٢ ــ و عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان شككت فلم تدر فى الثلاث انت ام فى اثنين ام فى واحدا و فى اربع ، فاعد ولا تمض على الشك .

٣ ــ و عن زرارة و ابى بصير جميعاً قالا قلنا له عليه السلام الرجل يشك كثيراً فى صلوته حتى لايدرى كم صلى ولامابقى عليه ؟ قال يعيد . الحديث .

الى غير ذلك من الاحاديث .

## القاعدة الخامسة

### فى بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصا عدا

١ ــ و فى الكافى والتهذيب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة ركعة لم يعتد بها ، و استقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً .

٢ ــ و عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من زاد فى صلوته فعليه الاعادة

٣ ـ و فی التهذیب ، عن زرارة عن ابی‌جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل صلی خمساً ، قال ان کان جلس فی الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته .

٤ ـ و فیه عن ابن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استیقن بعد ما صلی الظهر انه صلی خمساً و قال کیف استیقن ؟ قلت علم ، قال ان کان علم انه جلس فی الرابعة بقدر التشهد فصلوة الظهر تامة فلیقم فلیضف الی الرکعة الخامسة رکعة و سجدتین فتکونان رکعتین نافلة ولا شیئی علیه . و رواه الصدوق فی المقنع .

٥ ـ و فی الفقیه عن جمیل ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال فی رجل صلی خمساً انه ان کان جلس فی الرابعة بقدر التشهد فعبادته جایزة .

الی غیر ذلک من الاحادیث فی صحة الصلوة انکان جلس فی الرابعة بقدر التشهد ، والا فلاتصح ولابد من الاستیناف .

# القاعدة السادسة

## فی عدم اعتبار الشك بعد الفراغ و بعد تجاوز المحل و بشك الامام والماموم

١ ـ و فی التهذیب ، عن زرارة ، قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام رجل شك فی الاذان و قد دخل فی الاقامة ، قال یمضی ، قلت رجل شك فی الاذان و الاقامة وقد کبر ، قال : یمضی قلت رجل شك فی التکبیر وقد قرء ، قال : یمضی ، قلت رجل شك فی القرائة و قدرکع قال یمضی ، قلت شك فی الرکوع و قد سجد ، قال یمضی علی صلوته ، ثم قال : یا زرارة اذا خرجت من شیئی ثم دخلت فی غیره فشککت فلیس شکك بشیئی . الی غیر ذلك .

٢ ـ و فی التهذیب ، عن ابن مسلم ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی الرجل یشك بعدما ینصرف من صلوته ، فقال لا یعید ولا شیئی علیه .

٣ ـ و عنه عن ابی جعفر عليه السلام قال کلما شککت فیه بعدما تفرغ من صلوتك

فامض ولا تعد . الى غير ذلك .

٤ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن حفص ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس على الامام سهو ولا على من خلفه سهو .

٥ ـ و فى الفقيه ، والتهذيب ، عن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينسى- و هو خلف الامام - ان يسبح فى السجود او فى الركوع او نسى ان يقول شيئاً بين السجدتين ، فقال ليس عليه شيئى .

٦ ـ و ايضاً فيهما عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل سهى خلف الامام بعدما افتتح الصلوة فلم يقل شيئاً و لم يكبر ، و لم يسبح و لم يتشهد حتى سلم فقال : جازت صلوته و ليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتى السهو ، لان الامام ضامن لصلوة من خلفه .

٧ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن نوادر ابن هاشم ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن امام يصلى باربع نفر او بخمس ، فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثاً و يسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعاً يقول هؤلاء قوموا و يقول هؤلاء اقعدوا ، و رأى الامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم ؟ قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه واتفق منهم ، و ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولاسهو فى سهو و ليس فى المغرب سهو، ولا فى الفجرسهو ، ولافى الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ، ولا سهو فى نافلة ، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم فى الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم . الى غير ذلك .

# القاعدة السابعة

## فى وجوب قضاء التشهد والسجدة

١ـ و فى التهذيب عن ابن أبى حمزة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا قمت فى الركعتين الاولتين و لم تتشهد فذكرت قبل الركوع فاقعد و تشهد و ان لم تذكر

حتى تركع فامض فى صلوتك كما انت ، فاذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثم تشهد تشهد الذى فاتك .

٢ - و فيه عن ابن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث ، قال : و سئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو ؟ قال لا قدأ تم صلوته ، وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام فركع ، قال يمضى فى صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل مافاته ، قلت و ان لم يذكره الابعد ذلك ؟ قال : يقضى ما فاته اذا ذكره .

# القاعدة الثامنة

## فى عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه

١ - و فى الكتب الاربعة عن ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك ، فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان .

٢ - و فى الكافى والتهذيب عن زرارة و ابى بصير ، قالا قلناله عليه السلام الرجل يشك كثيراً فى صلوته حتى لايدرى كم صلى ولا مابقى عليه ، قال يعيد ، قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد يشك ؟ قال يمضى فى شكه ، ثم قال: لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه ، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم فى الوهم فلا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ، قال زرارة ثم قال : انما يريد الشيطان ان يطاع ، فاذا عصى لم يعد الى احدكم .

٣ - وفى الفقيه عن ابن ابى حمزة ان الصادق عليه السلام قال : اذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو . الى غير ذلك .

# القاعدة التاسعة

## فى موارد سجدتى السهو

١ - و فى الكافى ، عن ابن عمار ، قال سئلته عليه السلام عن الرجل يسهو و يقوم

فيحال قعوده ويقعد في حال قيامه ؟ قال يسجدسجدتين بعدالتسليم وهماالمرغمتان ترغمان الشيطان .

٢ـ و في التهذيب ، عن عمار ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن السهو ماتجب فيه سجدتا السهو ؟ قال : اذا اردت ان تقعد فقمت و اذا اردت ان تقوم فقعدت ، او اردت ان تقرء فسبحت ، او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو و ليس في شيئيمما تتم به الصلوة سهو .

وعن الرجل اذا ارادأن يقعد فقام ثم ذكر قبلان يقدم شيئاً او يحدث شيئاً ، فقال : ليس عليه سجدتي السهو ، حتى يتكلم بشيئي .

و عن الرجل اذا سهى في الصلوة ، فينسى ان يسجد سجدتي السهو ؟ فقال يسجد ها متى ذكر - الى ان قال - و عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع ؟ قال لايسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها . الحديث .

٣ـ وفيه عن ابن سمط ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تسجد سجدتي السهوفي كل زيادة تدخل عليك او نقصان .

٤ـ وفيه عن عمار ، عنه عليه السلام قال سئلته عن سجد تي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح ؟ فقال : لا انماهي سجدتان فقط ، فان كان الذي سهى هوالامام كبر اذا سجد ، فاذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى و ليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعدالسجدتين .

و رواه الصدوق ايضاً وفي بعض الاحاديث ورد فيهما ذكر وتشهد ، وهذا من علائم الاستحباب كما اناصل سجدتي السهومن المستحبات ، لامن الواجبات .

واما قول عمار: ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال اذا اردت الحديث . فليس فيه دلالة علىالوجوب اذ لفظ تجب ليسفي كلام الامام و انما هوفي كلام عمار ، و ثانياً ان لفظ تجب فياللغة الثابت كما في رواية ابن شاذان انه كتب الرضا عليه السلام الى المأمون ، والتكبير في العيدين واجب الحديث . و كما في حديث سماعة في

التهذيب، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة، فقال واجب في الحضر والسفر ـ الى ان قال ـ وغسل المولود واجب، وغسل المحرم واجب ، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب الامن علة ، وغسل دخول البيت واجب وغسل المباهلة واجب و غسل الاستسقاء واجب . و رواه الصدوق ايضاً ، فلفظ الواجب فى هذه الاغسال المذكورة بمعنى الثبوت الشرعى ، فى مقابل البدعة ، لابمعنى ان تركه حرام فكذا المعنى فى سجدتى السهو، والعجب من بعض الاعلام حيث انه قال في الموارد المذكورة بوجوب سجدتى السهو واشتبه عليه الامر فى تجب فيه سجدتا السهو فى حديث عمار ، و حمل الوجوب على الواجب الشرعى الذى تركه حرام ، و هو من الاوهام فى هذا المقام ، كما يعلم من اختلاف احاديث سجدتى السهو فى غير المقام ، لان الاحاديث فى بيان سجدتى السهو مختلفة و كذا فى الكمية و الكيفية فراجع .

# قواعد قضاء الصلوات

## القاعدة الاولى

### في وجوب قضاء مافات من الواجبات كما فات

١ ـ و في التهذيب ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور ، او نسي صلوات لم يصلها ، او نام عنها ، قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها .

٢ـ وفيه عن ابن مسلم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ، ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك، في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلواته .

٣ـ وفي الكافي بسنده عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء او كان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن ، فاذن لها و اقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة ، اقامة لكل صلوة . الحديث .

٤ـ وفي قرب الاسناد ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال: و سئلته عن رجل نسي الفجر، حتى حضرت الظهر ، قال يبدء بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة الى غير ذلك .

## القاعدة الثانية

### في عدم وجوب قضاء مافات بسبب الاغماء

١ـ و في الفقيه والتهذيب عن الحلبي انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن المريض

هل يقضى الصلوات اذا اغمى عليه ؟ قال لاالا الصلوة التى افاق فيها .

٢ـ و فى الفقيه ، عن ابن مهزيار ، انه سئل اباالحسن الهادى عليه السلام عن هذه المسئلة، فقال: لايقضى الصوم ولا يقضى الصلوة، وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر.

قال الصدوق رحمه‌الله : فاما الاخبار التى رويت فى المغمى عليه انه يقضى جميع مافاته ، وما روى انه يقضى صلوة شهر ، وما روى انه يقضى ثلاثة ايام ، فهى صحيحة ولكنها على الاستحباب لاعلى الايجاب . الى غيرذلك .

# القاعدة الثالثة

## فى وجوب قضاء مافات فى السفر قصراً و فى الحضر تماماً ولوكان فى السفر

١ ـ وفى الكافى والتهذيب ، عن زرارة ، قال قلت له عليه السلام رجل فاتته صلوة من صلوة السفر ، فذكر ها فى الحضر، قال يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر ادا ها فى الحضر مثلها ، و ان كانت صلوة الحضر فليقض فى السفر صلوة الحضر كما فاتته .

٢ ـ و فى الفقيه والتهذيب ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا نسى الرجل صلوة اوصليها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لايزيد ولاينقص منه ، من نسى اربعاً فليقض اربعاً حين يذكر ها ، مسافراً كان او مقيماً ، و ان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر ها ، مسافراً كان او مقيماً الى غير ذلك .

# القاعدة الرابعة

## فى حكم من فاتته فريضة من خمس الفرايض واشتبهت

١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن اسباط ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابى

عبدالله علیه السلام قال : من نسی من صلوة یومه واحدة و لم یدر ای صلوة هی ، صلی رکعتین وثلاثاً واربعاً .

٢ ـ و فی المحاسن ،عن ابن سعیدیرفع الحدیث ، قال:سئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل نسی من الصلوات لایدری ایتها هی ؟ قال یصلی ثلاثاً و اربعاً و رکعتین ، فان کانت الظهر و العصر والعشاء کان قد صلی اربعاً ،و ان کانت المغرب او الغداة فقد صلی .

# القاعدة الخامسة

## فی حکم قضاء الولی مافات من المیت لعذر

١ـو فی التهذیب، بسنده عن ابن ابی‌عمیر، عن‌بعض‌رجاله عن‌الصادق علیه السلام فی الرجل یموت ، و علیه صلوة او صوم ؟ قال:یقضیه اولی الناس به . و رواه ابن طاوس فی کتاب غیاث سلطان الوری .

٢ ـ و فیه ایضاً عن ابن سنان ، عنه علیه السلام قال : الصلوة التی دخل وقتها قبل ان یموت المیت یقضی عنه اولی الناس به .

٣ـ وفیه عن‌ابن ابی نصرعن‌الرضا علیه السلام قال: یقضی‌عن‌المیت الصوم والحج والعتق وفعله الحسن .

و مثله الاحادیث الکثیرة فی قضاء الصوم والصلوة و سائر الواجبات ، بل الاعمال المستحبة عن‌المیت ، وقد ذکرناها فی‌الباب الثانی فی اصول‌الفقه ، ولکن هل یکون قضاء الواجبات الفائتة من المیت علی الولی الذی هو اولی الناس به بطریق الوجوب ،اویکون علی طریق الا ستحباب ؟ و قدافتی جماعة علی الوجوب و لکن الا حادیث غیر صریحة فی الوجوب ، و القدر المتیقن هو الا ستحباب ، ولا تزروازرةوزراخری، نص القرآن ،الا ان یکون دلیل اصرح و اقوی من ذلک .

# قواعد صلوة الجماعة

## القاعدة الاولى

### فی فضيلة الجماعة

١- و فی الكافی والتهذيب عن زرارة ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام ما يروی الناس: ان الصلوة فی جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس و عشرين صلوة ؟ قال صدقوا .الحديث .

٢- و فيهما عن جابر ، عن ابی جعفر عليه السلام فی حديث : قال : فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فرداً خمس وعشرون درجة فی الجنة .

٣- وفی العلل والعيون ، عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : انما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام والعبادة لله تعالى ، الا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً ،لان فی اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب لله وحده،وليكون المنافق والمستخف مؤدياً لما اقربه ،و يظهر الاسلام والمراقبة ، و ليكون شهادات الناس بالاسلام بعضهم لبعض جايزة ممكنة ،مع مافيه من المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من المعاصی .الى غير ذلك من الاحاديث .

## القاعدة الثانية

### فی كراهة ومذمة ترك الجماعة

١- و فی الكافی والتهذيب، عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين

عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له .

٢ ـ و فى الفقيه عن ابن مسلم ، عنه عليه السلام انه قال : لاصلوة لمن لايشهد الصلوة من جيران المسجد .

٣ـ قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم: لتحضرن المسجد ولاحرقن عليكم منازلكم.

٤ ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال .

٥ـ و فى المحاسن، عن زرارة، عنه عليه السلام فى حديث : قال من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين فلا صلوة له .

٦ ـ و فى العلل عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انما جعلت الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكى يعرف من يصلى ممن لا يصلى، و من يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن احداً ان يشهد على احد بالصلاح، لان من لم يصل فى جماعة فلا صلوة له بين المسلمين، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال :لاصلوة لمن لم يصل فى المسجد مع المسلمين الامن علة .

الى غير ذلك من الاحاديث فى مذمة ترك الجماعة ، وان كان يمكن ان يكون المراد من بعض هذه الاحاديث صلوة الجمعة مثل حديث الاحراق وحديث لاصلوة له ، ونحوها من الاحاديث .

## القاعدة الثالثة

### فى اقل ما تنعقد به الجماعة و تخصيص الصف الاول باهل الفضل

١ ـ و فى الكافى ، عن زرارة ، فى حديث :قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجلان يكونان جماعة ؟ قال نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام .

٢ ـ و فى الفقيه ، عن ابن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال نعم و يجعله عن يمينه .قال و قال: الاثنان جماعة. قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن وحده جماعة ، والمؤمن وحده حجة .

٣ـ وفي العيون عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاثنان فمافوقهما جماعة

٤ـ و في الكافي عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال: ليكن الذين يلون الامام منكم اولو الاحلام منكم والنهى، فان نسي الامام او تعاياقوموه. الحديث.

٥ ـ و في التهذيب، عن سماعة، قال سئلته عليه السلام عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلايدري ما يقول؟ قال: يفتح عليه بعض من خلفه. الى غير ذلك.

# القاعدة الرابعة

## في صحة امامة المؤمن الموالي للائمة دون غيره

١ـ وفي الكافي، والتهذيب، عن ابن راشد، قال قلت لابي جعفر الجواد عليه السلام ان مواليك قداختلفوا فاصلي خلفهم جميعاً؟ فقال لاتصل الاخلف من تثق بدينه.

٢ ـ و في الفقيه، والتهذيب، عن الجعفي، قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرء من عدوه و يقول هو احب الي ممن خالفه، فقال: هذا مخلط و هو عدو فلاتصل خلفه ولا كرامة، الا ان تتقيه.

٣ ـ و في التهذيب، عن حماد، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتصل خلف الغالي و ان كان يقول بقولك، والمجهول و المجاهر بالفسق و انكان مقتصداً

٤ـ وفي الاحتجاج، عن ابن ابي محمود، عن الرضا عليه السلام عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال: من زعم ان الله تعالى يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم مالا يطيقون فلاتاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته، ولاتصلوا خلفه، ولا تعطوه من الزكوة شيئاً.

٥ ـ و في الفقيه والتهذيب، عن ابي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان امامك شفيعك الى الله تعالى فلاتجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً.

٦ ـ وفي المقنع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم.

# القاعدة الخامسة

## فی‌لزوم کون امام الجماعة افضل و اعلم

١ ـ و فی‌التهذیب والعلل والفقیه والمحاسن ، عن العرزمی عن ابیه ، رفعه قال النبی صلی الله علیه و آله :من ام قوماً و فیهم من هوا علم منه لم یزل امرهم الی السفال الی یوم القیمة .

٢ ـ و فی الفقیه ، قال : و قال رسول الله صلی الله علیه و آله امام القوم وافدهم ، فقدموا افضلکم .

٣ ـ قال و قال:ان‌سر کم‌ان‌تز کوا صلوتکم فقد موا خیار کم . و رواه فی المقنع‌والعلل ایضاً .

٤ ـ و فی قرب الاسناد ، عن ابن صدقة ، عن الصادق عن آبائه‌علیهم‌السلام ان‌رسول الله صلی الله علیه و آله قال: ان ائمتکم و فد کم الی الله‌تعالی فانظرو امن تو فدون فی دینکم و صلوتکم .

٥ ـ و فی السرائر فی حدیث السیاری ، قال ابو جعفر الثانی علیه السلام فدعوا الامامة لاهلها .

٦ـ و فی‌الکافی والتهذیب، والعلل عن ابی عبیدة، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن القوم من اصحابنا یجتمعون فتحضر الصلوة ، فیقول‌بعضهم لبعض: تقدم یا فلان فقال :ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال یتقدم القوم اقرء هم للقرآن ،فان کانوا فی القرائة سواء، فاقد مهم هجرة ، و ان کانوا فی الهجرة سواء ،فا کبرهم سناً ، فان کانوا فی السن سواء فلیؤ مهم اعلمهم بالسنة وافقههم فی الدین .

الی غیر ذلك من الاحادیث، و یعلم من هذه الاحادیث ان کثیراً من ائمة الجماعة فی بلاد الاسلام لیس فیهم شرایط الامامة ، لان اغلبهم غیر اعلم مع وجود من هواعلم منهم ، و اکثرهم لیس فقیهاً مع کون الافقه منهم موجوداً ، ومن اجل

ذلك كان امور المسلمين فى سفال سنة بعد سنة حالا بعد حال ، و لو كان الاعلم والافضل والافقه مقدماً من اول الامر و غير الاعلم لم يتقدم على الافضل و غير الافقه يقدم الافقه عنه على نفسه ، لكان امور المسلمين و شرايع الدين و قواعد الاسلام قائماً على النظام ، و غير مختلف على الانام ، و لم يكن خلل فى هذا المرام ، و مع هذه الاحاديث و دستور العمل فى الامامة و ان الامامة لابدان تكون لاهلها قد تصدى فى بعض البلاد بل فى اكثرها غير الاعلم و من لا فقه له ولا فضل له ، للامامة و للزياسة فى امور الدين ، و كان مرجعاً فى احكام المسلمين و ملجاء بين المؤمنين ، و كان ذلك سبب السفال و صار حالنا يوماً فيوماً على اسوء الحال ، و اشتبه احكام الاسلام و انجر اصلها الى الاضمحلال ، حتى كان الحرام فى صورة الحلال .

# القاعدة السادسة

## فى استحباب حضور الجماعة مع من لا يقتدى به

١ ـ و فى الكافى والفقيه ، عن حماد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ ـ وفى الكتب الاربعة ، عن حفص عنه عليه السلام قال : يحسب لك اذا دخلت معهم، و ان كنت لا تقتدى بهم، مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدى به.

٣ـ و فى التهذيب ، عن اسحق ، قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام يا اسحق اتصلى معهم فى المسجد ؟ قلت نعم قال صل معهم فان المصلى معهم فى الصف الاول كالشاهر سيفه فى سبيل الله .

٤ ـ و فى كتاب على ابن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : صلى الحسن والحسين عليهما السلام خلف مروان ، و نحن نصلى معهم .

٥ ـ و فى الفقيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما منكم احد يصلى صلوة فريضة فى وقتها ثم يصلى معهم صلوة تقية و هو متوضأ الا كتب الله بها له خمساً و

عشرین درجة ، فارغبوا فی ذلك .

٦ـ و فیه عن ابن‌سنان ، عنه علیه‌السلام قال : ما من عبد یصلی فی‌الوقت ویفرغ ثم یاتیهم و یصلی معهم و هو علی وضوء الا کتب‌الله تعالی‌له خمساً وعشرین درجة.

الی غیر ذلك من الاحادیث فی فضیلة الصلوة معهم مع التقیة .

# القاعدة السابعة

## فی جواز اقتداء المسافر بالحاضر و بالعکس

١ ـ و فی الفقیه ، عن ابن مسلم ، عن ابی جعفر علیه‌السلام قال : اذا صلی المسافر خلف قوم حضور فلیتم صلوته رکعتین و یسلم ،و ان صلی معهم الظهر فلیجعل الاولتین الظهر والاخیرتین العصر .

٢ ـ و فی‌الکافی و التهذیب ، عن الحلبی، قال سئلت ابا عبدالله علیه‌السلام عن المسافر یصلی خلف المقیم ، قال یصلی رکعتین و یمضی حیث شاء .

الی غیر ذلك من الاحادیث الدالة بجواز اقتداء احدهما بالاخر .

# القاعدة الثامنة

## فی جواز الاقتداء بالاعمی

١ ـ و فی‌التهذیب،عن الحلبی عن‌ابی عبدالله علیه‌السلام قال : لابأس بان یصلی الاعمی بالقوم ، و ان کانوا هم الذین یو جهونه .

٢ـوفی‌الفقیه‌قال الباقروالصادق علیهماالسلام‌لا بأس‌ان یؤم‌الاعمی‌اذا رضوا به و کان اکثرهم قرائة و افقههم .

٣ ـ قال: و قال ابوجعفرعلیه‌السلام انما الاعمی اعمی القلب فانها لاتعمی الابصار ولکن تعمی القلوب التی فی الصدور .

٤ ـ و فی‌الکافی ، عن زرارة ، عن ابی جعفر علیه‌السلام فی حدیث قال : قلت

اصلى خلف الاعمى ؟ قال نعم اذا كان له من يسدده و كان افضلهم. الى غير ذلك .

# القاعدة التاسعة

## فى عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به

١ ـ و فى الكتب الاربعة عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلاتقرء خلفه سمعت قرائته ام لم تسمع ، الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقرائة و لم تسمع فاقرء .

٢ ـ و فى الفقيه ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان كنت خلف امام فلا تقر أن شيئاً فى الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرئن شيئاً فى الاخيرتين، فان الله تعالى يقول للمؤمنين « و اذا قرء القرآن » يعنى فى الفريضة خلف الامام : « فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » فالاخيرتان تبعان للاولتين .

٣ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن زرارة ، و ابن مسلم، قالا قال ابوجعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : من قرء خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة و رواه فى المحاسن و فى السرائر ايضاً .

٤ ـ و فى الكافى والعلل ، عن عبد الرحمن ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرء خلفه ؟ فقال : اما الصلوة التى لا تجهر فيها بالقرائة فان ذلك جعل اليه فلا تقرء خلفه، واما الصلوة التى يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه ، فان سمعت فانصت و ان لم تسمع فاقرء .

الى غير ذلك من الاحاديث و مادل على القرائة مثل هذا الحديث فانما هو للجواز فى مقابل الحرمة لا الوجوب ولا الاستحباب فالاولى هو الترك .

# القاعدة العاشرة

## فى وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به

١ ـ و فى التهذيب ، عن ابن يقطين ، قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

يصلی خلف من لا يقتدی بصلوته والامام يجهر بالقرائة ، قال اقرء لنفسك و ان لم تسمع نفسك فلابأس .

٢ ـ و فی الكتب الاربعة ، عن ابن ابی حمزة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : يجزيك اذا كنت معهم من القرائة مثل حديث النفس .

٣ ـ و فی التهذيب ، عن ابن اسباط ، عن بعض اصحابه ، عن ابی عبدالله و ابی جعفر عليهماالسلام فی‌الرجل يكون خلف الامام لا يقتدی به فيسبقه الامام بالقرائة؟قال اذا كان قد قرء ام الكتاب اجزاه يقطع‌و يركع .

الی غير ذلك من نحو ذلك .

# القاعدة الحادية عشر

## فی صحة صلوة الماموم اذا علم عدم اهلية الامام

١ ـ و فی‌الكافی والتهذيب ، عن ابن ابی عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا الی الكوفة علموا انه يهودی ، قال لايعيدون .

و مثله روی فی‌الفقيه‌عن نوادرابن ابی‌عمير وعن القندی عن‌الصادق عليه السلام .

٢ ـو فی‌الكافی‌عن ابن‌مسلم عنه عليه السلام عن رجل ام قوماً و هو علی غير طهر فاعلمهم بعدما صلوا ، فقال يعيد هو ولا يعيدون.و مثله الاحاديث الكثيرة .

# القاعدة الثانية عشر

## فی عدم جواز الجماعة فی النافلة

١ ـ و فی‌الخصال ، عن الاعمش ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث شرايع الدين قال : ولا يصلی التطوع فی جماعة ، لان ذلك بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة فی النار

٢ ـ و فی العیون عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فی کتابه الی المأمون قال : لایجرزان یصلی تطوع فی جماعة لان ذلك بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة فی النار .

٣ ـ و فی الفقیه ، عن الصادق عن ابائه‌علیهم‌السلام‌فی وصیة رسول الله صلى الله عليه وآله لامیر المؤمنین عليه السلام قال: لیس علی النساء جمعة ولا جماعة .

٤ ـ و فیه و فی التهذیب ، عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : قلت‌له المرئة تؤم النساء ؟ قال لا الا علی المیت اذا لم یکن احدأ ولی منها تقوم وسطهن معهن فی الصف فتکبر و یکبرن .

والاحادیث الواردة فی امامة المرئة فی الفریضة محمولة علی صلوة المیت فی‌الفرض المذکور،والواردة فی‌النافلة محمولة علی‌التقیة جمعاً بین الاحادیث .

# القاعدة‌الثالثه عشر

## فی ادراك الجماعة مع ادراك رکوع الامام

١ ـ و فی الکتب الاربعة ، عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا ادر کت‌الامام و قدر کع فکبرت و ر کعت قبل‌ان یرفع رأسه فقدأ در کت‌الر کعة ، و ان رفع الامام رأسه قبل ان تر کع فقد فاتك الر کعة .

٢ ـ و فی‌الفقیه ، والتهذیب ، عن میسرة عنه عليه السلام انه قال : اذا جاء الامام مبادراً والامام را کع اجزئه تکبیرة و احدة لدخوله فی الصلوة والر کوع .

٣ ـ و فی‌الاحتجاج عن الحمیری ، عن صاحب الزمان عليه السلام انه کتب الیه یسئله : عن‌الرجل یلحق الامام و هو را کع فیر کع معه ،و یحتسب بتلك الر کعة فان بعض اصحابناقال:ان لم یسمع تکبیرةالر کوع فلیس‌له ان یعتد بتلك‌الر کعة؟ فاجاب:اذا لحق مع الامام من تسبیح الر کوع تسبیحة واحدة اعتد بتلك الر کعة و ان لم تسمع تکبیرة الر کوع .

٤ـ و فی الفقیه والتهذیب ، عن ابن مسلم عن احدهما علیه السلام انه سئل عن الرجل یدخل المسجد فیخاف ان تفوته الرکعة ؟ فقال یرکع قبل ان یبلغ القوم و یمشی و هو راکع حتی یبلغهم . و مثله جملة من الاحادیث .

# القاعدة الرابعة عشر

## فی وجوب متابعة المأموم الامام فی الافعال

١ ـ و فی الفقیه والتهذیب عن الفضیل ، انه سئل ابا عبدالله علیه السلام عن رجل صلی مع امام یأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان یرفع الامام رأسه من السجود؟ قال فلیسجد .

٢ ـ و فیهما عن سهل ، عن ابی الحسن علیه السلام قال : سئلته عمن یرکع مع امام یقتدی به ثم رفع رأسه قبل الامام ؟ قال یعید رکوعه معه . و مثله جملة من الاحادیث .

# القاعدة الخامسة عشر

## جواز اقتداء المفترض بمثله و ان اختلف الفرضان

١ ـ و فی التهذیب ، عن حماد ، قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل امام قوم فصلی العصر و هی لهم الظهر ، قال اجزات عنه واجزأت عنهم .

٢ ـ و فی الفقیه ، عن ابن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : اذا صلی المسافر خلف قوم حضور فلیتم صلوته رکعتین و یسلم، و ان صلی معهم فلیجعل الاولتین الظهر والاخیرتین العصر . الی غیر ذلک من الاحادیث .

# القاعدة السادسة عشر

## استحباب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة

١ ـ و فی الفقیه ، عن هشام ، عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال : فی الرجل

يصلى الصلوة وحده ، ثم يجد جماعة ، قال يصلى معهم و يجعلها الفريضة ان شاء .

٢ ــ و فيه ايضاً قال رجل للصادق عليه السلام اصلى فى اهلى ثم اخرج الى المسجد فيقد مونى ؟ فقال تقدم لا عليك وصل بهم .

٣ ــ و قال: وروى انه يحسب له افضلهما و اتمهما . الى غير ذلك من الاحاديث فى هذا المعنى .

# القاعدة السابعة عشر

## فى عدم جواز الحائل والتباعد بين الامام والماموم

١ ــ و فى الفقيه ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : ان صلى قوم و بينهم و بين الامام سترة اوجدار فليس تلك لهم بصلوة ،الا من كان حيال الباب .

قال :قال هذه المقاصير احدثها الجبارون ، و ليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها .

٢ ــ و فى الكتب الاربعة ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأساً .

٣ ــ و فى التهذيب ، عن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار و فيها نساء، هل يجوز لهن ان يصلين خلفه ؟ قال نعم ان كان الامام اسفل منهن ، قلت فان بينهن و بينه حايطاً او طريقاً ، فقال لا بأس .

٤ ــ و فى الكتب الاربعة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ينبغى ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض، لا يكون بين الصفين مالا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد .

٥ ــ قال:و قال ابوجعفر عليه السلام اذا صلى قوم و بينهم و بين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام و بينهم و بين الصف

الذى يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس لهم تلك بصلوة الحديث .

٦ ـ و فى السرائر ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام ان صلى قوم و بينهم و بين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم اماماً .

# القاعدة الثامنة عشر

## عدم جواز علو الامام عن الماموم بما يعتد به

١ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى بقوم ، و هم فى موضع اسفل من موضعه الذى يصلى فيه ، فقال : ان كان الامام على شبه الدكان اوعلى موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ، فان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثرا و اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فان كان ارضاً مبسوطة او كان فى موضع منها ارتفاع، فقام الامام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة ، الا انهم فى موضع منحدرة قال لابأس. قال: و سئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه؟ قال لابأس و قال : و ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكاناً كان او غيره و كان الامام يصلى على الارض اسفل منه، جاز للرجل ان يصلى خلفه و يقتدى بصلوته و ان كان ارفع منه بشيئى كثير .

# القاعدة التاسعة عشر

## فى استحباب التشهد من الماموم المسبوق مع الامام واقعائه فى حال تشهد الامام

١ـ و فى التهذيب ، والمحاسن ، عن ابن المختار ، قال سئل عن رجل فاتته صلوة ركعة من المغرب مع الامام. فادرك اثنتين فهى الاولى له والثانية للقوم ، يتشهد فيها ؟ قال نعم قلت والثانية ايضاً ؟ قال نعم قلت كلهن ؟ قال نعم انماهى بركة .

٢ وفى الكافى والتهذيب ، عن اسحق ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك يسبقنى الا مام بر كعة فتكون لى واحدة وله ثنتان افأ تشهد كلما قعدت؟ قال نعم فانما التشهد بر كة .

٣ ـ و فى الكافى والتهذيب ، عن عبدالرحمن ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الر كعة الثانية من الصلوة مع الامام وهى له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام ؟ قال يتجافى ولايتمكن من القعود ، فان كانت الثالثة للامام وهى الثانية له فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر مايتشهد ثم يلحق الامام الحديث .

٤ ـ وفى الفقيه عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال ومن اجلسه الامام فى موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكناً .

الى غير ذلك والمستحبات فى صلوة الجماعة كثيرة ، والعمدة ماذ كرنا واهم الامور والزم الشروط فيها هى عدالة امام الجماعة ، و كونه عادلا ويعلم عدالته بان يقدم غيره ان كان الغير اعلم منه ، وافضل من نفسه، ومع وجود الافقه فى البلدا وفى المحلة اوفى المجلس لايتصدى للامامة ، ولايغصب محل الاعلم والافضل، ولايكون سبباً للسفال على الناس ولايبعثه الوسواس فى عيب الاعلم مثل مايفعله سائر الناس ، فان العدالة ترك الغرض،والتواضع من غير شك ولا التباس ، ومع التواضع و ترك الاغراض يكون العدالة وهومخفى عن الغير و معلوم لنفس الشخص ، لان الانسان على نفسه بصيرة ولايعلم الغيرمافى نفس امام الجماعة من علامات الامامة .

# قواعد صلوة الخوف

## القاعدة الاولى

### فی صلوة شدة الخوف

١ ـ و فی الكافی ، عن زرارة ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی قوله تعالی:« فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا» قال فی الرکعتین تنقص منهما واحدة .

٢ـ وفی تفسیر العیاشی، عن ابراهیم، عن ابی عبدالله عليه السلام فی هذه الایة ، قال فرض الله علی المقیم اربع رکعات، و فرض علی المسافر رکعتین تمام ، و فرض علی الخائف رکعة وهو قوله تعالی : « لاجناح علیکم ان تقصروا الایة » .

٣ـ و فی الفقیه ، والتهذیب ، عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه السلام قال : قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصر ان جمیعاً؟ قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ، لان فیها خوفاً .

٤ـ وفی الفقیه عن حریز ، عنه عليه السلام فی قوله تعالی:«واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح الایة » فقال: هذا تقصیر ثان وهو ان یرد الرجل الرکعتین الی رکعة.

وهذه الاحادیث واضحة الدلالة علی ان الصلوة فی شدة الخوف ان کان فی السفر تصیر واحدة، وهذه الاحادیث فی السفر فی شدة الخوف و صلوته رکعة واحدة .

# القاعدة الثانية

## فى استحباب صلوة الخوف فى الجماعة

١ـ و فى الكتب الاربعة ، عن عبدالرحمن ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه فى غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ، ففرق اصحابه فرقتين ، اقام فرقة بازاء العدو ، وفرقة خلفه ، فكبر و كبروا ، وقرء وانصتوا ، و ركع و ركعوا ، وسجد وسجدوا ، ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلوا الا نفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا الى اصحابهم ، فاقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ، فكبر و كبروا ، و قرء وانصتوا و ركع و ركعوا ، و سجد وسجدوا ، ثم جلس رسول الله فتشهد ، ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال تعالى لرسوله : « فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك» و ذكر الاية فهذه صلوة الخوف التى امر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وآله ومن صلى المغرب فى خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة ، وبالطائفة الثانية ركعتين.

ومثله غيره من الاحاديث فى المعنى وهذه الصلوة فى الجماعة وانكان فى السفر وفى الخوف ولكن لم يكن الخوف فى الشدة ولذا صلوا بالجماعة .

# القاعدة الثالثة

## ان من خاف لصاً اوسبعاً اوعدواً صلى صلوة الخوف بحسب الامكان

١ـ و فى الكافى ، والتهذيب ، عن عبدالرحمن ، عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى :«فان خفتم فرجا لاأو ركباناً» كيف يصلى و ما يقول ان خاف من سبع اولص ؟ قال يكبر و يؤمى برأسه ايماء .

٢ـ و فيهما عن على ابن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يلقى السبع و قد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشى مخافة السبع ، فان قام يصلى خاف فى ركوعه وسجوده السبع ، والسبع امامه على غير القبلة ، وان توجه الى القبلة خاف

ان يثب عليه الاسد كيف يصنع ؟ قال فقال: يستقبل الاسد ويصلى ويؤمى برأسه ايماء وهو قائم ، وان كان الاسد على غير القبلة .

٣ ـ و فى الفقيه ، عن عبدالرحمن ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : قال ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوة بالايماء وان خشى السبع تعرض فليدرمعه كيف دار، وليصلى بالايماء .

الى غير ذلك من الاحاديث .

## القاعدة الرابعة

### فى كيفية صلوة المطاردة والمسايفة

١ ـ و فى الفقيه والتهذيب ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صلوة الزحف على الزحف على الظهر ايماء برأسك، و تكبير المسايفة تكبير بغير ايماء و المطاردة ايماء يصلى كل رجل على حياله .

٢ ـ و فى الكتب الاربعة ، عن ابن المغيرة فى كتابه ، ان ابا عبدالله عليه السلام قال: اقل ما يجزى عن المسايفة من التكبير ، تكبير ان لكل صلوة، الا المغرب فان لها ثلاثاً .

٣ـ و فى الفقيه عن الصادق عليه السلام قال : وفاتت الناس مع امير المؤمنين عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فامرهم فكبروا و هللوا و سبحوا رجالا و ركباناً .

٤ـ و فى المجالس ، عن جابر، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قام امير المؤمنين عليه السلام بخطب الناس بصفين ـ الى ان قال ـ ثم نهض الى القوم يوم الخميس فاقتتلوا من حين طلعت الشمس حتى غاب الشفق، ماكانت صلوة القوم يومئذ الاتكبير عند مواقيت الصلوة ، فقتل امير المؤمنين يومئذ بيده خمس مائة نفر. الحديث .

٥ـ وفى الكافى والتهذيب، عن ابن عذافرعن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذاجالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر .

# قواعد صلوة المسافر

## القاعدة الاولى

### فى وجوب القصر فى ثمانية فراسخ فمازاد

١ـ و فى الفقيه، عن ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول :انما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لااقل من ذلك ولا اكثر، لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال،فوجب التقصير فى مسيرة يوم ولولم يجب فى مسيرة يوم لما وجب فى مسيرة الف سنة ، و ذلك لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب فى هذا اليوم ،فما وجب فى نظيره اذا كان نظيره مثله ، لا فرق بينهما .

٢ ـ و فى العيون ، عن ابن شاذان عنه عليه السلام فى كتابه الى المأمون : و التقصير فى ثمانية فراسخ ، و اذا قصرت افطرت .

٣ ـ و قال فى الفقيه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله سافر الى ذى خشب ، وهى مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان، اربعة و عشرون ميلا فقصر و افطر فصار سنة.

الى غير ذلك من الاحاديث ، و فى هذه و نحوها تعين القصر بثمانية فراسخ و ما زاد، للعامة وسير القوافل والاثقال وهو السفر المتعارف فى زمان صدور الاحاديث، واما حكم السفر فى هذا الزمان بالاسباب الغير المعروفة فى الزمان السابق وبالاسباب النارية الحادثة فى قطع عشرين فرسخاً فى ثلاثة ساعات او اقل من ذلك فيمكن ان يستفاد حكم المسير بها عن بعض الاحاديث الواردة مثل :

٤ ـ ما رواه فی الفقیه ، عن ابی ایوب ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال :سئلته عن التقصیر ؟ قال فقال فی بریدین او بیاض یوم .

٥ ـ و ما رواه فیه عن ابی بصیر، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام فی کم یقصر الرجل؟ قال بیاض یوم او بریدین .

فان تردید السفر فی هذین الحدیثین فی بریدین او بیاض یوم، دلیل علی مغایرة البریدین مع بیاض یوم، لان لفظ او للتردید والمغایرة بین المعطوف والمعطوف الیه کما بین فی العلم العربیة، یعنی ان السفر اما ان یکون بالاسباب المتعارفة فالمسافة فیها بریدان و هما ثمانیة فراسخ ، و اما ان یکون بغیر الاسباب المتداولة فالمسافة هو السیر و الذهاب فی بیاض یوم ،والمسیر فی یوم واحد، بلغ ما بلغ من الفراسخ و ان کان الراوی لم یفهم هذا المعنی او فهم و سکت عن طلب التفسیر .

و ان قلت ان فی بعض الاحادیث قد فسر الامام معنی بیاض یوم او مسیر یوم بثمانیة فراسخ او بالبریدین مثل حدیث :

٦ ـ سماعة فی الفقیه ، قال : سئلته علیه السلام عن المسافر فی کم یقصر الصلوة؟ فقال :فی مسیرة یوم و هی ثمانیة فراسخ .

٧ـ و مثل حدیث عبدالرحمن عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال: قلت کم ادنی ما یقصر فیه الصلوة ؟ قال جرت السنة ببیاض یوم فقلت ان بیاض یوم یختلف یسیر الرجل خمسة عشر فرسخاً فی یوم و یسیر الاخر اربعة فراسخ او خمسة فراسخ فی یوم، قال فقال انه لیس الی ذلك ینظر، اما رأیت سیر هذه الاثقال بین مکة والمدینة ، ثم اوماء بیده اربعة وعشرین میلا یکون ثمانیة فراسخ .

قلت ان تفسیر الامام فی هذه الاحادیث و نحوها مسیرة یوم او بیاض یوم بثمانیة فراسخ، لاینا فی ما ذکرنا، لان الراوی لا یفهم اصل المراد من هذا اللفظ فی زمانه ، و لم یتمکن له ان یعلم الاسباب الحادثة فی هذه الازمنة ، فالامام کلمهم علی قدر فهمهم و عقولهم ، واللازم لهم فی زمانهم هو هذا التفسیر ، و لذا لم یفسر الامام مسیرة یوم فی حدیث :

۸ ـ ابن يقطين ، قال : سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره و هو في مسيرة يوم، قال يجب عليه التقصير في مسيرة يوم و ان كان يدور في عمله .

و فيهذا الحديث اناط وجوب القصر بمسيرة يوم للمسافر في جميع الازمان على كل الاشخاص بلغ سيره ما بلغ باى اسباب كان و باى وسيلة تكون ، و من المعلوم ان احاديث الائمة مثل آيات القرآن لها ظهرو بطن و لها تفسير مثل تفسير القرآن ولو لم يكن المراد من بياض يوم او سير يوم هو ما ذكرنا من عموم السير بالاسباب المتعارفة في كل الازمنة ، لكان الترديد بلفظ او في حديث ابي بصير و ابي ايوب بدون الفائدة ، بل لا معنى له اولا، و ثانياً لزم صدور الحكم في السفر بتلك الوسائل الحادثة وثالثاً لو كان حكم السفر بهذه الاسباب النارية مثل السفر بالحمار والناقة لزم حكم الافطار في الصوم على من ذهب اربعة فراسخ فرجع في اقل من نصف الساعة بالطيارة و ان كان هذا السفرله واجباً او مباحاً ولا اظن ان يلتزم بهذه اللوازم احد من العوام فضلا عن الخواص من الاعلام ،فاين الاحاديث التي قال الائمةعليهم السلامان مايحتاج اليه الناس قدجاء به رسول الله صلى الله عليه وآله الى يوم القيامة و لو لم يكن المراد من الاحاديث المذكورة ما ذكرنا ، فاين حكم السفر في هذا الزمان بتلك الوسائل ؟ و هل يوجد حديث في الوسايل و في ساير الجوامع في بيان الحكم في السفر بهذه الاختراعات ؟ :

و لو قال شخص : ان المراد من بياض يوم او مسيرته هو ما ذكرنا، و دفع اللوازم الباطلة ما ذا يكون؟و هل يحلل الحرام او يحرم الحلال؟و ان لم يكن ذلك فخذه و كن من الشاكرين .

# القاعدة الثانية

## في وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ اربعة ذهابا و اربعة اياباً

۱ ـ و في التهذيب ، عن ابن و هب ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما

یقصر فیه‌المسافر الصلوة؟قـ‌ل برید ذاهباً و برید جائیاً .

٢ ـ و عن شحام قال سمعت ابا عبدالله عليه‌السلام یقول : یقصر الرجل الصلوة فی مسیرة اثنی‌عشر میلا .

٣ ـ و عن زرارة ، عن ابی جعفر عليه‌السلام قال : التقصیر فی برید والبرید اربعة فراسخ .

٤ ـ و عن اسماعیل ، قال سئلت ابا عبدالله عليه‌السلام عن التقصیر ؟ فقال فی اربعة فراسخ .

٥ ـ و عن ابی الجارود قال : قلت لا بیجعفر عليه‌السلام فی کم التقصیر ؟ فقال فی برید .

الی غیر ذلك من الاحادیث ، والمراد من هذه الاربعة الاخیرة هو الذهاب و لما کان الایاب لازماً للذهاب اناط الحکم علی الذهاب ، لکون الایاب لازماً له لان لکل ذهاب ایاباً مع ان حدیث ابن و هب فسر هذه الاحادیث .

## القاعدة الثالثة

### فی عدم اشتراط العود فی یومه فی وجوب القصر علی من قصد اربعة فراسخ ذهاباً و ایاباً

١ ـ و فی الفقیه ، والتهذیب ، عن ابن عمار ، انه قال لابی عبدالله عليه‌السلام ان اهل مکة یتمون الصلوة بعرفات ، فقال: و یلهم وای سفر اشد من عرفات لاتتم و رواه فی‌الکافی بسند آخر .

٢ ـ و فی التهذیب عن ابن عمار ایضاً قال قلت‌لابی عبدالله عليه‌السلام فی کم اقصر الصلوة ؟ فقال فی برید الاتری ان اهل مکة اذا خرجوا الی عرفات کان علیهم التقصیر .

٣ ـ و ایضاً عن معویة ابن‌عمار ، قال قلت لابی عبدالله عليه‌السلام فی کم التقصیر؟ فقال‌فی برید و یحهم کانهم لم‌یحجوامع رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله فقصروا.

٤ ـ و فی الکافی عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال حج رسول الله صلی الله علیه و آله فاقام بمنی ثلاثاً فصلی رکعتین ، ثم صنع ذلك ابوبکر ، ثم صنع ذلك عمر ، ثم صنع ذلك عثمان ست سنین ، ثم اکملها عثمان اربعاً فصلی الظهر اربعاً ، ثم تمارض لیشد بذلك بدعته، فقال للمؤذن اذهب الی علی علیه السلام فقل له فلیصل بالناس العصر فاتی المؤذن علیاً فقال له ان امیر المؤمنین عثمان یأمرك ان تصلی بالناس العصر ، فقال اذن لا اصلی الا رکعتین کما صلی رسول الله صلی الله علیه و آله فرجع المؤذن و اخبر عثمان بما قال علی فقال اذهب الیه و قل له : انك لست من هذا فی شیئی اذهب فصل کما تؤمر فقال علی لاوالله لاافعل هذا فخرج عثمان فصلی بهم اربعاً و لما کان فی زمان معویة و اجتمع الناس الیه بعد قتل امیرالمؤمنین علیه السلام حج معویة و صلی بالناس بمنی رکعتین الظهر و سلم ، و نظرت بنوا امیة بعضهم الی بعض و ثقیف و من کان من شیعة عثمان ، و قالوا :قد قضی علی صاحبکم و خالف ، و اشمت به عدوه ، فقاموا فدخلوا علیه فقالوا له:اتدری ماصنعت ما ازددت علی ان قضیت علی صاحبنا و اشمت به عدوه و رغبت عن صنیعه و سنته ، فقال معویة و یلکم اما تعلمون ان رسول الله صلی فی هذا المکان رکعتین ، و ابوبکر و عمر ، و صلی صاحبکم ست سنین کذلك فتأمرونی ان ادع سنة رسول الله و ما صنع ابوبکر و عمر و عثمان قبل ان یحدث ؟ فقالوا لا والله ما نرضی عنك الا بذلك ، قال فاقبلوا فانی متبعکم وا رجع الی سنة صاحبکم فصلی العصر اربعاً فلم یزل الخلفاء والامراء علی ذلك الی الیوم .

الی غیر ذلك من الاحادیث ، فهذه الاحادیث واضحة الدلالة علی ان الا یاب فی الیوم او اللیلة فی الذهاب الی اربعة فراسخ لیس بشرط اصلا،لان اهل مکة والحجاج یذهبون الی العرفات و یتوقفون فی المزدلفةوالمنی ثلاثة ایام او اکثر ثم یرجعون الی مکة و مع ذلك المکث والمقام فی المنی و غیرها فقد دل الاحادیث باصرح الدلالة علی کون سفرهم قصراً ، و ان التقصیر واجب علیهم ، و ان الویل لمن اتم بمنی و عرفات،مثل معویة و من تبعه من بنی امیة ، فلا یشترط الرجوع فی یوم الذهاب اولیلته.

# القاعدة الرابعة

## فی اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة ولو قصد مادونها ثم هکذا لم یجز القصر

١ـ و فی‌التهذیب ، عن‌صفوان ، قال سئلت الرضا علیه‌السلام عن رجل خرج من بغداد یریدان یلحق رجلا علی‌رأس میل ، فلم یتبعه حتی‌بلغ النهروان وهی اربعة فراسخ من بغداد، أیفطراذا ارادالرجوع ویقصر؟ قال‌لایقصر ولایفطر لانه خرج من منزله ولیس یریدالسفر ثمانیة فراسخ، وانما یریدأن یلحق صاحبه فی‌بعض‌الطریق فتمادی به السیر الی الموضع الذی بلغه ، ولوانه خرج من منزله یرید النهروان ذاهباً و جائیاً لکان علیه ان ینوی من اللیل سفراً والا فطار ، فان‌هو اصبح ولم ینو السفرفبداله بعدما اصبح فی السفرقصر، ولم یفطر یومه ذلک الی غیر ذلک فی هذا المعنی من الاحادیث .

# القاعدة الخامسة

## فی حکم من قصد مسافة ثم رجع عن قصده فی الاثناء

١ـ وفی الفقیه ، عن ابی‌ولاد ، قال قلت لابی عبدالله علیه‌السلام انی کنت خرجت من الکوفة فی سفینة الی قصر ابن هبیرة ، وهو علی نحو عشرین فرسخاً فی الماء فسرت یومی ذلک اقصر الصلوة ، ثم بدالی فی اللیل الرجوع الی الکوفة فلم ادر اصلی فی رجوعی بتقصیر ام بتمام،و کیف‌کان ینبغی ان اصنع ؟ فقال ان کنت سرت فی‌یومک الذی خرجت بریداً فکان علیک‌حین رجعت ان تصلی‌بالتقصیر، لانک کنت مسافراً الی ان تصیر منزلک ، قال و ان کنت لم تسر فی یومک الذی خرجت فیه بریداً، فان علیک ان تقضی کل‌صلوةصلیتها فی‌یومک ذلک با لتقصیر بتمام ، من

قبل ان تريم اى تبرح من مكانك ذلك ، لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصيرحتى رجعت، فوجب عليك قضاءِ ما قصرت ، وعليك اذارجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك .

وهذا الحديث ايضاً يدل على ان السفراربعة فراسخ ذهاباً واياباً .

# القاعدة السادسة

## اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والاذان خروجاً وعوداً

١ـ و فى الكتب الاربعة ، عن محمد بن مسلم ، قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يريدالسفر فيخرج متى يقصر؟ قال اذاتوارى من البيوت. الحديث .

٢ـ وفى التهذيب عن ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن التقصير ، قال:اذا كنت فى الموضع الذى تسمع الاذان فيه فاتم ، و اذا كنت فى الموضع الذى لاتسمع الاذان فقصر، واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك .

٣ـ و فى المحاسن عن حماد عنه عليه السلام قال:اذا سمع الاذان اتم المسافر .

الى غيرذلك من الاحاديث .

# القاعدة السابعة

## اشتراط كون السفر مباحاً فى وجوب القصر

١ـ وفى الكتب الاربعة ، عن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصروا فطر، الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او فى معصية الله ، او رسولا لمن يعصى الله او فى طلب عدواوشحناء اوسعاية اوضررعلى قوم من المسلمين،

الى غيرذلك، والمراد من الصيد فى هذا الحديث هو صيد اللهوو اما اذا كان لقوت العيال فهو طاعة افطر فيه.

# القاعدة الثامنة

## فی حکم کثیر السفر

۱ـ و فی التهذیب ، عن یونس ، عن بعض رجاله ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن حدالمکاری الذی یصوم و یتم ؟ قال ای مکار اقام فی منزله او فی البلد الذی یدخله، اقل من مقام عشرة ایام، وجب علیه الصیام والتمام ابداً ، وان کان مقامه فی منزله اوفی البلد الذی یدخله اکثر من عشرة ایام فعلیه التقصیر والافطار .

۲ـ وفیه وفی الفقیه ، عن ابن سنان عنه علیه السلام قال: المکاری اذا لم یستقر فی منزله الاخمسة ایام اواقل، قصر فی سفره بالنهار ، واتم صلوة اللیل و علیه صوم شهر رمضان، وان کان له مقام فی البلد الذی یذهب الیه عشرة ایام او اکثر وینصرف الی منزله ، ویکون له مقام عشرة ایام او اکثر قصر فی سفره وافطر.

الی غیرذلك والمراد من قوله: قصر فی سفره بالنهار قصر نوافل النهار بقرینة صلوة اللیل .

# القاعدة التاسعة

## فی وجوب القصر علی المکارین اذا جدبهم السیر

۱ـ و فی التهذیب ، عن ابن مسلم ، عن احدهما علیه السلام قال: المکاری والجمال اذا جد بهما السیر فلیقصروا .

۲ ـ و فیه عن الفضیل قال : سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن المکارین الذین یختلفون ؟ فقال : اذا جد والسیر فلیقصر وا .

۳ـ وقال فی الکافی وفی روایة اخری: المکاری اذا جدبه السیر فلیقصر قال : و معنی جدبه السیر جعل منزلین منزلا . الی غیرذلك من الاحادیث .

# القاعدة العاشرة

## فى حكم من وصل الى منزل له قداستوطنه ستة اشهر اوملك له

١ـ وفى الفقيه ، عن ابن يقطين ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام انه قال : كل منزل من منازلك لاتستوطنه فعليك فيه التقصير .

فمعنى هذا الحديث ان وجود منزل للشخص فى بلد لايوجب الاتمام مالم يكن له وطناً .

٢ـ و فى التهذيب ، عن ابن يقطين قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر ؟ قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك ان تتم فيه .

٣ـ و ايضاً عن ابن يقطين بسند آخر ، قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دارو ليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر ؟ قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها .

٤ـ وفيه عن حماد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلوة ام يقصر؟ قال يقصر انما هو المنزل الذى توطنه .

و هذه الاحاديث و امثالها واضحة الدلالة فى ان وجود المنزل والملك فى الطريق لايكفى فى سقوط القصر ، بل لابد من الاستيطان فى كل سنة وفى غير هذه الاحاديث اجمال اوتقية ودلالتها غير واضحة .

# القاعدة الاحدى عشر

## ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب الاتمام

١ـ و فى الكافى ، عن على ابن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال: سئلته عن الرجل

يدركه شهر رمضان فی السفر و يقيم الايام فی المكان عليه صوم ؟ قال لا حتی يجمع مقام عشرة ايام واذا اجمع مقام عشرة ايام صام واتم .

وسئلته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان و هو مسافر يقضی اذا قام فی المكان ؟ قال لا حتی يجمع علی مقام عشرة ايام .

٢- وفيه وفی التهذيب ، عن ابی بصير ، قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قدمت ارضاً و انت تريدان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم، و ان كنت تريد أن تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك و بين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة .

٣- و فی التهذيب ، عن ابی ولاد ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث : قال ان شئت فانو المقام عشراً و اتم الصلوة وان لم تنو المقام قصرما بينك و بين شهر، و اذا مضی لك شهر فاتم الصلوة والصيام . الی غير ذلك .

## القاعدة الثانية عشر

### ان من اتم فی السفر ناسياً فعليه الاعادة فی الوقت خاصة

١- و فی الكافی والتهذيب ، عن ابن قاسم ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلی و هو مسافر و اتم الصلوة ، قال : ان كان فی الوقت فليعد ، و ان كان الوقت قد مضی فلا .

٢- و فی الفقيه ، والتهذيب ، عن ابی بصير ، عنه عليه السلام قال: سئلته عن الرجل ينسی فيصلی فی السفر اربع ركعات ، قال ان ذكر فی ذلك اليوم فليعد ، و ان لم يذكر حتی يمضی ذلك اليوم فلا اعادة عليه .

٣- وفيهما عن زرارة ، وابن مسلم ، قال قلنا لابی جعفر عليه السلام رجل صلی فی السفر اربعاً يعيد ام لا؟ قال ان قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصلی اربعاً اعاد، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه .

ويعلم من هذا ان الجاهل معذور والناسی يعيد فی الوقت .

# القاعدة الثالثة عشر

## فی حکم من عزم الاقامة وصلی تماما ثم رجع عن الاقامة

١ـ وفی التهذيب والفقيه ، عن ابی ولاد ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی کنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة، ثم بدالی بعدان لااقيم بها فما تری لی اتم ام اقصر ؟ قال ان کنت دخلت المدينة صليت بها صلوة واحدة فريضة فليس لك ان تقصر حتی تخرج منها،و ان کنت حين دخلتها علی نية التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتی بدالك ان لاتقيم،فانت فی تلك الحال بالخيار ، ان شئت فانو المقام عشراً و اتم ، وان لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك و بين شهر،فان مضی لك شهر فاتم الصلوة .

٢ـ وفی الکتب الاربعة، عن ابن يقطين، انه سئل اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج فی السفر ثم يبدو له فی الاقامة وهو فی الصلوة، قال يتم اذبدت له الاقامة .

# القاعدة الرابعة عشر

## فی حکم من دخل عليه الوقت و هو حاضر فسافر او بالعکس

١ـ و فی الکتب الاربعة ، عن ابن مسلم . قال قلت لابی عبدالله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ،فقال:اذ اخرجت فصل رکعتين .

٢ ـ و فی الفقيه ، والتهذيب ، عن ابن جابر ، قال قلت لابی عبدالله عليه السلام يدخل علی وقت الصلوة و انا فی السفر، فلا اصلی حتی ادخل اهلی ؟ قال صل و اتم الصلوة ، قلت فدخل علی وقت الصلوة و انا فی اهلی اريد السفر، فلا اصلی حتی اخرج ، فقال فصل و قصر ، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله .

٣ ـ و في التهذيب ، عن ابن القاسم ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ، ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعاً ، وقال لايزال يقصر حتى يدخل بيته.

الى غير ذلك و في بعض الاحاديث غير هذا النحو فهي محمولة على التقية اوالتخيير بين القصر و الاتمام.

# القاعدة الخامسة عشر

## في ان القصر في السفر واجب لا رخصة

١ ـ و في الفقيه ، عن زرارة ، و ابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي و كم هي ؟ فقال ان الله يقول : « و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصر و امن الصلوة » فصار التقصير في السفر واجباً كو جوب التمام في الحضر ، قالا قلناله قال الله تعالى : « و ليس عليكم جناح» و لم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك ؟ فقال او ليس قال الله عزوجل في الصفا والمروة : « فمن حج البيت اواعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما » الاترون ان الطواف بهما واجب مفروض ، لان الله ذكره في كتابه وصنعه نبيه و كذلك التقصير في السفر شيئي صنعه النبي و ذكره الله في كتابه الحديث .

٢ ـ و في الكتب الاربعة ، عن زرارة عنه عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين افطر و قصر عصاة ، قال و هم العصاة الى يوم القيمة ، و انا نعرف ابنائهم و ابناء ابنائهم الى يومنا هذا .

٣ ـ و في الكافي عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول قال :رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى تصدق على مرضى امتي و مسافريها بالتقصير والافطار، ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ؟!.

٤ ـ وفي الفقيه والتهذيب، و عقاب الاعمال عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال : من صلى فى السفر اربعاً فانا الى الله منه برى يعنى متعمداً .

الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على حرمة الاتمام فى السفر والبطلان ان كان عمداً .

# القاعدة السادسة عشر

## فى حكم من خرج فى السفر فصلى قصراً ثم رجع

١ ــ و فى الفقيه ، والتهذيب ، عن زرارة ، قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده ، فدخل عليه فقد خرج من القرية على فرسخين ، فصلوا و انصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التى صليها ركعتين؟ قال تمت صلوته ولا يعيد .

# القاعدة السابعة عشر

## فى تخيير المسافر فى المواطن الاربعة بين القصر والاتمام

١ ــ و فى التهذيب ، والخصال ، والمزار لابن قولويه ، عن العياشى، عن حماد عن ابى عبدالله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام فى اربعة مواطن : حرم الله تعالى ، و حرم رسوله ، و حرم اميرالمؤمنين ، و حرم الحسين عليهم السلام .

٢ ــ و فى التهذيب ، والمزار ، عن زياد القندى ، قال قال ابوالحسن عليه السلام يازيادا حب لك ما احب لنفسى، واكره لك ما اكره لنفسى اتم الصلوة فى الحرمين و بالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام .

٣ ــ و فى الكافى ،والتهذيب ، والمزار ، عن عبدالحميد ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال: تتم الصلوة فى اربعة مواطن: فى مسجد الحرام ، و مسجد الرسول ، و مسجد الكوفة ، و حرم الحسين عليه السلام .

۴ ـ و فی الکافی ، و قرب الاسناد ، عن ابن عیسی ، قال سئلت الکاظم علیه السلام عن اتمام الصلوة والصیام فی الحرمین ، فقال اتمهما و لو صلوة واحدة .

۵ ـ و فی الکافی عن ابن یقطین ، قال سئلته علیه السلام عن التقصیر بمکة ، فقال اتم ولیس بواجب الا انی احب لك ما احب لنفسی .

۶ ـ و فیه عن ابن ابی البلاد ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال تتم الصلوة فی ثلاثة مواطن : فی المسجد الحرام ، و مسجد الرسول ، و عند قبر الحسین علیه السلام .

۷ ـ و فیه و فی مصباح الشیخ ، عن ابن منصور ، عمن سمع ابا عبدالله علیه السلام. یقول: تتم الصلوة فی المسجد الحرام ، و مسجد الرسول ، و مسجد الکوفة و حرم الحسین علیه السلام .

۸ ـ و فیه و فی التهذیب ، عن ابی بصیر عنه علیه السلام قال سمعته یقول : تتم الصلوة فی اربعة مواطن : فی المسجد الحرام، و مسجد الرسول ، و مسجد الکوفة و حرم الحسین علیه السلام .

۹ ـ و فی الفقیه قال قال الصادق علیه السلام من الامر المخزون اتمام الصلوة فی اربعة مواطن: مکة ، والمدینة ، ومسجد الکوفة ، و حائر الحسین علیه السلام .

۱۰ ـ و فی التهذیب عن ابن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام فی الصلوة بمکة، قال:من شاء اتم و من شاء قصر .

۱۱ ـ و فیه عن ابن حمران ، قال قلت لابی الحسن علیه السلام اقصر فی المسجد الحرام او اتم؟قال ان قصرت فلك و ان اتممت فهو خیر و زیادة الخیر خیر .

۱۲ ـ و فی الکافی عن ابن المختار، عن الکاظم علیه السلام قال قلت له انا اذادخلنا مکة والمدینة نتم او نقصر ؟ قال ان قصرت فذلك، و ان اتممت فهوخیر تزداد .

الی غیرذلك من الاحادیث ، و یعلم منها ان المسافر فی هذه المواطن الشریفة مخیر بین القصر والاتمام ، مع عدم نیة الاقامة ، ولکن الا تمام افضل من التقصیر و ان الاتمام مع کون الشخص مسافراً من مخزون علم الله تعالی .

# القاعدة الثامنة عشر

## فى وجوب القصر على من خرج الى السفر مكرها

١ ـ و فى العيون عن رجاء بن ابى الضحاك ، قال بعثنى المأمون فى اشخاص على ابن موسى الرضا عليه السلام من المدينة لى مرو ـ الى ان قال و ـ كان يصلى فى الطريق فرايضه ونوافله ركعتين ركعتين الا المغرب ، فانه كان يصليها ثلاثاً ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر و ركعتى الفجر فى سفر ولا حضر ، و كان لا يصلى من نوافل النهار فى السفر شيئاً ـ الى ان قال ـ و كان لا يصوم فى السفر شيئاً .

و قد روى الصدوق و غيره فى ان الرضا عليه السلام خرج من المدينة الى مرو مكرهاً و يدل على وجوب القصر على المكره فى السفر عمومات و اطلاقات الاحاديث الدالة على وجوب القصر فى السفر من غير فرق بين الاختيار و بين الاضطرار ، الا ان يكون السفر فى المعصية كما تقدم، و فى صلوة المسافر مستحبات مثل سائر الصلوات من الجمعة والجماعة والعيدين و اقتصرنا على بيان الواجبات مع الاختصار ايضاً ، و لم نذكر جميع الاحاديث الواردة فى الواجب و عمدة الاحاديث فى الدلالة و عدم التقية ما ذكرنا ، قد تم المجلد الاول من كتاب قواعد الدين و يتلوه فى المجلد الثانى قواعد الزكوة الى آخر الديات و الحمدلله كما هو اهله .

**انتهى المجلد الاول**

**١٣٨٣ هـ ـ ق**